المجلد الاخير من شرح الكافي للحاكم الشهيد

سح س ١٩

الايمان الدعاوى الشرب

الاقرار الوديعة الهبة

الحمد لله وبه اكتفي
من عواري الدهر بيد ... عبد الله تعالى
... محمد ... العلائي
... الحنفي عامله ربه بلطفه الخفي و...

[illegible]

قد وقف هذا الكتاب سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم واستفاد
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وعليه توكلي

كتاب الدعوى والبينات

ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح بن اسامة ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان البينة على المدعي واليمين على المنكر محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين محمد عن محمد بن ابان عن حماد عن
ابراهيم مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها وادعى كلها او ادعى
طائفة منها فان البينة على المدعي واليمين على الذي في يديه الدار ولا تقبل بينته انها له لانها في يديه
وكذلك العبد والامة والدابة والثوب والبعير والشاة والعروض كلها والكيل كله والوزن كله
الذهب والفضة التبر وغيره والدراهم والدنانير والحلي والجوهر والسلاح والسرج واللجم واداة
السروج كلها وجميع ما يكون من الامتعة كلها فكل شيء من ذلك في يدي رجل مسلم او امراة مسلمة او ذمي
او مكاتب او عبد تاجر او صبي مستامن او مرتد ادعى فيه رجل دعوى بميراث او وصية او شرا او هبة
او صدقة ادعا ذلك كله او في بعضه فهو المدعي وعليه البينة وان كان المدعي مسلما او كافرا او ذميا
او مكاتبا او عبدا تاجرا او حربيا مستامنا او مرتدا او امراة مرتدة فهو كله سوا وعليه البينة في
دعواه وليس على الذي في يده ذلك كله حنث وانما عليه اليمين اذا لم يقم الاخر البينة واذا ادعى
المدعي انه اشتراه من الذي هو في يديه فعليه البينة وكذلك اذا ادعى صدقة منه او هبة او اجارة
او رهنا فهو مدعي في جميع هذه الوجوه واصل معرفة المدعي والمدعى عليه ان ينظر الى المنكر منهما فهو
المدعى عليه والاخر المدعي ولو ان رجلا في يديه دار ادعى انه باعها من رجل وجحد ذلك الرجل

كان لرب الدار هو في هذا الوجه المدعي وعليه البينة والاخر المدعى عليه فالقول
قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى رب الدار انه اجرها من هذا وجحد الاخر كان
رب الدار المدعي وعليه البينة وكذلك العبد في هذا والامة والدابة والمنزل
والبيت والارض والحمام والابل وكل ما يستاجر او يباع فهو بمنزلة هذا اذا ادعى الذي
هو في يديه انه باعه من رجل او اجره منه وانكر الرجل ذلك فان الذي هو في يديه ذلك
هو المدعي وعليه البينة ولو انكر الذي في يديه ذلك وادعاه الاخر كان الاخر هو المدعي
وعليه البينة وكان الذي هو في يديه المنكر لانه جحد ما قال الاخر وكل من جحد فهو المنكر
وهو المدعى عليه والاخر هو المدعي وعلى المدعي البينة على ما ادعى واذا ادعى رجل دينا
على رجل دنانير او دراهم او شيا من الكيل او الوزن وانكر الاخر ذلك فان المدعي هاهنا هو الطالب
وعليه البينة ولا بينة على المنكر ولو ان المنكر اقر بذلك وادعى انه قد قضاه المال كان المدعي
هو المدعي للقضاء اذا جحد الطالب الاجل فان المدعي في هذا الموضع الذي يدعي الاجل
وعليه البينة وعلى المنكر اليمين واذا ادعى رجل وديعة في يدي رجل وجحد ذلك الرجل
فان المدعي هاهنا هو الطالب وعليه البينة وعلى المنكر اليمين واذا كانت الدار في يدي رجلين
كل واحد منهما يدعي انها له وكل واحد منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعي في يدي
صاحبه ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فايهما حلف على دعوى صاحبه برئ منها وايهما نكل
عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وكذلك العبد والامة والدابة والثوب واذا كانت الدار في
يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم وقال الذي هي في يديه بعتها منك بالفين
فان قامت لهما البينة جميعا اخذت ببينة المدعي الفضل وان لم يقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه فان حلفا جميعا رادا البيع وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله وكان ينبغي في القياس

ان حلفا جميعا ان يكون معا بالف درهم لان المدعي في هذا الموضع الذي يدعي الالفين ولكنا تركنا
القياس في هذا الموضع للاثر الذي جا وجعلنا كل واحد منهما مدعيا وعلى كل واحد منهما اليمين
على دعوى صاحبه وان كان البيع في هذا الوجه قد قبضه المشتري واستهلكه فالقول فيه
قول المشتري مع يمينه وعلى البايع البينة على ما يدعي من الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري القيمة واذا كان عبد في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراه بدابته
هذه وادعى البايع انه باعه بهذه الامة فكل واحد منهما مدعي وكل واحد منهما عليه البينة فان
قامت لهما جميعا بينة اخذ بينة البايع وان لم تقم لهما بينة تحالفا فان حلفا جميعا سقط البيع وايهما
نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه واذا ادعى رجل على رجل دينا من كفالة او من غصب وجحد
ذلك المدعى عليه فعلى الطالب البينة وهو المدعي في هذا الوجه وعلى المنكر اليمين اذا لم يقم
المدعي بينة واذا ادعى رجل على امراة انها امراته وادعت امراة ان هذا الرجل زوجها
وجحد المدعى عليه منهما فان المدعي هاهنا الطالب وايهما طلب ذلك فهو المدعي والمنكر لذلك
هو المدعى عليه وعلى المدعي البينة فان لم يقم له بينة فان ابا حنيفة رحمه الله كان لا يحلف على النكاح
وقال ابو يوسف ومحمد نستحلف عليه وان نكل عن اليمين الزمناه النكاح واذا ادعت
المراة خلعا او طلاقا فجحد ذلك الزوج والمراة هي المدعية وعليها البينة وان ادعى الزوج انه
خلعها على عبد وجحدت هي ذلك فان الزوج قد اقر بالطلاق وذلك يلزمه وادعى العبد فعليه البينة
فان لم يقم له بينة استحلفت المراة على ذلك واذا ادعى عبد عتقا على مولاه وجحد المولى ذلك فان
العبد في هذا الوجه هو المدعي وعليه البينة فان لم تقم له بينة فعلى مولاه اليمين وكذلك اليمين
على الزوج اذا لم تقم للمراة بينة على الطلاق وكذلك العبد يدعي المكاتبة على مولاه ويجحد المولى ذلك
فان العبد في هذا الوجه هو المدعي وعليه البينة فان لم تقم بينة فعلى مولاه اليمين ولو ان المولى اقر انه

اعتق عبده هذا على الالف درهم وقبل العتق بها وجحد العبد المال وادعى العتق كان العتق لازما للمولى وكانت
البينة على المولى فيما يدعي من المال وعلى العبد اليمين فان نكل عن اليمين لزمه المال ولو ان العبد قال انا حر الاصل ولم
يقر بالملك وادعى المولى انه عبده قد اقر بالملك كان المدعي في هذه المنزلة المولى وعليه البينة فان لم تقم له بينة
فعلى العبد اليمين فان حلف بري وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالرق للمولى وكذلك الامة في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يكون عليه يمين في قول ابي حنيفة في الرق واذا ادعى رجل جراحة عمدا او خطا او دما وجحد المدعى
قبله ذلك وان على المدعي في هذا الوجه البينة وعلى المنكر المدعى قبله اليمين وان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه
القصاص في قول ابي حنيفة في كل عمد دون النفس يستطاع فيه القصاص ولزمه الارش في ما كان من خطا في
النفس او دونها واما العمد في النفس فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول احبسه حتى يقر او يحلف وقال
ابو يوسف ومحمد عليه في العمد في النفس وما دونها اذا ابى اليمين الدية ولا قصاص عليه ولو اقر المدعى قبله
الجراحة بالجراحة وادعى الصلح فيها او العفو كان في هذا الوجه هو المدعي وكانت عليه البينة فان لم يكن
له بينة فعلى الاخر اليمين فان حلف اخذ حقه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعى الاخر من الصلح والعفو واذا
ادعى الجارح بجراحة عمد فيها قصاص وادعى المجروح ذلك عليه وادعى الصلح فان المجروح في هذه المنزلة هو
المدعي وعليه البينة وعلى الجارح اليمين فان حلف بري من المال ولم يكن عليه قصاص لان الاخر قد ابراه منه وان
نكل عن اليمين لزمه المال واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس او مال وجحد الاخر فان على المدعي له الكفالة
البينة فان لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه الكفالة وان اقر الكفيل بالكفالة
وادعى انه دفعه وبري منه كان الكفيل في هذا الموضع هو المدعي والمكفول له هو المدعى عليه واذا ادعى
رجل على رجل انه اجر بستانه او داره هذه شهرا بعشرة دراهم واقر رب الدار انه اجره منها حانوتا معلوما
بخمسة عشر درهما فكل واحد منهما مدعي قبل صاحبه فعلى كل واحد منهما البينة فيما يدعي فان اقاما البينة جميعا
جعلت الدار كلها اجارة بخمسة عشر درهما اخذ ببينة كل واحد منهما على دعواه واخذ ببينة صاحب الدار

على الدعوى بفضل الاجر وبينة المستاجر على دعواه وفضل السكنى   واذا ادعى انه استاجرها شهرا
بدرهم وادعى رب الدار انه اجرها خمسة عشر يوما بدرهم اخذ بينة كل واحد منهما على ما يدعي
من الفضل فان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه   واذا ادعى رجل على رجل انه
استاجر منه دابة الى بغداد بخمسة دراهم وقال رب الدابة اجرتكها الى قصر شيرين بعشرة دراهم وكل
واحد منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما جميعا انه جعلها الى بغداد بعشرة دراهم اخذ
بينة كل واحد منهما على دعواه وان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فايهما حلف
بري من دعوى صاحبه وايهما نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه وان حلفا جميعا نقضت الاجارة فان
كان قد سار على الدابة الى بغداد ولم تقم لهما بينة وحلف المستاجر على دعوى صاحبه فان على المستاجر
خمسة عشر درهما الى بغداد   وان كان سار على الدابة بعض الطريق جعلت عليه فيما سار من الاجر
حساب خمسة دراهم الى بغداد   واذا ادعى رجل دابة في يدي رجل وغلاما انه استاجره منه
وانكر رب الدابة والغلام فان المدعي في هذا الوجه المستاجر لهما وعليه البينة وان لم تكن له
بينة فعلى المنكر اليمين فان كان رب العبد هو ادعى الاجره وجحد المستاجر فان رب العبد في هذا
الوجه هو المدعي فعليه البينة فان لم تكن له بينة فعلى الاخر اليمين فان حلف بري وان نكل عن اليمين
لزمه دعوى الاخر   واذا ادعى رجل دارا وذكر انها في يديه وادعاها اخر وذكر انها في يديه فكل
واحد منهما يدعي وكل واحد منهما يدعي وعلى كل واحد منهما البينة وان اقاما البينة جميعا وشهود
كل واحد منهما يشهدون انها في يديه جعلت في يد كل واحد منهما نصفها وان اقام احدهما بينة
انها له قضيت بها له وان لم تقم لهما بينة فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه فعلى كل واحد
منهما ان يحلف بالله ما هي في يدي صاحبه فان حلفا لم يجعلها القاضي في يدي واحد منهما وايهما
نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه ونفاه وان تعرض الاخر فهما فان وجد القاضي في يدي غيرهما لم ينزعها

من يديه بالذي اشهده من هذين   واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه اخر واقام البينة انه كان في
يديه امس فانه لا تقبل منه البينة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له فان اقام البينة ان هذا العبد
اخذ منه هذا او انتزع العبد منه او غصبه منه او غلبه على العبد فاخذه منه او شهد وانه ارسله
في حاجة فاعترضه هذا من الطريق فذهب به او شهد وانه ابق من هذا الى هذا الرجل فان هذه الشهادة
جائزة ويقضى له بالعبد فان لم تكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فان حلف بري وان نكل عن اليمين
لزمه دعوى صاحبه واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل او دارا او دابة او امة او ثوبا او عرضا من
العروض كائنا ما كان فقال الذي هو في يديه ليس في يدي وانما هو عندي وديعة من قبل فلان او من
اجارة فلان او عارية من قبل فلان او بوكالة فانه لا يصدق على ذلك وهو خصم وعلى المدعي البينة
على دعواه فان اقام الذي هو في يديه ذلك الشي البينة على ما ذكرنا من الوديعة والاجارة والعارية
والوكالة لم يكن بينه وبين المدعي خصومة في شي من ذلك حتى يحضر رب المتاع والمواجر والمعير والمستودع
والموكل فيكون هو الخصم ويكون هو المدعى قبله وهو المدعي البينة   واذا كان العبد في يدي رجل
وادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه له والذي في يديه العبد مقر انه وديعة لاحدهما
فان ان لم يكن اقر بذلك حتى يسمع القاضي شهادة الشهود قضي به بينهما نصفين وان كان اقر بذلك قبل
ان يسمع القاضي البينة وصدقه المستودع او لم يصدقه فانه يدفع اليه ويقبل بينة الاخر ويكون
هو المدعي ويكون المستودع هو المدعا وعليه اليمين واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل
انها له وانه اجرها اياه وادعى اخر انها له وانه اودعها اياه فكل واحد منهما مدعي وعلى كل واحد
منهما البينة فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ذكرنا فانه يقضي بها بينهما نصفين   واذا كان
العبد في يدي رجل وادعى رجل انه غصبه اياه واقام على ذلك بينة وادعى اخر انه اقر انه رده بعد
له واقاما على ذلك بينة فانه يقضي به لصاحب الغصب ولا يقضي لصاحب الاقرار بشي ولا يجوز

علي الدعوي بفضل الاجر وبينة المستاجر علي دعواه وفضل السكني   واذا ادعي انه استاجرها شهرا
بدرهم وادعي رب الدار انه اجرها خمسة عشر يوما بدرهمين اخذ ببينة كل واحد منهما علي ما يدعي
من الفضل فان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما علي دعوي صاحبه   واذا ادعي رجل علي رجل انه
استاجر منه دابة الي بغداد بخمسة دراهم وقال رب الدابة اجرتكها الي قصر شيرين بعشرة دراهم وكل
واحد منهما مدعي وعلي كل واحد منهما البينة فان اقاما جميعا انه جعلها الي بغداد بعشرة دراهم اخذ
ببينة كل واحد منهما علي دعواه وان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما علي دعوي صاحبه فايهما حلف
بري من دعوي صاحبه وايهما نكل عن اليمين لزمته دعوي صاحبه وان حلفا جميعا نقضت الاجارة فان
كان قد سار علي الدابة الي بغداد ولم تقم لهما بينة وحلف المستاجر علي دعوي صاحبه فان علي المستاجر
خمسة عشر درهم الي بغداد   وان كان سار علي الدابة بعض الطريق جعلت عليه فيما سار من الاجر
حساب خمسة دراهم الي بغداد   واذا ادعي رجل دابة في يدي رجل وغلاما انه استاجره منه
وانكر رب الدابة والغلام فان المدعي في هذا الوجه المستاجر ايضا وعليه البينة وان لم تكن له
بينة فعلي المنكر اليمين فان كان رب العبد هو ادعي الاجرة وجحد المستاجر فان رب العبد في هذا
الوجه هو المدعي فعليه البينة فان لم تكن له بينة فعلي الاخر اليمين فان حلف بري وان نكل عن اليمين
لزمته دعوي الاخر   واذا ادعي رجل دارا وذكر انها في يديه وادعاها اخر وذكر انها في يديه فكل
واحد منهما يدعي وكل واحد منهما يدعي وعلي كل واحد منهما البينة وان اقاما البينة جميعا وشهود
كل واحد منهما يشهدون انها في يديه جعلت في يد كل واحد منهما نصفها وان اقام احدهما بينة
انها له قضيت بها له وان لم تقم لهما بينة فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه فعلي كل واحد
منهما ان يحلف لصاحبه ما هي في يدي صاحبه فان حلفا لم يجعلها القاضي في يدي واحد منهما وايهما
نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه ونفاه وان تعرض الاخر فيها فان وجد القاضي في يدي غيرهما لم ينزعها

من يديه بالذي اشتراه بين هذين   واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه اخر واقام البينة انه كان في
يديه امس فانه لا تقبل منه البينة علي هذا الا انه قد يكون في يديه ما ليس له فان اقام البينة ان هذا العبد
اخذ منه هذا او انتزع العبد منه او غصبه منه او غلبه علي العبد فاخذه منه او شهد وانه ارسله
في حاجة فاعترضه هذا من الطريق فذهب به او شهد وانه ابق من هذا هذا الرجل فان هذه الشهادة
جائزة ويقضي له بالعبد فان لم يكن له بينة فعلي الذي في يديه العبد اليمين فان حلف بري وان نكل عن اليمين
لزمه دعوي صاحبه   واذا ادعي رجل عبدا في يدي رجل او دارا او دابة او امة او ثوبا او عرضا من
العروض كائنا ما كان فقال الذي هو في يديه ليس في يدي وانما هو عندي وديعة من قبل فلان او من
اجارة فلان او عارية من قبل فلان او بوكالة فانه لا يصدق علي ذلك وهو خصم وعلي المدعي البينة
علي دعواه فان اقام الذي هو في يديه ذلك الشي البينة علي ما ذكرنا من الوديعة والاجارة والعارية
والوكالة لم يكن بينه وبين المدعي خصومة في شي من ذلك حتي يحضر رب المتاع والمواجر والمعير والمستودع
والموكل فيكون هو الخصم ويكون هو المدعي قبله وهو المدعي البينة   واذا كان العبد في يدي رجل
وادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه له والذي في يديه العبد مقر انه وديعة لاحدهما
فان لم يكن اقر بذلك حتي سمع القاضي شهادة الشهود قضي به بينهما نصفين وان كان اقر بذلك قبل
ان يسمع القاضي البينة وصدقه المستودع او لم يصدقه فانه يدفع اليه ويقبل بينة الاخر ويكون
هو المدعي ويكون المستودع هو المدعا وعليه اليمين   واذا كانت الدار في يدي رجل فادعي رجل
انها له وانه اجرها اياه وادعي اخر انها له وانه اودعها اياه فكل واحد منهما مدعي وعلي كل واحد
منهما البينة فان اقام كل واحد منهما البينة علي ما ذكرنا فانه يقضي بها بينهما نصفين   واذا كان
العبد في يدي رجل وادعي رجل انه غصبه اياه واقام علي ذلك بينة وادعي اخر انه اقر انه وديعة
له واقام علي ذلك بينة فانه يقضي به لصاحب الغصب ولا يقضي لصاحب الاقرار بشي ولا يجوز

اقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعي وعليه البينة واذا ادعى رجل انه اشترى
من رجل عبدًا او امة بالف درهم ونقده الثمن وهما في يدي البايع وقال البايع انما بعتك العبد
وحده بالف درهم وكل واحد منهما مدعي في هذه المنزلة فان اقاما جميعا البينة على ذلك قال ابو حنيفة
قال امضي له البيع في العبد والامة بالف درهم جميعا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف
بعد ذلك اذا اتهمت مدعي الوكالة والوديعة والعارية جعلته خصما ولم اقبل منه بينة على الوكالة
والوديعة والعارية اذا كان يريد ان يدفع بذلك الخصومة عن نفسه وقال محمد اذا كان الشهود
يشهدون بالوكالة والوديعة والعارية من رجل مسمى معروف لم يكن بين المدعي وبين الذي في يديه
خصومة حتى يحضر الذي وكله او استودعه او اعاره لانه قد احال المدعي على الخصم معروف
فعلى المدعي ان يطلب خصمه وان قال الشهود دفع ذلك الشي اليه رجل نعرف وجهه ان رايناه ولا
نعرف اسمه ولا نسبه لم تلتفت الى ذلك وكان الذي ذلك الشي في يديه خصما والله اعلم ۵

باب الدعوى في الميراث

واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام الرجل عليها شاهدين ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلم
وارثا غيره واقام اخر البينة ان اخاه فلان مات وتركها ميراثا لا يعلم له وارث غيره وانه اخوه
لابيه وامه والذي في يديه الدار ينكر لذلك كله فانه يقضي في الدار بينهما نصفين ولو كان
عبد في يدي رجل فادعى رجل اخر ان اباه فلان مات وتركه ميراثا واقام البينة ان اباه فلان
مات وتركه ميراثا منذ سنة لا يعلم له وارثا واقام اخر البينة ان اباه فلان مات وتركه
ميراثا منذ سنتين لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي بالعبد لصاحب السنتين في قول
ابي يوسف وقال يقضى به بينهما نصفين وهو قول ابي يوسف الاول والوقت الاول والوقت
الاخر فيه وغير الوقت فيه سواء كل واحد منهم مدعي وعليه البينة على دعواه وهو قول ابي يوسف

الاول ۵ واذا كان ارض في يدي رجل فادعاها رجل فعليه البينة فان اقام البينة ان اباه فلان مات
وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره هذا فانه يقضي بها بينهما نصفين وشهادة الشهود هذا انه مات
وهي في يديه لا يعلمون له مثل قول الاخر ان اباه مات وتركها ميراثا واذا كان عبد في يدي رجل
فادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره
وادعى اخر انه له واقام البينة على ذلك فانه يقضي به بينهما نصفين ۵ واذا كانت امة في يدي رجل
فادعى رجل انها كانت لابيه واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره
واقام اخر البينة انه اشتراها من ابيه هذا بالف درهم ونقده الثمن فانه يقضي بها للمشتري
وشهادة الشرى ينقض شهادة الميراث وكذلك لو شهدوا على صدقة مقترضة من الميت
في الصحة وهبة او نحل او عطية او عمرى ۵ واذا كانت الدار والارض والبستان والقرية في
يدي رجل فادعاها رجل انها له فشهد شاهدان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا
فانه لا يقضى بها له ولا ينفذ هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا اقام البينة انها كانت لابيه لم احتج الى ان يقولوا مات وتركها
ميراثا ولكني اسئله البينة على عدد الورثة ثم انفذ القضا وهذا قوله الاخر ۵ ولو شهدوا ان
جده هو مات وتركها ميراثا ولم يزيدوا على هذه المقالة لم تنفذ هذه الشهادة ولم تقبل
حتى يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لابي هذا لا يعلمون له وارثا غيره وان اباه هذا مات وتركها
ميراثا لا يعلمون له وارثا غير هذا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا انها كانت
له لم اكلفهم ان يشهدوا انه مات وتركها ميراثا ولكني اكلفهم البينة على عدد الورثة ثم انفذ القضا
۵ واذا كانت الدار في يدي رجل واقام رجل شاهدين ان اباه مات وتركها ميراثا واقام اخر
شاهدين ان اباه هذا تزوج عليها امه وان امه فلانة ماتت وتركها ميراثا لا يعلمون لها وارثا غيره

فانه يقضيها لابن المراة لان الزوج قد خرج منها حين تزوج عليها كانه باعها وشهادة النساء مع شهادة
الرجال في هذه المواريث جائزة وشهادة رجلين على شهادة رجلين فيها جائزة وشهادة رجلين على
شهادة رجل جائزة وشهادة امراتين على شهادة انفسهما وشهادة رجل على شهادة نفسه فيها جائزة
٥ ولا يجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد وان كانت لم يجز على شهادتهما الا رجلين
او رجل وامراتين وكذلك كل دعوى من ساح او شري او بيع او هبة او غصب او دين او صدقة
او غير ذلك من الاموال والنكاح والطلاق والعتاق والمكاتب والمدبر فهو مثل ذلك ٥ واذا
كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون
له وارثا غيره واقام اخر البينة انها له فانه يقضي به بينهما نصفين وكذلك العبد والامة والارض
٥ واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل عليها البينة اباه مات وتركها ميراثا له ولم
يشهدوا على الورثة ولم يعرفوهم فان القاضي يكلف الوارث البينة انه ابن فلان بعينه وانهم لا يعلمون
له وارثا غيره فان اقام البينة على ذلك دفع الدار اليه وان لم يقم البينة انهم لا يعلمون له وارثا
غيره فان اقام البينة على ذلك لم يدفع الدار اليه حتى يحتاط القاضي وينظر ثم يدفع بعد ذلك
اليه وياخذ منه كفيلا بما دفع اليه ٥ واذا كانت الدار والارض في يدي رجل فاقام الاخر البينة
انها دار ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا فانه لا يقضي لهم له بشهادتهم وكذلك لو قالوا
كانت هذه الدار لابيه ولم يشهدوا ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا فانه لا يقضي له
بشيء حتى يشهد انه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقضي
بها للجد واجعلها على يدي عدل حتى يصححوا عدد ورثة ولد الجد واذا صححوا ذلك قضيت له بحصته من
ذلك ٥ ولو شهدوا ان جده مات وتركها ميراثا لاب هذا لا يعلمون له وارثا غيره ثم توفي
الاب وتركها ميراثا لهذا لا يعلمون وارثا غيره قضيت بها له وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد وقال ابو حنيفة لا اخذ من الوارث كفيلا بشيء مما يدفع اليه من ميراثه وقال ارايت ان لم يجد
كفيلا اكنت امنعه حقه بشيء اخاف ولم يستبن بعد ولم يجب عليه بعد ٥ واذا كانت الدار في يدي
رجل فادعاها اخر واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره
واقام الذي هي في يديه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا منذ سنتين فانا اقضي بها للمدعي ولا
اقضي بها للذي هو في يديه ٥ ولان شهدت شهود المدعي على اقل من سنة لم اقض بها له
وقضيت بها للذي هي في يديه ٥ ولو ان الذي الدار في يديه اقر ان الدار كانت لاب المدعي
وان اباه اشتراها منه بالف درهم ونقده الثمن واقام على ذلك البينة قبلت ذلك منه وهو في
هذه المنزلة المدعي ٥ وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل
اخر عليها البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخوته فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم
والورثة كلهم غيب غيره فاني اقضي لهذا الشاهد بحصته ولا ادفع اليه من حصتهم شيئا الا
بوكالة منهم وانزل انصباءهم في يدي الذي كانت الدار في يديه وقال ابو يوسف انزع الدار
من الذي هي في يديه اذا انكرها وادفع الى هذا الشاهد حصته منها واوقف حق الغيب على يدي
عدل وهو قول محمد ولو لم ينكرها واقر الذي في يديه الدار بانها ميراث بينهم واقر بعدد الورثة
فان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قالوا يدفع الى هذا الشاهد حصته ويدفع حق الغيب في يدي
المقر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الدار في يدي ورثة واحد منهم غائب فادعى رجل انه اشترى
نصيب الغائب فانه لا يقبل منه البينة على الغائب وهو خصمه وليس احد منهم هؤلاء الورثة اذا
كانوا مقرين كلهم بنصيب الغائب انه له ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم
ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وترك هذه
الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقاما جميعا البينة على ذلك فانه يقضي بها بينهما نصفين

ولو لم يكن الدعوي كذا وقال العم هي بيني والذي وبين اخي نصفان واقر ابن الاخ بذلك واقام العم البينة ان

اخاه مات قبل ابيه فورثه ابوه وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات ابوه فورثه هو لا وارث له غيره

واقام ابن الاخ البينة ان الجد مات قبل ابيه وانه ورثه ابناه احدهما ابن ابن الاخ والاخر العم عم هذا

الباقي لا وارث له غيرهما وان اباه مات بعد الجد فورثه لا وارث له غيره قال ابا حنيفة رحمه الله

قال في هذا اقضي بنصيب كل واحد منهما لورثة الاحيا ولا وارث الاموات من ذلك شي فاقضي

بنصف الدار لابن الاخ وبنصف الدار للعم وهو قول ابي يوسف ومحمد ۝

باب الشهادة بين اهل الذمة في المواريث

واذا كانت الدار في يدي رجل ذمي فادعاها اخر ذمي فاقام البينة من اهل الذمة ان اباه مات

وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فانه جايز ونقضي بالدار له فان كان الشهود من المجوس والذي

في يديه الدار من اهل الكتاب فهو سوا وشهادتهم جايزة لان الكفر كله ملة واحدة عابد الوثن

وعابد النار وعابد الحجر كلهم سوا ۝ ولو كان لهذا الميت الكافر ابنان احدهما مسلم والاخر كافر

فادعي واحد منهما ان اباه مات علي دينه وقال المسلم كذبت بل مات ابي مسلما علي ديني وقال الكافر

بل مات ابي كافرا واقام كل واحد منهما البينة علي ذلك وانه مات وترك الدار ميراثا له لا يعلمون

له وارثا غيره فانه يقضي للمسلم منهما من قبل الاسلام الا تري ابي اصلي علي الاب الميت ولو كان

شهود الذمي المسلمين وشهود المسلم ذميين اخذت بشهادة اهل الذمة وجعلتها للمسلم والارض

والعبد والامة والحيوان والثياب والمال في هذا كله سوا ۝ واذا كانت الدار في يدي

رجلين وهما اخوان احدهما مسلم والاخر كافر فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا وقال

المسلم مات ابي مسلما وقال الكافر مات ابي كافرا فاني اقضي بها للمسلم منهما الا تري اني اصلي علي الميت

بقول ابنه المسلم وكذلك العروض كلها والعبد والامة والحيوان كله والثياب والمتاع والذهب

والفضة واذا كانت الدار في يدي رجلين حرين مسلمين فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا

وقال احدهما كنت مسلما وكان ابي مسلما وقال الاخر صدقت وقد كنت انا مسلما ابينا اسلمت في

حياته فكذبه الاخر وقال قد كنت انا كافرا فاسلمت بعد موت ابي واقر الاخر ان اخاه اسلم

قبل موت ابيه فان الميراث للمسلم الذي اجمعا عليه ويكون علي الاخر البينة انه اسلم قبل موت

ابيه ارايت لو كان عبدا فقال اخوه اعتقت بعد موت ابيك وقال هو بل عتقت قبل موت ابي

انا وانت جميعا وقال الاخر اما انا فعتقت قبل موته واما انت فعتقت بعد موته فالميراث

للذي اجمعا علي عتقه وعلي الاخر البينة بعد ان يعرف انه ما حران اليوم ۝ واذا كانت الدار في

يدي ذمي فادعي رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقام علي ذلك بينة

من اهل الذمة وادعي فيها الذمي مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فاني اقضي بها للمسلم لان

بينة الذمي كفار فلا تجوز شهادتهم فيما تضر بالمسلم وتنقصه ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت

بالدار بينهما نصفين وكذلك الحيوان والعقار والعروض والثياب والامتعة والاشياء

كلها ۝ واذا كانت الدار في يدي رجل مسلم فقال مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار

ميراثا لي وجا اخو الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر علي ديني وابنه هذا مسلم فان

القول قول الابن وله الميراث ولا يرث الاخ مع الابن شيا ولا يكون له قول مع ابنه ولو

اقاما جميعا علي مقالتهما البينة اخذت بينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة علي ما قال

ولم يقم الابن البينة لم اخرجه الاخ وهم كفار علي مسلم ۝ واذا كانت الدار في يدي ورثته

فقالت امراة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم كفار بل مات ابونا

وهو كافر وجا اخ الميت مسلما فصدق المراة لمقالتها وهو يدعي الميراث معها والاولاد كلهم كفار

والمراة مقرة ان اخاه هو الوارث معها فاني اقضي بالميراث لامراته ولاخيه ولا اجعل للاولاد شيا

الا ترى انه لو ترك ابنا وابنتا وابنته مسلمة والابن كافر وترك اخا مسلما فقالت الابنة والاخ
قد كان الميت مسلما وقال الابن قد كان كافرا وابنه كافرا ابى اجعله مسلما واصلي عليه ووارث
الابنة والاخ ولو لم يكن له ابنة وكان له ابن واخ فاختصموا في ذلك جعلت القول قول ابنه وجعلت
الميراث لابنه ولا اصدق الاخ لانه لا ميراث للاخ مع الابن فاذا كان بعض الورثة مسلما
جعلت القول قوله ٥ واذا كان ابنة واخ والابنة مسلمة والاخ كافر فقال الاخ كان الميت
كافرا وقالت الابنة كان مسلما فالقول قول الابنة ولها الميراث وان كان الاخ هو المسلم
والابنة كافرة فقال الاخ كان اخي مسلما وقالت الابنة كان ابي كافرا فالقول قول المسلم وهو
الاخ اذا اعرف انه لا وارث له غيرهما وله الميراث اذا كان احد الورثة مسلما جعلت القول
قوله لانه مسلم مثله ولا اصدق الكافر وكذلك ان كان اقام الكافر بينة من اهل الكفر فاني
لا اقبل بينتهم على المسلم فان اقاموا بينة من اهل الاسلام ولم يقم للمسلم بينة جعلت الميراث لهم دون
المسلم ٥ ولو اقام البينة المسلم بينة من اهل الذمة اخذت بينة المسلم واذا كانت الدار في يدي
اخوين مسلم وكافر ان اباهما مات وتركها ميراثا واقر ان اباهما قد كان كافرا وقال المسلم قد كان اسلم
قبل موته فان المسلم لا يصدق على ذلك لانه قد اقر ان اباه كان كافرا فعليه البينة ولو لم يقر
ان اباه كان كافرا وقال كان مسلما جعلت القول قوله وكذلك هذا القول في هذا الكتاب في كل
وارث ممن ذكرنا في هذا الكتاب ٥ واذا مات الذمي وهو يعرف انه ذمي وورثته كلهم وله
امراة امة ذمية فادعت انها قد عتقت في حياته بتدعيه وعليه البينة انها قد عتقت قبل
موته ٥ واذا مات المسلم وله امراة ذمية فقالت قد اسلمت في حياته فعليها البينة فان لم تقم لها
بينة فلا ميراث لها وعلى الورثة ان يحلفوا على علمهم ولم يعرف انها كانت كافرة وقالت ما زلت
مسلمة كان القول قولها وكان له الميراث ولا يصدق الورثة على اخراجها من الميراث ولو قالت

لم ازل حرة وقالوا بل كنت امة فعتقت بعد موته كان القول قول المراة ولها الميراث ولا يصدقون
على اقرارها من الميراث ٥ ولو اقرت انها كانت امة وانما اعتقت في حياته لم اجعل لها الميراث
الا ان يقيم بينة لانها اقرت برق فعليها البينة ٥ ولو ادعوا انه كان طلقها ثلثا وجحدت هي ذلك
كان القول قولها ولها الميراث بعد ان يحلف ان عدتها لم تنقض ٥ ولو اقرت انه طلقها واحدة
في الصحة واقرت بانقضاء العدة وان قد راجعها في العدة وكذبها الورثة فقالوا لم يراجعك
فان القول قول الورثة انه لم يراجعها وهي في هذا الوجه المدعية وعليها البينة ولكن ان كانت
عدتها لم تنقض بعد فلها الميراث وان كانت العدة قد انقضت فلا ميراث لها ٥ واذا مات
الرجل وابواه ذميان كافران فقالا مات ابننا يوم مات وهو كافر وقال ولده وهم مسلمون
مات ابونا يوم مات وهو مسلم فالقول قول ولده المسلمين ولا ميراث لابويه ٥ واذا
مات الرجل وترك ميراثا في يدي رجل فاقام ابنه البينة انه ابنه وقال كان ابي مسلما
وانا مسلم وقال الذي في يديه المال ولد غير هذا او قال لا ادري انه ولد غير هولاء
او لا فاني اتلوم في ذلك وانظر هل له ولد او وارث غير هذا فان لم اعرف له ولدا ولا وارثا
دفعت الميراث الى هذا واستوثقت منه بكفيل وكذلك لو كان هذا الابن كافرا وقال ابي كافرا
وكذلك لو كان الاب مكان الابن جعلت له الميراث كله بعد ان لا اجد له عصبة ولا
وارثا وكذلك الام فاما الجد والجدة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الابن وابن العم فاني لا اعطيهم
شيئا الا ان تقوم البينة على الوراثة لهم او يشهدون انهم لا يعلمون له وارثا غير هذا واما
الزوج والمراة فاني اعطيهم اقل ما يكون من نصيب الزوج والمراة حتى اعرف الورثة وان كان زوجا
او امراة اعطيته اقل ما يكون من نصيب الزوج والمراة حتى اعرف الورثة لان الولد والوالد
والزوج والمراة وارث على كل حال والاخ في حال وارث وفي حال لا يكون وارثا فلا يرث وكذلك

الاخت والعمة وابن العم وكذلك ابن الابن وكذلك الجد والجدة ولا اعطي احدا من هولاء شيا حتي اعلم انه وارث او يقيموا البينة علي الورثة وقال محمد اعطي الزوج والمراة اكثر ما يصيبهم من الميراث

كتاب الدعوي واحدهما وقته قبل وقت صاحبه

واذا كان العبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده منذ سنة واقام الذي هو في يديه البينة انه له منذ سنتين فان عند ابي حنيفة كان القول قول الذي في يديه وقال ابو يوسف هو للمدعي ولا اسال من الذي هو في يديه البينة ثم رجع بعد الي قول ابي حنيفة وهو قول محمد ٥ واذا كانت امة في يدي رجل انها له منذ سنة واقام علي ذلك بينة وادعي الذي في يديه انها له منذ سنتين واقام علي ذلك بينة انها في يديه منذ سنتين وهي يدعي بها ولم يشهدوا انها له فاني اقضي بها للمدعي ولا يشبه هذا الباب الاول لان شهود الذي هي في يديه لم يشهدوا انها له ٥ واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له منذ سنة واقام اخر البينة انها له منذ سنتين فانه يقضي بها لصاحب السنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر واما في قول ابي يوسف الاول فهو بينهما نصفان وهو قول محمد ٥ واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام اخر البينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلاث سنين يعرف ذلك فانه لا يقبل منه بينة علي ما ادعي ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل واقام البينة انها له منذ سنة واقام اخر البينة انه اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشري لانه اولي بها ٥ ولو شهدوا انها باعها بثمن مسمي وقبض الثمن وقد قبض المشتري الدار ولم يشهدوا انه يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشري ٥ واذا كانت ارض في يدي رجل فاقام اخر البينة انها اشتراها من فلان بثمن مسمي ونقده الثمن فانه لا تقبل منه بينة علي هذا حتي يشهدوا انه باعها يومئذ يملكها او يشهدوا

انها ارض

انها ارض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذي كذا درهم وقبضها ونقده الثمن ولم يقولوا او هو يملكها اجزت ذلك لانهم قد شهدوا انها للمشتري اشتراها من فلان ولو لم يشهدوا انها للمشتري وشهدوا انها للبايع باعها من هذا او هو يملكها بكذا وكذا وقبض الثمن وقبضها منه اجزت ذلك واذا لم يشهدوا ان البايع باعها وهو يملكها ولم يشهدوا انها للمشتري ولم يشهدوا علي قبض لم اقبل شهادتهم علي شي من ذلك وما قبلت فيه شهادتهم وقبضت بها للمشتري فقد مر البايع فانكر فاني لا اعيد البينة عليه وانفذ القضا عليه ٥ ولو كانت الدار في يدي رجل نفر انها للبايع ولا يدعي رقبتها لم اقبل من المشتري البينة عليها لان خصمه غايب فاذا ادعاها الذي هي في يديه رقبتها فهو خصم واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام البينة انها له منذ سنة واقام الذي هي في يديه البينة انها له ولم يوقتوا وقتا فاني اقضي بها للمدعي وكذلك لو وقت شهود الذي هي في يديه منذ سنة او اقل وكذلك لو قالوا هي له من ميراث او شري او بوجه من وجوه الملك فان المدعي احق بها ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل فادعي رجل انها له واقام علي ذلك بينة ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود الذي هي في يديه انها له منذ سنة فاني اقضي بها للمدعي لان شهود الاخر لم يوقتوا وقتا ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل او الارض او العبد او الدار او الامة فادعاها رجل واقام البينة انها له منذ سنة وسنتين وشك الشهود في ذلك واقام الذي هي في يديه لان الشهود قد وقتوا وقتا وشك شهود المدعي في الوقت ٥ ولو وقت شهود المدعي سنة وقال شهود الذي هي في يديه سنة او سنتين قضيت بها للمدعي ولو شهد شهود المدعي انها كانت له عام الاول وشهد شهود الذي هي في يديه انها كانت له منذ العام قضيت بها للمدعي ولو شهد شهود المدعي انها له من العام وشهد شهود الذي هي في يديه انها كانت له عام الاول قضيت بها للذي هي في يديه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥ واذا كان الدار في يدي رجلين فاقام

تم

رجل عليه

د ه

احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الاخر البينة انها له منذ سنتين فاني اقضي بها لصاحب
البينتين ٥ واذا كانت ارض في يدي رجلين فاقام احدهما البينة انه له ثلثها منذ سنة واقام
الاخر البينة ان له ثلثها منذ سنتين فاني اقضي به بالثلثين لصاحب البينتين وانزل في يدي صاحب
السنة الثلث ٥ واذا كانت الامة في يدي رجل فادعاها رجلان فاقام احدهما البينة انها امته
منذ سنة وانه اعتقها عن دبر منه منذ سنة واقام الاخر البينة انها امته منذ شهر وانه اعتقها
البتة منذ شهر فانه يقضي بها لصاحب الوقت الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي يوسف الاول البينة بينة الذي ادعى حرة السنة

باب الدعوى في الشرا والصدقه والوقت في ذلك

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بماية درهم ونقده الثمن وادعى
اخر انه اشتراها بمائتي درهم ونقده الثمن ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فان ابا حنيفة
رحمه الله قال في هذا كل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ورجع
على البايع بنصفه فان اختار البيع على ذلك فهو جايز لهما وان اختارا نقض البيع فهو مردود وان
اختار احدهما البيع واختار الاخر الرد فانما للذي اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها اذا وقع
الخيار من الحاكم وقال ابو حنيفة رحمه الله ان وقت الشهود وقتا فكان احد الوقتين من قبل صاحبه
قضيت بها للاول ورددت الاخر بالثمن على البايع وان وقت احدى البينتين وقتا ولم يوقت
الاخر شيا قضيت بها لصاحب الوقت وان لم يوقت واحدة من البينتين شيا وكانت الدار
في يدي احدهما وقد قبضها فان عند ابي حنيفة رحمه الله اقضي بها للذي هي في يديه ويرد البايع
الثمن على الاخر فان شهد الشهود للاخر على وقت لم يمنع به الان يشهد ان بيعه كان قبل
بيع هذا الاخر فاقضي بها له وارد الاخر بالثمن على البايع وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا كانت

الدار في يدي رجل والارض او الدابة او العبد او الثوب او الامة واقام رجل البينة انه اشتراه
من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وادعى اخر انه اشتراه من رجل اخر وهو يملكه بثمن مسمى
ونقده الثمن واقام على ذلك البينة فانه يقضي بالثوب بينهما نصفين فان كانا لم يقرا بقبض رجع كل واحد
منهما على بيعه بنصف الثمن فان كانا اقرا بقبض البيع فهو كذلك ايضا لان القاضي قد قضى بنصفه ببينة
ولو وقت الشهود في هذا وقتا في الملك فكان احد الوقتين قبل صاحبه فانه يقضى به لصاحب
الوقت الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥ ولو وقت احدى البينتين ولم توقت الاخرى
فانه يقضى بها بينهما نصفين ولو كان الثوب في يدي احد مما قضيت به للاخر لان معهما مختلف ولا
يشبه هذا البيع الواحد واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها من فلان
بماية درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى اخر ان فلانا اخر وهبها له وقبضها وهو يوميذ
ملكها فانه يقضى بها بينهما نصفين ٥ فلو كان معهم من يدعي ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة وادعى
اخر صدقة من اخر واقام على ذلك بينة واقام البينة على القبض فانه يقضى بها بينهم ارباعا ٥
واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها دابته اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده
الثمن وقبض الدابة واقام اخر البينة ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه فانه يقضى بها لصاحب
الشرا وكذلك الحلي والعمري واذا لم يكن في ذلك شري وادعى رجل هبة وادعى اخر صدقة
واقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فانه يقضى بها بينهما نصفين وهكذا وقال
ابو حنيفة رحمه الله في هذين الوجهين وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وكذلك الشرا والرهن في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك النكاح والصدقة والهبة والنكاح اولى والنكاح والشرا
نصفان في قول ابي يوسف وقال محمد الشرى اولى من النكاح ويكون للمراة القيمة ٥ واذا كانت
الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من هذا الذي هي في يديه بالف درهم ونقده

الثمن واقام الذي هي في يديه البينة انه اشتراها من هذا الذي ادعاها بخمس مائة ونقده الثمن
فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي بها للذي هي في يديه وابطل دعوى الاخر ولا اجعل له شيا
ولو وقت الشهود وقتا فكان وقت المدعي اول فاني اقضي بها للذي هي في يديه والشرا الاخر
نقض الاول ٥ ولو كان الذي هي في يديه والشري الاخر نقض الاول ٥ ولو كان الذي هي
في يديه وقت شهوده الوقت الاول ووقت شهود المدعي الوقت الاخر فاني اقضي بها للمدعي
بالشرا الاخر وابطل بالف درهم ونقده الثمن واقام الخادم البينة ان مولاها الذي هي في
يديه اعتقها البينة ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجعلها
حرة وابطل الشري ويردها البايع على المشتري بالف درهم وان وقت البينتان وقتا مكان
وقت العتق اول انفذت العتق وابطلت الشري ولو كان وقت الشرا اول امضيت الشري
وابطلت العتق ولو وقت بينة الشري وقتا ولم يوقت بينة العتق ابطلت الشرا وامضيت
العتق والتدبير في جميع ذلك مثل العتق البات واذا كان المشتري قد قبض فالشري اولى
من العتق ومن التدبير الا ان يقوم بينة الا ان العتق الاول ان يوقتوا وقتا يعرف انه اول
وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا كانت الدار في يدي رجل او الارض
او الامة فاقام رجل عليه البينة انه وهبها له وقبضها منه واقام الذي هي في يديه
البينة على المدعي بمثل ذلك فاني اقضي للذي هي في يديه البينة على المدعي بمثل ذلك فاني اقضي
للذي هي في يديه وكذلك الصدقة في هذا والنحل والعطية والعمرى ٥ ولو اقام رجل
البينة على عبد في يدي رجل انه اشتراه منه ولم يقم الغلام البينة على قبض الغلام واقام
الغلام على العتق قضيت بالعتق وابطلت الشرا وكذلك العتاق على مال والعتاق بغير مال
والتدبير في ذلك كله سوا اجيز العتاق في ذلك كله وابطل الشرا والصدقة والنحل والهبة ذلك في

ولو كان

ولو كان المشتري قبض والمتصدق عليه ايضا قد قبض وهي في يديه يوم يختصمون اجزت له الشرا
والصدقة وابطلت العتق وكذلك الهبة والنحل الا ان يقوم البينة ان العتق اول ٥ واذا
ادعى رجل انه اشترى هذه الامة من فلان بالف درهم ونقده الثمن وانه اعتقها واقام على
ذلك بينة والامة في يدي فلان واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان ذلك بالف درهم ونقده
الثمن فان صاحب العتق اولى ونقضي بالخادم له ويعتق ويرد البايع الى الاخر الثمن وكذلك
العتق على مال والتدبير لان العتق ها هنا بمنزلة القبض الا ترى انها لو كانت في يديه جعلته
اولى بالبيع ٥ ولو كان عبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه تصدق به عليه وقبضه منه
واقام اخر البينة انه وهبه له وقبضه فان وقتوا وقتا قضيت به لصاحب الاول
ولو لم يوقتوا وقتا قضيت به بينهما نصفين فان وقت احدى البينتين ولم يوقت الاخرى
قضيت به لصاحب الوقت وان كان في يدي احدهما قضيت به للذي في يديه الا ان يقيم
الاخر البينة انه اول وكذلك الدابة والامة والشاة والثوب وكل شي لا ينقسم فاما الدار
والارض وما ينقسم فاني اقضي به للاول ان عرف الاول وان لم يعرف الاول قضيت به للذي
هو في يديه فان لم يكن في يدي احدهما ولم يعرف الاول ولم يوقت واحد منهما وقتا
ابطلت ذلك كله ولم اقض لواحد منهما بشي

باب الدعوى

واذا ادعى رجل ان دارا في يديه وادعى رجل اخر كل يدعي انها في يديه فان ابا حنيفة رحمه
الله قال لا اصدق واحدا منهما وعلى كل واحد منهما البينة انها له فان اقاما جميعا البينة
على ما ادعيا جعلتها في ايديهما نصفين وان اقام احدهما البينة ولم يقم الاخر البينة
جعلتها للذي اقام البينة منهما وجعلت الاخر مدعيا وسالته البينة انها له ٥ واذا
اختصم رجلان في دابة او بقرة او شاة او بعير او ثوب او عبد او امة او عرض من العروض

كاملا قائما كان وهو قائم بعينه فان القاضي ينبغي له ان لا يسمع من واحد منهما حتى يحضر ذلك الذي
اختصما فيه بعينه الا ان يكون احدهما قد استهلكه والاخر يدعي انه استهلكه غيرهما وكل واحد
منهما يدعي انه له فاذا وقع الامر على هذا قبلت منهما البينة لانه مستهلك الا ترى انه اذا
كان قائما بعينه فقضى القاضي به ولم يره ولم يعاينه انه قد قضى بما لا يعرف فكيف يشهد الشهود
على شيء وليس ذلك بحاضر عنده ولو اختصم رجلان الى القاضي في عبد وكل واحد منهما
متعلق به يقول هو عبدي وفي يدي وهو في ايديهما جميعا والعبد صغير لا يتكلم فان كل
واحد منهما يسأل البينة انه عبده فايهما اقام البينة انه عبده قضي له به وان لم يقم لهما
بينة فهو في ايديهما بينهما نصفين على حاله ولو كان العبد كبيرا يتكلم فقال انا عبد احدهما
فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو عبد لهما جميعا وقال ابو حنيفة
رحمه الله لو كان عبد في يدي رجل فاقر انه عبد لرجل اخر والذي هو في يديه يقول
هو عبدي فان القول قول الذي هو في يديه ولا يصدق العبد على ما قال واذا اقر بالرق
وهو في يدي رجل فليس العبد ها هنا في قول الا ترى ان ام ولد لرجل لو ادعت انها لرجل
لم تصدق واذا اختصم رجلان في ارض كل واحد منهما يدعي انها في يديه وانها له او في
دار فان كانت الدار والارض في يدي غيرهما فاقر انه استاجرها من احدهما او انها عارية
في يديه منه فهو مصدق على ما قال وعلى الاخر البينة

كتاب الدعوى في النتاج

ولو كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل انها دابته
نتجها عنده فانه في هذا الموضع هو المدعي وعليه البينة فان اقام البينة على ذلك قضيت
له بالدابة فان اقام الذي هي في يديه البينة انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها للذي هي في
يديه احد في ذلك بالاثر والسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا ادعى ناقة
في يدي رجل واقام البينة انها ناقته نتجها واقام الذي هي في يديه البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وكذلك الامة والعبد والدابة وكذلك الثوب يكون
في يدي رجل فاقام اخر البينة انه ثوبه نسجه واقام الذي هو في يديه البينة انه ثوبه نسجه فانه
يقضى بها للذي هو في يديه واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعاها رجلان واقام كل واحد
منهما البينة انها دابته نتجها عنده فان ابا حنيفة رحمه الله قال يقضى بها بينهما نصفين فان وقت
بينة احدهما وقتا ولم يوقت بينة الاخر فهو سواء ويقضى بينهما نصفين فان وقتت احديهما
وقتا ووقتت بينة الاخر وقتا اخر فاني انظر الى سن الدابة فان كانت على احد الوقتين قضيت
بها لصاحبه وان كانت على غير الوقتين او كانت مشكلة فاني اقضي بها بينهما نصفين وكذلك
الولادة والنسج وكل شيء لا يكون الا مرة واحدة مثل الولادة والنسج فهو مثل هذا وان اقام الذي
هو في يديه البينة انه نسج هذا الثوب وهو له او نتجت هذه الدابة عنده وهي له قضيت
بها للذي هي في يديه على المدعي وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان وقتت بينة
الذي هي في يديه وقتا ووقتت بينة المدعي وقتا اخر وكان سن الدابة على وقت بينة المدعي فاني
اقضي به للمدعي وان كانت على وقت الذي هي في يديه قضيت بها للذي هي في يديه وان كانت
مشكلة قضيت بها للذي هي في يديه واذا كان الثوب الخز في يدي رجل فادعى رجل انه ثوبه نسجه
واقام على ذلك البينة واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فاني انظر في ذلك فان كان
مما قد ينسج مرتين قضيت به للمدعي وان كان مما لا ينسج الا مرة واحدة قضيت به للذي هو
في يديه وان كان مشكلا لا يستبين امرة ينسج او مرة قضيت به للمدعي حتى اعلم انه مما لا ينسج
مرتين وهذا قول محمد واذا كان نصل سيف في يدي رجل فاقام رجل البينة انه سيفه

ضربه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فاني انظر في ذلك واسال العلم بذلك من
الصياقله فان كان يضرب مثله مرتين قضيت به للمدعي وان كان لا يضرب الا مرة واحدة
قضيت به للذي هو في يديه ٥ واذا كان غزل في يدي امراة فاقامت امراة البينة انه غزلها
غزلته واقامت المراة التي الغزل في يديها البينة ان الغزل غزلها غزلته فاني اقضي بها به للذي
هو في يديه ٥ واذا كان غزل في يدي امراة فاقامت امراة البينة انه غزلها فان كان سمعتا
اوحرا مما ينقض ويغزل مرتين او مرعزي فاني اقضي به للمدعي وان كان الحلي في يدي امراة قامت
امراة اخري البينة انه حليها صاغته واقام الذي هو في يديها البينة على مثل ذلك فاني اقضي به
للمدعية على التي في يديها لان هذا قد يصاغ غير مرة ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل
فاقام رجل اخر البينة انها داره اختطها ثم ساق المواريث حتى انتهت اليه واقام الذي هي
في يديه على مثل ذلك فانه يقضي بها للمدعي على الذي هي في يديه لان الخطة قد يكون غير مرة
٥ واذا كان الصوف في يدي رجل فاقام رجل اخر البينة انه صوف جز من غنمه واقام الذي
هو في يديه البينة على مثل ذلك فان هذا يقضي به للذي هو في يديه لان الجزاز لا يكون
الا مرة واحدة وكذلك المرعزي والشعر والخز وكذلك الخز يكون في يدي رجل فاقام
رجل اخر البينة انه خزه خز من جلوده واقام الاخر البينة الذي هو في يديه على مثل ذلك
فانه يقضي به للذي هو في يديه ٥ واذا كان النخل والارض في يدي رجل فاقام رجل اخر البينة
انه ارضه ونخله وانه غرس هذا النخل فيها واقام الذي هو في يديه البينة على ذلك فانه
يقضي به للمدعي لان النخل يغرس مرة وكذلك الكرم والشجر واذا كانت الحنطة في يدي رجل
فاقام رجل البينة انها حنطته زرعها في ارضه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك
فانه يقضي بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة واذا كانت ارض فيها زرع فاقام رجل البينة

ان الارض والزرع له وانه زرعها فيها واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بها للمدعي من قبل انه اقام البينة على الارض والارض لا تنتج وكذلك قطن في يدي رجل او كان
اقام رجل البينة وادعي انه له زرعه في ارض له اخري في يديه وانه خرج منها ذلك فانه
يقضي للمدعي لانه يزرع غير مرة وكذلك الحنطة والشعير والحبوب وكل ما يزرع
مما يكال او يوزن فهو مثل ذلك ويقضي به للمدعي لان كل ما يزرع قد يزرعه الرجل في ارض
غيره فيكون للزراع ولا يستحقه رب الارض بخروج الزرع في ارضه وهذا لا يشبه الصوف
والمرعزي لان ما خرج منه كان لصاحب الغنم ولو كان هذا القطن شجرا نابتا في ارض في يدي
رجل اخر البينة انها ارضه وانه زرع هذا القطن فيها فانه يقضي بالارض والقطن للمدعي
على الذي هي في يديه لانه اقام البينة على الارض فما كان فيها من زرع فهو تبع لها ٥ وكذلك
دار في يدي رجل ادعاها رجل واقام البينة انها داره بناها هذا البناء كله واقام الذي
هي في يديه البينة انها داره بناها ما له هذا البناء فانه يقضي بالدار والبناء للمدعي على
الذي هي في يديه لان الارض والدار يخالف الولادة والنتج ٥ ولو ان امة في يدي رجل
ادعاها رجل اخر انها امته واقام البينة انها ولدت في ملكه من امه في يديه ٥ واقام
الذي هي في يديه البينة انها امته ولدت عنده في ملكه من امته هذه التي هي في يديه
فانه يقضي بها للذي هي في يديه ولو كان المدعي اقام البينة على امها التي عند المدعي عليه
انها امته وانها ولدت هذه في ملكه واقام البينة الذي هي عنده البينة على مثل ذلك قضيت
بها وبامها للمدعي لانه اقام البينة على امها ولم يذكر واحد منهما وكذلك ولادة الحيوان
كله ٥ وكذلك صوف في يدي رجل اقام رجل اخر البينة انه صوفه جز من شاته هذه
وهي في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه صوفه وانه جزه من شاته هذه ٥

وهي في ملكه لشاة له اخرى فانه يقضي بها للذي هي في يديه ٥ واقام المدعي البينة على
الشاة التي عند المدعا عليه انها شاته وان هذا الصوف في ملكه منها واقام الذي
هي في يديه البينة على مثل ذلك فاني اقضي بها للمدعي لانه قد اقام البينة على الاصل ولم يثبت
واحدا منهما الاصل الى ولادة عنده ٥ واذا كان عبد في يدي رجل اخر انه عبده
ولد في ملكه من امته هذه من عبده هذا واقام البينة على ذلك وادعى الذي هو في يديه انه
عبده واقام البينة انه عبده ولده في ملكه من امته هذه وعبده هذا فانه يقضي به للذي
هو في يديه ويكون ابن عبده وامته ولا يكون ابن عبد الاخر ولا ابن امته ولا يقضي به له
٥ واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل اخر البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك فلان الذي باعه اياه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده اشتراه من
فلان رجل اخر وانه ولد في ملكه فانه يقضي به للذي هو في يديه ولو لم يقم بينة على
ذلك واقام البينة ان اباه مات وترك له ميراثا لا وارث له غيره وانه ولد في ملك
ابيه قضي له به ولو لم يقم بينة على ذلك واقام بينة على وصية او هبة مقبوضة
او صدقة او مقبوضة وانه ولد في ملك الذي وصل اليه من قبله فانه يقضي
بها ايضا ولو لم يقم بينة على الولادة في شي من ذلك قضيت به للمدعي والنتاج والنسج في
ذلك مثل الولادة ٥ واذا كان عبد في يدي رجل واقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه ولم يسموا امه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه
يقضي به للذي امه في يديه فان شهد شهود الذي العبد في يديه انه ابن هذه الامة لامة
اخرى وانها له ولدت في ملكه فانه يقضي بالعبد للذي هو في يديه ويقضي بالام للذي العبد
في يديه الذي اقام البينة عليها ٥ ولو كان عبد في يدي رجل فاقام رجل اخر البينة انه

عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من
امته هذه ومن عبده هذا فانه يقضي به بينهما نصفين ويكون ابن الامتين جميعا وابن العبدين
جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله لا اثبت نسبه من الامتين لان علمي محيط بانه لا تلده
امتان وقد يشترك الابوان في الولد وهو قول محمد ٥ واذا كان قباء محشو في يدي رجل
فاقام رجل البينة انه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة
على مثل ذلك فان هذا اقضي به للمدعي لان هذا يحشا ويعاد غير مرة وكذلك الجبة المحشوة
والجبة الخز والبرد والفرا وكذلك كل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسايد
وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر او الورس او الزعفران او يكون الثوب في يدي رجل
فيقيم رجل اخر البينة انه ثوبه صبغه بهذا العصفر وبهذا الزعفران وبهذا
الورس في ملكه ويقيم الذي هو في يديه البينة مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي لانه
قد يعاد ويكون غير مرة ٥ ولو كان كوز من صفر او طست او انا من انية الحديد والصفر
او الرصاص او النحاس او الشبه في يدي الرجل فاقام رجل عليه البينة انه له صاغه
في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة مثل ذلك فان كان ذلك الانا لا يصاغ الا مرة
واحدة فهو للذي هو في يديه وان كان يصاغ غير مرة فهو للمدعي وكذلك المصاريع
من الساج او الخشب او انا الخشب او الاقداح تكون في يدي رجل من ذلك شي فاقام
رجل عليه البينة انه له وانه نجره في ملكه وصنعه واقام الذي هو في يديه البينة
على مثل ذلك فان كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة قضي به للذي هو في يديه وان كان يكون
غير مرة فهو للمدعي وكذلك الخفاف والنعال والقلانس وكذلك التابوت والصندوق
والحلة والقبة ٥ واذا كان سمن في يدي رجل او زيت او دهن سمسم فادعاه رجل فاقام البينة

انه له عصره وسلاه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة علي ذلك فانه يقضي به للذي هو في
يديه لان هذا لا يكون الا مرة واحدة وكذلك الدقيق والسويق والعصير والخل والزيت
واشباه ذلك فهو علي مثل ذلك الجبن ٥ واما الشاة المسلوخة تكون في يدي رجل فادعاه رجل
واقام عليها البينة انها شاته ذبحها وسلخها واقام الذي هي في يديه البينة علي مثل ذلك فانه يقضي
به للمدعي ٥ واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام اخر البينة انها دابته نتجت عنده في ملكه
واقام رجل اخر البينة انها دابته فانه يقضي بها لصاحب النتاج محمد قال حدثنا يعقوب
عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح انه قال النتاج احق من العارف محمد عن ابي يوسف
قال حدثنا داود بن ابي هند عن عامر ان قسا ما كنت الي شريح تسله عن نعله في يدي رجل اقام رجل
عليه البينة انها نعلته نتجت عنده واقام الاخر البينة انها نعلته فكتب اليه شريح انها الناتج والاخر
اولي بالبينة وهذا قول ابي حنيفة الذي كان ياخذ منه وهو قول ابي يوسف ومحمد ٥ ولو كان
لحم مشوي او سمك مشوي في يدي رجل فادعاه رجل واقام البينة انه له شواه في ملكه
واقام الذي هو في يديه البينة انه له شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولا يشبه هذا
الولادة والنتاج وليس هذا مثل ذلك الا تري ان رجلا لو كان في يديه مصحف فاقام
رجل اخر البينة انه مصحفه كتبه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه مصحفه كتبه في
ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه مصحفه كتبه في ملكه قضيت به للمدعي ٥ واذا
كانت الامة في يدي رجل واقام اخر عليها البينة انها امته ولدت في ملكه واقام اخر البينة
انها امته سرقت منه فانه يقضي بها لصاحب الولادة وكذلك لو شهدت شهود السرقة
انها امته ابقت منه او غصبها هذا اياه فانه يقضي بها لصاحب الولادة ٥ واذا كانت
الدابة في يدي رجل فاقام رجل اخر البينة انها دابته نتجت عنده في ملكه واقام رجل اخر

البينة

البينة انها دابته اجرها من هذا الذي هي في يديه او اعارها اياه او ادعها اياه او رهنها
اياه فانه يقضي بها للذي هي في يديه وكذلك لو اقام الذي هي في يديه البينة انها دابته
اشتراها بمائة درهم من فلان ونقده الثمن وانها نتجت في ملك فلان البائع فانه يقضي به
للذي هي في يديه وكذلك الهبة والصدقة والعمري والنحلي والعطية في ذلك كله ٥
واذا كان الثوب في يدي رجل فاقام رجل اخر البينة انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه
لا يقضي به له وكذلك لو كانت دابة في يدي رجل واقام رجل اخر البينة انها نتجت عنده
ولم يشهدوا انها له فانه لا يقضي بها له واذا كانت الامة في يدي رجل فادعاها رجل
واقام البينة انها ولدت عنده فانه يقضي بها له لانهم لم يشهدوا انها له وكذلك
لو شهدوا انها ابنة امته لم يقض بها له لانه قد يكون ابنة امته وهو لا يملكها
يكون ابنته لغيره وكذلك لو شهدوا علي ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج فانه لا يقضي
له به لانه قد يغزل من قطنه وينسج من قطن لا يملكه فان قال رب الثوب انا امرته به ان
يغزل وينسج فانه ياخذ الثوب ويقضي به له ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع
حصد من ارض فلان فاراد صاحب الارض اخذ الحنطة لم يكن له ذلك لانه لم ينسبه
الي ملكه ولانه اخذ من ارضه ولو شهدوا ان هذا الثمر اخذ من نخل فلان قضي به له
الا تري انهم نسبوه الي نخلة ولو شهدوا ان هذا التمر خرج من نخل فلان وهو يملكه
قضيت به له وكذلك لو شهدوا ان هذا العبد ولدته امه فلان هذه وهو يملكها
قضيت بالعبد له وكذلك لو قالوا ولدته امة فلان في ملكه فانه اقضي بالعبد له
وكذلك النتاج فهو مثل الولادة في هذا ولو شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب
من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب فاني اقضي علي الذي غزل الثوب بمثل ذلك

القطن وان قال رب الثوب انا امرته اخذ الثوب ولا يشبه هذا الولادة والنتاج لان
هذا حين غزل القطن صار غاصبا فهو ضامن وكذلك الدقيق يشهد عليه الشهود ان
فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وفلان يملك الحنطة فانه لا يقضي عليه بالدقيق
ولكن يقضي عليه بحنطة مثلها لانه غاصب فهو ضامن حين طحنها فان قال رب الحنطة انا
امرته اخذ الدقيق وهذا مثل القطن وهذا لا يشبه الولادة والنتاج ٥ واذا كان الدجاج
في يدي رجل او الحمام او شي من الطير مما يفرخ فاقام رجل البينة انه افرخ في ملكه وهو له واقام
الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو في يديه وهو مثل الولادة
والنتاج واذا كان الدجاج في يدي رجل فاقام اخر البينة انه له فرخه في ملكه واقام الذي
هو في يديه البينة انه له فانه يقضي به للذي اقام البينة على التفريخ لانه بمنزلة النتاج
والولادة ٥ ولو كانت الدجاجة في يدي رجل فاقام رجل اخر البينة ان البيضة التي
خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة
ببيضة مثلها لصاحبها اذا اقر انه فرخها ولا يشبه هذا في هذه المنزلة الولادة والنتاج
الا ترى لو ان رجلا غصب رجلا امة فولدت عنده او شاة فولدت عنده ان الامة
وولدها مغتصب منه والشاة وولدها للمغصوب منه ولو غصب بيضة فحضنتها
تحت الدجاجة فخرجت منها دجاجة كان عليه بيضة مثلها لصاحبها اذا اقر انه فرخها
ولا يشبه هذا وكانت الدجاجة للغاصب وهذا بمنزلة رجل غصب رجلا قفيز حنطة
فزرعه فخرج منه عشرة اقفزة فهذه الحنطة كلها للغاصب وعليه قفيز حنطة مثل ما غصب
ويومر ان يتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يتصدق بشي في قول ابي حنيفة
والفضل له بالضمان ٥ ولو ان رجلا اغتصب من رجل دجاجة فباضت عنده بيضتين

فحضنت الدجاجة نفسها على احديهما من غير ان يحضنها الغاصب فخرج منها فرخ فان هذه
الدجاجة والفرخ الاول للمغصوب منه والفرخ الاخر للغاصب وعليه بيضة مثل تلك
البيضة لانه عمل فيها فضمن فصار عليه بيضة مثلها وصار له الفرخ الذي خرج اخيرا
٥ واذا كانت الحنطة والتمر والزبيب في يدي رجل فادعاه رجل اخر واقام البينة ان
هذه الحنطة والتمر والزرع من زرع كان في ارضه وان هذا التمر من نخل كان في ارضه
وان هذا الثوب الزبيب من كرم كان في ارضه فانه لا يقضي له بشي وذلك لانهم لم يشهد — وا
انه ملكه وقد يكون هذا في ملك غيره وان كان في ارضه بان شهدت الشهود
ان هذا الذي هو في يديه اخذ من ارض هذا فانه يقضي به له وان لم يشهد وا على ذلك
وشهد وا ان هذه الحنطة من زرع هذا وان هذا الزبيب من كرم هذا وان هذا التمر
من الحنطة نخل هذا فانه يقضي به للمدعي من قبل انهم شهد وا انه له حيث شهد وا انه
من زرعه ونخله وكرمه فليس يملك هذا غيره الا بشرا منه او هبة ولو انه لم يقم بينة
على ذلك فاقر الذي هو في يديه ان هذا التمر والزرع والزبيب من زرع كان في ارض هذا
ومن نخل في ارض هذا او من كرم في ارض هذا وادعاه الاخر فانه يقضي به له
باقرار هذا انه كان في ارضه ولا يشبه هذا البينة الا ترى ان رجلا لو اقام البينة
على ثوب انه كان في يده لم يقض به له ولو اقر الذي في يديه الثوب انه كان في يدي
هذا ادفعته اليه ٥ واذا كان الثوب في يدي رجل وهو مصبوغ بعصفر فشهد الشا — هذان
ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب لفلان صبغ به هذا
الثوب لا يدري من صبغه له وجحد رب الثوب ذلك وادعى رب العصفر ان رب
الثوب هو الذي فعل ذلك لم يصدق على رب الثوب ولكن يقوم الثوب ابيض ويقوم

وقيمة العصفر فيرد رب الثوب على صاحب العصفر قيمة ما زاد العصفر في ثوبه فان ابا
رب الثوب ان يضمن ذلك بيع الثوب فيقسم الثمن بينهما يضرب فيه رب الثوب بقيمة الثوب
ابيض ويضرب فيه صاحب العصفر بقيمة ما زاد العصفر في قيمة الثوب ٥ واذا كان
اللبن في يدي رجل فاقام آخر البينة انه لبنه ضربه في ملكه واقام الذي هو في يديه
البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي لان اللبن قد يضرب غير مرة ولا يقضي به للذي
هو في يديه ٥ واذا كان جبن في يدي رجل فادعاه رجل آخر واقام البينة انه جبنه
صنعه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو في يديه
لان هذا لا يكون الا مرة واحدة ولو اقام البينة ان اللبن الذي ابيه صنع هذا الجبن منه
في ملكه واقام الآخر البينة على مثل ذلك قضيت به للمدعي لانه اقام البينة على اصل
اللبن ولو كان اقام البينة الذي هو في يديه ان اللبن له حلبه من شاته وفي ملكه
وصنع منه هذا الجبن واقام الآخر البينة على مثل ذلك قضيت به للذي هو في يديه
ولو اقام البينة ان اللبن لبنه حلبه من شاته هذه وفي ملكه فان هذه الشاة له وان
هذا الجبن صنع من ذلك اللبن في ملكه واقام الذي في يديه الشاة والجبن البينة على
مثل ذلك قضيت به وبالشاة للمدعي لانه اقام البينة على الاصل ولا اقضي به للذي هو
في يديه لانه لم يقم البينة على نتاج الشاة ٥ واذا كان آجر او جص او نورة في يدي
رجل فاقام رجل بينة انه آجره وجصه ونورته صنع في ملكه واقام الذي هو في
يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو في يديه لان هذا لا يكون الا
مرة واحدة ٥ واذا كان جلد شاة في يدي رجل فادعاه رجل آخر واقام البينة
انه جلده سلخه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للذي

هو في يديه ولم يقم البينة على ذلك واقام المدعي البينة انه جلد شاته ولم يشهدوا انه له
فان هذا لا يقضي به عليه لانهم لم يشهدوا انه له وكذلك لو شهدوا على صوف في يدي
رجل انه صوف شاة هذا وكذلك لو شهدوا على لحم في يدي رجل انه لحم شاته فانه لا يقضي
به له لانهم لم يشهدوا انه له ولو كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وجلدها
وراسها وسقطها في يدي رجل فاقام الذي الشاة في يديه البينة ان الشاة والجلد والراس
والسقط له واقام الذي في يديه السقط على مثل ذلك فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يدي
صاحبه ٥ ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده وفي ملكه وذبحها
وسلخها وان هذا الجلد والراس والسقط جلدها وراسها وسقطها وان ذلك كله له قضيت
بالشاة للذي هو في يديه وقضيت له بالسقط كله لانه سقطها لان صاحب النتاج اولى
بالشاة وسقطها ٥ ولو كانت في يدي رجل شاة وشاة اخرى في يدي رجل آخر فاقام
كل واحد منهما البينة على شاة صاحبه الذي هي في يديه انها شاته ولدت في ملكه
من شاته وهذه القائمة في يديه فاني اقضي لكل واحد منهما بشاة صاحبه التي هي في يديه
لانه قد اقام البينة بالولادة ولو اقام احدهما البينة ان الشاة التي في يديه شاته ولدت
في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاته هذه في ملكه واقام الآخر البينة على مثل
ذلك فاني اقضي لكل واحد منهما بشاته التي في يديه ولا اقضي لواحد منهما بما في يدي صاحبه
وكذلك هذا في الحيوان كله ولو كانت شاتان في يدي رجل فادعاهما رجل واقام على
ذلك البينة انهما له وان هذه الشاة ولدت هذه الشاة الاخرى في ملكه فادعاهما
رجل آخر واقام البينة انهما له وان البيت الذي ذكر صاحبه انه شاته ولدت الاخرى في
ملكه فاني اقضي لكل واحد منهما بالشاة التي شهد الشهود انها ولدت ٥ واذا كانت شاة في

يدي رجل فاقام عليها اخر البينة انها شاته ولدته في ملكه فقضى القاضي له بها ثم جاء اخر
فادعاها انها شاته ولدت في ملكه واقام البينة انها شاته ولدت في ملكه وقال الذي في يديه
الشاة القاضي قد قضيت لي بها بالولادة بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك
البينة فانه قال القاضي لا يقضي بشهادة الاول على هذا المدعي الاخر ويامره ان يعيد
عليه الشهود فان نبه فان اعاد ثم عليه قضى بها للذي هي في يديه فان لم يعدهم فانه
قضى بها للمدعي ثم احضر الاخر البينة على الولادة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بها له
ويبطل قضاه ذلك وكذلك هذا في الولادة في بني ادم والنتاج والنسج في جميع الاشيا
كلها ولو ان الشاة في يدي رجل ادعاها اخر واقام عليها البينة انها له فقضيت بها له ثم
اقام الذي كانت في يديه البينة انها شاته ولدت في ملكه قضيت بها له ايضا ونقضت القضا
الاول ولو ان رجلا في يديه امة ادعاها اخر واقام البينة ان قاضي كذا وكذا
قضى بها له على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا له انها له واقام الذي هي في يديه
البينة انها امته ولدت في ملكه فاني اقضي بها للذي قضى القاضي له بها وانفذ القضا
قال محمد اقضي بها لصاحب الولادة وابطل قضا القاضي لان شهوده شهدوا
ان قضاه انما كان بشهادة شهود شهدوا انها له وهذا لا يبطل شيئا من الولادة ولو كان
المدعي اقام البينة انها امته ولدت في ملكه وان قاضي كذا وكذا قضى بها له على
هذا واخذها منه ودفعها اليه واقام الذي هي في يديه البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت
بها للذي قضى القاضي له وانفذه له قال محمد اقضي بها للذي هي في يديه ولو كان عبد
في يدي رجل فاقام اخر عليه البينة انه عبده وان قاضي كذا وكذا قضى به له بشهادة
شهود شهدوا انه له على الذي هو في يديه واقام الاخر البينة انه له ولد في ملكه فاني اقضي به

للذي قضى القاضي له به وقال محمد اقضي به لصاحب الولادة ولو كان عبدا في يدي رجل
فاقام رجل البينة انه قد قضى له به القاضي واقام الذي كان العبد في يديه البينة انه عبده
ولد في ملكه واقام الاخر البينة ان قاضي كذا وكذا قضى به له على هذا فان لم يفسروا الشهود
ولم يردوا على هذا فاني انفذ قضا القاضي لهذا على صاحب الولادة لاني لا ادري لعله اشتراه
منه او وهبه له او تصدق به عليه ارايت لو قالوا اشتراه منه بماية درهم ونقده الثمن الم
اعد ذلك على صاحب الولادة قال محمد بن الحسن اذا اتم الشهود ولم يفسروا فانه كان القاضي
الثاني لا يدري لعل القاضي الاول قضى به له على بعض هذه الوجوه فاني انفذ القضا
على صاحب الولادة ولا اقبل بينته واذا فسروا انه قضى به له بشهادة شهود شهدوا انه
قضى به لهذا الاخر بشهادة شهود شهدوا انه عبده ولد في ملكه واقام الاخر الذي هو
في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للاول لصاحب الولادة فان قضا
القاضي الاخر واذا كان عبدا في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فاني
اقضي به للاول لصاحب الولادة وانقض قضا القاضي الاخر واذا كان عبد في يدي رجل
فاقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد اكبر من ذلك
الوقت معروف بين او كان العبد اصغر من ذلك الوقت معروف بين ذلك فاني ابطل
شهادتهم ولا اقضي بها ولو انفذها وهولا شهود زور وكذلك كل ولادة او نتاج
كان على هذا الوجه وشهدت الشهود على مثل ذلك فهو باطل واذا كانت الدار في يدي
رجل فاقام رجل اخر البينة انها داره اختطها ثم مات وتركها ميراثا لابيه لا وارث
له غيره واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فاني اقضي بها للمدعي لان الخطة لا تكون غير
مرة

باب الشهادة في الولا في النسب

وإذا كان عبد صغير في يدي رجل يدعي أنه عبده فالقول قوله إذا كان العبد صغيرًا لا يتكلم
وهو بمنزلة الثوب في يديه فإن ادعاه رجل آخر أنه ابنه فهو مدعٍ وعليه البينة فإن أقام
البينة أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا فإني أقضي به له وألحق نسبه به وأجعله حرًا
من قبل النسب الذي شهدوا به وكذلك لو كان الأب من العرب أو من قريش أو من الموالي
أو حر من أهل الذمة فهو سواء كله ويقضى به للأول ويكون حرًا وشهادة امرأتين
ورجل في ذلك كله جائزة وإذا كان غلام في يدي رجل لا يدري ما هو فأقر أنه ابنه
والغلام صغير لا يتكلم والرجل الذي هو في يديه حر فادعى رجل آخر أنه ابنه وأقام البينة
على ذلك والمدعي حر أيضًا فإنه يقضى به للمدعي ويثبت نسبه منه ولا يقبل قول الذي الغلام
في يديه مع البينة وإذا كان الذي هو في يديه حر يدعيه والذي أقام البينة عبد
أو ذمي فإن نسبه يثبت من المدعي ويلحق به بشهادة الشهود والذي شهدوا ويكون الصبي
حرًا في ذلك كله وإن لم أعرف أمه ما خلا العبد فإنه إذا أثبت نسبه من العبد
وأمه حرة فهو حر وإذا كان صبي في يدي رجل فادعى أنه ابنه وأقام على ذلك بينة
وادعى رجل آخر أنه ابنه وأقام على ذلك بينة فإني أقضي به للذي هو في يديه وإذا كان
الصبي في يدي رجل فادعى أنه ابنه من امرأته هذه وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنه ابنه
من امرأته هذه وأقام على ذلك بينة فإني أقضي به للذي هو في يديه وأجعله ابن الرجل
وابن المرأة الذي هو في أيديهما وإن جحدت ذلك الأم وكذلك لو جحد الأب ذلك وادعته
الأم وكذلك لو كانت الأم أم ولد وكذلك إذا كانت الأم من أهل الذمة تزوجها فإني أثبت
نسبه منهما جميعًا وأجعله ابنهما وإن كان الذي ادعاه ولم يكن في يديه حرًا من العرب
هو وامرأته فأقام البينة عليه وأقام الآخر البينة عليه فإني أقضي به للذي هو في يديه

ولو أن عبدًا وامرأته أمة كان في أيديهما صبي فادعاه رجل من العرب وأقام بينة أنه ابنه
من امرأته هذه وهي من العرب وأقام العبد البينة أن هذا الصبي ابنه من امرأته هذه فإني أقضي به
للعربي ولامرأته وأجعله ابنهما للعتق الذي دخل فيه وكذلك لو كان من الموالي أو من أهل الذمة
قضيت به لهما وأجعله حرًا للعتق الذي دخل فيه فإذا دخل العتق فصاحب العتق أولى وكيف
أجعله عبدًا يسترق وقد قامت البينة أنه حر أرأيت لو كانت أمه أكنت أحل فرجها وإذا
كان صبي في يدي رجل فادعاه آخر فأقام البينة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام
الذي هو في يديه البينة أنه ابنه وهو حر ولم ينسبه البينة إلى أمه فإني أقضي به للمدعي
لأن هذا النسب قد ثبت منه ومن ولادة الأب مثل ولادة الأم وإذا كان صبي في يدي
رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه ابنه وشهد شهود آخرون أن الذي هو في يديه أقر
عندهم أنه ابنه فإني أقضي به للمدعي ولا أنفذ إقرار الذي هو في يديه بشهادة شهود
الذين شهدوا على إقرار عند القاضي وإقرار عندهم بذلك سواء وإذا كان الصبي
لقيطًا في يدي رجل فادعاه رجلان فأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ولد على فراشه
من امرأته هذه فإني أقضي به لهم جميعًا وأجعله ابن المرأتين وابن الرجلين وقال أبو يوسف
ومحمد أجعله ابن الرجلين ولا أجعله ابن المرأتين لأن علي محيط بأنه لا تلده امرأتان وقد يشترك
فيه رجلان ولو وقت كل واحدة منهما وقتًا فكان أحد الوقتين قبل صاحبه فإني
أنظر إلى الصبي وإلى الوقتين فإن كان مشكلًا قضيت به لهما جميعًا وإن كان مشكلًا في
أحد الوقتين وهو أكبر من الآخر أو أصغر وذلك بين واضح فإني أقضي به للمشكل وأبطل بينة
الآخر وإذا كان الصبي في يدي رجل فادعته امرأة أنه ابنها وأقامت شاهدين
على ذلك فإنه يقضى به للمرأة فإن كان الذي في يديه عبدًا لم يقض به له ولو لم تقم

المراة بينة الا امراة واحدة شهدت انها ولدته فان كان الذي هو في يديه يدعي انه ابنه
فهو ابنه ولا يقضي به للمراة بشهادة امراة واحدة وان كان الذي هو في يديه لا يدعيه
انه ابنه وهو لقيط فاني اقضي به للمراة بشهادة المراة التي شهدت وان كان الذي
هو في يديه يدعي انه عبده وهو لقيط فهو عبده ولا اقضي به للمراة بشهادة امراة
واحدة واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه رجل واقام البينة انه عبده ولد في ملكه
فاني اقضي به للذي اعتقه وكذلك لو كان المدعي دبره وان كان كاتبه فانه لا يستحق بهذا
شي ولا يشبه هذا العتاقة ولو اقام البينة انه ابنه ولد في ملكه من امته هذه
واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للذي ادعي انه ابنه
واجعله حرا لان هذه عتاقة من الاصل وهذا والعتاق الذي يملكه سواء واذا كان
الصبي في يدي امراة فادعت امراة اخري انه ابنها واقامت علي ذلك امراة فشهدت
انه ابنها واقامت الذي هو في يديها البينة امراة واحدة فشهدت انه ابنها وانه اعتقها
واقام الذي هو في يديه البينة شهدت امراة واحدة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به
للذي هو في يديها ولو يشهد لكل واحد منهما رجلان قضيت به للذي هو في يديها ولو لم
يشهد التي هو في يديها الا امراة واحدة وشهد للمدعية رجلان قضيت به للذي للمدعية
وشهادة رجلين في هذا احوان يقبل من شهادة امراة واحدة ولو ان رجلا وامراته في
ايديهما امة يدعيانها جميعا انه ابنهما وادعي رجل اخر انه ابنه من امراته هذه واقام البينة
علي ذلك رجلين وشهد للذي الصبي في ايديهما امراة واحدة فاني اقضي به للمدعي بشهادة
رجلين وهي احوان يقبل من شهادة المراة واذا كان الصبي في يدي رجل ذمي يدعي انه
ابنه واقام رجل من المسلمين شاهدين مسلمين انه ابنه ولد علي فراشه واقام الذي هو في يديه

رجلين

رجلين شاهدين من اهل الذمة انه ابنه ولد علي فراشه فاني اقضي به للمسلم ولا اجوز شهادة اهل
اهل الذمة للذمي مع شهادة المسلمين للمسلم وكذلك شهود المسلم من اهل الذمة قضيت
به كذلك ولو كان شهود الذمي من اهل الاسلام قضيت به للذمي الذي هو في يديه ولو كان
صبي في يدي رجل لا يدعيه واقام عليه رجل مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه ولد علي فراشه
واقام عليه رجل من اهل الذمة شاهدين من اهل الذمة انه ابنه ولد علي فراشه فاني
لا اقضي به للمسلم ولو كان الذي هو في يديه كافرا ومسلم فهو سواء ولو كان شهود الذمي
مسلمين وشهود المسلم مسلمين فاني اقضي به للمسلم منهما واجعله مسلما فان الذي هو في يديه ذمي
او مسلم لا يدعيه وشهود المسلم من اهل الذمة وشهود الذمي مسلمين فاني اقضي به لكليهما واجعله
مسلما ولو ان رجلا وامراته في ايديهما صبي فقال الرجل هذا ابني من فلانة لامراة غيرها وقالت
المراة هو ابني من زوجي فلان لرجل اخر وهو غايب واقام كل واحد منهما البينة علي ذلك جعلته
ابن الرجل من المراة وابن المراة من الرجل واذا كان الصبي لقيطا في يدي رجل مسلم فادعي رجل
مسلم انه ابنه من امراته هذه الحرة واقام علي ذلك البينة وادعا عبد انه ابنه من هذه الامة
واقام علي ذلك البينة وادعا عبد انه ابنه من هذه الامة واقام علي ذلك البينة وادعي المكاتب
انه ابنه من هذه المكاتبة واقام علي ذلك البينة فاني اقضي به للحر واجعله ابنه دون المكاتب ودون
العبد لانه قد عتق في الاصل فلا يكون رقيقا مملوكا يباع واذا كان الصبي في يدي رجل لا يدعيه
فاقام عليه ذمي شاهدين مسلمين انه ابنه ولد علي فراشه من هذه الامة وادعي عبد مسلم انه
ابنه ولد علي فراشه من هذه الامة فاني اقضي به للذمي واجعله حرا ولا اجعله عبدا واذا
كان الصبي في يدي رجل فادعي عبد انه ابنه ولد علي فراشه من هذه الامة وادعي مكاتب
انه ابنه ولد علي فراشه من هذه المكاتبة واقام كل واحد منهما البينة علي ذلك فاني اقضي به للمكاتب

ليس ح

للمسلم ح

منهما واجعله ابنه ولو ادعاه يهودي او نصراني او مجوسي واقام كل واحد منهما البينة انه ابنه ولد على فراشه قضيت به بين اليهودي والنصراني ٥ ولو ان صبيا في يدي رجل لا يدعيه فاقامت امراة بينة انه ابنها ولدته واقام رجل اخر البينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يلبسوا امه جعلته ابن الرجل وابن المراة وكذلك لو كان في يدي المراة وكذلك لو كان في يدي الرجل جعلته بينهما جميعا ٥ ولو ان رجلا ذميا في يديه عبد فادعى مسلم انه عبده ولد في ملكه واقام على ذلك بينة من اهل الذمة واقام الذمي الذي العبد في يديه من اهل الاسلام انه عبده ولد في ملكه قضيت به للذمي ٥ ولو كان بينة الذمي من اهل الذمة قضيت به للمسلم ولو كان في يدي اخر لا يدعيه واقام المسلم بينة من اهل الاسلام انه عبده ولد في ملكه واقام الذمي بينة من المسلمين على مثل ذلك قضيت به بينهما نصفين ٥ ولو كان الساعي جميعا من اهل الذمة والذي هو في يديه من اهل الذمة قضيت للمسلم دون الذمي ٥ ولو كان بينة المسلم من اهل الكتاب وبينة الذمي مسلمين قضيت به بينهما نصفين ٥ ولو كان المدعي يهودي او مجوسي وكل واحد منهما يقيم البينة انه عبده ولد في ملكه قضيت به بينهما نصفين ٥ ولو كان في يدي احدهما قضيت به للذي في يديه دون صاحبه

باب الدعوى في الدار يدعيها الثلاثة رهط والاثنين وهي في ايديهم وفي ايدي غيرهم ودعواهم مختلفة في ذلك

واذا كانت الدار في يدي ثلثة رهط فادعى واحد منهم جميعها وادعى الاخر نصفها وادعى الاخر ثلثها فان كل واحد منهم مدعي وعلى كل واحد منهم البينة فان لم يكن لهم بينة فعلى كل واحد منهم اليمين على دعوى صاحبه فان حلفوا جميعا فالدار بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ما في يديه وان قامت لهم جميعا البينة على ما ادعى كان لصاحب النصف الثمن وكان لصاحب الثلثين الربع وكان لصاحب الجميع ما بقي وهو خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما لان صاحب النصف ادعى فضل السدس على ما في يديه النصف من ذلك السدس في يدي صاحب الجميع فياخذ ذلك منه ونصف ذلك السدس في يد صاحب الثلثين وقد اقام عليه صاحب الجميع بينة على كله فلصاحب النصف من ذلك النصف سدس نصفه وذلك ربع السدس وصاحب الثلثين قد ادعى فضل الثلث على ما في يدي فضل صاحب الجميع على ذلك السدس فاما خذ كله وفي يدي الذي ادعى النصف سدس فياخذ نصفه وما بقي فهو لصاحب الجميع ولو لم يقم لهما بينة وابوا اليمين جميعا معا بعضهم لبعض كان القضاء فيه كما وصفت لك ٥ ولو كانت الدار في يدي غيرهم والذي هي في يديه على ما سميت لك والبينة على ما سميت لك فان ذلك في قول ابي حنيفة لصاحب الجميع الثلث والسدس بين صاحب وصاحب الثلثين نصفان والنصف بينهم اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد الدار بينهم على ثلثة عشر سهما لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت الدار في يدي رجلين فادعى احدهما نصفها والاخر جميعها فان الذي ادعى النصف مصدق لان النصف في يديه ولم يدعي فضلا والذي ادعى الجميع مدعي فعليه البينة فان اقامت كلاهما جميعا البينة وان قضا بالدار لصاحب الجميع وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ٥ ولو كانت هذه الدار في يدي غيرهما والمدعي على ما ذكرت لك وقد قامت البينة فان ابا حنيفة رحمه الله قال في هذا الصاحب الجميع لا حق للاخر فيه والنصف الباقي كل واحد منهم قد اقام عليه بينة فهو بينهما نصفان ٥ وقال ابو يوسف ومحمد الدار بينهم على ثلثة اسهم لصاحب الجميع الثلثين ولصاحب النصف الثلث يضرب كل واحد منهما في الدار بما شهدت به الشهود ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي اخر منها منزل اخر فادعى احدهما ان الدار بينهما نصفان وقال الاخر هي لي كلها وانما له المنزل الذي هو في يديه وما في يدي الاخر له نصفه ولو لم يكن في ايديهما على ما وصفت لك ولكن كانت الدار في ايديهما

لايعرف شي منها في يدي احد منهما دون صاحبه فان ابا حنيفة قال في ذلك هي بينهما نصفان
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وكذلك المنزل والارض والقرية والعبد والامة والحيوان
كله والثياب والعروض واذا كانت الدار سفلها في يدي رجل وعلوها في يدي رجل اخر
وطريق العلو في الساحة فادعي كل واحد منهما ان الدار له فان ابا حنيفة قال في ذلك
الدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو وان اقاما جميعا البينة علي
ما ادعيا فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه واذا كانت الدار في يد ثلثة رهط فادعي واحد
منهم النصف وادعي الاخر وادعي الاخر السدس وادعي الاخر الثلث وجحد بعضهم دعوي
بعض فان في يد كل واحد منهم الثلث والثلث الذي يقع في يدي صاحب السدس نصفه
له ونصفه موقوف في يديه فان قامت البينة لصاحب النصف علي دعواه اخذ من يد
كل واحد من صاحبه نصف السدس ٥ واذا كانت الدار في يدي ورثة فاقر بعضهم
انها لابيهم مات وتركها ميراثا واقر بعضهم انها لجدهم مات وتركها ميراثا فان كل
واحد منهما مدعي وعلي كل منهم البينة علي دعواه ٥ واذا كان المنزل في يدي رجل
وبقية الدار في يدي اخر فادعي الذي في يديه الدار المنزل وجحد ذلك صاحب المنزل
فان علي مدعي الدار البينة اخذ بذلك وان اقام رب المنزل البينة ان المنزل له لم تقبل بينة

باب دعوى الحايط

واذا كان الحايط بين الدارين فادعي صاحب هذه الدار الحايط وادعي صاحب هذه الدار
الحايط فان ابا حنيفة قال ان كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فهو لصاحب
الجذوع ٥ وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان لاحدهما عليه حرادي وللاخر عليه جذوع فهو
لصاحب الجذوع وليس لصاحب الحرادي فيه حق لان الحرادي ليس بحمل وكذلك البوادي يكون

علي الحايط فان صاحب البوادي والحرادي لا يستوجب بذلك شيا من الحايط وقال ابو حنيفة رحمه
الله ان كان الحايط متصلا ببنا احدهما وللاخر عليه جذوع فان الحايط لصاحب الجذوع الا ان
يكون اتصاله بتربيع بيت او بتربيع دار فيكون الحايط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع
موضع جذوعه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان الحايط متصلا ببنا احدهما وليس للاخر عليه
جذوع فهو لصاحب الاتصال وقال ابو حنيفة ان لم يكن متصلا ببنا واحد منهما ولم يكن
لواحد منهما عليه جذوع فهو بينهما نصفان ٥ وقال ابو حنيفة ان كان لاحدهما عليه عشر
خشبات وللاخر خشبة واحدة فلكل واحد منهما تحت خشبه ولا يكون بينهما نصفان ٥
وقال ابو حنيفة ان كان لاحدهما عليه خشبه وللاخر عليه حايط وستره ولم يكن متصلا
ببنايهما ولا لاحدهما عليه حرادي او بوادي فان الحايط بينهما نصفان ولا يستحق بالحرادي
والبوادي شيا لانها ليست بحمل ٥ وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان خص بين رجلين كل
واحد منهما يدعيه والقمط الي احدهما فان الخص بينهما نصفان ولا اعمل القمط وكذلك البنا
لو كان وجهه الي احدهما وظهره الي الاخر كان بينهما نصفين وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا اعمل بوجه البنا ولا بظهره ولا التفت الي شي من ذلك ٥ وقال ابو يوسف ومحمد نقضي
بالخص لمن كان اليه القمط وكذلك بلغنا عن شريح ويقضي ايضا لمن كان اليه ظهر البنا وانصاف
اللبن اليه وقال ابو حنيفة اذا كان سفل الحايط لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل
ان يهدم السفل فليس له ذلك وقال ابو حنيفة ليس له ان يفتح فيه بابا ولا كوة ولا
يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك الا برضا من صاحب العلو ٥ وقال ابو يوسف ومحمد له
ان يفتح بابا او كوة وله ان يدخل جذعا اذا لم يضر ذلك بالعلو فاذا كان الشي الذي يحدثه يضر
بالعلو لم يكن له ان يفعله وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يحدث علي علوه

بناء ولا يضع عليه جذوعا لم يكن له ولا يشرع فيه كنيفا لم يكن ٥ واذا كان الحائط بين
دارين واقام كل واحد منهما من ارباب الدارين البينة ان الحائط له فانه يقضي بالحائط
بينهما نصفين وان اقام احدهما البينة انه له ولم يقم الآخر بينة قضي به لصاحب البينة
وان كان للآخر عليه جذوع نزعه ٥ واذا كان الحائط بين رجلين فادعى رجل آخر
ان احد الرجلين قد اقر ان الحائط له واقام على ذلك بينة فانه يقضي له بحصته منه يكون
بينه وبين الآخر ٥ واذا كان الحائط في يدي رجل وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل
واراد ان يجعل عليها كنيفا فان لصاحب الدار ان يمنعه ذلك وليس لصاحب الدار ان
يقطع الجذوع ولكن يترك على حالها الا ان يكون جذوع لا يحمل على مثلها شيئا انما هي
اطراف جذوع خارجة في داره فيقطع في قول ابي حنيفة رحمه الله ٥ واذا كان بيت
سفله لرجل وعلوه لآخر فليس لصاحب السفل ان يهدم سفله وليس لصاحب العلو
ان يبني على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبني
ما لم يضر بالسفل وان كان يضر بالسفل فليس له ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
اذا انهدم العلو والسفل جميعا لم يجبر صاحب السفل على بنائه ولصاحب العلو ان يبني
السفل والعلو فوقه ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو
وقال ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب السفل سفله اخذ صاحب
السفل بالبناء حتى يعيده على حاله ٥ ولو كان بيت رجلين او دار فانهدمت فبناها احدهما
لم يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحائط ان لم يكن عليه جذوع والحمام ان لم يكن وكذلك
البيت بين رجلين ولا يشبه هذا العلو والسفل لان هذا انما بنى في ملكه وملك
صاحبه بغير امره وصاحب العلو انما بنى في ملك صاحب السفل لانه لا يكون له علو حتى

يبني السفل وصاحب الدار والبيت والشريك في الدار والبيت يقدر على القسمة ويبني في
حقه ٥

باب الدعوى في الطريق

اذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب
الدار فصاحب الباب الذي يدعي الطريق هو المدعي للطريق وعليه البينة والقول قول
رب الدار مع يمينه ولا يستحق صاحب الباب بابه طريقا في داره هذا فان اقام شاهدين
يشهدان انه قد كان يمر في هذه الدار من هذا الباب فانه لا يستحق بهذه الشهادة شيئا
الا ان يشهدوا انه طريق له ثابت فيها فان شهدوا بذلك جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق
ولم يسموا اذرع عرض ولا طول بعد ان يقول ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب
الى باب دار فان شهدوا على هذا فهو جائز وكذلك ان قالوا مات ابوه وترك هذه الطريق
ميراثا له ولم يبينوا عرضه ولا طوله ولا حدوده كان جائزا للشهادة ٥ واذا كان لرجل
ميراث في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء فمنعه رب الدار فليس لصاحب الميراث ان
يسيل فيه الماء حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء فان اقام البينة فشهدوا انهم
قد رأوه يسيل فيه ماء فليس هذه الشهادة بشيء ولا يستحق بها شيئا حتى يشهدوا ان له مسيل
ماء فيها من هذا الميراث فان شهدوا انه لماء المطر فهو جائز فان شهدوا ان له مسيل ماء
ولم يسموه الى شيء مما سمينا فالقول فيه قول رب الدار الذي جحد ذلك مع يمينه فان
قال هو لماء المطر فهو كما قال وان قال هو للوضوء فهو كما قال بعد ان حلف على ذلك ٥
ولو لم يقم بينة انه كان له فللمدعي الميراث ان يستحلفه على ذلك فان حلف بريء من الدعوى
وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه واذا كانت الدار التي يدعي فيها المسيل والطريق
بين ورثة واقر بعضهم بالطريق والمسيل ثم جحد ذلك بعضهم لم يكن لصاحب الطريق ان يمر

فيه ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه ماءه باقرار بعض الورثة وان اقروا جميعا غير واحد
منهم فهو كذلك ايضا غير ان الدار تقسم فيضرب الغرلة بالطريق والمسيل في حصة المقر بقيمة
ذلك ويضرب المقر بحصته فيكون بينهما على ذلك ولا يشبه الطريق ومسيل الماء في هذا
الوجه غيرهما من الحقوق من الدور والارضين ٥ واذا كان مسيل ماء في قناة فاراد
صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا ان يرضى بذلك اهل الدار الذين عليهم المسيل
وكذلك لو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فليس له ذلك الا ان يكون عليهم من ذلك
ضرر فله ان يجعله وكذلك لو جعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض وكذلك لو اراد
ان يسيل ماء سطح اخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان يزيل ماء الميزاب
عن موضعه او يرفعه او يسفله ٥ وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ليسد
مسيله لم يكن لهم ذلك ٥ ولو ارادوا ان يبنوا بناء يسيل ميزابه على ظهره كان لهم
ذلك وليس لهم ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه طريقه ينبغي لهم ان يتركوا من
ساحة الدار عرض باب الدار ويبنون ما سوى ٥

باب الدعوى في شي واحد وجهين

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل اخر ان اباه مات وتركها عند القاضي وجحد
ذلك الذي هو في يديه وقال المدعي مات والذي منذ سنة وتركها ميراثا وادعاه
القاضي بشهود فجاء بالبينة فشهدوا انه اشتراها هو من الذي هي في يديه منذ سنتين
ولم يذكروا اباه فان هذا لا يقبل منه البينة عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لان هذا نقض لدعواه الاولى ودعواه الاولى ينقض هذه الدعوى الاخرى
وكذلك لو ادعاها بهبة او صدقة ٥ واذا كان العبد في يدي رجل فادعى رجل
اخر ان الذي في يديه العبد تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي هو في يديه
ذلك فسال القاضي المدعي البينة على ما ادعى فجاء بالبينة انه اشتراه منه منذ سنتين فان
ذلك لا يقبل منه لان دعواه الاولى ينقض دعواه هذه الاخرى وكذلك لو كان ادعى في
اول مرة الشرا ثم جاء بالشهود على الصدقة فان ذلك لا يقبل منه فان ادعى الصدقة منه سنة
وجحد الذي هو في يديه واقام البينة انه اشتراه منه منذ شهر وقال جحدني الصدقة
فاشتريته منه فاني اقبل منه هذه البينة واقضي له منذ شهر وقال جحدني الصدقة فاشتريته
منه فاني اقبل منه هذه البينة واقضي له بالعبد وكذلك لو ادعى الشرا منذ سنة وقال
جحدني ذلك فسالته فتصدق علي بعد ذلك وجا بالبينة على ذلك فاني اقبل الشهود
على ذلك واقضي له بالعبد ولو ادعى ان اباه مات وتركه ميراثا لا وارث له غيره منذ
سنتين وقال جحدني ذلك ولم يكن له بينة فاشتريته منه منذ شهر واقام البينة على ذلك
فاني لا اقضي ذلك منه واقضي له بالعبد ٥ ولو ادعى ميراثا منذ سنة من ابيه على ما ذكر
فقال له القاضي هات بينة فقام من عند القاضي على ذلك فجا بالبينة على الشرا انه
اشتراه منه بعد ما قام من عند القاضي وقال جحدني الميراث واشتريته منه فاني اقبل
منه البينة على ذلك واقضي له بالعبد وهذا لا ينتقض ما ادعى اول مرة لانه يقول جحدني
الميراث واشتريته منه فاني اقبل منه ٥ واذا ادعى رجل امة في يدي رجل وقال اشتريتها
بعبدي هذا منه منذ سنة وجحد البايع ذلك فساله القاضي البينة فاتاه بشاهدين
فشهدا انه اشتراه منه منذ قام من عند القاضي بالف درهم وقال جحدني البيع
الاول ولم يكن لي بينة فاني اقبل ذلك منه واقضي به له ٥ ولو كان جا بالشهود بعد
هولاء فشهدا وانه اشتراه منه منذ سنة او قبل ذلك لم اقبل منه لان دعواه الاولى

ينقض هذا ن وإذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه له او دارا او ارضا او شيئا
من الحيوان او عرضا من العروض فقال هذا لي وجحد الذي هو في يديه فسأله القاضي
البينة فجاء بالبينة انه اشتراه من الذي هو في يديه بثمن مسمى ونقده الثمن فاني اقبل ذلك منه
لان دعواه الاولى لا ينقض هذه وكذلك لو كان معه وارث غيره فاني اقضي له بحصته
من ذلك وكذلك لو ادعى ان ذلك الشيء لغيره وانه وكله بالخصومة فيه فاني اقضي
له به اذا اقام البينة على ذلك لانه قد اخرجه من نفسه بدعواه الآخر ولو ادعى
اول مرة انه لفلان وانه قد وكله بالخصومة فيه فاني اقضي له به اذا اقام البينة
على ذلك لانه لم اقبل منه لان دعواه الاولى ينقض الاخرة وكذلك لو ادعى انه لرجل
وانه وكله بالخصومة فيه فاني لا اقبل ذلك منه ولا اصدقه عليه ن ولو ادعاه
لرجل وادعى انه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك باعه من فلان وهو يملكه ووكلني
فلان المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك فاني اقبل ذلك منه واقضي بالعبد
للموكل الاخير ن واذا ادعى رجل على رجل دينا الف درهم في صك فانه باسمه
ثم جاء بالبينة ان ذلك المال بعينه والصك لغيره وانه قد وكله بالخصومة فيه
فاني لا اقبل ذلك منه لان الوكيل يقول لي على فلان يعني الذي وكلني وهو صادق في ذلك ن

باب ادعاء الولد

ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال حدثنا ابو يوسف عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن
شريح عن عمر بن الخطاب انه كتب اليه اذا اقر الرجل بولد لم يكن له ان ينفيه ن ابو سليمان
قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو يوسف قال اخبرنا يحيى بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن علي
ابن ابي طالب مثل ذلك محمد عن ابي يوسف قال حدثنا المجالد عن عامر عن شريح ان رجلا ولدت

له

له امته او امرأته فهناه القوم به واقر به ثم نفاه بعد ذلك فشهد القوم عليه بالتهنئة والا قرار
والزمه شريح الولد وقال لم تركتم لبعضكم اولادكم محمد عن ابي يوسف عن العمري عن ابي الزبير
عن جابر قال مر عمر بن الخطاب على جارية تسقي مع رجال على بئر فقال عمر لمن هذه فقالوا لفلان
لعله يطأها فقالوا نعم قال اما انه لو ولدت الزمته ولدها محمد عن ابي يوسف عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع
عليه ن وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل بولد من سرية كان او من زوجة لم يكن له
ان ينفيه ابدا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال ينفي الرجل من ولده
اذا شاء ويقربه اذا شاء من حرة كان او من امة وكان ابو حنيفة رحمه الله لا ياخذ بهذا ولا
ابو يوسف ولا محمد ن محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل والمرأة
يكون بينهما الولد احدهما كافر والآخر مسلم ان الولد للمسلم منهما ن محمد عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابرهيم انه قال في الامة بين رجلين مسلم وكافر ولدت ولدا فادعياه جميعا ان
الولد للمسلم منهما محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجلين يدعيان الولد
انه ابنهما يرثهما ويرثانه ن محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن
شريح ان رجلين وطئا جارية بولد فادعياه جميعا فكتب في ذلك الى عمر فكتب اليه عمر انهما
لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما محمد عن ابي يوسف
عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال قال عمر بن الخطاب حصنوهن
او لا تحصنوهن انما رجل وطئ جارية فجاءت بولد الزمناه اياه ن وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا وطئ الرجل امته فولدت لم يلزمه ولدها وان حصنها وبوأها بيتا لم يلزمه الولد الا ان
يقر به ن وقال ابو حنيفة اذا حصنها فاحب الي في دينه ان يقربه وان لم يحصنها فهو في سعة

من انكان ن

باب دعوى الولد بعد البيع

ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا حبلت الامة
عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري فان ادعيا الولد جميعا فهو ابن المشتري وان نفاه
المشتري وادعاه البايع فهو ابنه وان نفياه جميعا فهو عبد وان شكا فيه فهو ابنهما جميعا
ولم يكن ابو حنيفة رحمه الله ياخذ بهذا ولا ابو يوسف ولا محمد فان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر فهو ابن المشتري ان ادعياه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابن البايع ان ادعاه
وان ادعياه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابن البايع ان ادعياه وان ادعياه
جميعا نظر لكم جاءت بالولد فان كان لاكثر من ستة اشهر فصاعدا فهو ابن المشتري
وان كان لاقل من ستة اشهر فهو ابن البايع وان شكا فيه جميعا فهو عبد للمشتري هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا باع الرجل امة حبلى
فولدت بعد البيع وادعياه جميعا فاني انظر الكم جاءت بالولد فان كانت جاءت به بعد
البيع لستة اشهر فصاعدا فانه ابن المشتري ولا يصدق البايع وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر فهو ابن البايع ان ادعاه ولا يصدق المشتري وان لم يدعياه جميعا فهو عبد
والبيع نافذ وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها من رجل
وقبضها المشتري ونقد الثمن ثم وضعت لاقل من ستة اشهر بعد البيع فادعاه البايع
انه ابنه فهو جايز ويكون ابنه ويثبت نسبه منه ويعتق ويرجع الامة اليه فيكون ام ولد
له ويرد الثمن وان انكر ذلك المشتري وكذلك ان لم يكن المشتري قبض الامة وكذلك
لو كان قبضها فباعها من غيره ودفعها وقبض الثمن فهو مثل ذلك ايضا بعد ان يكون جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر بعد البيع وان جاءت بالولد لاقل لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه

النسب ولا يصدق على الدعوة الا ان يصدقه المشتري وان صدقه فهو مثل الباب
الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها وقبضها المشتري
ونقد الثمن ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فادعاه المشتري فهو ابنه
ويثبت نسبه منه ويكون الخادم ام ولد فان ادعاه البايع بعد ذلك لم يصدق ولم تجز
دعوته فيه وان كان البايع ادعاه اولا فهو مصدق ويرد هو وامه اليه ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري بعد ذلك لم يصدق وان لم يدعه واحد منهما على ما ذكرنا ولكن
ادعياه جميعا فهو ابن البايع يلحق به وترد امه اليه ويرد الثمن لانه اولى هذا كله قول
ابي حنيفة واذا حبلت الامة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
ثم ان المشتري اعتق الام ثم ادعى البايع الولد فان دعوته فيه جايزة في قول ابي حنيفة
ويرد اليه بحصته من الثمن ولا يصدق على الام ولا يرجع امه قوطا بقول البايع
بعد ان صارت حرة وكذلك لو كان دبرها او ولدت منه ولدا اخر فهو مثل
ذلك ولو لم يكن شي من ذلك ولكنها ماتت فانه مصدق في الدعوة ويرد الثمن كله
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يرد حصة الام ولو كاتب الام او باعها
ابطلت المكاتبة وابطلت البيع وردتها ام ولد الى الاول وكذلك لو رهنها او
اجرها وقبضها او تصدق بها وقبضها المتصدق بها عليه وكذلك لو زوجها ابطلت
التزويج وردتها الى الاول ولم يكن شي من ذلك وكانت الخادم على حالها عند المشتري
غير انه اعتق ابنها البتة او دبره ثم ادعى البايع وكذبه المشتري فان ابا حنيفة قال
في هذا لا يصدق على النسب ولا يلزمه العتق الذي احدث فيه المشتري ولا ترد الام على
البايع لانه ليس معها ولد يثبت نسبه ولو لم يعتقها ولكن الولد مات عند المشتري او قبل

فاخذ قيمته ثم ادعاه البايع لم يصدق على ذلك اذا كذبه المشتري ولا يرد الام على البايع
لانه ليس ابنها ولم يثبت نسبه ولو لم يكن الامر على ذلك ولكن الولد قطعت يده فاخذ
المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البايع فانه يصدق على الدعوة ويثبت نسبه ويرد البايع
ما قبضه من الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام وكذلك رجل فقا عيني
الولد فدفعه المشتري واخذ قيمته ثم ادعاه البايع فان دعوته جايزة ويعتق ويكون
ابنه ويرجع على البايع الثمن ان كان دفعه اياه ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة التي اعطاه
ولا يكون للعينين ارش على الجاني في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فيكون على
الجاني ما نقصه وكذلك لو كان فقا عيني الام فدفعها واخذ قيمتها ثم ادعى البايع الولد فانه
لا يصدق ويكون ابنه ويرد الابن والام اليه ويرد ما قبض من الثمن ولا شي على الجاني
ويرجع بما كان المشتري قبض منه في قول ابي حنيفة وفي القول الاخر يضمن الجاني ما نقص
الام واذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر وادعى البايع الولد وكذبه المشتري ثم قتل الولد عند المشتري او قطعت
يده عمدا او خطا فان الدعوة جايزة وعلى الجاني مثل جناية الحر من القصاص والارش
ولو كانت الجناية في الامة كان قيمتها من الجناية والارش مثل ما في ام الولد ويكون ذلك
للبايع ن ولو كانت الامة هي التي جنت او الولد هو الذي جنا بعد الدعوة فان
جناية الولد مثل جناية الحر وجناية امة مثل جناية ام الولد ن وان لم يكن القاضي
قضى بذلك فان كانت الجناية بينهما قبل الدعوة فلا شي على المشتري فيها وهي على البايع
فان كان علم فهذا منه اختيار وعليه ارش الجناية وان لم يكن علم فعليه الاقل من
ارش الجناية ومن القيمة ن واذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري

لاقل من ستة اشهر فكبر ابنها وولد له عند المشتري ابن ثم مات الابن الاول ثم ان البايع
ادعى الميت الاول فانه لا يثبت نسبه ولا نسب هذا ولد الملاعنة ارايت لو كان المشتري
قد باع الميت وقبضه المشتري منه فمات عنده ثم ادعاه الاول استطاع هذا ارايت
لو كان العبد قتل عنده ثم اخذ قيمته ثم ادعاه الاول اكنت اضمن القاتل دية حر ارايت
لو اعتقه المشتري او دبره ثم ادعاه الاول اكنت اجيز دعوته ن واذا اشترى الرجل
جارية حبلى ثم باعها من اخر فولدت عند المشتري الاخر لاقل من ستة اشهر فادعاه الذي
باعها اياه فانه لا يصدق على ذلك لان الحبل كان عند غيره وليس يجوز دعوة البايع
اذا كان الحبل عند غيره ارايت لو ولدت عنده ثم باعهما جميعا ثم ادعا الولد اكنت
اجيز دعوته لا تجوز دعواه لان الحبل كان عند غيره الا ترى ان رجلا لو اشترى
عبدا ثم باعه ثم ادعاه من بعد ما باعه لم اجز دعواه ولم انقض البيع لقوله ذلك
وكذلك لو باع امة ثم قال هي ام ولدي ولا نعلم لها ولد وكذلك لو قال كنت دبرتها
او كنت اعتقتها البتة فان هذا لا يصدق على شي من هذا ن واذا باع الرجل امة حبلى
قد حبلت عنده فولدت لاقل من ستة اشهر منذ يوم باعها ثم ادعى الولد ابو البايع
وانكر البايع ذلك او صدقه فانه لا يصدق على ذلك واحد منهما من قبل انها قد
خرجت من ملك ابنه وكذلك لو ادعاه اخو البايع وذكر انه كان زوجها اياه
وصدقه البايع فانه لا يجوز وكذلك كل ذي رحم محرم من البايع يدعي هذا
الولد فانه لا يجوز دعواه ن ولو ان البايع اقر انه ابن احدهما او صدقه لم
يجز ذلك فان ادعاه البايع بعد ذلك لنفسه لم يصدق ولانه قد اقر انه لغيره وكذلك
ابو البايع ن واذا حبلت الامة عند الرجل ثم باعها فولدت لاقل من ستة اشهر عند

المشتري فشهد شاهدان ان البايع ادعي الولد حين ولد والبايع ينكر ذلك فان
شهادتهما جايزة ويكون ابنه وينتقض البيع وكذلك لو شهدوا انه ادعاه قبل ان يبيعها
وجات به بعد الدعوة لاقل من ستة اشهر وان احبلت الامة عند الرجل فباعها
ثم ادعي الحبل قبل ان تلد وقال المشتري ليس بها حبل واراها النسا فقلن حبلي فاني لا اجيز
دعواه في ذلك حتي تضع ولو صدقه المشتري انها حبلي وقال المشتري ليس هذا منك فانه
لا يصدق وتبقي الدعوة حتي تضع الامة فان جات به لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جات
به لاكثر من ستة اشهر فادعي المشتري البايع ان اصل الحبل لم يكن عندك وقال البايع
بل كان عندي فالقول قول البايع ويكون الولد ولده واذا احبلت الامة عند الرجل
ثم باعها فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر ابنا ثم ولدت الابنة ابنا فاعتق المشتري
ابن الابنة ثم ادعي البايع ابنه لانها امه فانه لا يصدق علي ذلك ويبطل عتق المشتري
ويكون الابن حرا من الاصل الا تري ان رجلا لو ولد عنده غلام ثم ولد الغلام
ابن فباع المولي ابن الابن فاعتق ثم ادعاه المولي الولد الذي عنده اجزت دعواه وابطلت
بيع الابن وعتقه وكان هذا بمنزلة التوم ولو لم يبع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه
فاعتق ثم ادعاه لم اجز الدعوة وعتق ابن الابن الذي في يديه ولا يشبه بيع الولد وعتقه
عتق ولد الولد ولو باع الابن نفسه فمات عند المشتري ثم ادعاه لم اجز دعوته واعتقت
هذا لانه ليس ها هنا ولد يثبت نفسه نسبه واذا احبلت الامة عند الرجل فباعها
ثم ولدت عند المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر لاكثر
من ستة اشهر بيوم فادعي المشتري والبايع الولدين جميعا فانهما ابنا البايع والامة
ام ولد له وينتقض البيع ويرد عليه ويرد ما قبض من الثمن فان ادعاهما المشتري ونفاهما

البايع فانهما ابناه فان نفاهما المشتري وادعاهما البايع فهما ابناه فان نفياهما او سكتا فيهما
فلم يقرا بدعوا فيهما فهما عبدان للمشتري وامهما امة للمشتري واذا احبلت الامة وولدت
عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن فزوجها المشتري عبدا له فولدت للعبد ولدا
ثم مات عنها فوطيها المولي بعد انقضاء العدة فولدت منه ثم ادعي البايع الولد الذي
عنده فانه ابنه ثابت النسب منه ويرد عليه ابن العبد بحصته من الثمن فيكون عنده
يعتق اذا مات من جميع ماله بمنزلة امه لو كانت عنده ولا يثبت نسبه منه لانه من زوج
والزوج اولي بالفراش وان ادعي انه ابنه عتق ولا يكون ابنه وهو ابن العبد واما
الامة فهي ام ولد للمشتري لا ترد الي البايع بعد العتق الذي دخل فيها من المشتري
واذا احبلت الامة عند الرجل ثم باعها فقبض ثمنها وقبضها المشتري فولدت عنده بعد
البيع بيوم ثم مكثت سنة ثم ولدت ولدا اخر من غير زوج فادعي البايع الولدين جميعا فانهما
ابناه وترد الامة اليه وتكون ام ولد له ويرد الثمن وكذلك لو ادعاهما المشتري معه
وكانت الدعوي جميعا معا فانهما ابنا البايع علي ما وصفت لك ولا يثبت نسبهما من المشتري
لان البايع هو الاول وان كان الكلام خرج منهما جميعا معا ولو كان المشتري ادعي الولد الاخر
اول مرة اجزت دعوته وجعلته ابنه وجعلتها ام ولد له فان ادعي البايع بعده الولد
الاول اثبت نسبه منه بحصته من الثمن ولا ارد اليه الامة الذي دخلها من عتق المشتري
ولو لم يدع واحد منهما شيئا وادعي البايع الولد الاخر خاصة دون الاول لم اثبت نسبه
منه ولم اصدقه ولا ارد اليه الام لانها لم تحبل به في ملكه وانما اثبت نسبه منه في
الباب الاول لانه ادعي الولدين جميعا فلما يثبت نسب الاول ابعه الاخر لانها قد صارت
ام ولد للاول ولو مات الاول ثم ادعي البايع الولدين جميعا لم اصدقه ولم اثبت

نسبها منه لانه لم يثبت للاول حتى يثبت نسبه واذا باع الرجل امة حبلى فولدت بعد ما باعها
بيوم فادعاها البايع فقال المشتري لم تحبل عندك انما اشتريتها قبل ان تلدها بيوم وقال
البايع حبلت عندي فالقول قول البايع على ذلك بغير بينة ويثبت نسبه لان المشتري مقر
بان الحبل كان عند البايع فليس مصدق على ما يدعي ن واذا اشترى الرجل من الرجل جارية حبلى
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع فقال المشتري لم يكن الحبل
عندك وقال البايع بلى قد كان عندي فالقول قول البايع ويثبت نسبه ن ولو قال
المشتري اشتريتها منك اكثر من ستة اشهر وقال البايع بعتكها منذ شهر فان القول
في ذلك قول المشتري مع يمينه وعلى البايع البينة فان اقام بينة اخذت ببينته واجزت
دعوته وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا اخذت ببينة المشتري لانه الاول
ولانه مدعي للولد مع الامة الا ترى ان امه ولدها لو كانا عند رجل وادعى رجل
انه ابتاعهما جميعا واقام بينة وقال البايع بعتك الامة وحدها واقام البينة فاني اخذ
ببينة المشتري ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها قبل ان تلد واقام البايع البينة
انه باعها بعد ما ولدت اخذت ببينة المشتري لانه المدعي وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد البينة بينة البايع لانه اقام البينة على البيع الاخر والبيع الاخر ينقض
الاول ن واذا باع الرجل امة حاملا او ولدت عنده ثم باعها ثم ادعى الولد فانه يصدق
والقول قوله وان قال المشتري لم يكن اصل الحبل عندك لم يصدق فان اقام المشتري
البينة ان البايع اشترى الخادم قبل ان تلد بيوم من فلان وباعها منه واقام البايع
البينة انه اشتراها من فلان منذ سنة فاني اخذ بشهود البايع والقول قوله والبينة
بينته اذا ولدت عنده او كان الحبل عنده واذا لم تلد عنده ولم يكن الحبل عنده لم يصدق

على ذلك ن واذا باع الرجل امة وقبضها المشتري من البايع فولدت ولدا فادعاه البايعان
جميعا واقام الاول منهما البينة انه باعها منذ شهر من الثاني وان الثاني باعها من الاخر منذ عشرين
ليلة واقام البايع الثاني البينة وهو المشتري الاول انه اشتراها من البايع الاول منذ
سنة وباعها المشتري الاخر منك منذ عشرين ليلة فاني اخذ ببينة المشتري الاول
وهو البايع الثاني او يثبت نسب الولد منه في قول ابي يوسف ومحمد على القول الاول
ن واذا باع الرجل امة فولدت عند المشتري ولدا فادعياه جميعا واقام المشتري البينة
انه اشتراها منه منذ سنة من هذا البايع واقام البايع بينة انه باعها منذ شهر
فاني اخذ ببينة المشتري لانه يدعي الولد مع امه ن

باب دعوة التوأم بعد البيع

~~واذا حبلت الامة عند الرجل فباعها~~

واذا حبلت الامة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد لاقل
من ستة اشهر جميعا او احدهما فهو سواء فان ادعى البايع احدهما او كلاهما قال ابو حنيفة
رحمه الله قال دعواه جايز ولو كان المشتري قد اعتق احدهما ثم ادعى البايع الثاني فان ابا
حنيفة قال دعوته فيهما جايزة وهما ابناه وعتق المشتري في احدهما باطل ويرجع
الام فيكون ام ولد للبايع ويرد الثمن ان كان قبض لان دعوة العبد منهما بمنزلة الشاهد بين
على الدعوة قبل عتق المشتري ولو كان المشتري اعتق الام جاز عتقه ولم يرجع الى البايع رقيقا
بعد العتق ولا يشبه الام في هذا الولد وكذلك لو كان دبرها ولو كان باع احد الولدين
واعتقه المشتري ثم ادعاهما البايع الاول جازت دعواه وكان عتق المشتري باطلا
ولو كان احد الولدين جنى عليه جناية واخذ المشتري ارشها فقال رجل عينه او قطع يده
ثم ادعاهما البايع كان دعواه فيهما جايزة وكان ارش ذلك الجرح للمشتري ولو كان

أحدهما قتل ثم ادعاهما البايع فان نسبهما يثبت من البايع ويكون دية المقتول لورثة المقتول
ولا يشبه هذا الارش لانه يستقيم ان يكون ولد اقطع وان اكتسب ايضا مالا عند
المشتري لم يصدق ان ياخذ كسبه ويصدق المدعي على القيمة وكذلك لو كان المشتري
أعتق احدهما ثم قتل وترك ميراثا فاخذ ديته وميراثه بالولا ثم ادعى البايع الولدين
جميعا فاقضي بالحرية لهما وبامه له والحق نسبه ونسب المقتول به فانه يصدق على الديه
والميراث الذي وجب للمشتري وياخذه ولو لم يقتل ولم يمت صدق عليه ورجع النسب
البيع وبطل ولا المشتري ه ولو لم يدعيهما البايع وادعاهما المشتري فانهما ابناه جميعا
وان ادعاهما البايع بعد ذلك لم يصدق ولم يدعيهما المشتري اولا وادعاهما المشتري
والبايع جميعا فاني اثبت نسبهما من البايع والحقهما به وانقض البيع ه ولو كان المشتري
اعتق الام عن دبر او البنه ثم ادعاهما البايع اثبت نسبهما منه ورددتهما البيع ولا اردهما
بعد العتاق الذي دخلها من قبل المشتري ه واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن فباع
احدهما فادعى المشتري الذي اشترى انه ابنه فانه يلزمه ويكون ابنه هو والاخر جميعا
ولا يعتق الاخر ولا يعتق امه ه ولو ان امة ولدت غلامين في بطن واحد فباع احدهما
وامه وامسك الاخر فاعتق المشتري الام ثم ادعى البايع الولدين جميعا فان نسبهما يثبت
من البايع ويبطل البيع في الولد ولا يبطل في امه العتق الذي دخل فيها وان كان
البايع قبض الثمن رد من ذلك حصة الابن وامسك حصة الام ه واذا حبلت الامة
عند رجل ثم ولدت ابنه ثم كبرت ابنتها فولدت ابنه فباع المولى الابنة السفلى
فاعتقها المشتري ثم ادعى المولى الابنة العليا انها ابنته فان نسبها يثبت منه ويكون
ابنته وينقض البيع في السفلى ويرد اليه ويكون انه ابنته ويرد ما قبض من الثمن

وهذا مثل التوام ه واذا حبلت الامة في ملك الرجل ثم ولدت غلاما فكبر فزوجه
المولى امة له اخرى فولدت له غلاما ثم باع الابن الاسفل واعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الابن الاول الذي عنده فهو ابنه ثابت النسب منه وينقض فيه
بيعه ويرد ما قبض من الثمن وهذا بمنزلة التوام اذا ثبت نسب الاب بطل عتق
الابن ه ولو ان المولى لم يدعي الذي عنده ولكن ادعى الذي باع كان دعواه باطلا من قبل
وجهين من قبل ان له نسبا معروفا ومن قبل العتق الذي دخل فيه ه ولو كان ادعى
ابنه الابن كان دعواه باطلا للعتق الذي دخل فيها واذا ولدت الامة ولدين
في بطن واحد ولم يكن اصل الحبل عند مولاها ثم باع المولى احد ابنيها فاعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الولدين جميعا فان نسبهما يثبت منه ويكونان ابنيه ولا ينقض البيع ولا العتق
الا ترى ان المشتري لو لم يعتق العبد الذي اشترى واعتق البايع العبد الذي عنده
ثم ادعى المشتري الولدين جميعا اني اثبت نسبهما جميعا منه وعتق البايع جائز على حاله والولاء
للذي اعتق ثابت على حاله لا يبطل الدعوة ولا النسب الذي ثبت فيه ه واذا كانت
الامة في يدي رجل وفي يديه ولد لها اخر فادعى الذي في يديه الولد ان الولد
ابنه ولدا له من هذه الامة في بطن واحد وان هذه الامة امته واقام البينة على
ذلك وادعى الذي هي في يديه مثل ذلك واقام البينة فاني اقضي بالامة والولدين جميعا
للذي الامة في يديه على المدعي لها ولولدها ويثبت نسبهما منه جميعا وان كانا في
بطن واحد او في بطنين فهو سواء ه واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه
ولدها وجا اخر يدعيها ولا يدعي ولدها انه ابنه وفي يديه ولد لها اخر يدعيه
انه ابنه فاقام المدعي البينة ان هذه الامة له وانها ولدت الولد الذي هو في

يد يومنه وان اقام الذي في يديه الأمة البينة ان هذه الأمة له وانها ولدت الابن
الذي هو في يد يومنه والولدين في بطنين مختلفين وكل واحد منهما لا يدعي الابن الذي
ليس في يديه انه ابنه ولا يعرف ايهما اكبر قضيت بالأمة للذي في يديه وقضيت
لكل واحد منهما بالابن الذي ادعي وهو في يديه ٥ واذا كانت أمة في يدي رجل له
منه ولد فادعي اخر ان الامة للذي هي في يديه وانه زوجه اياه وانها ولدت في ملكه
وعلي فراشه ولدا هو في يديه واقام الذي هي في يديه البينة ان هذه الأمة لهذا
المعني وانه زوجها اياه وانها ولدت علي فراشه هذا الولد الاخر فانه يقضي لكل واحد
منهما بولده الذي هو في يديه ويكون الامة موقوفة في يدي الذي هي في يديه
لا يطاها واحد منهما وايهما مات عتقت ٥ واذا كانت الأمة لرجل وفي يديه
ولد لها فادعي اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها وانها ولدت منه وعلي فراشه
هذا الولد الذي في يدي مولاها بعد ما تزوجها بسنة واقام علي ذلك البينة واقام
المولي البينة انه ابنه ولد علي فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد للزوج وابثت
نسبه منه واعتقه باقرار المولي واجعل امه بمنزلة ام الولد اذا مات المولي عتقت ٥
واذا ولدت امراة حرة ابنين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا فمات احد مما
وترك ابنا ومالا ثم جا رجل فادعي انه زوج المراة وانهما ابناه فاقرت المراة بذلك
وجحد الباقي ذلك وجحد ابن الميت ذلك فانه لا يصدق والمراة علي ذلك ولا الزوج ولا يرث
مع الابن شيا ولكنه يدخل في نصيب المراة فان اقر ابن المراة الباقي بذلك اثبت
نسبهما جميعا منه ولا يرث مع ابن الميت شيا فان اقر ابن الميت بذلك وقد احتلم
ورث معه وثبت نسبهما منه

ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلي ثلثا او ادني ما يقول له ثلثا ثلثا في كل ركعة وفي كل سجدة
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان
ربي الاعلي ثلثا واذا سجد وضع يديه في السجود حذا اذنيه ووجه اصابعه نحو القبلة واعتمد
علي راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه وينحط في السجود وهو يكبر
ويرفع منه وهو يكبر ويستتم قايما كما هو ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله ويستحب له ان ينهض
علي صدور قدميه في الرفع من السجود حتي يستتم قايما ولا يقعد واذا قعد في الثانية والرابعة
افترش رجله اليسري فجعلها بين اليتيه فقعد عليها ونصب اليمني نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
واذا سجد وجه اصابع رجليه نحو القبلة ويستحب له ان يعتمد بيده اليمني علي اليسري وهو
قايم في الصلاة واحب له ان يكون منتهي بصره الي موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشي ويكره
ان يقعي في الصلاة اقعا او ان يتربع فيها بغير عذر وان يلتفت او يقلب الحصي او يفرقع
اصابعه او يعبث بشي من جسده او ثيابه او يعبث بالحصي او بشي غير ذلك او يضع يده علي
خاصرته اكره كل ذلك فلو كان الحصي لا يمكنه من السجود عليه فلا باس ان يسويه مرة واحدة وبين
وتركه احب الي ويكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته ولا يكره بعد فراغه
منها وكيفية التشهد في الثانية والرابعة التحيات لله والصلوات والطيبات السلم عليك ايها
النبي ورحمه الله وبركاته السلم علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد علي هذا اذا قعد في الركعة الثانية شيا واما في الرابعة
فاذا فرغ من هذا دعا الله وساله حاجته ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بشي
قبله واذا فرغ من صلوته سلم يقول عن يمينه السلم عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل
ذلك وينوي بالتسليم الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره

اي يقعد فيها

قوله وكذا الصلاة

مثل ذلك فان كان خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وكذا ان كان في الجانب الايسر نواه فيهم ويكره للمصلي ان يعطي قفاه او يصلي
وهو يصلي
وهو معتجر او عاقص شعره ويستحب اذا سجد ان يضع ركبتيه قبل يديه واذا رفع راسه
فقام ان يرفع يديه قبل ركبتيه ويخفي الامام التشهد والتعوذ والبسملة وامين واللهم
ربنا لك الحمد وينبغي اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امين وينبغي لمن خلفه ان يقولوها
ويخفوها ولو نفخ التراب عن موضع سجوده نفخا يسمع فهو كالكلام يقطع الصلاة عند
الحبرين وقال يعقوب اولا لا يقطعها الا ان يريد به التافيف ثم رجع فقال لا يقطعها وان
نفخ نفخا لا يسمع فقد اسا وصلواته تامة ولا يكره ان يصلي في ثوب واحد صفيق يتوشح به
او في قميص واحد صفيق وكذا الامام ويكره ان يكف ثيابه اذا سجد او يرفعها او يرفع شعره
واذا سجد يضع جبهته وانفه على الارض وان وضع احدهما دون الاخر ايهما كان فقد
اسا وصلواته تامة عند الامام وقال يعقوب ومحمد لو سجد على انفه فقط وهو يقدر ان
يسجد على جبهته لم يجزه وان عكس اجزاه ذلك

افتتاح الصلوة وما يصنع الامام لا يرفع يديه في شي من تكبير الصلوة حين يركع او حين
يسجد او حين يرفع راسه من الركوع او من السجود الا في تكبيرة الافتتاح ومن اقتدى
بالامام وهو في القعدة الاولى كبر للافتتاح ثم كبر اخرى فقعد فاذا نهض الامام
نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من صلواته وسلم قام فقضى ما سبق به ولو افتتح الصلاة
بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح دخل فيها وكذا لو قال الله اجل او الله اعظم وهذا قول
الحبرين وابرهيم والحكم بن عيينة وقال يعقوب لا يجزيه اذا كان يعرف ان الصلوة تفتتح
بالتكبير وكان يحسنه وان لم يعرف اجزاه وقال الامام اجزاه ان افتتح الصلاة بالفارسية

وقراها

وقراها وهو يحسن العربية اجزاه وقال يعقوب ومحمد لا يجزيه الا ان يكون لا يحسن العربية
ومن احرم قبل الامام لم يجزه لانه دخل في غير صلوة الامام الا ترى انه قد اوجب الصلاة
على نفسه ودخل فيها قبل ان يدخل فيها الامام فلو كبر بعد ما كبر الامام وهو ينوي بذلك
الدخول في صلاة الامام والقطع لما كان كبر قبل الامام اجزاه لانه قد دخل في صلاة
اخرى فيكون قطعا للاولى وان لم يتكلم ولم يسلم الا ترى لو صلى تطوعا فنسي ان يسلم
والتشهد
ثم قام فكبر ينوي الدخول في مكتوبة ان ذلك قطع للتطوع ودخول في المكتوبة فكذا
هذا ويكره ان يقعد الامام في مقعده اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشا واحب الي
ان يقوم واما الفجر والعصر فان شا قام وان شا قعد ولا يستقبل القوم ان كان
بحذايه مسبوق يصلي وان لم يكن فان شا انحرف وان شا استقبلهم بوجهه فان شا
ان يصلي تطوعا بعد الظهر او المغرب او العشا لم يصل في مكانه بل يتاخر فيصلي خلف
القوم او حيث احب من المسجد خلا مكان الامامة ولا باس ان يصلي القوم في امكنتهم
واحب الي ان يتنحوا خطوة او خطوتين واذا كان الامام معهم في المسجد فاحب الي ان
يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
والقوم معه وان لم يكن الامام معهم في المسجد كره لهم ان يقوموا في الصف والامام
غايب عنهم وهذا قول الحبرين وعند يعقوب لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فان
لم يكبر الامام حتى فرغ المؤذن من الاقامة فلا باس بذلك واحب لمن تثاوب في الصلوة ان يغطي
فاه ولو صلى الامام على دكان واصحابه على الارض كره لهم وصلوتهم تامة وكذا لو كان
بالعكس ولو ام القوم عبد او اعرابي او اعمى او ولد الزنى فصلوتهم تامة واحب الي
ان يومهم غير هولاء وان امهم فاسق فصلوتهم تامة واحب الي ان يومهم اقراهم لكتاب

الله واعلمهم بالسنة فان كان فيهم رجلان او اكثر كذلك فاكبرهم سنا فان كان غيره اورع
منه وابين صلاحا وهما في القراة والفقه سوا فافضلهما ورعا ويكره ان يوم الرجل
في بيته بغير اذنه ولا باس بذلك باذنه ومن صلي باثنين تقدم عليهما وان لم يتقدم وصلي بينهما
فصلواتهم تامة وان صلي بجماعة فقام وسطهم او في ميمنة الصف او ميسرته فقد اسا
وصلواتهم تامه وان صلي بواحد قام عن يمين الامام الي جانبه وان قام خلفه وحده فصلوته
تامه وان صلي الي جانب الامام الايسر فقد اسا وصلوته تامة وانما ينبغي له ان يقوم

عن يمين الامام ——— باب الوضو والغسل ابو سليمان

عن محمد يبدا الرجل في غسل الجنابة فيفرغ علي يديه الماء فيغسلهما حتي ينقيهما ثم يفرغ
بيمينه علي شماله فيغسل فرجه حتي ينقيه ثم يتوضا وضوه للصلوة كما وصفت غير رجليه
ثم يفيض الما علي راسه ولحيته وساير جسده فيغسل ذلك كله حتي ينقيه ثم يتنحي فيغسل
قدميه ولو افاض الما علي راسه وساير جسده ثلثا ثلثا اجزاه وادني ما يكفي للغسل صاع
وللوضو مد وغسل المراة لطهارتها من الحيض والجنابه كغسل الرجل ولو لم تنقض شعر
راسها الا ان الما يبلغ اصول الشعر اجزاها ولو اصاب شي من غسل الجنب في انايه لم يفسد
لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه ولو افاض الما علي راسه او علي جسده او غسل فرجه
فجعل ذلك الما كله يقطر في الانا فسد الما ولو توضا في انا نظيف فتوضا به غيره لم يجز
لانه قد توضا بذلك الما مرة فلا يجزي من توضا به بعده فلو صلي به يوما او اكثر فعليه
ان يعيد الوضو ويستقبل الصلوات كلها ولو شربت حايض من ما او توضات به فيفضل
من ذلك الما في الانا جاز الوضو به لانه ما طاهر وكذلك لو كان الذي شرب او توضا
جنبا ولو ادخلت حايض يدها في حب او انا فيه ما فلا باس بشربه والوضو منه اذا لم

يكن

يكن في يدها قذر وان كان في يدها قذر لم يشرب ولا يتوضا به وكذا الجنب فلو ادخل الجنب
يده في الانا ليغتسل ثم اغتسل بذلك الما اجزاه ان لم يكن في يده قذر وان كان فيها قذر لم يجزيه
واحب ان يبتدا بذكر اسم الله تعالي حين يبتدا في الوضو وفي الغسل ولو ترك ذلك ناسيا
او متعمدا لم يضره فلو نزق من يتوضا او امتخط فوقع في انايه فتوضا به وصلي فلا باس به
وصلوته تامة واحب ان يتوضا بغير سور الهر فان فعل وصلي اجزاه ويكره الوضو
بسور الدجاجة ان كانت تخلي عنها فلو توضا به فصلي اجزاه لانه لم ير في منقارها
قذرا واحب الي ان يتوضا بغيره وان كانت محبوسه فلا باس بالوضو به ولو راي في منقارها
قذرا فشربت من الانا لم يتوضا منه فلو فعل فصلي فعليه ان يعيد الوضو والصلاة ولا باس
ان يتوضا بما انا شرب منه طير او شاة او بقرة او بعير او فرس او برذون او شي مما يوكل
لحمه ولو شرب منه شي مما لا يوكل لحمه كالحمار والبغل وشبه ذلك لا يتوضا منه ولو توضا
منه فصلي يوما او اكثر اعاد الوضو والصلوات كلها ولو وقع في انايه ذباب او زنبور
او عقرب او خنفسا او جراد او نمل او صرار او صرصر فمات فيه او وجد ذلك في حب ميتا
لم يفسد الما لانه ليس له دم فلا باس بالوضوء منه وكذا كل شي ليس له دم ولو وقع
في انايه شي من خمر او دم او بول او عذرة او وقع ذلك في الحب وهو قليل او كثير
لم يتوضا به ولا يشرب منه فلو توضا وصلي اياما فعليه ان يعيد الوضو والصلوات
كلها ولو وقع في وضوه لعاب ما يوكل لحمه او وقع في الحب لم يفسد الما ولا باس
ان يتوضا به ويشرب منه ولو وقع بول ما يوكل لحمه في الاناء او في الحب افسد الماء
عند الشيخين وهو فاسد فان توضا به وصلي اعاد الوضو والصلاة وقال
محمد ما اكلت لحمه فلا باس ببوله وان وقع في ما لم يفسد ما لم يغلب علي الماء فلا يتوضا به

ولا باس بشرب بوله كالناقة وسهها وقال يعقوب لا باس بشرب بول ما يوكل لحمه
ويفسد الماء وان كان قليلا ولو بدا المتوضي برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه
او راسه قبل وجهه او ترك بعض اعضايه حتي جف ما قد غسل او فعل ذلك في غسله
ثم غسل ما بقي قال يجزيه غسله ووضوءه تام ولكن افضل ذلك ان يبتدي بوجهه
ثم بذراعيه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه ولو وقع في الانا خرء عصفور او حمام
القاه منه ثم توضا به ولو وقع فيه خرء دجاجه لم يتوضا به فلو فعل وصلي اعاد
الوضو والصلوات كلها ولو شرب من الانا فارة او حيه او وزغة لا يتوضا به
فلو فعل فصلي اسا وصلوته تامه ولو شرب منه سبع او كلب لم يتوضا به فلو فعل
وصلي اعاد الوضو والصلوات كلها ولو وقع فيه شي من البعوض او البراغيث فلا باس
بالوضو منه لان دم هذا ليس بشي ولو شرب من انايه ما لا يوكل لحمه من الطير
كره الوضو به فان توضا به وصلي اجزاه استحسن ذلك والقياس هو والسباع
سوا الا تري اني اكره سور الدجاجة ولا امره ان يعيد فيه الوضو والصلاة ولو شرب
من انايه باز او صقر كره الوضو منه وان توضي اجزاه ولو مات في الجب ضفدع
او سرطان فلا باس بالوضو والشرب منه لانه يعيش في الما ويسكنه الا تري انه لا باس
باكل السمكة حين ماتت في الجب لانها ذكيه ولو وقع في الانا لعاب ما لا يوكل لحمه من
الدواب لم يتوضا به فان فعل وصلي اعاد الوضوء والصلاة وكذا السباع ولو مات
في البير او في الجب فارة او عصفورة فاخرجت منه ساعتيذ لم يتوضا من الجب
ولم يشرب منه ويهراق ماؤه ولا يتوضا من البير ولم يشرب منها حتي ينزف منها عشرون
دلوا او ثلثون فلو توضا من الجب او البير فصلي اياما بذلك الوضوء فعليه اعادة

الوضوء والصلوات كلها ولو وقع فيها دجاجة او سنور فماتت فاخرجت منها ساعة ماتت
نزف منها اربعون او خمسون دلوا ولو وقع فيها شاة او بقرة نزف ما البير كله الا ان يغلبهم
الما فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ او تفسخ فيها او تقطع فيها نزف ما البير كله
حتي يغلبهم الما ولو بال صبي في البير او وقع فيها عذرة او جنب فاغتسل فيها فعليهم نزف
ما البير كله فلو توضا من البير وصلي به يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميته لم تنفسخ
بعد او علم ان الصبي كان بال فيها قبل ذلك او جنب وقع فيها فاغتسل فعلي من توضا
منها ان يعيد الوضو والصلوات كلها ولو كانت الدجاجة قد انتفخت وقد توضا من البير
ولا يعلم متي وقعت فيها الدجاجة لكن وجدوها منتفخة فعلي من توضا منها وصلي ان يعيد الوضو
وصلوة ثلثة ايام ولياليهن استحسن ذلك لانها صلوة وان يصلي الرجل شيا قد صلاه وفرغ
منه احب الي من ان يترك شيا واجبا عليه وما عجن من ذلك الما كره لهم اكله وما غسل
بذلك الما اعاد واغسله بماء نظيف فان كان ما اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
الكبر المثقال وقد صلي فيه يوما او اكثر فعليه ان يعيد ما صلي فيه وهذا قول الامام
وقال يعقوب ومحمد يجزيه الوضو والصلوة ولا باس باكل ذلك العجين ولا يغسل ثوبه
حتي يعلم ان ذلك كان بعد موت الفارة فيه وان كان ما اصاب ثوبه اقل من قدر
الدرهم فصلي فيه لا يعيد الصلوة وكذا روث ما يوكل لحمه وبوله وقال الامام الروث
كله سوا او روث الحمار والفرس اذا اصاب الثوب منه او النعل اكثر من قدر الدرهم
لم يجز الصلوة فيه وقال يعقوب ومحمد يجزي الصلوة فيه الا ان يكون كثيرا فاحشا
وقال الامام بول الحمار اذا كان اكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد الا ان
يكون كثيرا فاحشا وهو قول يعقوب وقال محمد يفسد بول الحمار كقولها واما بول

الفرس فلا يفسد وان كثر وفحش وقال الامام في احيا البقر وخرء الدجاج مثل السرقين
يفسد منه اكثر من قدر الدرهم وقال يعقوب ومحمد كذلك في خرء الدجاجة خاصة وقال
محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا ولا باس بلعاب ما يوكل لحمه وان كثر وفحش وقال
يعقوب في الاملا الكثير الفاحش شبر في شبر وكذا ابول اذا اصاب الثوب ما لم
يكن كثيرا فاحشا عند الشيخين وقال محمد لا يفسد بول ما يوكل لحمه يصيب الثوب وان
فحش وادني ما يكون بين بير الما والبالوعة التي يصب فيها الوضوء والبول خمسة اذرع
فان كان بينهما اقل ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا شيء ولا ريحه فلا باس بالوضوء
منه وان كان بينهما سبعة اذرع او اكثر وقد يوجد طعم البول منها وريحه فلا خير في
الوضوء منها فلو توضي منها انسان وصلي فعليه ان يعيد الوضوء والصلاة ولا باس
ان يغتسل الرجل والمراة الجنابة من اناء واحد ولو اغتسلت من طهرت من الحيض
وبقي اقل من موضع الدرهم غسلته فان صلت قبل ان تغسله اعادت الصلوة وكذا
الجنب ولو نسي الجنب المضمضة والاستنشاق ثم صلي ركعة او ركعتين ثم ضحك فعليه
ان يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء لانه كان في صلاة لو تم عليها
لم يجزيه فاذا ضحك فيها لم يعد الوضوء وكذا لو بقي من جسده قدر الدرهم لم يصبه
الما او نسي المتوضي مسح راسه فعليه ان يمسح به فيعيد الصلاة دون الوضوء ولو نسي
المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلي ركعة او ركعتين ثم ضحك فعليه ان يعيد الوضوء
ويستقبل الصلوة لانه لو تم علي صلوته اجزاته وهما في القياس سوا الا انا ندع القياس
للاثر عن ابن عباس ولا تشبه ترك المضمضة في الوضوء ترك مسح الراس لان مسحه فريضة
في كتاب الله تعالي ولو نسي مسح راسه فاخذ من ماء في لحيته فمسح راسه لم يجزه لانه لابد

له ان ياخذ ماء فيمسح به راسه لانه واجب عليه وقال سفيان يجزيه ولو كان في كفيه بلل
فمسح به راسه اجزاه وهذا كالو اخذ من الاناء وما بقي علي اللحية فهو ماء قد توضا به مرة
فلا يجزيه ان يتوضي به ثانيه ولو توضي ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين لم يجزه
وقال زفر يجزيه وان مسحه بثلثة اصابع اجزاه لانه مسح بالاكثر من اصابعه الا تري انه
لو مسحه بكفه كله الا اصبعا واحدة او بعض اصبع انه يجزيه والمسح بكفيه كليهما افضل وكذا
اذا مسح بثلث اصابع ولو مسح ما تحت اذنيه من شعر او ما علي منكبيه منه لم يجزه لانه
ليس من الراس ولو مسح ما فوق اذنيه اجزاه لانه من الراس ولو مسح اذنيه او غسل مقدمهما
مع الوجه ومسح موخرهما مع الراس فحسن ومسحهما احب الي لان الاذنين عندنا من الراس
ما اقبل منهما وما ادبر بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس فلو مسح
راسه ولم يمسح اذنيه اجزاه ولو مسح اذنيه فقط لم يجزه قلت فقد تركت قولك قال اخذ
من الاذنين بالاستحسان واخذ بالراس بالثقة ولو توضا ثم جز شعره او نتف ابطه او قلم
اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه لم يمسح شيا من ذلك لان هذا اطهور ونظافة ولو
كان هذا ينقض بعد الوضو نقضه كله هل رايت شيا ينقض بعض الوضوء دون بعض
وهذا الذي فعل ذلك وافق السنة وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضو فيما صنع ولو
توضا ثم مس ذكره في الصلوات او في غير الصلوات لم ينقض وضوءه ولم يجب عليه غسل
يديه ولو توضا ثم نظر الي امراته من شهوة او نظر الي الفرج لم يجب عليه الوضوء ان لم يمذ
ولو نظر الي الفرج فامني فعليه الغسل وان امذ او ودا فعليه الوضوء دون الغسل
والمني خاثر ابيض يغلظ ينكسر منه الذكر والمذي رقيق الي البياض ما هو والودي
رقيق يجي بعد البول ولو توضا ثم قبل امراته لشهوة او لمسها لشهوة او لمس فرجها لشهوة

لم ينقض وضوءه وان باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها انتقض اي الذكر وضوءه
عند الشيخين وقال محمد لا ينتقض ما لم يخرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء دون
الغسل وان التقى الختانان وتوارت الحشفة فعليه الغسل ولو احتلم ولم ينزل ولم ير شيا
فلا غسل عليه ولو علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد علي فراشه مذيا او في فخذه
وقد راي رويا اولم ير فعليه الغسل اخذنا بالثقة في ذلك فان لم ير مذيا ولكنه ودي
في رؤياه فهذا بول فلا غسل عليه وهذا قول الحبرين وقال يعقوب لا غسل عليه
حتي يستيقن انه قد احتلم والمراة في الاحتلام كالرجل فلو اجنبت فلم تغتسل حتي حاضت
فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتي تطهر ولو عرق الحايض والجنب في الثوب
لم يغسل ولا ينضح بالما ولو وقعت جيفة في حوض صغير يخلص بعضه الي بعض
لم يتوضا منه ولا يشرب منه الا ان يخاف الرجل علي نفسه في العطش وان كان
الحوض كبيرا لا يخلص بعضه الي بعض فلا باس ان يتوضا من ناحية اخري
ويشرب منه وكذا لو بال فيه انسان او اغتسل فيه جنب او القي فيه عذرة
ولو خاف ان يكون في الحوض قذرا ولم يستيقن فله ان يتوضا منه ويشرب
قبل ان يسال عنه ولا يجب عليه السوال عنه ولا يدع الوضوء منه والشرب
حتي يستيقن انه قذر ولو كان في الطريق ماء قد اسن وليس فيه جيفة توضا
منه وشرب منه ولو وقع جنب في نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة وتمضمض
واستنشق وانقي الفرج وغسل كل شي منه مرة واحدة اجزاه ولو توضا
فنسي مسح راسه فاصابه ماء المطر قدر ثلث اصابع فمسحه به اجزاه من مسح الراس
ولو قام جنب في مطر شديد متجردا فاغتسل بما اصابه من المطر وتمضمض واستنشق

وغسل فرجه اجزاه غسله ولو وقع في بير فاغتسل فيها لم يجزيه غسله لانه حين وقع
في البير افسد الما وانما اغتسل بماء قذر فلا يجزيه ولو سيل عن الوضوء فتوضا يريد
به تعليم السايل ولم ينو به الوضوء حين توضا اجزاه اذا توضا واراد به الصلاة
اولم يرد اجزاه من وضوءه الا تري لو اغتسل جنب وهو ناس للجنابة لا يريد به
غسل الجنابة انه يجزيه من غسل الجنابة فكذا هذا اولا اما الي نوي به الغسل
اولم ينو ولو توضا ثم مسح الوجه بالمنديل فلا باس به ارايت لو اغتسل في ليلة
باردة اكان يقوم عريانا حتي يجف لا فلا باس بان يمسح بالمنديل ويمسح في ثوب
من الجنابة والوضوء ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا ان شا توضا
وان شا لم يتوضا عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصيب من اهله وينام ولم يصب ماء ثم يقوم فان شا عاد وان شا اغتسل
وان اراد ان ياكل غسل يديه وتمضمض ثم اكل ولو كانت يداه نظيفتين فاكل
ولم يغسلهما لم يضره وان لم يغسلهما وتمضمض احب الي قلت ولم لا يتوضا وضوءه
للصلاة قال هذا ليس بشي وليس علي الجنب ولا علي الحايض ان يتوضا وضوء
للصلاة اذا اراد الاكل بل يغسل يديه ويتمضمض ان شا ولو كان علي اليد
المكسورة جباير اجزاه المسح عليها وكذا لو كان به قرحة او جرح في موضع
الوضوء فمسح علي الخرقة التي علي الجرح اجزاه وان لم يكن في موضع الوضوء لم يجب
المسح عليها ولو كان به جراحة وهو يخاف علي نفسه ان يمسح عليها فلم يمسح عليها
اجزاه ولو كانت الجراحة في جانب راسه وامكنه مسح بقية راسه ولا يضره
فليمسح بقية راسه فلو لم يمسح علي بقية راسه وصلي هكذا اياما فعليه ان يمسح

مسح م

علي بقيه راسه ويعيد الصلوات كلها ولو اجنب فاغتسل بالما علي الجباير التي علي يديه
اولم يمسح لانه يخاف علي نفسه ان يمسح اجزاه وقال يعقوب ومحمد ان ترك المسح علي
الجباير ولا يضره ذلك لم يجزيه فلو صلي هكذا ايا ما اعاد ما كان صلي حتي يمسح عليها
وان مسح عليها فدخل في الصلاة فسقطت الجباير مضي في صلاته ولا يشبه هذا
المسح علي الخفين ولو انكسر ظفره فجعل عليه الدوا او العلك فتوضا وقد امر ان ٢
لا ينزعه عنه اجزاه وان لم يخلص الما اليه ولو توضا ثم تقيا متعمدا او غير متعمد
وقلس ان كان مل فيه او اكثر اعاد الوضو وان كان القلس اقل من مل فيه
لم يعد الوضو ارايت ان تقيا مل فيه بلغما قال لا يعيد الوضو وكذا البزاق
وهذا قول الحسن وقال يعقوب البلغم كغيره من الطعام والشراب
اذا كان مل فيه اعاد الوضو وان تقيا مل فيه مرة اعاد الوضو ولو خرج
من دمل به او قرحة دم او قيح او صديد فسال عن راس الجرح نقض وضوءه
وان كان قليلا لم يسل عن راسه لم ينتقض ولو بزق فراي في بزاقه
صفرة لم ينقض وان كان الدم هو الغالب نقض وان كانا سوا لا يغلب
احدهما فاحب الي ان يعيد الوضو وياخذ في ذلك بالثقة وينقض الرعاف
والريح والضحك في الصلاة والنوم اذا كان مضطجعا او متكيا فان نام قايما
او قاعدا او راكعا او ساجدا لم ينقض وقال يعقوب ان تعمد النوم في
السجود نقض فسدت صلوته وان غلبه النوم في سجوده لم يضره وان نام علي
احدي اليتيه او احد وركيه متوركا نقض وضوءه ولو ان جرحه خرج منه
دم قليل فمسحه ثم خرج منه ايضا فمسحه وذلك كله قبل ان يسيل فان كان لو ترك

ماسح

ما مسح منه سال نقض والا فلا ولا ينقضه الكلام الفاحش ولا الطعام الذي
مسته النار كلحوم الابل والبقر والغنم وغيرها مما مسته النار انما ينقضه
ما خرج لا ما يدخل ولم تزده النار الا طيبا ولو نقضه هذا لنقضه الوضو
ما سخن والادهان يدهن مسته النار ولا ينقضه التبسم في الصلوة اذا لم
يقهقه ولو قهقه انتقض وضوءه واستقبل الوضو والصلوة للاثر ولو
توضا فمسح نصف راسه او ثلثه او اقل اجزاه ويجزيه ترك تخليل اللحية بالماء
وينبغي لمن توضا ان يخلل اصابع يديه ورجليه بالما لان هذا من مواضع الوضو
فلا بد له من ان يصيبه الما اما اللحية فانما مواضع الوضو ما ظهر منها فاذا
امر كفيه عليها اجزاه ولا ينقض الوضو ذبح شاة ولا اصابه الدم او البول
او العذرة او الخمر لكن يغسل موضع الاصابه فان صلي به ولم يغسله
فان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد الصلاة وان كان اقل من
قدر الدرهم لم يعد وغسله افضل وكذا لو اصابه قي او روث او خرء
الدجاج ولو اصابه خرء طاير يوكل لحمه كالحمام والعصفور فلا اعادة
عليه ولو جف المني علي الثوب اجزا حكه بلغنا عن عايشه رضي الله عنها
انها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو اصاب
الثوب دم او عذرة فحكهما لم يجزيه وهما في القياس سوا غير انه جا في المني
اثرا فاخذنا به وكذا روث الحمار والبغل كالعذرة ولو اصاب النعل
او الخف دم او عذرة او روث فجف فمسحه بالارض اجزاه ويصلي فيهما يفعله
وخفيه لان النعل جلد فاذا مسحه بالارض ذهب القذر منه والثوب يلبس

كذلك لانه يتشعشع فيبقى فيه وقال محمد لا يجزيه مسح الدم والعذرة
عن الخف والبغل وان كان يابسا بل يغسله وقال يعقوب ومحمد اذا اصاب الثوب
او الخف او البغل الروث فيصلي فيه وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم فصلوته
تامه وان كان كثيرا فاحشا اعاد الصلوة ولا ينقض الوضو تغميض الميت
ولا غسله ولا يجب عليه غسل الا ان يصيب يده او ساير جسده شي فيغسله
لان مس الميت ليس بحدث الا ترى ان مس الكلب او الخنزير او الجيفة ولا ينقضه
وهذا النجس والميت المسلم اطهر وانظف من هذا ولو احتجم نقض وضوءه
ولا غسل عليه لكن عليه غسل موضع المحجمة فان توضا ولم يغسل موضع المحجمة وصلى
فيه اياما فان كان موضع المحجمة اقل من قدر الدرهم فصلوته تامه لكنه مسي
وان كان موضعها اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد ما صلى وينقضه خروج
البول من الذكر بخلاف القلس القليل لان الفم والذكر والدبر ليست سوا الا ترى
لو خرج من الدبر ريح نقض بخلاف الحبشي ولو خرج من جرحه دم ولم يسيل
لم ينقض لانه ليس بحدث الا ان يسيل بخلاف البول يخرج من الذكر لانه حدث
ولو خرج من دبره دابه انتقض وضوءه ولو خرجت من جرحه او سقط من جرحه
لحم لم ينقض ولو قشر من جرحه الجلد لم ينقض وان سال منه ما نقض ولو
رعف وهو قليل لا يسيل لم ينقض ولو كان هذا احدثا لكان اذا اخرج منه
المخاط او البزاق اعاد الوضوء وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم في
قصبة الانف انتقض وضوءه واذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينقض
قال محمد لو قاء دما لم ينقض حتى يملا الفم لان الجرح اذا كان في الجوف لم يخرج

انما هذا قيء وليس بدم ولو تقيا فخرج منه دم لم يخالطه شي فهذا ينقض وضوءه
وكذا لو قاء مرة لم يخالطها شي ولو قاء بلغما فهذا بزاق ولا ينقض عند الحسن وقال
يعقوب البلغم والمرة والقيء سواء ينقض ولو كان به جرح سايل لا ينقطع توضى
لكل صلاة وصلى فاذا صلى الظهر فله ان يصلي ما بينه وبين العصر التطوع وفريضة
قد نسيها وصلوة نذرها ما لم يحدث ويومر ان يشد الجرح ويربطه فان سده وربطه
ثم سال حتى بعد الدم الرباط لم ينقض ذلك وضوءه حتى يجي وقت صلوة اخرى
ولو اصاب ثوبه شي من ذلك الدم غسله وصلى فيه فان لم يغسله وكان اكثر
من قدر الدرهم غسله واعاد الصلوة وان كان اقل لم يعد وغسله افضل ولو
توضا وربطه وشده ثم سال الدم وسال من مكان اخر نقض هذا ولا ينقضه
جرحه ذلك وانما يصلي هذا بذلك الوضوء ما بينه وبين صلاة اخرى لانه عندي
كالمستحاضة وقد جا فيها اثر انها تتوضا لوقت كل صلوة ولو صلى على عذرة
يابسة او دم يابس او مشى في موضع به دم لم ينقض وضوءه ولو قام عليه
وصلى هل يجب عليه ان يغسل رجليه او يعيد الوضو والصلاة قال لا ولو توضا
ثم خاض ماء المطر الى المسجد او داس الطين الى المسجد لم ينقض ولا يجب عليه غسل
رجليه ولا خفيه لكن يمسح ما كان على قدميه او خفيه بالارض ويصلي ولا يجب عليه
غسله حتى يتيقن ان الطين قذر وقال الامام في الاملاء اكره ان يمسح ذلك
حايط المسجد من داخل او باسطوانته ولو لم يكن فسال عليه منه اكثر من
قدر الدرهم ولم يعلم ما هو فان غسله فحسن وان لم يغسله حتى يعلم ما هو
اجزاه وان كان اكثر ظنه انه قذر غسله وان لم يسل لكن هبت عليه ريح

فانتضح عليه شي يسير كروس الابر او اصغر فليس بشي فلا يجب عليه غسله وان استيقن
انه بول او قدر الاتري انه يدخل المخرج فتقع الذباب علي العذرة والبول ثم تقع عليه
وعلي ثيابه فلا يجب عليه في هذا غسل وان انتضح عليه شي كثير وتيقن انه بول
غسله ومن توضا ثم شك في بعض وضوه وذلك اول ما شك فعليه غسل ما شك فيه
فان كان يلقي ذلك كثيرا يعرض له الشيطان في صلوته او بعد فراغه منها حتي
يكثر ذلك عليه لم يلتفت اليه ويمضي في صلوته ولا يعيد شيا من ذلك ولو توضا
ثم ظن انه احدث ولم يستيقن فهو علي وضوه وان كان يصلي فظن انه احدث
مضي عليها ولو كان فرغ منها لم يجب عليه الاعادة حتي يتيقن حتي يسمع صوتا او يجد
ريحا او يستيقن بحدث ولو توضا ثم وجد البلل سايلا من ذكره فعليه الوضو وان
كان الشيطان يريه ذلك اولا يستيقن انه بول او مامضي في صلوته ولا ينظر
في شي من ذلك حتي يتيقن انه بول واري له ان ينضح فرجه بالما اذا توضي فان
سال قال هو من الماء الذي نضح به ولو احدث ثم شك انه توضا فهو علي حدثه حتي
يتيقن بالوضوء وان توضا لم يكن محدثا حتي يتيقن بالحدث ولا باس بدم البق والبراغيث
في الثوب واما دم الحلم فان زاد علي قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيه وان كان
اقل لم يمنع والافضل غسله لان الحلم له دم سايل وليس للبق دم سايل وكل شي
ليس له دم سايل يقع في الانا فلا باس بالوضو منه كالخنفسا والعقرب والجراد
والنمل والزنبور والذباب والقراد ولو اصاب دمها الثوب لم يجب غسله وليس
دم السمك بشي فلا يفسد شيا واذا زاد الدم علي قدر الدرهم اعاد الصلاة لانه بلغني
عن ابرهيم النخعي انه قال قدر الدرهم والدرهم قد يكون اكبر من درهم فجعلناه علي

اكبر الدراهم استحسانا فان كان قدر مثقال لم يعد حتي يكون اكثر من قدر الدرهم
ومن وضع ما ليتوضا به فاخبره بعض اهله انه قذر لم يتوضا به ولو ادخل صبي يده
او رجله في الانا ولا قذر عليهما فالوضو بغيره احب الي وان توضا به اجزاه وله ان
يتوضا ويشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار اذا لم يعلم فيه قذرا وهكذا امر
الناس ولو وقع في البير بول ما يوكل لحمه او لا يوكل امرته بنزف مايها كله حتي يغلبهم
الما وكذا الروث والثلث وهذا قول الشيخين وقال محمد لا باس ببول ما يوكل لحمه
وان وقع في بير ما لم يفسد ولم يجب نزحه حتي يغير الما وان اصاب الثوب منه
كثير فاحش لم يجب غسله لان النبي صلي الله عليه وسلم امر ان يشرب ابوال الابل
والبانها ولو كان نجسا لم يامر بشربه ولو وقع في البير البعر من بعر الابل او
الغنم لم يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا يخشد عليهم نزف ما البير كله وقال
الامام في الاملا ان كان البعر رطبا فقليله وكثيره مفسد للماء وهذا الخلاف
الثوب حيث لا يمنع البول القليل فيه من بول الماكول حتي يفحش لانها اذا بالت في البير
صار الما كله مثل ذلك البول واذا اصاب الثوب فانما يصيب موضعا منه ولو
اصاب الثوب منه كثير فاحش منع الصلوة فيه ولو حضرت الصلوة ومع
المسافر نبيذ تمر ليس معه غيره توضا به والتيمم معه احب الي ولو لم يتيمم معه
اجزاه عند الامام لانه بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا بالنبيذ
وقال يعقوب يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يتوضا به ويتيمم معه ولا يجزي
الوضو بشي من الاشربة اذا لم يكن عنده ما سوي نبيذ التمر فلو توضا بشي
من الاشربة سوي النبيذ وصلي به يوما او اكثر فعليه ان يعيد الوضوء والصلوات

كلها ولو توضا بالنبيذ وهو يجد الماء لم يجزيه فلو لم يعد وضوءه وصلى به فعليه ان يعيد
الوضوء والصلاة ولو توضا ومكث يوما او يومين او ليلة لم يحدث ولم ينم فله ان يصلي بذلك
الوضوء ولو غشي عليه او اصابه لمم او اغمي عليه او ذهب عقله من شي نقض ذلك وضوءه
لان ذهاب عقله اشد عليه من النوم والنوم مضطجعا ينقض وسوا اصابه ذلك
قايما او قاعدا او مضطجعا وانما استحسنت في النوم قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا
للاثر فاحدث به فيه واخذت في ذهاب العقل بالقياس لان ذهاب العقل اشد
من الحدث ولا يشبه النوم في هذا فان صلى هكذا ولم يعد الوضوء اعاد الوضوء
والصلوة فلو صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم اغمي عليه او اصابه لمم فعليه وعليهم ان
يستقبلوا الصلوة ولو لم يذهب عقله لكن وقع فمات فعليهم ان يستقبلوها بامام غيره
ولو تمضمض او استنشق فان شا ادخل يده في انفه او في فيه وان شا ترك وليس الغسل
بواجب يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الاحرام ان اغتسل في شي من هذا
فحسن وان ترك ذلك لم يضره ولو توضا من سور حايض او جنب او مشرك او صبي
فلا باس به في قولهم جميعا والاغما ينقض الطهارة في الاحوال كلها ويقطع الصلوة
ويمنع القوم من البنا عليها ومن الايتمام بامام اخر فيها و كذا موت الامام
ما ـــــــ البير وما ينجسها ابو سليمن عن محمد لو وقع في بير
الما فارة فماتت ولم تنتفخ ولم تتفسخ نزف منها عشرون دلوا او ثلثون بعد خروج
الفارة ولا يجزيهم نزف ذلك والفارة فيها فلو نزفوا عشرين ثم اخرجوا الفارة ثم نزفوا
عشر دلا لم تطهر فعليهم نزف تمام عشرين اخرى او ثلثين من بعد خروجها ولا ينجسها
ما يقطر من الدلا لان هذا لا يمتنع عنه ولو صب الدلو الاخر في البير بعد ما نحوه

عن

٤٠

عن راسها او قبل ذلك او بعد ما افرغوه في اناء اخر فهو سوا وعليهم نزف دلو مثله ولو
انصب ذلك الدلو في بير طاهرة فعليهم ان ينزفوا منها دلوا مثله لان الما كله صار
مثل تلك الدلو وانما يطهر هذه البير ما يطهر الاولى لو انصب فيها هذا الدلو ولو انصب
فيها طهرت بنزف دلو وكذا الثانية وان انصب الدلو الاول في بير طاهرة نزف منها
٢ عشرون دلوا ولو صب فيها الدلو الثاني نزفوا منها تسعة عشر ولو صب الدلو العاشر
فيها نزفوا منها عشر دلا وانما يطهرها ما يطهر الاولى الا ترى انه كلما استقى من البير
٣ الاولى كان اطهر لها وقال الحاكم الجليل ابو الفضل هذا الجواب ليس بسديد وصوابه
ان ينزح منها احد عشر وهكذا الجواب في رواية ابي حفص ولو اخرجت الفارة
والقيت في بير طاهرة وصب فيها عشرون دلوا فعليهم ان يخرجوا الفارة وعشرين
دلوا لان الدلا التي صبت فيها بمنزلة مايها وهو نجس كله وانما يطهرها عشرون
دلوا ومن قال غير هذا فلا بد له من ان يخرج العشرين التي صبت فيها مع الفارة وعشرين
دلوا اخرى ولو نزحوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم دلوا واحدا اجزاهم
وطهرت البير فلو عاد ذلك الما فاهريق في البير فعليهم نزح مثله منها ومن توضا منها
٥ بعد اخراج ذلك اجزاه وضوءه ولو انصب فيها ذلك الدلو بعد ذلك لم يفسد وضوء
ذلك الا ان يتوضا منها والدلو فيها بعد لم ينح عنها فما دام فيها لم يجزي من توضا منها لانه
يقطر فيها بعد فاذا نحي عنها فقد طهرت وقال محمد يجزيه ولو غسل ثوب نجس في
اجانة بما نظيف ثم عصر ولم يعصر والما ثم غسل في اجانة بما نظيف ثم عصر ولم يعصر
الماثم غسل في اخرى بماء نظيف ثم عصر طهر الثوب ولا يجزي الوضوء بماء من المياه
الثلثة فلو فعل اعاد الوضوء والصلوة فلو غسل الثوب في اجانة رابعة طاهر

الدر اختصر بعد الحاكم الج

اجزاء من توضا بالماء الرابع لان الثوب لما غسل في الاجانة الثالثة طهر ثم غسل في
الرابعة وهو طاهر فالما الرابع طاهر فلا باس بالوضوء به ولو توضا وضوءه للصلوة
في انا نضيف ثم توضا وهو متوضي في انا اخر نظيف ثم في انا ثالث نظيف وهو
متوضي لم يجز الوضو بما من الثلثه وكذا لو توضا وهو متوضي في انا رابع وفي انا
خامس وفي انا سادس لم يجز الوضو به كما لو استنجي بما عشر مرات فانه لا يجزي
الوضوء بالماء العاشر فكذا هذا وان اغتسل جنب في بير ثم وقع في اخري ثم وقع
في اخري ثم في اخري افسد الابار كلها وعليهم نزف الابار كلها ولا يجزيه غسله
وهذا قول يعقوب وقال محمد يطهر اذا اغتسل في البير الثالثة ولا يفسد الما ولو اغتسل
الطاهر في بير او توضا فيها فسد ماها كله وكذا لو استنجي فيها وعليهم نزف ما البير
كله الا ان يغلبهم الما ولا يجزيه وضوءه ذلك ولو انغمس الطاهر في بير يطلب دلوا
له فيها وليس في يديه ولا رجليه ولا جسده قذر فلم يدلك فيها لم يفسد الما وقال
يعقوب لو انغمس جنب في بير ليخرج دلوا فيها لم يفسد الما ولا يجزيه من غسله وقال
محمد لا يفسد الما ويجزيه من الغسل وقال يعقوب في الاملاء لو اغتسل فيها جنب او لم
يغتسل او انغمس لاخراج الدلو افسدها ولو وقعت في بير فاره فماتت ثم وقعت
اخري في بير اخري فماتت ثم استقي من احديهما بعد خروج الفاره منها عشرون دلوا
فصبت في البير الاخري فعليهم بعد خروج الفاره منها نزف عشرين دلوا الا ان
الذي صبوا فيها مثل ما كان فيها فلو وقع في بير ثالثة فاره فماتت فنزف منها عشرون
دلوا فصب في هذه ايضا مع العشرين الاولي ومع الفاره التي وقعت فيها نزف منها اربعون
دلوا ينظر الي ما صب فيها والي ما وجب فيها فينزف الاكثر منهما ولو صبوا فيها دلوا

واحدا او اثنين لم ينزف منها الا عشرون دلوا وكذا لو صبوا فيها عشرين دلوا ولو زاد وا
من البير الثالثة دلوا او اثنين نزفت تلك الزيادة مع العشرين ولو ماتت فارة في سمن
جامد وتفسخت فيه اخذت الفارة وما حولها فرمي به ولا باس باكل ما بقي والانتفاع
ولو كان السمن ذايبا كره اكله لانه نجس ولا باس ان يستصبحوا او يدبغوا به جلدا
ولو باعوه ولم يبينوا اما هو خير المشتري بين رده وامساكه وان بينوا فلا باس ببيعه
ولو دبغ المشتري به الجلد فلا باس بالدباغة ثم يغسل الجلد بالما ولو ماتت فارة في خل في
حب فادخل رجل يده فيه ثم اخرجها فغمسها في خابية اخري كره ذلك جميعا وكذا لو كان
في الحب الاول ماء وكذا لو غمس يده في الخل او الما ثم اخرجها فغمسها في عشر خوابي
او اكثر واحدة بعد واحدة افسدهن كلهن ولو صب خابية منها في بير فيها ما فعليهم نزف
الاكثر من قدر الخابية ومن عشرين دلوا وكذا لو ادخل يده في حب فيه ماء وفيه فارة
ثم اخرج يده فادخلها في عشر فسد الما كله ولا يجزي من توضا بشي منهن لانه غمس يده
اول مرة في ما نجس ثم ادخل يده فيه فهو بمنزلته ولو اخرج يده فغسلها ثم غمسها في حب
اخري لم يفسد الماء **باب** ثياب الذمة قال الامام لا باس
بلبس ثياب اهل الذمة كلها والصلوة فيها ما لم يعلم انه اصابه قذر الا الازار والسراويل
اجزاه اذا لم يعلم انه اصابه قذر او شي ينجسه الا تري ان عامة من ينسج هذه الثياب
ويغزلها اهل الذمة وعن الحسن البصري لا باس ان يصلي فيما ينسجه المجوس من الثياب
قبل غسله **باب** المسح علي الخفين لو توضي رجل ولبس
خفيه وصلي الغداة ثم احدث فمكث محدثا حتي زالت الشمس ثم توضا ومسح علي خفيه
اجزاه المسح الي الساعة التي احدث فيها من الغد ولا يجزيه الي الساعة التي مسح فيها عليها

الاتري لو مكث يومًا او يومين وتداعي عليه او مرض ولم يصل ثم افاق انه لا مسح على
الخفين وقد مضي بعد الحدث يوم او يومان فكذا هذا ليس له ان يجاوز الساعة التي
احدث فيها من الغد وكذا المسافر له من الساعة التي احدث فيها حتي يستكمل ثلثة ايام
ولياليها الي مثل تلك الساعة من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه على غير
وضوء ثم احدث فليس له ان يتوضا ويمسح علي خفيه لانه ليس له ان يمسح عليهما حتي يلبسهما
علي وضوء تام فان لبسهما علي وضوء تام ثم احدث توضا ومسح عليهما والمسح على
الخفين مرة واحدة يبدا من جهة الاصابع حتي ينتهي الي اصل الساق ولو بدا من اصل
الساق الي راس الاصابع اجزاه ولو توضا ومسح علي خفيه مرة واحدة باصبع
او باصبعين لم يجزيه ولو مسح بثلث اصابع او اكثر اجزاه اذا مسح بالاكثر من اصابعه
اجزاه ولو توضا ومسح علي خفيه وفيهما خرق يخرج منه اصبع او اصبعان اجزاه
المسح عليهما ولو كان يخرج منه ثلث اصابع لم يجزيه لانه اذا اخرج منه اكثر من نصف
اصابعه وجب عليه غسل رجليه ولو توضا وعليه خفان متخرقان والخرق اكثر من نصف
قدمه من جهة عقبه لم يجزيه المسح عليهما وان كانت اصابعه مغطاة ولا يجزيه الا الغسل
فلو خرج من عقبه او اسفل من قدمه او من ظاهرهما شي قليل اجزاه المسح عليهما ولو توضا
ومسح علي خفيه ببلل اخذ من لحيته لم يجزيه ولو مسحهما ببلل في يديه اجزاه لانه لو اخذ
له ماء فمسحه فانما يصل اليه البلل الذي في كفه فسوا كان ذلك الما في كفه او من شي
اخذ اما البلل الذي اخذ من لحيته او من راسه فهو ما قد توضي به مرة فلا يجزيه التوضو
ثانيه ولو كان الما الذي في يديه هو شي فضل في يديه بعد ما مسح راسه اجزاه ان يمسح
به ولا يجزيه المسح علي اسفل الخف ولا علي ساقه ولو مسح علي مقدمه اجزاه ولو توضا

ومسح علي عمامته او علي قلنسوته لم يجزيه ولو مسحت المراة علي خمارها لم يجزيها ولو توضا ومسح
علي جوربيه ونعليه او علي جوربيه بغير نعلين لم يجزيه المسح علي شي من ذلك عند الامام وقال
يعقوب ومحمد اذا مسح علي الجوربين اجزاه اذا كانا ثخينين لا يشفان كما يجزي المسح
علي الخف ولو توضا ومسح علي الجرموقين واسفلهما ادم لانهما اذا كان اسفلهما ادم فهما كالخف
ولو توضا ومسح علي نعليه وقدميه لم يجز ولا احب له اذا توضا ان يمسح باطن الخف فان مسح
ولم يمسح ظاهرهما لم يجزيه فان صلي بذلك فعليه ان يمسح ظاهرهما ويعيد الصلوة ولو مسح
شيا قليلا من الخف لا يكون ولا ربعا ولا خمسا لا يجزيه الا ان يمسح قدر ثلث اصابع من
اصابع اليد ولو مسح علي الخفين ثم صلي صلاة او صلاتين ثم احدث مسح علي الخفين ايضا
ما دام في وقته فاذا استكمل المقيم يوما وليلة وهو علي وضو لم يحدث لم يصل بذلك
المسح لكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه واذا استكمل المسافر ثلثة ايام ولياليها ولم يحدث
ولم ينزع خفيه وغسل قدميه ولا يجب علي واحد منهما اعادة الوضوء لان الوضو
انما يجب عليه في القدمين وما سواهما فهو طاهر فلو استكمل المدة ثم صلي ولم ينزع لم يجز
فعليه ان ينزع ويغسل قدميه ويعيد ما صلي بعد المدة ولو توضا فمسح علي خفيه
فصلي صلاة او صلوتين ثم احدث فمسح علي خفيه فله كمال يوم وليلة من الحدث
الاول فلو صلي بمسحه ذلك الاخر كمال يوم وليلة فعليه نزعهما وغسل قدميه واعادة
ما صلي بعد كمال المدة من الحدث الاول ومسح علي الخفين ما دام في الوقت من كل
حدث غايطا كان او بولا او رعافا او نوما او قيا او اغما او ذهاب العقل ما لم يخرج
الوقت الا ان يجب عليه غسل فاذا وجب عليه غسل فلا بد ان يخلع خفيه وكذا لو نام
فاحتلم او لامس من شهوة فانزل او جامع فيما دون الفرج او نظر الي الفرج فامني اذا

وجب عليه الغسل من وجه فلا بد ان نزع خفيه ويغسل قدميه والمراة كالرجل في
الغسل والوضوء والمسح علي الخفين ومسح الراس ولو سافر في ارض الجبل وعليه خفان
وجرموقان فوقهما وقد لبسهما علي طهارة كاملة توضا ومسح علي جرموقيه فان نزع
جرموقيه مسح علي الخفين فلو خلع احدي خفيه فعليه خلع الاخري وغسل رجليه وان
مسح علي الجرموقين وقد لبس خفيه علي وضوء ثم نزع احد الجرموقين فعليه نزع الجرموق
الباقي ومسح علي خفيه اذا استقض بعض المسح استقض كله الاتري اذا وجب عليه غسل
احدي قدميه وجب عليه غسل الاخري ولو لم ينزع خفيه لكنه مسح عليهما ثم لبس
فوقهما الجرموقين لم يجب عليه المسح علي الجرموقين دون ان يحدث لان الذي مسح عليهما
هو لابسها بعد خلاف ما لو مسح علي جرموقيه ثم نزعهما حيث يجب عليه ان يمسح علي خفيه
لانه لما نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسح عليهما فلا بد من ان يمسح عليهما ولو ساله
رجل ان يعلمه الوضوء والمسح علي الخفين فتوضا ومسح عليهما ولم ينو بذلك وضوء الصلوة
اجزاه من وضوءه ان كان لبس خفيه علي وضوء ثم احدث وان لم ينوه ولو توضا
مقيم ومسح علي خفيه فصلي بوضوء ذلك يوما وليلة ثم سافر فان سافر بعد ما استكمل
يوما وليلة استقض المسح ولزمه نزع خفيه وغسل قدميه ان كان علي وضوء وان
كان محدثا استقبل الوضوء وان سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة فله ان يصلي بذلك
المسح حتي يستكمل ثلثة ايام ولياليها من حين احدث وهو مقيم فان احدث في الثلث
توضا ومسح علي خفيه وعليه ان يحتسب في الثلثة الايام ما صلي بالمسح وهو مقيم لانه
سافر قبل ان يستكمل المسح فله ما للمسافر ولو مسح مسافر علي خفيه ثم قدم المصر فاقام
فله ما للمقيم فان كان استكمل في سفره يوما وليلة استقض المسح وعليه نزع خفيه وغسل

قدميه ان كان علي وضوء وان كان لحدث استقبل الوضوء وان كان لم يستكمل في سفره
يوما وليلة استكمل يوما وليلة فان مسح في سفره ثم اقام وجب عليه ما علي المقيم
واستقض حال السفر ورجع الي حال المقيم ولو خرج الي ضيعته بالسواد فان كان
سفره ثلثة ايام ولياليها مسح مدة المسافر وان كان سفره اقل من ثلثة ايام ولياليها
فهو والمقيم سوا فله ما للمقيم ولو مسح مسافر علي خفيه فصلي صلاة او صلاتين ثم بدا له
ان يقيم فقد انقطع حال السفر فله يوم وليلة كالمقيم فان قدم ارضا وقد سافر اليها
وهي مسيرة شهر فدخلها ولا يدري متي يخرج منها يقول اليوم وغدا فله ان يمسح ثلثة
ايام ولياليها لانه مسافر بعد فان بدا له ان يقيم خمسة عشر يوما او اكثر واجمع رايه
علي ذلك فهو مقيم وله ما للمقيم ولو غزا القوم ارض الحرب فاقاموا في العسكر شهرا او اكثر
او اقل او يحاصرون مدينة من المداين فهم مسافرون لهم من المسح ما للمسافر وعليهم
ان يقصروا الصلوة وان وطنوا انفسهم علي اقامة شهر لان العسكر ليس كالامصار
والمداين فاذا كان القوم في عسكرهم فهم مسافرون وان وطنوا انفسهم علي
اقامة سنة ومن خرج من الكوفة الي المصرين او الي المدينتين وبينهما مسيرة يوم او يومين
وهو يريد ان يقيم بهما جميعا فقدم احدهما فله من المسح ما للمسافر لانه لم يوطن نفسه
علي اقامة خمسة عشر يوما في مدينة واحدة وليس المدينتان كمدينة الاتري انه لم
ينفذ الي الاخري بعد وكذا لو كانت المدينتان مثل الحيرة والكوفة الاتري ان رجلا
من اهل الحيرة لو اقبل من خراسان حتي اتي الكوفة فاقام بها يومين او ثلثة او اربعة
انه مسافر يمسح ويصلي كالمسافر حتي ياتي الحيرة فكذا هذا ولو توضا رجل فمسح علي خفيه
ثم صلي فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم وجد في خفيه شيا فنزعه تمت صلوته عند

يعقوب ومحمد وعند الامام يستقبلها ولو تيمم مسافر لعدم الما ولبس خفيه على تيممه
ثم صلى فلما فرغ منها حضرت صلوة اخرى فوجد الما توضا وغسل قدميه ولم يمسح
على خفيه لانه لبسهما على تيمم لا على وضوء واذا وجد الما لم يجز تيممه ولزمه الوضو
ولو لبس خفيه على وضوء ثم احدث وتوضا ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث
فهذا مخالف لذلك ولو توضا ومسح على جبائر على يديه ثم لبس خفيه ثم احدث توضا
ومسح على جبائر يديه وعلى خفيه وان لبسهما على غير وضوء تام لان هذا طهور تام و
في هذه الحال وليس هذا كالتيمم الا ترى ان هذا على وضوء ما لم يحدث والمتيمم اذا
وجد الما توضا وان لم يحدث ولو اغتسل رجل من جنابة ثم لبس خفيه ثم احدث
توضا ومسح عليهما ولو توضا مقيم ومسح على خفيه ثم سافر ثم احدث فلم يجد الماء
تيمم ولم ينزع خفيه ولو مسح على الخفين رجل فله ان يؤم المتوضئين ومن كان
متوضيا فاراد ان يبول او يقضي حاجته فلبس خفيه ثم بال او قضى حاجته
وانما يريد بذلك المسح فله ان يتوضا ويمسح على خفيه ولو توضا رجل ومسح على
خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم احدث لم يجز ان يمسح على جوربيه ثم يصلي
لان المسح على الجوربين لا يجزي لكنه ينزعهما عند الامام ويغسل قدميه وقال
يعقوب ومحمد يجزيه المسح على الجوربين ولو توضا ولبس خفيه ثم خلع احدهما
ثم احدث خلع الاخرى وغسل قدميه لانه اذا وجب غسل احدى رجليه وجب
في الاخرى ولو توضا ومسح على خفيه ثم بدا له ان يخلعهما جميعا فنزع القدم من
الخف غير انهما في الساق بعد ثم بدا له فلبسهما وجب عليه غسل قدميه لانه قد
نزع القدم من الخف واذا نزع قدميه من الخف وجب غسلهما ولا ينتقض المسح

عند الامام حتى يخرج الاكثر من عقبه عن موضعه وعند يعقوب حتى يخرج الاكثر من
قدمه وعند محمد حتى يخرج كله ولو توضات امراة ومسحت على القفازين لم يجزها حتى
تغسل ذراعيها فلو مسحت عليها وصلت اعادة الصلاة بعد غسل ذراعيها ولا ادري
غسل الخفين بدل مسحهما لكنه يمسحهما مسحا ولو توضا ومسح خفيه بظاهر كفيه او باطنهما
اجزاه والمسح بباطن كفيه افضل ولو توضا ومسح على خفيه وصلى فلما قعد قدر التشهد
وفرغ من التشهد خرج وقت المسح حين فرغ منه قبل السلام فعند الامام عليه ان ينزعهما
ويغسل قدميه ويستقبل الصلوة وعند يعقوب ومحمد صلوته تامة وعليه نزع خفيه
وغسل رجليه لصلاة اخرى ولو لم يجد الما فتوضا بالنبيذ ولبس خفيه احدث وتوضا
ومسح عليهما بالنبيذ ما لم يجد الما فاذا وجده لم يكن له ان يتوضا بالنبيذ وان توضا بالنبيذ
ثم وجد الما انتقض وضوءه ذلك وعليه ان يستقبل الوضو بالما ولو كان به جرح عليه
وقد نهي ان يصيبه الما فتوضا ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على
الخفين ثم برا الجرح نزع خفيه وغسل قدميه وهو على وضوء لان المسح انما يجزيه ما لم
يبرا ذلك الجرح ولو توضات مستحاضة لا ينقطع عنها الدم ثم سال الدم ثم لبست خفيها
فصلت ثم احدثت بعد فراغها فتوضات ومسحت على الخف ثم خرج الوقت نزعت الخفين
وغسلت القدمين وانما لها ان تمسح ما دامت في وقت الصلوة فاذا خرج نزعتهما
وغسلت قدميها وتعيد الصلاة ولو توضا رجل ولبس خفيه ثم احدث فتوضا ومسح
على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم احدث نزع الجرموقين وتوضا ومسح على الخفين
وقال الامام وصاحباه اذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضا به وفي ثوبه دم غسل
به الدم وتيمم وقال حماد يتوضا به

باب التيمم بالصعيد

اذا لم يجد المسافر الما انتظر اخر الوقت فان وجد الما توضا به وصلي والا تيمم صعيدًا
طيبًا والتيمم ان يضع يديه علي الارض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما
علي الارض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما ذراعيه الي المرفقين ثم يصلي ولو مسح كفيه ووجهه
فقط او مسح كفيه وذراعيه فقط او مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه لم يجزيه
ويجزيه التيمم بكل شي من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ او شي يكون من الارض
ولو ضرب يديه علي حايط او حصاة او حجارة عليها غبار فتيمم بذلك اجزاه ولو تيمم
بشي غير الصعيد وليس من الارض لا يجزيه لقول الله تعالي فتيمموا صعيدًا طيبًا
فما كان من الارض فهو من الصعيد وما كان من غير الارض فليس بالصعيد
فلا يجوز التيمم به ولو تيمم مسافر في اول الوقت فصلي ولم ينتظر اخره ثم وجد
الما بعد ما سلم من الصلوة فهي تامة وان وجد قبل السلم بعد ما قعد وا قدر
التشهد او قبل ان يقعد قدره فسدت صلوته عند الامام فيتوضا ويستقبلها
وعند يعقوب ومحمد هي تامة ان وجده بعد ما قعد قدر التشهد وان وجده
قبل ذلك فسدت ويجوز ان يوم المتيمم المتوضيين عند الشيخين وقال
محمد لا يجوز كذا عن علي كرم الله وجهه والجنب والحايض وغيرهما سوا في التيمم
كما مر الكفان والذراعان والوجه ولو عجز المريض المقيم عن الوضو للمرض اجزاه
ويصلي به ما لم يحدث وان مكث يومًا او يومين فلو اجنب من احتلام ولا يستطيع
الغسل تيمم ويصلي المريض بالتيمم ما لم يحدث وان مكث يومًا او يومين وكذا المسافر
ما لم يحدث او يجد الما فلو تيمم وصلي ثم وجد الما فلم يتوضا حتي حضرت صلوة
اخري لم يجزيه ان يصلي بتيممه ذلك لانه لما وجد الما فسد تيممه فلا بد له ان يتيمم ثانيا

وكذا الحدث فلو تيمم باصبع واحدة او باصبعين لم يجزيه وان تيمم بثلثة اصابع اجزاه
لانه تيمم بالاكثر من اصابعه ولا يجب ان يصيب رجليه ولا راسه بشي من التيمم انما التيمم
كما وصفت ولو اجنب مسافر فحضرت الصلوة فلم يقدر علي الما ليغتسل به لكن عنده
قدر وضوه فقط تيمم ولم يتوضا بذلك الما فلو تيمم وصلي الظهر ثم احدث ثم حضرت
العصر وذلك الما عنده توضا به ولا يتيمم فلو تيمم ولم يتوضا به لم يجزيه لانه طاهر
وعنده من الما قدر ما يتوضا به فان توضي ولبس خفيه ثم احدث ثم تيمم ثم احدث
ثم وجد قدر ما يتوضا به توضي به ومسح علي خفيه فان توضا بذلك الما ثم صلي العصر
ثم مر علي الما فلم يغتسل حتي حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث وعنده قدر
وضوه فقط تيمم ولم يتوضا به لانه حين ابصر الما عاد نجسا كما كان فاذا حضرت صلاة
بعد ذلك فلم يجد ماءً بكفيه للغسل فعليه ان يتيمم ولا يتوضا به فان تيمم وصلي المغرب
ثم حضرت العشا وقد احدث وعنده قدر وضوه فقط توضا به ولم يتيمم لانه
وان عاد جنبا فلما تيمم عند المغرب لعدم الما الكافي للغسل عاد طاهرًا فحضرت العشا
وهو طاهر فاذا وجد قدر وضوه لم يجز له التيمم لانه طاهر ولو توضا مسافر
ولبس خفيه وصلي الظهر ثم اجنب فحضرت العصر وعنده قدر وضوه فقط فتيمم
وصلي العصر ثم حضرت المغرب وعنده قدر وضوه فقط لم يمسح بل ينزع خفيه
فيغسل رجليه فلو نزعهما وتوضي وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلي المغرب ثم
احدث فحضرت العشا وعنده قدر وضوه فقط توضا فمسح علي خفيه ولا ينزعهما
فلو توضا فمسح عليهما ثم صلي العشا ثم مر بالما فلم يغتسل فحضرت صلاة الفجر وعنده
قدر وضوه فقط لم ينزع خفيه ولم يمسح لكنه يتيمم ويصلي الفجر فان تيمم فصلي الفجر

اجنب وليس عنده ما للغ[سل]
لكن عنده ما يكفي للوضو فقط

ثم احدث ثم حضرت الظهر وعنده قدر وضوءه فقط توضا به ولا يتيمم ولا يمسح
على خفيه بل ينزعهما ويغسل قدميه لانه لما مر بالما فقد انتقض وضوءه كله فلا بد له
من النزع وغسل قدميه فان نزعهما وغسل قدميه ثم لبسهما وصلى الظهر ثم احدث
فحضرت العصر وعنده ما قدر وضوءه فقط توضى به ومسح على خفيه ولا ينزعهما
لان رجليه طاهرتان بعد فان توضى به ومسح على خفيه وصلى العصر فقعد قدر التشهد
ثم راى الما فسدت صلواته بروايته فعليه ان يغتسل ويعيد العصر عند الامام
وقال يعقوب ومحمد صلوته تامة ولو كان فرغ الصلاة وسلم ثم راى الما
فعليه ان يغتسل ولا يعيد العصر لان صلاته قد تمت ولو اجنب مسافر فحضرت
الظهر فلم يجد الما فتيمم وصلى فلما قعد قدر التشهد وجد ماء قدر وضوءه فقط
مضى على صلوته فلو مضى عليها ثم احدث بعد السلم فحضرت العصر وليس عنده
ما فتيمم وصلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد ما قدر وضوءه فقط فسدت
صلوته حين راه لانه لما تيمم للظهر صار طاهرا فاذا جاءت العصر فوجد الما
لم يجزيه التيمم وهو يجد الما فعليه ان يتوضا به ويصلي العصر ولو كان
لما حضرت الظهر فلم يجد الما فتيمم وصلى ركعة من الظهر ثم ضحك فانصرف
ثم وجد من الما قدر ما يغتسل به فعليه ان يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه
البنا على صلوته وكذا لو تكلم او رعف او احدث او تقيا متعمدا او غير متعمد
لانه لما وجد الما فقد انتقض تيممه فعاد جنبا كما كان فعليه ان يستقبل الصلاة
ولو وجد المسافر ما في بير في الطريق وهو لا يقدر ان ياخذ منها ولم يجد ما غيره تيمم
وصلى وهذا كعادم الماء ولو تيمم مسافر والما منه قريب وهو لا يعلم به فصلي

بتيممه

بتيممه ثم علم ان الما قريب فصلوته تامه وهو كعادم الماء اذا لم يعلم بقربه ولو حضر
المسافر صلوة ولم يجد ما الا قدر ما يغسل به وجهه او يستنجي به ولا يبلغ وضوءه تيمم
ولم يتوضا بذلك الما ولو كان معه قدر وضوءه وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة
وهو في مفازة تيمم وكذا لو كان معه من الما اكثر مما يتوضا به اذا كان يخاف على
نفسه ولو لم يكن معه ما وكان مع رفيقه ما فابا ان يعطيه شيا منه الا بثمن
كثير تيمم ولا يشتري ان شا ارايت لو قال صاحب الما ابيعك قدر وضوك بالف
درهم او اكثر اكان يجب عليه ان يشتريه منه فله ان لا يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي
ولو وجده بثمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه وتوضا وشرب ولا يتيمم ولو كان
المسافر في طين وردغة لا يجد ما يتوضى به ولا صعيدا يتيمم به فان كان معه
لبد او سرج نفضه وتيمم بغباره وان لم يكن ذلك نفض ثوبه وتيمم بغباره وان لم
يكن في ثوبه غبار وكان قد اصابه المطر ولم يكن على دابته سرج ولا لبد
ولا يجد فيه ترابا لطخ من الطين بعض ثيابه فاذا جف تيمم به فلو لطخ به ثوبه
فلم يجف ولم يجد ما ولا صعيدا انتظره حتى يجف او يجد صعيدا او ما وان ذهب
الوقت لانه لا يجزيه ان يصلي الا بوضو او تيمم وقال يعقوب يصلي اذا لم
يجد الما ولا يجف ذلك الطين فاذا جف الطين او وجد الصعيد او الما تيمم
واعاد الصلوة ولو وجد سور حمار او بغل توضا به وتيمم بعد ذلك ثم صلى
احدا بالثقة فان اجزاه سور الحمار لم يضره التيمم وان لم يجزه كان قد تيمم ولو تيمم
مسافر ثم اصاب بعض جسده عذرة او دم او قي او خمر ولم يجد الما لم ينتقض تيممه
ويمسح ما اصابه اذا زاد على قدر الدرهم بخرقة او تراب ثم يصلي وان صلى

ولو مسحه اجزاه لانه لم يجد الماء ولا يطهر ذلك المكان الا بالماء فتركه ومسحه سوا
ولو تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم وتاب فهو على تيممه ذلك ما لم يجد الماء او يحدث
وكذا لو توضا ثم ارتد ثم اسلم لانه انما حبط اجر عمله فاما الطهر فهو طاهر
ولو توضا نصراني او اغتسل ثم اسلم فهو على وضوءه وغسله ولو تيمم ثم اسلم لم يجزه
لان التيمم لا يكون الا بالنية وهذا قول الحسن وقال يعقوب يجزيه وهو
متيمم ولو كان مع المسافر امراته او امته فله وطيها وان علم انه لا يجد الماء
لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ولو تيمم يريد به تعليم من ساله
عن التيمم كيف هو ولم يرد به الصلاة لم يجزيه لان التيمم لا يكون الا بالنية خلاف
الوضوء يريد به التعليم الا ترى لو وقع رجل جنب وقع في نهر وهو لا يريد الغسل
فاغتسل فيه اجزاه من غسله ومن وضوءه ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار
لم يجزيه من التيمم الا ترى لو اصابه مطر بين ذراعيه ووجهه ورجليه اجزاه
ذلك من وضوءه فالوضوء لا يشبه التيمم ومن تيمم فشك في شي من تيممه فهو كمن شك في
شي من وضوءه سوا فاذا تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث واذا احدث فهو
على حدثه حتى يستيقن بالتيمم واليقين بالحدث ان يسمع صوتا او يجد ريحا او يستقر
حدث وكل شي نقض الوضوء نقض التيمم ولو طهرت حايض مسافرة من حيضها فلم تجد
ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يطاها ولها ان تصلي بالتيمم المكتوبة ولو كانت
مطلقة فطهرت من الحيضة الثالثة فتيممت وصلت فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج واذا تيممت فصلت ثم وجدت الماء فعليها ان تغتسل ولا يملك زوجها
الرجعة ولو تزوجت زوجا اخر ثم وجدت الماء فنكاحها جايز وعليها ان تغتسل ولا

يبطل

يبطل نكاحها بوجوب الغسل عليها ولو لم يجد المسافر الجنب ماء الا في المسجد تيمم بالصعيد
ثم دخل المسجد فاستقى من ذلك الماء ثم خرج فاغتسل به فلو لم يجد ما يستقي به ولم يقدر
ان يغترف من البير بل يقدر ان يقع فيها وهي بير صغيرة تيمم ولا يقع فيها لانه اذا وقع فيها
افسد ماءها كله ولم يجز غسله ذلك ولزمه التيمم بعد ذلك ولو وجد سور الكلب
تيمم ولا يتوضا به خلاف سور الحمار والبغل لانه احب الي من هذا ولو تلا مسافر
السجدة وهو لا يجد الماء تيمم وسجدها وكذا لو اراد ان يصلي تطوعا في غير وقت المكتوبة
تيمم وصلى ما بدا له فلو تيمم وصلى ثم حضرت المكتوبة فله ان يصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء
او يحدث ولو حضرت جنازة وهو محدث تيمم وصلى عليها لانهم لو صلوا عليها لم يمكنه
ان يصلي عليها وحده وان ذهب للوضوء سبق بالصلاة عليها ولو تلا محدث مقيم بالمصر
سجدة لم يتيمم ويسجد لانها لا تفوته فمتى شاء توضا وسجد ولو شهد المحدث العيد بالجبانة
تيمم وصلى لانه خارج من المصر فان رجع وتوضى فاتته الصلاة وليس صلاة العيد
الا مع الامام وصلاة الجنازة والعيد سوا وكذا لو احدث الامام بعدما دخل
في صلاة العيد تيمم واتم الصلاة بهم وكذا لو احدث هو ثم خلفه تيمم ودخل
معه فيها عند الامام وقال يعقوب ومحمد لو شرع فيها المتوضي ثم احدث انصرف
فتوضى وبنى لانه لا تفوته الصلاة ولو كان كل من ذكرت لك يجد الماء و
تفوتهم الصلاة فعليهم الوضوء ولا يجزيهم التيمم ولو شهد الجمعة ثم احدث
لم يتيمم لانها في المصر ولانها لو فاتت فعليه ان يصلي الظهر اربعا والطهر فريضة
ولو تيمم بصعيد مدر كان فيه او عذرة يجف لم يجزيه فان صلى به اعادها
ولو شرع المتيمم في الصلاة والتيمم والوضوء في هذا سوي عندي ولو وجد الماء

ثم احدث اغتسل فاعاد التيمم بالعدم ويبني فان تكلم
استانف الصلاة

حتى اعلم المتيمم توضى واستقبل الصلاة لانه حين وجد الما انتقض ما مضى من
صلاته وما بقي وكذا لو كانت الصلاة تطوعا ووجب عليه قضا التطوع لانه افتتحه
وهو على تيمم فدخل في صلاة غيره فاسدة فلما وجد الما انتقضت الاترى لو لم يجد الما فمضى
عليها اجزيه لصحة الشروع خلاف الحدث الطارى في الصلاة ولو تيمم بصعيد فيه
او عذرة ثم افتتح التطوع ثم وجد الما فليس عليه قضاه لانه بمنزلة من لم يدخل فيها
الاترى لو مضى عليها لما اجزيه وهو كمن شرع فيها محدثا لا قضا على واحد منهما ولو
ام المتيمم متوضين فاحدث فتاخر وقدم متوضيا ثم وجد المتيمم الما فتوضى لم يكن
على ما مضى واستقبل الصلاة وصلوة الامام الثاني والقوم تامة لانهم خرجوا
من صلوة المتيمم وصارا امامهم متوضيا الاترى لو ضحك الامام الاول او تكلم
او بال او تقيا انه لا يفسد صلوتهم فكذا هذا ولو كان الامام الاول متوضيا
والثاني متيمما قدمه الاول لما احدث فصلى بهم ركعة ثم وجد الما الامام الثاني
فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم كلهم لان الثاني صار امامهم
وامام الاول فلما فسدت صلوته فسدت صلوتهم وصلوة الاول وهذا يوضحها
لا تفسد في المسئلة الاولى لان الثاني هو الامام فلا يضرهم فساد صلوة الاول
ولو صلى متيمم بمتيممين ركعة فراى موتم الما وعلم مكانه ولم يعلم به الامام ولا بقية
القوم حتى فرغوا فسدت صلوة من علم له خاصة ولو كان فيهم متيممون ومتوضيون
فعلم المتوضيون بالما ولم يعلم الباقون والامام حتى فرغوا فسدت صلوة المتوضين
خاصة ولو صلى المتيمم ركعة فراى سرابا فظنه ما فانفتل فمشى اليه ساعة حتى انتهى
اليه فاذا هو سراب استقبل الصلوة لان انصرافه كان لغير ما ومشيه الذي مشى

لكونه صار على غير وضوء

عمل

عمل له فعليه اعادتها وهو على تيممه لانه لم يحدث ولم يجد الما ولو صلى المتيمم ثم حضرت
صلاة اخرى فشك انه مر على الما الا انه ان يصليها بتيممه ذلك حتى يتيقن انه مر على الما
او احدث ولو لم يجد الجنب الما فتمعك في التراب فذلك به جسده كله فان كان اصاب
وجهه وكفيه وذراعيه ثم تيممه ولا يضره الباقي وان لم يصبه فعليه التيمم ولو بدا
بذراعيه فيمسحهما ثم وجهه او بدا بوجهه ثم مكث ساعة ثم مسح ذراعيه ثم مكث
ساعة ثم مسح كفيه اجزاه ولو وضع يديه على الصعيد فيمسح به ثم تيمم اخر ما تيمم
به الاول من الصعيد اجزاه الاترى لو توضى رجل ما ثم توضا اخر بفضل ذلك
الما انه يجزيه ولو طهرت الحايض فتيممت بالصعيد ثم تيمم رجل من موضع يدها اجزاه
وكذا لو كان الاول جنبا ولو نفض رجل ثوبه او لبدا فتيمم بغباره وهو يقدر
على الصعيد اجزاه عند الطرفين وقال يعقوب لا يجزيه اذا كان يقدر على
الصعيد ومسح مقطوع اليدين من المرفقين في التيمم على وجهه وعلى موضع القطع
ولو ترك موضع القطع لم يجزيه ولو صلى هكذا اياما فعليه ان يمسح موضع القطع
ويعيد الصلوات كلها ولو كان اقطع اليدين من المنكب لم يجب عليه مسح
موضع القطع وكذا لو كان القطع من فوق المرفق ولو كان القطع من المفصل
او من الذراع فعليه مسح وجهه وذراعيه او باقي منهما فان لم يمسحه وصلى هكذا اياما
فعليه مسحه واعادت الصلوات كلها ومن تيمم فصلى فقعد قدر التشهد وسلم تسليمة
واحدة ثم وجد الما لم تفسد صلوته ولو كان لم يسلم فسدت عند الامام
ولو كان سلم تسليمتين وعليه سهو فسجد له سجدة فرفع منها فراى الما فسدت عند
الامام لانه في شي من صلاته بعد الاترى لو كان اماما فاقتدى به رجل في هذه

او و

ب

مسئلة مقطوع اليدين

الحال ادرك معه الصلاة ولو تيمم مسافر ومعه ما في رحله وهو لا يعلم به
فصلي فلما فرغ من صلوته وسلم علم بالماء فصلوته تامة عند الحرمين لان الله تعالي
لا يكلفه الا علمه وقال يعقوب لا يجزيه ولو علم بالماء قبل ان يسلم نعليه ان يتوضا
ويستقبلها ومن كان به جراحات في عامة بدنه ويمكنه غسل ما بقي دون الجراحات
وهي في راسه وصدره وظهره وعامة جسده تيمم وان كانت الجراحات
في راسه او في احدي يديه غسل سائر جسده ومسح علي موضع الجراحات بالماء فان
لم يمكنه مسح علي الخرقة التي فوق الجراحة بالماء وان كانت الجراح في راسه غسل
جسده دون راسه ومسح علي الجراح بالماء ولو اجنب المريض وبه جدري لا يمكنه
الغسل بالما للجدري تيمم ولو اجنب الصحيح في المصر فخاف علي نفسه ان يقتله البرد
لو اغتسل بالماء تيمم عند الامام كما لو كان في السفر وان لم يخف علي نفسه
فلا بد من الغسل وقال يعقوب ومحمد لا يجزي المقيم في المصر ولو حبس المقيم في المصر
في المخرج فحضرت الصلاة ولم يقدر علي مكان نظيف يصلي فيه ولا علي وضوء
ولا علي صعيد طيب لم يصل حتي يخرج من ذلك المخرج فيتوضا ويقضي ما مضي من
صلوته وقال يعقوب ومحمد يصلي فيه بالايما بغير وضو ولا تيمم فاذا خرج
منه توضا وقضي ما مضي من صلوته ولو كان محبوسا في السجن في غير مخرج
ولم يقدر علي ما تيمم وصلي فاذا خرج توضا واعادها لانه في المصر ولو اخر
المحدث الصلاة حتي خاف ذهاب الوقت لم يجزيه التيمم بل يتوضا ويصلي وان
ذهب الوقت ولو ام متيمم متوضيين فابصروا الما في الصلاة ولم يبصر الامام
حتي فرغها افسدت صلوتهم دون الامام وهذا كامام تحري القبلة فصلي فعلم

القوم

القوم اي فيها انه اخطا القبلة فسدت صلوتهم دونه وقال محمد لا يجوز ان يوم المتيمم
المتوضي

باب ما ينقض التيمم

لو تيمم مسافر جنب
فصلي صلاة ثم احدث فوجد ما قدر وضوءه فقط توضا به لانه طاهر ليس بجنب
حتي يجد ما يكفيه للغسل ولو غسل المسافر الجنب وجهه وذراعيه وراسه وفرجه
ثم اراق الما ولم يجد غيره فتيمم ودخل في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ما يكفيه للغسل غسل وجهه
وذراعيه ورجليه وما بقي من جسده سوي الفرج والراس والقهقهه هنا كالحدث
تنقض الوضوء والتيمم ولا تنقض ما مضي من الغسل ولو اغتسل جنب بماء الا موضع
درهم من جسده لم يجد له ماء فتيمم وصلي ثم وجد ماء يغسل به اللمعة وحضرت
صلاة اخري نعليه غسل اللمعة وتيمم يبدا بايهما شا لانه قد وجب عليه التيمم مع
غسلها فبايهما بدا لا يضره الا يري لو وجد سور حمار لزمه التيمم معه وبايهما بدا
جاز وكذا لو وجد سور الحمار فاغتسل به بعد التيمم اجزاه فكذا هذا وقال محمد
فيمن تيمم فشرع يصلي فراي فيها سور الحمار او نبيذ التمر مضي فيها فاذا فرغها توضا
بالسور او النبيذ فاعادها وكذا لو كان توضا بالنبيذ وتيمم ثم صلي فراي فيها سور
الحمار مضي فيها ثم توضي بالسور فاعادها ولا يجوز التيمم من مكان كان فيه بول
او نجاسة وان ذهب الاثر

باب الاذان

من اراد ان يوذن
استقبل القبلة في اذانه فاذا انتهي الي الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما فاذا فرغ الحيعلتين استقبل القبلة بوجهه والاذان والاقامة
مثني مثني واخر الاذان لا اله الا الله واذا اذن جعل اصبعيه في اذنيه فان لم يفعل
حتي فرغ منه لم يضره ولو اذن في صومعته مستقبل القبلة حتي انتهي الي الحيعلة

فاراد ان يخرج راسه من نواحيها فلم يمكنه حتي يحول قدميه من مكانهما فدار في صومعته لم
يضره ذلك شيا ولا يثوب الا في صلاة الفجر والتثويب فيها كان التثويب الاول بعد الاذان
الصلوة خير من النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن ويحدر الاقامة
حدرا ويترسل في الاذان وهو الافضل فيهما فلو عكس او حدرهما او ترسل فيهما لم يضره
ولو اذن المحدث واقام اجزاه ويكره ان يوذن قاعدا ويجزيه ولا باس ان يوذن
رجل ويقيم اخر ويكره ان يوذن غير مستقبل القبلة ويجزيه ولو اذن قبل وقت
الصلاة لم يجزيه وعليه اعادته اذا دخل الوقت فان لم يفعل فصلي بهم فصلوتهم تامة
وقال يعقوب اخرا لا باس ان يوذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر ويوذن المسافر
راكبا ان شا وان يقيم نازلا علي الارض احب الي وان لم ينزل فاقام راكبا اجزاه وليس
علي النساء اذان ولا اقامة ولو صلي اهل المصر بالجماعة بغير اذان ولا اقامة اساوا
وصلوتهم تامة ولو صلي رجل في المصر وحده فان اذن واقام فحسن وان اكتفي
باذان اهل المصر واقامتهم اجزاه ولو اتي مسجدا قد اذن فيه واقيم وصلي الناس
لم يجب عليه ان يوذن لنفسه ويقيم لكنه يصلي باذانهم واقامتهم ويوذن المسافر
ويقيم فان اقام ولم يوذن اجزاه وان اذن ولم يقم اسا واجزاه ولو تركهما اسا
وصلوتهم تامة ولو كانوا جماعة في سفر فهم والواحد سوا وعليهم ان يوذنوا ويقيموا
فان لم يفعلوا اساوا وصلوتهم تامة وان اقاموا وتركوا الاذان يجزيهم ويرخص للمسافرين
في هذا دون المقيمين ولا يجب اذان ولا اقامة في شي من صلوة التطوع ولا في الوتر
والعيدين انما هما في الصلوة الخمس المفروضة وفي الجمعة لانها فريضة والاذان يوم
الجمعة اذا صعد الامام المنبر فاذا نزل اقام الموذن ولا يتكلم في شي من اذانه ولا اقامته

هو احب الي فان تكلم في احدهما فصلي القوم بذلك فصلوتهم تامة ولو اذن للفجر قبل ان
ينشق امر بالاعادة عند الحرمين وهو قول يعقوب الاول الاخير لو اذن لها في عشا
انه يجب الاعادة فكذا اذا اذن قبل الوقت وان لم يعد فصلي بهم في الوقت فصلاتهم تامة
ولو فاتت الجماعة قوما فدخلوا المسجد وقد صلي فيه باقامة كره لهم ان يصلوا فيه جماعة
باذان واقامة وعليهم ان يصلوا وحدانا بغير اذان ولا اقامة لان اذان اهل المسجد واقا
منهم (منهم)
يجزيهم ولو اذنوا واقاموا وصلوا جماعة فصلوتهم تامة واحب الي ان لا يفعلوا ولو كان
المسجد في طريق من طريق المسلمين فصلي فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جا قوم مسافرون
سواهم فلا باس ان يوذنوا ويقيموا ويصلوا جماعة لان هذا المسجد لم يصل فيه اهله
انما صلي فيه اهل الطريق وانما اكره ذلك اذا كان اهله قد صلوا فيه فلو صلي في هذا المسجد
قوم مسافرون ثم جا اهل المسجد فاذن موذنهم واقام فصلوا فيه ثم جا قوم مسافرون
كره لهم ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة لان اهله قد صلوا فيه ٥

باب من نسي صلاة

لو نسي قوم الظهر فذكروها من الغد فلا
باس اذا ارادوا قضاها (ها) جماعة ان يوذنوا ويقيموا ويومهم بعضهم ولو كان الناسي واحدا فذكر
من الغد اذن لها واقام فان لم يفعل وصلي فصلوته تامة ولو نسي بعضهم الظهر
وبعضهم العصر حتي الغد فلا باس ان يصلي من نسي الظهر جماعة ولا يقتدي بهم من نسي
العصر ويصلي من نسوا العصر جماعة ان شاوا ولو نسي الكل الصلاتين حتي الغد فاذن موذنهم (نهم)
واقام فصلوا الظهر في جماعة ثم اذن واقام فصلوا العصر بجماعة قال نعم ولو نسي واحد
الظهر واخر العصر حتي الغد فام احدهما صاحبه والامام يصلي العصر فصلوته تامة واما
الموتم الذي يصلي الظهر فانما دخل مع الامام في التطوع فيجزيه من التطوع ولو نسيا عصري

يومين فام احدهما الاخر والامام هو الناسي اولا فكذلك فعلي الموتم ان يعيد العصر وكذا
لو كان الذي نسي اجرا ولو اذن للقوم عبد او عرابي او ولد زني او اعمي اجزاهم واحب
ان يكون الموذن عالما بالسنة ولو اذن للقوم صبي مراهق للحلم فصلوا باذانه واقامته
اجزاهم والرجل احب الي فيكره ان يوذن لهم امراة وتقيم فيصلوا باذانها واقامتها وان
فعلوا اجزاهم واذان البصير احب الي من الاعمي لانه اعرف بمواقيت الصلوة والاذان
علي المنارة وفي صحن المسجد حسن واسمعه للقوم والجيران احب الي واحب ان يرفع
صوته بالاذان والاقامة بحيث يسمع ولا يجهد نفسه ولا يكره تطوع الموذن في صومعته
واحب الي اذا قال الله اكبر الله اكبر ان يحذف التكبير حذفا ولا يطوله ولو فعل
اجزاه ولو اذن فظنها الاقامة فاقام اجزه فصلي القوم بذلك اجزاهم فلو علم
انه اقام قبل شروعهم في الصلوة فاحب الي ان يقيم الاذان ثم يقيم فان لم يفعل
اجزاهم ولو اذن ثم مكث ساعة ثم اقام فظن انها الاذان فصنع فيها ما يصنع
في الاذان فقيل له انها الاقامة استانف الاقامة من اولها فان لم يفعل وقال
قد قامت الصلاة اجزاهم ولو كان حين فعل في الاقامة ما فعل ظن ان ذلك
لا يجزيه فاستقبل الاذان من اوله ثم اقام فصلي اجزاه ولو ثوب الموذن في الفجر
فظن انه يثوب به اقامة فاقام فيها الصلاة ثم علم انه التثويب قبل شروعهم في
الصلوة كفوا حتي يبتدي الاقامة من اولها ثم قاموا الي الصلوة ولو غشي عليه
في اثناء الاقامة ثم افاق فاستانفها احب الي ولو اتمها اجزاه ولو رعف في خلال
الاقامة او احدث فذهب فتوضا فاستانفها احب الي وان اتمها ثم ذهب فتوضا
اجزاه انما فعل اجزاه ولو قدم الموذن شيا علي شي بان قدم الشهادة الثانية

على اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يعيد ما قدم في موضعه فان لم يفعل ومضي على
ذلك اجزاهم وكذا كل شي قدمه من الاذان واخره وكذا لو فعل هذا في الاقامة ولو
مات في خلال الاقامة فاستانفها من اولها احب الي ولو بني عليها جاز وكذا لو جن
او اصابه لمم او اعمي عليه ولو اذن ثم ارتد وخرج من المسجد فاعادوا الاذان او اعيد وا
به واقاموا الصلاة اجزاهم واذا اذن للمغرب فلا احب عند الامام ان يقوم
كما هو حتي يقيم بهم للصلاة وقال يعقوب ومحمد احب الي ان يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة وفي الفجر والظهر والعصر والعشا احب الي
ان يقعد بين الاذان والاقامة فان لم يفعل ولم يقعد فاقام الصلاة اجزاهم ولو
وصل الاقامة بالاذان ولم يجعل بينهما شيا ولم يمكث بينهما كره له ذلك ويجزيهم
ولو اذن واقام في ازار واحد اجزاهم ويكره له ان يوذن لقوم ولا يقيم ويصلي معهم
ثم ياتي قوما غيرهم فيوذن ويقيم لهم ولا يصلي معهم فان فعل اجزاهم ولو كان مسجد صغير
لا منارة له فاحب الي ان يوذن خارجه ولو اذن فيه اجزاه ويكره للموذن والامام ان
يوذنا ويوما باجر معلوم ولا ينبغي للقوم ان يعطوهما علي ذلك اجرا فلو اخذ علي الاذان
والامامة اجرا معلوما اجزاهم ولو لم يشارطهم علي شي معلوم لكنهم عرفوا حاجته فكانوا
يجمعون له في السنة شيا معلوما فيعطونه فهذا احسن ولو كان الموذن رجل سوء وجدوا
من هو خير منه يوذن لهم فليوذن لهم من هو خير منه فلو لم يفعلوا واذن لهم هذا
اجزاهم ولو اذن لهم رجل سوقي الفجر والمغرب والعشا واذن لهم الظهر والعصر
غيره لكونه في سوقه لم يكره لهم ذلك ومن يواظب علي الكل احب الي ولو اذن
واقام وهو سكران لا يعقل او مجنون مغلوب لا يعقل فصلي القوم بذلك الاذان

اجزاهم قلت او يكره للسكران والمجنون الذي لا يعقل ان يوذن للقوم ويقيم قال
نعم اكره لهم ذلك وكذا المعتوه فلو اذن لهم واقام فالاعادة احب الي ولو كان مسجد
بين قوم موذنه واحد فاقتسموا المسجد بينهم فضربوا وسطه حايطا ولكل طايفه
امام على حدة اجزاهم موذن واحد وينبغي لهم ان لا يقتسموه ولا تجوز قسمتهم فيه
وقسمتهم مردودة فان لم يردوا القسمة ورضوا به جميعا فلا احب الي ان يكون
لكل طايفة موذن لانهما مسجدان **باب** مواقيت
الصلوة وقت الفجر من حين يطلع الفجر الذي يعترض في الافق وبه يحرم الطعام على
الصايم ولا يعتبر الفجر الذي يسطع في السما فلا يعترض ووقت الظهر من حين تزول
الشمس الى ان يكون الظل قامة عند يعقوب ومحمد وعند الامام لا يدخل وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين فيدخل وقت العصر ووقت العصر من حين يصير الظل قامة
فيزيد على القامة الى ان تتغير الشمس عند يعقوب ومحمد وقال الامام لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل قامتين واخر وقتها غروب الشمس فلو صلى العصر حين تغيرت
الشمس قبل الغروب اجزاه ويكره ان يوخرها حتى تتغير الشمس ووقت المغرب من حين
تغرب الى ان يغيب الشفق ويكره تاخيرها اذا غابت الشمس والشفق البياض
المعترض في الافق عند الامام وعنه وهو قول يعقوب ومحمد الحمرة ووقت العشا
من حين يغيب الشفق الى نصف الليل ولو صلاها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر
اجزاه ويكره تاخيرها الى تلك الساعة والتنوير بالفجر احب الي وتاخير الظهر والابراد
في الصيف احب الي وفي الشتاء احب الي ان يصليها حين تزول الشمس واحب الي
ان يصلي العصر في اخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير في الصيف والشتا ويكره له
تاخير

تاخير المغرب اذا غربت الشمس في الصيف والشتاء واحب الي ان يوخر العشاء الى ما بينه
وبين ثلث الليل واذا كان يوم غيم عجل العصر والعشا وتنوير بالفجر واخر الظهر والمغرب
ولا يجمع بين صلاتين في حضر ولا سفر ما خلا المزدلفة وعرفة ولو صلى المسافر الظهر في
اخر وقتها والعصر في اول وقتها اجزاه وكذا المغرب والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشا
الى طلوع الفجر والافضل ان يوتر في اخر الليل قبل طلوع الفجر ولو اوتر قبل العشاء متعمدا او بعد
ما غاب الشفق لم يجزيه لانه لا ينبغي له ان يوتر الا من بعد ما يصلي العشا ولو صلى العشا
وهو على غير وضو ولم يعلم فنام ثم استيقظ سحرا فاوتر فلما فرغه وسلم ذكر انه صلى العشا
محدثا فصلى العشا اجزاه الوتر عند الامام فلا يعيده وقال يعقوب ومحمد يعيد
الوتر وان كان بعد ايام ولو لم يعلم انه صلى العشا محدثا الا بعد ايام وليالي لم ينقض
وتر كل ليلة ولو اوجبت عليه قضا الوتر كل ليلة لاوجبت عليه ان يقضيها في
اكثر من ذلك وهذا قول الامام وقال يعقوب ومحمد يقضي الوتر الاول ويصلي المتطوع
في اي ساعة شا من النهار والليل ما خلا ثلث ساعات اذا طلعت الشمس حتى ترتفع واذا
انتصف النهار الى ان تزول الشمس واذا احمرت الشمس الى ان تغيب ولا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولو ذكر فايته في هذين الوقتين
قبل طلوع الشمس وقبل ان تتغير فعليه ان يقضيها ساعة ذكرها وانما اكره في هذين
الوقتين النافلة فاما المكتوبة فانه يقضيها في هاتين الساعتين وكذا الوسع في هاتين
الساعتين انه سجدة او قراها سجدها وكذا يصلي فيهما على الجنازة وليسا كالتطوع لان
السجدة واجبة ولو ذكر مكتوبة نسيها حين طلعت الشمس او حين الزوال او حين الغروب
لم يصلها في هذه الساعات الثلث وكذا لو كانت التي ذكرها وترا ولا يصلي في هذه الثلث

الساعات الاعصر يومه اذا ذكرها عند غروب الشمس صلاها للاثر الذي جاء لفنا وان
نسي عصرا من يوم اخر لم يصلها في تلك الساعة فلو ذكر العصر عند طلوع الشمس او نصف
النهار لم يصلها والعصر وغيرها في ذلك سوا ولو سمع سجدة في وقت من هذه الثلثه
سجدها بعد لانه وكذا الوتر اداها هو ولا نصلي على جنازة في هذه الثلثه فاذا
ارتفعت الشمس وابيضت او زالت او غربت صلى عليها وصلى فايته ذكرها او وترا
قد نسيه وسجد سجدة كانت عليه ولو نسي الفجر فذكرها حين زالت الشمس بدا بالفجر
ثم صلى الظهر فلو بدا بالظهر متعمدا لم يجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ولو نسي الفجر
والظهر جميعا ثم ذكر في اخر وقت الظهر بدا بالظهر ولا يدع ان يفوته ثم يصلي الفجر
لانها قد فاتته ولو نسي الفجر فصلى الظهر في اول وقتها ثم ذكر الفجر ثم اعاد الظهر ولو
ذكرها بعدما تشهد في الرابعة ولم يسلم فكذلك عند الامام وعند يعقوب ومحمد
هي تامة وكذا لو ذكرها في سجود السهو عند الامام لان الصلاة لم تفرغ بدليل
صحة الاقتدا وانه لو اقتدى مسافر بمقيم في هذه الحال لزمه اربع لانه ادرك
الصلاة معه ومن نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس تطلع ولم
يوتر فان لم يخف فوت الفجر اوتر ثم صلى السنة ثم الفجر وان خاف فوت الفجر صلاها
وترك الوتر فان طلعت الشمس حين سلم من الفجر اوتر اذا ابيضت الشمس ولو صلى ركعة
من الفجر فطلعت الشمس فسدت فعليه ان يستقبلها اذا ارتفعت الشمس وابيضت ولو
طلعت بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم فكذلك عند الامام وعندهما هي تامة وعلى
هذا الخلاف لو طلعت في سجود السهو ولو ذكر العصر حين احمرت الشمس فصلى ركعة
او ركعتين ثم غربت الشمس بنى فصلى ما بقي لانه دخل في وقت صلاة لا تكره فيه الصلاة

فيتمها

فيتمها واما طلوع الشمس فليست بساعة يصلي فيها فيفسدها ولو ذكر فايته وقد صلى ركعة
نفلا لم تفسد ومضى عليه ثم صلى المكتوبة لانه لو تطوع ابدا بعد ذكر المكتوبة لم يضره
خلاف المكتوبات لانه لا ينبغي له ان يصليها الا كما فرضت عليه الاولى فالاولى لما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم ناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بعدما
طلعت الشمس فلما ارتفعت تحول عن ذلك الوادي ثم اوتر واوتر اصحابه ثم امر بلالا فاذن
فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر ثم امره فاقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر
ولانه لم يعدم موخرا ولم يوخر مقدما والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا ينفصل
بينهن الا بالتشهد وبعدها ركعتان وان تطوع قبل العصر فحسن والتطوع قبلها اربع
ركعات والتطوع بعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد العشا فحسن عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال من صلى اربع ركعات بعد العشا قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة
القدر والتطوع بعد طلوع الفجر ركعتان قبل صلاة الفجر ويكره الكلام بعد
انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها
اربع ركعات لا ينفصل بينهن الا بالتشهد والتطوع بالليل لما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلث ثم يصلي ركعتين قبل الفجر
فان تطوع بالليل فلا باس ان يصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا فلا باس
ان يفعل اي ذلك شا والاحب الي اربع اربع وكذا التطوع بالنهار وهذا قول
الامام وقال يعقوب ومحمد صلوة الليل مثنى مثنى والاثر الذي جا لا يصلى بعد صلاة
مثلها هو عندي في ترك القراة في الركعتين الاخرتين لانه لا يقرا فيهما في المكتوبة
ان شا وطول القنوت والقيام في التطوع احب الي من كثرة الركوع والسجود واي

ذلك فعل فحسن ولو افتتح الصلاة ينوي اربع ركعات ثم تكلم قضي ركعتين لانه
لا يكون داخلا في الاربع حتي يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة وان صلي اربع
ركعات بغير قراة قضي ركعتين لان الركعتين الاولين فاسدتان فانما عليه قضاهما
وان قرا في الركعة الاولي والرابعة او الثالثة فعليه قضا اربع وهي كالاولي في القياس
سوا وهذا قول الامام وقال يعقوب يقضي في الوجهين اربعا قرا او لم يقرا وقال
محمد يقضي في الوجهين ركعتين لانه اذا افسد الاولين لم يمكنه ان يدخل في الاخرتين
وهو قول زفر ولو صلي ركعتين بغير قراة ثم صلي ركعتين بقراة ولم يسلم بينهن ونوي
بالاخرتين قضا الاولين لم يكن هذا قضا الاولين وعليه قضا ركعتين لان هذه
صلوة واحدة فلا يكون بعضها قضا بعض وان اقتدي به رجل في الاخرتين وصلاهما
معه قضي الاولين كما يقضيهما الامام فلو اقتدي به رجل في الاولتين فلما فرغ منهما
تكلم الرجل فقضي الامام في الاربع فصلاها قضي المؤتم ركعتين ولو كانت الصلاة
كلها صحيحة لم يكن علي المؤتم ان يقضي الا ركعتين لانه خرج عن ان يكون هذا امامه
قبل الدخول في الاخرتين وانما كان امامه في الركعتين الاولين ولو صلي ركعتين
من اخر الليل ولم ينويهما ركعتي الفجر او صلي ركعتي الفجر ولم يستبن طلوعه او شك
في ركعة منهما انهما قبل طلوعه لم يجزيه وقال الامام لو صلي الفجر ولم يوتر ثم ذكر
الوتر فعليه قضاؤه ولو صلي الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء
عليه وهو قول يعقوب خلاف الوتر وقال محمد يقضيهما اذا طلعت
الشمس

باب القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض

والصغير

والصغير والكبير وذا الحاجة يقرا الامام في ركعتي الفجر بادني اية سوي فاتحة
الكتاب وفي ركعتي الظهر نحوا من ذلك او دونه وفي ركعتي العصر بعشرين اية مع
الفاتحة وفي المغرب في كل ركعة بسورة قصيرة خمس ايات او ست مع الفاتحة وفي
ركعتي العشا بعشرين اية مع الفاتحة وكل ما ذكرته هو بعد الفاتحة ويقرا في السفر
بالفاتحة وبما شا في هذه الصلوات ويقرا في كل ركعة من الاخرتين في المكتوبة بالفاتحة
ان شا وان شا سبح وان شا سكت وما قرا من شي في الوتر فهو حسن وبلغنا عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قرا في الاولي منه بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بالكافرون
وفي الثالثة بالاخلاص وبلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراة قبل ان يركع الثالثة
ولا قنوت في صلاة غير الوتر وقدر القيام في القنوت قدر اذا السما انشقت والسما
ذات البروج وليس فيه دعا موقت ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم يكفهما
وترفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند
استلام الحجر وعلي الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقام وعند الجمرتين
ولا باس ان يؤم الرجل بنسا لا رجل معهن سواه في مسجد جماعة يقام فيه الصلوة
ويكره له ان يخلو بهن في البيت او مكان غير المسجد الا ان يكون معهن ذات محرم منهن
ومن فاتته الجماعة بمسجد حيه فان صلي في مسجد حيه فحسن وان اتي مسجدا اخر
يرجوا ادراك الصلاة فيه فحسن فان صلي في مسجد حيه فلا باس ان يتطوع قبل
المكتوبة الا ان يخاف ذهاب الوقت فيبدا بالمكتوبة ويكره التطوع اذا اخذ
المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر فاني لا اكرههما ومن اتي المسجد والقوم في الصلاة
دخل معهم في صلوتهم ولا يتطوع الا ركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل معهم الا

ان يخاف ان يفوته الفجر في جماعة فيدخل معهم ويدع الركعتين ولو نسي الوتر فذكره
وهو يخاف ان يفوته وقت الفجر ان اوتر صلى الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر
خلاف سنة الفجر عند الشيخين وان لم يخاف فوت الفجر اوتر ثم صلى الفجر ومن صلى
وسلم على تمام عنده فاقتدى به رجل وهو قاعد بعد ما ذكر ان عليه سجدة تلاوة
او التشهد الرابعة وقد قعد قدر التشهد ثم تكلم الامام تمت صلاته وصلوة المقتدي
يبني عليها لان تسليم الامام ليس بقطع فكان في صلاة تامة الا ترى ان عليه ان يسجد
وان يتشهد وان يسلم وكل شي كان يكون على الامام قبل السلام فهو على هذا
وليس على المقتدي سجدة التلاوة لان الامام لم يسجدها ولو اقتدى به بعد ما سلم
فذكر الامام سهوا عليه فلم يسجد حتى تكلم او قام فذهب فصلوة الامام تامة ولا يصح
اقتدا المؤتم عند الشيخين فعليه استقبالها وقال محمد يصح اقتداؤه فيقوم ويبني
لان السهو شي ترك من الصلاة

باب الحدث في الصلوة

وما يقطعها لو سبق الامام حدث بول او غائط او رعاف او قيء او شي سبقه بلا
تعمد تأخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بهم فذهب فتوضى فان لم يتكلم اعتد بما
مضى من صلوته وصلى ما بقي وان تكلم استقبل الصلاة ولا يعتد بشي مما مضى
ولو لم يتكلم لكنه لما اتى اهله بال او غاط عمدا لم يبن واستقبل الصلاة اذا
توضا لان هذا احدث عمدا الاثر انما جا فيما سبقه انه يتوضى ويبني بما مضى من
صلوته ويعتد بما مضى ولو جامع او دخل المخرج او استقى ماء او تقيا استقبلها
ولم يبن ولو قاء ما كثيرا لا يخالطه شي او مرة لا يخالطها شي او طعاما او تقيا متعمدا
لذلك او ذرعه القيء ولم يتعمد فان تعمد القيء استقبل الصلاة وان كان غير عمد

توضا وبنى على صلوته ولو قاء بلغما لا يخالطه شي لم ينقض وضوءه لان البلغم بزاق
ولا وضوء فيه وهذا قول الحسن وقال يعقوب عليه الوضوء في البلغم اذا كان
ملء فمه او اكثره ولو صلى ركعة او ركعتين ثم تكلم ناسيا او متعمدا فسدت صلواته
وان ضحك فان كان الضحك دون القهقهة مضى عليها صلوته وان كان
قهقهة استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان او متعمدا والضحك والكلام سوا
في القياس لكني اخذت في الضحك بالاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صلى
الامام ركعة او ركعتين ثم غشي عليه او اصابه لمم او وجع فذهب فسدت صلاته
وصلوة القوم وانتقض وضوءه دونهم وكذا لو ضحك الامام حتى قهقه
ولو نام قائما مضى فيها ولا وضوء عليه ولا اعادة ولو نام مضطجعا متعمدا استقبل
الوضوء والصلاة واستقبل المؤتمون الصلاة فقط ولو قعد في الرابعة قدر
التشهد ثم قهقه تمت صلوته وصلوتهم وانتقض وضوءه دونهم ولو ضحك
الامام والقوم معا انتقض وضوء الكل ولو قهقهوا بعد الامام لم ينتقض وضوءهم
وانتقض وضوءه لانه حين قهقه قطع الصلاة ثم قهقه القوم وليسوا في
الصلاة وكذا لو احدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد انتقض وضوءه دونهم
وكذا لو غشي عليه او اصابه لمم او وجع ولو احدث الامام غير متعمد فصلاته
تامة لانه قعد قدر التشهد ولو سهى الامام فسجد في السهو فقهقه فيهما تمت
صلوته وصلوتهم وانتقض وضوءه دونهم لانهم لم يضحكوا ولم يحدثوا ولو
احدث الامام فقدم رجلا فاته ركعة صلى بهم فاذا تشهد تأخر ولم يسلم
بهم وقدم رجلا ليسلم بهم ثم قام هو فقضى ما فاته صلوته وسلم فلو لم يفرغ

من صلاته حتى قهقه وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فسدت صلوته وصلوة
المؤتمين وصلوة الامام الاول وانتقض وضوءه دونهم لان الامام الثاني
هو امام الاول الا ترى انه ينبغي للامام الاول ان يتوضا ثم يجي فيدخل مع الامام
الثاني في صلوته فلو توضا الاول وصلى في بيته وبنى فان كان صلى في بيته بعدما
سلم الامام الثاني وفرغ من صلوته اجزاه وان كان الثاني لم يفرغ فصلوته
فاسدة فيستقبلها ولو قعد الامام الثاني في الرابعة وهي له الثالثة فتشهد ثم قهقه
اعاد الوضوء والصلاة وتمت صلاة من خلفه لان الامام بقيت عليه ركعة ومن
خلفه استكملوا صلوتهم وان كان الامام الاول خلف الثاني وقد فرغ من صلوته
معه او في بيته لم يدخل معه تمت صلوته ايضا لان الثاني حين فسدت صلوته
قبل ان يتم الاول لم يفسد صلوة الاول ولو كان في القوم من لم يتم صلاته فسدت
صلوته ولا يشبه هذا الامام الاول لان الاول يقضي بغير قراة فكانه خلف الامام
الثاني وهذا كالذي لم يدرك الصلاة يقضي بقراة ومن تشهد على ركعتين
من الظهر فسلم ناسيا فظن ان ذلك يقطعها فكبر ينوي الدخول في الظهر ثانيا وهو
امام فكبر معه القوم ينوون ما صنع فهو على صلوته الاولى فيتمها ثم يسجد سجدتي
السهو وتكبيره لا يقطعها لانه فيها بعد الا ترى انهم لو احدثوا كانت صلوتهم تامة
وكذا لو رعفوا ولو صلى المنفرد والامام ركعة ثم اقتدى به قوم فاتم الصلاة
وقهقه بعد ما قعد قدر التشهد تمت صلوته وانتقض وضوءه وصلوة القوم
فاسدة لانهم لو تكلموا او ضحكوا او احدثوا فسدت صلوتهم لانه بقيت عليهم ركعة
فكذا الامام يفسد عليهم لا على نفسه لانه اتم صلوته وكذا لو احدث الامام متعمدا

وكذا

ولو تكلم متعمدا لم يفسد صلوتهم لان الكلام كالسلام فعلى القوم قضاء ركعة وهذا قول
الامام وقال يعقوب ومحمد صلوة المؤتمين تامة في ذلك كله يقومون فيقضون
ومن افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت فان كان صلى ركعة ضم
اليها اخرى ثم قطع فسلم فدخل مع الامام فيها والركعتان له نفل ولو كان صلى ركعتين
وقام فقرا او ركع ولم يسجد فاقيمت قطعها فدخل مع الامام ولم يحتسب بما صلى وحده
بل يجعله تطوعا وصلاة الامام فريضة ولو كان سجد في الثالثة سجدة او سجدتين
مضى عليها حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم ويدخل مع الامام تطوعا وكذا لو كان في
صلاة العصر الا انه لا ينبغي ان يصلي مع القوم بعدها تطوعا ولكن اذا فرغ منها
خرج ولم يدخل مع الامام ولو كان في الفجر وقد صلى ركعة وسجد سجدتين
او هو راكع في الثانية فاقيمت قطعها فدخل مع الامام في صلاته فريضة ولا
يحتسب بما صلى وحده فان كان سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت
مضى عليها وسلم ثم خرج من المسجد ولم يدخل مع الامام ولو كانت المغرب وقد
صلى ركعة فاقيمت وهو راكع قطعها فدخل مع الامام فجعلها فريضة ولو كان
سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت مضى فيها فسلم ولم يدخل مع الامام لانها
ثلث ركعات واكره ان يتنفل بثلاث يقعد فيها ومن صلى المغرب ثم دخل مسجدا
فاقيمت لم يصل معهم بل يخرج لما ذكرنا فلو دخل وصلى معهم فسلم الامام قام هذا
فشفع بركعة ومن صلى الظهر او العشاء ثم اتى المسجد فاقيمت فانه يصلي معهم ويجعل
الذي صلى تطوعا ومن صلى الظهر يوم الجمعة ثم اتى المسجد فاقيمت صلى معهم الجمعة
وجعل الذي صلى تطوعا لان هذا احب عليه ان يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي

ان يصلي الظهر في بيته يوم الجمعة من غير عذر وفي المسلة الاولي اذا صلي الظهر في بيته
فهي الفريضه ولا ينبغي له ان يجعل الفريضه نافله والفريضه هنا هي الجمعة

باب الامام يحدث ولا يستخلف لو صلي الامام ركعة او ركعتين

ثم احدث فلم يقدم احدًا حتي خرج من المسجد فسدت صلوة القوم استحسن ذلك
واراه قبيحا ان يكون القوم في المسجد وامامهم في اهله ولو قدم القوم رجلًا بعد
خروج الامام من المسجد لم يجزيهم وان قدموه قبل خروجه تمت صلوتهم وصلوة
الامام وكان هذا كمن قدمه الامام ولو قدم القوم رجلين فام كل واحد
منهما طايفه فسدت صلوتهم جميعًا لان امامهم كان واحدًا فلا يكون لهم
امامان عنه يصلي كل واحد بطايفه الا تري انه لو نوي كل واحد منهم ان يوم
نفسه ويصلي وحده لم يجزيهم فكذا الامامان اذا لم يجتمع القوم علي امام واحد
فسدت صلوتهم ولو احدث الامام وخلفه واحد فانفتل ونوي الماموم
ان يوم نفسه قبل خروج الامام من المسجد فصلوته تامة وهكذا القوم لو اجتمعوا
فقدموا واحدا فصلي بهم وكذا لو لم ينو الماموم ان يوم نفسه خرج الامام
من المسجد ولو قدمه الامام حين احدث فذهب الامام فتوضا ثم رجع دخل
مع هذا في صلوته فاتم به لان الامام هنا هو الثاني ولو ان الثاني بعد
ما قدمه الاول وخرج للوضو احدث فخرج للوضو احدث فخرج ليتوضا فسدت
صلوة الاول خاصة ولو لم يحدث الثاني حتي عاد الاول فدخل معه في الصلوه
فاحدث الثاني فخرج ولم يقدم الاول ولم ينو الاول ان يوم نفسه فصلوتهما
تامة وهذا الامام نوي او لم ينو ولو صلي امام ركعة او ركعتين ثم احدث

فانفتل ولم يقدم احدًا فاجمع القوم علي ان يقدموا رجلا فقدموه قبل خروج
الامام من المسجد الا رجلا او اثنين نوي كل واحد منهما ان يصلي وحده فسدت
صلوة هذين وتمت صلاة اللذين ائتموا به ولو قدم الامام حين احدث رجلا جا
حينيذ فلما قدمه كبر سوي الدخول في الصلاة وان يوبهم بصلاة الامام
اجزاهم وان لم ينوا ان يصلي بهم صلاة الامام لكن نوي ان يصلي بهم صلاة
مستقبله فسدت صلوتهم دونه

باب المسافر

يحدث فيقدم مقيما لو احدث امام مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فقدم
مقيما اتم صلاة الامام فاذا تشهد تاخر ولم يسلم وقدم مسافرا فسلم بهم
وقام المقيمون فاتموا صلوتهم وحدانا بغير امام فلو ان الخليفه المقيم لما قعد
في الثانيه تشهد ثم قام فام بالقوم الصلاة وتابعوه فسدت صلوة المقيمين
خاصة وان لم يقعد في الثانيه قدر التشهد فسدت صلاته وصلوة المقيمين
والمسافرين وصلاة الامام الاول لان المسافرين صلوا اربعا ولم يقعدوا
علي الثانيه قدر التشهد وما زاد علي الركعتين فهو تطوع فقد خلطوا الفريضه
بالتطوع ففسدت صلوتهم واما المقيمون فانه ائتمهم فيما لا ينبغي ان يوبهم
فيه ومن صلي ركعة فلم يقرا فيها ثم ركع فرفع ولم يسجد ثم قرا فركع وسجد
فاقتدي به رجل فادرك معه الركوع اجزاه لانه هكذا ينبغي له
ان يصنع ولو كان قرا اولا تمام القراة ثم ركع فركوعه الثاني باطل لا يعتد
به لانه حين قرا فركع ثم ركوعه فلو اقتدي به احد في الركوع الثاني لم يجز به
من ركعته ولو كان الامام قرا فركع ثم احدث فقدم رجلا فاستقبل

القراة والركوع والسجود فاقتدي رجل بالثاني فان كان الامام الاول قرا في الركعة
الاولى فهي الركعة والركوع الثاني وسجود الثانية من سجود الاولى ولا يجزي من دخل
مع هذا في ركوعه الثاني من ركعته وان كان الاول لم يقرا فركع فاحدث فقدم هذا
فقرا ثم ركع فاقتدي به رجل وهو راكع اجزاه واجزا القوم لان الاول كانه احدث
حين افتتحها فقدمه وهكذا ينبغي له ان يصنع **باب**
الامام يحدث فيقدم جنبا او صبيا لو احدث امام فتاخر فقدم رجلا محدثا او جنبا
او صبيا فسدت صلوتهم كلهم لان صلاة امامهم فسدت فيفسد صلاة المومنين
الاثري لو قدم امراة ان صلاتهم تفسد فكذا هذا **باب**
صلاة الامي لو ام امي اميين وقاريين فسدت صلوتهم عند الامام الاثري
انه لو افتتح بهم الصلاة فصلي ركعة او ركعتين ثم علم سورة فقراها في الثالثة والرابعة
لم يجزيه ولا لهم وفسدت صلوتهم وكذلك لو صلي بهم ثلث ركعات ثم علم سورة
وفي الاملا عن ابي يوسف ان الامام كان يقول اولا في الامي يتعلم سورة في خلال
صلوته انه يقرا ويبني ثم رجع عن ذلك رحمه الله ولو افتتح امي بهم الصلوة فاتمها
فلما قعد قدر التشهد علم سورة فهو كالاول ولو ام قوما لا يقرءون فلما صلي ركعة او
ركعتين علم سورة فقراها فيما بقي لم يجزيهم وعليهم استقبالها عند الامام لانه بني
صلاة علي غير قراة ثم علم سورة وقال يعقوب اما نحن فنري انه اذا ام
قاريين واميين فاتم الصلاة بهم فلما قعد قدر التشهد علم سورة انه يجزيه صلوته
ويجزي الاميين صلوتهم وصلوة القاريين فاسدة وان افتتح الامي بهم الصلاة
فاحدث قبل ان يصلي شيا فقدم قاريا فصلاة الامام ومن خلفه فاسدة عند الامام

لانه قد وجب عليه ما وجب علي الامام الاول لان الاول كان اميا وكذا لو احدث الاول
بعدما صلي ركعة فقدم هذا او لو افتتح الامي بهم الصلاة فعلم سورة فقراها في الاولين
ثم احدث فقدم اميا فهو كالاول سوا وان قدم قاريا فهذا وما قبله سوا اذا افتتح
بهم وهم اميون الصلاة فصلي بهم ركعة او ركعتين او لم يتم علم سورة فان صلاتهم
فاسدة وكذا لو كان فيهم قاريون ومن سبق بركعة فلما فرغ الامام قام يقضي ما فاته
يقرا فيها فلو كان اميا فالقياس تفسد صلوته لكن ادعه واستحسن ان يجزيه
الاثري لو كان اخرس وسبقه الامام بركعة فقام يقضي انه يجزيه صلوته ومن
تطوع في المسجد وحده فاحدث فانفتل فذهب يتوضا اجزاه ان يصليها في بيته
ما لم يتكلم واي ذلك فعل فحسن وان تكلم استقبلها **باب**
ترك القعدة الاولي في الفريضة والنفل لو افتتح التطوع فصلي اربعة ولم يقعد
في الثانية اجزاه ويسجد للسهو ان فعله ناسيا وفي القياس تفسد الاولان بترك
القعدة فيهما لكن ادعه واستحسن واجعلها كالفريضة ولو صلي الظهر ولم يقعد
في الثانية لم تفسد بذلك ويسجد للسهو فكذا هذا ولو افتتح امي الظهر ففرغ منها وسلم
ثم ذكر ان عليه سهوا من صلوته فسجد سجدة السهو فعلم سورة قبل ان يسجد للاخري
فسدت صلوته ولو صلي الاربع ولم يسه فعلم سورة بعدما قعد في الرابعة قدر
التشهد فكذا عند الامام خلافا لصاحبيه **باب**
صلاة النساء مع الرجال لو اقتدت امراة بالامام في صف الرجال فسدت
صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها ومن خلفها بحيالها ولم تفسد صلوتها ولا صلوة
الباقين لان كل واحد من الثلثة كالحايط بستر بين المراة وبين اصحابه ومن صلي برجال

ونساء ومن صف خلفه فسدت صلاة كل صف خلف صفهن وصلوتهن وصلاة
من قدامهن تامة وهذا في القياس كالاول لكن استحسن اذا كن صفا ان نفسد صلاة
من خلفهن ومن خلف ذلك ايضا واذا كانت امراة او تخنيين ان تفسد صلاة من عن
يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها وصلاة الباقين تامة ولو اقتدت بالامام بحذائه
وهو يؤمها ويؤم القوم فسدت صلاة الامام والمراة والقوم ولو اقتدت به
امامه فصلاتها فاسدة دونهم لانه لا يصح اقتداء من كان امام الامام به
فلا يكون في صلاته ولو صلت بجنب رجل وهما منفردان بصلاة واحدة لم تفسد
صلاة واحد منهما ولو اقتدت به بجنبه ولم ينو ان يكون امامها فسدت صلوتها
دونه لانه لا يكون اماما لها اذا لم ينو ذلك ولو جعلته امامها بدون ذلك
لكانت اذا شاءت ان تفسد صلاته افسدتها بان اقتدت به وقامت بحذائه وهذا
قبيح ولو كان يؤمها ويؤم غيرها فاقتدت به وقامت بجنبه فسدت صلاته
وصلاتها وصلاتهم ولو سبق الامام رجلا وامراة بركعة فلما فرغ قاما يقضيان
فحاذته لم تفسد صلاة واحد منهما لان كل واحد يصلي لنفسه الا ترى لو سهي
احدهما فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على الاخر ان يسجد معه ولو كانا ادركا اول
الصلاة فلما صليا ركعة او ركعتين احدثا فذهبا فتوضئا فجاءا وقد فرغ الامام
فقاما يقضيان ما فاتهما فحاذته فيه فسدت صلوته دونها لانهما في صلاة
الامام بعد الا ترى انهما يقضيان بغير قراءة ولو اقتدت بامام يصلي الظهر وينوي
ان يؤمها وهي تنوي النفل فحاذته فسدت صلوته وصلاتها وصلاة القوم لانه
امام لها وقد اقتدت به وحاذته وتقضي هي النفل الذي دخلت فيه ولو نوت العصر

وهو

وهو في الظهر فسدت صلوتها خاصة وعليها قضاؤها ولو احدثت بامام في صلوته
وهو يحدث فصلاتها تامة دونهم

باب صلوة العريان

لو لم يجد ثوبا يصلي فيه صلى عريانا قاعدا بالايماء ولو كانوا جماعة صلوا وحدانا كذلك فلو
صلوا جماعة يومون يجعلون السجود اخفض من الركوع اجزاهم وكذا لو صلوا قياما وحدانا
اما
يومون ايماء والافضل ان يصلوا قعودا وحدانا بالايماء ولو امهم بعضهم فتقدمهم نوى
انما اجزاهم ولو لم يجد الا ثوبا فيه دم اكثر من قدر الدرهم او نصفه دم صلى فيه
وان كان كله دما اجزاه عند الشيخين ان يصلي عريانا بالايماء وعند محمد لا يجزيه ان
يصلي الا فيه

باب الحدث في الركوع او السجود

لان الحدث نقضه ولو كان اماما فاحدث وهو راكع فتاخر وقدم رجلا مكث
راكعا كما هو ومن صلى ركعة او ركعتين ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية من الاولى او سجدة
تلاوة وهو راكع فخر ساجدا او احتسب بذلك الركوع اجزاه واعادته احب الي
وكذا لو ذكرها وهو ساجد ومن ادرك الامام في ثالثة المغرب فصلاها معه فلما
سلم الامام قام للقضاء فانه يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم
فيقرا ويركع ويسجد ثم يقعد فيتشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم لانه انما يقضي اول
صلاة الامام وانما يقعد في الاولى والثانية لان الاولى منهما هي الثانية لمن يصلي
ولا بد ان يقعد فيها حتى يسلم ولو اقتدى في ثالثة الوتر في رمضان فادركها
فتابع في القنوت ثم قام يقضي لم يقنت فيما يقضي لانه انما يقضي اول صلوة الامام
وقد ادرك اخرها وقنت الا ترى انه لو سهى الامام فسجد معه للسهو لم يكن عليه قضاؤه
ولو مر بين يدي المصلي امراة او رجل او كلب او حمار لم تقطع صلاته وقد جاء به الاثر

واجب له ان يدراء عن نفسه من يمر بين يديه فلو كان الذي يمر بين يديه اذا اراد
ان يدفعه مشي اليه ساعة لم يمش اليه وصلي مكانه لان الذي يدخل عليه من المشي اشد
من ممر بين يديه وليس له ان يدفع المارين بين يديه ويعالجه ويمنعه من ذلك فان فعل قطع صلوته
وانما يدراء عن نفسه ما ليس فيه مشي ولا علاج ولو صلي في صحرا فاحب الي ان يكون
بين يديه شي فان لم يكن اجزاته صلوته ولو ام قوما وبين يديه رمح قد ركز او قصبه ولا
شي بين يدي القوم اجزاتهم صلوتهم ومن اتي وقد سبقه الامام بركعة فقام خلف
الصف فصلي وحده مقتديا اجزاه الا تري لو كان معه رجل محدث او صبي او اقتدي
اثنان في صف فكبر احدهما قبل الاخر انه يجزيه فكذا هذا ولو اقتدي بامام وبينهما
حايط اجزاه ولو كان بينهما طريق يمر فيه الناس وهو عظيم لم يجزيه لانه ليس مع الامام
ولو كان في الطريق قوم يأتمون بالامام صفوفهم متصلة جازت صلوته وصلوتهم بخلاف
ما لو لم يكن في الطريق مصلون لانه حائد الا تري من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
فليس معه واذا كان في الطريق مصلون فليس بينه وبين الامام طريق ولو كان بينه
وبين الامام صف نساء يصلين بصلاة الامام لم يجزيه صلوته ولو صلي وخلفه رجل
يتعلم القران فاستفتحه ففتح له الرجل الذي يصلي خلفه غير فسدت صلوته ولو صلي
مع الامام رجل فقرا الامام ففتح عليه لم يقطع ذلك صلاته لان هذا يريد التلاوة
والاول يريد التعليم ولو اراد الاول التلاوة دون التعليم لم يقطع ذلك صلوته
ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يفتح عليه لكن ينبغي للامام اذا اخطا ان يركع او ياخذ في انه
غيرها او في سورة اخري فان لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض من خلفه اجزاهم لكن قد
اساء الامام حين الجاهم الي ذلك ولو قتل المصلي الحية او العقرب لم يقطع صلوته ولا يقطعها

الا ان يتناول حجرا علي طير كره له ذلك ولم يفسد صلوته ولو اكل ناسيا او شرب ناسيا
قطعها وكذا الواحد لو سافر بها او عالج رجلا او قاتله او خاط ثوبا او ادهن او سرح راسه
او قطع ثوبا ولو ابتلع شيا بين اسنانه لم يضر وكذا لو قلس اقل من ملء فيه ثم غلبه فدخل
جوفه بخلاف الاكل والشرب لانه عمل فهو قاطع وليس هذا بعمل باب
المصلي يصيب ثوبه او بدنه وهو يصلي بول اكثر من قدر الدرهم لو انتضح علي المصلي بول
فاصابه منه اكثر من قدر الدرهم انفتل فغسل ما اصاب جسده منه ويستقبل صلوته
ولو كان في ثوبه الفاه فصلي في غيره ولو سال من دمل فيه دم كثير او قيح او اصابه
بندقة او حجر فشجه فغسل ذلك ان كان لم يتكلم بني عليها عند يعقوب وعند الحسن لا يبني
في الشجة والضربة والبندقة ولو نام في الصلاة فاحتلم فالقياس ان يغتسل ويبني
لكن ادعه وامره ان يستقبلها ولو صلي رجل ركعة فوقع عنه ثوبه ولم يعلم فقام عريانا
ثم ذكر من ساعته فاخذ ثوبه فلبسه مضي عليها ولو صلي ودبره او فرجه مكشوف وهو
يعلم بذلك او لا يعلم حتي فرغ منها فهي فاسدة ولو صلي في ازار او سراويل او قميص
قصير او ثوب متوشحا به وهو امام او غير امام فان كان صفيقا فصلوته تامة ولو
صلت امراة وراسها او عورتها مكشوفة وهي تعلم او لا فصلوتها فاسدة ولو صلت
وبطنها مكشوف او فخذاها مكشوفان او صلت في درع رقيق يشف عنها او ليس عليها
ازار او صلت في خمار رقيق يري راسها وكل شي منها فان صلوتها فاسدة ولو كان بعض
راسها مكشوفا او بعض فخذها او بعض بطنها متعمدة او غير متعمدة لم تفسد ان كان
ذلك يسيرا وتداركت في ذلك وان كان كثيرا فسدت صلوتها وقال الامام ان
صلت وربع راسها او ثلثه مكشوف فسدت وان كان اقل لم تفسد وهو قول محمد

وقال يعقوب لا يعيد حتى يكون النصف مكشوفا وكذا الفخذ والبطن والشعر
على الخلاف وتعد المراة في الصلاة كاستر ما يكون لها ولو ارضعت ولدها في الصلاة
فسدت صلوتها

باب الدعا في الصلاة لو صلى فسال

الله تعالى الرزق والعافيه فيها لم يقطعها وكذا كل دعا من القران وشبه القران
ولو قال اللهم اكسني ثوبا او اللهم زوجني فلانه قطعها ولو قال اللهم اكرمني وانعم علي او ادخلني
الجنه وعافني من النار اللهم اصلح امري اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم وفقني وسددني
اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اعوذ بالله من جهد البلا ومن درك الشقا ومن شماتة الاعداء اللهم ارزقني حج بيتك
وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا حامدين
صادقين عابدين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين لم يقطعها وهذا كله حسن
وهذا من القران وما يشبه القران وانما يقطعها ما يشبه حديث الناس ولو مر
باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله واستغفر الله وهو في التطوع وحده
فهذا احسن فان كان اماما كره له ذلك ولا يقطعها ولو قرا الامام سورة فيها ذكر
الجنه او ذكر النار او ذكر الموت استمع الموتم وانصت وهو احب الي من التعوذ بالله
من النار وسوال الجنه ولو فرغ الامام من سورة فان صمت الموتم وسمع احب الي
وافضل من ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولا يقطعها ذلك ولو قرا انه فيها ذكر
الكفار فلا احب الي ان يستمعوا ويصمتوا من ان يقولوا لا اله الا الله ولو قالوا ذلك
فصلوتهم تامة ولو مرت خادم المصلي بين يديه او فرسا منه فقال سبحان الله واومى
بيده ليصرفها عن نفسه لم يقطعها وان لا يفعل احب الي ولو استاذن رجل على المصلي فسبح

يريد اعلامه انه في الصلاة لم يقطعها ولو اخبر المصلي بخبر يسوءه فاسترجع يريد جوابه فهذا
كلام يقطعها وان اراد بذلك التلاوة القران فصلوته تامة ولو اخبر بخبر يسوءه او يفرحه
فقال سبحان الله او قال الحمد لله او اللهم لك الحمد او اللهم لك الشكر واراد بذلك جوابه
قطعها لانه كلام وان لم يرد به جوابه لكنه حمد الله وكبر وسبح لم يقطعها لانه ليس بكلام
وانما يكون التسبيح ونحوه كلاما كما يكون الشعر فيه تمجيد وتسبيح فينشده في صلوته
فانه يقطعها ويكون كلاما فكذا هذا وهذا قول الحرمين وقال يعقوب لا يكون التسبيح
والتمجيد والتهليل كلاما ولا يقطعها وان اراد به الجواب ولو ام قوما في رمضان او في
غيره وهو يقرا في المصحف كره له ذلك وكذا لو كان منفردا وتفسد صلوته عند الامام
وعند يعقوب ومحمد لا تفسدها ويكره له ذلك لانه يشبه فعل اهل الكتاب ولو صلى
ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا باس به ودباغه طهوره ولو كان غير مدبوغ فسدت
ولو صلى ومعه من لحمها شي كبير ولو صلى ومعه عظم من عظامها او صوف لم يفسدها
لانهما ليسا من اللحم ولا دباغ عليه فلا باس ان ينتفع به ولو صلى وقدامه عذرة او بول
او ناحيه منه لم تفسد صلوته ولو كان حيث يسجد او حيث يقوم فسدت ولو كان ناحيه
عن مقامه وعن موضع سجوده لم يضره ولكن احب الي ان يتنحى عن ذلك المكان وكذا اللحم
الميته والدم والقي صلى في ارض كان فيها بول او عذرة او دم او قي او خمر وقد جف
وذهب اثره فصلوته تامة وان كان لم يذهب اثره فهي فاسدة ولا تشبه البساط
الارض في هذا ولو صلى على طنفسة او حصير او بوري او على مسح او على المصلي يسجد
على ثوبه او لبد يتقي بذلك حر الارض وبردها فصلاته تامه ولو صلى على ثلج ان كان
متمكنا يستطيع ان يسجد عليه فلا باس بذلك ويكره ان يكون قبله المسجد الى الحمام او الى المخرج

اوالي قبر فلو صلي فيه اجزاه ويكره للمسافرين ان يصلوا علي الطريق وينبغي ان يتنحوا عنها اذا
صلوا عليها فصلوتهم تامة ومن صلي مع الناس فلم يجد موضعا لسجوده للزحمة فسجد
علي ظهر رجل اجزاه ويكره للمصلي ان يخفف ركوعه وسجوده ولا يقيم ظهره اشد الكراهة
ومن دخل في صلاة الامام فلم يدر الظهر هي ام الجمعة فظهرت الجمعة او الظهر اجزاه
لان ايهما كانت فقد نواها لانه نوي صلاة الامام وهذا قول الامام وصاحبيه
ولو دخل معه ولم ينو صلاة الامام لكن نوي الجمعة وصلي معه فاذا هي الظهر
فصلاته فاسدة وكذا لو نوي الظهر فاذا هي الجمعة ولم ينو صلاة الامام
لانه لم ينو ما نوي امامه انما نوي غيرها ولو وضع انفه علي الارض في سجوده
ولم يضع جبهته او وضع جبهته ولم يضع انفه اجزاته صلاته وقد اساء حيث
لم يضعهما جميعا وهذا قول الامام وقال يعقوب ومحمد اذا سجد علي انفه دون
جبهته من علة به اجزاه وان كان من غير علة اعاد الصلاة وان سجد علي جبهته دون
انفه اجزاه ومن صلي المكتوبة اماما او منفردا اكره له ان يعتمد علي شي الا من عذر
فلو فعل فصلوته تامة ومن دخل في الصلاة فقرا وركع ثم ذكر وهو راكع
انه ترك تكبيرة الافتتاح للصلوة فكبرها وهو راكع لم يجزيه وعليه ان يرفع
راسه من الركوع ويكبر ثم يقرا ثم يركع فان لم يفعل لكن لما ذكر كبر لركوعه او سجوده
لم يجزيه شي من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او نافلة ولو افتتح
التطوع وهو قايم ثم بدا له ان يقعد ويصلي قاعدا من غير عذر اجزاه عند الامام
وقال يعقوب ومحمد لا يجزيه ولو افتتحه قاعدا ثم بدا له ان يقوم فيصلي قايما او يصلي
بعضها قايما وبعضها قاعدا اجزاه ولو افتتحه قاعدا فقرا حتي اذا اراد ان يركع

تام

قام فركع فيفعل ذلك في صلوته كلها فلا باس بذلك بلغنا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
كان يفعل ذلك وانما رخص له الامام ان يقعد اذا افتتح قايما ولم يجعله كقوله لله
علي ان صلي ركعتين قايما استحسن في هذا وسمان في القياس سوا ولو افتتح التطوع محدثا
او في ثوب عليه دم او بول او عذرة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم به لم يكن داخلا
في الصلاة ولا يلزمه قضاوها لانه لو تم عليها لم تجزيه ولو افتتح التطوع نصف
النهار او حين احمرت الشمس او بعد الفجر او قبل طلوع الشمس فصلي ركعتين اسا ولا شي
عليه ولو قطعها او افسدها فعليه قضاها في ساعة تحل فيها الصلاة لانه دخل في صلاة
فافتتحها واوجبها علي نفسه ولو صلت امراة ومعها صبيها تحمله اسات في حمل الصبي
وينبغي لها ان تضعه ثم تصلي فلو لم تضعه وصلت فصلاوتها تامة ومن صلي وفي فمه
دراهم او دنانير او لولوة او عشرة دنانير لم تقطع صلوته ذلك وكذا لو كان في
يده متاع او ثياب او دراهم او دنانير او جوهر وصلوته في هذا تامة لكني اكره
له ذلك ولو كان في يده دراهم او دنانير او متاع فلم يضع يديه علي ركبتيه في
الركوع ولم يضعها علي الارض في السجود كره له ذلك وصلوته تامة ولو صلي
فاقعي او تربع في صلاته من غير عذر اسا وصلوته تامه ولو صلي التطوع قاعدا
تربع وقعد كيف شا وان شا احتبي ومن صلي فوق المسجد بصلاة الامام جاز
ان كان خلف الامام وان كان قدام الامام فهي فاسدة ولو صلي علي سطح بجنب
سطح المسجد ليس بينهما طريق بصلاة الامام اجزاه ولو صلي في بيت وفي القبلة
تماثيل مصورة قد قطع روسها لم يضره لانها ليست تماثيل ويكره ان يكون في قبلة
المسجد ستر فيه تماثيل ولو كان علي باب البيت في موخر القبلة فليس بمنزلة كونه

الساعات التي تكره فيها الصلوة

في القبلة ويكره ان يصلي في ثوب فيه تماثيل ولو فعل فصلاته تامة وكذا لو صلى
في بيت وفي قبلته تماثيل فصلاته تامة ولو صلى على بساط فيه تماثيل كره له ذلك
ولو فعل فصلاته تامة وكونها في البساط اهون من كونها في القبلة لانه قد رخص
في البساط ولو اقتدى العاري متطوعا بابي ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا
لو دخل في صلاة امراة او جنب او محدث لانه لم يدخل في صلاة تامة ولو اقتدى
بامام والى جنبه جارية لم تحض وهي تصلي بصلاة الامام فان كانت تعقل الصلاة
فاني استحسن ان افسد عليه صلوته الا ترى لو صلت الجارية بغير وضوء او عريانة
امرتها ان تعيد الصلاة وكذا الصبي الذي كاد ان يبلغ ولم يبلغ لو صلى عريانا
او بغير وضوء امر بالاعادة ولو صلت جارية مراهقة بغير قناع استحسن
في هذا وارى ان يجزيها خلاف ما لو كانت عريانة او محدثة ولو صلت الامة
بغير قناع فصلاتها تامة وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد ولو صلت احديهن
بغير قناع ركعة ثم اعتقت فعليها ان تاخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلوتها
لانها صلت والصلاة لها حلال جايزة تامة ثم اعتقت فصلت صلوة تامة
امة وحرة في الوجهين ولو توضأ وبقي عضو من اعضائه لم يصبه الماء ثم دخل
في الصلاة فصلى ركعة ثم احدث فخرجت منه ريح او رعاف او قيء فانه توضأ
ويستانف الصلاة وان كان لو تم على صلاته كان عليه ان يعيد لانه لو كان قد
توضأ في الصلاة ثم احدث كان عليه ان يستانف وضوءه فاذا كان لم يتم وضوءه
فذلك احرى ان يستانف الصلاة باب

صلوة المريض الفريضة لو عجز المريض عن القيام والسجود اومى على فراشه ايماء

وجعل

وجعل السجود اخفض من الركوع ولو عجز عن السجود وامكنه القيام اومى قاعدا وان
صلى قائما يومي اجزاه وان عجز عن القعود استقبل القبلة مضطجعا ثم صلى يومي
انما يجعل السجود اخفض من الركوع ويجوز ان يوم بالمومي لمرض من يومي لمرض واحدا
او اكثر وان يوم من يصلي قاعدا لمرض قوما وهذا عند الامام وان يام القاعد لمرض
بالقايم والمومي لمرض بالقائم ولا يجوز اقتداء من يصلي قاعدا لمرض يومي ايماء ويجزي
الامام صلوته ومن ينزع الماء من عينه وامر بان يستلقي على ظهره ونهي عن القعود
والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا يومي ايماء ولو صلى المريض لغير القبلة متعمدا
لم يجزيه وكذا الصحيح ولو كان ذلك منه خطأ اجزاه ولو صلى المريض قبل الوقت متعمدا
خشية ان يشغله المرض او لظن انه في الوقت خطأ لم يجزيه في الوجهين ولو كان
قوم مرضى فصلوا قعودا يومهم بعضهم اجزاهم ولو اقتدى بالقاعد المومي او بالمضطجع
المومي صحيح يصلي قائما لم يجزي المؤتم ويجزي الامام ولو صلى المرضى في بيت ليلا فامهم بعضهم
فصلى الامام او المؤتمون او بعضهم لغير القبلة وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون انهم
اصابوا القبلة اجزاهم ولو صلى مسافرون جماعة يومهم بعضهم وتحروا القبلة فصلوا
ركعة لغير القبلة ثم علموا صرفوا وجوههم للقبلة فيما بقي من صلاتهم وهي تامة لانهم
لو تموا عليها اجزاهم ولو سهى من يصلي قاعدا بالايماء او مضطجعا في صلوته اومى بالسجدتين
للسهو ايماء ولو عجز المريض عن القراءة اجزاه الصلاة بدونها ولو اغمي على مريض يوما وليلة
ثم افاق فعليه قضاء ما فاته من الصلوة ولو اغمي عليه اياما لم يقض شيا مما ترك للاثر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولو صلى المريض ركعة بالايماء ثم احدث فتوضأ بنى على ما مضى من صلوته كالصحيح
ولو كان بالمريض جرح في راسه او جسده او وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود

اومي قاعدًا وجعل السجود اخفض من الركوع ومن عجز عن القيام لنوع او خوف اصابه
اجزاه ان يصلي قاعدا ومن في جبهته جرح لا يمكنه ان يسجد عليها سجد على انفه ولم يجزيه
الايما فلو اومي بها اعادها وكذا لو كان الجرح بانفه وامكنه ان يسجد على جبهته سجد عليها
ولو عجز المريض عن الركوع والسجود كره له ان يسجد على عود او قصبه او وسادة يرفع
اليه فلو فعل فسجد عليه من غير ان يومي ايما لم يجزيه وان كان يخفض راسه بالسجود ثم يقرب
العود منه فيلزقه بانفه وجبهته حتى فرغ من صلوته اجزاه لان خفض راسه ايما وكذا
لو وضع المريض وسادة او مرفقه يسجد عليها ولو امكن المريض القراة فتركها لم يجزيه
صلوته وعليه اعادتها ولا يقصر المريض الصلاة كالمسافر ولا يصلي بغير وضوء وهو
يقدر على الوضوء فلو صلى كذلك لم يجزيه وعليه الاعادة ولو افتتح صحيح الصلاة قايما
ثم اصابه وجع يعجز عن القيام والسجود صلى بقيتها بالايما قاعدا فان عجز عن القعود ايضا
فمضطجعا وبني على ما مضى منها ولو صلى ركعتين قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح صلى
بقيتها قايما عند الشيخين وقال محمد يستقبل الصلاة ولو صلى ركعة موميا
لمرض ثم صح فقام استقبل الصلاة قايما ومن لم يمكنه الا الايما مضطجعا لمرض توجه
القبلة مومي على قفاه وجعل السجود اخفض من الركوع ولو اراد المريض الجمع بين الصلاتين
اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها ولا يجمع بينهما في وقت واحد ويوتر
ويقنت بكل حال

باب السهو في الصلاة وما يقطعها

ومن سهي فلم يدر الما صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استقبل الصلوة
فان لقي ذلك غير مرة تحري الصلوة فان كان اكبر رايه انه اتم مضى عليها وان كان اكبر
رايه انه صلى ثلثا اتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو سجدتين ويسلم عن يمينه

وعن

وعن شماله في اخرها ومن صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه مضى فيها وسجد للسهو
وكل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم فان شك
في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو ويسجد للسهو في تكبير العيدين دون
تكبير الركوع والسجود وتكبير العيدين كالقنوت والتشهد وعليه في ذلك السهو ولو
سها في تكبير الصلاة كله خلا تكبيرة الافتتاح فلا سهو عليه وكذا لو ترك التعوذ سهوا او
ترك سبحانك اللهم وبحمدك او ترك امين ولو ترك التشهد ساهيا استحسن ان يكون
عليه سجدتا السهو ولو نسي الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية او بدا بغيرها فلما قرا
شيا من السورة ذكر انه لم يقرا الفاتحة بدا فقرا الفاتحة ثم السورة وعليه سجدتا
السهو ولو نسي الفاتحة في الاوليين وقرا غيرها فان شا قراها في الاخريين وان شا
لم يقراها فلو قراها فيهما لم يكن قضا لما ترك لانها لو كانت قضا لوجب عليه قراتها في
الاخريين وعليه ان يسجد للسهو قراها في الاخريين او لم يقرا ومن صلى الظهر فقرا في
كل ركعة من الاوليين بالفاتحة فقط سهوا فاحب الي ان يقرا في الاخريين سورة مع
الفاتحة وان لم يقرا اجزاه وعليه سجدتا السهو قرا او لم يقرا ولو لم يقرا في الاوليين
شيا سهوا فعليه ان يقرا في كل ركعة من الاخريين بالفاتحة وسورة ولا يجزيه
القراة في احديهما ولو كان اماما ونسي العشا فقرا في الاخريين واخفى القراة او كان
الظهر والعصر فجهر فيهما بالقراة سجد للسهو ولو لم يقرا في الاوليين شيا سهوا
او قرا عمدا في الاخريين باية اجزاه ان لم تكن اية قصيرة جدا وقال
الامام يجوز بالقصيرة جدا ثم رجع عن قوله الاول وعليه سجدتا السهو ولو جهر
الامام بالقراة اساء وصلاته تامة فان فعله سهوا سجد للسهو ولو كان منفردا

فجهر فيما خافت فيه او خافت فيما يجهر فيه ولا شي عليه لان المنفرد اذا اسمع اذنيه
القران او رفع ذلك او خفض في نفسه اجزاه ولا سهو عليه وان تعمد ذلك اسا
وصلوته تامه واذا سهي الامام وجل فوجب عليه سجدتاه ولم يسه الموتمون فعليهم
متابعته في السجود ولو سهي الموتم دون الامام فلا سهو علي واحد منهما ومن سلم في الرابعة
ساهيا قبل التشهد فعليه ان يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم
الا تري لو كان عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبيه ثم ذكرها ان عليه ان يسجدها ويتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ان كان سلم ساهيا وان كان سلم ذاكرا لذلك فسدت صلوته
فكذا هذا واذا كانت السجدة من الركعة فسلم وهو ذاكر فسدت صلوته وان كانت
من تلاوة فصلاته تامه وليس عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو سلم بعد ما قعد قدر
التشهد ولم يتشهد اجزاه وعليه سجدتا السهو ولو صلي فنسيها ثم ذكر صلي ثم شك
انه صلي ثلثا فان كان لما سهاه لم يحسن كم صلي حتي يتفكر في ذلك وشغله تفكره وبطوه
في ذلك عن شي من صلوته فعليه سجود السهو وان لم يطل تفكره وبطوه في ذلك
ولم يشغله عن شي من صلوته فلا سهو عليه والامام والمنفرد في ذلك سوا ومن صلي
الظهر فنسي عن القعدة الاولي فقام في الثلثة ولم يستو قايما حتي ذكر فقعد فعليه
سجود السهو لانه تغير عن حاله وان تغير عن حاله فعليه سجود السهو وكذا لو فعل
هذا في الرابعة ومن سها في صلاته مرتين او ثلاثا او اربعا فعليه سجدتان للسهو
لا غير والامام فيه كالمنفرد ولو ان المصلي اراد ان يقرا في صلوته بسورة فاخطا
فلا سهو عليه والامام كغيره ولو قام الموتم قبل الامام وقعد قبله وسجد قبله ساهيا
في ذلك فلا سهو علي الموتم الا ان يسهو الامام ولو سهي الامام فلما قعد في الرابعة تشهد

ثم سجد بما قبل السلم اجزاه ولا يعيد بما بعد التسليم وكذا المنفرد ومن سها في صلوته فسجد
للسهو فلما فرغ منها ثم شك فلم يدر اسجد للسهو سجدة او سجدتين تحري الصواب فان كان
اكبر رايه انه سجد واحدة سجد اخري وان كان اكبر رايه انه سجد بما سها وسلم
ولو سها الامام فلما فرغ من صلوته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد
للسهو قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فعليه سجدتا السهو ويتابعه الموتمون فلو قام
ولم يسجد فلا شي عليه وكذا لو تكلم قبل ان يسجد ولو لم يتكلم ولم يقم فاراد السجود
وقد تكلم بعض القوم وذهب بعضهم فلا سهو علي من تكلم او خرج من المسجد ومن
بقي لم يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام ولو سلم وفي نيته ان يسجد للسهو
فنسي ان يسجد حتي تكلم او خرج من المسجد فهذا اقطع للصلاة ولا شي عليه ولو لم
يتكلم ولم يخرج وكان في مجلسه وقد نوي حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرهما
وهو بمجلسه فعليه ان يسجد بهما والنيه هنا وعدمها سوا وكل لو نوي ان لا يكون
عليه سجدتا السهو واحبه قال ارايت لو سهي فاجمع رايه ان لا سجود عليه في
ذلك فسلم علي نيته تلك ثم بدا له من ساعته تلك ان يسجد الم يكن عليه ان يسجد علي
نيته تلك ليست بشي ولو سها الامام في الصلاة فلما سلم اقتدي به رجل قبل
ان يسجد للسهو ثم سجد الامام للسهو سجد معه هذا الرجل لانه ادرك الصلاة معه
وليس عليه ان يعيد سجود السهو اذا فرغ من صلوته لانه سجد ما وجب عليه مع الا مام
فلو سها في قضا بقي من صلوته لزمه السجود له لان سجوده الاول قبل هذا
السهو فلا يجزيه عنه ولو لم يسجد مع الامام وسها فيما يقضي فعليه سجدتان
لا غير وان لم يسه في القضاء فعليه ان يسجد لسهو الامام وان كان ترك في

صلى الامام ركعه

موضعه ادع القياس واستحسن ولو صلي الامام ركعه فسها ثم اقتدي به رجل
في الثانيه فعليه ان يسجد مع الامام للسهو وان اقتدي بعد ما وجب لانه
يجب عليه ما يجب علي الامام الا يري ان الامام يسجد بهما وهو خلفه فينبغي
له ان يسجدهما معه فان لم يسجد بهما معه فعليه ان يسجد بهما بعد فراغه من صلوته
ومن سها في صلوته فلما فرغ وسلم احدث غير متعمد فينبغي له ان يتوضا ثم
يعود الي مكانه فيسجد للسهو ويتشهد ويسلم فان لم يفعل فلا شي عليه ولو سها
الامام ثم احدث فتاخر وقدم رجلا فعلي الثاني سجدتا السهو التي علي الامام الاول
فلو سها الثاني ايضا كفاه سجدتان للسهو الاول والاخر ولو لم يكن الاول سها
حتي احدث فتقدم الثاني فعلي الاول الذي احدث سجدتا السهو ان بني علي صلوته

فسهي

لان الثاني امام الاول فما وجب علي الثاني وجب علي الاول الا تري لو احدث
الثاني او قهقه افسد صلوته وصلوة من خلفه وصلوة الاول افلا تري ان
ما دخل علي الثاني دخل علي الاول مثله ولو احدث الامام الاول او ضحك او تكلم
لم يفسد صلاة الثاني ومن خلفه لانه خرج من كونه امامهم وصار الامام غيره
ومن سها في صلاته فلما سلم سجد سجده واحده للسهو فاحدث فينبغي له ان يتوضا
ويرجع الي مكانه فيسجد الاخري ثم يتشهد ويسلم فان لم يفعل او تكلم فلا شي عليه
ولو كان اماما فينبغي له ان يقدم رجلا يسجد بهم الثانيه ولو اقتدي رجل بالامام
حين سلم قبل ان يسجد لسهوه الامام سجده ثم احدث الامام فاستخلف هذا الذي
ادرك معه السجده سجد بهم الاخري ثم تشهد ثم تاخر فقدم رجلا ادرك مع
الامام الصلوة ليسلم بهم ثم قام هو فقضي ما بقي من صلوته ومن ادرك مع الامام

اخر

٦٦

بخط

م

اخر ركعه في ايام التشريق وعلي الامام سهو تابعه فيه قبل قضا ما سبقه به الامام
ثم يقوم لقضايه ولا يكبر مع الامام فاذا فرغ سلم ثم كبر وكذا التلبيه بخلاف سجود
السهو لانه من الصلاة الا تري لو اقتدي بالامام في سجدتي السهو او في احديهما انه
مدرك للصلوة ولو اقتدي به وهو يكبر انه لا يكون داخلا في صلوته لان التكبير ليس
من الصلوة ولو انتهي رجل الي الامام وقد فرغ من صلوته وعليه سهو فسجد الامام
سجده ثم سجده فدخل معه في الثانيه لم يجب عليه قضاء السجده الاولي لانها ليست
من صلب الصلاة انما هي كسجدة تلاوة سجدها الامام قبل ان يقتدي به فانما يقضي
ما بقي من صلوته خاصه ولو تلا الامام سجده في الركعه الاولي فنسي ان يسجدها ثم ذكر
وهو قاعد او راكع او ساجد فان ذكرها في ركوعه خر ساجدا لها ثم عاد في ركوعه

ته

ثم مضي في صلوته وعليه سجود السهو وان ذكرها قاعدا خر ساجدا ثم مضي في صلو
وسجد للسهو وان ذكرها ساجدا رفع راسه فسجدها ثم سجد للسهو بعد السلم ولو
اخرها الي اخر صلوته اجزاه ولو نسي الامام سجده من الركعه الاولي فذكرها بعد
ما سجد في الركعة الثانيه رفع راسه فسجد التي نسيها ثم سجد التي كان فيها ثم مضي
في صلوته وسجد للسهو ولو ذكرها وهو راكع فعليه ان يخر لها ساجدا ثم يقوم
فيعود الي ركوعه ويمضي في صلوته ويسجد للسهو بعد السلم فان لم يعد الي ركوعه
فصلاته تامة ومن نسي ثلث سجدات من ثلث ركعات ولو نسي سجده تلاوة من الركعة
الاولي ونسي من الثانيه سجده صلبيه ثم ذكرهما بدا بايهما كانت اولا تلاويه كانت
او صلبيه ولو نسي سجده صلبيه فلم يذكرها حتي سلم وخرج من المسجد فسدت صلوته
ولو كانت سجده تلاوة لم تفسد لانها ليست من صلب الصلاة ولو ذكر ذلك قبل ان يتكلم

وخرج من المسجد سجدهما وتمت صلوته وسجد للسهو وانما وقت قطعها بالخروج من المسجد
لاني لو لم افعل ذلك لم يكن لي بد من ان اجعلها قطعا للصلوة اذا خطا خطوة ولا اجعله
قطعا اذا مشي فرسخا فاستحسن ان اجعل وقت ذلك الخروج من المسجد فلو كان في
صحرا فوقت ذلك ان يجاوز اصحابه ولو سها فصلي الظهر خمسا فان لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد فسدت صلوته ولو ذكر حين قام الخامسة انه صلي خمسا فاحب الي
ان يشفعها بركعة ثم يسلم وعليه ان يستقبل الصلاة وان لم يفعل فلا شي عليه الا الظهر
فان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف
اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وقد تمت صلوته فلو لم يضف اليها
ركعة اخري وتكلم اجزاه ولا شي عليه ومن صلي ركعة بغير سجود ثم قام فقرا
وسجد ولم يركع ثم ذكر قبل ان يصلي الثالثة فهذا انما صلي ركعة واحدة فعليه
ان يمضي في صلوته ويسجد للسهو والسجدتان للركعة الاولي ولو ركع في الاولي
ولم يسجد وركع في الثانية وسجد ثم قام في الثالثة فلم يركع وسجد سجدتين فهذا
ما صلي ركعة واحدة لانه ركع اولا ثم قام في الثانية فركع وسجد فصارت
ركعة تامة وبطلت الاولي ثم سجد في الثالثة بعد ما قام ولم يركع فلا يجزيه
ولو سجد في الاولي سجدتين ولم يركع ثم قام في الثانية فقرا وركع ولم يسجد ثم قام
في الثالثة فقرا وركع ثم سجد فهذا انما صلي ركعة واحدة لانه حين سجد في الاولي
ثم ركع في الثانية لم يكن ركعة تامة لانه سجد قبل الركوع وانما السجود بعد الركوع ثم
قام في الثالثة فقرا وركع ثم سجد فصارت ركعة تامة وبطل ما قبلها فلو ركع اولا
ولم يسجد ثم قام في الثانية فقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرا وسجد

ولم يركع فهذه ركعة واحدة لانه لما ركع اولا ولم يسجد حتي قام في الثالثة فسجد سجدتين
فهاتان السجدتان للركعة الاولي وبطلت الثانية وعليه في جميع ما صنع السهو
بعد التسليم ومن صلي اربعا فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم صلي الخامسة فصلاته
تامة لانه قعد قدر التشهد فتمت صلاته فلا يفسدها ما حدث بعد من كلام او ضحك
او صلاة ولو كان عليه سجدتا السهو ثم فعل شيا من ذلك بعد ما تشهد قبل ان
يسجدهما او بعد ما سجد احديهما فصلاته تامة وعليه الوضو لصلاة اخري اذا
قهقه او احدث لان صلاته وان تمت لكن قد بقي عليه شي يجب عليه فيه الوضو
اذا قهقه او احدث ولا تفسد صلوته الا تري لو اقتدي به رجل في تلك الحال
فقد ادرك معه الصلاة الا تري لو ادرك الجمعة في تلك الحال مع الامام انه
ادرك الجمعة معه ولو دخل مسافر في صلاة مقيم في تلك الحال وجب عليه
صلاة المقيم ومن صلي الظهر فقعد في الثانية وسلم علي ركعتين سهوا امضي
فيها وسجد للسهو ولا يقطعها السلم ساهيا بخلاف الكلام وان تعمد السلم فسدت
صلوته

باب الزيادة في السجود

ومن صلي فسجد
في ركعة ثلث سجدات او اربعا لم تفسد صلوته وسجد للسهو وكذا لو ركع ثم رفع
راسه ثم ركع ساهيا ولا اري السجود اذا لم يكن معه ركوع ولا الركوع اذا لم
يكن معه سجود يفسدها انما يفسدها ركعة وسجدة او سجدتان ولو زاد في الظهر
ركعة وسجدة او سجدتين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد فهذه الصلاة قد صارت
خمس ركعات فقد فسدت فعليه اعادتها ولو سها الامام في صلاته ثم احدث بعد ما
مسبوقا بركعة صلي بالقوم فاذا اتم صلاة الامام تشهد ثم تاخر ولم يسلم فقدم

رجلا ادرك اول الصلاة فسلم بهم وسجد سجدتي السهو ثم يقوم هذا الامام الثاني فيقضي
ما سبقه به ويجزي له ان سجد السهو مع الذي قدمه قبل ان يقضي ولو لم يكن فيهم من
من ادرك اول الصلاة فاذا انتهي الامام الثاني الي رابعة الامام تشهد ثم تاخر
ولم يسلم فقام يقضي ما سبق به وحده وقام القوم يقضون وحدانا وعليهم سجود
السهو الذي وجب علي الامام الاول كلما فرغ رجل منهم من صلوته سجد للسهو لانهم
قد وجب علي امامهم ان يسجد ولكنه لم يدرك اول الصلاة فلم يستطع ان يسجد
ولم يكن لهم امام يسجد بهم واستحسنت ان يسجدوا وحدانا كما يقضون وحدانا
ولو سها مسافر خلفه مقيمون فسجد بعد السلم تابعه المقيمون ثم قاموا فقضوا
صلاتهم فلو سجدوا معه ثم سهي بعضهم فيما يقضي سجد للسهو بعد ما يسلم ومن نام
خلف الامام فاستيقظ وقد فرغ الامام وسلم وعليه سهو لم يسجد مع الامام بل
يقوم فيقضي الاول فالاول من صلوته فاذا فرغ سلم ثم سجد للسهو فلو تابع
الامام فيه لم يجزيه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلوته بخلاف المسبوق ببعض
الصلاة لانه لم يدرك اول الصلاة مع الامام ولهذا يقرا فيما يقضي وهذا
ادرك اولها معه فانما يتبع الامام بغير قراة حتي يفرغ منها ويقوم في كل ركعة
بقدر قيام الامام فان زاد او نقص لم يضره وكذا من ادرك اول الصلاة مع الامام
فاحدث فذهب للوضو وقد فرغ الامام ولو استيقظ النايم وقد بقي علي الامام
ركعة او جا الذي احدث بدا فقضيا ما فاتهما ثم قضيا هذه الركعة ثم سجدا سجدتي
السهو فلو قضيا ما فاتهما ولم يفرغ الامام تابعاه حتي يفرغ ومن سبق بركعتين من الظهر
او العصر فاقتدي وتابع في الاخريين فلما سلم الامام قام يقضي فقضي بقراة في كل ركعة

بالفاتحه وسورة وهو قول محمد وكذا لو سبقه الامام بركعة فلو سبقه بثلث ركعات
قضي في الركعتين الاولين فيما يقضي في كل ركعة بالفاتحه وسورة ويقرا في الاخيرة
بفاتحة الكتاب وان شا سبح وان شا سكت ولو ادرك مع الامام ركعة او الفعدة
وقد سها الامام في صلوته تابعه في سجود السهو وان لم يقرا فيما يقضي فسدت
صلوته لانه يقضي اول صلوته فعليه ان يقرا ولو اقتدي في ثالثة الظهر ولم
يقرا الامام في الاولين فقرا الامام في الاخريين فقام المسبوق يقضي قرا فيما يقضي
فان لم يقرا لم يجزه واعادها لانه يقضي اول صلوته فلا بد له ان يقرا فيهما
والامام اخر القراة عن موضعها ثم قرا في اخر صلاته فهو يجزيه وكذا لو قرا المسبوق
في الركعتين اللتين ادركهما لم يجزيه حتي يقرا فيما يقضي فلو قرا فيما يقضي بالفاتحه
فقط او بسورة وحدها فان كان ساهيا سجد للسهو وان تعمد فصلاته تامة ولا
شي عليه الا انه اسا ولو قرا اية ساهيا سجد للسهو وصلاته تامة وان تعمد فكما
تقدم ولو قام يقضي قبل ان يقعد مع الامام قدر التشهد فقضي وفرغ لم يجزيه
كما لو قام يقضي وقد بقي علي الامام ركعة وان قام يقضي بعد ما قعد الامام قدر
التشهد فقضي اجزاه فلو كان علي الامام سهو فسجد له والمسبوق قايم لم يركع او ركع
ولم يسجد رفض ذلك وخر ساجدا مع الامام فتابعه فاذا سلم الامام قام فقضي
ما عليه ولو سجد الامام للسهو بعد ما سجد المسبوق سجدة او سجدتين لم يرفض
ذلك ولا يتابعه ولو كان ركع ولم يسجد فلما سجد الامام تابعه ثم قام يقضي لم
يحتسب له بما قرا قبل ان تابع الامام وقد نقص سجوده مع الامام قراته فعليه
ان يعيدها ولو اتم الامام صلوته وسلم وخلفه مسبوقون فقاموا يقضون فسها

احدهم لم يلزم الباقون متابعته وان كانت صلوتهم فيما ادركوا واحدة لانها ليست
بواحدة فيما يقضون الا ترى لو تكلم احدهم او احدث او تقيا انه لا تفسد صلوة
اصحابه ولو قام مسبوقان للقضا فايتم احدهما بصاحبه فسدت صلوة المؤتم دون
الامام لان المؤتم صلى صلاة واحدة باماميين ولو سلم المسافر على ركعتين وخلفه
مقيمون فقاموا للاتمام فائتموا باحدهم فسدت صلوة المؤتمين دون الذي ائتموا به
ولو صلى الظهر امامان بجماعتين فسلم الامامان وقام من كل جماعة مسبوق يقضي ما سبق
به وقد سبق كل واحد بركعة فايتم احد المسبوقين بصاحبه فسدت صلاة المؤتم
منهما دون الامام وسوا كانت صلاة واحدة او صلاتين او ثلث صلوات
واذا صلت المراة فعليها من السهو ما على الرجل وعلى المتطوع من السهو فيه ما عليه
في المكتوبة ولو صلى الامام الفجر فسها فيها فلما تشهد طلعت الشمس قبل ان يسجد فسدت
صلاته وصلاة من خلفه عند الامام وعند يعقوب ومحمد لا تفسد وعلى هذا
الخلاف لو قعد الامام في صلاة الجمعة في الركعة الثانية قدر التشهد فدخل وقت
العصر او صلى المسافر ركعتين عريانا لكونه لم يجد ثوبا فلما قعد قدر التشهد وتشهد
وجد ثوبا ومن قرا بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية اجزاته صلوته وكذا
الدعا وهذا عند الامام وقال يعقوب ومحمد اذا قرا في الصلاة بشي من التورية او
الانجيل او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن لا تجزيه لان هذا كلام ليس بقران
ولا تسبيح ولو اصاب الثوب عرق الحمار او البغل او لعابهما لم ينجسه ولو كان كثيرا فاحشا
وقال يعقوب اذا استقط من لعاب الحمار او البغل وعرقه شي في وضوء الرجل قليلا كان
او كثيرا افسد الماء فلا يجزي الوضوء به فلو توضا به وصلى اعاد الوضوء والصلاة وقال

الامام لو توضا بسور الحمار او البغل وهو يجد الماء لم يجزيه وقال في لعاب الكلب والسباع كلها
اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة ولا يتوضا بسور شي من السباع الا بسور السنور
فانه يتوضا به ولا باس بلعابها وقال الامام وغير سورها احب الي ان يتوضا به وقال
لا باس بسور الحايض والمشرك وان ادخلا ايديهما وشربا بعد ان لا يعلم في ايديهما قذر
ومن نسي التكبير في دبر الصلاة ايام التشريق فلا سهو لان هذا ليس من الصلاة ومن نسي
القنوت في الوتر فذكر بعدما رفع راسه من الركوع لم يقنت ولا قنوت عليه بعد الركوع
وعليه سجود السهو فلو قنت بعد الركوع لم يسقط عنه سجدتا السهو لان القنوت عنده
كالتشهد وانما لا يقنت بعد الركوع لان موضعه قبل الركوع فاذا لم يقنت في موضعه
لم يكن عليه اعادة وعليه ان يسجد للسهو اذا فعل ذلك ناسيا وان فعل ذلك عمدا اسا ولا
شي عليه ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد وسلم فعليه سجدتا السهو وان لم يسلم
ولكن قام يصلي اخريين يجعل صلاته اربعا فعليه سجدتا السهو وان لم يسه الاوليين
لانها صلوة واحدة ولو افتتح التطوع ينوي ركعتين فسها في الاوليين ثم بدا له ان يجعل
صلوته اربعا فزاد اخريين فعليه سجود السهو ولو لم يسه في الاوليين بل فيما زاد فعليه
سجود السهو لانه صلوة واحدة ولو اقتدى ينوي التطوع بامام يصلي الظهر ثم تكلم
الامام لزم المقتدي اربع ركعات ولو كان اقتدى به في الاخريين ولم يتكلم الامام
فعليه ان يقوم اذا فرغ الامام فيقضي الاخريين حتى يكون اربع ركعات مثل صلاة
الامام وان افتتح رجل الصلاة التطوع ينوي ان يصلي ست ركعات فصلوته تامة وهذا
والاول سوا ولا تفسد صلوته بالركعتين اللتين نواهما ولم يدخل فيهما وليس عليه قضاهما
ولو نوى المسافر ان يصلي الظهر اربعا ثم بدا له فصلى ركعتين لا تفسد صلوته الا ترى لو دخل

في الطهر وهو ينوي ان يقطعها بكلام او حدث ثم بدا له بعد ما صلي ركعة ماها لم يقطعها
ان صلوته تامة فاذا نوي شيا او اراد ان يريد شيا ثم بدا له فلم يرد شيا فصلاته تامه
ولا شي عليه فيما نوي ولو افتتح التطوع ينوي ركعتين فقرا في احدي الركعتين فقط ثم سلم
فعليه قضا ركعتين ولو لم يسلم حتي صلي اربعا وقرا في الاخرين او في الاولين كما وصفت
لك ونوي بالاخرتين قضا الاولين لم يجزيه لانه افسد الاولين فلا يمكنه ان يدخل
في صلاة صحيحة حتي يقطع الاولين وكذا لو اتمها ست ركعات وانما فسدت الاوليان
لانه لم يقرا في احدهما ولو اضاف اليها ركعة بقراة ينوي قضا التي افسد لم يجزيه
لانه افسدهما حيث لم يقرا في احدهما فيكون اذن ثلث ركعات وقد افسد احدهن
فعليه ركعتان بعينهما ولو صلي الغداة فلم يقراء في الثانيه لم يجزيه ان يضيف اليها
ركعة اخري لانها تكون ثلثا وعليه ان يستقبلها ومن افتتح الصلاة ينوي اربعا فلم
يقرا في الثانيه والثالثه فعليه ان يقضي اربعا لانه لما قرا في الاولي ولم يقرا في
الثانيه افسد الركعتين ولما قرا في الرابعه دون الثالثه فقد افسد الركعتين ايضا
فعليه اربع وقال محمد عليه قضا ركعتين ولو سها فيما صلي وافسد لم يجب عليه سجدتا
السهو في القضا الا ان يسهو فيه ولو صلي الظهر او العصر فلما صلي ركعتين ظن انه فرغ
من صلوته فسلم ثم ذكر مكانه انه انما صلي ركعتين اتم صلوته وعليه سجدتا السهو
ولو لم يسلم لكن لما ظن الفراغ نوي قطع صلاته والدخول في التطوع وهو ساه
ثم ذكر بعد الدخول في التطوع انه انما صلي من الظهر ركعتين مضي في التطوع فاذا
فرغ استقبل الظهر اربع ركعات وليس عليه سجدتا السهو الاول لانها انقضت
ولو سها الامام في الجمعة او العيدين او في صلوة الخوف اليس عليه في ذلك ما عليه

فيما ذكرت من الصلوات قال نعم ومن دخل مع الامام في سجدتي السهو فقد دخل معه
في صلوته ووجب عليه ما علي الامام ولو سها الامام في صلوة الخوف فسجد سجدت
الطايفة التي معه ولا تسجد الطايفه التي باز العدو فاذا جات الطايفه التي بازا
العدو سجد للسهو اذا فرغوا من صلوتهم ولو سهوا فيما يقضون لم يجب سجود السهو
انما عليهم السجود فيما سها امامهم ولو سها من يصلي بالايما لعجزه عن السجود او لكونه يصلي
راكبا ولا يمكنه النزول للخوف فعليه سجدتا السهو وعليه ان يومي بهما بعد السلم ومن
افتتح الصلاة فقرا ثم شك انه كبر للافتتاح ام لا فاعاد التكبير والقراة ثم علم
انه كان كبر مضي في صلوته وسجد للسهو ولو ذكر ذلك بعد ما ركع او سجد او بعد
ما صلي ركعة فكذلك ولو لم يكن صلي غير انه ركع في الاولي فذكر انه لم يكبر فرفع
راسه وكبر وقرا ثم ذكر انه كان كبر مضي في صلوته واعتد بركعته تلك وسجد
سجدتي السهو ولا يكون تكبيره هذا قطعا للصلاة الا تري انه لو نواها ولم ينو
غيرها ولو ذكر وهو ساجد انه لم يكبر فرفع راسه وكبر ثم علم انه كان كبر مضي
في صلوته واعتد بركعته تلك وسجدته واتم ما بقي من صلوته وعليه سجود
السهو ومن افتتح الظهر فنسي فظن انه في العصر فصلي هكذا فليس عليه سجود السهو لانه لا يعلم
بما صلي وكذا لو افتتح الظهر فصلي ركعة فظن انها العصر فصلي ركعتين ثم تيقن انها الظهر
فصلي الرابعه ولا تفسد بهذا صلاته فلو مكث وهو يتفكر حتي شغله ذلك عن ركعة او سجدة
او كان راكعا او ساجدا فاطال الركوع او السجود يتفكر ثم ظن انها الظهر فاذا تغير عن حاله
فلذلك استحسنت ان اجعل عليه سجود السهو ومن ادرك الصلاة مع الامام فنام خلف
الامام حتي فرغ ومن ادرك اول الصلاة معه فاحدث فذهب للوضو فجا وقد فرغ

الامام فهما سوا وعليهما ان يحسا على صلوتهما وانما سها في قضايه فلا سهو عليه لانه كمن هو
خلف الامام ولا سهو على من خلف الامام اذا لم يسه الامام ولو صلى الامام بقوم
فلما قعد في الرابعة تشهد ثم شك في شي من صلوته فتفكر فيه ساعة حتى شغله الفكر عن التسليم
ثم علم انه اتم الصلاة فعليه سجود السهو وان كان شك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلم يدر
الا ما صلى اما اربعا ثم استيقن انه قد اتم فلا سهو عليه لانه انما سها بعد خروجه من
الصلاة ومن احدث في صلاته فاغتسل ليتوضا فشك في كم صلى وهو يتوضا الثلاثا
ام ركعتين فشغله ذلك عن وضوءه ثلاثا ثم استيقن انه صلى ركعتين ففرغ من وضوءه
فجا فبني على صلوته حتى فرغ منها سجد للسهو لانه في الصلاة الا ترى انه يعتد بما مضى
من صلوته ويصلي ما بقي ومن صلى الظهر اربعا ثم قام في الخامسة ساهيا فذكر قبل ان يقرا
او بعد ما قرا او بعد ما ركع قبل ان يسجد وقد قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد
فليقعد وليتشهد وليسلم وعليه سجدتا السهو ولا يفسد صلوته بما زاده لانه دون
الركعة وان سجد في الخامسة ثم ذكر وقد قعد في الرابعة قدر التشهد اضاف اليها ركعة
اخرى ثم سجد للسهو ومن افتتح التطوع نسيها في صلوته فاتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل
في مكتوبة او تطوع احرم يجب عليه سجدتا ذلك السهو لانه قطع التي سها فيها ودخل في غيرها
فيسقط عنه سجود السهو ولو صلى المنفرد الظهر ففرغ منها وسلم ثم دخل مع الامام في صلاة
اخرى ثم شك في الاولى فتفكر حتى شغله تفكره فلا سهو عليه في هذه الصلوة ومن صلى ركعتين
فسها فسلم بعد ما تشهد ثم سجد لسهوه فليس له ان يضيف اليها ركعتين اخريين الا ان يستقبل
التكبير الا ترى لو بني على التكبير الاول ان عليه سجدتا السهو وسقطت صلاته ولا يكون سجدة السهو
الا في اخر الصلوة وان استقبل التكبير ودخل في الركعتين اجزاه

صلوة المسافر لا يقصر المسافر الصلاة في اقل من ثلثة ايام وان سافر مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
قصر حين يخرج من مصره وانما وقتنا الثلثة الايام لانه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تسافر المراة ثلثة ايام الا ومعها ذو محرم فقست على ذلك وعن ابرهيم النخعي وسعيد بن جبير انهما
قالا المداين ونحوها واذا سافر ثلثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذي قصده فان كان يريد ان يقيم
فيه خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة وانما وقتنا الخمسة
عشر للاثر عن ابن عمر ولو خرج من مصره يريد السفر فحضرت الصلاة وقد بقي امامه من مصره
دار او دارين لم يقصر حتى يخلف ذلك المصر ويخرج منه ولو كان بينه وبين المصر الذي يخرج
اليه فرسخ او اقل وهو يريد المقام به قصر حتى يدخلها ولو خرج من الكوفة الى مكة ومنى يريد ان يقيم
بها خمسة عشر يوما لم يكمل الصلاة حتى يدخل مكة لانه لا يريد ان يقيم بمكة وحدها خمسة عشر
ولا بعد مكة ومنى مصرا واحدا ومن اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله بها فمر بالكوفة فحضرت الصلاة
قصر ما لم يدخل الحيرة او يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما بالكوفة ولو لم يكن اهله لكن اقبل من
الجبل يريد ان يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوما فدخل الكوفة قصر ولا يتم لانه لم يوطن
نفسه على ان يقيم في مصر واحد خمسة عشر يوما الا ترى لو اقبل من الجبل يقيم بالبصرة والكوفة
خمسة عشر يوما فدخل احديهما انه لا يجب عليه الاتمام ومن خرج من مصره مسافرا بعد الزوال
صلى صلاة المسافر وان خرج منه بعد وجوبها كما لو زالت الشمس وهو مسافر فقدم اهله
بعد الزوال فانه يصلي صلاة مقيم ولو خرج من مصره بعد ما خرج وقت صلاة ولم يصلها
فانه يصليها صلوة مقيم لانها وجبت عليه قبل الخروج وكذا لو ذهب الوقت وهو مسافر
ولم يصلها ثم قدم فعليه ان يصليها صلاة مسافر انما ينظر الى ذهاب الوقت لا الى دخوله
ولو خرج من مصره مسافرا فافتتح الظهر فاحدث فانفتل فاتى المصر فتوضى ثم عاد الى مكانه صلى

اربعًا لانه دخل مصره وهو في الصلاة فصار مقيما ولو انه لما انفتل يريد دخول المصر ذكر ان
عليه ما لم يعلم به توضا وصلي اربعا لانه حين اجمع رايه علي دخول المصر صار مقيما لزمته الاربع
الا تري لو بدا له ان يقيم ويرجع اهله انه يجب عليه ان يصلي اربعا ولا يشبه هذا عندي ذاك
لان هذا قد اراد الاقامة وذلك لم يرد ولو اجمع رايه علي ان يدخل اهله فيمكث يوما ثم يخرج
صلي اربعا فهذا وذاك سوا ولو نوي المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي علي سفره صار
مقيما باجماع رايه علي الاقامة لانها ليست بعمل ولا يصير مسافرا بالنية لانه لا يصير مسافرا حتي
يسير لان السفر عمل ولو صلي المسافر اربعا اربعا حتي رجع الي اهله فان كان قعد في كل ركعتين قدر
التشهد فصلوته تامة وان لم يقعد في الاولتين قدر التشهد فسدت وعليه الاعادة لان فريضة
المسافر ركعتان وما زاد عليها فهو تطوع فان خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلوته الا ان
يقعد في الاولين قدر التشهد لان القعدة فصل بينهما الا تري انه لو تكلم بعد ما قعد
قدر التشهد ان صلوته تامة فاذا لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة اخري لان الصلاة
لا تكون اشد من الكلام ولو افتتح المسافر الظهر ينوي ان يصلي اربعا ثم بدا له فصلي ركعتين
وسلم فصلوته تامة ولو افتتح فصلي ركعتين وتشهد وقد سها فيها وسلم وهو يريد ان يسجد للسهو
ثم بدا له ان يقيم فصلوته تامة وسقط سجود السهو ونيته هذه قطع للصلاة الا تري لو ضحك
في هذه الحال حتي قهقه انه لا وضوء عليه ولو كان في صلوة لكان عليه الوضو وانما بدا له
المقام حين فرغ من صلوته فلم يجب اتمامها ولو سجد لسهوه سجدة واحدة او سجدتين ثم بدا له
المقام قبل ان يسلم فعليه ان يكملها اربعا وعليه ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام ويتشهد ويسلم
لانه لو ضحك في هذه الحال كان قد ادرك معه الصلاة ولا يشبه هذا الاول لان هذا بدا له
المقام وهو في الصلاة والاول بدا له وقد فرغ ولو افتتح الظهر وصلي ركعة ثم احدث فانصرف

للوضو فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء قبل ان يعود الي مقامه وبدا له الاقامة توضي
وبني علي صلوته وكمل اربعا ولو كان في مقامه ثم راي الماء ثم بدا له الاقامة توضا واستقبل
اربعًا ووسعه الماء في مقامه وقبل ان يقوم فيه سوا في القياس غير اني استحسن ذلك وامره
ان يتوضا ويبني ما لم يره بعد ما يقوم مقامه او يقوم في غير مقامه يريد الصلاة فاذا فعل
ذلك ثم راي الما استقبل الوضو والصلاة ولو ام مسافر مقيمين ومسافرين فصلي بهم ركعة
وسجد ثم احدث فقدم رجلا مسافرا دخل معه في الصلاة ساعتئذ لم يدع للمسافر ان
يتقدم وينبغي للامام ان يقدم رجلا ادرك اول الصلاة فلو تقدم المسافر فينبغي له ان
يسجد تلك السجدة التي تركها الامام ثم يصلي بهم فلو سها عن السجدة فصلي بهم ركعة فسجد فيها
سجدة ثم احدث فقدم رجلا اخر معه في الصلاة ساعة اذ فتوضا وجا فدخل معه في الصلاة
وجا الامام الاول فدخل معه فينبغي للامام الثالث ان يسجد تلك السجدة الاولي فيسجدها معه
الامام الاول والقوم ولا يسجدها معه الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخيرة ويسجدها معه
الامام الثاني والقوم دون الامام الاول ويصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراة
فلو ادرك مع الامام الثالث السجدة الاخيرة سجدها معه وان لم يدركها سجدها وحده
ويتشهد الامام الثالث ثم يتاخر فيقدم من ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي
السهو فيتابعونه جميعا ثم يقوم الامام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراة وهو والمقيمون
فيتمونها وحدانا
الامام يحدث فيتقدم اخر فيحدث
لو صلي المقيم الظهر بمقيمين فصلي ركعة وسجدة ثم احدث فانفتل وقدم رجلا ادرك اول الصلوة
فسها عن هذه السجدة وصلي بهم ركعة وسجدة ثم رعف فانفتل وقدم رجلا قد ادرك اول
الصلاة فسها عن السجدتين جميعا ثم رعف فتاخر وقدم رجلا ادرك اول الصلاة فسها

عد ادم

دخل م

رجلا ويحدث الثالث فيقدم م

عن الثلاث السجدات فصلي بهم ركعه وسجدة ثم رعف وقدم رجلا ادرك اول الصلاة
فتوضا الائمه الاربعه وجاوا جميعا ولم يتكلموا فينبغي للامام الخامس ان يسجد بهم السجدة
الاولي ويتابعه القوم والائمه الاربعة ثم يسجد السجدة الثانيه فيتابعونه فيها غير الامام
الاول ثم يسجد السجدة الثالثه فيتابعونه فيها غير الامام الاول والثاني ثم يسجد السجدة
الرابعة فيتابعونه فيها غير الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الامام الاول
الركعه الثانيه وسجدتيها ثم يقضي الثالثه والرابعة وسجودهما ويقضي الامام الثاني
الثالثه والرابعه وسجودهما ويقضي الامام الثالث الركعه الرابعة بسجدتيها واي
امام منهم ادرك الامام الاخر في ركعته التي يقضي سجدتها معها لم يتابعه فيها ثم يسلم سجد من مو
الامام ويسجد للسهو ويتابعونه جميعا ان كان الائمه الاربعه قد فرغوا من صلوتهم وان
كان بقي على احد منهم شي من صلوته لم يسجد مع الامام حتي يفرغ من صلاته ثم يسجد
للسهو بعد ما يسلم الامام ولو صلي مقيم بمقيمين ركعه من الظهر فنسي سجدة ثم احدث
فقدم رجلا جاء حينئذ فلم يسجد بهم تلك السجدة وصلي بهم ركعه وسجدة ثم احدث
فقدم رجلا جاء حينئذ فصلي بهم ركعه وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعة
اذ فصلي بهم ركعه وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعة اذ فتوضا الائمه الاربعه
وجاوا جميعا فينبغي للامام الخامس ان يسجد بهم اربع سجدات يبدا بالاولي فالاولي
ويسجد معهم الامام الاول السجدة الاولي والقوم ولا يسجدها معه الامام الثاني
والثالث والرابع ثم يسجد الثانيه فليسجدها معه الامام الثاني والقوم دون الامام
الاول والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثالثه فيتابعه القوم والامام الثالث
دون الامام الاول والثاني والرابع ثم يسجد الرابعه فيتابعه القوم والامام الرابع

دون

دون الامام الاول والثاني والثالث الا ان يقضي الامام الاول ما سبق به من الصلاة
فان ادركه في شي من هذه السجود والسجدة التي يسجدها الامام من الركعه التي يقضيها
الامام الاول يسجدها معه وان لم يدركها معه سجدها وحده حتي يفرغ من صلاته فاذا
فرغ قعد مع الامام الخامس اذا ادركه قاعدا واما الامام الثاني والثالث والرابع فليس
على احد منهم ان يقضي ما سبق به الامام قبل ان يدخل في صلاته الا بعد ما يسلم الامام ويفرغ
من صلوته فاذا فرغ الامام قاموا فقضوا بقراءة والامام الاول يقضي بغير قراءة وينبغي للامام
الخامس ان يتشهد بالقوم ثم يتاخر فيقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد
سجدتي السهو فيتابعه القوم جميعا غير الامام الاول الا ان يكون الامام الاول قد فرغ
ما سبق به فليسجد واما يسجد سجدتي السهو ثم يقومون فيقضون صلاتهم بقراءة ولو صلي
مسافر بمسافرين المغرب فلما صلي ركعتين قام في الثالثه فدخل معه مقيم ينوي التطوع
فصلي معه الركعه الثالثه ثم سلم الامام وقام هذا المقيم فصلي ثلث ركعات يقرا فيهن
جميعا ويقعد في الاولي منهن لانها الثانيه ولا يقعد في الثانيه لانها الثالثه ويقعد في الرابعه
ويتشهد ويسلم ولو صلت المراة مكتوبة في حضر او سفر فهي فيها كالرجل فلو اقتدي
بها رجل ينوي التطوع فقد اساء ودخل في غير صلاة فان تم عليها لم يجزه وان افسدها
لم يجب القضاء ويكره للرجل ان يقتدي برجل في المغرب ينوي التطوع فلو دخل معه
وافسدها فعليه قضاء اربع ركعات بخلاف المقتدي بالمراة الا يري لو اقتدي
بصبي او كافر انه ليس بداخل في الصلاة فكذا المراة لا ينبغي لها ان تؤم الرجل ولو
ام مسافر مسافرين ومقيمين فصلي بهم ركعه ثم بدا له ان يقيم فعليه ان يكمل الصلاة
فلو احدث بعد ما نوي الاقامة فقدم رجلا اتم بهم اربعا ولو ادرك الامام الثاني مع الامام

اول الصلاة ولم يصلها معه لنومه عنها خلفه ثم احدث فذهب فتوضا فجا فاحدث الامام
الاول فقدم هذا الرجل قال ابو حنيفة الافضل ان يتاخر هذا ويقدم غيره ممن صلى
هذه الركعة وان لم يفعل فامهم فبدا بما فاته صلاها وهو قدامهم اومى اليهم فقاموا اجزاهم
واجزاه وان لم يفعلوا وصلى بهم الثلث الركعات وتشهد وقدم رجلا ممن ادرك اول
الصلاة فسلم بهم وقام هو فقضى اجزاهم ذلك ولو صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته
تلك فالافضل ان يومي الى القوم فيقفوا حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية
صلاتهم وان لم يفعل لكنه تاخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل
ذلك لكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته تلك اجزاه واجزاهم غير انه ينبغي له اذا تشهد
ان يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي تلك الركعة
ولو صلى الامام بقوم اربع ركعات فنسي سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فلم يذكر ذلك
حتى قعد في الرابعة ثم ذكر وخلفه رجل ادرك اول الصلاة ونام حتى قعد الامام في الرابعة
فينبغي لهذا الرجل ان يقوم فيصلي الركعة الاولى والثانية والثالثة بغير قراءة فان
سجد الامام السجدة الاولى فادركه فيها سجد معه وكذا لو ادركه في السجدة الثانية
او في السجدة الثالثة ولو نسي مسافر الظهر وقد دخل اهله وقد ذهب وقتها ثم ذكر
ذلك فقام يصلي فاقتدى به مقيم قد فاتته تلك الصلاة فينبغي للمسافر ان يصلي ركعتين
ويقعد ويتشهد ويسلم ثم يقوم المقيم فيتم صلاته اربعا ولو كان الامام هو المقيم
فاقتدى به المسافر فصلاته تامة وصلوة المسافر فاسدة لانه لا يستطيع ان يكمل اربع
ركعات لانها صلاة قد وجبت عليه ركعتين لذهاب وقتها ولو ام مسافر مسافرين في
مصر صلى بهم ركعتين والمصر في هذا وغيره سوا فان قامت جارية لم تحض معهم

فصلت بصلاة الامام استحسن ان يفسد صلاة الرجل الذي خلفها والذي عن يمينها والذي
عن شمالها وصلاة الباقين تامة الا ترى اني امرها ان تتوضا وتصلي ولو صلت بغير وضو
امرتها ان تعيد وكذا لو صلت عريانة وهي تجد ثوبا امرتها بالاعادة ولو كان غلام مراهق
قام مع القوم في الصف اجزاه واجزاهم ولم يكن كالجارية وكذا لو قام الغلام مع رجل
واحد في الصف اجزا الرجل والغلام ذلك ولو ترك المسافر الصلاة اياما فعليه قضا
ما ترك وليس هو كالمغمى عليه وكذا لو صلى اربعا ولم يقعد في الاوليين قدر التشهد فعليه
قضا ذلك ولو ترك صلاة واحدة وصلى شهرا وهو ذاكر لها ~~اذا كان كذلك~~ فعليه اعادة
تلك الصلاة وحدها دون ما بعدها فلو صلى يوما او اقل منه وهو ذاكر لها قال الامام
عليه قضا تلك الصلاة واعاد ما صلى بعدها وهو ذاكر لها اذا كان كذلك وان كان اكثر
من صلوة يوم وليلة اعاد تلك الصلاة وحدها دون ما بعدها وهو استحسان وليس
بقياس وعند يعقوب ومحمد كذلك حتى يصلي اكثر من يوم وليلة فاذا فعل ذلك اعاد
تلك الصلاة وصلاة يوم وليلة من اول ما صلى دون ما بقي ولو صلى المسافر الظهر محدثا وصلى
العصر وهو ذاكر انه صلى الظهر محدثا وهو يحسب انه يجزيه لم يجزيه وعليه
اعادة الظهر ثم العصر فان لم يعد الظهر ولا العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في
الظهر لا يجزيه وعليه ان يعيد الثلاث فان لم يصل المغرب حتى اعاد الظهر وظن ان العصر
تامة ثم صلى المغرب اعاد العصر دون المغرب لانه صلى المغرب بعد صلاة يظنها تامة
ومن صلى الظهر بغير وضوء تام وهو يرى انه تام ثم احدث فتوضا وصلى العصر ثم ذكر
ان الظهر كانت بغير وضوء تام يعيد الاولى دون الاخرى ولو صلى مسافر بمسافرين
ركعة فقرا اية سجدة فلم يسجدها ناسيا ثم قام في الثانية فاقتدى به مسافر صلى

الامام اخرى تمام صلوته وتابعه الرجل وتشهد هو والامام فقام الرجل يقضي قبل ان
يسلم الامام فقرا وركع وسجد سجدة ثم سلم الامام فذكر سجدة التلاوة فسجدها
وتابعه الرجل بعد ما صلى ركعة وسجدة او سجدتين فسدت صلاة الرجل خاصة لانه
لما قام قبل ان يسلم الامام فقرا وركع وسجد سجدة فقد خرج من صلاة الامام فلما سجد
معه دخل في صلاة غيرها فافسدت ولو قرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام سجدة
التلاوة وتابعه الرجل فقد احسن وصلاته تامة فاذا فرغ الامام قام فقضى ما سبقه
به فان كان لم يلتفت الى الامام ولم يتابعه ولم يكن قيد ركعته بسجدة فسدت صلوته
ايضا لانه تشهد مع الامام ولم يجر الامام تشهد ذلك فقد قام لقضا ما سبق قبل
فراغ الامام وقبل تشهده فتفسد صلوته ولو صلى مسافر بمسافرين فاقتدى به مسا[فر]
في الثانية فلما قعد الامام في الثانية لم يقعد هذا المقتدي معه بل قام يقضي ما سبق
به فقرا وركع وسجد فان كانت قراته بعد فراغ الامام تمت صلاته وان فرغ الامام
من التشهد مع فراغه من القراة معا ولم يقرا بعده شيا فسدت صلوته ولا يجزيه
حتى يقرا بعد فراغ الامام من التشهد ايه او ايتين فلو قام يقضي فقرا وركع ولم يسجد
حتى يسلم الامام وعليه سهو فسجد معه الرجل فقد احسن وصلوته تامة فاذا فرغ الامام
من صلوته قضى الرجل ما سبق به ولو اسلم رجل في دار الحرب فمكث بها شهرا او شهرين ولا يعلم
ان عليه الصلاة ولم يامره بذلك احد ولم يرا احدا يصلي فلا قضا عليه ولو كان
في دار الاسلام فعليه القضاء وقال يعقوب ومحمد هما في القياس سوا في عدم القضا
حتى يقوم عليه الحجة ويعلم انه عليه لكن يدع القياس ويقول بقول الامام ولو ترك
مسافر الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايهما الاولى يتحرى الصواب فقضى

الاولى منهما في نفسه ثم الاخرى فان لم يدر صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان العصر
هي الاولى اجزاته الظهر بعدها وان كانت الظهر هي الاولى فقد اجزاته الظهر واخر[ى]
العصر بعدها والظهر تطوع منه وهذا قول ابي حنيفة والثوري وقال يعقوب ومحمد ليس
عليه الا ان يتحرى ولو صلى مسافر مؤتما بامام في مسجد فاحدث الامام فخرج وتركه
ونوى هذا ان يصلي لنفسه فاقتدى به مسافر فاحدث الامام الثاني فخرج من
المسجد للوضوء ونوى هذا الثالث ان يؤم نفسه ثم احدث الثالث فخرج للوضوء
ولم يؤم امام فسدت صلوة الاول والثاني دون الثالث فاذا لم يتكلم توضى وبنى
عليها لانه لم يؤم للاولى والثاني امام في المسجد فلو لم ينو الثالث ان يكون اماما حين
احدث الثاني فهو امام وان لم ينو فلو احدث الثالث فلم يخرج حتى جا الاول
والثاني فان تقدم احدهما قبل خروج الثالث من المسجد فهو امام ويجزيهم صلوتهم
وان خرج الثالث من المسجد قبل ان يتقدم احدهما فسدت صلوة الاول والثاني دو[ن]
الثالث ويكره للرجل ان يؤم النسا في بيت ليس معهن محرم منه فلو امهن فاحدث
فتاخر ليتوضا فسدت صلوتهن دونه ولو امهن في مسجد جماعة او بيت ومعه امراة
ذات محرم منه فلا باس فلو احدث فاخر وقدم امراة منهن فصلوته وصلوتهن
كلهن فاسدة ولو تقدمت امراة منهن قبل خروجه من المسجد ولم يقدمها فكذلك
سوا وانما فسدت صلوتهن لان الامام الاول رجل فلو كان الامام الاول
امراة فصلوتهن جميعا تامة ويكره ان يؤم المراة النساء فان فعلت اجزاهن
ويقوم وسطا من الصف ولو افتتح مسافر الظهر فصلى ركعتين بغير قراة ثم
ينوي الاقامة فعليه ان يصلي ركعتين والمسافر كالمقيم في هذا وقال محمد لا يجزيه

لانه افسدها قبل نية الاقامة ولو اقتدى مسافر بمقيم في الظهر فذهب وقت الظهر
قبل فراغ الامام من الصلاة ثم افسد الامام صلوته فكلام فعلى المسافر ان يصلي ركعتين
لان المقيم افسد صلوته وانما كان يجب على المسافر اربع لو اتم المقيم صلوته فلما افسدها
عاد المسافر الى حاله فعليه ركعتان الا ترى لو اقتدى المسافر بالامام في الجمعة ان عليه
الجمعة فلو افسدها في الوقت فعليه الظهر ركعتان وكذا لو ذهب الوقت قبل
الفراغ منها الجمعه لفسادها بذهاب الوقت ويصلي المسافر الفجر ركعتين كالمقيم
والمغرب ثلثا كالمقيم وتقصر الظهر والعصر والعشا يصلي كل واحدة ركعتين
ويصلي الوتر ثلثا كالمقيم الا انه يقصر القراة في الجميع وليس الحضر كالسفر في القراة
وصلوة التطوع في السفر ركعتان ومما في السفر والحضر سوا ولو اقتدى مسافر
بمقيم صلى صلاة مقيم وكذا لو ادركه بعد ما تشهد قبل السلم وكذا لو ادركه
في سجدتي السهو ولو ام مسافر اصحابه في الصلوات كلها قرا في كل ركعه بفاتحة الكتاب
مع اي سورة تيسرت عليه فلو قرا في الفجر بسورة الاخلاص اجزاه والاحب الي ان
يقرا في الفجر والسما والطارق والشمس وضحاها ونحوهما مع الفاتحة وكذا الظهر
وفي العصر والمغرب والعشا بسورة الاخلاص واذا جا نصر الله ونحوهما مع الفاتحة
ويسبح في الركوع والسجود ثلث ثلث ان شا وان شا زاد ولا احب له ان يكون اقل
من ثلث ولا قنوت في صلوة في حضر ولا سفر الا في الوتر بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعوا
عليهم وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يقنت وعن الاسود بن يزيد انه
قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين فلم اره يقنت في حضر ولا سفر ولو دخل

الغزاة ارض الحرب فحاصروا مدينة ووطنوا انفسهم على اقامة شهر او اكثر لم يتموا الصلاة
لانهم في غزو وحرب واي سفر اشد من هذا ولانهم في عسكر وليس العسكر كالامصار
والمداين وكذا لو كانوا في سفر وقد حاصروا او لو نزلوا مدينة من المداين فنزلوا في بعضها
وحاصروا اهلها وقاتلوهم وقد وطنوا انفسهم على الاقامة فهم مسافرون وان وطنوا
انفسهم ولو صلى مسافر بمسافرين ونوى الجمعة هو والقوم لم يجزيهم وعليهم ان يصلوا
الظهر لانهم لم ينووا الظهر انما نووا الجمعة فلا يجزيهم عن الظهر لانهم في غير مصر مع غير
امام ولو كانوا دخلوا المصر فصلوا الجمعة مع اهله اجزاهم لانهم اذا دخلوا مع الامام
وجب عليهم ما وجب على الامام الا ترى ان المراة والعبد لا جمعة عليهما ولو صليا مع الامام
الجمعة اجزاهما او لا ترى المسافر يقصر فاذا اقتدى بمقيم فعليه ما على المقيم فكذا الجمعة
فلو سافر الامام فمر بمدينة او مصر من الامصار فصلى باهلها الجمعة وهو مسافر اجزاه
واجزاهم لان الامام ليس كغيره وكذا الامير اذا مر بمدينة او مصر من عمله ولو كان
امير الموسم من غير اهل مكة شرفها الله تعالى وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الاقامة
اتم الصلاة ايام الموسم وجمع باهل منا يوم الجمعة وكذا لو كان من اهل مكة شرفها الله
تعالى ولو كان من غير اهلها وانما استعمل على الموسم لا على مكة شرفها الله تعالى ولم ينو اقامة
خمسة عشر يوما قصر ولم يجمع باهل منا يوم الجمعة وللمسافر ان يتطوع على دابته حيث
توجهت به الايما ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى اي الدواب كان اجزاه ولو كان
على سرجه قدر لم يفسد صلوته والدابة اشد من هذا ثم لا يفسدها وكذا المراة
على الدابة وكذا لو سمع اية سجدة او تلاها على دابته ولو صلى المكتوبة على دابته
لم يجزيه فيعيدها ولو عجز عن النزول لمرض او خوف على نفسه من السباع وغيرها اجزاه

ولا يصلي المقيم علي دابته تطوعا فلو خرج من المصر فرسخين او ثلثه فله ان يتطوع علي دابته
ولو صلي المسافر علي الدابة ركعة تطوعا ثم قدم اهله صلي ركعة اخري ولو صلي مقيم
او مسافر ركعة علي الارض ثم ركب لم يجز ان يضيف اليها اخري وعليه ان يستقبلها ركعتين
ومن قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فصلاهما علي الدابه لم يجزيه من غير عذر
وكذا لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات تطوعا فصلي ركعتين فلم يتشهد ولم يسلم
حتي ركب الدابه فصلي اخريين علي الدابة ثم سلم لم يجزيه وعليه ان يستقبل اربعا ولو
سمع سجدة او قراها وهو محدث ثم توضا فركب علي الدابه لم يجزيه ان يومي بها راكبا
ولو سمعها وهو راكب ثم نزل فسجدها علي الارض اجزاه وكل صلوة او سجدة وجبت
عليه وهو نازل لم يجز ان يقضيها وهو راكب وكل صلوة او سجدة وجبت عليه وهو
راكب اجزاه ان يقضيها وهو نازل ولو اقتدي الراكب في محمل بحذائه فيه اجزاهما
فلو كان المؤتم عن يسار الامام لا احب اليه ان ياتم به فلو فعل اجزاه ولو كان كل منهما علي
دابه فاقتدي احدهما بالاخر اجزا الامام صلوته دون المؤتم بخلاف الاول لان
بين الدابتين طريقا فيمنع الاقتداء ولو ام مسافر مسافرين فنام رجل خلفه ففرغ
الامام ثم استيقظ النايم او احدث فخرج للوضوء ثم نوي الاقامة قصر لانه انما يقضي
ما صلي الامام الا تري انه انما يقضي بغير قراة لان قراة الامام له قراة والا تري
انه لو صلي وحده ركعه ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فاحدث فدخل المصر
يتوضي فاقام انه يصلي ركعتين فلو كان حين دخل المصر فاحدث او تكلم وقد نوي
الاقامة وهو في الوقت فعليه ان يصلي صلاة مقيم لانه قد افسد صلاته التي كان فيها او لا تري
انه لو صلي وحده ركعه ثم احدث متعمدا او تكلم وقد نوي الاقامة وهو في الوقت فعليه صلاة

المقيم لانه افسد الصلاة التي كان فيها ولو صلي مسافر خلف مسافر ركعه وسبقه الامام
بركعه فلما فرغ الامام قام المؤتم يقضي ثم نوي الاقامة صلي اربعا لانه انما يقضي بقراة بخلاف
الاول ولو اقتدي مسافر كوفي بمسافر في طريق الحيره فنام خلفه فاستيقظ وقد فرغ
الامام ثم احدث المؤتم فرجع الي اهله فتوضا في الوقت ثم نوي الاقامة ولم يتكلم صلي
ركعتين وان تكلم صلي اربعا ولو احدث فدخل المصر بعد ذهاب الوقت وقد تكلم فتوضا
صلي ركعتين لانه وجب عليه ركعتان فلا يستطيع ان يجعلها اربعا ولو دخل المصر في
الوقت وقد نوي الاقامة قبل خروج وقت تلك الصلاة انما يصلي ركعتين لانه نوي
الاقامة بعد فراغ الامام من الصلاة فوجبت عليه ركعتان فعليه ان يتبع الامام
ويبني علي صلوته ما لم يتكلم فلو تكلم صلي اربعا ولو قدم خراساني الكوفه فنوي بها الاقامة
شهرا فاتم الصلاة ثم خرج منها الي الحيره فنوي الاقامة بها خمسة عشر يوما فاتم الصلاة
ثم خرج من الحيره يريد خراسان فمر بالكوفه فادركته الصلوة بها قصر ولو كان خرج من
الكوفه الي الحيره فلم ينو الاقامة بالحيره واقام بها اياما علي تلك النيه يتم الصلاة ثم خرج
من الحيره يريد خراسان فمر بالكوفه فادركته الصلاة اتم بها لانه مقيم بعد لا ينقطع ذلك
الا ان يخرج مسافرا او ينوي الاقامة في بلدة اخري خمسة عشر يوما ولو قدم الخراساني
الكوفه فنوي الاقامة بها خمسة عشر يوما اتم حين يدخلها فلو اقام بها اياما ثم خرج يريد
مكة شرفها الله تعالي فلما اتي القادسيه ذكر حاجة له بالكوفه فدخلها وهو لا يريد
الاقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفه قصر لانه قطع اقامته بها ورجع مسافرا
ولو كان كوفيا والمسئلة بحالها اتم بالكوفه ولو خرج الكوفي يريد القادسيه في حاجة
لم يقصر فلو خرج من القادسيه يريد الحيره وهو يريد ان لا يجاوزها اتم فلو فعل هكذا

يسافر يوما او يومين و من نيته ان لا يجاوز حتى اتى مكة شرفها الله تعالى اتم في هذا كله صلاة
المقيم فلو خرج الى القادسية وهو لا يريد ان يجاوزها ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج يريد
الشام ومر بالقادسية لا بالكوفة قصر حتى يخرج من الحيرة مقبلا فيما بينه وبين القادسية حتى
ماتي الشام ولو كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحيرة الى اهله فحمله منها الى الشام
ولم يمر بالكوفة قصر ولو لم يات الحيرة لكنه خرج من القادسية لحاجة له حتى اذا كان
قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها و يرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة
اتم اربعا حتى يرتحل منها الا ترى لو خرج من القادسية في جبانة او لغائط او بول ثم بدا له
ان يرتحل الى الشام انه يتم اربعا حتى يرتحل منها فكذا هذا ولو اقبل رجل من الشام يريد
الكوفة اتم اربعا فلو اتى وقدم الكوفة و وضع بها ثقله وهو يتم ثم خرج منها الى الجبانة
لحاجة ثم بدا له الشخوص الى مكة شرفها الله تعالى من وجهه ذلك غير انه يريد المر بالكوفة
فيحمل ثقله فاتى الكوفة اتم اربعا حتى يشخص منها لان ثقله بالكوفة وهو غير مسافر فلا يقصر
حتى يحمل ثقله من الكوفة وهو يريد السفر ولو كان رجل اقام بالكوفة خرج منها الى القادسية
لطلب غريم له وخلف ثقله بالكوفة اتم الصلاة الى القادسية و في مقامه بها فلو خرج من
القادسية يريد الشام و يريد ان يمر بالكوفة ليحمل ثقله منها و يمضي الى الشام على حاله
قصر الى الكوفة وحتى يشخص منها وحتى ياتي الشام الا ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما
بالكوفة لان القادسية قد اماها فانقطع سكناه بالكوفة وصار مسافرا من القادسية
ولو خرج من الكوفة اول ما خرج منها وهو يريد الرجوع اليها ثم اراد السفر الى الشام والمرور
بالكوفة ليحمل ثقله فهو كالاول سواء في القياس لكن استحسن في الجبانة واخذ في القادسية
بالقياس الا ترى لو خرج رجل من الكوفة يريد القادسية اتم الصلاة فلو خرج من القادسية

يريد الحيرة اتم فان خرج بثقله كذلك حتى اتى بستان بني عامر ثم ترك ثقله بالبستان وخرج
الى مكة يريد الحج فحج ثم اقبل من مكة شرفها الله تعالى يريد الكوفة ومر على البستان فحمل ثقله انه
مسافر حين خرج من مكة وعليه ان يقصر ولو اقبل خراساني يريد مكة شرفها الله تعالى فدخل
الكوفة ينوي اقامة شهر اتم الصلاة فلو خرج من الكوفة في جبانة ثم اراد الخروج من وجهه
الى مكة شرفها الله تعالى وان يمر بالكوفة ليحمل ثقله اتم حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة فاذا
خرج قصر فلو خرج من الكوفة الى مكة شرفها الله تعالى فنزل بالقادسية ثم بدا له ان يرجع
الى خراسان فمر بالكوفة قصر حين يخرج من القادسية لانه مسافر والكوفة ليست بوطن
له لان وطنه بها استقض حين خرج يريد مكة شرفها الله تعالى ولو كان هذا كوفيا
والمسئلة بحالها فعليه ان يتم الصلاة حتى يدخل الكوفة و بالكوفة فاذا خرج منها الى
خراسان قصر

باب السفر في السفينة

لو صلى المسافر الفريضة
في السفينة وهو يستطيع الخروج منها فاحب الى ان يخرج منها فان لم يفعل اجزاه ولو كانوا
جماعة فصلوا فيها جماعة اجزاهم ولو صلوا فيها قعودا لعجزهم عن القيام وامكنهم الخروج
منها اجزاهم وكذا لو كان امام وخلفه قعود يصلي بهم وهذا قول الامام وقال
يعقوب ومحمد لا يجزيهم اذا امكن القيام ان يصلوا قعودا ولو ام قوما في سفينة وهي تدور
في الماء فعليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة ولو صلى رجل في السفينة سجد
في المكان الذي يصلي فيه ولو صلى في السفينة تطوعا بالايماء حيث توجهت لم يجزيه وعليه
قضاؤه لانه دخل فيه واوجبه على نفسه ثم افسده حين اومى وصلى لغير القبلة فعليه
الاعادة ولو سافر قوم في سفن واقاموا فيها زمانا قصروا لانهم مسافرون زمانا داموا في
السفن ولو كان معهم رب السفينة قصر لانه بمنزلتهم وليس السفينة كبيته الذي يتم

قوم

فيه فان اقام في قريته التي هو منها او وطنه فيها الا ان منزله السفينه اتم الصلاة ولو ام مسافر مسافرين
في سفينه فاتم به من هو في سفينه اخري لم يجز من في السفينه الاخري الا ان يكون السفينتين
مقرونتين فيجزيهم لانها كسفينه واحدة ولو امهم في سفينه واقفه فاقتدي به قوم الي جنب
الحد اجزاهم ان لم يكن بينهم طريق ولا شي من النهر وان كان بينهم وبينها طريق او طايفة من النهر
فصلوتهم فاسدة وكذا لو كان الامام علي الحد فاقتدي به من في السفينه ولو صلي بقوم
في السفينه وبعض الموتمين علي الاطلال اجزاهم ان لم يكونوا قدام الامام وان كانوا قدامه
فسدت صلوتهم وكذا لو كان الامام فوق الاطلال والقوم تحته ومن صلي علي الحد فانفلتت
سفينته فخاف عليها الغرق او اتم صلاته قطعها ثم استوثق من سفينته ثم اعاد الصلاة وكذا
لو كانت دابه او شي من متاعه فخاف ان يذهب وكذا لو كان راعيا فتخوف علي غنمه

السبع

باب السجدة

لو قرا رجل السورة فيها اية السجدة كره له
ان يكف عن قراة السجدة من بين السورة فلو فعل فلا شي عليه ولو قرا السجدة وحدها فاحب
الي ان يقرا معها ايات فان قراها وحدها لم يضره وعليه ان يسجد اذا قراها وحدها او مع
ايات ولو قراها محدثا لم يجزه لها لكن يتوضا ويسجد اذا كان يقدر علي الماء لانه لا يخاف
فوت السجدة وكذا لو سمعها من غيره ولو سمعها رجل من صبي او من حايض او جنب فعليه ان
يسجد فان سمعها من رجل فعليه ان يسجدها لانها قد وجبت عليه ولا يبطلها عنه ما ذكرت
ولو سمعها جنب فعليه ان يسجد اذا اغتسل وليس علي حايض سمعتها سجود ولا قضا لانها
تدع ما هو اعظم من السجدة وهي المكتوبه ولا يجب عليها قضاوها ولو قرا رجل السجدة فسمعها قوم
معه فعليهم ان يسجدوا معه وليس عليهم ان يرفعوا قبله ولو رفعوا قبله اجزاهم ولو سجدوا
معه ولم يرفعوا قبله وفرغوا فذهب بعضهم وبقي بعضهم ثم جا بعض من ذهب فقرا تلك السجدة

فليس علي احد منهم ان يسجد الا من ذهب ثم جا لانه اذا سمعها فسجد لها او قراها فسجد لها ثم سمعها
بعد او قراها وهو في مجلسه لم يجب عليه ان يسجد الا ان يكون قد قام من مجلسه فذهب ثم رجع فعليه
ان يسجدها ولو كان القوم في مجلسهم ذلك فسمعوا سجدة غيرها فعليهم ان يسجدوها وكذا لو سمعوا
سجدة بعد سجدة حتي سمعوا كل سجدة في القران واذا سجدوا لها مرة لم يسجدوا لها الا ان يكونوا قاموا
من مجلسهم ذلك او قام بعضهم فذهب فعلي من قام اذا سمعها ان يسجدها وسجدات القران في اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسراييل وفي مريم وفي الحج وفي الفرقان والنمل وتنزيل السجدة وص وحم السجدة وفي
النجم والانشقاق والعلق وليست التي في اخر الحج سجدة وكل شي ذكرت اذا تلاه او سمعه من غيره
فعليه ان يسجد وكذا لو كان راكبا فسمعها او تلاها اومي بها ايما فلو سمعها وهو ماش او تلاها لم يجزه
الايما بها لان الماشي كالقايم والقاعد الا تري لو تلاها المصلي قايما ان عليه ان يسجد لها وكذا الماشي واما
الراكب فقد جاء فيه اثر انه يومي ايما ولو تلاها المصلي والسجدة في اخر السورة الا ايه بعدها فهو بالخيار
ان شا ركع بها وان شا سجد بها فلو اراد ان يركع بختم السورة ثم ركع بها اجزاه وان اراد ان يسجد بها سجدة
عند الفراغ من السجدة ثم قام فقرا ما بعدها من السورة وهو اياتان او ثلث ثم ركع بها ان شا وان
وصل بسورة اخري فهو احب الي ولو كانت السورة في اخر السورة ليس معها شي فسجد بها ثم قام فلا بد له
ان يقرا سورة او ايات من سورة فيركع بها فان كانت السجدة وسط السورة سجد لها ثم قام فقرا ما بقي او
ما بدا له منها ثم ركع فان اراد ان يركع بالسجدة بعينها فالقياس في ذلك ان الركعة والسجدة سوا لان كل
ذلك صلوة الا تري الي قوله تعالي وخر راكعا وتفسيره خر ساجدا فالركعة والسجدة سوا في القياس
واما في الاستحسان فانه ينبغي له ان يسجدها وبالقياس ناخذ فلو اراد ان يسجد وهو راكع فينبغي له ان
يرفع راسه من الركوع ثم يخر ساجدا ثم يرفع راسه فيقوم فيعود الي حال ركوعه وكذا لو نسي سجدة
من الركعة الاولي فذكرها وهو راكع في الثانيه وكذا لو ذكرها وهو ساجد فرفع راسه فانه يسجد

التي ذكرها ثم يعود في السجدة التي كان فيها وان شا اكتفى بها وعليه سجدتا السهو ولو ذكرها بعد ما تشهد
وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو كان اماما تابعه
القوم فيها ولو اقتدى به رجل وهو على تلك الحال فهو داخل في صلوته وكذا لو كان مسافرا والامام
مقيم فاقتدى به في هذه الحال وجب عليه صلاة مقيم ولو سمع مريض سجدة وهو لا يمكنه السجود
اومى بها ولو كان لا يمكنه القعود اومى بها مضطجعا الا يرى انه يصلي المكتوبة هكذا اومى او وجب
من السجدة ولو سمعها محدث لا يجد الماء تيمم وسجدها لانه لو صلى المكتوبة هكذا اجزاه ولو سمع سجدة
او تلاها فنسي ان يسجدها ثم افتتح الصلاة فذكرها لم يقضها في الصلاة لانها ليست من هذه الصلوة
ولا ينبغي له ان يدخل في الصلاة شيا من غيرها ولو سمعها المصلي لم يسجد في الصلاة لانه انما
تلاها غيره وليست من صلوته فلو سجد لها وهو في الصلاة اسا وصلوته تامة ولا يجزي عنه
فعليه قضاها بعد السلام ولو تلاها او سمعها الرجل فسجدها لغير القبلة عمدا لم يجزيه وان
كان جاهلا اجزاه ولو سجدها للقبلة فقهقه فيها او احدث فيها فسدت فيعيدها ويعيد
الوضوء في الحدث لا في القهقهة لانها ليست بصلاة الا يرى انه لا قراة فيها ولا تشهد ويكبر
للسجود لها وللرفع منها فان ترك ذلك ولو قراها الامام في الجمعة فعليه ان يسجدها ويسجد القوم
معه ولا ينبغي للامام ان يقراها في صلواة يسر فيها بالقراة فلو فعل فعليه ان يسجدها ويتابعه
القوم وان لم يسمعها لانه امامهم وهو معهم في الصلوات ولو قرا السجدة خلف الامام وهو يسر
بالقراة لم يسجدها لانه لا ينبغي له ان يخالف امامه ولا يصنع شيا لم يجب على امامه وينبغي عليه
ان يقضيها بعد ما فرغ عند السجدة وقال محمد يقضيها بعد الصلوة لانها ليست من الصلاة
فكانه سمعها من غيره ولو سمع القوم سجدة من غيره فليس عليه ان يسجدها حتى يفرغ فاذا فرغ لزمته
ولو سمعها غير المصلي من امام يصلي لزمته فان دخل مع الامام قبل ان يسجدها فسجدها معه لم يجب

عليه اذا فرغ ولو دخل معه بعد ما سجدها الامام فصلى معه الصلاة كلها لم يكن عليه ان يسجدها
اذا فرغ وان وجبت عليه قبل الاقتدا كما وجبت على الامام لانه اذا صلى تلك الصلاة وفرغ
منها فقد صلى ما كان على الامام فليس عليه قضاوها الا يرى انه لو اقتدى بالامام في تلك الصلاة
ينوي تطوعا اخر لم يكن عليه قضا الاولى اذا فرغ من هذه الاخرى ولا تسليم في السجدة ولو قراها
حايض فسمعها رجل فعليه ان يسجد وكذا لو قراها صبي او كافر او جنب ولو سمعها المصلي من غير
مصل سجدها المصلي اذا فرغ من صلوته وقال يعقوب ومحمد لو سمعها مصل ثم قراها في
الصلوة سجدها ويجزيه من سماعه الاول وقال ايضا لو قراها المصلي ثم سمعها في الصلاة من
غيره اجزاه ان يسجدها في الصلاة عنهما جميعا لان السنة جارية انه اذا سمع سجدة واحدة في مقعد
واحد مرارا اجزاه عن ذلك السجدة واحدة عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يعلمهم القران فيقر ون
السجدة مرارا عليه فلا يسجد الا مرة واحدة ولو افتتح الصلاة فسمع سجدة من غير مصل وسمعها
بعينها من اخر قراها فسجد لها اجزاته عن الثلث ولو سمع سجدة من رجل ثم سمع من اخر سجدة
اخرى ثم قرا هو اية ~~عن الثلث ولو سمع سجدة~~ فسجد لها فعليه ان يسجد سجدتين اذا فرغ لما كان
سمع ولو سمع المصلي ايه سجدة ثم قراها هو بنفسه فعليه ان يسجد فلو سجد لها ثم قام فاحدث
فذهب للوضوء ثم عاد الى مكانه فبنى على صلوته ثم قرا ذلك الرجل تلك السجدة بعينها فعليه ان
يسجدها اذا فرغ من صلاته لانه لما احدث فذهب فتوضى ثم عاد الى مكانه فسمعها فعليه ان
يسجدها لاختلاف المجلس وقال يعقوب ومحمد لو قرا سجدة فسجد ثم افتتح الصلاة فقرا تلك
السورة وتلك السجدة فعليه ان يسجدها ايضا ولو لم يسجد للاولى حتى دخل في الصلاة فقراها فسجدها
اجزاته هذه السجدة عن الاولى لانها وجبت في هذا المجلس فاذا سجدها فيه اجزاه عنهما الا ترى
لو سمع غير المصلي سجدة من امام ان عليه ان يسجدها فلو انه سجدها ثم اقتدى به فسجدها الامام

فعليه متابعته فيها ولو لم يسجدها فاقتدى بالامام فسجد معه اجزاه ومن قرا سجدة فسجدها
ثم اطال القعود فتلاها اجزاته الاولى ولو اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شرى او في عمل
اخر يعلم انه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقراها فعليه ان يسجدها ولو نام
قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قراها فانه ليس عليه ان يسجدها بعد قراته
الاولى انما استحسن اذا اطال العمل ان اوجبها عليه ولو قراها في الصلاة فسجد ثم قراها في الركعة
الثانية لم يجب عليه ان يسجدها لانها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا تجب عليه فيها
ثانية وان طالت صلاته فقراها في اولها واخرها فانما عليه ان يسجدها مرة واحدة ولو
قرا الامام سجدة في ركعة فسجدها وفرغ منها ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الركعة
الثانية فقراها الثاني سجدها وتابعه القوم لانه لم يسمع الاولى فلم تجب عليه فلما قراها
وجبت عليه وعلى القوم ولو قرا الامام وهو قاعد سجدة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها
ثانية فعليه ان يسجدها لان الثانية وجبت عليه في غير الصلاة والاولى انما وجبت عليه
في الصلاة فاذا سجدها ثم سلم ثم تكلم ثم قراها ثانية فلا بد ان يسجدها وان كان لم يسجدها
حتى سلم وتكلم ثم قراها فسجدها اجزاه منها جميعا ومن قرا سجدة فسجدها ثم قام فقراها
قبل ان يتحول او اضطجع فقراها لم يكن عليه ان يسجدها ثانيا ولو تحول او مشى ثم قراها
فعليه ان يسجدها اذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه ولو قرا سجدة فسجدها
ثم قرا سورة قصيرة او طويلة ثم قرا تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجدها لان قراة القران من
السجود ولو قراها راكبا ثم نزل فقراها فان لم ينزل حتى سار فهذا اعمل عليه سجدتان
وان قرا وهو واقف ثم قراها ثم نزل فقراها مكانه استحسن ان عليه سجدة واحدة
وكذا لو قراها وهو قاعد ثم قام فركب فقراها ولم يسر من مكانه فعليه سجدة وان سار

ثم قراها فعليه سجدتان فلو سجدها على الدابة بالايماء يجزيه لانها وجبت عليه وهو نازل ولو قراها ثم
نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قراها فانما عليه سجدة ما لم يكن سار او عمل عملا يطول ذلك وقال
الامام ويعقوب لو قراها المؤتم خلف الامام لم يجب عليه في الصلاة لانه لو سجدها خالف امامه
ولا قضاها بعدها لانها وجبت في الصلاة ولو سمعها منه الامام والقوم فلا شي عليهم لا ف
ما لو سمعوها من غير مصل حيث يسجدونها بعد الفراغ وقال محمد يسجدها من سمعها والتالي
اذا فرغوا ولو تلاها راكب في صلاة التطوع ثم سار ساعة ثم ركع وسجد للصلاة ثم قراها
في الركعة الثانية بعد مسير ساعة لم يجب عليه الا سجدة واحدة لها لانها صلاة فلا يسجد
فيها سجدة واحدة مرتين وهذا كالسجود في السهو لو سها في صلاة مرارا لم يكن عليه الا سجدتان
ولو سمعها هذا المصلي في الركعة من رجل ثم سار ساعة فسمعها منه في الثانية فعليه اذا
فرغ من صلاته سجدة واحدة لان هذا المسير والعمل لا يفصل بين الركعتين لانها صلاة
واحدة

باب المستحاضة

لو حاضت امراة حين زالت
الشمس لم يجب عليها قضا تلك الصلاة اذا طهرت لان الصلاة لا تجب عليها الا يرى لو لم تحض
وسافرت في تلك الساعة انها تقصر ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم يجزها الا اربع ركعات
الا يرى لو قدمت من سفر وقد زالت الشمس فاقامت انه يجب تمام الاربع ولو كانت
الصلاة وجبت عليها قبل ان تقيم كان عليها ركعتان ولو خرج وقت الظهر ولم تصلها
فحاضت فعليها قضاوها اذا طهرت لانها وجبت عليها لما خرج وقتها وهي طاهرة ولو
افتتحت الظهر اول وقتها فصلت ركعة ثم حاضت لم يجب عليها قضاوها وانما يجب
قضاوها اذا خرج وقتها وهي طاهرة ولم تصلها والشروع فيها وعدمه سوا ولو طهرت
حين زالت الشمس لزمتها الظهر تغتسل وتصليها ولو طهرت في اخر الوقت وقد بقي منه

ما لو اغتسلت لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت لزمتها فان اخرت الغسل حتي ذهب
الوقت فعليها ان تغتسل وتصلي وان كان بقي من الوقت ما لا يسع الغسل حتي يذهب
الوقت لم يلزمها قضا الظهر وعليها ان تغتسل وتصلي العصر لانها لم تمكن من الظهر حتي يذهب
الوقت لان الطهر هنا الغسل وفي الاول تمكنت منه قبل ذهاب الوقت والتاخير من
جهتها الا تري لو طلقها زوجها فله الرجعة ما لم تغتسل ويذهب وقت تلك الصلاة او لا
تري لو حاضت امراة وطهرت فلم تغتسل لم يكن لزوجها وطيها حتي تغتسل او يذهب
وقت تلك الصلاة التي طهرت فيها ثم له وطيها ولو حاضت امراة يوما او يومين
ثم انقطع الدم فليس هذا الحيض ولا يكون حيض اقل من ثلثة ايام وعليها قضا
ما تركت من الصلاة في اليوم او اليومين ولا غسل عليها بانقطاع الدم لانه ليس بحيض
كما لو راته ساعة ثم انقطع فكذا هذا ولو كان حيضها كل شهر خمسة ايام ثم زاد يوما
فهو حيض فلا تصلي وكذا لو زادت خمسة ايام فلو زادت علي العشرة يوما او يومين
فهي مستحاضة فيما زاد علي ايامها وعلي العشرة فتقضي صلوات ما زاد علي ايام اقرائها
لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام فان زادت علي عشرة ايام عرفنا انها مستحاضة
فيما زاد علي ايام اقرائها وان لم يزد علي عشرة ايام فهي حايض فلا تقضي شيا من الصلاة
عن انس بن مالك انه قال الحيض ثلثة ايام واربعة ايام الي عشرة ايام ولو كان حيضها
خمسة ايام اول كل شهر فتقدم قبل ذلك بيوم او يومين او ثلثة او اربعة او خمسة فهي
حايض الا تري لو زادت علي حيضها خمسة ايام انها حايض فكذا هذا ولو حاضت
امراة اول ما حاضت فاستمر بها الدم تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتحتشي
وتتوضا لوقت كل صلاة بعد ذلك ولا ينظر الي عادة نسايها لو كان خمسة ايام

وليس هذا بشي فلو كانت حاضت سنين قبل ذلك فكانت تحيض مرة خمسة ايام ومرة
سبعة ايام فكانت عادتها مختلفة ثم استحيضت تدع الصلاة خمسة ايام اقل عادتيها
ثم تغتسل وتصلي فلو كان مطلقة فحاضت الحيضة الثالثة ومضت خمسة ايام انقطعت
الرجعة وليس لها ان تزوج حتي تمضي سبعة ايام فلو تزوجت لم يجز نكاحها احد في الصلاة
بالثقة تصلاتها وهي حايض احب الي من تركها وهي طاهرة واحد في التزويج بالثقة
ايضا فلا تزوج حتي تمضي اكثر ايامها وتتوضا المستحاضة لكل صلاة وتحتشي وتصلي المكتوبة
وما شات من التطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة فان ذهب وقت تلك الصلاة
انتقض وضوها وعليها الوضو لصلاة اخري ولو كان عليها قضا صلوات نسيتها او نذرت
ان تصلي اربعا صلتها بوضو واحد ما لم يذهب الوقت تصلي ما شات من تطوع او فريضة
ما دامت في وقت تلك الصلاة ولو كان بها جرح او قرحة فسال منها دم او قيح نقض
وضوها ولو سال دم حيضها لم ينتقض وكذا الرجل الذي به جرح سايل لا يستطيع
وكذا المبطون الذي لا يستطيع استطلاق بطنه ولو حاضت امراة في ايام حيضها
خمسة ايام ثم طهرت يوما او يومين ثم رات الدم يوما او يومين او ثلثة فهي حايض
فتدع الصلاة فاذا انقطع عنها الدم اغتسلت كما لو رات الطهر ساعة ثم عاد الدم فكذا
هذا فلو رات الدم يوما او يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم راته يومين ثم انقطع
ثم راته ثلثة ايام وهذا كله في عشرة ايام فكله حيض تدع الصلاة فلو رات الدم
ثلثة ايام ثم انقطع اربعة ثم راته ثلثة فهذا حيض فلو رات الدم سبعة ايام ثم
انقطع يومين ثم رات الدم بعض اليوم العاشر ثم انقطع فكله حيض فتدع الصلاة فاذا
طهرت اغتسلت ولا قضا عليها في شي من ذلك ولو كان حيضها خمسة ايام فحاضت سنة

ايام ولو حاضت ستة ثم ثمانية ثم سبعة وعادتها خمسة كان حيضها سبعة ولو حاضت
ستة ثم حيضة اخرى عشرة ثم اخرى ثمانية فحيضها ثمانية كلما عاودها الدم في يوم
واحد من بين حيضها ذلك ولو رات امراة في ايام حيضها صفرة او كدرة فهو كالدم
حيض كله فلو رات الدم ثم رات الطهر في نفاسها فرات حمرة او صفرة او كدرة فليس
هذا بطهر حتى ترى البياض خالصا ومن عادتها في الحيض خمسة ايام فطهرت واغتسلت
ثم صامت ثلثة ايام وصلت ثم عاودها الدم يومين في العشر لم يجزها ما صامت
وصلت فتقضي الصوم فلو حاضت خمسة ايام ثم طهرت فصامت اربعة ايام
ثم عاد الدم في اليوم العاشر يوما تاما اعادت الصوم ولا يجزيها فلو حاضت خمسة
ايام ثم طهرت فصامت يومين او ثلثة ايام ثم عاد الدم فاستمر شهرا فهي مستحاضة
يجزيها صومها وصلوتها فلو حاضت خمسة ايام ثم طهرت ثم صامت وصلت عشرة ايام ثم
عاد الدم فهي مستحاضة يجزيها ما صامت وصلت في العشر وبعده وكل شي جعلها فيه
حايضا فلا صلاة عليها فيه ولا ينبغي لزوجها ان يقربها حتى يطهر وتغتسل وان كانت
رات الطهر بين تلك الايام فصامت فيها لم يجزيها صومها وكل شي جعلتها فيه مستحاضة
صامت فيه وصلت وياتيها زوجها فلو تركت فيه الصلاة والصوم فعليها القضا ولا
يكون الحيض اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام ولو كان حيضها ستة ايام
فحاضت خمسة فرات الطهر فاغتسل في اليوم الخامس فاحب الي ان لا يقربها زوجها
حتى يمضي عادتها فلو فعل لم يضره وليس عليها ان يدع الصلاة والصوم في اليوم السادس
بل يصوم وتصلي احتياطا الثقة فان كانت طاهرة اجزاها فان عاودها الدم اعادت
الصوم ولو ولدت امراة اول ولادتها فاستمر بها الدم اشهرا تركت الصلاة اربعين

يوما فاذا مضت الاربعون اغتسلت وهي كالمستحاضة فيما بعد ذلك تصوم وتصلي
ويقرا القران وياتيها زوجها ولا انظر الى عادة نسيانها فلو طهرت على ثلثين يوما
اغتسلت وصلت وصامت وهي طاهرة فلو اغتسلت فصلت وصامت خمسة ايام
ثم عاودها الدم خمسة ايام في الاربعين لم يجزيها صومها وصلوتها فتقضي الصوم ولو كانت
عادتها ثلثين فطهرت على عشرين فمكثت طاهرة خمسة ايام تصلي وتصوم ثم رات الدم
الى تمام الاربعين فهي كالحايض فتقضي الصوم فلو صامت بعد العشرين وصلت عشرة ايام
ثم عاد الدم فاستمر بها شهرين فهي مستحاضة فيما زاد على ثلثين يوما وتقضي الصلاة
والصوم الى تركت فيما بعد الثلثين ولا يجزيها صومها العشرة الايام التي قبل الثلثين
ولو رات النفسا الصفرة او الكدرة او الحمرة فكله كالدم ولو حاضت الحامل كل
شهر فليس ذلك بحيض ولا نفاس ومن ولدت ولدا وفي بطنها اخر لم تصم ولا تصلي قبل
وضع الاخر انما النفاس من الولد الاول حتى يتم الاربعين فلو صامت وصلت بعد
الاول قبل وضع الاخر لم يجزها لانها نفسا وهذا قول الشيخين وقال محمد وزفر نفاسها
من الولد الاخر ولا يكون نفسا وفي بطنها ولد كما لا يكون حايضا وهي حامل والسقط اذا
استبان خلقه فهو كالولد والمراة فيه نفسا واقل الطهر خمسة عشر يوما فلو كانت تحيض
كل شهر حيضتين فهي مستحاضة فلو حاضت خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت
خمسة فهذا حيض يدع الصلوة والصوم فيه وليس هذا حيضا في شهر مرتين لانك
اذا حسبت ايام حيضها وايام طهرها كان اربعين يوما ولو قعدت بين كل حيضتين
ثلثة عشر يوما او اربعة عشر يوما فهي مستحاضة لانه لا يكون بين حيضتين
اقل من خمسة عشر يوما ولو اسقطت امراة سقطا لم يستبن شي من خلقه فليست

بنفسها فتدع الصلاة ايام حيضها حتي تستكمل العشرة فان زاد الدم عليها فهي مستحاضة
فيما زاد علي ايام اقرائها فتقضي ما تركت من الصلاة فلو كانت صامت وصلت فيما زاد
علي ايام اقرائها في العشرة اجزاها ولو توضات مستحاضة في وقت العصر والدم منقطع
فغربت الشمس وهي طاهرة ثم رات الدم توضات والدم ينقض وضوها في وقت المغرب
فلو سال الدم في صلوة المغرب انصرفت فتوضات وبنت ولو لم تر الدم حتي الغد وهي علي
وضوها ثم رات الدم من الغد حين زالت الشمس انتقض وضوها ولو كانت لبست
الخفين قبل المغرب ثم لم تر الدم حتي صلت ركعتين من المغرب فراته انصرفت فتوضات
ومسحت وبنت علي صلوتها ولو لم تر الدم ولم تدخل في المغرب فتوضات من غير حدث
ثم افتتحت المغرب فرات الدم فعليها ان تتوضا وتنصرف فتبني علي صلوتها ولو احدثت
قبل المغرب فتوضات فدخلت في المغرب فرات الدم فانها تتوضا وتبني علي صلاتها ولو
احدثت بعد هذا الدم انتقض وضوها ولكنه لو سال منه الدم اجزاها في ذلك
الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم اذا توضات للدم اجزاها من الدم الحادث ولا
يجزيها من الحدث واذا توضات من الحدث ولم تر الدم ثم رات الدم انتقض ولا يجزيها
وضوء الحدث من الدم الا تري لو رعف رجل من احد المنخرين رعافا لا ينقطع فتوضا
انه يجزيه لوقت الصلاة كله ولو سال من الانف الاخر انتقض وضوءه فهذا يبين لك
ان الحدث ينقض وضوء المستحاضة وان دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث ولو
توضات مستحاضة قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتي صلت المغرب ثم رات
الدم انتقض وضوها والمغرب تامة ولو كانت لبست الخفين قبل ان تري الدم اجزاها
ان تمسح عليها يوما وليلة ولو توضات مستحاضة والدم سايل ولبست خفيها ثم صلت ركعة

من العصر فغابت الشمس انتقض الوضوء والصلاة ونزعت خفيها ولو كانت لبستها والدم
منقطع ثم صلت ركعة ثم سال الدم ثم غربت الشمس توضات ومسحت علي الخفين واستقبلت
الصلاة ولو سال من منخريه دم فانقطع احدهما وسال الاخر فهو كمنخر واحد يسيل لان
هذا شي واحد يسيل بخلاف ما لو سال من منخر واحد فتوضات فسال من الاخر ٥

صلوة الجمعة

لا تجب علي اهل السواد واهل الجبال ولا تجب
الا علي اهل الامصار والمداين فلو خطب باهل السواد في مسجدهم بعضهم وصلي بهم الجمعة
لم تجزيهم وعليهم الظهر وكذا لو كانوا مسافرين ولو لم يخطب الامام يوم الجمعة فصلي
بهم ركعتين لم تجزيهم ولا تجزيه وعليهم الظهر ولو صلي بهم الظهر اربعا وترك الجمعة
اساء بتركها واجزاه واجزاهم ويخطب الامام يوم الجمعة قايما ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم ايضا فيخطب فلو خطب الامام يوم الجمعة وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضا
فصلي بهم اساء حين دخل المسجد جنبا واجزاه الصلاة وينبغي للامام ان يقرا سورة
يوم الجمعة في خطبته ولو خطب الامام يوم الجمعة فاحدث فنزل فتوضا فاعاد
الخطبة او لم يعد اجزاه ولو خطب بهم فاحدث فامر رجلا يصلي بهم ولم يشهد الرجل
الخطبة صلي بهم اربع ركعات وان كان شهد الخطبة صلي بهم ركعتين فلو احدث
هذا الرجل الذي امره وقد شهد فلما تقدم فافتتح الصلاة احدث فتاخر وقدم رجلا
صلي بهم هذا ركعتين يبني علي صلاة الامام فلو احدث الثاني فقدم رجلا صلي الرجل
الثالث بهم ركعتين يبني علي صلاة الامام ولو ان الامام خطب بهم فاحدث فامر
رجلا جنبا او محدثا فامر الرجل غيره ممن شهد الخطبة صلي بهم ركعتين وان كان لم
يشهدها صلي بهم اربعا ولو كان الامام لما احدث امر جنبا او محدثا بالصلاة فامر

عبدا او مكاتبا شهد الخطبه ان يصلي بهم صلي بهم ركعتين فلو تقدم العبد او المكاتب
فاحدث فاخر وقدم عبدا مثله قد شهد الخطبه صلي بهم ركعتين يبني علي صلاة
الامام وكذا لو احدث الثاني فقدم ثالثا ولو كان الاول الذي امره الامام فقدم
عبدا او مكاتبا لم يشهد الخطبه صلي اربعا ولو خطب الامام بهم فاحدث فامر
صبيا يصلي بهم فصلي بهم لم يجزيهم فيعيدوا ولو لم يصل بهم الصبي وامر رجلا يصلي
بهم صلي بهم اربعا لان الصبي لو صلي بهم لم يجز بهم فلا يجوز امره وكذا لو امر الامام
حين احدث امراة تصلي بهم فصلت بهم او امرت رجلا فصلي بهم لا يجزيهم وكذا
لو امر الامام رجلا معتوها لا يعقل فامر غيره فصلي بهم ولو لم يامر الامام حين احدث
احدا بالصلاة بهم فتقدم صاحب شرطه صلي بهم ركعتين وكذا لو تقدم القاضي
او امر صاحب الشرطه رجلا شهد الخطبه ان يصلي بهم وان لم يكن شهدها صلي
بهم اربعا فلو كان الرجل شهد الخطبه فتقدم فافتتح الصلاة فاحدث فقدم
رجلا لم يشهد الخطبه صلي بهم ركعتين يبني علي صلاة الامام ولو احدث من امره
صاحب الشرطه بالصلاة بعد ما تقدم فاخر فقدم عبدا او مكاتبا ان كان
ادرك الخطبه صلي ركعتين وكذا لو امر القاضي رجلا او عبدا او مكاتبا فهو علي
ما وصفت لك وكذا لو امر القاضي او صاحب الشرطه رجلا جنبا او محدثا فامر هذا الرجل
غيره فهو كما وصفت لك من امر الامام فلو خطب الامام ثم دخل في الصلاة فاحدث
بعد دخوله فاخر وقدم رجلا شهد الخطبه او لم يشهدها صلي بهم ركعتين لان الناس
قد دخلوا في الصلاة وهذا انما يبني علي صلاة الامام فلو احدث هذا الرجل الذي
قدمه الامام فاخر وقدم رجلا لم يشهد الخطبه صلي بهم ركعتين يبني علي صلاة

الامام وكذا لو امر عبدا او مكاتبا فلا ينبغي للامام اذا خطب ان يتكلم بشي من
كلام الناس وحديثهم ولو فعل هذا لم يقطع الخطبه ولا ينبغي لمن مع الامام اذا
خطب ان يتكلموا وان ذكر الامام الله تعالي او صلي علي النبي صلي الله عليه فاحب الي ان
يستمعوا وينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس او يردون السلم قال احب الي ان
يستمعوا وينصتوا ولو خطب الامام فقال سبحن الله او قال الحمد لله او قال
لا اله الا الله او ذكر الله ولم يزد شيا اجزاه من الخطبة عند الامام وقال
يعقوب ومحمد لا يجزيه حتي يكون كلاما يسمي الخطبه وقال لا باس بالكلام قبل ان
يخطب الامام واذا نزل قبل ان يفتتح الصلاة واذا خرج الامام قطع خروجه
الصلاة فينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام واذا
خطب الامام كرهت الكلام والحديث واكره ذلك حين يخرج قبل ان يخطب وبعد
نزوله قبل ان يدخل في الصلاة واحب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب
ووقت الاذان يوم الجمعة اذا صعد الامام المنبر فاذا نزل بعد فراغه من
الخطبه اقام الصلاة قلت فهل يكره للرجل قراة القران والامام يخطب قال
احب الي ان يستمع وينصت ومن افتتح الجمعة مع الامام قد كان عليه صلاة الفجر
فعليه ان يقطع الجمعة فيتعرف فيبدا فيصلي الغداه ثم يدخل مع الامام في الجمعة
ان ادركها والاصل الظهر اربعا والجمعة وغيرها في هذا سوا الا يري انه لو فاتته
الجمعة كان عليه الظهر والظهر فريضة فليس يفوته وهذا قول الشيخين وقال
محمد وزفر ان خاف فوت الجمعة مع الامام صلي معهم الجمعة ثم قضي الفايته التي
ذكر لان الجمعة فريضه ولا يجزي الامام فمعوه اذا فاته مع الامام ولو لم يقطع

فيتعرف ط مكرر

الجمعة ومضى عليها حتى فرغ لم يجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم الظهر ومن زحمه الناس
يوم الجمعة فعجز عن الركوع والسجود وحتى سلم الامام ركع ركعة ثم سجد سجدتين ثم قام
فمكث ساعة ثم ركع ركعة اخرى ثم سجد سجدتين ثم تشهد فسلم ولو كان ركع مع الامام
ركعة سجد لها سجدتين ثم قام فركع الثانية وسجد لها سجدتين ثم تشهد فسلم ولا يقرا
فيما يقضي لانه ادرك اول الصلاة فقراه الامام له قراه فلو قام يقضي الركعة الثانية
فلم يقم فيها مقدار قراة الامام اولم يقرا فيها اجزاه اذا استتم قايما ثم ركع الركعة
الثانية ومن احدث يوم الجمعة فخاف فوتها لو ذهب للوضو لم يتيمم وعليه الوضو
فان لم يتكلم بنى على ما مضى وان تكلم استقبل الظهر اربعا ولو صلى مريض لا يمكنه
ان يشهد الجمعة الظهر في بيته باذان واقامة فحسن وان لم يفعل اجزاه فلو وجد
خفة بعد ما صلى الظهر والمسلة بحالها فاتى الجمعة فصلاها مع الامام فالجمعة هي
الفريضة ولو جا وقد فرغ الامام والمسلة بحالها فعليه ان يصلي الظهر اربعا لانه
حين خرج ونوى ان يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى فاذا لم يدرك الجمعة مع الامام
فعليه ان يصلي الظهر اربعا وهذا قول الامام وقال يعقوب ومحمد لا ينتقض
صلوته الا ان يدخل في الجمعة فلو جا فدخل مع الامام في الصلوة ثم احدث فذهب
للوضو فجا وقد فرغ الامام فان لم يتكلم بنى فصلى ركعتين وان تكلم استقبل الظهر
اربعا ولو صلى مسافر الظهر في السفر ركعتين ثم قدم المصر فاتى الجمعة فصلى الجمعة
ركعتين مع الامام فالفريضة الجمعة استحسن ذلك وادع القياس فلو كان حين
قدم خرج الى الجمعة فانتهى الى المسجد وقد صلى الامام فعليه ان يصلي الظهر اربعا
ان كان من اهلها وان كان مسافرا صلى ركعتين ولو ادرك الامام فصلى معه ركعة

ثم

ثم احدث فذهب فتوضا فجا وقد فرغ الامام فان لم يتكلم بنى على صلاة الامام وان
تكلم استقبل الظهر ولو صلى الصحيح الظهر في منزله فلما فرغ بدا له ان يشهد الجمعة
فجا فدخل مع الامام فصلى معه فالفريضة التي ادرك مع الامام فلو جا وقد فرغ الامام
صلى الظهر اربعا عند الامام وقال يعقوب ومحمد صلوته الاولى تامة ما لم
يدخل مع الامام فاذا دخل في الجمعة بطلت الظهر فلو ادركها مع الامام ثم احدث
فذهب للوضو فتوضا وقد فرغ الامام فان لم يتكلم بنى على صلاة الامام وان
كان تكلم استقبل الظهر اربعا ولو كان حين دخل مع الامام في الصلاة صلى ركعة
ثم ذكر انه لم يصل الفجر قطع الصلاة فصلى الفجر ثم دخل مع الامام عند التشهد
فلو فرغ من الفجر وقد صلى الامام استقبل الظهر اربعا ولو تم عليها مع الامام
~~عند التشهد فلو فرغ من الفجر وقد صلى الامام استقبل الظهر اربعا حتى فرغ~~
لم يجزيه وعليه ان يبدا فيصلي الفجر ثم يستقبل الظهر اربعا ولو صلى عبد او مكاتب
يوم الجمعة في اهله الظهر ثم اعتق فنوى حين اعتق ان يشهد الجمعة بحالها فدخل
مع الامام فصلى معه ركعتين اجزاه وهي الفريضة وان جا وقد صلى الامام فعليه
ان يستقبل الظهر اربعا ولو ادرك الصلاة معه فاحدث فذهب فتوضا فجا
وقد فرغ الامام فان لم يتكلم بنى على صلوته وان تكلم استقبل الظهر ولو صلت
امراة الظهر في بيتها ثم بدا لها ان تشهد الجمعة فجات فدخلت مع الامام فصلت
معه الجمعة فالفريضة الجمعة وان جات وقد فرغ الامام فعليها ان تستقبل
الظهر في قياس قول الامام وهي في جميع ذلك كالرجل وكذا ام الولد والمدبر
والمكاتبة اذا اعتقت فهي في جميع ما وصفت لك سوا ولو دخل وقت العصر

والامام والقوم في صلوة الجمعة فسدت صلوتهم وعليه ان يستقبل بهم الظهر
وكذا لو كان قعد قدر التشهد عند الامام خلافا لصاحبيه ولو ضحك في هذه الحال
فعليه الوضو لصلاة اخري قال لا ولو دخل معه رجل في الصلاة في هذه الحال
لم يكن داخلا معه ومن اراد ان لا يشهد الجمعة ولا عذر له من مرض ولا غيره لم يصل
الظهر حتي يفرغ الامام من الجمعة ولو صلي قبل ذلك اجزاه ولو مر الامام مسافرا
بمدينة او مصر فجمع بهم اجزاهم لان الامام لا يشبه غيره الا تري انه لا يكون
جمعة الا بامام ولو صلي رجل بالناس الجمعة ولم يامره الامام لم يجزيهم وعليهم
استقبال الظهر ولو امره الامير بذلك او كان خليفة الامير او صاحب شرطه
او القاضي اجزاهم ولو دخل المسافر مصرا فشهد مع اهله الجمعة اجزاه لان من دخل مع
قوم في الصلاة صلي بصلاتهم الا تري لو دخل مع مقيم في الظهر ان عليه اربعا ولو شهد
عبد او امراة الظهر فعليه ركعتان وليس علي واحد منهما جمعة ولو خطب الامام
بالناس يوم الجمعة فذهبوا الا واحدا صلي الظهر الا ان يبقي معه ثلثة رجال سواه
فيصلي بهم الجمعة وذلك اقل ما يكون سوا كانوا عبيدا او احرارا ولو بقي معه
نسا لا غير صلي الظهر لان العبيد رجال وليس النسا كالرجال ولو خطب بهم وصلي
بهم ركعة ثم فرغ الناس فذهبوا كلهم وبقي وحده صلي الجمعة ركعتين ولو ذهبوا
حين افتتحها ولم يصل ركعة استقبل الظهر اربعا عند الامام وقال يعقوب ومحمد
يبني علي الجمعة في الوجهين لانه افتتح الجمعة فلا تفسدها ذهاب الناس عنه
ولو ذهبوا عنه قبل افتتاحها فعليه ان يصلي الظهر اربعا ومن لم يقدر علي السجود
في الجمعة للزحمة فسجد علي ظهر رجل اجزاه ومن صلي الجمعة في الطاقات او في السدة

اجزاه ولو صلاها في دار الصيارفة وفي الطاقات قوم والصفوف متصلة اجزاهم
وان لم يكن فيها احد يصلي لم يجزيهم لان بينهم وبين الامام طريقا ولا يكره ان يصف
القوم بين الاساطين في الجمعة وغيرها ومن ادرك ركعة من الجمعة مع الامام
او ادركه في التشهد او بعدما تشهد قبل السلام او بعد السلام وهو في سجدتي السهو
فقد ادرك معه الصلاة فعليه ان يصلي ركعتين ومن احدث خلف الامام فذهب
فتوضا وقد فرغ الامام فان كان تكلم استقبل الظهر اربعا وان لم يتكلم بني علي صلاته
ركعتين ومن ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد صلي الجمعة كما لو دخل مسافر
في صلوة مقيم فانه يصلي اربعا صلاة مقيم فكذا هذا الا تري لو ادرك مع الامام
الصلاة وجبت عليه فكيف يصلي غير صلوته وقد دخل في صلوته ونواها وقال
محمد وزفر ان لم يدرك الركعة الاخرة صلي الجمعة اربعا ولو خطب الامام الناس
يوم الجمعة في وقت الظهر وصلي الجمعة في وقت العصر وهو يوم غيم لم يجزهم
وكذا لو خطب في وقت العصر وصلي الجمعة وعليهم ان يستقبلوا الظهر في الوجهين
ولو نزل امير عسكر بالناس في بلدة وهو لا يريد بها اقامة غير انه يسرح الجنود فليس
عليه ان يقصر الصلوة وعليه ان يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين ولو خطب
الامام الناس يوم الجمعة فلما فرغ الخطبة قدم عليه امير اخر فصلي القادم
بخطبة الاول صلي اربعا وان خطب هو وصلي صلي الجمعة ويكره للقوم ان يصلوا
الظهر بجماعة اذا كانوا في مصر وكذا لو كانوا في سجن او محبس وان صلوا اجزاهم
ويجهر الامام في الجمعة بالقراءة وتجب الجمعة علي اهل الامصار ولا تجب علي من كان
بزاره او نحوها ان ياتي الجمعة بالكوفة وكذا اهل الحيرة والمدينة والخطبة

اسم مكان

قبل الصلاة فلو خطب بعدها لم تجزهم ولو صلى بهم الجمعة وخطب بعد ذلك فعليهم
اعادة الجمعة بعد الخطبة ومن ادرك الامام في الجمعة وقد ركع ورفع راسه
من الركوع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل فسجد بهم اجزاهم ويجزي هذا
القوم من سجدتين ولا يحتسب من صلوته لانه لم يدرك الركوع لكن يجعل السجدتين
تطوعا ثم يصلي الركعة التي سبقه الامام بها وانما تجزي من خلفه ولا تجزيه لانه
لو كان خلف الامام كان عليه ان يسجدهما ولو شهد المسافر الخطبة فلما فرغ من خطبته
احدث فقدمه قبل شروعه في الصلاة فصلى المسافر بهم الجمعة اجزاهم ولو لم يشهد
المسافر الخطبة بل حين دخل المسجد احدث الامام قبل الشروع فقدمه فانه يصلي
بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم الناس فيصلون ركعتين وحدانا
وما قرا الامام في الجمعة فحسن ويكره ان يوقت في ذلك شيا قلت فاي سورة يقرا
على المنبر قال ما قرا فحسن فلو قرا على المنبر سورة فيها سجدة سجدها وسجد معه من
سمعها ولو قراها في الصلاة سجدها وسجد من معه فان لم يسجد وفرغ من صلاته
وسلم لم يسجد المؤتمون ولو احدث الامام حين قراها قبل ان يسجد فقدم رجلا
سجدها وتابعه القوم ولو غزا الجيش ارض الحرب فحاصروا مدينة ونووا
اقامة شهر لم يجمع بهم امامهم لانهم مسافرون فلو جمع بهم لم يجزهم وعليهم
اعادة الظهر ركعتين لانهم مسافرون فلا تجزيهم صلاة الجمعة الا في مصر
مع الامام ولو سها الامام عن القعدة فقام حتى استوى قايما فعليه ان يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذا لو سها عن القعدة الثانية في الظهر
فقام حتى استوى قايما ولو قام في القعدة الاولى حتى استوى قايما لم يقعد بل يمضي

ويسـ

ويسجد للسهو لان الجمعة انما هي ركعتان وقد تمت والظهر اربع لم تتم بعد ولو لم يسهو قاما
لكنه نهض فذكر حين نهض فقعد فتشهد فاذا فرغ من صلوته سجد للسهو ان فعل ذلك
ناسيا وان فعل عامدا فلا شي عليه وان افتتح التطوع ينوي اربعا فلما صلى الثانية قام فذكر
قبل ان يستتم قايما فانه يقعد فاذا فرغ من بقية صلوته سجد للسهو فان استتم قايما
ومضى عليها فعليه سجدتا السهو ولو كان لا يريد ان يصلي اربعا فلما قعد في الثانية نهض
في الركعتين حتى استوى قايما ثم ذكر قعد فتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وكذا لو نهض
في الركعتين من الوتر او المغرب فهو كما لو نهض في الظهر والعصر وهل يحتبي الرجل في المسجد
يوم الجمعة قال ان شا فعل وان شا لم يفعل

باب صلوة العيدين لا يجب الخروج في العيدين على اهل القرى والجبال والسواد انما يجب
على اهل الامصار والمداين ويبدا الامام يوم العيد بالصلوة فاذا فرغ خطب
ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب ويقرا في خطبته سورة من القران واحب للقوم
ان يستمعوا وينصتوا وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة فلو بدا الامام فخطب
ثم صلى بهم اجزاهم ولا يخرج المنبر في صلوة العيدين والتكبير في صلوة العيدين
ان يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلثا ثم يقرا الفاتحة
وسورة ثم يكبر تكبيرة خامسة يركع بها فاذا قام في الثانية بدا فقرا الفاتحة وسورة
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم كبر رابعة فركع بها فاذا فرغ السجود تشهد وسلم ويرفع
يديه في سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وثلث بعدها وثلث في اولى الثانية ولا يرفع
يديه في تكبيرتي الركوع والتكبير والخطبة والصلاة في الفطر والاضحى سواء ومن
فاتته صلاة العيد فليس عليه ان يصلي شيا ان شا فعل وان شا لم يفعل صلى اربعا

ان شا وان شا ركعتين ولو خرج الامام الى الجبانة فاستخلف رجلا يصلي بالناس فحسن وان لم
يفعل فلا شي عليه فان فعل صلى بهم خليفة الامام كما يصلي الامام في الجبانة ولو احدث المؤتم
يوم العيد في الجبانة فخاف ان رجع الى الكوفة ان تفوته الصلاة ولا يجد الماء تيمم وصلى
مع الناس لان العيدين ان فاتته لم يكن عليه صلاة وصلاة العيدين كصلاة الجنازة
ولو صلى على جنازة فاحدث فانه يتيمم فيصلي عليها فكذا العيد فلو احدث بعد ما صلى ركعة
تيمم مكانه ومضى على صلوته فلو لم يتيمم فانصرف الى الكوفة فتوضأ ثم عاد الى المصلى فوجد
الامام قد صلى صلى ركعتين كصلاة الامام كما يكبر الامام ولا يقرا فيهما لان قراة الامام
له قراة بخلاف تكبيره فانه ليس تكبيره له الا ترى ان المؤتم خلف الامام يكبر مع الامام
ولا يقرا وهذا كالذي خلفه سوا لانه ادرك الصلاة معه وهذا قول الامام
وقال يعقوب ومحمد اذا شرع المؤتم وهو متوضي فاحدث لم يجزيه التيمم لان هذا
لا تفوته الصلاة وهو قول زفر وهل يقرا في العيد شي معلوم قال بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وبالغاشية وانما سورة من
القران قراها اجزاه وقد يكره ان يحد شيا من القران حتما حتى لا يقرا في تلك الصلاة
غيرها ولا صلاة قبل العيدين وان شا صلى بعدها اربعا وان شا صلى بعدها ركعتين
وان شا لم يصل ومن ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد قبل السلام او بعد
وقد سجد للسهو فدخل معه فسلم الامام قام المدرك فصلى صلاة العيد ويقرا
ويكبر تكبيرا وثلاث تكبيرات ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر الرابعة ويركع
بها ويكبر في الثانية اربعا ويركع بالرابعة وانما يكبر هذا ثماني تكبيرات لانه كبر التاسعة
حين افتتح الصلاة ومن ادرك مع الامام ركعة من العيد فلما سلم الامام قام يقضي قراة الفاتحة

وسورة

وسورة ثم كبر اربعا وركع بالرابعة والا احب ان يكبر الامام في العيدين اكثر من تسع تكبيرات فلو فعل
لم يضره ولو قرا السجدة يوم العيد فعليه السجود وتابعه القوم كلهم من سمعها ومن لم يسمع ولو
قراها في الخطبة سجدها وسجد معه من سمعها ويكره للنسا الخروج في العيدين اليوم وكان
يرخص لهن في ذلك قبل ويكره ان يشهدن الجمعة والمكتوبة في جماعة ويرخص للعجوز الكبيرة
ان تشهد العشا والفجر والعيدين خاصة وان شهد العبد الجمعة والعيدين فحسن والا فلا شي
عليه ولا ينبغي له ان يفعل الا باذن المولى وان منعه المولى من ذلك او من الجماعة لم يضره
والسهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا وكذا في صلوة الخوف ولو كبر الامام
في العيدين اكثر من تسع تكبيرات فينبغي للمؤتم متابعته الا ان يكبر ما لم يكبره احد من
الفقها وما لم يجي به الاثار

باب التكبير في ايام التشريق

كان عبد الله بن مسعود يبتدي التكبير من فجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي
كرم الله وجهه يكبر من فجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق فاي ذلك فعلت فهو حسن
واخذ الامام بقول ابن مسعود كما قلنا ولا يكبر بعد ذلك وقال يعقوب ومحمد بقول علي كرم الله
وجهه والتكبير اذا سلم الامام ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد بلغنا ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعلى من صلى المكتوبة بجماعة في مصر ان يكبروا
في هذه الايام وان كان معهم نسا فعليهن ان يكبرن ولو صلى مقيم او مسافر او امراة منفردا فليس
عليه ان يكبر وليس على المسافرين ان يكبروا ولا على من صلى الوتر او صلى التطوع بجماعة ولا على اهل
السواد وان صلوا في جماعة وهذا قول الامام وقال يعقوب ومحمد التكبير على من صلى المكتوبة
رجلا كان او امراة مسافرا او مقيما صلى وحده او بجماعة ولو صلى الجمعة يوم عرفة وسلم كبر او لا
ثم لبى لان التكبير اوجبهما فلو كان عليه سهو سجد للسهو ثم سلم ثم كبر ومن سبقه الامام بركعة لم يكبر

مع الامام بل يقوم فيقضي فاذا سلم كبر لان التكبير ليس من الصلوة الا ترى لو دخل رجل معهم
في التكبير سوى الصلاة انه لا يجزيه بخلاف سجود السهو لان من دخل معه في سجدتي السهو فقد
دخل معه في الصلاة لان سجود السهو من الصلاة دون التكبير ولو سها الامام في العيد عن
القعدة حتى استوى قايما قعد فتشهد فسلم ثم سجد للسهو وتابعه القوم ثم يتشهد ويسلم
ولو لم ينهض الامام لكن نهض موتم حتى استتم قايما ثم ذكر قعد وتشهد مع الامام وسلم معه
ولا سهو عليه لانه لا سهو على الموتم اذا لم يسه الامام ولو نسي الامام تكبير التشريق
حتى قام من مجلسه ذلك او خرج من المسجد ثم ذكر سقط التكبير عنه وعن الموتمين ولو ذكر في
مجلسه ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد كبر وكبر من معه ولو احدث الامام في صلاة العيد
تمم ومضى على صلوته لان العيد ليس كغيره لانه خارج من المصر وليس بحضرته ماء ولو ان رجلا
يصلي بالناس بعدما احدث وقد قرا سجدة ولم يسجدها حتى احدث سجدها الامام الثاني
وسجد معه القوم ولو لم يكن الامام الثاني دخل في الصلاة ولم يسمع السجدة فلما
قدمه الامام كبر سوى الدخول في صلاتهم سجدها وتابعه القوم ولو كان الامام
الاول لما قرا السجدة نسي ان يسجدها فلما اراد ان يركع احدث فقدم هذا فعلى
الامام الاول ومن خلفه سجود السهو ويكره الصلاة قبل العيدين ولا يكره بعدهما
وعلى الناس الانصات والاستماع لخطبة العيد كما يجب في الجمعة **باب**
صلوة الخوف والفزع لو كان الامام مواقف العدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة
فاراد ان يصلي بهم وقفت طايفة منهم بازاء العدو وافتتح الامام الصلاة بطايفة
اخرى فيصلي بها ركعة وسجدتين فاذا فرغ منها انفتلت الطايفة التي معه ولم يتكلموا
فوقفوا بازاء العدو وتاتي الطايفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الامام فيها

فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهد ويسلم الامام اذا فرغ ثم يقوم هذه الطايفة التي
معه ولا يتكلمون ولا يسلمون حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي الطايفة التي صلت مع الامام
الركعة الاولى مكان الصلاة فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا ولا يقرون شيـ[ـئا]
ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فياتون مقامهم ثم تاتي الطايفة التي صلت مع الامام
الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون
ثم يقومون فياتون اصحابهم فيقومون معهم وانما يصلي بهم الامام ركعة ركعة لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولو كان العدو في القبلة فامكن الامام
ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو فان شاء فعل ذلك وان شاء صلى كما وصفت لك
ولو كانت الصلاة المغرب افتتحها بطايفة فيصلي بهم ركعتين ثم تذهب فتقف بازاء
العدو من غير كلام ولا سلام وتاتي الطايفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون معه في
صلوته فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم هذه الطايفة من غير سلام ولا كلام
فياتون مقامهم بازاء العدو وتجيء الطايفة الاولى مقام صلوتهم فيقضون ركعة
وسجدتين وحدانا بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فياتون مقامهم بازاء
العدو وتاتي الطايفة الثانية مقام صلوتهم فيقضون ركعتين وحدانا بقراءة ويتشهدون
ويسلمون ثم ياتون مقامهم فيقفون مع اصحابهم ولو كان الامام مقيما في مصر او مدينة فاتاه
العدو فحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف لم يقصر الصلاة بل يصلي بهم صلاة
مقيم فيفتتح ومعه طايفة وطايفة بازاء العدو فيصلي بمن معه ركعتين ثم يذهبوا فيقفوا
بازاء العدو من غير سلام منهم ولا كلام وتاتي الطايفة التي بازاء العدو فيدخلون مع
الامام في الصلاة فيصلي بهم ركعتين تمام صلوته ويتشهد ويسلم ثم يقومون من غير

سلام ولا كلام فياتون مقامهم بازاء العدو وياتي الطايفة الاولى فيقضون وحدانا
بغير قراة لانهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراته لهم قراة ثم يتشهدون ويسلمون
ثم ياتون مقامهم بازاء العدو ثم ياتي الطايفة الثانية فيقضون وحدانا ركعتين
بالقراة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيقفون بازاء العدو لانهم لم يدركوا مع
الامام اول الصلاة فلابد لهم من القراة فيما يقضون ولو لم يقرا الطايفة التي
ادركت مع الامام الركعة الثانية لم تجزهم وعليهم استقبالها ولو ام احد ممن
يقضي بصاحبه فسدت صلاة المؤتم دون من ام به ولو سها الامام في صلاة الخوف
سجد اذا فرغ من صلاته وتابعه الطايفة التي خلفه ثم يتشهد ثم يسلم ثم يقوم
الطايفة التي خلفه فياتون مقامهم بازاء العدو ويأتي الطايفة الاولى فيقضون ما في
صلوتهم وحدانا فاذا سلموا سجدوا للسهو وتشهدوا وسلموا ثم اتوا مقامهم بازاء العدو
ثم اتت الطايفة الثانية فقضوا وحدانا ولا يسجدون للسهو لانهم سجدوا مع الامام
ولو سها رجل من الطايفة الثانية في قضايه لم يسجد لسهوه لانهم خلف الامام
الا ترى انهم يقضون بغير قراة ولكنهم يسجدون السجدتين اللتين كانتا على الامام
ولو قرا الامام في الركعة الثانية السجدة فتابعه الطايفة التي معه ثم جاءت الطايفة
الاولى التي ادركت معه اول ركعة سجدوا تلك السجدة وان لم يسمعوها لانهم اذا
ركعوا معه اول الصلاة فعليهم ما عليه الا ترى لو نام المؤتم في صلوة الفجر فقرا
الامام السجدة ثم استيقظ المؤتم انه ينبغي له ان يسجدها ثم يرفع راسه فيصنع كما يصنع
الامام وهو لم يسمع السجدة فكذا هذا ولو صلى امام بقوم صلوة الخوف
فاحدث في الركعة ومعه الطايفة الثانية قدم رجلا منهم فصلى بهم تلك الركعة

فاذا

فاذا تشهد لم يسلم ويجي من افتتح القوم كلهم فقاموا بازاء العدو وياتي الطايفة الاولى فيقضون
ركعة وحدانا ولو تشهد الامام الثاني لما تقدم في صلوته فاذا فرغ تلك الركعة تشهد
ولم يسلم ثم يجي ولم يسجد فقاموا فاتوا مقامهم بازاء العدو وياتي الطايفة الاولى فيقضون
ركعة وحدانا فاذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو فاذا فرغوا جاءت الطايفة
الثانية فقضوا ركعة وحدانا فاذا فرغوا وسلموا سجدوا للسهو فلو حملوا العدو وعلى
الطايفة الاولى بعد ما صلوا الركعة الاولى وقاموا بازايهم فقاتلوهم فسدت صلوتهم
ولو لم يحملوا الا على الامام ومن خلفه في الركعة الثانية فقاتلوهم فسدت صلوتهم
وصلوة الطايفة الاولى لفساد صلوة الامام بقتاله وكلهم موتمون الا ترى ان الطايفة
الاولى يقضي بغير قراة ومن خاف العدو فلم يمكنه النزول عن دابته صلى عليها وهو يسير
حيث توجهت يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع ومن عجز عن القيام لخوف العدو
وسعه ان يصلي قاعدا يومي ايما ولو كان القوم يقاتلون العدو وحضرت الصلاة اخروها
حتى ينصرف عنهم العدو ولم يصلوا حين القتال فان دام القتال حتى ذهب وقت صلاة
او صلاتين او ثلثة كفوا عن تلك الصلاة حتى ينصرف العدو فيقضون ما فاتهم ولو كان
العدو لا يقاتلهم حتى دخلوا في الصلاة فيقتل نحوهم فان رماه المسلمون بالنبل والنشاب
قطع صلاتهم لانه عمل في الصلاة يفسدها فهو كالمسايفة سوا ومن عجز عن النزول
عن دابته لخوف السبع صلى عليها بالايماء كما مر ولو كان القوم بازاء العدو وعلى دوابهم
فليس لهم ان يصلوا عليها جماعة على الوجه الذي وصفت ولو صلى الامام بطايفة على الارض
فلما صلى بهم الركعة الاولى ركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو فسدت
صلوتهم لان هذا عمل فيها مفسد ولو لم يركبوا ومشوا مشيا لم يفسد صلوتهم لان المشي

لا بد منه للوقوف بازاء العدو والركوب منه بد ولو احدث الامام في الركعة الاولى
من صلاة الخوف فقدم رجلا صلى بهم كما يصلي الامام الاول لو لم احدث كما وصفت
فلو تقدم الثاني يصلي بهم فقاتل العدو هو ومن معه فسدت صلوته وصلوة الامام
الاول والقوم لان الثاني صار اماما للاول لان الاول بنى على صلوته وتجزيه
قراة هذا الامام الثاني ولو صلى بهم الامام وهو مسافر صلاة الخوف وبعضهم
مسافر وبعضهم مقيم صلى بالطايفة الاولى ركعة ثم ينفتلون ولم يسلموا ولا تكلموا
ما يو رحتى يقفوا بازا العدو وياتي الطايفة الثانية فيصلي بهم ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم ثم يذهبون ولم يسلموا ولا تكلموا فيقفون بازاء العدو ثم ياتي الطايفة الاولى
فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلث
ركعات وتشهد وسلم فاذا فرغوا فاموا فوقفوا بازا العدو وجات الطايفة الاخرى
فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلث ركعات
وتشهد وسلم ولو كان الامام مقيما فصلى بهم صلوا اجمعون صلاة المقيم كما وصفت
لك صلاة الخوف ولو عجزوا عن النزول عن الدواب لكونهم مواقفي العدو وصلوا عليها
بالايما ولا يجوز ان يصلوا جماعة وهم عليها دونهم بعضهم بل يصلون وحدانا بالايما
يجعلون السجود اخفض من الركوع ولو قاتل القوم في السفن عدوا في البحر صلوا كما
يصلون في البر ولو خاف القوم عدوا فصلوا صلاة الخوف كما وصفت ولم يعاينوا
العدو صحت صلاة الامام دون القوم فلو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
الخوف كما وصفت فظهر ذلك السواد ابلا او بقرا او شاء صحت صلاة الامام دون
القوم لان مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة فلو ظهر ذلك السواد عدوا

صحت صلوتهم كلهم **باب** غسل الشهيد وما
يصنع به ومن قتل في المعركة لم يغسل ولو حمل من المعركة فمات في بيته او في ايدي الرجال
غسل وحنط وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره واذا قتل في المعركة كفن
في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه ما كان من سلاح او فرو او حشو او جلد او خفين
او منطقة او قلنسوة وحنطوه ان شاوا فان احبوا ان يزداد في تكفينه شيا او ينزع
منه شي فعلوا ولو قتل في المعركة بسلاح او بعصا او بحجر او قصبة او غير ذلك فهو سوا
ولا يغسل وقال محمد اذا وجد في المعركة وبه اثر فهو شهيد لا يغسل وان لم يكن به
اثر جراحة فهو ميت ويغسل وقال اذا خرج الدم من انفه او دبره او ذكره غسل
وان خرج من عينه او اذنه لم يغسل ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله صنع
به كالشهيد ومن قتل في المصر بسلاح مظلوما لم يغسل كالشهيد ولو قتل فيه بغير
سلاح مظلوما غسل بخلاف القتل في الحرب لانه لا قصاص فيه ولا دية ومن قتل
في المصر بسلاح بقصاص او هو ظالم عدا على قوم فكابرهم فقتلوه غسل وكذا
المقتول بالزنى والمقتص منه بالقتل والحدود يموت تحت السياط والذي يضرب
التعزير يغسلون ويكفنون ويحنطون لانهم ماتوا في حق بخلاف الشهيد وكذا
من اكله سبع او تردى من جبل او وجد قتيلا في قبيلة لا يدري اظلوم هو ام هو ظالم
او سقط عليه حايطا ومات في البر فيصنع بهم كالموتى ولو مات محرما او محرمة
صنع به ما يصنع بالميت الحلال من الكفن والحنوط والغسل وتغطية وجهه وراسه
لانه ذهب عنه احرامه بالموت كذا بلغنا عن عايشة رضي الله عنها ولانه يدفن
والدفن اشد من تغطية الوجه ولو اقتتل طايفة باغية وطايفة عادلة صنع بقتلى

اهل العدل ما يصنع بالشهدا ولو اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا
الرجال والنساء والولدان صنع بالرجال والنسا ما يصنع بالشهدا ولو غسل
الولدان عند الامام لانهم ليس لهم ذنوب يكفرها القتل وقال يعقوب ومحمد يصنع
بالولدان ما يصنع بالشهدا فلا يغسلون لانهم اذا لم يكن لهم ذنوب فذلك اطهر لهم
واحرى ان يكونوا شهدا ولو وجد من القتيل يد او رجل فقط او راسه هل يغسل
ويكفن ويصلي عليه قال لا ولو وجد اقل من نصف بدنه وليس فيه الراس فكذلك
ولو وجد اقل من نصف البدن وفيه الراس غسل وكفن وصلي عليه ولو وجد
مشقوقا نصفين طولا فوجد احد النصفين فقط هل يصلي عليه ويصنع به ما يصنع
بالموتى قال لا ولو وجد نصف البدن سوا ليس معه راس لم يغسل ولا يصلي عليه
وما كان من هذا لا يصلي عليه فانه يدفن ويصلي على الشهيد الذي لا يغسل كما يصلي
على الميت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد ولو سقط
البيت على اهله فماتوا وهم مسلمون الا واحدا كافرا فيهم ولم يعرف غسلوا كلهم
وحنطوا وكفنوا ويصلي عليهم وينوى بالدعا المسلمون ولا ينوى الكافر بالدعا
ولو لم يعرف ميت مسلم في موتى كفار لم يصل على احد منهم والفرق انهم اذا كانوا
مسلمين فيهم كافر او اثنان استحسنت الصلاة عليهم واذا كانوا كفارا فيهم مسلم واحد
او اثنان لم اصل على واحد منهم الا ان اعرفه بالاسلام وانما لا يصلي على يد مسلم
توجد او رجله لانها ليست ببدن كامل ولو صليت على يده ورجله اذا وجدتها
لصليت على سنه اذا وجدتها ولانه يحتمل كون صاحب اليد حيا ولو علم ان صاحبها
ميت لم يصل عليها لا يصلي الا على البدن ومن مات فلم يدر امسلم هو ام كافر فان

كان

كان في مصر المسلمين او مدينة المسلمين او قرية من قراهم وعليه سيما المسلمين غسل
وصلي عليه وان كان في قرية من قرى الكفار وليس عليه سيما المسلمين لم يغسل ولم يصل
عليه ويغسل المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم منه ويدفنه ولو مات الابن
المسلم كره ان يدخله ابوه الكافر مع المسلمين في القبر وكيفية حمل الجنازة من جوانبها
الاربع يبدا بالايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر وجانب السرير
الايسر هو يمين الميت وليس في المشي شي موقت غير ان العجلة احب الي من الابطا بها والمشي
خلف الجنازة احب الي ولا باس بالمشي قدامها والمشي والسير معها احب الي من ان يسبقها الرجل او الراكب
ثم يقف فينتظرها ويكره للقوم اذا بلغوا القبر ان يجلسوا قبل وضع الجنازة على الارض ثم اذا وضعت
بالارض فلا باس بالجلوس قبل وضع الميت في اللحد الا ترى لو بلغوا القبر ولم يلحد ولم يفرغ منه
انهم يجلسون حتى يلحد وحتى يفرغ من اللحد وغير والصلاة على الجنازة بالجبانة او الدور اي ذلك
فعلوا احسن ومن غسل ميتا لم يغتسل من ذلك فان اصابه من ذلك الماء شي غسله وهل يكره حمل
جنازة الصبي على الدابة قال يحملها الرجل احب الي ولا يغسل مولود يولد ميتا ولا يصلي عليه ولو ولد
حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى وكذا لو كان غير تام ويغسل الجنب الشهيد عند الامام
لان الاثر جا ان الملائكة غسلت حنظلة وكان جنبا ولم يغسل احد ممن قتل يوم بدر غيره وقال
يعقوب ومحمد لا يغسل جنبا كان او غير جنب لان بني ادم لم تغسل حنظلة

باب

غسل الميت من الرجال والنساء عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يجرد الميت ويوضع على تخت
ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلاة حتى رجليه فيبدا بميامنه ولا يمضمض ولا
يستنشق ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح
حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاغلي بالسدر فان

لم يكن يسد بخرص فان لم يكن اجزاه الماء القراح ثم تضجعه على شقه الايمن فيغسله بذلك الماء حتى
ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا
فان سال شي منه غسلته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح حتى ينقيه وترى ان الماء قد
خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمرت وترا ثم
تبسط اللفافة وهي الرداء بسطا طولا ثم تبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص البسه
اياه وان لم يكن له قميص لم يقمص ثم تضع الحنوط في لحيته وراسه والكافور على مساجده
فان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من جهة شقه الايسر على راسه وسائر جسده
ثم تعطفه من جهة شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللفافة وهي الرداء عليه كذلك فان خشيت
ان ينتشر عليه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره اكره ان يكون
اخر زاده من الدنيا نارا تتبع بها الى قبره فاذا انتهي به الى القبر فلا يضره وتر دخله او شفع
فاذا وضعه في اللحد قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل من جهة القبلة
ولا يسل سلا ويلحد القبر ولا يشق ويجعل على اللحد اللبن والقصب ويكره الاجر ويكره ان
يسجى قبر الرجل بثوب حتى يفرغ من اللحد وان كانت امراة فلا باس بذلك وهكذا ينبغي لهم ان
يصنعوا وان كان رجلا فلا يضرهم ان يسجى القبر وان فعلوا لم يضرهم ويسنم القبر ولا يربع
ويكره ان يجصص والاحق بالصلوة على الميت امام الحي فان لم يكن امام فالاب احق من الابن
والاخ وابن العم احق من الزوج اذا لم يكن له منها ابن واذا وضعت الجنازة تقدم الامام
واصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة يرفع يديه وكبر القوم معه يرفعون ايديهم ثم
يحمدون الله ويثنون عليه ثم يكبر الامام تكبيرة ثانية ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الامام والقوم التكبيرة الثالثة ولا يرفعون

ايديهم ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ثم يكبر الامام والقوم التكبيرة الرابعة ولا يرفعون
ايديهم ثم يسلم الامام والقوم عن اليمين وعن الشمال وعند ابن ابي ليلى يكبر خمسا ولا يجهرون
بشي من ذلك التحميد والثنا على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا بل يخفونه
في انفسهم ولا يقرا الامام والمؤتمون بشي من القران واذا اجتمعت جنايز رجال فان شاوا وضعهم
صفا وان شاوا وضعهم واحدا خلف واحد امام الامام وكذلك لو كانت نساء كلها وان كانت رجالا
ونساء وضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجل ثم النساء خلفهم امراة خلف امراة ولو كان غلام
وامراة وضع الغلام مما يلي الامام والمراة خلفه مما يلي القبلة والاحسن ان يكون مقام الامام
من الجنازة موضع بحذاء صدر الميت وان قام في غيره لذلك المكان اجزاه ومن شهد جنازة وهو
محدث او على وضوء فاحدث تيمم وصلى مع القوم وكذلك لو كان قريبا من الماء يخاف ان ذهب يتوضا
سبقه الامام بالصلاة عليها ولو لم يخف ذلك ذهب فتوضا ثم صلى عليها ولو كان في المصر وهو
محدث او على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث تيمم مكانه وصلى مع القوم بقية صلوته لانه
اذا صلى معهم عليها وفرغوا لم يمكنه ان يصلى عليها بعدهم بخلاف الصلاة المكتوبة والتطوع
ولو كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ثم جا رجل لم يدخل معه وانتظر حتى يكبر فيدخل
فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول الحسن وقال
يعقوب يكبر الرجل ولا ينتظر الامام لان الامام في الصلاة ولو فرغ الامام والقوم
من الصلاة ثم جا قوم لم يصلوا عليها جماعة ولا وحدانا ولو كبر الامام والقوم تكبيرة
على جنازة فاتي بجنازة اخرى فوضعت معها ودخل الذين جاوا مع القوم في صلوتهم
فاذا فرغ الامام والذين كانوا معه من الجنازة الاولى قضى الذين جاوا بالجنازة الثانية ما
بقي عليهم من تكبير الجنازة الاولى ثم استقبل الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثانية

ولا يحتسبون بما كبروا علي الجنازة الاولي لانهم افتتحوا الصلاة علي الجنازة الاولي فلا يستطيعون
ان يدخلوا معها جنازة اخري جاءت بعد ذلك فلو افتتح الامام والقوم الصلاة علي الجنازة الثا
فاتي بجنازة اخري بعد ما كبروا تكبيرة او تكبيرتين فوضعت مع الثانية ودخل القوم
مع الامام في الصلاة اتم الامام والقوم الصلاة علي الثانية فاذا سلم قضي الذين جاوا
بالثالثة ما بقي عليهم من التكبير علي الثانية ثم استقبل الامام والقوم جميعا الصلاة علي الجنازة
الثالثة ويكره الصلاة عليها عند طلوع الشمس ونصف النهار وعند الغروب فان فعلوا
فلا اعادة عليهم ولا يكره بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس او بعد صلاة العصر قبل
ان تغير الشمس ولا بعد طلوع الفجر وليست هاتان الساعتان بساعتي صلاة تطوع فاما
صلوة مكتوبة او صلاة علي جنازة او سجدة فلا باس ان تقضيها الرجال والنسا في هاتين
الساعتين ولو غربت وهم يريدون ان يصلوا علي جنازة بداوا بالمغرب لانها اوجبها
ثم بالجنازة ولو صلي بهم الامام وهو جنب او محدث فعليهم الاعادة ولو كان الامام علي وضو
والقوم او بعضهم محدثين لم تعد وهذا لان امامهم قد صلي عليها ولو صلوا عليها علي جنازة والراس
موضع الرجلين خطا حتي فرغوا اجزاهم ولو فعلوا ذلك عمدا اساوا وصلوتهم تامة ولو صلوا
عليها لغير القبلة خطا حتي فرغوا فصلوتهم تامة ولو تعمدوا ذلك استقبلوها ولو نسوا الصلاة
عليه حتي دفنوه صلوا عليه في القبر كما يصلون علي الجنازة وقال يعقوب يصلي علي القبر
في ثلاث لا بعدها وان صلي معهم نسا علي جنازة وتقف خلف صفوف الرجال ولو قامت
امراة فصلت معهم في الصف او حذا الامام لم تفسد صلاته كما لو سجدت للتلاوة
معه لانها ليست كصلاة المكتوبة ولو كبر الامام علي جنازة تكبيرة او تكبيرتين ثم قهقه
فسدت صلوتهم ولم ينتقض وضوءه كما لو تكلم الامام ولو صلوا علي جنازة قعودا او

ركبانا اجزاهم في القياس لكن ادعه واستحسن فامرهم بالاعادة ولو مات رجل في سفر
ومعه نساء لا رجل معهن فان كانت فيهن امراته غسلته والا لم يغسلنه لان امراته في
عدته الا تري انه لا يحل لها ان تزوج ما دامت في عدته وكذا لو لم يكن دخل بها
فلو كان فيهن محرمة امه او اخته او عمته او خالته لم تغسله ايضا ولا تنظر الي عورته
ولكن تيممه بالصعيد كما عرف التيمم ثم يصلين عليه فتقوم الامام منهن وسط الصف
ولو كان فيهن ام ولد له لم تغسله لانها في غير علقة نكاح وكذا لو انه كان او طلاقا
باتا اعتقها قبل موته لانها قد حرمت عليه قبل موته وكذا لو كان امراته بنكاح فاسد
فلما مات عنها علي ذلك النكاح او كان معه امة او مدبرة كان بينا هذا لانه لا يحل علي واحدة
منهما الا تري ان الامة تباع والمدبرة اذا لم يكن عليها سعاية فتزوجت حين مات جاز
نكاحها وحلت لزوجها فاستقبح ان ينظر زوجها الي فرجها وهي تنظر الي فرج اخر
وتغسله ولو ماتت امراة في السفر مع رجال وفيهم زوجها لم يغسلها لانه لا يحل
عليه الا تري انه لو شا تزوج اختها او اربعا ولو شا تزوج بنتها ان لم يكن وطي الميتة
فاستقبح ان ينظر الي فرج امراة وبنتها زوجته او اختها او له اربع سواها ولو كان
معها ابوها او اخوها لم يغسلها واحد منهما ولو مات رجل مع نسا في سفر ليس معهن
رجل الا كافر فينبغي لهن ان يعلمنه غسله فيغسله ثم يخلين بينه وبينه وكذا لو
ماتت امراة مع رجال وليس معهم امراة الا كافرة علموها غسلها ثم خلوا بينها وبينها
وتكفن المراة في لفافة وهي الردا وفي ازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين والبطن حتي لا ينتشر عنها الكفن وموضع الحنوط والكافور
من المراة موضعه من الرجل ولا يسدل شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت لكنه يسدل

ما بين ثديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة اذا غسل ولو كفنت
في ثوبين وخمار ولم يكفن في درع اجزاها والخلق والجديد سوا والبياض والبرود
حسن كله بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كفن في حلتين وقميص وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه امر واوصى ان يغسل ثوباه ويكفن فيهما وقال الحي احوج
الى الجديد من الميت فاي ذلك ما فعل فحسن ولا احب ان يقتصر الرجل من ثوبين فان كفنه
في ثوب اجزاه وقد اسا ولا يقتصر المراة من ثوبين وخمار ولو كان صغير لا يعقل ولا
يتكلم فكفن في خرقتين ازار ورداء فحسن ويجزي ازار واحد ويكفن الغلام المراهق
لم يحتلم الا انه قد صلى وصام كالبالغ وان احتاجوا الى دفن اثنين في قبر فعلوا
وقدموا في اللحد افضلهما وحجزوا بينهما بالصعيد وللمراة ان تغسل صغيرا لم يتكلم
وللرجل الاجنبي ان يغسل صغيرة لم تتكلم ولو كانت كبيرة تجامع مثلها لم يغسلها
الرجال وكذا الغلام اذا كان مثله يجامع لم يغسله احد من النساء الا امراته ولو
نسوا غسل الميت فصلوا عليه ثم ذكروا غسلوه واعادوا الصلاة عليه فان لم
يذكروا حتى دفنوه لم ينبشوا القبر وانما يغسل ما دام في ايديهم الا ترى لو دفن
ووجهه لغير القبلة او وضع على شقه الايسر وجعل راسه موضع رجليه انه
لا ينبش القبر فيصلى عليه اذا لم يذكر الا بعد دفنه وان كانوا وضعوا اللبن ولم يهيلوا
التراب عليه بعد نزعوا اللبن فهو على ما ينبغي له وغسلوه ان لم يكن غسل وان كانوا
اهالوا التراب تركوه كما هو على حاله ولو سقط من القوم ثوب في القبر او شي من متاعهم
فلا باس ان يحفروا من التراب شيا فيخرجوا متاعهم ويكره ان يجعل على اللحد دفوف
خشب ولو وضع الميت في اللحد ولم يغسل ولم يهل التراب عليه فينبغي لهم ان يخرجوه فيغسلوه
ويصلوا عليه وان كانوا قد نصبوا اللبن عليه واهالوا التراب عليه فلا ينبغي ان ينبشوا
الميت من قبره وكذا لو كانوا وضعوا راسه مكان رجليه او وضعوه على شقه الايسر
فلهم ان يخرجوه ولو ماتت المراة مع الرجال او الرجل مع النساء وليس معهن من يغسله
تيمم كل واحد منهما بالصعيد الوجه والذراعين من وراء الثوب

باب صلوة الكسوف

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى
ركعتين في الكسوف ثم كان الدعا حتى انجلت الشمس وانما الصلوة ركعتان كصلوة التطوع
وان شيت طولتها وان شيت قصرتها ثم الدعا حتى تنجلي الشمس والصلاة فيها كصلاة
الناس المعروفة والصلاة في كسوف القمر حسنة فرادى ولا يصلون جماعة ونكره
الجماعة في التطوع ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس ولا ينبغي ان يصلي
في كسوف الشمس جماعة الا بامام الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني
لا احب لهم ذلك وليصلوا وحدانا في الصلاة حسنة في الظلمة يكون او في الريح
الشديد وحدانا عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيا
من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة ولو صلوا في كسوف الشمس جماعة او وحدانا
فحسن وان صلوا جماعة اسروا القراة بخلاف صلوة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لم يجهر فيها بالقراة ولا ارخص للنسا في شي من الخروج الا العجوز الكبيرة
فاني ارخص لها في الخروج في العيدين وفي صلوة الفجر والعشا وقال يعقوب ومحمد يرخص
لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلوة الكسوف وفي الاستسقا اذا كانت عجوزا
فلا باس ان تخرج في ذلك كله واكره للشابة ولا صلاة في الاستسقا انما فيه الدعا ولا
ارى ان يجمع فيه للامام ويجهر بالقراة انما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج

فدعا وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا واستسقي ولم يبلغنا في ذلك صلوة
الا حديثا واحدا شاذا لا يوخذ به ولا يستحب ان يقلب الامام ولا واحد من القوم
رداه وهذا قول الامام وقال محمد يصلي الامام في الاستسقا نحوا من صلوة العيد
يبدا بالصلاة قبل الخطبه ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين لانه بلغنا عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه صلي في الاستسقا وعن ابن عباس انه امر بذلك ويقلب رداه في ذلك وقلبه ان يجعل
الجانب الايسر علي الايمن والايمن علي الايسر وانما نتبع هذه السنة والاثار المعروفه
وليس يجب ذلك علي من خلف الامام ولا احب ان يخرج اهل الذمة مع المسلمين لا ينبغي
للمسلمين ان يتقربوا الي الله بكافر بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه نهي ان يحضر احد من اهل
الكفر عند المسلمين لان السخط ينزل عليهم فكيف احضرهم دعا المسلمين واذا خطب
في الاستسقا فاحب الي ان يستمعوا وينصتوا وليس بواجب كالعيدين والجمعة ولا
يخرج منبر في العيدين والاستسقا ولا يخرج النسا في ذلك

الصلاة بمكة في الكعبة لو صلي الامام بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة
بحذا الامام فان كانت مستقبلة الجهة التي يستقبلها الامام ونوي الامام ان يومها
ويوم الناس فسدت صلاة الامام والموتمين وان كان يستقبل الجانب الاخر
وكانت اقرب الي الكعبة من الامام لم يفسد صلاة احد منهم فلو قامت بجنب الامام
من الجانب الاخر وصف معها النسا مقابل صف الامام فكذلك الا من كان منهم مع النسا
في ذلك الجانب بحذايهن او خلفهن فيفسد صلوته ولو صلي الجميع فرادي تطوعا
لم يفسد صلاة احد منهم بجنب النسا او خلفهن غير انه قد اسا في قيامه بحذا النسا
او خلفهن فلو كانت الكعبة مبنية فصلي الامام بهم وصفوا حول الكعبة شرفها الله تعالي

ولبس

ولبس بين يدي الامام ستر يحجز بينه وبين الصف المستقبل اجزاهم جميعا وصلوتهم تامة
الا ان الامام اسا في ترك الستر بينه وبينهم وكذا لو كان بمكان صف الرجال صف نسا فصلوة
الكل تامه ولو صلي الامام في جوف الكعبة مستقبل حايطا من حيطانها جاز ايضا فلو اقتدي
به في الكعبة قوم وتوجهوا الي الحايط الذي توجه اليه الامام وهم قدام الامام لم يجزيهم
صلاتهم لانهم قدامه يصلون الي الجانب الذي يصلي اليه ولو كان مكانهم نسا لم يصح
صلاتهن خاصة ولو صف قوم معتد و زيه واستقبلوه بوجوههم اجزاهم الا ان
الامام اسا بترك الستر فيما بينهم فلو صفوا خلفه واحد في جوفها يقتدون
بامام اجزاتهم صلاتهم اذ كل واحد منهم صلي علي القبله لان كلا علي قبله ولو كانوا
في غير الكعبة فتحروا القبله فصلي كل واحد منهم الي ناحيه بالتحري واقتدوا بالامام
لا يجزي من خلف الامام لان الامام علي غير قبله بخلاف الكعبة لان الكعبة كل ما وجهه
منها فهو قبله وهو حق ويجزيهم ان يصلوا فوق الكعبة بامام فلو كان وجه الامام
الي ناحيه منها ووجه كل واحد منهم الي ناحيه اخري اجزاهم كلهم الا من كان
قدام الامام ووجوههم الي وجه الامام اجزاهم والنسا في هذا الباب كالرجال
غير انهم اساوا في ترك الستر بينهم وبين الامام ولو صف قوم منهم خلف الامام
وجعلوا ظهورهم الي ظهر الامام واقتدوا به اجزاهم لانهم خلف الامام وهو
علي قبله والعبيد والاحرار والرجال والنسا في هذا سوا ولو كان الامام يصلي الي
الكعبة وبينه وبينها مقام ابرهيم عليه الصلوة والسلم والصف المقابل له اقرب
الي الكعبة من الامام اجزاهم صلاتهم كلهم وكذا الصف الاخر الذي من جهة الباب
وهم اقرب الي الكعبة من الامام فلو كان احد في جانب الامام اقرب اليها من الامام لم يجز

...يهم

وعليهم استقبال الصلوة فلو استقبلوا الامام بوجوههم واستدبروا الكعبة لم تجزيهم لانهم
علي غير القبلة وصلوة الامام ومن عدا هولاي تامة اخر كتاب الصلاة
والحمد لله وحده وصلواته علي خير خلقه محمد واله وصحبه وسلامه

كان ابن عباس يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة وكان ابن عمر يفتتح الفاتحة بالبسملة
ابو حنيفة في البسملة مع الفاتحة ويجهر بها مع السورة التي بعدها قال يجزيه
قراتها قبل الفاتحة وقال يعقوب يبسمل في كل ركعة قبل القراة مرة واحدة
قال هشام قلت ليعقوب فتبسمل في الركعتين الاخرتين اللتين يقرا بهما الفاتحة
قال نعم قال هشام واخبرني محمد عن الامام انه كان يقول يجزيه ان يبسمل
اول ركعة قبل الفاتحة ولم يرما ساان قراها مرة اخري بعد الفاتحة قبل قراة
السورة وقال محمد يقراها قبل الفاتحة وبعدها اذا اقرا سورة قلت
لمحمد فلو اراد ان يقرا سورا كثيرة في ركعة واحدة
قال ان كان يخفي القراة بسمل في
اول كل سورة وان كان في قراة
يجهر بها لم يبسمل قال هشام والذي
كان من هذا انه يبسمل عند افتتاح
السور التي يقراها بعد الفاتحة
جهرا واخفي الا انه يخفي البسملة
تم ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الحيض باب من المستحاضة

في اول ما تعتد بها الدم ما يكون حيضا وما لا يكون قال سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول
اذا بلغت المراة مبلغ النساء ولم تحض فرات الدم يوما ثم انقطع عنها ثمانية ايام
ثم راته يوما ثم انقطع فهو حيض كله عند يعقوب وقال محمد ليس بحيض لان ما بين الدمين
من الطهر اكثر من الدمين جميعا ولو كان اكثر مما بينهما من الطهر او مثله كان ذلك كله حيضا
لان الحايض لا تري الدم سايلا ابدا تقطع الدم يوما وتراه يوما وتقطع يومين وتراه
يومين وتقطع ثلثة ايام وتراه بعد ذلك فذلك دم واحد وان كان بين ذلك ايام
لا تري فيها دما اذا كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر او مثله واقل ما يكون الحيض
ثلثة ايام ولياليها لا ينقص عن ذلك شيا واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها لا يزيد
علي ذلك شيا فلو رات المراة الدم يومين وثلثي يوم ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا
حتي يكون ما بين اول الدم واخره ثلثة ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شي الا تري
ان الدم لو زاد علي عشرة ايام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة استحاضة فكذلك
النقصان اذا انتقص الدم عن ثلثة ايام ولياليها شيا لم يكن ذلك حيضا لان الاثار جاءت
ان ادني الحيض ثلثة واكثره عشرة فمن جعل اقل من ثلثة حيضا فينبغي له ان يجعل اكثر من
عشرة حيضا فهذا لا يستقيم والامر فيه كما وصفت ولو رات الدم وقد بلغت مبلغ
النسا اول ما راته فمد بها الدم ثلثة اشهر قال الامام حيضها من اول الرويه عشرة ايام
فاذا مضت اغتسلت وتوضات لكل وقت صلاة فتصلي عشرين يوما ثم تترك الصلاة
عشرة ايام ثم تغتسل وهذا حالها حتي ينقطع الدم لانا نجعل حيضها اكثر الحيض لانها لم تكن

لها ايام معروفه لجعلها حيضها وانما جعلنا طهرها عشرين يوما وقد يكون الطهر اقل من
عشرين لانا اخذنا في ذلك بالامر الظاهر المعروف من امر النسا وهو ان الغالب في كل شهر
حيضه وطهر الا تري ان الله عز وجل جعل عدة من تحيض بثلثة قروء وعدة من لا تحيض لصغر او كبر
ثلثة اشهر فجعل مكان كل حيضة شهرا فهذا الغالب من امورهن واقل طهر يكون بين حيضتين
خمس عشرة ليلة لا ينقص شيا فلو رات دمين بينهما طهر اقل من ذلك فليس الدمان حيضا
جميعا لما ذكرنا وهذا قول الامام وصاحبيه ولو رات هذه اول ما رات الدم يوما ثم انقطع
تسعة ايام ثم راته يوما ثم انقطع فعند يعقوب عشرة ايام حيض اليوم الاول والتسعة
الطهر بعده واليوم الاخر الذي رات الدم فيه استحاضة تغتسل وتقضي ما زاد على العشرة
المذكورة من الصلاة ولا تجزيها ما صامت في العشرة المذكورة لانها كانت فيها حايضا ليس
اليوم الحادي عشر ولو لم تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شي من ذلك حيضا وقال محمد
لا يكون شي من ذلك حيضا لان اليوم الحادي عشر ليس بحيض فلا يكون التسعة الطهر التي قبله
حيضا به وهو ليس بحيض ولا يكون اليوم الاول حيضا ايضا فكذا اذا راته في الحادي عشر لانه
ليس بحيض فكيف يصير غيره من ايام الطهر حيضا وهو في نفسه طهر عندكم فكيف يجعل الطهر
غيره حيضا وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة استحيضت فسيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال ليس ذلك بحيض وانما هو دم عرق فقد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم دم الاستحاضة غير دم الحيض وجعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم
وانما كان كالرعاف وغيره من الدم السايل من الجسد الا ان مخرجه ومخرج دم الحيض من موضع
واحد وحكمه مختلف اما دم الحيض فتترك له الصلاة ولا يصح فيه الصوم واما دم
الاستحاضة فحكمه كالرعاف يتوضا منه لوقت كل صلوة وتصلي ويانيها زوجها وتصوم وهي فيه
كالطاهرة فلا يجعل غيره من ايام الطهر حيضا كالرعاف فان رات يوما دما وتسعة طهرا ورعفت
يوما او سال منها دم من غير الفرج فانها لا تكون حايضا في التسعة الايام فكذا هذا لانه في حكم الرعاف
في الصوم والصلاة وغيرهما فكيف يجعل هذا اليوم الايام التسعة وهي طهر حيضا هل رايتم دما ليس
بحيض جعل غيره حيضا هذا ليس بشي انما الحيض اذا كان الدمان الاول والاخر كلاهما حيضا وبينهما
طهر ايام مثلها او اقل جعلنا الكل حيضا وان لم تر فيه الدم لان الحايض لا تري الدم سايلا ابدا يسيل
مرة وينقطع مرة فاذا كان اول دمها حيضا واخره حيضا كانت الايام كلها حيضا واذا كان اوله
حيضا واخره استحاضة او بالعكس فليس شي بينهما حيضا ابدا ومن بلغت مبلغ النساء ولم تر
الدم فرات الدم يوما ثم انقطع ثمانية ايام ثم راته ثلثة ايام ثم انقطع ففي قياس قول
يعقوب اليوم الاول والثمانية الطهر واليوم العاشر حيض والحادي عشر والثاني عشر
استحاضة وقال محمد الثلثة الاواخر حيض والباقي استحاضة وان كانت رات اول ما رات يوما
دما ثم انقطع تسعة ايام ثم راته ثلثة ايام فقياس قول يعقوب اليوم الاول والتسعة
الطهر بعده حيض والثلثة الدم بعدها استحاضة تغتسل عند مضي العشرة وتتوضا
لكل وقت صلاة وتصلي وقال محمد الحيض هو الثلثة الايام الاخرة التي رات فيها
الدم واليوم الاول استحاضة ولو رات الدم اولا ثلثة ايام ثم انقطع سبعة ثم راته
يوما ثم انقطع فعند يعقوب الثلثة الاولى والسبعة الطهر التي بعدها حيض كله واليوم
الحادي عشر استحاضة وعند محمد الثلثة الاولى التي رات فيها الدم حيض وما سواها
استحاضة لان اليوم الحادي عشر دم استحاضة فلا يجعل السبعة قبله حيضا ولو رات
الدم اولا اربعة ايام ثم انقطع خمسة ثم راته يومين ثم انقطع فعند يعقوب عشرة
من اول الروية حيض واليوم الحادي عشر استحاضة وعند محمد كذلك لانها رات في العاشر

دما وكان ذلك حيضا فيصير الطهر الذي قبله حيضا باب
اختلاف الطهر والحيض في المبتداة قال محمد رحمه لو رات المراهقة المبتداه يوما
دما ويوما طهرا واستمر كذلك ثلثة اشهر ثم انقطع فعند يعقوب عشرة من اول
الدم حيض وعشرون طهر وعند محمد تسعة ايام من اول الرويه حيض واحد وعشرون
طهر وتسعة حيض واحد وعشرون طهر ولا يكون العاشر حيضا لانه لا دم فيه
واليوم الحادي عشر ليس بحيض ليجعله حيضا ولو كانت رات يومين حيضا ويومين
طهرا الي ثلثة اشهر فعشرة من اول الرويه حيض وعشرون طهر وعشرة حيض
وعشرون طهر وعشرة حيض وعشرون طهر عند يعقوب وعند محمد عشرة
ايام من اوله حيض واثنان وعشرون يوما طهر ثم ستة ايام حيض ثم اثنان
وعشرون طهر ثم عشرة ايام حيض وما بقي طهر ولو كانت رات ثلثة ايام دما
وثلثة طهرا الي ثلثة اشهر فعند يعقوب عشرة من اول الرويه حيض وعشرون
طهر وهكذا كل شهر وعند محمد تسعة من اوله حيض واحد وعشرون طهر
وهكذا الي اخر الاشهر ولو رات اربعة دما واربعة طهرا الي ثلثة اشهر
فعند يعقوب عشرة حيض وعشرون طهر الي اخرها وعند محمد عشرة من اول
الرويه حيض ثم اثنان وعشرون طهر ثم اربعة حيض وثمانيه وعشرون
طهر ثم اربعة حيض وما بقي طهر ولو رات خمسة دما وخمسة طهرا الي ثلثة اشهر فعند
يعقوب عشرة من اول الرويه حيض وعشرون طهر وهكذا الي اخرها وعند محمد
خمسة من اولها حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا كل شهر ولا يكون الخمسة الطهر
حيضا لان اليوم الحادي عشر بعدها دم استحاضه ولو رات اول الرويه ستة ايام

دما

دما وستة طهرا وهكذا الي ثلثة اشهر فعشرة من اول الرويه حيض ثم عشرون طهر وهكذا الي اخرها
وعند محمد ستة من اول الدم حيض وثلثون طهر وستة حيض وثمانيه عشر يوما طهر وستة
حيض وما بقي طهر لانها حين لم تر الدم في ايامها الاولي المعروفة في الشهر الثاني وطهر ايامها
كلها لم يكن ذلك حيضا فصار السنة التي بعدها وفيها الدم حيض باب
زيادة العادة ونقصانها محمد بن الحسن لو كان للمراة عادة معروفة خمسة ايام الكل شهر
فحاضت مرة اول الشهر ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم رات يوما دما فهو حيض كله عند
الامام وصاحبيه ولو رات الدم اول الشهر ثلثة ايام ثم انقطع تسعة ايام ثم راته يوما
او يومين او ثلثة فالحيض الثلثة الاولي والباقي استحاضة عند محمد وقال يعقوب خمسة
ايام من اول الشهر حيض الثلثة الاولي ويومان بعدها من الطهر والباقي استحاضة
ولو رات الدم اول الشهر ثلثة ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم رات الدم ثلثة ايام
ثم انقطع فالحيض الثلثة الاول فقط عند محمد والباقي استحاضه وعند يعقوب خمسة
من اول الشهر الثلثة الدم ويومان بعدها حيض ولا تصح في ذلك اليومين صوم
لان الخمسة من اول الشهر كانت عادتها فهي حيض كلها وعند محمد الحيض الثلثة الاولي فقط
دون اليومين اللذين بعدها لانها لو لم تر الدم في الايام الثلثة الاواخر لا يكون
ذلك اليومان حيضا فكيف يصير دما ليس بحيض الطهر الذي قبله حيضا ليس
هذا بشي ولا يكون اليومان حيضا الا ان يكون بعدهما دم هو حيض ولو رات اول
الشهر يوما او يومين دما ثم رات اليوم العاشر والحادي عشر دما ثم انقطع قال محمد
لا يكون شي من هذا الدم حيضا لان الدم الاخر استحاضه وما في عادتها لا يصلح حيضا
لانه دون ثلثة ايام وقال يعقوب خمسة من اول الشهر حيض ما رات فيه وما لم تر فيه

لحفظ

ولو رأت اول الشهر يوما او يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر
دما قال محمد هذه الايام الثلثة الاخيرة هي الحيض وما قبلها استحاضة ان كان بين هذه الثلثة
الاخيرة وبين الدم الذي يحدث بعدها طهر خمس عشرة ليلة لان هذا حيض منتقل وقال
يعقوب هذه الايام الثلثة الاخيرة استحاضة وخمسة ايام طهر من اول الشهر حيض وان لم
تر الدم في اول الشهر الا ساعة من نهار وقال محمد كيف يكون الطهر حيضا لساعة من نهار
رأت فيها الدم والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض ينبغي لمن قال هذا ان هذه
المراة لو بقيت على هذا عشرين سنة ترى اول الشهر ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم
العاشر بعد اربعة الى الرابع عشر فكانت ترى هكذا كل شهر ان الحيض الخمسة التي اول
الشهر ولم تر الدم فيها الا ساعة من نهار وان هذه الخمسة التي رأت فيها الدم طهر
كلها تصوم فيها وتصلي ويأتيها زوجها ليس هذا بشيء

باب اختلاف الحيض والطهر في المعتادة

قال محمد رحمه الله لو كان للمراة عادة ويوما طهرا
حتى جاوز العشرة فالخمسة الاولى حيض في قول الامام وصاحبيه والباقي استحاضة
ولو رأت اول يوم منه طهرا ويوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة كذلك
قال محمد رحمه الله الحيض ثلثة ايام من اول دم في الشهر وما سواها استحاضة وعند
يعقوب الحيض اربعة ايام من اوله في الشهر ولو رأت اول يوم من الشهر دما
والثاني طهرا هكذا الى العشرة ثم انقطع فالحيض تسعة ايام من اول الشهر وما سواها
طهر في قول الامام وصاحبيه ولو كانت رأت اول يوم من الشهر طهرا ثم يوما
دما ويوما طهرا كذلك حتى العاشر ثم انقطع الدم فالحيض تسعة من اليوم الثاني لانها
لم تر في الاولى دما في قول الامام وصاحبيه ولو رأت قبل اول الشهر يوما دما

ويوما طهرا وهكذا الى العشرة ولم تر شيا فالحيض تسعة ايام من اليوم الثاني من الشهر
حيض واليوم العاشر وما بعده استحاضة ولو كانت رأت اليوم الحادي عشر دما انما
ثم انقطع فعند محمد ثلثة ايام حيض وهي الثالث الذي رأت فيه الدم والرابع الذي
لم تر فيه والخامس الذي رأت فيه الدم وما سواها استحاضة لان دم اليوم الاول
استحاضة فاليوم الاول من عادتها الذي لم تر فيه دما طهر ايضا وما بعدها دم وما قبلها
طهر والرابع منها دم فنجعل هذه الثلثة حيضا وان كان اليوم الاوسط منها طهرا لان قبله
دم حيض وبعده دم حيض واما الخامس من عادتها وهو خامس الشهر فلم تر فيه دما
وليس بعده دم حيض فلا نجعل حيضا ولا يكون الحيض الا الدم الذي هو حيض والطهر
الذي بين دمين هما حيض كلاهما وعند يعقوب عادتها الخمس حيض وما قبلها وبعدها
استحاضة

باب تقدم الدم على العادة وتأخره

عنها لو كان للمراة عادة معروفة خمسة ايام من كل شهر من اوله فرأت خمسة ايام
دما قبل خمستها المعتادة وطهرت عادتها ولو رأت بعدها دما يوما او يومين
او ثلثة فعند يعقوب الحيض الخمسة المعتادة وان طهرتها والدم قبلها وبعدها
استحاضة وعند محمد حيضها الخمسة التي فيها قبل عادتها والعادة وما بعدها استحاضة
وكيف يكون ايام لا دم فيها حيضا وايام الدم طهرا ارايتم لو بقيت على هذا عشرين
سنة الا ان يكون طهرها حيضا وحيضها طهرا هذا ليس بشيء انما يكون الطهر
حيضا اذا كان قبله دم حيض وبعده دم حيض ولو رأت خمسة دما قبل عادتها ثم يومين
دما من اول عادتها ثم طهرت ثلثة ايام باقي عادتها ثم رأت بعدها ثلثة اياما دما ثم انقطع
فعند محمد الخمسة الاولى حيض وما بعدها استحاضة ولو رأت الخمسة قبل عادتها دما وطهرت

ثلثه ايام اول عادتها ثم رات بعدها يومين دما ثم ثلثه بعدها دما ثم انقطع فعند محمد الخمسة
الاولي التي رات الدم فيها حيض وما سواها استحاضه ولو لم اجعل الخمسة الاول حيضا لم يكن
عادتها حيضا لانها لم ترفيها دما الا ثلثه ايام فلا بد من جعل الخمسة الاول حيضا ويلزم من كونها حيضا
كون ما بعدها استحاضه ويكون حيضها منتقلا ولو رات خمسة ايام دما قبل عادتها ورات
في عادتها ثلثه ايام دما ثم طهرت يومين بقيتها ثم رات بعدها ثلثه ايام دما فصار الكل ثلثه
عشر يوما فحيضها الثلثه التي رات فيها الدم في العادة وما قبلها وما بعدها استحاضه وكذا
لو رات خمسة دما قبل عادتها ثم طهرت يومين ثم رات الدم الثلثه الباقيه من عادتها
ثم راته ثلثه اخري فحيضها الثلثه الدم التي في عادتها وما سواها استحاضه وهذا كله
عند محمد وعند يعقوب حيضها الخمسة المعتادة في ذلك كله

انتقال العادة لو كان للمراة عادة معروفه ثلثه ايام اول الشهر فتقدمت الشهر باحد
عشر يوما ولم تر في عادتها دما ولا بعدها فقياس قول ابي حنيفة ان الاحد عشر
يوما استحاضه كلها الا ان يعاودها الدم في مثل تلك الحال احد عشر يوما اخري
فتكون حينئذ ثلثه ايام من اول الاحد عشر في الدورين جميعا حيض وما بعدها
استحاضه وعند محمد ثلثه ايام من اول الاحد عشر حيض وان لم يعاودها الدم وان
عاودها كذلك فثلثه ايام من اولها حيض كذلك لانها لما طهرت ايامها مرتين علمنا ان
حيضها قد استقل فصار حيضها ثلثه ايام من هذه الايام اولها وما سواه استحاضه ولا نجعل
حيضها اكثر من ثلثه لان حيضها المعروف ثلثه لكن استقل عن موضعه الا تري لو كان حيضها
خمسة ايام من اول الشهر فحبلت ثم وضعت لعشر بقين من الشهر وذلك اول حبلها فدام بها
الدم سبعين يوما ثم انقطع ان الاربعين من ذلك نفاس وخمسة وعشرين طهر وخمسة حيض

لا يزيدها في الحيض على خمسة لان حيضها كان خمسة وقد تغير عن موضعه فلا يتغير ولا طهرها
عن قدره فكذا الاول ولو كان عادتها خمسة ايام في اول الشهر فحاضتها ثم دام بها الدم الي
ان كمل شهرا ثم انقطع ايام العادة ثم دام بها الدم كذلك قال محمد خمسة ايام بعد عادتها
حيض وما سواها استحاضه حتى يجي كذلك مرة اخري ايضا فلا يزال خمسة ابدا وبعد خمستها
المعروفه التي طهرتها حيضا وما سواها ليس بحيض ولا يكون الايام التي طهرتها حيضا وفي
قياس قول يعقوب خمستها التي طهرتها هي الحيض وما سواها استحاضه وان دامت كذلك
عشرين سنة او ثلثين سنه فما رات فيه الدم طهر في قياس قوله يصوم فيه وتصلي ويأتيها
زوجها والخمسة التي لم ترفيها الدم حيض لا تصوم فيها ولا تصلي ولا ياتيها زوجها ولو تقدمت
الخمسة المعتادة خمسة ايام وطهرت ايامها فعند محمد ايامها طهر والحيض الخمسة التي قبلها
فلو رات الدم في الشهر الثاني خمسة من اخر الشهر وستة ايام بعدها اول الشهر فحيضها
خمستها التي اول الشهر واما الخمسة التي قبلها واليوم الذي بعدها فهي استحاضه ولو كانت
رات الدم في الايام الخمسة التي قبل عادتها مرتين وطهرت ايامها مرتين وما بعدها
ثم رات الدم في الخمسة المتقدمه وفي عادتها ايضا وزيادة يوم فالحيض الخمسة المتقدمة
لان الدم عاودها فيها مرتين وطهرت ايامها مرتين فانتقلت عن عادتها الي هذه الخمسة
المتقدمة ولو لم تر الدم شهرا في خمستها التي اولها ولا في غيرها ثم راته في الشهر الثاني
خمسة قبل ايامها وايامها وزيادة يوم فذلك احد عشر يوما فحيضها الخمسة التي هي العادة
وما قبلها وبعدها استحاضه ولو طهرت ايامها المعروفه مرتين فلم ترفيها ولا في غيرها
دما شهرين ثم رات الدم قبل عادتها خمسه ايام ثم راته عادتها وزيادة يوم فذلك
احد عشر يوما فخمسة من اول الدم حيض وما بعدها استحاضه لانها لما طهرت عادتها مرتين

بطلت من ان يكون عادة الاترى لو حبلت فارضعت فلم تر الدم حتى فطمت الولد ثم رات الدم بعد
بعا شهرا ان حيضها خمسة ايام من اول ما رات الدم وما سواها استحاضة حتى يمد بها تمام شهر
من حين رات الدم فيكون خمسة ايام حيضا ايضا و هكذا ابدا و هو حيض منتقل عن موضعه
فكما ينتقل عن موضعه برؤية الدم في غير مرتين فكذا ينتقل بالطهر فيه مرتين سواء رات
الدم في غيره او لم تر ولكنه لا ينتقل عن قدر الخمسة حتى تزيد على الخمسة مرتين بصحة
فيكون قد تحول عن الخمسة لان الحيض يرفعه الحبل و يرفعه الرضاع و يرفعه الريح ثم يذهب
الذي رفعه و يعود الدم فاذا عاد كان حيضها من يوم عاد ولا ينظر موضعها المعتاد
و يكون على قدر من الحيض و الطهر اذا لم تر اكثر منها ولو طهرت خمستها اول الشهر و رات
الدم خمسة بعدها ثم انقطع فهي حائض في هذه الخمسة ولم ينتقل اليها العادة بعد
فان طهرت في الشهر الثاني عادتها و الخمسة التي بعدها ايضا ثم مد بها الدم اشهرا فخمسة
من اول هذا الدم الاخر حيض و باقي الشهر طهر و هو استحاضة ثم خمسة حيض و هذا
دابها لانها طهرت ايامها الاولى مرتين فلم يبق عادة لها ولم تر الدم في ايامها الثانية مرتين
ليكون حيضا و ينتقل العادة اليها فكانت ايامها خمسة من اول يوم من دمها هذا
الاخر و كذا لو كان حيضها المعروف خمسة ايام من اول الشهر وطهرها مرة فرات بعدها احد
عشر يوما فحيضها خمسة من اول هذا الدم و الباقي استحاضة فلو طهرت الخمسة العادة
في الشهر الثاني و رات بعدها احد عشر يوما فحيضها خمسة من اول هذا الدم و قد
انتقلت عادتها عن موضعها الى الخمسة بعدها فلو استمر بها الدم بعد ذلك اشهرا فرات
الدم تلك الخمسة التي كانت تجلس و غيرها فخمسة ايام من اول الاحد عشر التي حاضتها
تلك المرتين حيض و ما سواها استحاضة فمتى طهرت عادتها القديمة مرتين فلا ابالي

اسقلت الى دم فاسد او الى دم جائز فخمسة ايام من اول الدم الفاسد الذي انتقلت اليه
حيض و ما سواها استحاضة ولو كان عادتها اربعة ايام من اول كل شهر فرات الدم الار بعة
ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم احد عشر يوما فكمل الشهر ثم طهرت ايامها الاربعة فالار بعة
ايام من اول الاحد عشر الدم حيض و ما سواها استحاضة ولو لم تطهر ايامها الاربعة
لكن رات فيها الدم مع الاحد عشر التي قبلها او رات في ايامها ثلثة ايام منها فحيضها ما رات
في ايامها الاربعة من الدم و ما سواها مما رات فيه الدم من الاحد عشر قبلها استحاضة
ولو لم تر في ايامها الا اليومين الاولين منها او اليومين الاخرين منها فليس ذلك بحيض
و الحيض اربعة ايام من اول الاحد عشر يوما قبلها و ما سواها استحاضة و هذا قول
محمد و عند يعقوب اذا رات الدم في اليومين الاخرين من ايامها فانها حيض اربعتها
و ما سواها استحاضة ولو رات ايامها الاربعة اول الشهر ثم مد بها الدم الى اخر الشهر
ثم انقطع ايامها المعتادة و بعدها فهي مستحاضة فيما زاد على ايامها الاربعة الى اخر الشهر
لان الدم كان متصلا ولم يفصل بينه و بين عادتها طهر خمسة عشر يوما فكان دما فاسدا
كله و كان استحاضة فلو طهرت ايامها الاربعة الناسية ثم مد بها الدم احد عشر يوما فاربعة
ايام من هذه الاحد عشر حيض عند محمد لانها طهرت ايامها فيجعل حيضها من الدم الذي راته بعدها
و عند يعقوب حيضها ايامها التي طهرتها و ما سواها استحاضة ولو كان حيضها ثلثة ايام اول
كل شهر فرات الدم يومين و انقطع يوما فلم تزل كذلك فعند محمد خمسة ايام اول كل
شهر حيض و ما سواها استحاضة لانه لو لم يجعل اليومين الرابع و الخامس حيضا لم يكن
ما قبلهما من العادة حيضا فجعلتها و ما قبلهما منها حيضا لانها لما لم تر في ايامها ما يصلح حيضا
ولم ينتقل الى ايام مثلها تكون حيضا فصار الدمان لا يكون احدهما حيضا الا بالاخر

لجعلنا هما جميعًا حيضا وما سواهما من الدم استحاضة فصار حيضها خمسة ايام من اول كل شهر

ولو رات يومين من اول الشهر دمًا ويومًا طهرًا ثم مد بها الدم شهرا فثلثة ايام من اول الشهر

ليست بحيض وثلثة بعدها حيض عند محمد لانها لم تر في عادتها ما يكون حيضها ورات بعدها

دما متصلا يكون مثله حيضا فكان ثلثة ايام من اول الدم الثاني حيضا ولو رات اول

الشهر يومًا دمًا ثم يومًا طهرًا ثم ثلثة ايام دمًا ثم انقطع فالكل حيض ولو لم ينقطع واستمر

الدم كانت ثلثة ايام من اول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس والذي وصفت لك

في المسلة الاولي لما لم تكن الثلثة الايام الاول حيضا لانهما لم يكونا حيضا الا بما قبلهما

فكانهما والايام الثلثة الاول حيضا كله ولو كانت ايامها اربعة من اول الشهر فرات ثلثة

دمًا ثم طهرت يومًا او يومين ثم رات الدم فمد بها اكثر من عشرة ايام فثلثة ايام

من اول ذلك حيض وما سواها استحاضة عند محمد باب

الضالة عن العادة وقد مد بها الدم قال محمد لو كان عادة امراة كل شهر حيضة

فطبقت بين القرين فنسيت قدر عادتها وموضعها من الشهر مضت علي اكثر رايها

وظنها في ذلك لان اكثر الراي يجوز في الصلوة المفروضة اذا دخلها الشك وفي

الوضو فكذا هذا فان لم يكن لها راي لم تدع الصلاة والصوم فتغتسل لكل صلوة

ولا ياتيها زوجها لانها تخشي ان ياتيها وهي حايض وتقضي عن صوم رمضان بعد عشرين

يوما لانا لم ندر كم ايامها فتومر بالثقة فلا تدع الصلاة لان صلاتها وهي شاكة في الحيض

احب الينا من ان تترك الصلاة في شبهه وتصوم ايضا فلا تفطر لانها لا تذكر ايام حيضها

وقد علمنا انه لا يجزيها الصوم في ثلثة ايام من رمضان وشككنا في سبعة ايضا فتقضي

عشرة ايام لان الحايض تقضي الصوم دون الصلاة فاذا دخل شوال اعادت فيه بعد

الفطر عشرين يوما لانها ان صامت فيه العشر الاول بعد يوم الفطر والعشر الاوسط او الا

فلعلها في هذا العشر حايض فان دخلت تصوم في الشهر الثاني عشرة ايام فلتصمها في غير الموضع

الذي صامتها في شوال والاوثق لها ان تصوم عشرين يوما في شوال ولو علمنا ان ايامها

كانت ثلثة ونسيت مكانها صلت كما وصفت وتقضي ستة ايام بعد يوم الفطر

وكذا لو كان حيضها خمسة او سبعة اعادت من الصيام ضعفه كما وصفت لك فان

قيل هذه امراة قد شدد عليها حين امرت بالغسل لكل صلاة قيل قد جا عن علي وابن

عباس رضي الله عنهم انهما كانا يامران المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة وعن النخعي

انه كان يامرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل تغتسل في اخر وقت الظهر فتصلي

الظهر والعصر ثم تؤخر المغرب فتفعل كذلك في المغرب والعشاء وتغتسل للفجر غسلا

وتفسير هذا عندنا للتي نسيت ايام اقرائها ولم يكن لها في ذلك راي لانا قد علمنا ان عليا

وابن عباس وابرهيم النخعي رحمهم الله قالوا ذلك في المراة المستحاضة التي علموا انها ليست

بحايض فذلك احري ان يقال فيما اشكل فلم يدر احيض هو ام لا ان تغتسل لكل صلاة واذا

كان حيض المراة ثلثة ثلثة فعلمت انها كانت تري الثلثة في العشر الاواخر من الشهر بعد

العشرين ولكنها لا تدري في اي العشر كانت تري ولا راي لها في ذلك فانها بعد العشرين

توضا لكل صلاة وتصلي ثلثة ايام ثم تغتسل لكل صلاة سبعة ايام حتي تتم لها عشرة

ايام من اول العشرين ثم اذا تم الشهر اغتسلت ثم توضا بعد ذلك لكل صلاة الي العشرين

وكذا هي في العشر الاول والاوسط اذا كانت تذكر انها كانت في شي منه ولو علمت

ان حيضها اربعة ايام من العشر الاواخر ولم تذكر مكانها منه فانها تصلي اربعة ايام

منه بالوضوء لكل صلوة ثم تغتسل لكل صلاة الي تمام العشرة وكذا الخمسة ولو كانت

خر ضح ا ين

عادتها ستة والمسئلة بحالها فانها تتوضا لكل صلاة اربعة ايام ثم تدع الصلاة يومين لانا تيقنا
ان اليومين حيض اما مع الاربعة الاولى او مع الاربعة الاخرى ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشر
ولو ذكرت انها كانت تطهر في اخر الشهر ولم تدر قدر عادتها توضات لكل صلاة من اول
العشر الاخر الى سبعة ايام ثم تدع الصلاة ثلثة ايام الى اخر الشهر لانا تيقنا ان هذه
الايام الثلثة حيض ثم تغتسل لمضي هذه الثلثة غسلا واحدا ثم تتوضا الى اخر السابع
والعشرين وعلى هذا لو ذكرت انها كانت تغتسل من الحيض في اخر العشر الاول او في
اخر العشر الاوسط ولو ذكرت انها كانت ترى الدم بعد عشرين يوما من الشهر ولم تدر
قدر عادتها امسكت عن الصلاة ثلثة ايام من اول العشر الاخر ثم تغتسل لكل صلاة
تاخذ لها بالثقة في الصلاة فانها ان تصلي حال الشك خير لها من ان تدع الصلاة حال
الشك لعلها طاهر وتعيد الصيام في هذه العشرة الايام واذا جاوزت هذه العشرة
التي كانت ترى فيها صامت عشرة ايام ليس عليها الا عشرة ايام فقط ولو كانت عادتها
سبعة ايام في العشر الاخير ولم تدر موضعها منه فانها تصلي ثلثة ايام من اول
العشر الاخر بالوضو لكل صلاة ثم تدع الصلاة اربعة ايام ثم تغتسل لكل صلوة
ولو كانت عادتها ثمانية ايام في العشر الاخر ونسيت موضعها منه صلت يومين من
اوله بالوضو لوقت كل صلاة ثم تدع الصلاة ستة ايام ثم اغتسلت يومين
لكل صلاة ولو كانت عادتها تسعة ايام والمسئلة بحالها صلت يوم الحادي والعشرين
بالوضو لكل صلاة ثم تركت الصلاة ثمانية ايام ثم اغتسلت لكل صلاة يوما وعلى هذا
العشر الاول او الاوسط لو ذكرت ان حيضها فيه ونسيت موضعه فيه ولو ذكرت
انها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة الى عشر يوما من الشهر ونسيت قدرها صلت

ثلثة ايام

ثلثة ايام بالوضو لكل صلاة ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة ولو كان عليها صلوات
فوايت ولم تدر متى كان حيضها وهي مستحاضة قضتها في يوم وليلة ان امكنها ثم اعادتها
بعد عشرة ايام في اليوم الحادي عشر لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام فيجزيها اما
في اليوم الاول او في العشرة الاولى او في اليوم الحادي عشر فان لم يمكنها قضاء هذه
في يوم ففي يومين ثم تعيدها بعد العشرة في يومين وكذلك ما كان من سجود او لو علمت
انها كانت ترى الدم يوم احد وعشرين ولم تدر اول حيضها ولا اخره فانها لا تزال
تصلي بالوضو لوقت كل صلاة حتى ياتي على احد وعشرين ثم تتركها يومين ثم
تغتسل بعد لكل صلاة تسعة ايام لانها قبل ذلك اما حايض او طاهرة فان كانت
طاهرة فلا غسل عليها وان كانت حايضا فلا صلاة عليها واما الصوم فاذا انسلخ
شهر رمضان صامت عشرة ايام وان ذكرت انها كانت ترى الدم في اخر العشر
الاول من الشهر فهي في حق الصلاة والغسل كما وصفت لك واما الصوم فانها
تعيد الصوم بعد مضي عشرين من الشهر الداخل لانها تحتمل انها في العشرة
الاولى من الشهر حايض وكذا في العشرة الوسطى ولو وجب عليها صوم شهرين
متتابعين صامت ثلثة اشهر متتابعة لانا اخذنا لها بالثقة فقلنا ايامها عشرة
عشرة فاذا صامت شهرين بقي عليها عشرون يوما فاذا صامت الشهر الثالث
سلم لها منه عشرون فتم صيامها لان الحيض في الشهر لا يزيد على عشرة ومن لها
عادة حيض خمسة ايام فرات في اولها يومين دما ثم انقطع خمسة ايام
ثم راته فان انقطع على عشرة ايام فكله حيض وان جاوز العشرة يوما فالدم الاخير
هو الحيض لانها لم تر في ايامها دما ثلثة ايام وان مد بها الدم الاخير بعد ما جاوزت

اربعة ايام الى تمام العشرة او دون العشرة فوق خمسة ايام وزاد على العشرة خمسة
ايام من اول ذلك حيض وما سواها استحاضة فلو كانت تعلم انها تحيض في كل شهر مرة في
اوله او في اخره ولا تدري قدرها ولا تدخل شهرا في شهر ولا راي لها في ذلك توضأت
في غير الشهر ثلثة ايام لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة سبعة ايام تمام العشرة ثم توضأ
لكل صلاة بعد ذلك حتى تتم العشرة ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة وهذا داها
لانا قد علمنا ان الحيض كان في كل شهر مرة ولا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل
من ثلثة ايام وقد تيقنا ان العشرة الوسطى لا تكون فيها حايضا لان حيضها في اول العشرة
الاولى او في اخر العشرة الاخرة فاوجبت بعد العشرة الاولى تستنفي فان كانت اغتسلت
اليوم العاشر فذاك والا امرناها ان تغتسل وتعيد ما تركت من الصلوة وبعد
ثلثة ايام من غير الشهر وان كانت تعلم ان حيضها عشرة من الشهر ولا تدري في اول
الشهر او اخره فانها تصلي من عشرة عشرة ايام توضأ لكل صلاة ثم تغتسل
مرة عند تمام الشهر فذلك داها لانها ان كانت في اول الشهر حايضا فلا صلاة
عليها ولا صوم فاخذنا لها بالثقة في الصلاة فلما مضت عشرة ايام من الشهر امرناها
ان تغتسل لانا خشينا ان تكون حايضا وقد تيقنا انها في العشرة الوسطى ليست
بحايض وفي العشر الاخر ان كانت حايضا فلا صلاة عليها ولا صوم فاخذنا لها
بالثقة فلما تم العشر امرناها ان تغتسل لان الغسل في اخر الشهر لا بد منه لانها
لا بد ان تكون حايضا في العشر الاول او في الاخر وما قضت من صوم رمضان قضته
في العشر الاوسط من الشهر الثاني ولو علمت ان حيضها خمسة ايام من اول الشهر او اخره
توضأت لكل صلاة من اول الشهر الثاني ثم اغتسلت لتمام اليوم الخامس من الشهر

ثم توضأت لكل صلاة حتى تتم الشهر ثم اغتسلت مرة وتعيد صلاة خمسة ايام بعد مضي
خمسة ايام من العشر الاول ولو علمت انها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر وان
ايامها خمسة صلت بالوضوء لكل صلاة حتى تتم تسعة عشر يوما من الشهر ثم تركت
الصلاة اليوم العشرين ثم اغتسلت اربعة ايام لكل صلاة ثم توضأ بعد ذلك
ومن لها عادة معلومة كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا دون ستة او ثلثة او اكثر
لا ترى دما في ايامها مرتين فصاعدا فنسيت عادتها ثم عاودها الدم امسكت عن
الصلاة ثلثة ايام من اول الدم ثم اغتسلت لكل صلاة سبعة ايام تمام عشرة
ثم توضأت لكل صلاة عشرين يوما فذلك داها فلو جاءت تستفتي بعد ما رات
الدم عشرة ايام او عشرين يوما او شهرا فان كانت اغتسلت بعد الثلثة فقد
اصابت وان لم تكن اغتسلت فعليها ان تغتسل وتعيد الصلاة التي زادت على
الثلثة الايام الاولى ولو علمت قدر عادتها في اول الدم حايض بقدر عادتها
ولو نسيت المستحاضة ايام حيضها فلم تدر في اي الشهر كانت تحيض ولا راي
لها في ذلك ولكنها تستيقن الطهر في ثلثة ايام منه اليوم العاشر واليوم العشرون
واليوم الثلثون فانها تصلي في اول العشر الاول ثلثة ايام بالوضوء ثم تغتسل
بعدها لكل صلاة ستة ايام ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لكل صلاة وكذا
اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام
تسعة عشر وتصلي ثم توضأ لكل صلاة الى اخر الثالث والعشرين ثم تغتسل
لكل صلاة الى تمام تسعة وعشرين ثم تصلي اليوم الثلثين بالوضوء لكل صلاة
فان كانت صامت هذه الايام فعليها اعادة صيام تسعة ايام ولا تدري الى التسعة

من الشهر بي فلتصم ثمنيه عشر يوما وما صلت من الفوايت في التسعة الاولي من العشر الاول
والثاني والثالث اعادته في اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين ولا توطا
الا في الايام الثلثه التي تيقنت الطهر فيها ولو علمت انها كانت تحيض ثلثه ايام في العشر
الاخر من الشهر ولا تدري انها اذا مضي عشرون من الشهر او اذا بقي ثلثه ايام من
الشهر فانها تصلي بالوضو ثلثه وعشرين يوما من الشهر ثم تغتسل مرة ثم تصلي اربعة
ايام بالوضو لكل صلاة ثم تصلي ثلثه ايام ايضا بالوضوء لكل صلوة ثم تغتسل اخر
الشهر واذا كانت ايامها ثلثه من الشهر الاخر في وسط العشرين الثلث الاول
والثلث الاواخر فانها بعد العشرين تصلي ثلثه ايام بالوضو لكل صلاة لانها
متيقنه بالطهر فيها وهي شاكه في اليوم الرابع والعشرين فتصلي فيه بالوضو لكل
صلاة وتدع الصلاة اليوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين لانها
متيقنه بالحيض فيهما ثم تغتسل اليوم السابع والعشرين لكل صلاة لانها اذا كانت
في اليوم الرابع والعشرين حايضا فقد تم لها ثلثه ايام فلا بد لها من الغسل وان كانت
فيه طاهرا فهذا اليوم من ايامها فلم يجز بها ذلك الغسل فاخذنا لها بالثقه في هذا
اليوم كما اخذنا في الاربع والعشرين فتصلي اليوم السابع والعشرين بالغسل
لكل صلاة وتصلي بعد ذلك بوضوء حتي ياتي الي ايامها هذه ولو كان للمراه عادة
معروفه كل شهر فانقطع عنها زمانا حتي طهرت عادتها مرتين او اكثر لا تري
فيها الدم ولا في غيرها ثم رات الدم بعد ذلك فهذه الايام التي رات فيها الدم
ايام حيضها ولا تبالي متي رات الدم فان استمر بها الدم حتي جاوز عشرة وقد علمنا ان
عادتها خمسة في كل شهر خمسة ايام من اول الدم حيضها وما سواها استحاضة

الان تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل ايامها التي تجلس في هذا الشهر الداخل
الدم بعدد الايام التي كانت تحيض فيما مضي وطهرها مثل ذلك الطهر القديم في القدر
ولا تبالي ان تقدم عن موضعه او تاخر ولو علمنا ان طهرها بين الحيضين عشرون
يوما كالمعتاد وحيضها كالمعتاد وان كان تقدم عن وقته او تاخر فلو نسيت ايام
حيضها فيما مضي وتقدم بها الدم لكن علمت انها تحيض في الشهر مرة ونسيت عددها
فانها تدع الصلاة ثلثه ايام من اول ما رات الدم ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي الي
اخر العشرة ثم تصلي بالوضو لكل صلاة الي ان تاتي الايام الثلثه التي تركت فيها
الصلاة فتصنع كذلك ما ـــــــــــــــ اختلاف قدر
الطهر والدم في عادة المعتادة وفي اول الرويه للمبتداة قال محمد لو رات
المبتداة اول ما رات يوما دما ثم ثمانيه طهرا ثم يوما دما ثم طهرت ففي قول
الامام الاول هذا حيض وفي قوله الاخر هذا ليس بحيض وهو احسن القولين
عند محمد رحمه الله ومن جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح وهو لو رات مبتداه
يوما دما ثم ثمانيه طهرا ثم خمسة دما ثم طهرت ان حيضها اليوم الاول والثمانيه
الطهر بعده واليوم العاشر وان الاربعة الايام الدم التي بعدها طهر فلو دامت
تري هكذا عشرين سنة كان حيضها اليوم الاول والثمانيه الطهر واليوم العاشر
وكانت الايام الاربعة التي رات فيها الدم بعد العشرة طهرت فصارت ايام
دمها ايام طهرها وايام طهرها ايام دمها فهذا قبيح لا يستقيم ولكن حيضها الايام
الخمسة الاخرة واليوم الاول ليس بحيض ولو رات المبتداة يوما دما ثم اربعة
طهرا ثم يومين دما ثم انقطع فقال بعضهم هذا حيض لان الدم الذي راته في العشرة

ثلثه ايام وهو اقل الحيض ولو كان الدم في العشرة يومين لم يكن حيضا فاذا رات في
العشرة ثلثه ايام فهو حيض وقالوا لو رات يومين متفرقين لا يكون حيضا لان
اليومين اللذين رات فيهما الدم لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر
الذي بينهما حيضا وقال محمد لا يعجبني هذا القول فلا يكون هذا حيضا لان الطهر الذي
بين الدمين اكثر منهما وقال قوم اذا كان في العشرة دمان بينهما ثلثه ايام طهر فليس
ذلك بدم واحد ثم ان كان احد الدمين ثلثه ايام فصاعدا فهو الحيض وان
كان كل واحد منهما اقل من ثلثه ايام فليس شي من ذلك بحيض وقالوا لو رات
المبتداة يوما دما ثم ستة ايام طهرا ثم يوما دما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا ولو
رات المبتداة يوما دما ثم ثلثه طهرا ثم ثلثه دما فليس الحيض من ذلك الا الثلثه
الايام الاخرة خاصة وهذا احسن من القولين الاولين ويدخل فيه بعض القبح
لو رات امراة الدم يومين ثم طهرت ثلثه ايام ثم رات الدم يومين لم يكن
هذا حيضا في قوله ولو مكثت عمرها على هذا ترى الدم في كل حيضة ثم تطهر
ثلثه ايام ثم تراه يومين وهذا قبيح وقال محمد بن الحسن احسن الاقاويل عندنا
ان كل امراة مبتداة رات دما ثم طهرا ثم دما فان كان الطهر بين الدمين اقل من
ثلثه ايام فذلك حيض كله وان كان الطهر بين الدمين ثلثه ايام نظر الى الدم والطهر
الذي في العشرة فان كان الطهر اكثر من الدمين فليس ذلك بحيض وان كان ما رات
فيه الدم اكثر فهو حيض كله الدمان والطهر الذي بينهما بيانه مبتداة
رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ثم طهرت فهذا حيض كله لان الطهر بين
الدمين اذا لم يكن ثلثه ايام فليس بطهر وكانه دم كله اذا كان الدمان صحيحين ولم يكن

واحد منهما بفاسد ولو رات يوما دما وثلثه طهرا ويوما دما ثم طهرت فليس هذا
حيضا لان الدمين اقل من الطهر الذي بينهما ولو رات يومين دما وثلثه طهرا ويومين
دما ثم طهرت فهذا حيض لان الدمين اكثر مما بينهما من الطهر وانما يوخذ في هذا
بالاستحسان وبما عليه امر النسا وكذلك لو كان لامراة عادة معروفة ستة
ايام فرات يوما دما واربعة ايام طهرا ويوما دما فهذا في القول الاول حيض
كله وفي جميع الاقاويل ليس بحيض ولو رات يوما دما وثلثه طهرا ويومين دما
فهذا حيض في الاقاويل كلها الا في قول واحد من قال اذا كان بين الدمين طهر ثلثه
ايام لم يكن الدمان دما واحدا فانه يقول ليس شي من هذا حيضا وقال محمد
هذا حيض لان الطهر والدمين سوا وهذا احسن الاقاويل كلها واشبهها بالحيض وما
عليه
امر النساء وقال محمد في امراة كان حيضها اربعة ايام فرات يومين دما واربعة
ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت ان هذا ليس بحيض ولو كانت رات يومين دما وثلثه
ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت فهذا حيض كله لانها رات الدم اكثر من الطهر ولو رات
يوما ثم يومين طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا ثم يوما دما ثم طهرت وتم طهرها فهذا
حيض كله وان كان الطهر اكثر من الدم لان كل واحد من الدما ليس بينه وبين صاحبه
طهر ثلثه ايام فهذا كانه دم كله ولو كان حيضها تسعة ايام فرات يوما دما وثلثه ايام
طهرا ويوما دما وثلثه ايام طهرا ويوما دما ثم طهرت وتم الطهر فليس هذا حيض
لان الطهر كان اكثر من الدم وكان بين كل دمين طهر ثلثه ايام ولو رات يومين
دما وثلثه ايام طهرا ويومين دما وثلثه ايام طهرا ويومين دما وثلثه ايام
طهرا ويوما دما ثم طهرت فهذا بعد الطهر فحيضها سبعة ايام من اول الدم لانها

رات الدم بعد مضي السبعة الايام بعد العشرة فهذا استحاضة لا حيض بدم الاستحاضة
لا يجعل الطهر حيضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة ليس ذلك
بحيض انما ذلك عرق فاذا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عرق ولم يكن دم
العرق الا كالرعاف ولا يجعل الرعاف ودم العرق الطهر الذي قبلهما حيضا انما يكون
الايام التي لا ترى فيها الدم حيضا اذا كانت بين دمين كلاهما حيض وقال محمد رحمه الله
في مبتداة رات يوما دما واربعة ايام طهرا ويوما دما واربعة ايام طهرا ثم
يوما دما واربعة طهرا ليس هذا بحيض لانها لم تر دما في العشرة الا يومين وطهرها
اكثر من الدم فليس بشي وان كانت رات الدم ثلثا والطهر ثلثا والدم ثلثا
والطهر ثلثا فايامها تسعة ايام من اول ذلك حيض لانها رات الدم في العشرة
اكثر من الطهر فالدمان اللذان في العشرة وما بينهما حيض وما سوى ذلك
ليس بحيض ولو رات يومين دما وثلثة طهرا ويومين دما وثلثة طهرا ثم مد بها
هكذا فسبعة ايام من اول ذلك حيض لان الدمين اللذين في التسعة اكثر مما بينهما
من الطهر ولو رات يوما دما واربعة طهرا ويومين دما واربعة طهرا ثم مد
بها الطهر لم يكن هذا بحيض لانها رات الدم في العشرة اقل من الطهر الذي بينها
ولو رات المبتداة الدم يومين والطهر اربعة والدم يومين والطهر اربعة ثم مد
هكذا فالحيض ثمانية من اول الدم لان الدمين مثل الطهر الذي بينهما فذلك حيض كله وقال
محمد في معتادة خمسة ايام اول كل شهر رات يومين دما في اول عادتها ثم طهرت خمسة ايام ثم رات
الدم كمال العشرة ثم انقطع فذلك حيض كله ولو كان الدم زاد على العشرة يومين ثم انقطع فحيضها
هذه الخمسة الاخيرة واما اليومان الاولان والخمسة الطهر التي بعدهما فليس بشي من ذلك حيضا

فلوجاوز

فلو جاوز الدم بعد العشرة ثلثة ايام او اربعة او اكثر من ذلك فخمسة ايام من اول الدم الثاني
حيض وما سواها ومن اليومين الاولين استحاضة لان عادتها خمسة فلا يتحول عن عددها وان
تحولت عن موضعها وقال محمد رحمه الله في مبتداة رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ويومين
طهرا ومد بها هكذا اشهرا ثم طهرت فعشرة ايام من اول ذلك حيض والباقي استحاضة ولو رات
يومين دما ويوما طهرا ويومين دما ويومين طهرا امتد بها هكذا اشهرا فعشرة ايام من اول
ذلك حيض وما سواها استحاضة وقال محمد في معتادة خمسة ايام في اول الشهر فرات
يوما دما وثلثة ايام طهرا ويوما دما ثم مد بها الدم الى العشرة فانقطع فكله حيض لان
الدم في العشرة اكثر من الطهر ولو جاوز الدم العشرة فمد بها الى اخر الشهر فالاربعة الايام
الاول ليس بحيض وخمسة ايام بعد ذلك حيض والباقي استحاضة وقال لو كان عادتها اربعة
فرات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ثم انقطع فذلك حيض كله ولو كانت ايامها سبعة فرات
الدم يومين ثم انقطع سبعة ايام ثم راته يومين ثم انقطع فليس بحيض لان الطهر بين الدمين
اكثر منهما وقال محمد في معتادة خمسة ايام من اول كل شهر فرات يوما دما ثم ثلثة طهرا ثم يوما
دما ثم انقطع فليس بحيض لان الطهر اكثر من الدم ولو مد بها الدم الى العشرة ثم انقطع فالعشرة
كلها حيض ولو زاد على العشرة يوما ثم انقطع فخمسة ايام من اول الدم الثاني حيض وهي
من اليوم الخامس الى التاسع وما قبلها وما بعدها استحاضة لانا لو جعلنا ما قبلها حيضا
جعلنا هذا استحاضة وانما مثل هذه كامراة عادتها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم الدم
يومين ورات ايام حيضها فان انقطع فذلك كله حيض وان زاد على العشرة يوما فايام
اقرائها الخمسة المعروفة حيض وما سواها مما قبلها وبعدها استحاضة فكذا اليوم الاول
الذي راته في المسلة الاولى لما جاوز الدم العشرة لو جعلناه حيضا لم نجد بدا من ان

بجعل الثلثة الايام الطهر التي بعد حيضا فلو جعلنا ها مع اليوم الخامس حيضا صار ما بعدها
استحاضه ولو جعلناه استحاضه فلا تكون الخمسة الايام الاولي حيضا لان الطهر فيها
اكثر من الدم فلا تكون حيضا فيجعل الحيض خمسة ايام من اول الدم الثاني وما سواها
استحاضه وقال يعقوب في هذا كله الحيض هو الخمسة الايام الاولي المعتادة وان لم
ترفيها الدم الا ساعة من اولها وما سواها استحاضه وقال محمد في من عادتها عشرة
ايام في اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت عشرين يوما ثم طهرت عادتها في الحيض ثم مد بها
الدم بعد ذلك اشهرا فعشرة من اول الدم حيض تغتسل بعدها وتوضا لكل صلاة
خمسة عشر يوما فتكون خمسة ايام من اخر هذه الايام من عادتها في الحيض فيما مضي لا تحتسب
بها من حيضها وتكون باقي عادتها وهو خمسة ايام دما بعد خمسة عشر يوما فجعلناها
استحاضه وكذا الوراث فيها ثلثة ايام بعد تمام خمسة عشر يوما من الوقت الذي
جعلناه حيضا لها فلو راته يومين في ايام عادتها بعد تمام خمسة عشر يوما لم يكن
ايام عادتها الاولي حيضا وكانت ايامها الاخرة العشرة الثانية هي ايام حيضها وقد
استقل حيضها الي العشرة الثانيه فلو مد بها الدم فايامها التي تدع فيها الصلاة عشرها
الثاني

باب من ينقطع دمها قبل وقتها وليس
لها وقت معروف حتي يطاها زوجها قال محمد رحمه الله لو كان عادة المراة في الحيض سبعة
ايام اول كل شهر فرات الدم فيها ستة ايام ثم انقطع الدم فانها تنتظر حتي تخاف فوت
الوقت ثم تغتسل وتصلي ولا احب ان يطاها زوجها حتي يمضي ايام عادتها احدا
بالبقية له ولو كان حيضها خمسة ايام اول كل شهر فحاضتها ثم انقطع الدم فانها
توخر غسلها مخافة ان يعاودها الدم حتي تخاف فوت الصلوة الدنيا منها فاذا لم يسق

من الوقت الا قدر ما تغتسل وتصلي اغتسلت وصلت ولا باس ان يطاها زوجها قبل تمام العشرة
ولو رات مبتداة الدم خمسة ايام ثم انقطع انتظرت اخر الوقت الاقرب منها ثم
تغتسل وتصلي ويا تيها زوجها لا باس بذلك وليس عليه ان ينتظر الي اخر العشرة لان
هذه ليس لها عادة معروفة قصرت عنها انما احب ان يطاها اذا كان لها عادة معروفة
فقصرت عنها فكذا لا احب لها ان تزوج ان كان هذا احرعدة من طلاق زوج كان لها
حتي يمضي عادتها كلها ولو تزوجت جاز النكاح ان لم يعاودها الدم واحب للذي تزوجها
ان لا يقربها حتي يمضي بقيه عادتها كلها وكذا النفسا اذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضي
ثلثين يوما في كل نفاس فجلست خمسة وعشرين يوما ثم انقطع الدم امرت ان توخر غسلها
الي اخر وقت الصلاة التي طهرت فيها ثم تغتسل وتصلي ولا احب لزوجها ان يقربها حتي يمضي
بقيه عادتها في النفاس وهي ثلثون يوما ولو كانت عادتها خمسة وعشرين يوما فرات
الدم فيها ثم انقطع اخرت الغسل الي اخر وقت صلوة ياتيها ثم تغتسل وتصلي ويا تيها
زوجها وكذا ان كانت ولدت في اول ما ولدت فانقطع دمها في ثلثين يوما اخرت الغسل
الي اخر وقت الصلاة ثم تغتسل وتصلي ويا تيها زوجها ولا ينتظر الاربعين انما احب
للزوج ان ينتظر اذا طهرت لاقل من عادتها المعروفة **باب**
النفاس قال محمد رحمه الله لو ولدت المراة ثم انقطع دمها يوما او يومين او ثلثة فلتنتظر اخر
وقت الصلاة التي انقطع الدم فيها ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وهي طاهرة فان
هذا الا يعني وتصدق اذا طلقها زوجها حين ولدت في انقضا العدة في اربعة وخمسين
يوما وزيادة ما قالت من شي لانا نجعل النفاس ما قالت وخمسة عشر يوما طهرا وثلثة
حيضا وطهرين اخرين وحيضين كذلك فذلك اربعة وخمسون فا ما نفاسها فهي فيه

مصدقه فيزاد ذلك فاما في قياس قول الامام فانها لا تصدق في العدة في اقل من خمسة
وثمانين يوما اذا طلقها حين ولدت لانه يقول لو عاودها الدم في الاربعين وبين
الدمين طهر قليلا او كثير فهو نفاس كله ويقول ايضا لا تصدق في انقضا العدة في اقل
من شهرين فجعلنا ذلك على خمسة وثمانين يوما وقال يعقوب لا تصدق من طلقت حين
تضع في اقل من خمسة وستين يوما لاني اجعل نفاسها اكثر من اكثر الحيض فاجعله احد
عشر يوما واجعل العدة اربعة وخمسين يوما لان النفاس لا يكون نفاسا ولا تصدق
عليه في اقل من احد عشر يوما اكثر من الحيض وهذا ناقض قوله انه لو انقطع دم
النفاس لاقل من احد عشر يوما اغتسلت وصلت فقد جعلها طاهرة في اقل من احد
عشر يوما فينبغي ان تصدق في ذلك على العدة فليس القول في هذا الا قولا واحدا
وهو ان تصدق فيما قالت من النفاس فيكون العدة بعد النفاس اربعة وخمسين
يوما لان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض ثلثه ايام وقال محمد كل دمين
كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد وهو نفاس كله وان
بينهما اكثر من خمسة عشر يوما فالاول نفاس والاخر حيض ومن ذلك لو ولدت
امراة فرات الدم يوما او يومين او ثلثه ثم طهرت ثلثه عشر يوما او اربعة
عشر يوما ثم رات الدم فالكل نفاس ولو ولدت فرات الدم يوما او يومين
او ثلثه ثم انقطع خمسة عشر يوما ثم راته بعد ذلك يوما او يومين فالاول
نفاس والثاني ليس بنفاس ولا حيض تتوضا وتصلي لان ما بين الدمين اكثر من خمسة
عشر يوما طهرا فالدم الثاني غير الدم الاول وليس الدم الثاني حيضا لانه اقل
من ثلثه ايام ولو طهرت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ثلثه ايام او اكثر فهذا

حيض وقال الامام اذا عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس وان كان بين الدمين طهر خمسة
عشر يوما وهذا قبيح ينبغي في قوله لو رات يوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما
وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما ان يكون هذا نفاسا كله وهذا قبيح ولكنا نقول
اليوم الاول نفاس لا غير وما سواه ليس بنفاس ولا حيض فان قيل كيف صيرت
بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر يوما ولم تصيره ثلثه ايام كما صيرته في الحيض قلنا
لا يشبه النفاس الحيض لان لاقل الحيض غاية ولاكثره غاية فاقله ثلثه ايام فجعلنا
اقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلثه ايام فان كان الدمان ثلثه ايام ولم يكن ذلك
حيضا والطهر اكثر مثله فكيف يكون خمسة ايام حيضها واكثرها لم تر فيه دما هذا
ما لا يكون واما النفاس فليس لاقله غاية فنجعل الطهر القليل مثل النفاس القليل
لان النفاس يكون ساعة ولو وضعت المراة ثم رات الدم ساعة ثم انقطع ثم
رات الدم كانت تلك الساعة نفاسا فلما راينا النفاس لا وقت لاقله كانت ايام
النفاس اكثر من ايام الحيض وقال الامام اذا عاودها الدم في الاربعين وبين
الدمين قليلا او كثير كان ذلك نفاسا كله فاستحسنا احسن ذلك كله فقلنا ان كان بين
الدمين في الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فالاول نفاس والثاني ليس بنفاس لان
الامام وجميع اصحابنا قد اجمعوا على ان الدمين في الحيض يفصل بينهما طهر خمسة عشر
يوما فيكونان دمين مختلفين وليسا بدم واحد فقلنا نحن في النفاس كذلك فهذا
احسن ما عندنا فيه وانه ليدخل في قولنا ايضا شي قبيح لو نفست امراة يوما حيضا
ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم رات الدم يوما ثم انقطع كان ذلك نفاسا كله
فهذا ايضا قبيح ولكن لا بد من هذا لان بين الدمين طهرا اقل من خمسة عشر يوما

فان لم نقل بهذا القول فلا بد من ان نقف على شي من ذلك معروف فان قدرنا الطهر الفاصل
بين الدمين ما بين عشر يوما فما اقربها من اربعة عشر وان قدر الطهر بعشر ايام
فلا بد ان ياتي على ذلك برهان فاحسن ما هاهنا ان لا نفصل بين الدمين اقل من خمسة
عشر يوما فيكون نفاسا كله وان كان بينهما خمسة عشر يوما فصاعدا فالاول
نفاس والثاني ليس بنفاس ولا حيض ان انقطع لاقل من ثلثة ايام وهو استحاضة وان
كان ثلثة ايام فصاعدا فهو حيض محمد عن مالك بن انس قال اخبرني الثقة عندي
عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات
الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضا لكل صلاة وعن علقمة عن امه مولاة عايشة
رضي الله عنها قالت كن النسا يبعثن الى عايشة رضي الله عنها الدرجة وفيها الكرسف
فيها الصفرة من الحيضة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيض

باب —— حيض النصرانية قال محمد رحمه الله لو حاضت
نصرانية وانقطع الدم فاسلمت في وقت الصلوة ولم تغتسل وكان زوجها
طلقها فهل لزوجها ان يراجعها لان انقطاع دم الحيض طهر في حق الكافرة وهل لزوجها
ان يطاها لو كانت تحت مسلم فاسلمت بعد انقطاع الدم ولم تغتسل فان قلتم لا يطاها
فقد صارت طاهرا بانقطاع الدم وذهاب الحيض فلا يستقيم وان قلتم لا يطاها
فهل تقرا القران ام لا وهل يستقيم ان يقال حلها له بمجرد انقطاع الدم قبل ان
تسلم ثم يعود ها حايضا حراما اذا اسلمت حتى تغتسل ومن ان لحرمة الاسلام بعد

ماحل

ماحل وهل تشبه هذه امراة مسلمة طهرت من حيضها فلم تجد ما فتيممت وصلت وحلت
لزوجها ثم قدرت على الماء وقد حلت له وطيها فوجب عليها الغسل فانه لا نحرم وطيها
بعد ما صار حلالا ولو رات النصرانية الاولى طهرها ذلك في ليلة من شهر رمضان
وقد بقي من الليل قدر ما تغتسل بعض جسدها ثم تصبح فاسلمت قبل الصبح فالمحفوظ
عندي في هذا ان صومها تام فان غسلت بعض جسدها نهارا هل تقضي صوم ذلك
اليوم لانك زعمت ان طهرها هو انقطاع الدم وهي نصرانية قبل ان تغتسل فان قلت
لا يطاها فما فصل ما بين الصوم والوطي في هذا قال —— انقطاع
دم النصرانية طهرها يطاها زوجها بعد ما اسلمت قبل ان تغتسل وان كانت مطلقة
انقطعت الرجعة بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة والمتيممة اذا اصلت بالتيمم
حل لزوجها وطيها وتقرا القران ما لم تجد الما فيجب عليها الغسل حينيذ فلا تقرا القران
حينيذ حتى تغتسل كالجنب لانها لا تكون احسن حالا من المراة الجنب ويطاها الزوج
كما يطاها وهي جنب وكذا النصرانية اذا انقطع دمها ثم اسلمت لم تقرا القران حتى تغتسل
لان الحيض قد انقطع ووجب عليها الغسل وكل امراة وجب عليها الغسل من حيض او جنابة
لم تقرا القران ومن طهرت اول الليل في وقت العشاء ورات البياض خالصا ولكنها
تخاف معاودة الدم فاحب الي ان تدع هذه حتى يبقى من نصف الليل الاول بقدر ما تغتسل
فيه وتصلي قبل ان يمضي النصف الاول من الليل ولو عجلت الغسل فصلت اجزاها
ولو نامت هي بعد الغسل فاستيقظت وهي على طهرها ولم تدر ان الدم عاودها
وهي نايمة ام لا وذلك في ايام عادتها او في العشرة فهي على الاول حتى تعلم انها رات
دما بعد الغسل اخر الحيض ولله الحمد كتاب —— الزكوة صدقة الغنم

صدقة البقر زكوة المال المعادن والركاز عشر الخلايا عشر الارض
كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولم تجب فيه الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الزكاة

عن محمد بن الحسن قال
الامام ويعقوب ومحمد ليس في اربع من الابل السائمة صدقة وفي الخمس شاة
الى تسع وفي العشر شاتان الى اربع عشرة وفي خمس عشرة ثلث شياه الى تسع عشرة
وفي عشرين اربع شياه الى اربع وعشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى
خمس وثلثين وفي ست وثلثين بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة او ثنتين او ثلثا او اربعا فلا شيء في الزيادة
واذا زادت خمسا ففي الخمس الزائدة شاة الى تسع فاذا بلغت الزيادة عشرا ففيها
شاتان فاذا بلغت الزيادة خمس عشرة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى تسع وعشرين كل ذلك
مع الحقتين الواجبتين في المائة والعشرين التي قبل الزيادة فيكون الجملة مائة وتسعا
واربعين وفيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الجملة المائة والعشرين مع الزيادة
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق كذا رواه محمد عن الامام عن حماد عن ابرهيم فاذا
زادت على مائة وخمسين شيا استقبلت الفريضة كما استقبلتها فيما زاد على المائة
والعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا وفي الزائد الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه كل ذلك مع الثلث الحقاق التي في

المائة والخمسين وفي الزيادة اذا بلغت خمسا وعشرين بنت مخاض مع الثلث الحقاق واذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون مع الحقاق الثلث الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة مع الحقاق الثلث الى خمسين فيكون الجملة مائتين فاذا زادت على المائتين
شيا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين والمائة واذا وجب في الابل
سن فلم يوجد ذلك السن فيها ووجد فيها سن ارفع منه او دونه اخذ قيمة السن
الواجب فيها وان شئت اخذت افضل منها ورددت عليهم فضل قيمته دراهم وان شئت
اخذت دونها واخذت الفضل دراهم ولا صدقة في الفصلان والبقر العجاجيل والغنم
الحملان لانه لا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا ولا يوخذ في صدقة الابل
والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك في قول الحرس وقال
يعقوب يوخذ الصدقة في الحملان منها ولا يوخذ منها مسنة الا ان يكون فيها مسنة
فتوخذ المسنة دون الحملان وكذا العجاجيل والفصلان ولا شيء في الابل الخمس بين
اثنين وكذا التسع بينهما فلو كانت عشرا وجب على كل واحد منهما شاة الى تسع عشرة
وفي عشرين بينهما على كل واحد منهما شاتان الى تسع وعشرين وفي ثلثين على كل واحد منهما
ثلث شياه الى تسع وثلثين وفي اربعين على كل واحد منهما اربع شياه الى تسع واربعين
وفي خمسين على كل واحد بنت مخاض الى سبعين وفي ثمنين وسبعين على كل واحد منهما
بنت لبون الى تسعين وفي ثمنين وتسعين على كل واحد منهما حقة الى مائة وعشرين
وفي مائة واثنين وعشرين على كل واحد منهما جذعة الى مائة وخمسين فاذا زادت ثلثين
فعلى كل واحد منهما بنتا لبون الى مائة وثمانين فاذا زادت ثلثين فعلى كل واحد منهما حقتان
الى مائتين واربعين ثم يستقبل الفريضة ولو كان على رب الابل دين يحيط بقيمتها فلا زكوة عليه

واذا اخبر المصدق ان عليه صدقة اذا حلف كف عنه وكذا لو قال له انما اصبتها مند
اشهر ولم يتم لها عندي حول وحلف او قال ليست هذه الابل لي وحلف له على ذلك
ولو قال اديت زكوة هذه الابل الى مصدق غيرك وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك
وقد كان عليهم مصدق وغيره في تلك السنة فكذلك فلو مضى على ذلك سنون ثم اطلع
المصدق على كذبه اخبره الرجل بذلك اخذ المصدق منه صدقة تلك السنين ولو لم
يعلم المصدق بذلك اذ هاهو الى المساكين ولو لم يكن عليهم مصدق وغيره في تلك السنة
وقال اعطيت زكوتها المساكين لم يكف عنه لان زكوة الابل انما تدفع الى السعاة الذين
نصبوا فلو قيل قول المالك هذا لم يوخذ صدقة من احد ولا زكوة على من لم يحتلم ولا على
مجنون مغلوب ولا عند ماذون له في التجارة مديون لان الصلاة لا تجب على صغير
ولا مجنون فكذا الزكوة واما العبد الماذون المديون فلا يملك شيا وكذا المكاتب
وان لم يكن الماذون مديونا فالمه لمولاه وعليه زكوتها ومن كان له ابل تجب في مثلها
الزكوة فورث ابلا سايمة قبل الحول بيوم او بيومين او اشتراها او وهبت له
زكاها مع ابله ولو لم يجب في مثل ابله الزكوة فورث غنما او اشتراها او وهبت له
او كانت له غنم فاصاب ابلا على ما وصفت لك لم يزكها معها لان هذا يخالف المال
الذي عنده فلو حال على ما استفاده الحول من يوم استفاده زكاه ولو حال الحول
على ابله ثم اصاب ابلا لم يزكها مكانه لكن اذا وجبت الزكوة ثانيا في ابله زكى
المستفاد معها ومن له ابل بمدينة او مصر يعلفها ويحمل عليها او يعلفها ويشرب البانها
ولا يحمل عليها يعلفها في بيته وهي اناث او ذكور يعلفها ويعمل عليها او كان ذلك في غير
مصر في السواد او في البرية فلا صدقة فيها عن علي كرم الله وجهه قال ليس في الابل

العوامل والحوامل صدقة ولو كانت الابل ذكورا كلها وهي سايمة ففيها الزكوة ولو باع
الابل قبل وجوب الزكوة سوم بغنم او بقر او دراهم لخوف وجوب الزكوة فلا زكوة
عليه حتى يحول عليها الحول وهي عنده ولو باع الابل قبل وجوب الزكوة فيها بابل يريد
الفرار من الصدقة فلا صدقة عليه حتى يحول الحول على ما في يديه وهذا والاول
سوا ولو باعها لا ينوي الفرار من الصدقة فلا صدقة عليه حتى يحول الحول على ما في يديه
ولو اصاب رب الابل دراهم قبل ان يحول الحول على ابله بيوم ثم زكى الابل ثم باعها بدراهم
ثم وجبت الزكوة في الدراهم الاولى ولم يحل الحول على ثمن الابل لم يزكه مع الدراهم
التي اصابها لانه لو زكى ثمنها فقد زكى مالا واحدا مرتين في سنة واحدة ولا ينبغي له
ذلك وقال الامام لو ادى عشر طعامه ثم باعه بدراهم ثم حال الحول على ماله وجبت
عليه الزكوة وزكى معه ثمن الطعام لانه لو مكث الطعام عنده عشر سنين لم يزكه
ولو مكثت الابل عنده زكاها فافترقا وقال يعقوب ومحمد يزكي ثمن الابل مع ماله كما يزكي
ثمن الطعام لانه قد صار دراهم كله وصار مالا واحدا ومن قتل ابوه فقضي له على عاقلته
بالدية مائة من الابل او كاتب عبده على مائة من الابل ثم حال الحول ثم اخذ الابل لم يزكها
لانها لم تكن سايمة فاذا امكثت عنده حولا بعد القبض زكاها ان كانت سايمة وان
كان يعلفها ويعمل عليها فلا زكوة فيها ومن تزوج المراة بعشر من الابل بعينها
فلم تقبضها حتى حال الحول فلا زكوة عليها لانها ليست بسايمة ولو كانت قد عاينتها وهي سايمة
فقبضتها بعد حول زكتها وكذا لو انها ابل او بقر او غنم ثم رجع الامام عن هذا وقال
لا زكوة عليها واخذ يعقوب ومحمد بالقول الاول ومن له ابل سايمة فاراد ان يستعملها
ويعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول فعليه الزكوة ولو كان له عشر من الابل لا يزكيها

سنين فعليه للسنة الاولي شاتان وللسنة الثانية شاة لانها قد نقصت عن العشر ولو
كان له خمس وعشرون من الابل فلم يزكها سنين فعليه للسنة الاولي بنت مخاض وللثانية
اربع شياة لانها نقصت عن خمس وعشرين ومن له اربع وعشرون فصيلا وناقة مسنة فعليه
فيها الزكوة ولو اشتري ابلا سايمة للتجارة فعليه زكوة التجارة في كل مايتين من قيمتها
خمسة ولو كانت خمسون من الابل بين رجل وصبي فعلي الرجل في حصته بنت مخاض ولا شي
علي الصبي وكذا لو كان شريكه فيها مجنونا او معتوها او مديونا او مكاتبا ولو غلب العدو
علي الابل او غصبها رجل فامسكها سنين ثم اصابها المسلمون فردوها او ردها الغاصب علي
صاحبها بعينها لم يزكها لما مضي لانها لما كانت في يد العدو ولم يكن له الا تري لو اسلموا عليها
انها لهم ولو باعوها لم ياخذها الا بالثمن وكان سهم جايزا واما الغاصب فلانه كان
لا يقدر عليها ان ياخذها منه وليس الغصب بمنزلة الدين الذي يقر له به فاخذ به
اذا شا فزكي لما مضي ومن له خمس من الابل فهلك قبل الحول بشهر واحدة ثم حال الحول
لم يجب الزكوة ولو نتج بعضهن قبل الحول واحدة او اصاب قبل الحول واحدة وجب
لان الحول تم وهي خمسة كما كانت ولو مكثت عنده يوما فهلك منها واحدة فمكثت عنده احد
عشر شهرا فاصاب واحدة فتم الحول وهي خمس وجبت وان لم يملك النصاب اكثر الحول لانه
اذا كمل النصاب اول الحول واخره لم انظر الي نقصانه بين ذلك وتعد في الابل العميا
والعجفا والعرجا ومن وجب في ابله الصدقة فباعها والمصدق ينظر ثم قال ليس عندي
شي وهي في يد المشتري بعينها خير المصدق بين اخذ زكاتها من البايع او مما في يد المشتري
ولو ذهب المشتري ونفد تاتم جا المصدق لم استحسن ان ياخذ مما في يد المشتري ولو
هلكت الابل بعد ما وجبت الزكوة وحال الحول فلا زكوة عليه وكذا لو استهلكها رجل فذهب

بها ولو هلك منها عشرون وبقي عشرون زكي العشرين الباقية اربعا من الغنم وسقط زكوة
الهالك لانه لم يستهلكه هو ولو حبسها بعد ما وجبت الزكوة حتي ماتت لم يضمن زكاة
ما مات بحبسه ومن له ابل فعجل زكوتها او اعطي زكوة سنين عجله وسعه فيما بينه وبين الله
تعالي ومن اشتري ابلا سايمة او بقرا او غنما او جواميس او خيلا للتجارة وهي سايمة زكاها
زكوة التجارة فلو كانت اربعين شاة او خمسين من الابل او ثلثين من البقر وهي لا تساوي مايتي   درهم
ولا مال له غيرها فلا زكاة فيها ولو كانت ثلثين من الغنم او عشرين من البقر او اربعا من الابل
وقيمتها مايتا درهم فحال عليها الحول وهي كذلك زكاها ولو اشتري ابلا للتجارة ثم بدا له
فجعلها سايمة فحال الحول عليها مذ اشتراها ولا مال له غيرها وانما له مذ جعلها سايمة
ستة اشهر فعليه زكوة السايمة اذا تم الحول مذ جعلها سايمة وان كان انما فيها من
الزكوة ويوخذ من بني تغلب من ابلهم الصدقة اذا بلغت نصابا يوخذ ضعف ما يو   خذ
من المسلم فيوخذ من الخمس شاتين وكذلك يوخذ من بقرهم وجواميسهم واغنامهم بلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله ضاعف عليهم الصدقة والمضاعفة ان ينظر الي ابله
فان كانت مما يجب فيها الزكوة لو كانت لمسلم اخذ منها الزكوة مضاعفة وكذا البقر
والجواميس والغنم وان كان ذلك لو كان لمسلم لم يجب فيه الزكوة فلا شي فيه ولا يوخذ
من فقرايهم ولا ممن عليه دين كثير يحيط بماله وهو كبير او صغير وله ابل او غنم او بقر وعلي المراة
في ابلها وغنمها وبقرها مثل ما علي الرجل منهم ولو اعتقوا عبدا وله ابل لم تضاعف عليه الصدقة
لان موالهم لا يكون عندي اعظم حرمة من موالي المسلم ولو اعتق المسلم عبدا له نصراني وضع
عليه الخراج وليس يترك موالي بني تغلب ان يوضع علي روسهم الخراج وعلي ارضيهم واهمل
اموالهم فلا يوخذ منها شي بل يكون بمنزلة موالي اهل الذمة وما احد من اموال بني تغلب

لم تقسم في فقرايهم لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين توضع في بيت مالهم
ولو امر مسلم علي العاشر بابل او غنم او بقر او جاموس قيمتها كثير فقال ليس شي منها للتجارة
وحلف علي ذلك قبل منه وكف عنه وكذا الطعام وكذا الذمي اما الحربي فاذا امر بشي
مما ذكرت قوم واخذ العشر منه ولو ظهر الخوارج علي قوم من المسلمين من اهل العدل فاخذوا
ذكوة الابل او الغنم او البقر ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل حسب لهم تلك الصدقة لانهم
لم يمنعوهم منهم وينبغي ان تقسم صدقة كل بلاد فيهم في فقرايهم ولا تخرجها الي بلد غيرها ولو
نصراني تغلبي علي العاشر بالغنم او البقر للتجارة فقال علي دين محيط بقيمتها وحلف علي ذلك
كف عنه وصدقه ولو جا المصدق الي رب الغنم او البقر او الجواميس لياخذ صدقتها
فقال علي دين يحيط بقيمتها فلا شي عليه اذا حلف علي ذلك ولو كان لصبي تغلبي ابل او بقر
او غنم فليس عليه صدقة مضاعفة لانها انما تضاعف علي الكبير ومن كان في عسكر الخوارج
فلم يود ذكوة ابله او بقره او غنمه سنة او سنتين ثم تاب اهل البغي وهو معهم لم يوخذ
هو واصحابه بزكوة ما مضي لان احكامنا لم تكن تجري عليهم في عسكرهم وعليهم اداوها
لما مضي ديانة ولو مر رسول اهل البغي الساعي علي العاشر بمال اخذ منه الزكوة كما يوخذ
من المسلم وكذا لو مر بالابل ولو اسلم قوم في ارض الحرب وعلموا ان الزكوة تجري عليهم كالصلاة
فمكثوا سنين ولم يودوها وقد عرفوا ذلك في اموالهم ومواشيهم اي من المسلم العادل
وعرفوا كيف هي وصدقوا بذلك فلم يودوها سنين ثم خرجوا الينا باموالهم كلها لم يوخذ
منهم شي لما مضي من السنين لان الحكم لم يكن يجري عليهم وعليهم اداوها ديانة ٥

صدقة الغنم قال محمد قال الامام ليس في اقل
من اربعين من الغنم السايمة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سايمة ففيها شاة الي مائة وعشرين

كذا عن رسول الله صلى الله وسلم فان زادت واحدة ففيها شاتان الي مايتين فان زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الي اربعمائة فاذا زادت فلا شي في الزيادة حتي تبلغ مائة فيجب شاة مع الثلث لان
الغنم اذا كثرت صار في كل مائة شاة شاة ويعد في الغنم الصغير ولا يوخذ في زكاتها
الربا ولا الاكيلة ولا الماخض ولا فحل الغنم كذا عن عمر رضي الله عنه والربا التي تربي ولدها
والاكيلة التي تسمن للاكل والماخض الحامل ولا يوخذ في صدقتها الجذعة من الغنم ولا يوخذ
في الصدقة الا الثني فصاعدا ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار ولا ذكوة في الحملان
لانه لا يوخذ في الصدقة من الغنم الا الثني فصاعدا وكذا عن الشعبي في الحملان
ولا يوخذ في صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل
ذلك ولا ذكوة في اربعين شاة بين اثنين فان كان بينهما تسع وسبعون شاة فكذلك
وفي ثمانين بينهما علي كل واحد منهما شاة الي ان تبلغ غنمهما مايتين واربعين شاة فاذا
زادت شاتين فعلي كل واحد منهما شاتان الي ان تبلغ اربعمائة فاذا زادت ثمانين فعلي
كل واحد منهما ثلث شياه الي ستمائة فاذا زادت فلا شي في الزيادة حتي تبلغ الغنم
ثمانمائة فيجب علي كل واحد منهما اربع شياه ثم لا شي في الزيادة حتي تبلغ الفا ولو كان
علي رب الغنم دين يحيط بقيمتها فلا ذكوة فيها فاذا جاء المصدق فاخبره ان عليه دينا
وحلف صدقه وكف عنه وكذا لو قال لم يحل عليها الحول منذ اصبتها وحلف له علي ذلك
وكذا لو قال اديت ذكوتها الي مصدق وجاء ببراءة وحلف علي ذلك وقد كان عليهم مصدق
غيره في تلك السنة ولو قال اديت ذكوتها الي المساكين لم تقبل منه لان صدقة الغنم
انما تدفع الي السعاة فلو قبل ذلك منه لم يوخذ صدقتها ابدا ولا ذكوة علي صبي او مجنون
مغلوب او عبد ماذون له في التجارة وعليه دين في غنمه ولا في تقريم لما مر في الابل

انه لا يجب صلاة على صبي ولا مجنون ولا معتوه فكذا الزكوة واما العبد المأذون والمكاتب
فلا يملكان شيئا ولو كان في يد العبد لا دين عليه فماله يصير لمولاه وفيه الزكوة ولو كان لرجل غنم
يجب في مثلها الزكوة فورث قبل الحول بيوم ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سايمة لم يزكها
مع غنمه ولو كانت غنما زكاها مع غنمه ولو كانت غنمه لا يجب في مثلها الزكوة فورث ابلا
او اشتراها او وهبت له وهي سايمة او كانت له ابل فاستفاد غنما على ما وصفت لك
لم يزكها معها لان المالين مختلفان وكذا لو كان له بقر لا يجب في مثلها الزكوة او يجب فملك
ابلا او غنما بسبب لم يزكها معها لانهما مالان مختلفان على هذا وحال عليها الحول من يوم قبضها
وملكها وجبت الزكاة فيها اذا كانت مما يجب في مثلها الزكوة ومن له غنم بمصر او مدينة يعلفها
ويشرب لبنها او يعلفها في بيته ويصيب من لبنها او كان ذلك كله في غير مصر في السواد
او في الدرب وكان يعلفها فلا زكوة فيها وفي الغنم السايمة الذكور كلها الزكوة ولو باع غنمه
قبل ان يجب فيها الصدقة بيوم خوف الصدقة بابل او بقر او دراهم فرارا من الصدقة
لم يجب شي حتى يحول الحول عليها وهي عنده وباع ذلك بغنم قبل ان يجب عليه الزكوة بيوم
فرارا من الصدقة فلا شي عليه وهذا كالاول سوا ولو تزوج امراة بغنم يجب في مثلها
الزكوة او بقر ولم تقبضها الا بعد حول لم تزكها لانها ليست بسايمة ولو كانت بعينها وهي
سايمة فلم تقبضها الا بعد الحول زكتها عند الامام في قوله الاول ثم رجع وقال لا تزكيها
فلو دفعها الى المراة فحال عليها الحول ثم طلقها ولم يدخل بها زكت هي نصفها لانه في ملكها
ووجبت عليها زكوته وكذا لو تزوجها بابل او بقر سايمة فدفعها اليها فحال عليها الحول
ثم طلقها ولم يدخل بها وكذا لو تزوجها بعبد فدفعه اليها فمر يوم الفطر وهو عندها
ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها فطرته ولو كان في يده ثم طلقها ولم يدخل بها لم يجب على واحد

منهما

منهما وكذا لو لم يدفع اليها الابل المهر او البقر او الغنم ثم طلقها قبل الدخول فلا زكوة عليه
وان دفع اليها النصف وهو مما تجب الزكوة في مثله فعليها زكوته عند الامام اولا ثم رجع
فقال لا زكوة عليها فيما قبضت ومن له مايتا درهم وعليه مثلها وله اربعون شاة سايمة
او ثلثون من البقر او خمس من الابل فعليه زكوتها لان عين دراهم تقضي دينه ولو كان
عليه مايتا درهم وعشرة دراهم فلا زكوة عليه في شي من ذلك لان عليه فضل دين
ولا مما عنده به من الدراهم ولو كان له مايتا درهم واربعون شاة سايمة وعليه
مايتا درهم فعليه زكوة الغنم دون الدراهم فلو لم ياته المصدق وقيمة الغنم مايتا
درهم زكى ايهما شا وترك الاخر فيجزيه وكذا لو كان له مكان الدراهم خمس من الابل
قيمتها مايتا درهم فلو جا المصدق فاخبره عليه من الدين وبماله اخذ المصدق زكوة
الابل ولو كان له مايه وعشرون شاة سايمة فحال عليها حولان فعليه زكوة سنتين
في كل سنة شاة ولو كانت مايه واحدى وعشرين فحال عليها حولان فعليه للحول
الاول شاتان وللثاني شاة فلو كانت اربعين شاة فعليه للحول الاول شاة ولا شي
عليه للثاني لانها نقصت ولو كان شريكه في الغنم صبي او معتوه او مديون او مكاتب
فعليه الزكوة في حصته دون شريكه الصبي والباقين وكذا لو كان بينهما ابل او بقر
ولو غلب على غنمه او بقره العدو او غاصب فمكث سنين ثم اخذها صاحبها من الغاصب
او اصابها المسلمون فردوها عليه بعينها لم يزكها لما مضى لان العدو ملكها ولهذا لو اسلم
عليها كانت له ولو باعوها جاز بيعهم ولم ياخذها الا بالثمن واما الغاصب فانه لم يكن
يقدر عليه وليس هذا كالدين الذي يقر له به فتركه لما مضى بعد قبضه ولو هلك
من الغنم واحدة قبل الحول او كانت اربعين فتم الحول فلا زكوة عليه وكذا لو كانت ثلثين

من البقر فهلك منها قبل الحول واحدة فتم الحول الا ان يصيب مثلها قبل الحول او تلد احديهن واحدة
فيتم الحول وعدتها كاملة ذكاها المامر في الابل ويحد في الغنم العرجا والعجفا والعميا عليه وكذا
في البقر ومعني قوله لا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل ماية وعشرون شاة فيها شاة واحدة
فان فرقها المصدق اربعين اربعين فيها ثلث شاة وكذا لو كان له اربعون بقرة لم يفرق بينها
ومعني قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فان جمعها ففيها شاة وان
فرقها عشرين عشرين فلا شي فيها ولا بقرتيهما فلو كانا شريكين منها وضين لم يجمع بين اغنامها
وكذا لو كان لاثنين اربعون مسنة او جمعها المصدق ففيها مسنة وان فرقها فلا شي فيها
ومن وجب في غنمه الزكوة فباعها والمصدق ينظر اليه ثم قال ليس عندي شي خير المصدق
بين ان ياخذ البايع بزكوتها او ياخذها مما في يد المشتري اذا كانت في يده بعينها ولو كان
المشتري ذهب وبقي ثم جا المصدق لم استحسن ان ياخذها في يد المشتري وكذا
البقر ولكن يضمن البايع زكوتها ولو هلكت الغنم او البقر كلها بعد الحول ووجوب
الزكوة سقطت زكوتها لانها هلكت وموت ولو اهلكها رجل فذهب بها فلذلك ولو
هلك بعضها سقطت زكوة الهالك وعليه زكوة الباقي لانه لم يسلفها هو ولو حبسها بعد
ما وجبت الزكوة حتي ماتت لم يضمن زكوة ما مات بحبسه اياها ولو عجل زكوة الغنم
او البقر قبل الحول او زكوة سنين وسعه ديانة فلو اشتري غنما او بقرا للتجارة فبدا له
فجعلها سايمة بعد نصف الحول فجعل عليها الحول مذ اشتري ولا مال له غيرها لم يزكها
زكوة التجارة ولو فعل ذلك فرارا من الزكوة فلو حال الحول مذ جعلها سايمة زكاها زكوة
السايمة لا للتجارة ومن وجبت الزكوة في ابله وغنمه وبقره وجواميسه فمات فجا المصدق
وهي في يد الورثة لم يوخذ زكوتها منهم لانها خرجت من ملك من كانت له وصار لغيره

صدقة البقر عن الامام عن حماد عن ابرهيم قال
ليس فيما دون ثلثين بقرة صدقة وفي ثلثين سايمة تبيع او تبيعة الي تسع وثلثين وفي
اربعين مسنة كذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وما زاد علي الاربعين ففي الزيادة بحسا
ذلك في قول الامام وقال يعقوب ومحمد لا يوخذ مما زاد علي اربعين شي الي ستين فاذا
كانت ستين ففيها تبيعان الي تسع وستين وفي سبعين مسنة وتبيع الي تسع وتسعين
وفي ماية مسنة وتبيعان والجواميس كالبقر فلو وجب فيها سن فلم يوجد فيها اخذ المصدق
قيمة السن الواجب وان شا اخذت افضل منها ورددت عليه الفضل دراهم وان
شا اخذت دونها واخذت قيمة الفضل دراهم ولو كان بين رجلين تسع وخمسون من البقر
او الجواميس فلا زكوة فيها ولو كانت ستين فعلي كل واحد منهما تبيع او تبيعة الي تسع وسبعين
فان صارت ثمانين فعلي كل واحد منهما مسنة فما زاد فبحساب ذلك عند الامام وقالا لا شي
في الزيادة حتي تبلغ ماية وعشرين ولو كان لرجل خيل سايمة ذكور كلها فلا صدقة فيها
فلو كانت اناثا وذكورا يطلب نسلها ففي كل فرس دينار وان شيت قومتها دراهم
فجعلت في كل مايتي درهم خمسة دراهم وهو قول الامام وقال يعقوب لا صدقة في
الخيل لقوله صلي الله عليه وسلم عفوت لامتي عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق
صدقة الفطر وهو قول محمد ولا صدقة في الحمر والبغال السايمة ولا في البقر اذا كان
عليه دين يحيط بقيمتها فاذا اخبر المصدق بذلك وحلف كف عنه وكذا لو قال انما اصبتها
مذ اشهر او اديتها الي مصدق اخر وحلف وجا براة وفي تلك السنة مصدق غيره عليهم
ولو قال اعطيت زكوتها الفقرا لم يكف عنه المامر ولو حال الحول علي بقره ثم اصاب بقرا
لم يزكها حتي يحول حول اخر علي بقره فيزكها ويزكي معها المستفاد ويجب في ذكور البقر وحدها

ب
ق
كازم

الزكوة ولو باع بقرة قبل الحول بيوم بابل او غنم او دراهم فرارا من الزكوة فلا زكوة عليه حتى
يحول الحول وهي عنده ولو باعها ببقر فرارا من الزكوة فكذلك ولو تزوج امراة بماية من البقر بعينها
فحال عليها الحول في يده ثم طلقها قبل الدخول فلا زكوة على الزوج ويدفع اليها نصفه فتزكيه في
في قول الامام الاول لانه حال الحول وهي تملك ما اخذت فوجب عليها زكوته وفي قوله الاخر
لا زكوة عليها لان الزوج انما ملك النصف بعد الطلاق فلم يحل عليه الحول مذ ملكه وكذا لو كانت
بغير اعيانها فلو قبضتها ثم حال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليها زكوة نصفها لانه في ملكها
وكذا الابل السايمه والغنم ولو اراد رب البقر ان يعلفها ويستعملها فلم يفعل حتى حال الحول
فعليه الزكوة ولو حال على اربعين بقرة حولان فعليه للسنة الاولى مسنه وللثانيه تبيع
او تبيعه لانها نقصت عن الاربعين ولو كانت ثلثين فعليه للحول الاول تبيع او تبيعه
ولا شي عليه للحول الثاني لانها نقصت عن الثلثين ولو كان تسعه وعشرون عجلا وبقرة
مسنه او جاموس فعليه الزكوة وان اشترى بقرا او جواميس سايمه للتجارة زكاها للتجارة
من قيمتها من كل مايتي درهم خمسة دراهم ولو كان شريكه في البقر التي تجب في مثلها الزكوة
وهي ثمانون بقرة صبي فعلى الرجل في حصته مسنه ولا شي على الصبي وكذا لو كان شريكه
فيها معتوها او مديونا او مكاتب او كذا لو كان بينهما ابل او غنم ويجوز تعجيل زكوة البقر
لسنه وسنين دبانه بلغنا عن رسول الله صلى الله وسلم انه تعجل من العباس بن عبد
المطلب زكوة سنين وعن موسى بن طلحة قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال فقسمه
بين المسلمين فبقي منه بقيه فشاور القوم فيه فقال بعضهم قد اعطيت كل ذي حق حقه
فامسك هذه الباقيه لنايبة ان كانت وعلي كرم الله وجهه في القوم ساكت قال فقال عمر ما تقول
يا ابا الحسن قال فقال علي قد قال القوم قال فقال عمر لتقولن قال فقال له علي لم تجعل يقينك شكا

وبجعل

وبجعل علمك جهلا فقال له عمر لتخرجن مما قلت فقال له علي اما تذكر حين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعيا فاتيت العباس فلم يعطك فكان بينك وبينه كلام فوجد عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعنت به عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم استاذنا عليه فاذن
لنا فاعتذرت اليه بعذرك ثم قال اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا الى مال فتسلفنا
من العباس صدقة سنين فقلنا قد صلينا معك الظهر والعصر فقال مال اما في فقسمته فبقيت
منه فضله فكنت في ذلك حتى وجدت له موضعا فقال عمر وبذلك واما في لم اجارك بها قال
فقسم ذلك المال فاصاب طلحة ثمان ماية درهم ومن مات وقد وجبت عليه الزكوة في بقره
وجواميسه لا تؤخذ من الورثه وان وجد المصدق ذلك في يديهم لانها خرجت من ملك من
كانت له فصارت لغيره

زكوة المال لو كان

للتاجر مال يجب في مثله الزكوة فاستفاد في الحول مالا اخر فتم الحول عليهما زكاهما جميعا سوا
استفاد بميراث او هبة او صدقة او وصيه او ربح ربحه ولو اصاب مال التاجر
الافات ثم حال الحول ثم زاد في سعره غلا او غير ذلك فارتفع في بدنه قومه اخر الحول
فزكاه بقيمته ولا ينظر الى ما كان فيه من نقصان قبل ذلك بافة او من زيادة ولو كان له مال
وعليه مال قوم كل مال للتجارة وكل مال عليه فان استويا او كان الدين اكثر فلا شي عليه وان
كان ماله اكثر من الدين بنصاب مايتي درهم فصاعدا او عشرين مثقالا من الذهب فصاعدا
زكى الفضل عن الدين ولو كان له الف درهم دين لا يقدر عليها وما في يده كفاف لما عليه
فلا زكوة في الفضل حتى يقبض تلك الالف فلو قبضها بعد سنين زكاها للحول الاول
خمسة وعشرين درهما زكوة الالف ويزكي للسنة الثانيه زكوة الالف غير خمسة وعشرين
درهما فلو توالت عليه سنون زكى لاول سنة الفا كاملا ثم ينقص كل سنة تلك الزكوة التي زكى

ابدا كذلك حتي ينقص عن ماتي درهم وليس في اقل ماية درهم زكوة ولا صدقة فاذا بلغت ماتين
وحال عليها الحول ففيها دراهم ولا شي فيما زاد علي الماتين حتي يبلغ اربعين درهما فيجب في الاربعين
درهم مع الخمسة في الماتين وكذا بلغنا عن عمر رضي الله عنه وبه كان الامام ياخذ وقال
يعقوب ومحمد ما زاد علي الماتين من شي فبحساب ذلك كذا بلغنا عن علي كرم الله وجهه
ولو اشتري التاجر الرقيق بدراهم او بدنانير اي ذلك فعل اجزا عنه ولو كان له اربعة
مثاقيل ذهب او خمسة تساوي ماية درهم وله ماية درهم فحال الحول زكاهما عند
الامام وقال يعقوب ومحمد لا يجب فيهما حتي يبلغ الذهب عشرة مثاقيل والدراهم مايه
ولو مكث عنده ماتيا درهم اشهرا فانفق منها ماية ولو هلكت فاصاب قبل الحول بيوم
ماية فتم الحول والنصاب تام زكاهما لانه كرجل اشتري جارية للتجارة قيمتها ماتيا درهم
فاعورت في الحول فصارت قيمتها مايه فغلا سعر الرقيق او زادت في جسمها فصارت
تساوي ماتين او ولدت ولدا يساوي مايه فتم الحول فعليه زكوتها ولو كان له ماية درهم
فاصاب قبل الحول ماية اخري او الف درهم لم يجب الزكوة حتي يحول الحول من حين
اصاب ذلك وتم النصاب وليس في اقل من عشرين مثقال ذهب صدقة فاذا بلغت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب بلغنا ذلك عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم وما زاد علي عشرين مثقالا فلا شي في الزيادة حتي يبلغ اربعة مثاقيل
فيجب فيها عشر مثقال مع النصف المثقال في العشرين عند الامام وقال يعقوب ومحمد
ما زاد علي الماتين من الفضة وعلي العشرين مثقالا فزكوته بحسابه ويجب الزكوة في تبر
الذهب والفضة والحلي الموضوع والحلية والموضوع منهما في اناء او منطقة والمكسور
والمضروب دراهم او دنانير اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول مذ ملكه ولو كان له عشرة

مثاقيل تبر ذهب ودنانير مضروبه ومايه درهم او ورقها من تبر فضة فعليه فيها الزكوة
وكذا لو كان له خمسة عشر مثقال ذهب وخمسون درهما او كان له مايه وخمسون درهما
وخمسة مثاقيل ذهب بشرط ان يمكث ذلك كله عنده حولا من يوم اصابه عن علي عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا زكوة في المال حتي يبلغ ماتي درهم فاذا بلغ ماتي درهم وحال
عليه الحول ففيه خمسة دراهم وليس في الذهب زكوة حتي يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ
عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيه نصف دينار وبهذا اخذ الامام ويعقوب ومحمد ومن
اقرض ماتي درهم لا مال له غيرها فحال عليها الحول فقبضها بعد عشرين عشرين فلا زكوة
عليه بعد قبض العشرين الاولي حتي يقبض العشرين الثانيه فيزكي الاربعين فيجب درهم وكذا
لا شي عليه في العشرين الثالثه حتي يقبض بعدها عشرين اخري وهكذا وهذا قول الامام
وقال يعقوب ومحمد يزكي كل شي قبضه درهما فما فوقه ولو ورث ماتي درهم دينا
علي رجل ولا مال له غيرها فحال عليها الحول ثم قبض منها اربعين درهما فلا زكوة عليه حتي يقبضها
كلها لانه لم يقع في يده الماتين ولو اجر عبده بماتي درهم ولا مال له غيرها فمكث حولا ثم قبض
بعضها فكذلك ومن له عبد او دابه او متاع لغير التجارة فاستهلكه اخر فقضي عليه بقيمته
وهي ماتيا درهم ولا مال لصاحبها غيرها فحال الحول ثم قبض منها اربعين فكذا لا يزكها حتي
ياخذها كلها ولو باع عرض التجارة بماتي درهم ولا مال له غيرها فاخذ منها اربعين وقد حال
عليها الحول زكاها والفرق ان هذا كان في يده للتجارة اما الاشيا التي ذكرت فكانت في يده
لغير التجارة ومنها ما لم يكن في يده قط وهو قول الامام وقال يعقوب ومحمد كل ذلك سوا
يزكي ما قبض منه درهما او اقل ومن معه الف درهم حال عليها الحول فاشتري بها متاعا للتجارة
فهلك المتاع فلا زكوة عليه ولو اشتري بها خادما للخدمة او غنما سايمة فهلكت زكي الالف

كلها لانه صرفها في غير ما كانت فيه ومن تزوجت بالف درهم فحال عليها الحول فقبضت منها اربعين
درهما لم تزكها حتى تقبض ماتين ويحول عليها الحول عندها في قول الامام الاخر وقال يعقوب
ومحمد تزكيها ومن كاتب عبده بالف درهم او اعتق نصف عبده فسعى في نصف قيمته وهي الف
درهم ولا مال له غيرها فحال الحول ثم قبض منها ماتي درهم لم تزكها حتى يمكث الماتان عنده
حولا لانه مال مكاتبه وعبده ليس بدين كما يكون على غني ولا مال له غيره ولا مال
في يده وكذا عبد بينه وبين اخر فاعتق شريكه نصيبه فقوم العبد نسعي له ولو كان
شريكه موسرا فضمنه القاضي نصف القيمة فاخذ منه ماتي درهم بعد حول نكاحها لان هذا
دين ليس على عبد شي منه ولو اخذ منه اربعين درهما لم يزكها لانه لم يكن في يده للتجارة
ولانه لم يكن اصل الورق عنده ولو كان لرجل تاجر الف درهم ودار لغير التجارة
تساوي عشرة الاف درهم وخادم لغير التجارة وعليه الف درهم لم يزك ما عنده
لان الدار والخادم ليسا للتجارة ولانه يجوز دفع الصدقة اليه في هذه الحال لانه
معدم ليس في يده فضل فكيف تجب الزكوة عليه والصدقة له حلال ولو كان له
مسكن وخادم يساويان عشرة الاف درهم وله الف درهم وعليه خمسة الاف
درهم حل له قبض الصدقة عن الحسن البصري قال ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو
صاحب عشرة الاف قيل يا ابا سعيد وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والكراع
والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن ابرهيم قال ان الصدقة تحل للرجل اذا لم يكن له
الا دار او خادم وكذا لا يجب عليه الزكوة اذا كان بهذه المنزلة ولو كان له عشرة
الاف وعليه مثلها وهو لا يزكي ما عنده لكن يتقلب فيها وهو ماله يشتري به ويبيع
وهو يملكه ولو اعتق عبدا قد اشتراه بذلك المال جاز عتقه ولو تزوج به امراة

جاز له ولا زكوة عليه لان عليه دينا مثله ولانه يحل له الصدقة اي ياخذها ولا يجوز
ان يحل له الصدقة ويجب عليه الزكوة ولو كانت تجب على من عليه الدين لزكي المال الواحد
في يوم واحد ثلث مرات بان يشتري عبدا بالف وهي قيمته نسيه ثم تجب الزكوة في ماله
فيزكيه مع ماله ثم يبيعه بعد ما اشتراه فيزكيه مع ماله فيزكي عبدا واحدا ومالا
واحدا في يوم واحد ثلث مرات يقبح هذا ويفحش اذا كان هكذا وانما الزكوة على رب الدين
الذي هو له يزكيه اذا قبضه وكذلك جا الاثر عن علي كرم الله وجهه قال في الرجل يكون له الدين
فيقبضه انه يزكيه لما مضى ولو كان للتاجر مال كثير دين متفرق على الناس منهم الملي الذي
يعلم ان ماله في ثقة وانه سيقضيه اياه ومنهم المفلس فاذا قبضه او اربعين درهما منه
زكاه ولو زكاه وهو دين كله اجزاه وقد احسن واخذ بالفضل ولو زكاه عن سنين
اجزاه ولو زكي ما على الملي وترك ما على المفلس حتى يقبضه فقد احسن كل شي عجل زكوته من
ذلك فانما هو فضل اخذ به وكل شي اخره حتى يقبضه اجزاه وليس عليه الا ذلك ولو
اشتري التاجر دارا ليسكنها او عبدا او خادما ليخدمه او يبيله في الغلة او دابة ليركبها
او طعاما ادما لاهله او ثيابا كسوة لاهله او متاعا ليتجمل به في بيته او الانية ليتجمل
بها في بيته وقيمة كل واحد من ذلك الف او اكثر فحال عليه الحول لم يزكه مع ماله لان هذا
لا شي منه للتجارة ولو اشترى لولوا او جوهرا يتجمل به اهله لا للتجارة فكذلك لانه
ليس للتجارة عن ابرهيم ليس في شي من العروض واللولو والجوهر زكوة الا ما كان للتجارة
فان كان للتجارة تقوم فادى عن كل ماتي درهم خمسة دراهم ولو اشتري فلوسا للنفقة او
انية من نحاس ليتجمل بها في بيته ويستعملها فلا زكوة فيها ولو اشتري شيا مما وصفت لك للتجارة
ثم بدا له فجعله لشي مما وصفت لك من التجمل او السكني او النفقة او الخدمة او الكسوة فحال

الحول على ماله لم يزكه معه لانه اخرجه من التجارة وان كان اصله لها فجعله لما ذكرت
ولو اشتراه لغير التجارة لشيء مما وصفت لك ثم بدا له بعد اشهر ان يجعله للتجارة لم يزكه
مع ماله لانه على ما جعله عليه ولا يكون للتجارة حتى يبيعه لانه لما اشتراه لشيء مما وصفت
لك ولم يرد به التجارة فهو على ذلك ابدا حتى يبيعه وليست نية التجارة التي نواها
بشيء لان اصله كان لغير التجارة وكذا المتاع والرقيق والجوهر والانية يرثها الرجل او توهب
له وهو يساوي مالا عظيما وكذا الحنطة والشعير والحبوب ولو اشترى عبدا للتجارة
فحال عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم ولا مال له غيره فلا زكوة عليه ولا صدقة
الفطر لانه للتجارة فلا تجب فيه صدقة غيرها ومن مر على العاشر بمال دراهم او
دنانير دون النصاب وقال لا مال لي غيرها وحلف على ذلك قبل منه وكف عنه فلم
ياخذ منه شيا وكذا لو مر بها ذمي او حربي وان كان نصابا فصاعدا فمر به مسلم على
العاشر فقال انما اصبته منذ اشهر فلم يحل عليه الحول وحلف على ذلك كف عنه وكذا
الذمي ولو مر الحربي بالنصاب اخذ منه العشر ولو مر به ذمي وقد حال عليه الحول
اخذ منه نصف العشر وياخذ من المسلم اذا مر به ربع العشر ولو مر المسلم او الذمي
عليه بطعام او متاع او رقيق او ابل او بقر او غنم وقيمته مال كثير فقال ليس شيء من هذا
للتجارة وحلف على ذلك قبل منه وكف عنه ولو مر به حربي اخذ منه العشر ولو قال
المسلم او الذمي علي من الدين كذا وهو يحيط بما معي وحلف على ذلك قبل منه وكف عنه
ولو كان حربيا لم يقبل قوله في الدين وعشر ولو مر مكاتب بمال كثير لم يعشر ولو مر بالمال
رجل وقال هو بضاعة قبل قوله وكف عنه ولو مر الوصي بمال اليتيم يتجر فيه فقال
هو لليتيم فحجري وحلف قبل منه وكف عنه ولو مر تاجر بمتاع فقال هو مروي او هروي

ليكون

ليكون اقل قيمة فاتهمه العاشر وظن انه مروي وهو بحيث لو صححه اضر بمتاعه وكسر خلقه
قبل قوله فاخذ منه الصدقة على ما يقول ولو مر التاجر بمال وقال اخذ مني الصدقة عاشر
غيرك كذا وحلف على ذلك قبل قوله وطلب منه البراءة وكذا الذمي ولا ياخذ من هو لا صدقة
تلك السنة وكل عاشر يمر به وحلف على ذلك وجا بالبراءة فينبغي ان يقبل منه ويكف عنه ولو مر
نصراني تغلبي بمال للتجارة او غنم او ابل او بقر او غير ذلك فهو كالذمي ولو مر عليه حربي بمال فاخذ
منه العشر ثم دخل دار الحرب ثم خرج في ذلك الشهر بذلك المال عشره ثانيا ويعشره في السنة
اذا كان هكذا مرتين وثلثا واكثر لانه اذا دخل دار الحرب سقط ما كان زادي فدخل حيث
لا يجري عليه احكام المسلمين ولو لم يدخل ارض الحرب ومر عليه ثانيا بعد ما عشره تلك السنة
لم يعشره الثانية لانه في دارنا يجري عليه احكام المسلمين وكذا لو مر على عاشر غيره
فجاه بالبراءة التي كتب بها الاول ولو مر حربي على عاشر برقيق او متاع فقال ليس هو للتجارة
او على دين او انما اصبته منذ اشهر عشره ولم يلتفت الى قوله ولو كان اهل الحرب ياخذون من
تجار المسلمين الخمس اخذنا من تجارهم الخمس ولو كانوا ياخذون من تجارنا ربع العشر اخذنا
من الحربي ربع العشر فانما ناخذ منه ما ياخذ اصحابه من تجار المسلمين فلو جهل كم ياخذون
من تجارنا اخذ منه العشر كذا عن عمر رضي الله عنه ولو كان مع الحربي رقيق فقال هن
امهات اولادي او هم اولادي لم يوخذ عشرهم وكف عنهم ولو مر نصراني بمال بضاعة
فقال هذه بضاعة لمسلم او نصراني وحلف على ذلك قبل منه وكف عنه ولو مر عبد
بمال مولاه يتجر فيه لم يوخذ منه الصدقة ولو كان مولاه معه اخذت منه ولو كان العبد
نصرانيا والمولى مسلما او على العكس فانما ينظر الى المولى فان كان حاضرا وهو مسلم اخذ منه
زكوة المسلمين وان كان حاضرا ذميا بمال معه مضاربة او مر الاجير بمال استاذه لم يوخذ

منه شي وهذا مثل صاحب البضاعة فلو كان حاضرا وهو مسلم زكاه بربع العشر وان كان
نصرانيا حاضرا فنصف العشر ولو مر تاجر عليه مال الحولي الف درهم او مايتي مثقال
ذهب فقال لست اريد بها التجارة اخذ منه الزكوة ولم يلتفت الي قوله والذهب والفضة
تبرا كان او مصوغا ياخذ منه الزكوة بخلاف المتاع والعروض ولو مر علي عاشر ومعه
براه بغير اسمه فقال هذه براة من عاشر كذا مر به رجل بهذا المال مضاربه فله ان يقبل
منه ويكف عنه فلو قال احلف فابا ان يحلف وادعي ذلك اخذ منه الزكوة ولم يلتفت
الي دعواه اذا لم يحلف ولو مر رجل علي عسكر الخوارج فعشره عاشرهم لم يحتسب له من
زكوته فلو مر علي عاشر المسلمين واهل العدل واتي بالبراة من عاشر الخوارج لم يحتسبها
له وان حلف عليها لان هذا الاجري عنه من زكوة ماله ولا يجزي عن الزكوة ان يشتري
بها نسمه فيعتقها او يحج بها رجلا او يكفنه او يبني بها مسجدا عن ابرهيم قال لا يعطي من زكوة
ماله في حج ولا غيره ولا يقضي منه دين الميت ولا يعتق منه رقبة تامه ولا يعطي في رقبة
ولا في كفن ميت ولا في بنا مسجد ولا يعطي منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسيا ولا باس
بان يعين حاجا منقطعا مقيما وغازيا منقطعا به ولا باس بان يعين مكاتبا وبهذا ناخذ
الامام وصاحباه ولو قضي من زكوته دين رجل حي معدم بامره اجزاه ولو وجب
عليه دراهم زكوة فاعطي عنها حنطة قيمتها او تمرا او شعيرا او مكيلا او موزونا او غير
ذلك اجزاه عن زكوة ماله ولو عجز المكاتب بعد ما دفع اليه زكوة ماله اجزاه
ما دفع اليه عن زكوة ماله فلو دخل رجل دار الحرب فاخذوا منه العشر ثم خرج
فمر علي عاشر المسلمين لم يحتسب له ذلك ولو ظهر قوم من الخوارج علي قوم من المسلمين
فاخذوا زكوة مالهم وزكوة ابلهم وبقرهم وغنمهم ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل

حسبوا لهم بذلك الصدقة لانهم لم يمنعوهم منهم ولا حري من اخذ الخوارج منه فيما بينه وبين
الله تعالي ويقسم الامام صدقة كل قوم في بلادهم ولا يخرجها الي بلاد غيرها ولو تصدق
رب الدين به علي من عليه ينوي به ان يكون من زكوة ماله لم يجزيه لانه لم يقبضه فلو قبضه
وتصدق به عليه اجزاه ولو ربح المضارب في المال فعلي رب المال زكوة ماله وحصته
من الربح وعلي المضارب زكوة حصته من الربح اذا وصل اليه وكان يجب في مثله الزكوة
وان لم يكن نصابا ولا مال له غيره فلا زكوة فيه ولو كان له مال غيره ضمه اليه فزكاه معه
ولو هلك بعض المال بعد ما حال الحول ووجبت الزكوة سقط زكوة ما هلك وزكي ما بقي
وكذا لو سرق بعضه او غصبه منه انسان فذهب به ولو مرت امراة حرة بمال
التجارة علي العاشر عشرها وكذا لو مر صبي حربي مع عمه ومعه مال للتجارة واقام بينه ان
هذا المال لهذا الصبي وما خذ منه الزكاة ولو كان اهل الحرب لا ياخذون من الصبي
المسلم اذا دخل اليهم لم يوخذ من الصبي الحربي شي ولو مر مكاتب حربي علي العاشر بمال له
وعرف انه مكاتب عشره فلو كان اهل الحرب لا يعشرون مكاتب المسلم اذا دخل اليهم لا يوخذ
من مكاتبهم الحربي شي ولو مرت الذمية علي العاشر بمال اخذ منها نصف العشر ولو مرت
عليه مسلمة بمال اخذ منها ربع العشر كالرجل وهي في الزكاة كالرجل ولو مر عليه تاجر برمان
وبطيخ وقثا وخيار وسفرجل وعنب وتين قد اشتراه للتجارة وقيمته مايتا درهم لم
يعشره لانه لا يبقي وكذا لو مر به عليه الذمي او الحربي وهو قول الامام وقال يعقوب
ومحمد يوخذ من ذلك ولو مر عليه نصراني او ذمي بخمر او خنازير قد اشتراها للتجارة قيمتها
مايتا درهم او اكثر لم يعشر الخنازير وياخذ نصف عشر قيمة الخمر كذا عن ابرهيم في الخمر
يمر بها الذمي علي العاشر ياخذ نصف عشر قيمتها ولو مر بها حربي للتجارة لم يعشر الخنازير

واخذ عشر قيمة الخمر منه ولو مر بها مسلم وبني له لم يعشرها ولو مر بعض الحول علي نصاب دراهم
لرجل فوهبه لاخر ودفعه اليه ثم رجع في الهبة فاخذه فتم الحول الاول لم يجب الزكوة
حتي يتم الحول من يوم رجع لانه كان خرج من ملكه وكذا لو رده عليه الموهوب له قبل ان
حول الحول عليه ثم حال الحول فهو كما مر ولو مكث عند الموهوب له سنة فلم يزكه حتي (عليه ح)
رجع فيه الواهب وقبضه فلا زكوة علي واحد منهما لان الموهوب له وجبت عليه
زكوته فسقطت لما اخذ الواهب منه والواهب لم يملكه حتي رجع ومن اخرج ارضه
العشرية حنطة كثيرة فباعها قبل اداء العشر وسلمها الي المشتري فجا العاشر فله ان ياخذ
من المشتري عشر الطعام فيرجع علي البايع بعشر الثمن ومن باع ارضه العشرية
وفيها زرع مدرك فعشر الزرع علي البايع ولو باعها والزرع بقل فعشر الزرع
اذا حصد علي المشتري لانه باعه قبل ان سلخ فلو باعه وهو قصيل فقصله المشتري
فعشره علي البايع في الثمن لان البايع قد اخذ منه وقصله المشتري قبل ان سلخ ولو باع
الزرع بقلا واذن للمشتري في تركه في الارض فتركه حتي استحصد فعشره علي المشتري
لانه هو الذي حصل وكذا كل شي من الثمار وغيرها مما فيه العشر يبيعه صاحبه في اول
ما اطلع قبل بلوغه ثم تركه المشتري حتي سلخ باذن البايع فزكوته علي المشتري ومن
اشتري ارضا عشرية للتجارة ليزرعها فانما عليه عشر ما اخرجت الارض وليس عليها
زكوتها حين اشتري ارضا فيها العشر سقطت عنه الزكوة وكذا لو اشتري ارضا من
الخراج فلا زكوة عليه فيها واذا اشتراها للتجارة لا يجتمع عليه زكوة وعشر في ارض واحد
ولا زكوة وخراج ولا خراج وعشر ولو اشتري دورا للتجارة فوجبت فيها الزكوة ووهبها
فزكي قيمتها ومن مات وله ارض عشر قد ادرك زرعها فوجبت فيها العشر اخذ منها العشر

لانها قد صارت لغيره كما كانت له ومن له ارض عشر فيها رطبة تقطع كل اربعين يوما من
اخذ منها العشر كلما قطعت عند الامام لان العشر في كل ما خرج عند الامام ومن
اشتري ارض عشر فزرعها بطيخا او قثا او خيارا او شبه ذلك اخذ منه العشر وقال
يعقوب ومحمد لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثا ولا بقل ولا رطبة ولا خوخ لكن مما ليس له
ثمرة باقية ولو باع العنب صاحبه عنبا وربما باعه عصيرا وربما باعه باكثر من قيمته
وربما باعه باقل منها اخذ من الثمن عشره باعه عصيرا او عنبا باكثر من قيمته او باقل
اذا لم يكن حابي فيه شيا فاحشا حتي يعرف ذلك ومن كان له علي رجل دينا فكافره
سنة ولا بينة له عليه ثم قضاه اياه فليس عليه زكوته لما مضي لانه كان يجحد وليس
هذا كالدين الذي يقر له به ومن تزوجت بالفي درهم بعينها فحال عليها الحول وهي
في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول فلا زكوة عليه ويدفع اليها النصف فعليها زكوته لانه
حال الحول وهي تملك الذي قبضت ووجبت زكوته عليها والزوج انما ملك النصف
الاخر حين طلقها ولم يحل عليه الحول مذ ملكه وهذا قول الامام اولا ثم قال بعد ذلك
لا زكوة علي واحد منهما وكذا لو كانت بغير عينها ولو دفعها اليها فحال عليه الحول
ثم طلقها قبل الدخول فعليها زكوة المال كله لانه كان في ملكها ووجبت عليها فيه الزكوة
ولو تزوجها بابل سايمة او بقر او غنم سايمة فقبضتها فحال الحول عليها ثم طلقها قبل الدخول
فليس عليها الا زكوة النصف ولو لم تقبضها فحال الحول وطلقها قبل الدخول فلا زكوة علي
واحد منهما وفي قول الامام الاول ان اخذت صاحب الزكوة في مثله زكته والا فلا
ولو تزوجها بعبد فدفعه اليها فمر يوم الفطر وهو عندها فعليها زكوة الفطر
وان لم تقبضه فطلقها قبل الدخول فلا فطرة علي واحد منهما ولو مر مسلم علي عاشر

بمال سنين وهو يكتمه اياه ويجر به ولا يودي زكوته ثم علم به العاشر واخبره الرجل
انه مر به سنين يتجر به اخذ منه لما مضي من السنين وكذا اصحاب الابل والبقر والغنم اذا
اتاه المصدق وكانت صفته علي ما وصفت لك وكذا اصحاب ارض لها عشر لان الحكم
يجري علي هولا ولو كان لشريكين مفاوضين مال فحال عليهما الحول فادي كل واحد منهما
زكوة المال بغير امر صاحبه ضمن كل واحد منهما زكوة نصيب صاحبه له لانه لم
يامره بذلك وان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه ان يودي عنه اذا جا الحول
فاديا جميعا معا ضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما ادي ولو اديا متعاقبا
ضمن الثاني ما ادي عن صاحبه ولا يضمن الاول ويجري عنهما صدقتهما الاولي
وفي المسلة الاولي يجري كل واحد منهما ما ادي عن نفسه ويضمن ما ادي عن صاحبه
له وانما يضمن الثاني لانه امره ان يودي الزكوة فادي غير الزكوة وهذا قول
الامام وقال يعقوب ومحمد لا يضمن ومن اودع ماله رجلا فجحده سنين ثم رده عليه
فلا زكوة عليه لتلك السنين وكذا المدفون ماله في ارض له فخفي عليه موضعه
سنين ثم وجده ولو كان دفنه في بيوته فعليه زكوة الماضي لانه كالذي في
صندوقه فاذا علم انه دفنه فكانه في يده ومن سقط منه مال في مغارة او في
طريق المسلمين ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضي باب
المعادن والركاز لو عمل مسلم او ذمي او عبد او مكاتب او امراة او مدبر او امة
او ام ولد في معدن ذهب او فضة او نحاس او رصاص او حديد فاصابوا
ركازا اخذ منهم خمسه ولهم اربعة الاخماس عن ابن ميم عن النبي صلي الله عليه و
انه قال العجما جبار والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وسوا كان المعدن
في ارض العشر او ارض الجبل ومن عمل في مكان من المعدن يوما فجا اخر من الغد فعمل في ذلك
الموضع فاصاب فيه المال خمس والباقي للثاني الذي اصابه ولا شي فيما يستخرج من البحر
من لولو وعنبر لانه كالسمك ولا شي في السمك لانه صيد وهو كالماء ولان الاثر لم يات
في السمك وهذا قول الحبرين وقال يعقوب بعد ذلك اري في العنبر الخمس ولو
وجد الياقوت والزمرد والفيروزج في المعدن او في الجبال فلا خمس فيه ولا عشر
لانه حجارة ولو كان في هذا شي لكان في الكحل والزرنيخ والنورة والمغرة معا والحصي
وهذا كله حجارة ولا شي في الحجارة ولو وجد الزيبق في معدنه ففيه الخمس عند الحبرين
وقال يعقوب لا شي فيه ومن وجد ركازا من ذهب او فضة او جوهر مما يعرف
انه قديم حفره فاخرجه من ارض فلاة خمس والباقي له للحديث عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال في الركاز الخمس والركاز هو الكنز وكذا لو كان الذي استخرجه ذميا
او مكاتبا او عبدا او امراة او صبيا ولو وجده في دار رجل فتصادقا جميعا انه
ركاز فهو لمن يملك رقبة الدار وفيه الخمس وكذا لو وجد من هو في الدار بما جار
او اعارة فهو لمالكها ولو اشتراها رجل فوجده فيها فهو لرب الدار الاول ولو كان
البايع اشتراها من اخر فهو لرب الدار في الاصل وفيه الخمس وكذا الركاز
يوجد في ارض رجل وهذا قول الحبرين وهو قياس الاثر عن علي بن ابي طالب وقال يعقوب
هو للذي اخذه استحسن ذلك ومن دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا في دار رجل منهم
رده فلو وجده في الصحرا فهو له ولا خمس فيه لان ارض الحرب لم يوجف عليها المسلمون
ولم يفتحوها وارض الاسلام قد اوجف عليها المسلمون وفتحوها فمن هنا اختلفا ولو كان
المعدن في ارض مسلم او ذمي او دار فهو له ولا خمس فيه عند الامام وقال يعقوب

ويجد فيه الخمس ولو دخل حربي دارنا بامان فاصاب كنزا او معدنا اخذ منه كله لانهم
ليس لهم مما في ارضنا شي ولو عمل في المعدن باذن الامام خمس ما اصاب والباقي له ولو كان
في ارض رجل نخلا عسالة فاصاب من عسلها غلة عظيمة ففيه العشر ان كان في ارض
العشر وان كان في ارض الخراج فيها عين يخرج منها القير والنفط والملح فعليه خراج ارضه
ولا شي في هذا عليه ولو كان في ارض عشر فلا شي عليه فيه لانه ليس من الثمار ومن
وجد ركازا في الصحرا او عمل في معدن فاصاب شيا خمس ما اصاب وان كان عليه
دين محيط به لان هذا مغنم فلا يمنعه الدين بخلاف الزكوة ومن تقبل من السلطان
مكانا من المعدن فاستاجر اجرا فاخرجوا مالا فهو لمن استاجرهم يخمس والباقي له ولو
جا قوم فعملوا بغير امره ولم يستاجرهم فاصابوا مالا خمس والباقي لهم لا لمن يتقبله
ولو نبت في ارض عشريه مملوكه الطرفا والقصب الفارسي او غيره فلا عشر فيه انما
هو حطب وكذا الحشيش والشجر الذي لا ثمر له كالسمر وشبهه وجب في الرياحين
والرطاب والبقول كلها قليل ذلك وكثيره العشر كل شي تسقيه السما او يسقى سيحا
ففيه العشر وكل شي يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وفي الوسمه العشر اذا كانت في ارض العشر
وكذا الزعفران والورد والورس وكذا قصب السكر لانه ~~عشر في~~ ثمر وليس بحطب
ويجب في الحنطة والشعير والزبيب والذرة والسمسم والارز وجميع الحبوب
وهذا عند الامام وقال يعقوب ومحمد لا عشر في شي من هذا حتى يكون له ثمرة باقية
وتبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه فاما الخضر فلا عشر
فيها ولو كان على الرجل دين يحيط بقيمة ارضه لم يمنع العشر فلو قال علي دين وحلف

لم يقبل قوله وعليه العشر وان كان عليه دين وفي ارض المكاتب والصبي والمجنون المغلوب
العشر لانه كالخراج في هذه المنزلة ومن له ارض يودي خراجها فلا عشر عليه فيها ومن
استاجر ارضا عشريه فزرعها فعلى رب الارض عشرها لا على المستاجر كذا عن ابرهيم
فلو اجرها بماية درهم فاخرجت الارض اربعين كرا فعليه اربعة اكرار ولو منحها
اياه مسحة له او وضعها في باب عشر الارض ولو اجرها بخمسين درهما فاخرجت مايتي كر فعليه
عشر ذلك كله او اطعمه اياها طعمة فعلى من زرعها عشرها لان ربها لم ياخذ لها اجرا
ولو اشترى مسلم ارض خراج من كافر فلا عشر عليه انما عليه الخراج بلغنا ذلك عن عمر
رضي الله عنه ولو اشترى كافر من مسلم ارض عشر فعليه الخراج فلو اخذها مسلم
بالشفعة جاز وعلى المسلم العشر لان المسلم اخذها بحق سابق ومن شرط الخيار لاحد هما
او كان البيع فاسدا فردها الكافر عليه فعليه العشر وانما جعل على الكافر الخراج
اذا اشتراها لانه لا يكون على الكافر عشر فانما هي كدار لكافر لا شي عليه فيها فاذا
جعلها بستانا فعليه فيه الخراج ولا عشر على ارض يودي صاحبها الخراج ولا على رجل
يودي في ارضه اجرا عند الامام ولو اشترى تغلبي نصراني ارض عشر من مسلم
ضوعف عليه فيها العشر فان كانت تشرب سيحا او يسقى بما السما فعليه فيها الخمس
وان كانت تشرب بغرب او دالية او سانية فعليه فيها العشر يضاعف عليه كما
يضاعف في اموالهم فلو باعها من مسلم او اسلم عليها فعليه العشر مضاعفا لان عمر رضي
عنه ضاعف عليهم في اموالهم وهذا عند الامام وقال يعقوب تعود الى
عشر لا في اضاعف عليهم ما داموا ذمة فاذا اسلموا فعليهم ما على المسلمين وهو قول
محمد فلو اعتق النصراني التغلبي عبدا نصرانيا فاشترى ارضا عشريه فعليه فيها

الخراج ولا يكون لمولاه لان مولاه لا يكون في هذا اعظم حرمة من مولي المسلم اذا اعتقه
وهو نصراني ولو اشتري مولي المسلم النصراني ارض عشر فعليه الخراج ولو كان له ابل
او غنم او بقر فلا شي عليه فيها فكذا العبد النصراني اذا اعتقه النصراني التغلبي ولو كان
في ارض العشر قصب الذريره ففيه العشر لانه بمنزله الريحان وارض العشر ما في
ايدي العرب بالباديه او ارض الحجاز من ارض العرب بالبريه وما كان من ارض السواد
والجبل مما لا يبلغه الما فاحياه رجل واستخرجه بامر السلطان فهي من ارض العشر وما
كان من ذلك يبلغه الما فهو من ارض الخراج ولو اسلم قوم من اهل الحرب بدارهم فارضهم
عشريه لانهم اسلموا عليها ولم يفتح المسلمون بلادهم ليكون فيا وكل ارض يكون في اليمن
والحجاز وتهامه والبريه فهي ارض عشر لان اهلها اسلموا عليها ولو جا العاشر ياخذ عشر
ارض العشر فقال صاحبها اديته وحلف علي ذلك لم يقبل منه ولا يكف عنه بل ياخذ
منه العشر لانه مما ياخذه السلطان فهو كصدقه السوايم ومن اعطي عشر ارضه
وزكوة سوايمه صنفا واحدا من المساكين والفقرا وسعه ذلك فيما بينه وبين
الله تعالي عن شقيق عن عمر رضي الله عنه انه اتي بصدقه فبعثها الي اهل بيت
واحد وعن مجاهد عن ابن عباس مثله وعن زر بن حبيش عن حذيفه بن اليمان مثله
ولو وضع ذلك في الفقرا او لم ياتي به السلطان وسعه ذلك فيما بينه وبين
الله تعالي وكذا لو عجل زكوة ماله لسنين ولا يجزيه دفع عشر ارضه لسنين
مستقبلة ولو كان نخل وشجر كما لا يجزيه زكوة ماله قبل ان يكتسب ولو لم تخرج ارضه شيا
وقد اعطي زكوتها او اعطي زكاة صنف فزرع صنفا غيره انه لا يجزيه ولو كان زرع
ارضه فلا باس ان يعجل عشره لسنته تلك قبل ان يدرك بعد ان يخرج ولا يجزي

ان

ان يعجل لسنين لانه لا يدري ايزرع ذلك من قابل ام لا فاما اذا اعطاها وقد زرع فانه
يجزيه لزرعه ذلك ولا يجزيه للنخل الا ان يكون قد خرج الثمر وان لم يبلغ ويجوز ان يعطي
منه ذوي قرابته وهم فقرا وان يعطي اخته واخاه وذا رحم محرم منه من نسب
او رضاع ما خلا الولد والوالد والام فانه لا يعطيهم من زكوة ماله ولا من عشر ارضه
ولو اعطي زكوة ماله امه او اباه او ولده او ولد ولده او امراته لم يجزيه ذلك
من زكوة ماله ولا من عشر ارضه وكذا احد به من قبل امه او من جهة ابيه او بنيه
او ولد بنيه او عبده او مدبره او ام ولده ويجزي ان يعطي من زكوته يهوديا ولا
نصرانيا ولا مجوسيا ولا امراته ولا تعطي زوجها لانه يجري علي نفعها وهو قول
الامام وقال يعقوب ومحمد لا باس ان تعطي المراة زوجها من زكاتها لانها لا تجبر علي
النفقه عليه وكذا بلغنا عن النبي صلي الله عليه وسلم ولو اعطي منها غنيا وهو لا يعلم
اجزاه عند الحرمين اذا ساله فاعطاه وقال يعقوب لا يجزيه اذا علم بعد ذلك
ولو اعطي احدا من جميع هولا الذين ذكرت لك وهو لا يعرفه انما ساله فاعطاه
اجزاه في ذلك كله الا في عبده او امته او مدبريه او مكاتبه او ام ولده
لانهم ماله فلا يجزيه وان لم يعلم ولو اعطي من زكوته رجلا له دار ومسكن وخادم
فهل يجزيه عند ابي حنيفه ومحمد قال نعم بلغنا عن ابرهيم قال يعطي من الزكوة
من له دار وخادم ويكره ان يعطي من زكوته رجلا واحدا لا عيال له ولا دين
عليه ويجزيه ذلك اذا كان محتاجا ولو ساله من الزكوة رجل غني او حربي فاعطاه
ولم يعلم بحاله ثم علم اجزاه عند الحرمين ولو كان لرجل زكوة في مال يتجر فيه فوجبت
فيه الزكوة فانه يعطي زكوته بالكوفه لا ببلد اخر ويكره ان يعطي بغير الكوفه

وكذا اكل رجل من اهل بلاد حلت عليه الزكوة في بلد فانه يعطيها اهل بلاده فان اعطاها
غيرهم بان خرج بها حتي اعطاها او بعث بها اجزاه ويكره له ذلك ولو كان لرجل مال غايب
عنه فاحتاج حل له قبول الصدقة ولا يجب عليه في ماله الغايب الصدقة حتي يرجع اليه ولو
تصدق به علي اخر وامره بقبضه فقبضه اجزاه من زكوته وحسب له ولو تصدق عن رجل
بدراهم من زكوة ماله ولم يامره ثم علم بعد ذلك فرضي به لم يجزيه من زكوته لانه لم يامره
بذلك فلو تصدق عنه بعد ما امره بذلك اجزاه عن زكوته ولو كان له عند رجل طعام
فحال عليه الحول وهو للتجارة ولا مال له غيره وهو يساوي مايتي درهم فمكث بعد ذلك
اشهر فاخرجه صاحبه وهو يساوي ماية درهم وهو ما سعر اعطي منه زكوته خمسة اقفزة
وان كانت تساوي اليوم درهمين ونصفا لانها ربع عشره ولو اكل الطعام ولم يزكه ثم جا
يستفتي وقيمته يوم اكله ماية درهم فعليه خمسة دراهم لانه حال عليه الحول وهو يساوي مايتي
درهم وهذا قول الامام وقال يعقوب ومحمد عليه درهمان ونصف ولو مر رجل بالحرمي الطعام
من ذرعي وحلف علي ذلك قبل منه وكف عنه

باب

عشر الخلايا عن محمد عن يعقوب عن عبد الله بن محرز عن الزهري قال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
في النحل العشر وعن عمر رضي الله عنه ان قوما كانت لهم خلايا في الجاهلية فطلبوها الي اميرهم
في زمن عمر رضي الله عنه فقالوا احمه لنا فكتب الي عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر رضي الله عنه
ان احمه لهم وخذ منهم العشر والخلايا النحل فلو كان لرجل نحل في ارض من ارض العرب العشرية
ففي ما استخرج من عسلها العشر ويجب في العسل العشر قل او كثر عند الامام وقال محمد ليس
فيما دون خمسة اوسق منه عشر ولو كان النحل في ارض خراج لمسلم او ذمي فلا عشر فيه ولو كان
ذلك في ارض رجل تغلبي اخذ منه عشران ولو كان في ارض عشر اشتراها مكاتب ففيه العشر

وكذا لو كانت ارض صبي او معتوه مغلوب ولو كان في ارض عشرية لمسلم وعليه دين كثير اخذ
منه العشر لان هذا ليس كالزكوة الا تري ان الدين الكثير لا يمنع العشر فيما اخرجت الارض
فكذا هذا ولو كان العسل في ارض العشر فكان يكون في السنة مرتين او ثلاثا اخذ عشر
ذلك كله ولو كان النحل في الجبال او في ارض غير مملوكة لاحد ارض فلاة فاصاب مسلم شيا
من عسلها ففيه العشر ومن كان في ارضه العشرية نحل فلم يعلم به فهو لرب الارض لا لمن وجد
فيه العشر لانه في ارضه فما كان فيها من شي فهو لصاحبها وان كان لم يجد ذلك ولو دخل رجل
ارض الحرب بامان فاصاب شيا من ذلك في جبالها فاخرجت الي دارنا فلا عشر فيه
لانه وجد في ارض الحرب ولو دخل الجيش من المسلمين ارض الحرب فاصاب بعضهم شيا منه
حل له اكله وان اخرج شيا منه في المغنم قسم كما تقسم المغنم

باب

عشر الارض بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال العشر فيما سقت السما او سقي
سيحا ونصف العشر فيما سقي بسواني وما سقي بدالية او نحوها فهو كالسانية وفيه
نصف العشر وكل ارض عشرية سقاها السماء او سقيت سيحا ففيه العشر وكل شي من ذلك
سقي بدالية او سانية او نحوها ففيه نصف العشر وارض العشر كل ارض من ارض العرب لم
يوجف المسلمون عليها وكل ارض من ارض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغها الماء من الانهار
العظام كالفرات ونحوها من الانهار ففيها العشر وما سوي ذلك من ارض الجبل والسواد مما
اوجف المسلمون عليها ففيها الخراج ولو خرج طعام كثير من ارض عشر فباعه ولم يود عشره
فجا العاشر والطعام عند المشتري بعينه فله ان ياخذ منه عشره ان شا فيرجع المشتري
علي البايع بعشر الثمن وان شا اخذ من البايع وترك المشتري ولو باع الارض العشرية
بزرعها وهو مدرك فعشره علي البايع لانه باعه بعد ما وجب فيه العشر ومن له ارض

عشر يزرعها ويحصد زرعها قبل مضي سنة اشهر اخذ منه العشر ولو زرعها بقلا او بطيخا او خيارا
او قثا او حبوبا او قرعا او نحو ذلك اخذ عشر ذلك كله عند الامام وعند يعقوب ومحمد لا عشر في الخضر
التي ليست لها ثمرة باقية نحو الرطبة والبقول كلها والقثا وما اشبه ذلك ومن له ارض عشر فيها
نخل يصيب من عسله غلة عظيمة ففيه العشر ولو كانت ارض خراج فلا شي فيه لانه بلغنا ان عمر رضي
الله عنه انه لم يضع في نخل ارض السواد شيا قال لا ناخذ وامن النخل شيا ولا من الشجر اما الارض
فمسح ارضا بيضا فيوضع عليها الخراج كما يوضع علي المزارع علي كل جريب قفيز ودرهم وقال
الامام يجب العشر في الرياحين كلها والرطاب والبقول قل او كثر او نصف العشر وكذا الوسمه
عنده وكذا الورد والزعفران وكذا قصب السكر لانه كالثمرة وقال يعقوب ومحمد ليس في شي
من هذا زكوة الا ما كان له ثمرة باقية اذا بلغ الثمر الباقي خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلي الله عليه وسلم فاما الزعفران ونحوه مما يوزن فقال يعقوب اذا اخرج منه
ما يساوي قيمة خمسة اوسق ادني ما يوسق ففيه العشر وقال محمد اذا كان القصب الذي يكون
منه السكر في ارض عشر فهو كالزعفران يشترط بلوغه خمسة امنا وفي الحنطة والشعير والتين
والزيتون والزبيب والحلبة والذرة والسمسم والارز وجميع الحبوب العشر اذا كان في ارض
العشر ويجب العشر في ارض المكاتب والصبي والمراة والمجنون او المعتوه الذي لا يعقل
والماذون له في التجارة ولو اشتري ذمي ارض عشر فعليه الخراج الا ان ياخذها مسلم بالشفعه
فعلي المسلم العشر مضاعفا كما في ماله وقال محمد عليه عشر واحد لا يزاد عليه ولو جعل الذمي
داره بستانا ففيه الخراج لا العشر وما كان من ارض السواد والجبل مما يبلغه الماء فاحياه
مسلم فهو من ارض الخراج بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من احيي ارضا ميتة فهي له
فيكون له رقبتها ان اقطعه الامام اياها عند ابي حنيفه وقال يعقوب ومحمد اذا احياها فهي له

او اقطعه الامام اياها او لم يقطعها

ما يوضع فيه الخمس والعشر

ولم يجب ومن وجد ركازا وسعه فيما بينه وبين ربه تعالي ان يتصدق بخمسه علي المساكين ولو اطلع عليه
الامام امضي ما صنع ويسعه ديانة ان ياخذ الخمس ان كان محتاجا الي جميع ذلك فلا يرفعه الي الامام
ولا يودي خمسه ولو اعطي خمسه اباه او امه او جده او جدته وهم محتاجون اجزاه بخلاف الزكوة
والعشر ويجب ما جبي من الخراج الي بيت المال لجميع المسلمين فيعطي الامام منه اعطيات المقاتله
والذريه والنائبه تنوب المسلمين لان هذا انما اوجف عليه المسلمون فهو لجميعهم ولا يصرف ف
مصارف الزكوة للفقرا والمساكين لانه ليس كالزكوة فلو احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال
شي من الزكوة والعشر والخمس اعطي الامام الفقرا والمساكين ومصرف ما في بيت المال من الزكوة
ومن عشر الارض وخمس ما اوجف عليه المسلمون من العدو واحد وهو الفقرا والمساكين وما
يوجد من اهل الذمة واهل الحرب اذا مروا باموالهم علي العاشر يوضع موضع الخراج وما
اخذ من اهل البادية من ابلهم وبقرهم وغنمهم يرد ما اخذ من كل قوم من ذلك علي فقرايهم عن
عمر رضي الله عنه قال يوخذ من حواشي اموالهم فيوضع في فقرايهم وكذا جميع الزكوة
يضع الامام زكوة كل قوم في فقرايهم وكذا الفطرة سبيلها سبيل الزكوة فلو احتاج
غيرهم من المسلمين يوضع الامام زكوة غيرهم فيهم ونسبهم ولو كان في كل واحد من الفر تغلبين
فقرا فالاحق بها فقرا الذين اخذ منهم وما يوخذ من بني تغلب مما ذكرت انه يضاعف عليهم
سبيله سبيل الخراج بلغنا ان عمر رضي الله ضاعف عليهم في اموالهم مكان الخراج وبلغني
في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي ان خمسه لبيت المال وما بقي قسم بين الذين اصابوه
خاصة للراجل منهم سهم وللفارس سهمان عند الامام وقال يعقوب ومحمد للفارس ثلثه اسهم
وبلغنا عن عطا بن ابي رباح كان يقول خمس الله والرسول واحد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

صنعه حيث يشا في الفقراء والمساكين نصار ذلك على خمسة اسهم فان لله خمسه وللرسول هذا
واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والذي يجب له في بيت المال
حق كل من غزا اخذ عطاه من بيت المال فاعطاه درهما من بيت المال والموالي والعرب
والاغنيا والفقرا في هذا سوا ومن كان من المسلمين غنيا ثم لا يغزو وليس في الديوان
ولا يلي للمسلمين شيا لم يعطه الامام من بيت المال والمسلمين الفقرا والمساكين عربهم ومواليهم
وغير ذلك منهم حق في بيت المال من الزكاة ومن الخمس والعشر وينبغي للامام ان يتقي الله
في المسلمين ولا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من ذلك يعطيه ما يغنيه ولو كان محتاجا
وله عيال اعطاه ما يغنيه وعياله وقوله تعالى في كتابه والعاملين عليها يعرض الامام
للعامل رزقا مما يليه يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولا شي للمولفة قلوبهم في الزكوة
انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يتالف الناس على الاسلام ويعطيهم من
ذلك فاما اليوم فلا والذي يجب للامام في بيت المال قدر ما يغنيه من العطا يعرض له
ذلك فاما ما سوى ذلك فلا حق له بلغنا عن ابي بكر رضي الله عنه انه حين ولي انطلق
لشي فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اين يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال معي شي اريد ابيعه فاستعين به في نفقتي فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت
المال واذا استعمل على الجيش اميرا فاصابوا غنايم فاميرهم فيها كرجل من الجند ولا يجب
لاهل الذمة شي في بيت المال ولا فيما يوخذ منهم مما يمرون به ومن بني تغلب وان كانوا
فقرا ولا حرفة لهم ولا يقدرون على شي ولا يرد ذلك في فقرايهم ولا شي لاهل الذمة
في بيت المال وسوا كانوا من بني تغلب او غيرهم ولا حرفة لهم ولا مال يقدرون
على شي فلا شي لهم ولا شي عليهم وانما يوضع الخراج على روس اهل الذمة بقدرهم على

على المحترف اثنا عشر درهما وعلى الرجل الحسن الحال منهم الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني
منهم المكثر ثمانية واربعون درهما لا يزاد على ذلك شي عليهم بلغنا فيه غير حديث تمت الزكاة
والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ٥

صدقة الفطر باب الاعتكاف

الصيام والاعتكاف من الجامع مسايل متفرقة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الصوم

ابو الحسن محمد بن الحسن
قال قرات نسخة هذا الكتاب على ابي بكر محمد بن عثمن فقلت له حدثكم ابو جعفر محمد بن سعدان قال
اخبرنا ابو سليمن موسى بن سليمن الجوزجاني قال اخبرنا محمد بن الحسن الى اخر هذا الكتاب ثم قلت له
اروي هذا عنك قال نعم وعارضت به ابا سليمن موسى بن سليمن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن
طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد انه كان يكره ان يقول الرجل جا رمضان وذهب رمضان
ولكن ليقل جا شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء
الله تعالى ومن تسحر في رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم ثم علم انه اكل والفجر طالع اتم صوم
يومه وقضاه ولا كفارة عليه لانه اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ولو افطر وهو يرى
ان الشمس قد غابت ثم تبين انها لم تغب فعليه ان يمسك حتى تغيب ثم يفطر وعليه قضا اليوم ولا
كفارة عليه لانه ظن انها قد غابت عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه نحو ذلك ومن اجنب ليلا
في شهر رمضان فلم يغتسل حتى طلع الفجر اتم صومه ذلك ولا شي عليه بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان
وكذلك لو احتلم نهارا في شهر رمضان ايضا ومن ذرعه القي وهو صايم لم ينقض ذلك شيا
وان كان هو استقاء عمدا فعليه القضا دون الكفارة وان تقيا عمدا الا الكفارة في الاكل والشرب

والجماع كذا عن يحيى بن الجزار عن علي كرم الله وجهه ولو احتجم الصايم لمرض وان خاف ان يضعفه
فاحتاج الي ان لا يفعل بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يحتجم الصايم ثم رخص فيه بعد
ذلك عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فشكا اليه
الناس الدم فرخص للصايم ان يحتجم وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم محرم بالقاحه وعن الزهري ان سعد بن مالك و زيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما
صايمان ولو طهرت المراة من حيضها في بعض النهار فلتدع الاكل والشرب بقيه يومها
وعليها قضاوه مع ايام حيضها لانه لا يحسن بها ان تاكل وتشرب وهي طاهرة والناس
صيام وان اكلت فلا شي عليها في ذلك وانما تقضي ولا تكفر لانها كانت اول النهار مفطرة
حل لها الاكل والشرب وللصايم ان يقبل ويباشر اذا كان يامن علي نفسه ما سوي ذلك
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم وعنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صايم ومن اسر العدو فالتبست
عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان فتحري شهرا فصامه فوافق شهر رمضان فصيامه
تام جايز عنه وهو كمن قد علم ولو مضي شهر رمضان ولم يعلم فلم يصمه فصام شهرا
بعده ينوي شهر رمضان ثم علم انه كان قد مضي اجزا صومه عن شهر رمضان
ولو تحري شهرا فصامه فظهر انه قبل رمضان لم يجزيه فان مضي شهر رمضان فكل شهر
صامه ينوي به صيام شهر رمضان اجزاه عنه وان صام شهر رمضان ينوي
به تطوعا وهو لا يعرفه انه شهر رمضان اجزاه عن صوم شهر رمضان لانه
صام شهر رمضان ولا يكون صوم شهر رمضان تطوعا ومن اصبح صايما في اول
يوم من شهر رمضان لا ينوي انه من شهر رمضان ولا يعلم انه من شهر رمضان

بل

بل ينوي التطوع ثم علم في اليوم انه من شهر رمضان اجزاه عنه وليس عليه قضاوه ولو اصبح
ينوي الافطار في اول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم انه من شهر رمضان بل يظن انه
من شعبان فتبين له قبل انتصاف النهار انه من شهر رمضان فصامه اجزاه عنه ان
كان ممسكا قبل ان يتبين له وان كان اكل او شرب فقضاوه ولا كفارة عليه لانه لم ينو
ان يكون مفطرا في شهر رمضان انما نوي ان يكون مفطرا في شعبان وان علم بعد انتصاف
النهار انه من رمضان فليصم بقيه يومه وعليه قضاوه وان اصبح في اول يوم من رمضان
مفطرا يري انه من شعبان فاكل وشرب ثم ظهر انه من شهر رمضان امسك بقيه يومه
وعليه قضاوه ولو طلع الفجر للمسافر في شهر رمضان وهو ينوي انه مفطر فدخل
مصره يومه ذلك بعد الزوال وهو ممسك لم يجزيه ان يصومه لانه اصبح مفطرا
ينوي الافطار فلو اكل او شرب فلا كفارة عليه غير اني استقبح له ان ياكل او يشرب
في شهر رمضان وهو مقيم في مصره والناس صيام ومن اصبح صايما في اول يوم من
شهر رمضان اجزاه صومه من الشهر وقد اساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام
ومن ابصر هلال شهر رمضان وحده ولم يبصره سواه فرد الامام شهادته فعليه
صوم اليوم ولا ينبغي له ان يفطر وقد ابصر الهلال ولو افطر فلا كفارة عليه لان
من افطر علي شبهه فلا كفارة عليه ويصومه والناس مفطرون لانه لا يسعه ان
يصبح مفطرا وقد استيقن ان يومه من شهر رمضان ولو قبل الصايم امراته اولمس
فانزل اتم صوم يومه وقضاه ولا كفارة عليه ولا قضا علي المراة ولا كفارة
الا ان يكون منها مثل ما كان من الرجل ولو رات المراة في منامها مثل ما يري الرجل من
الحلم فعليها مثل ما عليه من الغسل عن حماد عن ابرهيم ان ام سليم سالت النبي صلي الله عليه وسلم

[هامش: والناس مفطرون لا يعلمون ان ذلك اليوم من شهر رمضان و]

عن ذلك فامرها بالغسل وعن انس بن مالك قال سالت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال لها اذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل ومن اكل
او شرب او جامع في نهار شهر رمضان ناسيا لصومه اتم صومه ولا قضا عليه لما جا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك في الاكل والشرب خاصة ولو تمضمض الصايم
فسبقه الما فدخل حلقه فان كان ذاكرا لصومه فعليه القضا وان كان ناسيا لصومه
فلا شي عليه كذا عن ابرهيم ولو استعط الصايم فعليه القضا ولو اكتحل فوجد
طعم الكحل في حلقه فلا قضاء عليه ولا كفارة لان السعوط يدخل راسه والكحل لا يدخل
راسه انما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه ولو اصابه حصر
فاحتقن قضاه ولا كفارة ولو طلع لرجل الفجر في شهر رمضان وهو في اهله ثم بدا له
السفر لم يفطر هذا اليوم لانه خرج من اهله مسافرا وقد طلع الفجر ومن اصبح
صايما متطوعا ثم بدا له فافطر فعليه قضا ذلك اليوم ومن اغمي عليه في شهر رمضان
يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر فصيام اليوم الذي اغمي عليه فيه تام وعليه قضا
اليوم الذي افاق فيه ولو اغمي عليه ليلا في الشهر فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد
فليس عليه قضا اليوم الاول وعليه قضا اليوم الثاني واما الصلوة فعليه ان يقضيها
اذا اغمي عليه يوما وليلة وان كان اكثر من يوم وليلة لم يقض الصلاة ولو نظر الصايم
الى امراة فانزل لم يفطر الا ان يكون مسها فافطر ولو جامع امراته في نهار شهر رمضان
متعمدا لذلك فعليه ان يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه ويكفر بان يعتق رقبة فان لم يجد
رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا جا الاثر
عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكل صيام لم يذكر الله

ولو تمضمض

مسئله قضا من فاته صلوه وهو مغمي عليه يوما وليله

تعالى متتابعا في كتابه العزيز فله ان يفرقه اذا اراد ان يقضيه وما ذكر الله تعالى متتابعا فليس
له ان يفرقه اذا كان يقضيه ولو اكل وشرب في نهار رمضان متعمدا فعليه من القضا والكفا ن
ما على من جامع وعلى المراة مثل ذلك اذا هي طاوعته ولو غلبها على نفسها قضت ولا كفارة عليها
ولو جامعها اياما في شهر رمضان فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة فان كفرها
ثم عاد فعليه كفارة اخرى ايضا وكذا الاكل والشرب كالجماع في كل وجه من ذلك ولو جا مع
امراته في شهر رمضان نهارا ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها قضاه دون الكفارة لانها حاضت
في اليوم وعلى الزوج القضا والكفارة ولو اصبح صايما في قضا شهر رمضان فاكل وشرب
متعمدا فقد اساء وعليه القضا ولا كفارة عليه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من المدينة الى مكة شرفها الله تعالى في شهر رمضان فشكا الناس اليه الجهد فافطر
حتى اتى مكة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة شرفها الله تعالى في
شهر رمضان للثلثين خلتا من شهر رمضان فصام حتى اذا اتى قديدا شكا الناس اليه الجهد
فافطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حتى اتى مكة فاي ذلك فعلت فحسن ان صمت فقد صام النبي
صلى الله عليه وسلم وان افطرت فقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم وان سافرت في شهر رمضا ن
فقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ومن كان عليه صيام من شهر رمضان
فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان اخر فصام تلك الايام التي عليه في هذا الشهر الاخر فصيا سه
جايز من رمضانه هذا الداخل ولا قضا الماضي ومن شك في طلوع الفجر في شهر رمضا ن
وهو يتسحر فاحب الي ان يدع الاكل والشرب اذا شك وان اكل وهو شاك في الفجر فصومه
تام ولو صام اهل مصر شهر رمضان لغير روية وفيهم من لم يصم معهم حتى راى الهلال
من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما وصام ذلك الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا جميعا

لرويته فليس علي الرجل قضا ذلك اليوم الذي صامه اهل مصره لانهم لم يصوموا الرويه ولانهم
لم يعلموا اصابوا الصيام ام لا وقد اخطاوا حين صاموا بغير رويه الهلال الا ان يكونوا
راوا هلال شعبان ثم عدوا ثلثين يومًا ثم صاموا شهر رمضان لغير رويه فقد اصابوا
واحسنوا وعلي من لم يصم معهم القضا ولو اتي الصايم امراته نهارًا في مادون الفرج فانزل
فعليه القضا دون الكفارة لانه لم يخالطها وانما الكفارة بالمخالطة ليست بالانزال الا
تري انه لو خالطها ولم ينزل فعليه القضا والكفارة واما المراة فلا قضا عليها ولا كفارة
ولا غسل الا ان يكون خالطها فان خالطها فعليها الكفارة اذا التقي الختانان وغابت الحشفه
فقد وجب عليهما جميعًا الغسل والكفارة والقضا انزل او لم ينزل عن ابي حنيفه يرفعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم في الغسل علي المراة تري في منامها مثل ما يري الرجل ولو اكل الرجل
اوشرب اوجامع في شهر رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل وشرب وجامع متعمدًا
لذلك فعليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم
بطلوعه او افطر قبل غروب الشمس وهو يري ان الشمس قد غربت فاكل بعد ذلك
اوشرب متعمدا لذلك لان صيامه قد كان فاسدا ولانه قد وجب عليه قضا ذلك
اليوم لفساده بالتسحر بعد طلوع الفجر والاكل قبل الغروب وكذلك لو اكره علي اكل
اوشرب في نهار شهر رمضان ففعل ثم تعمد الاكل والشرب والجماع فقضاه ولا كفارة
لان صومه قد فسد قبل التعمد وكذلك لو استكره المراة في نهار الشهر فجامعها وهي
صايمة ثم طاوعته بعد ذلك ايضا فلا كفارة عليها لان صومها قد فسد حين استكرهها
وعلي الرجل القضا والكفارة وقال الامام السعوط والحقنه في نهار شهر رمضان يوجبان
القضا دون الكفارة وكذلك ما اقطر في اذنه وكذلك كل جايفه او امه داواها صاحبها

بوبيت

بوبيتا وسمن تخلص الي الجوف والدماغ في قول الامام وان داواها بدوا يابس فلا شي عليه
وقال يعقوب في الرطب واليابس جميعا ولا كفارة وهو قول محمد لا قضا عليه في الجايفه
والامه وقال الامام ومحمد ان اقطر في احليله فلا قضا عليه وقال يعقوب عليه القضا
ثم ان محمدا شك في ذلك ووقف فيه ومن اسلم في نصف شهر رمضان فعليه صوم بقيه الشهر
لا قضا ما مضي منه حال كفره عن الحسن البصري قال في الذي يسلم في النصف من شهر رمضان
انه يصوم بقيته ولا قضا عليه فيما مضي وعن ابرهيم النخعي مثله فلو اسلم غدوة في يوم من
الشهر ولم يطعم اتم صوم يومه ذلك ولا قضا عليه ومن عادتها في الحيض ثلثه ايام فحاضتها
ثم طهرت ثلثه ايام ثم رات الدم في اليوم الرابع يومها كله والغد وقد صامت الثلثه
الايام التي طهرتها عن شهر رمضان لم يجزيها لانها كانت فيها حايضا وقد استبان لها ذلك
حين رات الدم في اليوم الرابع ولو تمادي بها الدم ما بينها وبين عشرة ايام فهي حايض
فلا تصوم في تلك الايام التي رات فيها الطهر ولا تصلي ولو حاضت ايامها الثلثه فطهرت
يومًا ثم رات الدم يومين بعده فهي حايض فلا يجزيها صوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه من
رمضان فتعيد لانها حايض بعد ولا تكون الطهر يومًا واحدًا وكذلك لو طهرت ثلثه ايام ثم
رات الدم في اليوم الرابع وقد صامت الايام الثلثه عن رمضان لم يجزيها لانها حايض
بعد وهي بمنزلة التي لم تستكمل ايام حيضها ولو كانت عادتها سبعه ايام فرات الدم فيها
وفي اليوم السابع فهو حيض وكذلك لو زاد عليها يومين او ثلثه ولو مد بها الدم خمسة
ايام بعد السته فهي مستحاضه فيما زاد علي ايامها السته لانه اذا زاد الدم علي العشرة
يومًا او اكثر فهي فيه مستحاضة عندنا وكل شي زاد علي ايام حيضها ولم يرد علي العشرة فهي
فيه حايض فان كانت في شهر رمضان فصامت بعد ما مضت عادتها ثم جاوز الدم العشرة

اجزاها الصوم لانها فيه حايض فعليها اعادة الصيام ولو ولدت المراة في شهر رمضان
فرات الدم ثم انقطع عنها في تمام ثلثين يوما ثلثة ايام ثم عاودها الدم سبعة ايام اخر فهي نفسا
بعد فان كانت صامت تلك الثلثة الايام من شهر رمضان اجزاها وانما اخذت في
الحيض بالعشر وفي النفاس بالاربعين للاثر الذي بلغنا عن عمر بن ابي العاص الثقفي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد النفسا ما بينها وبين اربعين يوما وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك قال تقعد النفسا ما بينها وبين اربعين يوما
وبلغنا عن انس بن مالك انه قال في الحيض انه ثلثة ايام او اربعة ايام او خمسة
او ستة تقعد ما بينها وبين العشر ومن عليه صيام شهرين متتابعين من كفارة ظهار او قتل
فافطر يوما منها لمرض استقبل الصوم ولو وافق صيامه ذلك ايام النحر والتشريق
ويوم الفطر فافطر لان هذه الايام ونحوها لا بد ان يفطر فيها استقبل الصيام
لانه مفطر في هذه الايام وهذه الايام ليست بايام صوم وكل صوم كان عليه من
رمضان او كفارة يمين او جزاء صيد او نذر جعله لله فصامه في هذه الايام
لم يجزي عنه ولو كان عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار او قتل فوافق احدهما
شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوي به الكفارة وقال اقضي شهر رمضان
بعد الفطر اجزاه صوم شهر رمضان عن صوم شهر رمضان لا عن الكفارة
وعليه ان يستقبل الشهرين المتتابعين ولو كان عليه صوم كفارة يمين ثلثة
ايام وعليه صومها متتابعات بلغنا ان ابن مسعود قرا فصيام ثلثة ايام متتابعات
والصوم في جزاء الصيد وفي المتعة ان تابع اجزاه وان فرق اجزاه وكذا
قضا شهر رمضان وكل صوم متتابع افطر فيه يوما فعليه ان يستقبله

ومن صام شهرين متتابعين عن كفارة ظهار عليه فجامع امراته التي ظاهر منها ليلا فعليه
ان يستقبل الصوم لان الله تعالى قال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ولو جامعها
نهارا ناسيا لصومه استقبلها وان لم يفطر لما قلنا وهذا عند الطرفين وقال يعقوب
يجزيه صومه ذلك ولا يستقبل ولو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسيا او بالليل
ذاكرا او ناسيا فلا شي عليه ولو كان عليه كفارة من قتل او صيام او من كفارة يمين
او قضا رمضان فجامع ليلا او نهارا ناسيا لصومه لم يضره واتم ما بقي من صومه
ولو وجب على المراة صوم شهرين متتابعين فحاضت فيهما لم تستقبل الصيام وتقضي
ايام حيضها وتصلها بالشهرين كذا روي عن الشعبي انها لا تستقبل وتصله بالشهرين
وعن ابرهيم انها تستقبل قال محمد قلت للامام بما تاخذ قال بحديث الشعبي ولو فرغت
الشهرين وكانت حاضت في كل شهر خمسة ايام وصامت العشرة موصولة بالشهرين فان
افطرت ما بينها وبين الشهرين يوما من غير حيض استقبلت الشهرين وهي كالرجل في كل
ما ذكرت الا في الحيض ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار فمرض فيها فعجز
عن الصوم لمرضه اجزاه ان يطعم ستين مسكينا ولو كان انما مرض ثلثة ايام او اربعة
ايام لم يكمل الشهرين في مرضه اجزاه ان يطعم لانه اذا كان في حال لا يستطيع فيه
الصيام اجزاه الطعام ولو اكل ناسيا في صيام من ظهار او قتل او من صيام واجب
عليه غير ذلك لم يفطر كما في صوم رمضان ولو ظاهر من اربع نسوة له فاعتق اربع
رقاب عن ظهاره منهن اجزاه فان لم يجد ما يعتق فصام ثمانية اشهر متتابعات اجزاه
من كل ظهار وان لم يستطع فاطعم مايتين واربعين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
حنطة اجزاه وان لم يجعل لكل امراة منهن شيا معلوما استحسن ذلك وادع القياس

فيه ولو صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما ثم صام شهرين متتابعين حتى صام ثمانية اشهر
كلما صام شهرين افطر يوما ثم يريد بكل شهرين كفارة عن امراة منهن اجزاه ولو اعتق رقبة
عن احديهن فغير عينها فله ان يجامع من شا منهن ويجعل العتق عنها ولو صام شهرين متتابعين
ينوي واحدة منهن بعينها ثم جامع غيرها منهن لم يفسد صيامه لانه لم يجامع التي صام
عنها انما جامع غيرها ولو صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم ينسها بعينها ثم جامع
لثالثة منهن ليلا فله ان يجعل تلك الشهرين عن التي لم يجامع وان كان ذلك الجماع قبل مضي
الشهرين ولو صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض فاطعم ستين مسكينا
عن اخرى فلما فرغ من الطعام ابسر فاشترى رقبتين فاعتقهما عن الباقيتين اجزاه
عن طاوس قال ظاهر رجل من امراته فابصرها في القمر وعليها خلخال فضة فاعجبته
فوقع عليها قبل ان يكفر فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر
الله تعالى ولا يعود حتى يكفر ومن ظاهر من امراته فليس له ان يقربها حتى يكفر
واكره لها ان يدعه يقربها حتى يكفر فان قربها قبل ان يكفر فلا شي عليه الا الاستغفار
ولا يعود لما روينا ومن تسحر في صوم واجب عليه من رمضان او غيره فشك
وكان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع فان يقضي ذلك اليوم احب الي اخذا بالثقة
وعليه ان يدع التسحر وهو يعلم ان عليه ليلا ومن اصبح صايما ينوي به قضا رمضان
ثم علم انه لا شي عليه افطر ان شا ولا قضا عليه لهذا اليوم وصومه احسن من
افطاره ولو صام المتمتع ثلثة ايام ثم وجد الهدي في اليوم الثالث استقبل
صومه كذا عن ابرهيم فان افطر ذلك اليوم فليس عليه قضاه لان صومه ذلك
قد انتقض وكذا الو صام ثلثة ايام عن كفارة يمين ثم ايسر في اليوم الثالث

ووجد ما يطعم وكذا اكل صيام من ظهار او قتل اذا وجد ما يعتق بطل صومه وان
افطره لم يجب عليه قضاوه ولو اصبحت المراة صايمة بطوع ثم افطرت عمدا ثم انها
حاضت اخره فعليها قضاوه كما لو قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم ثم حاضت فيه فعليها
قضاوه ومن اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل ان ينتصف النهار وهو ممسك اجزاه
ان يصوم ان عزم على الصوم قبل زوال الشمس وان صام بعد زوالها لم يجزيه
ولم يكن صايما ولو كان هذا الصيام قضا عن رمضان او غيره لم يجزيه لانه اصبح
مفطرا فيجزيه ان يتطوع به ولا يجزيه عن صوم كان عليه ولو اصبح في شهر رمضان
ينوي الافطار غير انه ممسك فعليه قضا ذلك اليوم ولو نوى الصوم قبل ان
ينتصف النهار اجزاه وانما لزمه قضاوه كما لو اصبح مريض ينوي الافطار للعجز
عن الصوم فبقي على ذلك الى الليل وهو ممسك لانه لم يشته الطعام ولا الشراب
فانه لا يكون صايما فكذا هذا ولو مر شهر رمضان برجل في ارض الحرب وهو
لا يعلم به ولا ينوي صومه ونوى الفطر فيه غير انه لا ياكل طعاما ولا شرابا لم
يجزيه عن صيامه فكذا هذا ولو ظن هذا الذي اصبح مفطرا ان نيته افسدت صومه
وافتى بذلك فاكل قبل ان ينتصف النهار او شرب او جامع قضاوه ولا كفارة عليه
للشبهة التي دخلت ومن جن قبل شهر رمضان فلم يفق حتى ذهب الشهر فليس عليه
قضاوه لانه لم يفق ولو اغمي عليه الشهر كله فعليه قضاوه لان الاغما عندنا كالمرض
وعلى المريض القضا فكذا هذا ولو مرض الشهر كله ثم مات من مرضه فلا قضا عليه لانه
لم يصح ولم يبرا حتى مات ولو صح شهرا فلم يقض الشهر حتى مات فعليه القضا لانه
مات وعليه قضاء الشهر فلو صام عنه وليه لم يجزيه عن ابن عمر وابرهيم

النخعي قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فلو اوصي ابنه ان يصوم عنه
قضا اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع حنطة والصاع قفيزا بالحجاجي وهو ربع
الهاشمي وهو ثمانية ارطال ولو صح بعد الشهر عشرة ايام ثم مات فعليه العشرة الايام
التي صح والمسافر والمريض في ذلك سوا ولو لم يبرا حتي مات فلا قضا عليه والمسافر اذا اقام
ايام ما بعد شهر رمضان وهو صحيح ثم جن ثم افاق قبل رمضان الثاني صام رمضان الثاني
وقضي ما بقي عليه من الاول ولو لم يفق حتي مضي رمضان الثاني قضي الاول استحسن اذا اوجبت
عليه شيا منه ان يقضي كله ولا يقضي شيا من الثاني ولو مكث عشرين سنه ثم افاق في
رمضان فعليه ان يصوم ما بقي من هذا الشهر الذي افاق فيه وان يقضي ما مضي منه وان
يقضي الاول الذي كان مفيقا فيه فجن ومن اسلم في نصف شهر رمضان او بعد مضي ايام
منه صام ما بقي ولم يقض ما مضي منه كذا بلغنا عن الحسن البصري وابرهيم النخعي
فلو اسلم عدو في يوم منه وهو ممسك اتم صومه يومه ولم يقضه ولو اسلم في بعض
النهار فليس له ان ياكل ويشرب بقية يومه ولو فعل فليس عليه قضا ذلك اليوم ومن
افطر في يوم من شهر رمضان متعمدا فمرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه
الصوم فعليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه للمرض الذي اصابه ولو لم يمرض وسافر
فيه ولم يكن من نيته السفر قضاه وكفر لان السفر من فعله فلا يسقط الكفارة ومن اصبح
في شهر رمضان صايما من عزم علي الصوم ثم سافر ثم افطر في سفره قضي ولا كفارة
عليه لانه افطر وهو مسافر فطار شبهه ولو عزم مسافر ان يفطر ثم قدم مصره
قبل نصف النهار او بعده فاكل او شرب متعمدا لذلك قضي ولا كفارة ولو كان نوي الصوم
فلما قدم استفتي فافتي ان صومه لا يصح وانه عاص فلما راي ذلك قضي ولم يكفر للشبهة

دخول م

التي دخلت ولو صام في السفر اجزاه وهو افضل من ان يفطر لان الافطار رخصة ومن اكل ناسيا
فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا قضي ولا كفارة عليه ولا يكره قضا صوم شهر رمضان
في ايام العشر ولو بلغ الصبي في النصف من الشهر ثم افطر بعد ذلك متعمدا قضي وعليه
الكفارة فيما افطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه وكذا الجارية اذا افطرت
بعد ما حاضت ولا باس بالقبلة للصايم اذا كان يملك نفسه لان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم ولو تمضمض الصايم فسبق الما فدخل حلقه وهو ناس لصومه لم يفطر
وان كان ذاكرا لصومه قضي ولا كفارة كذا عن ابرهيم ولانه لم يدخله جوفه
علي وجه الافطار ولا يفطر الصايم لو ذاق شيا بلسانه ولم يدخله حلقه ويكره
له ان يعرض نفسه لشي من هذا ولا النظر الي امراة وان امني لانه لم يصنع شيا ولا
الامذاء بلمس ولا كفارة لان المذي ليس بشي ولا دخول الذباب جوفه او الشي من
الطعام يكون بين اسنانه فيدخل جوفه وهو كاره وذاكر لصومه لانه ليس بطعام
ولانه مغلوب ومن جعل علي نفسه صوم شهر ونوي شهرا بغير عينه فرقه ان شا
وان نذر صوم شعبان فعليه قضاه ان افطره وان اراد يمينا فعليه كفارة يمين
مع القضا ويقضيه متفرقا ان شا وان لم يرد يمينا وان لم يرد يمينا فلا كفارة عليه
ولو افطر يوما منه قضي يوما مكانه ولا يقضي شعبان كله لا حل عدم المتابعة
لانه لا يستطيع ان يصوم شعبان بعد ما مضي وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا بغير عينه فافطر يوما منه فعليه ان يستقبل
صوم الشهر من اوله اذا لم يكن نوي شهرا بعينه وان نوي شهرا بعينه فجعل لله
عليه ان يصومه متتابعا فافطر فيه يوما فعليه قضا يوم مكانه وكفارة يمين

ان اراد يمينا او نواها وان لم يرد يمينا قضى ما افطر ولا كفارة عليه ولو نذر صوم سنة
وهو يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لانها ليست بايام صوم فصام السنة الا
هذه الايام قضى هذه الايام وعليه كفارة يمين ان كان اراد اليمين وجعلت المراة
عليها لله تعالى صوم تلك السنة فحاضت فيها قضت ايام حيضها ولو نذر صوم كل خميس يمر
عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا فلو افطر خميسا اخر لم يلزمه
كفارة اخرى لانه حنث فيها مرة وكفر فلا يحنث ثانيا ولو نذر صوم يوم يقدم فيه فلان
ابدا ان قدم بعد ما ليلا فلا شي عليه لانه لم يقدم نهارا كما قال ولو قدم فلان في يوم
اكل فيه فعليه صوم ذلك اليوم فيما يستقبل كالنذر ولا يقضي اليوم الذي اكل فيه
لانه افطر قبل قدوم فلان وكذا لو قدم فلان بعد الزوال والناذر ممسك سوى
الافطار صام هذا اليوم وصامه فيما يستقبل ابدا ولو قال لله علي ان اصوم غدا فكان
غدا الاضحى فلم يصمه فعليه قضاؤه ويكفر اليمين ان ارادها لانه يوم جعله لله عليه
ولو اصبح صايما يوم النحر عمدا فافطره لم يلزمه قضاؤه وقال يعقوب عليه قضاه
وهو كقوله لله علي وقال ابو حنيفة هو مختلف وهذا في الجامع الصغير الكتاب الذي
سمي الهاروني ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لم يلزمها شي كما لو اصبح في يوم
قد اكل فيه فقال لله تعالى علي ان اصوم هذا اليوم او قالت المراة لله علي ان اصوم هذا
اليوم وهي فيه حايض لم يجب القضا فكذا هذا في القياس ولو اكحل الصايم بالاثمد
والذرور والصبر وغيره لم يضره وان وجد طعمه في حلقه فاما طعمه كالدواء اذ ذوقه
فيدخل جوفه طعمه وكالدهن يدهن به شاربه وكالدخان والغبار يدخل طعمه في
حلقه ولو طعن الصايم برمح فوصل الرمح الى جوفه فلا قضا عليه ولا كفارة ولو اكره حتى

صب الما في حلقه او الشراب فعليه القضا ولا كفارة عليه ولو صب في جوفه وهو نايم
ما او شراب قضى ولا كفارة عليه ولا باس ان يستاك الصايم بالسواك الرطب او يبله
بالما اول النهار واخره بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صايم ويفطر
الحامل والمرضع التي تخاف على الولد او تخاف الحامل على نفسها وتقضي عن كل يوم يوما ولا
كفارة عليها ويفطر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة
ولا شي عليه غير ذلك ولو اكل الصايم الطين او الجص او دخل جوفه حصاة ناسيا لم يفطر
وان كان ذاكرا قضى ولا كفارة لانه ليس بطعام ويكره للصايم ان يمضغ العلك ولا
يفطره ولو مضغت المراة لصبيها خبزا او طعاما ولم تجد بدا منه فلا باس به كذا
عن ابرهيم

باب صدقة الفطر

عن عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير العدوي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادوا
عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامرهم ان يودوا صدقة الفطر
قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم ويودي عن
العبد صدقة الفطر مولاه ولا يسعه ان لا يودي عنه فلو كان له مملوكان ادى
عن كل واحد منهما نصف صاع من بر صغارا كانوا او كبارا ويودي صدقة الفطر
عن ام ولده وعن مدبره ولا يودي عن مكاتبه ولا عن من اعتق بعضه ولا يودي
المكاتب عن نفسه ولا معتق البعض وهو يسعى عن نفسه عند الامام وقال يعقوب
ومحمد معتق البعض حر كله فيلزمه عن نفسه ولو كان له عبيد واما كفار فعليه
صدقة فطرهم لانها انما تجب على المولى ولا تجب عليهم وكذا عن ابرهيم وكذا لو كان

له عبد مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل وكذا الامة ولو اشتري رقيقا من ارض الحرب فاخرجهم الي دار الاسلام فعليه صدقة فطرهم وان كانوا كفارا او اولادهم غير لتصرو كذا لو كان له ام ولد او مدبرة وهي نصرانية او يهودية ولا يجب عليه الاداعن ولده الكبار ولا من يكره ذلك عند الشيخين والي يلزمهم الاداعن انفسهم وكذا لو كانوا محتاجين في عياله لم يلزمه عنهم ويلزمه عن ولده الصغير ولو كان للصغير مال فادي ابوه عنه من ذلك المال لم يضمن عند الشيخين ولا يكره ذلك عند الشيخين وقال محمد لا يودي عنه من ماله فان فعل ضمن انما عليه ان يودي عنه من مال الاب ولو لم يكن للولد مال ادي الاب من ماله عنه ولا يجب ان يودي عن امراته ولا عن اخيه او اخته او بنت ابنه او ابن عمه او ابن عمته ولا عن خاله او خالته ولا عن ذوي رحم محرم منه وهم صغار او كبار في عياله ولا عن ابويه وجده وجدته ولا يجب علي محتاج يحل له الصدقة كذا عن ابرهيم ولا علي عياله ولا يجب علي الرجل عن مماليك ولده الصغير ولو كان للصغير مال فعند الشيخين للاب ان يودي من مال ابنه عن ولده ورقيق ولده ولو كان له اخ صغير في عياله وله مال لم يجب ان يودي عنه وعلي الوصي ان يودي من مال اليتيم عن اليتيم وعن رقيقه عند الشيخين وقال محمد لا يعطي عنهم شيا ولو كان بين رجلين عبيد واما لم يجب عليهما فيهم صدقة الفطر لانه ليس لواحد منهم عبد تام ولا يجب علي الرجل في نصف عبد صدقة الفطر ودفع الصدقة قبل الصلاة احب الي ويستحب ان يطعم شيا يوم الفطر قبل الخروج الي المصلي ولو كان الخراساني بالكوفة ووجبت عليه الفطرة فبعث بها الي خراسان اجزاه وقد اسا وانما ينبغي له ان يخرجها حيث يجب عليه فلو ضاعت في الطريق لم يجزيه وعليه الصدقة ثانيا

يوديها حيث وجبت عليه لانها كالدين ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة انما يجب عما كان لغير التجارة منهم وعما كان للغلة والخدمة ومن دفع ما وجب عنه وعن عياله الي مسكين واحد اجزاه لان هذا كالزكوة ولو كان عنده ولد ابنه وهم صغار في عياله وابوهم حي او ميت لم يجب علي الجد فطرتهم ولو كان الزوج محتاجا يعوله امراته ويعول ولدها فليس عليها صدقة الفطر عنهم ولا يسقط عنه بموت رقيقه يوم الفطر اذا انشق الفجر يوم الفطر ادي عنهم ماتوا او عاشوا في القياس وبه ناخذ وكذا لو مات ولده الصغار بعد يوم الفطر ولو مات قبل ليلة الفطر لم يجب عنه لانه لم يصبح يوم الفطر حيا ولو اشتري عبدا او هو فيه بالخيار او البايع فمر يوم الفطر وهو عنده فعليه صدقة فطره ان مضي البيع وزكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان فسخ البيع ففطرته علي البايع ويقسم الامام ما ياخذ من صدقة المسلمين وصدقة سوايمهم في فقرايهم لا يخرجها من تلك البلاد الي غيرها بخلاف ما ياخذ من بني تغلب وصدقاتهم حيث لا يقسمها في فقرايهم لانها ليست بصدقة انما هي كالخراج فهي للمسلمين ترفع الي بيت مالهم ولو عجز المكاتب بعد سنين لم يجب علي مولاه صدقة فطره لما مضي وهو مكاتب ولو اشتري عبدا للتجارة فكاتبه ثم عجز بعد ما مكث سنين مكاتبا لم يصر للتجارة لانه خرج منها حين كاتبه وعليه صدقة فطره ولو كان له عبد للتجارة وعبد للخدمة فابقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدهما فليس عليه زكوتهما لما مضي لانهما كانا ابقين لا يدري ما حالهما وكذا لو كانا مدبرين او امهات اولاد ولو تزوجت بعبد وقبضته فمر يوم الفطر وهو في يدها ثم طلقها قبل الدخول فعليها فطرته بخلاف ما لو لم تقبضه ولا يجب عن من يعوله من ذي الرحم المحرم غير

الاولاد كما لا يجب عن زوجته ولو اشترى عبدا للتجارة قيمته دون النصاب ولا مال له غيره
فحال عليه الحول لم يجب عنه زكوة ولا صدقة فطر لانه للتجارة ولانه لا يجب على مولاه صدقة
ومن اخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر فعليه اداها بعد وان اخرها سنين ولا يعطى
صدقة الفطر الا للمسلمين لا يعطى يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا وان اعطى اهل الذمة
اجزاه ومن اسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر لم يجب عليه ولو اسلم ليلة الفطر وجبت عليه
ومن له خمسة دراهم فقط لم يجب عليه صدقة الفطر ولو كان له مايتا درهم وهي لا تغنيه
ولا تغني عياله وعليه مثلها دين لم يجب عليه وكذا لو كان له خادم ودار لا مال له غيرهما
ويودي من الذرة والسمسم اذا لم يكن عنده حنطة ولا شعير قيمة نصف صاع حنطة او قيمة
صاع شعير ولو اشترى المضارب رقيقا للتجارة لم يجب صدقة فطرهم عليه ولا على رب
المال لانه يجب فيهم زكوة التجارة ومن اخر صدقة الفطر عن يوم الفطر بعد وجوبها
فاحتاج فعليه ان يوديها اذا اصاب مالا ومن ارتد عن الاسلام قبل الفطر ثم اسلم يوم
الفطر لم يجب عليه الفطرة ولا يجب الفطرة عن رقيق ابق او مغصوب ولا عن مبيع بيعا
فاسدا ان قبضه المشتري فاعتقه بعد الفطر فعلى البايع لا يجب على المشتري ولا عن ماسورا
سبي العدو ولو اشترى رجل عبدا للخدمة فاذن له في التجارة فلحقته دين محيط برقبته ولمولاه
مال كثير فعليه فطرته لا فطرة رقيق الماذون لان رقيق الماذون للتجارة وعليه دين ولو لم يكن
مديونا لم يجب فطرتهم ويجب فيهم زكوة التجارة ولو اشترى عبدا بيعا فاسدا او لم يقبضه حتى مضى
يوم الفطر ثم قبضه فاعتقه وقد كان لغير التجارة ففطرته على البايع ولو قبضه المشتري قبل
الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة فهي على البايع لانه قد رد عليه ولو اعتقه المشتري
او باعه فهي على المشتري ولو كان المعتوه غنيا وله رقيق فعليه في نفسه ورقيقه صدقة الفطر

فانت طالق ثم اذا اهل هلال شهر اخر فانت طالق وكذا لو كانت حاملا واذا اراد ان يطلق امراته قبل
الدخول والخلوة بها طلقها متى شا والامة والكابسة والصغيرة في ذلك كغيرهن ولا عدة عليها للنص
وان كان خلا بها فاغلق بابا او ارخى سترا فطلاقها وعدتها كالتي دخل بها ومن طلق امراته وهي
حايض فقد اخطا السنة ووقع طلاقه فينبغي له ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها
واحدة قبل الجماع بلغنا ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مره ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع ومن
طلقها في الطهر بعد الجماع فقد اخطا السنة كمن طلقها وهي حايض ووقع طلاقه عليها وكذا لو [طلقها]
واحدة ثانية بائنة

الرجعة لو طلق امراته طلقة رجعية
للعدة اي للسنة او وهي حايض او بعد الجماع وقعت وملك الرجعة ما لم تنقض العدة فاذا انقضت
فهو خاطب من الخطاب والاحسن لمن اراد الرجعة في العدة ان لا يغشاها حتى يشهد شاهدين
برجعتها ولا مهر في الرجعة ولا عوض ووطيه اياها في العدة رجعة وان لم يشهد وكذا لو مسها
لشهوة او قبلها لشهوة او باشرها لشهوة او نظر الى الفرج لشهوة فكله رجعة وليس النظر الى ماسو[ي]
الفرج رجعة وينبغي ان يشهد بالرجعة قبل ذلك ولو قال اذا كان غد فقد راجعتك لم يصح
ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صدق وان كذبته ولو قاله بعد العدة فكذبته فالقول لها
لانها قد بانت منه الا ببينة انه قال في العدة قد راجعتها او صدقته كذا ولو طهرت من الحيضة الثالثة
فله الرجعة ما لم تغتسل كذا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم او يمضي عليها وقت صلاة ادنى
صلاة اليها فلا رجعة وان اخرت الغسل عمدا ولو ملك الرجعة بعد مضي وقت ملكه بعد شهر
ما لم تغتسل وهذا اقبح ولو ادعى بعد العدة انه راجعها في العدة فكذبته ولا بينة له فلا
يمين عليها عند الامام ولا في النكاح وقالا فيهما اليمين ولو اقام البينة انه اغلق عليها بابا او ارخى

حجابًا وهي في العدة فليس ذلك رجعة منه ولو اقام بينة باقرارٍ بعد انقضا العدة انه جامعها في
العدة فهو رجعة كقوله راجعتها ومن طلق امراته فكتمها الطلاق ثم راجعها في العدة فكتمها الرجعة فهي
امراته وقد اساء حين لم يشهد بالرجعة لان الاشهاد احسن واوثق له بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا اراد ان يراجع امراته لم يدخل عليها حتى يشهد ولو قال في العدة راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها عند الامام وقال صاحباه هو رجعة ولا تصدق المراة
واذا طلقها غير باين وهما حران مسلمان جرى التوارث ما دامت العدة والطلقة والثنتان في الحر
سوا والرجعة في الطلقة والطلقتين والكتابية في الرجعة كالمسلمة يملك من رجعتها ما يملك من رجعة
المسلمة ويملك رجعة الامة ما لم تنقض عدتها وكذا ام الولد والمكاتبة والمدبرة وعند الامام كذا
معتقة البعض وهي تسعى في بعض قيمتها ولو ادعى زوج الامة بعد العدة انه راجعها في العدة
فكذبته وصدقه المولى فالقول للامة عند الامام فلا رجعة وقالا للمولى فهي زوجته لان المولى
او زوجها كارهة كان جايزًا لانه املك لها من نفسها والمطلقة طلاقًا رجعيًا في عدتها ان تتعرض لزوجها
وتتزين له فان لم يرد الزوج الرجعة فالاحسن ان يعلمها اذا اراد الدخول اليها فيتنحنح ويسمعها
خفق نعليه لتتاهب لدخوله ولو لم يفعل فلا شي عليه والاحب الي ان لا ينظر اليها ولو نظر بغير شهوة
فليس برجعة ولا رجعة في تطليقة باينة او خلع او ايلا او لعان او طلاق وقع بخيار او بقوله امرك
بيدك فاختارت نفسها او طلقها بكلام مما يشبه الطلاق او الفرقة وليس الطلاق بعينه سوا
دخل او لم وسوا كانت مسلمة او كتابية حرة او امة او مدبرة صغيرة او كبيرة ومن طلق بعد الخلوة
وقال لم ادخل بها فلا رجعة وكذا لو كانت حايضًا او صايمة في شهر رمضان او محرمة او رتقا فخلا بها
ثم طلقها فلا رجعة له وعليه نصف المهر وعليها العدة ولو خلا بها وهو عنين او مجبوب او خصي ولم
يدخل بها ثم طلقها فعليها العدة وعليه المهر وقالا كذلك الا في المجبوب فعليه نصف المهر واذا خلا الزوج بالمراة

فادعى الدخول وكذبته فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فالقول لها في الدخول فان كذبته فلا رجعة له واذا
ادعت المعتدة انقضا عدتها حين قصد الزوج الرجعة لم تصدق ان لم تحتمل المدة ثلث حيض كالشهر ونحوه
واقل ما تحيض فيه المراة ثلث حيض شهران فتصدق بعد الشهرين اذا اخبرت بانقضايها لا قبلهما ولزوجها
الرجعة ما لم تتكلم بانقضايها وقال يعقوب ومحمد اقل ذلك تسعة وثلثون يومًا لان اقل الحيض ثلثة
واقل الطهر خمسة عشر يومًا ولو قالت اسقطت سقطًا قد استبان خلقه وقد مضى شهرًا او اقل
بعد الطلاق صدقت فلا رجعة ولا يمينه عليها وان كذبها الزوج في شي من هذا فله تحليفها بالله لقد
كان ما قالت حقًا وكل سقط لم يستبن خلقه لم تنقض به العدة فلو قالت انقضت عدتي وحضت ثلا ثا
في شهر فقال الزوج قد اخبرتني امس انها لم تحض شيا فصدقته فله الرجعة وان كذبته فله تحليفها
فان حلفت بانت منه وان نكلت فله الرجعة ولو حاضت من تعتد بالشهور بعد ما مضى شهر
او شهران استانفت العدة بالحيض وبطل ما مضى من عدتها ولزوجها الرجعة اي ما لم تنقض العدة
وكذا من حاضت ثم ايست استانفت العدة بالشهور بعد الحيضة ولزوجها الرجعة ما لم تنقض العدة
ومن طلق امراته فحاضت حيضتين فراجعها في الحيضة الثانية ثم طلقها بعد الطهر الثالث اثلاثه
طول عليها العدة فتعتد بعد ذلك كله بثلث حيض بلغنا عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في ذلك
قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى اخر الاية وكان الرجل يطلق
ثم يفعل كما وصفت لك فانزلت فيه واما قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
الاية فكان الرجل يطلق المراة ثم يخطبها بعد العدة ليرجعها فيابا اهلها ذلك فنزلت بلغنا ذلك
عن ابن عباس وعنه في قوله تعالى الطلاق مرتان الاية يقول ان شا رجعها في العدة من الطلقة الثانية
وان شا تركها حتى تنقضي فان طلقها بعد الطلقة الثانية فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره واذا اغتسلت
بعد ما طهرت من الحيضة الثالثة ونسيت عضوًا لم يصبه الما يدًا او رجلًا او راسًا او شبهها

فللزوج الرجعة ما لم تغسل العضو او يذهب وقت صلاة ولو بقي قدر اصبع او شي يسير من جسدها
لم يصبه الما فلا رجعة عليها ولكن لا تزوج بغيره حتى تغسله احتياطا بالنفقة ايضا والقياس فيهما
سوا غير اني استحسن اذا بقي عضوا ان يملك الرجعة ولو لم تجد الما فتيممت بالصعيد فصلت مكتوبة
او تطوعا فلا رجعة له فاذا وجدت الما اغتسلت ولا رجعة ولو تيممت ولم تصل ولم يذهب
وقت صلاة فله الرجعة ما لم يدخل وقت صلاة اخرى او يذهب وقت صلاة عند الشيخين
وقال محمد لا رجعة له كالغسل وهو القياس ولو اغتسلت بسور حمار ولم تتيمم فلا رجعة
له ولا ينبغي ان تصلي حتى تتيمم او تغتسل بما اخر ان وجدته اخذا بالثقة فيها كلها النكاح
الرجعة والصلاة

العدة وخروج المراة فيها

وعلى المطلقة بعد
الدخول العدة رجعيا كان او بائنا والعدة لمن تحيض ثلاث حيض حرا كان زوجها او عبدا
ولمن لا تحيض لصغر او كبر ثلثة اشهر وللحامل وضع الحمل والكتابية تحت مسلم كالمسلمة
والعدة للامة حيضتان او من حكمها كالمدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا المعتقة عند الامام معتقة البعض
وهي تسعى في بعض قيمتها حيضتان ولمن لا تحيض منهن شهر ونصف عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا عدة
الامة حيضتان وقال عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا حرا كان زوجها او عبدا وعدة الوفاة
للحرة المسلمة او الكتابية تحت مسلم اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت
او كبيرة وللامة ونحوها كام ولد شهران وخمسة ايام وعدة الحامل من الجميع وضع الحمل لما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر سبيعة بنت الحارث الاسلمية وكانت وضعت بعد
وفاة زوجها بايام ان تزوج وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره
لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وعن ابن مسعود كان يقول من شا باهلته ان سورة النسا
القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي في سورة

البقرة

البقرة ولو اخبرت المراة بوفاة زوجها او طلاقه فابتدا العدة من يوم الموت والطلاق وبلغنا عن علي
وابن عباس ذلك غير ان عليا قال في الوفاة عدتها من يوم اتاها الخبر وعن ابرهيم كقول ابن عباس
ولا ينبغي للمطلقة ثلثا او واحدة بائنة او رجعية ان تخرج في عدتها من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تقضي
او ياتي بفاحشة مبينة وقال ابرهيم النخعي الفاحشة خروجها من بيتها وعن ابن عباس الفاحشة
ان تزني فتخرج للحد والمعتدة عن وفاة الزوج ان تخرج نهارا لحاجتها ولا تبيت عن منزلها ما دامت العدة
كذا عن ابن مسعود ان نسوة شكون اليه الوحشة من توفي ازواجهن فامرهن ان تزاورن
بالنهار ولا يبتن بالليل دون بيوتهن وللامة ان تخرج في عدة الطلاق كله وفي عدة الوفاة لان للمولى
ان يستخدمها وهو املك لها وكذا المدبرة والمكاتبة وام الولد وكذا الكتابية سوى في عدة الزوج
المسلم او طلقها بائنا او رجعيا وكذا الصبية لانه لا يجب عليها ما هو اعظم وهو الصلاة والحدود
لكن لو كان الطلاق رجعيا فليس لها الخروج الا باذن الزوج وما في الكتابية من الشرك اعظم من ان
تنهى هذا وعلى المطلق ثلثا او واحدة المسكن والنفقة حتى تنقضي العدة وكذا من الى منها او لاعنها
او خلعها او ابانها وكذا لو كانت كتابية تحت مسلم او صغيرة او امة قد بواها المولى معه بيتا وطلقها
وهي كذلك وان ذهب بها مولاها ولم يتركها معه فلا نفقة لها ولا سكنى وللامة ان تخرج ولا
تقيم معه ان شا ولو طلقها وهي في منزل بكرا مع زوجها فالكرى عليه حتى تنقضي العدة فلو اخرجها
اهل المنزل فهي في سعة من التحول عنه وكذا المتوفى عنها الزوج لو لم يكفها نصيبها من الارث فاخرجها
الورثة ولو طلقها وهي في منزله وهو غايب فعليها ان تقيم فيه العدة وغير الحامل كالحامل في السكنى
والنفقة في الطلاق ولو غاب الزوج عن المطلقة وهي في منزل لا رجل فيه معها وهو يخوف تخاف
على نفسها ومتاعها فهي في سعة من النقلة ولو كانت في السواد فطلقها هناك فخافت من السلطان
او غيره فهي في سعة من دخول المصر ولو طلقها وهي في بيت اهلها او في بيت غيرهم زايرة فعليها ان

تعود الى المنزل زوجها فتعتد فيه وكذا لو خرجت مع زوجها الى منزل غيره من غير ان ينتقلوا
فطلقها ولو سافر بها ثلثة ايام ثم طلقها خيرت ان شاءت مضت على سفرها وان شاءت رجعت مع
الزوج الى منزلها الا ان يكون الطلاق باينا فرجوعها معه او وحدها سوا الا انه لا محرم معها ولو طلقها
او توفي عنها بعد مسيرة يوم او اقل فعليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه لان الرجوع ليس بسفر
بخلاف الذهاب خلاف مسيرة ثلثة ايام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المراة
ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها فلهذا خيرت لان الذهاب سفر والرجوع سفر
فقد نهيت عنه ولو كان بقي من مقصدها يوم او اقل وقد سارت عن منزلها ثلثة ايام فصاعدا
فعليها ان تذهب الى مقصدها فتعتد فيه لانه ليس بسفر ولو طلقها او مات عنها في مصر وبينها وبين
كل واحد من منزلها ومقصدها مسافة السفر اقامت في المصر حتى تقضي عدتها عند الامام ثم
تخرج بمحرم الى اي الجهتين شاءت وقالا لها ان تخرج بمحرم الى اي الجهتين شاءت لانها مسافرة ليست
في منزلها وللمطلقة ان تخرج من بيتها الى الدار والى اي بيوت الدار شاءت وليس في انها شاءت وكذا
المعتدة عن وفاة الزوج ولو كانت في منزل من الدار وفيها منازل اخرى لغير زوجها وفيها اهلها
اهل المنازل لم تخرج من منزلها اليها في الطلاق ليلا ولا نهارا وان كانت في عدة وفاة خرجت
بها ولم تبت الا في منزلها وان كانت بائنة وليس لها الا بيت واحد فينبغي للزوج ان يجعل
بينه وبينها حجاب وان مات عنها وله اولاد رجال من غيرها وليس لها الا بيت فان خرجوا
عنها او ستروا بينها وبينهم حجابا فليقم حتى تقضي عدتها وان ابوا ذلك فلتنتقل عنهم بلغنا
عن علي كرم الله وجهه انه نقل ام كلثوم ابنته حين قتل زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لانها كانت في دار الامارة وعن عايشة انها نقلت اختها ام كلثوم حين قتل زوجها طلحة بن
عبيد الله ولا ينبغي لمطلقة ثلثا او رجعيا ولا لمتوفا عنها زوجها ان تحج او تسافر بمحرم او غيره

لقوله تعالى ولا يخرجن الاية وعن عمر رضي الله عنه انه رد المتوفي عنهن ازواجهن من ذي الحليفة وعن
عبد الله بن مسعود انه رد نسوة من العصب ولو انهدم منزل المعتدة لطلاق او وفاة وسعها التحول
الى حيث شاءت ولو انهدم منزل الزوج او منزل هو فيه بكرا وقد طلقها او حصل عذر يسعها فيه التحول
فللزوج ان يحولها الى حيث احب وجهها ويشق عليها لان النفقة والسكنى عليه فالمشيه اليه ينقلها حيث
احب او يحصنها ويشق عليها كي لا يلحقه منها ما يكره من الولد وغيره ولو وجد ذلك والزوج ميت
فالمشيه الى المراة في النقلة دون اوليا الزوج وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة اتت
وقد اصيب زوجها فاستاذنته في النقلة من منزلها الى غيره وذكرت انها في وحشة فقال
لا حتى يبلغ الكتاب اجله واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي صارت عدتها كعدة
الحرة ولو كانت في عدة باين طلقة او تطليقتين او بانت بالا او فرقة من جهة احدهما انها كانت في
عدة الامة بحالها كذا عن ابرهيم والشعبي وكذا لو عتقت وهي في عدة الوفاة فهي بحالها وكذا
المدبرة والمكاتبة ولو مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما يوم ولم يعلم ايهما مات اولا اعتدت
باربعة اشهر وعشر من يوم مات الثاني احد الحالين لمعه لامكان موت المولى اولا فعتقت بموته
فصارت حرة فتعتد كالحرة وكذا لو كان بين موتهما شهران او شهران واربعة ايام ولو كان
بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلاث حيض
لان عليها الاشهر ان مات المولى اولا والحيض الثلث ان مات اخرا فيجمع بينهما احتياطا وان جهل
كم بين موتهما فكذا عند يعقوب ومحمد وعند الامام اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها ولو طلقها
الزوج طلقة رجعية ثم مات الزوج والمولى في عدتها وعرف كم بين موتهما او جهل فالعدة في الوجهين
كما وصفت وتسقط عدة الطلاق لان الزوج مات وهو يملك الرجعة ولا ترث لاحتمال ان الزوج
مات اولا وهي رقيقة بخلاف العدة لانها اذا وجبت على وجه وجب احتياطا فيها ولو مات

الزوج في عدة طلاق رجعي وهي حرة او امة بطلت عدة الطلاق ووجبت عدة الوفاة بخلاف
البائن والفرقة بلغنا او غيره والايلا والخلع لانه مات ولا سبيل له عليها والعدة من يوم فارقها
ولو كان غايبا فاشهد بطلاق باين او رجعي فالعدة من يوم اشهد بذلك وان مات في عدة الرجعي
صارت عدتها عدة الوفاة وسقطت عدة الطلاق بخلاف البائن ولو مات الزوج وهو غايب
فلم يبلغها خبر موته حتى مضت اشهر فالعدة من حين مات اذا ثبت موته بالبينة كذا عن ابن مسعود
وابرهيم النخعي فان لم تعلم يوم موته اعتدت من يوم تستيقن انه مات فيه ولو مات العبد
او المدبر او المكاتب عن امراته الامة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حرة فعدتها اربعة
اشهر وعشرا انما العدة بالنسا على الحرة عدة الحرة حرا كان زوجها او عبدا وعلى الامة عدة الامة
حرا كان زوجها او عبدا وكذلك والطلاق للحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وللامة ثنتان
حرا كان زوجها او عبدا والصغيرة والكتابية كغيرهما والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة
بلغنا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا السنة من قبل النساء في الطلاق وفي العدة وبتفسير
كما ذكرناه ومن طلقت وهي حايض لم تعتد بتلك الحيضة وعليها ثلث حيض مستقبلة فان طلقها
اخرى فعدتها من حين الطلقة الاولى كذا بلغنا عن شريح وابن عباس وابرهيم ولو حاضت المعتدة
بالشهور قبل فراغ العدة استانفتها بالحيض ولغا ما مضى ولو كانت تعتد بالحيض فحاضت حيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها فهي بحالها حتى تياس من الحيض وان مكثت زمانا والاياس من الحيض ان
تبلغ سنا لا تحيض مثلها من نسايها فيه فحينئذ تعتد بالشهور وسقط ما كانت حاضت فان
حاضت سقط الشهور واعتدت بالحيض الاول والاخر والصفرة والكدرة والحمرة ايام
حيضها حيض تعتد به من عدتها واذا رات المطلقة الدم يوما او يومين ثم انقطع فليس بحيض
ولا تعتد به وان رات اكثر من عادتها فهو حيض الى عشرة فان جاوز العشرة فما سواها منه

فما زاد على عادتها ثلثة ايام ثم انقطع وطهرت فهو حيض تعتد به من عدتها وادنى الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام وبلغنا عن انس رضي الله عنه قال الحيض ثلاثة ايام الى عشرة ولا يكون اكثر من
ذلك ولا اقل من ذلك واذا رات المراة الدم يومين في عادتها ثم انقطع ثم راته يوما ثم انقطع
فكله حيض ما رات فيه وما انقطع وتعتد بهذه الحيضة من عدتها واذا استحيضت المطلقة وعادتها
مختلفة الغدر اخذت بالاقل فيما بينها وبين زوجها وفي الصلاة واخذت فيما بينها وبين التزوج بالاكثر
بيانه لو كان عادتها من الشهر خمس او ست فاذا مضت خمس خمس حتى تستكمل ثلاث حيض
انقطعت الرجعة وصلت ولا تتزوج الا بست ست ولو اسقطت المعتدة لطلاق او وفاة
سقطا استبان بعض خلقه انقضت العدة به وان كان في بطنها اخر لم تنقض العدة حتى تضع
الاخر لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن فلا تنقضي ما بقي شي من حملها في بطنها كذا عن علي وابن عباس
وابرهيم والشعبي وان لم يستبن خلقه فليس بسقط ولا تنقضي به عدة والطلاق الثاني وغيره والخلع
والايلا واللعان وكل فرقة وقعت بينهما وموت الزوج عن زوجته سوا في هذا كله ولو تزوجت
المعتدة لطلاق باخر فدخل ثم فرق بينهما فعليها عدة واحدة منهما ثلث حيض بلغنا عن معاذ
ابن جبل ولهذا لو كانت حاملا فوضعت انقضت عدتها منهما جميعا وان كانت حاضت من الاول
حيضة فعليها ثلث حيض تعتد بحيضتين منها كمال الثلث التي من الاول وحيضة ثالثة كمال
عدة الثاني ولو كانت حاضت حيضتين من الاول فعليها ثلث الثاني منها حيضة تعتد بها منهما وتكمل
عدة الثاني بحيضتين وللثاني ان يخطبها اذا انقضت عدة الاول ولا يخطبها غيره حتى تنقضي
عدتها منهما وان كان الطلاق باينا فليس له اي لزوجها ان يخطبها حتى تنقضي عدتها من الثاني
وان كان رجعيا فله مراجعتها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني ولا يخطبها غيره حتى تنقضي
عدتها ولو تزوجت معتدة لوفاة فدخل بها في العدة ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت

وثلاث حيض من الثاني وتعتد بما حاضته في بقية الاشهر من العدة الثانية ولو تزوجت
المعتدة عن طلاق بالشهور لكونها ايسة فوطيها ثم فرق بينهما تعتد بالشهور منهما فان كان
مضي عشرة ايام ثم فرق بينهما فعليها تمام الاولى شهران وعشرون يوما وتحتسب بذلك من الثانية
ثم تكمل الثانية بعشرة ايام حتى تكمل لكل واحد منهما ثلاثة اشهر ولو كان مضى شهر ثم فرق بينهما
فعليها شهران تمام العدة الاولى ثم تعتد بشهر اخر تمام عدة الثاني فلو حاضت بعد ذلك الغت
الشهور كلها واستقبلت بالحيض ثلث حيض عنهما جميعا فان حاضت حيضة ثم ايست استقبلت
عدة الشهور ثلثة اشهر عنهما جميعا فلو حاضت بعد ذلك احتسبت بتلك الحيضة واعتدت
بحيضتين اخريين ولو مات رجل له امراتان وقد طلق احديهما طلاقا باينا او ثلثا ولا يعلم
ايتهما هي فعليهما عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر يستكمل كل واحدة منهما فيها ثلث حيض
لان احديهما يلزمها عدة الوفاة والاخرى عدة الحيض فاذا لم نعلم الزمناهما كل واحدة منهما
اخذا بالثقة وكذا كل من مات عن امراته او طلقها فوجب الشهور من وجه والحيض من وجه
اعتدت بالعدتين جميعا وكذا كل امراة طلقها زوجها في مرضه ثلاثا ومات قبل ان تنقضي
عدتها فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلث حيض لانها لما ورثت وجبت عدة
الوفاة ووجبت عدة الطلاق بالطلاق فاوجبناهما احتياطا للثقة فعليها ثلث حيض وان لم
تحض الا في سنة عند الحسن وقال يعقوب ليس عليها الا ثلث بالطلاق وانما لها الميراث
بالفرار ولو ولدت المطلقة باينا لاكثر من سنتين من يوم الطلاق لم يثبت نسبه من
الزوج اذا انكره لانها وضعته لما لا يضع له النساء وان كانت اخذت نفقة حتى تضع فعليها ان ترد
ما زاد على نفقة ستة اشهر لان الحمل لغير الزوج فيرفع من ذلك نفقة ادنى الحمل عند الحسن وقال
يعقوب النفقة كلها ما كانت في العدة حتى وضعت ولو كان الطلاق رجعيا فولدت لاكثر من سنتين

ولم تقر بانقضاء العدة فالولد من الزوج وهي امراته كما لها لانها علقت به من وطي بعد الطلاق فيكون
رجعة منه ولو قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بالولد
الاول وانقضت العدة بالثاني ولا يقع به الطلاق ولو ولدت ثلاثة في بطن طلقت ثنتين وانقضت
العدة بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كان ولد ولد في بطن واحد وبين كل ولدين سنة ولم تقر
فيما بين ذلك بانقضاء العدة فهم اولاده كلهم ووقع عليها ثلاث طلقات وعليها ثلاث حيض
بعد الولد الثالث لانها لما وضعت الاول طلقت فلما حملت بالثاني فذلك رجعة منه وكذ ا
الولد الثالث ولو مات رجل عن امراته فادعت انها حبلى او لم تدع فولدت ولدا لسنتين يثبت
نسبه من الزوج وان اقرت بانقضاء العدة فقالت قد مضت اربعة اشهر وعشر وانقضت عدتي
ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا بعد انقضاء العدة لم يثبت نسبه منه وان ولدته لاقل من ستة اشهر
لزم الميت وان جحد الورثة انه ولده وان لم يشهد لها بولادته الا امراة واحدة ولم يقر الزو ج
بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لم يثبت نسبه عند الامام لانه يرث بشهادة امراة واحدة وقال
يعقوب ومحمد ان كانت المراة حرة مسلمة قبلت شهادتها وثبت النسب وورث ولو اقر
الزوج بالحبل ثم ولدته لسنتين بعد موته فشهد بولادتها امراة مسلمة حرة قبلت شهادتها وثبت
النسب وورث وكذا لو كان الحمل ظاهرا قبلت شهادتها بالولادة ولو ولدت المطلقة ثلثا او باينا
بعد الطلاق لسنتين او اقل فشهدت امراة بالولادة والزوج ينكر الحبل والولادة لم يلزمه
الولد حتى يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان فيثبت نسبه عند الامام وقالا يثبت بشهاد ة
حرة مسلمة والكتابية حرة كانت او امة او مدبرة او مكاتبة فهي في الولد في الطلاق والموت
سواء واذا كانت زوجة فولدت وشهدت حرة بولادتها والزوج ينكر الحبل قبلت شهادتها
وثبت النسب لانه زوجته لم يقع بينهما فرقة ولم يجب عليها عدة ولو اقرت المبانة انها حاضت

ثلث حيض في قدر ما تحيض فيه النساء ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر لم يلزم الزوج وان ولدته لاقل
من ستة اشهر فشهد بالولادة رجلان او رجل وامرتان لزم الزوج ولا يلزم بشهادة اقل منهم في هذا
القول وفي القول الاخر لزمه بشهادة حرة مسلمة ولو ولدت المطلقة قبل الدخول والخلوة لاقل
من ستة اشهر منذ طلقها لزمه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه وان كان خلا بها واغلق
بابا او ارخى حجابا والطلاق باين لزمه الولد ما بينه وبين سنتين ولا يلزمه لاكثر من ذلك
وان كان رجعيا بتطليقة او ثنتين لزمه وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضا العدة
اذا ولدته بعد العدة لاقل من ستة اشهر وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه ولو مضى
للايسة المعتدة عن طلاق باين او رجعي ثلاثة اشهر ولم تقر بانقضا العدة لزمه ولدها ما
بينه وبين سنتين من يوم طلق وكذا ان ادعت الحبل وان اقرت بانقضا العدة بالشهود
لانها لم تياس حين ولدت وانما عدتها وضع الحمل وليس تلك العدة بشي وان كانت صغيرة
فاعتدت بالشهود واقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لزم الزوج وان ولدته
لاكثر لم يلزمه ولو تزوجت المعتدة لباين فوطيها الزوج ثم ولدت لاقل من سنتين من يوم طلقها
الاول ولستة اشهر او اكثر من يوم تزوجها الثاني فالولد للاول لان نكاح الثاني فاسد ولانها
ولدت لمثل ما تلد النسا مذ طلق الاول وان ولدته لاكثر من سنتين مذ طلق الاول ولاقل من ستة
اشهر مذ تزوج الثاني فليس هو للاول لعلمنا انه ليس منه ولا للثاني لعلمنا ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر فليس منه وان ولدته لستة اشهر مذ تزوجها الثاني ودخل بها ولاكثر من سنتين مذ طلق
الاول فهو للثاني دون الاول بلغنا ان عثمان رضي الله عنه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم
برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك لان الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال في موضع اخر وفصاله في عامين فصار الحمل ستة اشهر فدرا عثمن

عنها الحد وعن علي رضي الله عنه كقول ابن عباس وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا غاب عن امراته
سنتين وهي حامل فامر عمر بها ان ترجم فقال معاذ بن جبل ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها
فحبست حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه يشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة فدرا عمر عنها
الحد وقال لقد عجزت النسا ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنهما ولو مات صبي عن
امراته ولم يدخل بها فظهر بها حبل بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يعتبر الحبل لانه ليس منه
وانما حدث بعد موته ولو كان الحبل قبل موته وهو رضيع فمات وهي حامل من غيره فعدتها
ان تضع حملها وهذا كالاول قياسا وانما استحسن في هذا لانه مات وهي حامل فاجلها ان تضع
حملها ولو مات الخصي عن امراته او طلقها فهو والصحيح سوا في العدة والولد وكذا المجبوب ان كان
ينزل ويقع طلاق المجبوب ان كان بالغا ولا يقع طلاق الصبي حتى يبلغ او يحتلم وادنى سن
الاحتلام عندنا تسع عشرة سنة عند الامام فاذا بلغ ذلك ولم يحتلم فهو بالغ وقال
يعقوب ومحمد ادناه خمس عشرة سنة فاذا بلغها وقع طلاقه وان لم يحتلم بلغنا عن علي وابن مسعود
وابرهيم النخعي رضي الله عنهم كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمعتوه واذا زوج المعتوه وليه
وهو لا يفيق فلا يقع طلاقه واذا مات فزوجته في العدة والولد كامراة الصحيح ومن مات عن
ام ولده لاكثر فولدت بعده ما بينه وبين سنتين لزمه وكذا ان اعتقها وان ولدته لاكثر من
سنتين لم يلزمه فان لم تدع حملا ولم تقر بانقضا العدة فولدته لاكثر من سنتين لم يلزم المولى الا ان
يدعيه فهو له ولو مات زوج الامة او من في حكمها فاقرت بانقضاء العدة ثم فولدت لاقل من ستة
اشهر من حين انقضت العدة لم يلزم الزوج وان لم تقر بانقضا العدة فولدت لزمه ما بينه وبين
سنتين ولا يلزم لاكثر من ذلك وعدة ام الولد ان اعتقها المولى او مات عنها ثلث حيض كذا عن علي وابرهيم
وان كانت ايسة فعدتها ثلثة اشهر بعد الموت او العتق ولو حرمت عليه بوجه قبل موته ثم مات

وكذلك وكذا لو اعتقها ولا يبطل عنها العدة بالحرمة وغيرها وانما يبطل عنها ان يموت ولها زوج او
وهي في عدة زوج او يعتقها وهي كذلك وان مات المولى عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها
واذا مات عن مدبرة كان يطاها ولم تلد منه فلا عدة عليها خلاف ام الولد الا ترى انه لو باع امة كان
يطاها انه لا عدة عليها لكن على المشتري ان يستبرها بحيضة وليس الاستبراء بعدة ومن وطي امراة حرة
او امة لغيره بشبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ان كانت حرة فعدتها ثلث حيض وان
كانت امة فحيضتان ان مات او فرق بينهما وهو حي وان كانت لا تحيض لصغر او كبر فعدة الحرة
ثلثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف ولو تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المولى ثم مات
المكاتب وترك وفا فعدتها اربعة اشهر وعشر ولها عليه المهر ويودي ما بقي من البدل وترث
ما بقي لانه مات حرا ولم تملك شيا من رقبته وان دخل بها ومات ولم يترك وفا فلها المهر لبقاء في
عقده والنكاح فاسد وتعتد بثلث حيض وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها لانه انتقض
النكاح ومات عنها وقد ورثت بعضه ولو اشترى المكاتب امراته وقد ولدت له ثم مات عن وفا
فعدتها ثلث حيض لانها عتقت وهي كام الولد وان لم يترك وفا فعدتها شهران وخمسة ايام
وهي كامة مات عنها زوجها وان لم يكن ولدت وترك وفا قد دخل بها فعدتها حيضتان وان لم يترك
وفا ولا دخل بها وقد ولدت منه او لم تلد فعدتها شهران وخمسة ايام كامة مات زوجها وان ترك
وفا فالنكاح فاسد فان كان دخل بها فعدتها حيضتان وان لم يكن دخل فلا عدة عليها

الرد على من سع وقوع الثلث بلفظة واحدة وطلاق البدعة

قال الا ترى الى قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن يعني طاهرا من غير جماع اليس هذا
نهيا عن الطلاق في غير العدة فان قال نعم قلنا فاذا طلق لغير العدة الم يقع طلاقه فان قال نعم لا يقع
قلنا اليس نهى الله تعالى عن شي يكون او عن شي لا يكون الا ترى انه عليه السلام نهى عن صوم يوم النحر

ويوم

ويوم الفطر وايام التشريق فمن صامهن كان صايما وقد اسا وانما نهى عن صومهن لانه صوم كما نهى عن الطلاق
في العدة لانه طلاق لا زم ولو لم يكن طلاقا فالا نهي عنه الا ترى الى قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الا ترى انه لو باع في تلك الساعة جاز وقد اسا
وقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولو باع ولم يشهد جاز بيعه وقد اسا وانما ادب هذا ادب
لعباده ارايت من قال لامراته وهي حايض انت طالق ثلثا ايجوز ذلك فان قال لا قيل له فاذا
قال لها اذا طهرت من حيضتك فانت طالق هل يقع طلاقه عليها فان قال نعم فقد رجع عن قوله
لانك لم تجعل الطلاق في وقت وحال لا يقع فيه طلاقه عليها كما لا يقع طلاقه على غير امراته ارايت
لو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلتها وهي حايض الم يقع عليها او دخلتها
وهي طاهر الم يقع عليها ارايت لو طلق الذمي امراته ثلثا او يقع طلاقه عليها وهل يوجر اذا
اصاب السنة ارايت لو خلع امراته الحايض بعبد ايجوز ذلك ويقع الخلع ويملك العبد حتى
لو اعتقه يجوز عتقه ارايته لو خلعها بامة فوطيها فولدت منه هل تصير ام ولد له وهل
يثبت نسب الولد منه ارايت لو تزوج المراة التي خلعها بهذا العبد هل يجوز ذلك وهل يكون لها
العبد مهرا بالنكاح ارايت لو جعل رجل امر امراته في ثلث تطليقات في يد رجل ثم نهاه ان يطلقها
هل يجوز نهيه ام يكون الامر في يده حاله ولو قال لامراته امرك بيدك في ثلاث تطليقات للسنة
كلها ثم اخرجها من ذلك هل يكون الامر في يدها ولو قال لها انت طالق ثلثا اذا شيت او كلما
شيت هل له ان يرجع في هذا فان كان له ان يرجع في هذا فله ان يرجع في قوله اذا دخلت
الدار فانت طالق ثلثا ارايته لو الى من امراته فمضت اربعة اشهر اليس يقع الطلاق بالايلا
فلو كانت حايضا حين مضت الاربعة اليس يقع الطلاق فان كان لا يقع عليها فمتى يقع وهل
يوقت في هذا الحال بقول علي رضي الله عنه حتى يعد طلاقا او يقي كان حضر الطلاق وجب

ق
غير م
با
ولحق م

حايض هل يقع ارايت لو اجل الامام العنين سنة فمضت السنة ولم يصل اليها فخيرت المراة فاختارت
نفسها وهي حايض هل يقع الطلاق الذي اختارت به نفسها ارايت امة لو عتقت وهي حايض وزوجها
عبد فخيرت فاختارت نفسها هل يقع الفرقة بينهما ولو قذف رجل امراته بالزنا فلاعن بينهما
الامام وهي حايض هل يقع بينهما فرقة وهي حايض ام تكون امراته بعد اللعان وخالف الدين
والسنة ولو اسلمت زوجة النصراني فابا ان يسلم فرق القاضي بينهما وهي حايض هل
تكون فرقة ولو ارتد مسلم وزوجته حايض هل تبين منه او ترك كافرا وهي مسلمة ولو وطي
امراته وبنتها وهي حايض بانت منه ولو زوج الصغيرة اخوها فبلغت ثم علمت بالنكاح وهي حايض
فلم ترض هل يقع بينهما فرقة ارايت نكاح المتعة في قول من يجيزه اذا انقضى الاجل وهي حايض
انقع بينهما فرقة وهي حايض ام لا ارايت لو اسلم زوج المجوسية فعرض الامام عليها الاسلام فابت
ان تسلم وهي حايض هل يفرق الامام بينهما او يدع مجوسية تحت مسلم ارايت لو اعتق رجل امته في حال
غضبه لغير وجه ولا يطلب الاجر اتجوز عتقه ام لا ارايت لو قال لعبده اعتقتك لمنزلة فلان مني
او لكرامته علي او لانه تشفع لك عندي او كلمني في عتقك هل يجوز العتق ام لا فان جاز فكيف لا يجوز
الطلاق اذا كان لغير السنة ويكون عاصيا اذا طلق لغير السنة وهو لم يصنع شيا في قوله حيث وقع
لغير السنة ولا يقع طلاقه فعلى اي شي هي اعني شي يكون طلاقا ويكون به عاصيا او هي عن شي لا يكون
وكيف يكون به عاصيا اذا لم يكن فيه مطلقا ولا يشبه الزوج في طلاق امراته رجل قال لرجل
طلق امراتي للسنة لان الزوج بين طلاق السنة وطلاق المعصية فاذا طلق للسنة جاز طلاقه
ووقع واذا طلق لغير السنة اخطا واثم وجاز طلاقه ووقع لغير السنة وليس الرجل المامور بطلاق
السنة مثل الزوج لان المامور لم يومر ولم يوكل الا بطلاق السنة فاذا فعل غير الذي امر به لم يقع طلاقه
لانه قد خالف والزوج مالك فيقع طلاقه للسنة ولغير السنة الا ترى لو طلق امراته واحدة للسنة

ثم راجعها بغير شهود كانت رجعة فهي امراته ويلزمه الولد ولكنه اخطا السنة بترك الاشهاد الا ترى
لو احرم جنب او حايض او محدث ايصير محرما وقد اخطا السنة وهو الغسل او الوضوء ولو احرم
وعليه جبة وقميص الم يلزمه الاحرام او احرمت المراة وهي حايض اليلزمها الاحرام ولو افتتح التطوع
بعد العصر وصلى كانت صلاة وقد اخطا السنة في ذلك كله وانما نهي عنها لا انها صلوة الا ترى
لو توضا فبدا برجليه او بذراعيه قبل وجهه او غسل وجهه قبل فرجه في غسل جنابة فقد
اخطا السنة ويجزيه عن وضوءه وغسله او غسلت من طهرت من حيضها وجهها قبل فرجها
او بدت قبل وجهها او فعلت ذلك في وضوها الحري ام تبقى حايضا وقد اغتسلت بعد انقطاع
الدم ارايت جنبا وقع في الفرات هل يجزيه وقد اصاب الما رجليه قبل فرجه ولم يغتسل غسل السنة
هذا كله باب واحد ارايت لو اعتق عبده عن ابيه الذي هل يجوز عتقه فان قال نعم قيل كيف يجوز
عتقه وانما اعتقه عن كافر لا يوجر ولو قال لامراته وقد طهرت ولم يجامعها كنت طلقتك
وانت حايض فانه يقع ولو قال وهي حايض كنت طلقتك وانت طاهر من غير جماع هل يقع فان
قال نعم قيل كيف يقع وانما تكلم في حال لا يجوز فيه الطلاق ولو قال لها وهي طاهر انت طالق
غدا او قال اذا اعطيتني الفا فانت طالق وهي حايض او اعطته الفا وهي حايض هل يقع بل يقع
حين يقبض الالف ولو قال انت طالق قبل ان تغتسلي من حيضك بيوم فجامعها بعد الطهر قبل
ذلك اليوم هل يقع وهل يقدر على ان يبطل هذا الكلام ولو قال لها وهي حايض انت اختي من الرضاع
وثبت على قوله هذا هل يقع بينهما فرقة او قال كنت جامعتك وامك او كنت جامعتك وبنتك
او قال انت بنتي وصدقته ومثلها يولد لمثله وليس لها نسب معروف هل يقع بينهما فرقة
وانما قاله وهي حايض ولو قال لها وهي حايض ولم يدخل بها هل يقع عليها الطلاق وتراجع في هذا
كله حايضا كانت او طاهرا ولو قال للمدخولة وهي ممن لا تحيض انت طالق واحدة راس الشهر هل

ستع ام لا او قال بعد ما طهرت من حيضها واغتسلت انت طالق واحدة ثانيه هل يقع بل يقع الطلاق

عليها في كل هذه الوجوه طاهرا او حايضا طلقها لكن اذا طلق وهي حايض او بعد ما جامع فقد اخطا السنة

واثم به ومع واتع

اللبس والطيب لا ينبغي لمتوفي عنها زوجها

ولا لمبانه ان تتطيب ولا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران ولا ثوب

معصفر ولا خز للكبر ثوبها والا ان تدهن بزيت او تكتحل لزينه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام ولياليها الا على

زوجها اربعة اشهر وعشرا فان اشتكت عينها فلا باس ان تكتحل بكحل اسود وغيره ولا باس ان

راسها اذا اشتكت وان تلبس المصبوغ اذا لم تجد غيره ولا تريد الزينة ولا باس للمطلقة رجعيا

ان تتطيب وتدهن وتلبس ما احبت من الثياب المصبوغة وغيرها لعل زوجها يراجعها ولا احداد

على كتابية مات زوجها المسلم او ابانها فلا يلزمها ترك الطيب ولا الحلي لان شركها وتركها فرايض الله

اعظم والامة ومن في حكمها اذا كن مسلمات كالحرة المسلمة في ذلك فيما سمي من الثياب والطيب

والحلي ولا يجب شي من ذلك على الصغيرة لعدم التكليف ولا على ام ولد مات عنها المولى او اعتقها

لان عدتها عن غير نكاح ولا على من وطيها زوج بنكاح فاسد ثم مات عنها او فرق بينهما ولا يضر

هذه وام الولد ان يبتن في غير منزلهن في العدة لانها ليست بعدة نكاح صحيح الا ترى لو تزوجت

المزوجة باخر فدخل بها ثم فرق بينهما ان لها ان تتسوي لزوجها الاول وتدين وهي تعتد للثاني ولو

اشترى زوجته الامة وقد ولدت له فسد النكاح وهي حلال له لا باس ان تتسوي وتدين

له وتتطيب ولا عدة عليها وليس له ان يزوجها حتى تحيض حيضتين وان اعتقها فعليها ان تجتنب

ما سمي الطيب والحلي والثياب المصبوغة في الحيضتين اللتين كانتا عليها من قبل النكاح وفي القياس

لا ينبغي لها ان تتقي شيا من ذلك لانه كان حلالا لا قبل فلا تحرم عليها بعده ومن تزوج امة بغير اذن

مولاها فدخل بها فرق بينهما وتعتد ولا تتقي في عدتها شيا مما ذكرنا وكذا كل عدة في نكاح فاسد فلها

ان تخرج وتبيت حيث شاءت وتلبس ما شاءت اما المختلعة والبائن بايلا او لعان او فرقة وقعت

بين الزوجين فتتقي ما تتقي المطلقة باينا

المتعة والمهر لا شي على من طلق

زوجته المدخوله سوى المهر اي المهر المسمى الصحيح ولو متعها فهو افضل كذا بلغنا عن شريح ان رجلا

امراته فامره ان يمتعها فقال الرجل ليس عندي ما امتعها به فقال شريح ان كنت من المحسنين او من

المتقين فمتعها ولم يجبر على المتعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية متاعا بالمعروف حقا

على المتقين ولا تجب متعة لمدخول لها سمي لها مهرا انما المتعة ما لم يسم لها مهرا وان كان لم يسم لها مهرا

فلها مهر نسايها والصغيرة والكبيرة والحرة والامة وام الولد والمدبرة والكتابية سوا في ذلك اذا طلقت

طلاقا في مرض او غيره او طلقة رجعية او باينا او بانت بخلع او ايلا او لعان او فرقة وقعت بينهما من

جهة ايهما كانت وكذا المتوفى عنها زوجها دخل بها او لم يدخل فلا متعة لها ولو طلق امراته وقد خلا بها

او اغلق عليها بابا او ارخى حجابا لزمه المهر المسمى كله ولا متعة لها وكذا كل زوج لزمه المهر

كله او نصفه فلا متعة عليه مع ذلك ولا يجب مهر ومتعة جميعا وطلقها قبل الدخول وان طلقها

قبل الدخول وقد سمي لها مهرا فلها نصف المسمى والكبيرة والحرة والمسلمة وغيرهن سوا وان لم يكن

سمي لها مهرا ولا نصف مهر ومتعة وجب عليه المتعة لا غير والحر والرقيق فيه سوا واقلها ثلاثة اثواب

درع وخمار وملحفة وكذا كل فرقة من جهته بلعان او ايلا او غيرها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا

فعليه المتعة واجبة والصغيرة والكافرة والرقيقة فيها كغيرهن وان لم يسم لها شيا فطلقها

بعد ما خلا بها واغلق بابا او ارخى حجابا فلها مثل نسايها وان لم يكن خلا بها وهي حايض او صايمة

في رمضان او محرمة بحج او عمرة او مريضة لا يستطاع جماع مثلها او رتقا فطلقها بعد الخلوة ثم

قال لم ادخل بها صدق ولها المتعة ان لم يكن سمي لها مهرا ونصف المسمى ان كان سمي مهرا وعليها العدة

لانها سالت عن العدة بلغنا عن ابن عباس في قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن فهذه المتعة واجبة يوخذ بها وعنه في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون قال لها نصف المهر الا ان تعفو عنه
فلا ياخذ منه شيا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج يقول اسلم لها المهر كله فلا انقص منه شيا لقول الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم يعني هذا وعن شريح الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ولا
متعة في فرقة من نكاح فاسد قبل الدخول وكذا بعد الخلوة وهو منكر الدخول وان ادعته المراة
سمي لها مهرا او لم يسم لانه ليس بنكاح صحيح ولا فرقة جات من جهة الزوجة دخل بها او لم يدخل
بل عن المسمي ان دخل بها وان لم يسم ودخل بها فمهر المثل وان لم يسم ولم يدخل فلا مهر ولا متعة ولا
شي لها بيانه لو زوجت المولي الامة فاعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول او زوج الصغيرة
وليها فبلغت فاختارت نفسها قبل الدخول او اشتري الزوج زوجته الامة من مولاها
قبل الدخول فلا شي عليه لان من له المهر هو باعها فاسدت النكاح او قبلت الزوجة قبل الدخول
ابن زوجها او ابيه او ارتدت عن الاسلام وشبه ذلك ولا متعة لمتوفي عنها زوجها لم يطلقها وان
لم يدخل بها بل ان كان النكاح صحيحا وجب المسمي كله وان لم يدخل بها وكانت حرة مسلمة ان كان
سمي مهرا والا فمهر المثل وان كان نكاحها فاسدا ولم يدخل بها فلا مهر ولا متعة سمي او لم يسم شيا
وان كان دخل بها فلها من المسمي ومهر المثل ولا ميراث لها ولا متعة ومن زوج امراة ولم يسم
لها مهرا ثم فرض لها مهرا فرضيت به ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة عند الحرين وبطل المفروض
وقال يعقوب اولا لها نصف المفروض ولا متعة والمفروض بعد العقد كالمفروض في العقد
ثم رجع الي قول الامام ولو تزوجها بمهر مجهول كحكمه او حكمها او بمهر مثل نسايها فهو كعدم التسميه

ان دخل بها

ان دخل بها فلها مهر المثل والا فالمتعة ومن طلق امراته قبل الدخول فاختلفا في قدر المسمي فالقول
فيه للزوج مع يمينه فيجب نصف ما اقر به ان حلف وان نكل لزمه نصف ما نكل عنه فلو كان
المسمي اقل من عشرة دراهم فلها خمسة دراهم لانه سمي مهرا وليس هذا كعدم التسميه بلغنا
نحو من ذلك عن علي وابن عمر وابرهيم والشعبي رضي الله عنهم ولو لم يسم شيا فعليه نصف مهر
المثل وان نقص عن المتعة وهو متعتها ومن زوج امراتين وسمي لاحدهما مهرا دون الاخري
وطلق احدهما ثم مات ولم يعلم ايتهما طلق ولا ايتهما فرض ومهر مثلهما سوا فلهما مهر وربع
بينهما نصفين لان اكثر ما لهما مهر ونصف واقل ما لهما مهر ومتعة فالمهر مستيقن ونصف المهر
مشكوك فيه فيجب نصفه مع المهر لهما ولهما الميراث بينهما نصفان وعليهما العدة
ولو تزوج امراة وبنتها في عقود ثم طلق احدهن ثم مات ولم يدخل بهن فمهر بينهن نصفه للام
عند الامام لان الطلاق لم يقع كما لو قال لامراته واجنبية احديكما طالق ثم مات لم تطلق
وعليها عدة الوفاة وانما للام نصفه لانه لا تسلم الا للام او احدي البنتين والقياس ان المهر
بينهن اثلاثا وهو قول يعقوب ومحمد ومن وهبت مهرها قبل قبضه لزوجها فطلقها قبل
الدخول فلا شي لواحد منهما علي الاخر لانه لم ياخذ منه شيا يطلبها به ولو قبضته ثم وهبته
منه فطلقها قبل الدخول فله عليها نصف المهر لانها استهلكته ولو قبضت النصف ووهبته
النصف ثم طلقها ولم يدخل بها فلا شي لواحد علي الاخر لانها احدث ما يكون لها قبل الطلاق
ووهبته ما يكون له بعد الطلاق ولو كان المهر الفا فقبضت تسعماية ووهبته اربعماية
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسماية تمام نصف المهر عند الامام وكذا لو قبضت منه اكثر
من ذلك ثم وهبته الباقي فطلقها قبل الدخول فلا شي لها عليه ولا شي له عليها عند الامام وقال
صاحباه يرجع عليها بنصف ما قبضت قل او كثر ويسلم له ما وهبته ولو وهبت المهر لاخر

نقضه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها قبضته واستهلكته ولو امهرها امة
وسلمها فنقصت عندها او زادت ثم طلقها قبل الدخول ضمنت له نصف قيمتها يوم الدفع وسلمت
الامة لها الا ان يكون نقصت فرضي ان ياخذ نصفها ناقصة ولا يرجع بالارش لانها ملكها يوم
الدفع فالزيادة لها والنقص عليها وكذا لو ولدت عندها سلمت هي وولدها لها وعليها نصف
قيمة الام يوم الدفع كذا عن ابرهيم وكذا الابل والبقر والغنم ولو امهرها نخلا فاثمر عندها
ثم طلقها قبل الدخول فله نصف قيمته يوم الدفع اليها ويسلم لها النخل والتمر وان لم يكن فيه
ثمر فله نصف النخل ولو امهرها عبدا فاغل في يدها غلة فطلقها قبل الدخول فله نصف العبد
ولها نصفه والغلة كلها فالغلة لا تمنع التنصف لانها غير متولد من المهر بخلاف الولد والثمر
ولو نقص العبد او زاد فهو لها وله نصف قيمته يوم الدفع ولو حصل الولد او الثمر قبل الدفع
ثم طلقها ولم يدخل بها فله نصف الاصل ونصف الزيادة ولها نصفها لان الزيادة حصلت
في ضمان الزوج ولو اجر الزوج العبد او الدار المهر فالغلة للزوج والمهر بينهما نصفين ولو زاد
العبد او نقص في يده فطلقها ولم يدخل خيرت في النقصان ان تختار بين تضمينه نصف قيمته
وبين اخذ نصفه ناقصا ولا شي لها غيره وهو في الزيادة بينهما نصفين ولو كان الزوج جنى على
العبد قبل الطلاق ففقا عينه او جرحه خيرت بين اخذ نصفه ناقصا مع نصف الارش او نصف
قيمته صحيحا ولو كان الجاني اجنبيا خيرت بين اخذ نصفه ناقصا وكان الارش بينهما نصفان في الجاني
وبين تضمين الزوج نصف قيمته يوم التزوج وكان الارش للزوج ولو جنى العبد في يده فطلقها
ولم يدخل بها خيرت بين اخذ نصفه فيدفعه او يفديه بنصف الارش ولا يرجع على الزوج
بدفعه او فدايه ولو كانت قبضته فجنى عندها والمسالة بحالها امرت بدفعه او فدايه فان
دفعته فعليها نصف قيمته للزوج الا ان يشا الزوج ان ياخذ نصفه ويودي نصف الارش وان

فرد ته فللزوج نصفه يدفعه اليه ولو مات العبد في يدها فللزوج نصف قيمته وكذا لو اعور قبل الطلاق
او مرض او جني على نفسه في يدها او بعد الطلاق قبل ان يقضي به للزوج اما لو قضي للزوج بنصفه
ثم مات او جنى على نفسه او مرض او جني عليه اخر او صنع به ما ينقصه او اصابه شي فهو عليهما
جميعا في رقبته ولا ضمان عليها ولو قضي به للزوج فلم يقبضه منها حتى مات او اعور او اصابه شي فللزوج ج
ان يضمنها قيمته صحيحا وان اعور اخذ نصفه وضمنها نصف العور وان نقص بغير العور اخذ نصف
العبد وضمنها نصف ما بقي ولو لم يكن قبضه من الزوج فتعيب في يده او نقص بعدما طلقها
ولم يدخل بها خيرت بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمين الزوج نصف قيمته صحيحا وسلمته له ولو
قضي لها بنصفه فقبضته صار بينهما وما اصابه من شي فهو بينهما ولو كانت قبضت العبد
وطلقها قبل الدخول فعتقها وبيعها فيه جايز ما لم يقض للزوج فيه بنصفه ثم يضمن له نصف
ولو لم تقبضه والمسالة بحالها فاعتقه او باعه لم يجز في نصيبها البيع ونفذ في نصيبه ويجري
العتق كما في عتق احد الشريكين على ما عرف ولو تزوج امراة بالف درهم على ان تعطيه اياه ثم طلق ولم
يدخل قسمت الالف على قيمة الاب وعلى مهر مثلها فما اصاب القيمة فهو لها ثمن عبدها وما اصاب
مهر مثلها فلها نصفه ولو امهرها اباها على ان تعطي الزوج القايم طلقها ولم يدخل قسمت قيمة الا ب
على الالف وعلى مهر مثلها فما اصاب الالف فهو لها وما اصاب مهر المثل فلها نصفه وله نصفه
فترد عليه حصته منه بيانه لو كان مهر المثل الفا فلها نصف الاب ما لا لف التي اعطته و نصفه
مهر مثلها فللزوج نصف النصف رجع بقيمته عليها ولو امهرها دارا على ان يزيده عبدا ثم تقايضا
ثم طلق ولم يدخل قسمت الدار على قيمة العبد ومهر المثل فما اصاب العبد فهو لها شرى بعبدها وما
اصاب مهر المثل رد عليه نصفه ولا شي لها من العبد لانه سلم لها بدله ولو امهرها سانا قيمتها ماية
درهم على ان زاد نه ماية جاز النكاح فلو طلقها ولم يدخل بها قسمت الشاة على ماية درهم وعلى مهر مثلها

فما اصاب المابين فهو لها بشري بالمابين وما اصاب المهر فترد نصفه علي الزوج فلو تغيرت الثياب عندها
او لبسها فنقصت ردت قيمة حصة الزوج منها ولو كانت دفعت المابين ولم تقبض الثياب حتي هلكت
وقد طلقها ولم يدخل رد عليها المابين المبيع بالمابين من الثياب هلك قبل قبضه وضمن لها نصف حصة
مهر مثلها من الثياب لو قسمت عليه وعلي المابين ولو تزوج امراتين وسمي لاحديهما مهرا دون الاخري
ثم طلق احديهما قبل الدخول فمات ولم تعرف المطلقة فلمن سمي لها المهر ثلثه ارباعه وللاخري نصف
مهر مثلها وينبغي في القياس ان لها نصف المتعة ايضا لكن لا تجتمع مهر ومتعة والارث بينهما نصفان
وعليهما عدة الوفاة ولو تزوج ثنتين في عقد وامراة في عقد وامراتين في عقد ولم يدخل حتي
طلق احديهن ثم مات ولم تعرف المطلقة ولا التي تزوج اولا فلهن ثلث مهور واللتي نكحها وحدها
من ذلك سبعة اثمان مهر الا سدس ثمن مهر وللثنتين منه خمسة اسداس مهر بينهما وللثلاث
مهر وربع مهر ونصف ونصف ثمن مهر بينهن سواء وعليهن عدة الوفاة وللمتزوجة
وحدها سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ميراث الزوجات ثمنا كان لهن او ربعا
وللثنتين نصف الباقي وللثلاث نصفه عند الامام وقال صاحباه للثلاث تسعة اسهم
مما بقي وللثنتين ثمانية لان اكثر ما يكون للثنتين ستة عشر ثلثاه ولا شي لهما في حال واكثر
ما للثلث ثمانية عشر ثلثه ارباعه ولا شي لهن في حال فتنصف اما الواحدة ترث علي كل
حال فلها مع الثلث ستة اسهم من اربعة وعشرين ومع الثنتين ثمانية فلها نصفها
وهو سبعة واما المهر فنكاح الواحدة صحيح فان كان معها الثلث نقص علي الكل نصف مهر حصتها
منه ربعه وهو ثمن مهر وان كان معها الثنتان نقص عليهن نصف مهر حصتها منه
ثلثه وحصة الثنتين ثلثاه وهو ثلث مهر وهو سدس مهر فنقصناها ثمنا ونصف الفضل علي
الثمن لان نقصان الثمن مستيقن والزايد عليه شك فتنصف فصار لها سبعة اثمان مهر الا سدس

ثمن

ثمن مهر وللثنتين ان صح نكاحهما مهر وثلثا مهر لانه لا يلبس معهما الا نكاح الواحدة فينقص علي
الثلاث نصف مهر حصتهن الثلثان فينقص علي الثنتين ثلثا النصف وهو ثلث مهر فصار لهن مهر وثلثا مهر
وان لم يصح نكاحهن فلا شي لهن فينتصف فلهما نصفه فيكون لهما خمسة اسداس مهر بينهما نصفين
وللثلاث ان صح نكاحهن ثلث مهور الا ثلثة اثمان مهر لانه ينقص عليهن وعلي الواحدة نصف حصة
الثلاث منه ثلثة ارباعه وهو ثلثة اثمان مهر وان لم يصح نكاحهن فلا شي لهن فلهن نصف ذلك
وهو مهر وربع مهر ونصف ثمن مهر ولو تزوج ثنتا في عقد وثنتين في عقد واربعا في عقد ولم يدخل
حتي طلق احديهن فمات ولم تعرف المطلقة ولا المتزوجة اولا فللاربع ثلاث مهور ونصف ان
تزوجهن اولا وللثنتين ان كن اولا مهر ونصف وللثلاث ان كن اولا مهران ونصف فاذا
لم نعلم فمهر ونصف ثابت بيقين ومهران مشكوك فيهما فانتظر المهرين المشكوك فيهما فلهن احدهما
مع المهر والنصف وبطل الاخر فيصير لهن مهران ونصف من ذلك مهر لا تدعيه الثنتان فهو بين
الثلاث والاربع لكل فريق نصفه بينهن ولكل فريق من المهر والنصف نصف مهر لان كل فريق
يدعيه كله فلكل فريق ثلث ذلك وهو نصف مهر وما اصاب كل فريق من الاول والثاني فهو بين
رؤسهن سواء وتعتد كل واحدة عدة الوفاة وهذا قول يعقوب ولو كان دخل بامراتين ولم تعرفا
بعينهما ثم طلق واحدة من نسائه واحدة وطلق الاخري منهن ثلثا ثم تزوج واحدة في العدة ثم مات ولا
نعلم انهن كانت اولا ولا امة فهن فللتي تزوجها اخر المهر كله لان نكاحها صحيح ونكاح الاربع
فاسد وتزوج الواحدة هو الدليل علي نكاح الاربع فلا مهر للاربع ولا ارث ولا عدة عليهن وللواحدة
من الارث خمسة اسهم من اثني عشر سهما وللثلث اربعة وللثنتين ثلثه وللثلث مهر ونصف
وللثنتين مهر ونصف وتعتد الثلث باربعة اشهر وعشر وثلث حيض وكذا الثنتان وتعتد الواحدة
للوفاة فقط ولو لم يدخل بشي منهن وقد تزوج بنتا وكانت امها مع احدي الثلث او احدى الاربع

والمسلة عالها لم سقص الامر والبنت من مهر ولا ميراث لان الفريق الذي معها نكاحهن ونكاحها جايز وفاسد
ولو احدي الثلاث فهو اقرار منه ان لهن الاول فلهن مهران ونصف بينهن اذا لم تعرف المطلقه منهن بعينها
والارث بينهن سوى وعليهن عدة الوفاة ولا ميراث للاربع والسبعين ولا مهر ولو لم نطلق شيا وطاهر
من واحدة من الاربع او وطيها فهو اقرار منه ان لهن الاول فلهن المهر والميراث وعليهن عدة الوفاة ولا
مهر للثلاث والسبعين ولا ارث ولو كانت احدي الاربع امة فلا مهر لها ولا ارث ولا عدة عليها وان
لم يكن شي من ذلك لكن طلق احدي نسايه ولم تعرف بعينها وفي الاربع امة فاكثر ما لهن مهران ونصف
واقل ما لهن مهر ونصف فاذا لم نعلم الي ذلك فلهن مهران ونصف منها مهر بين الثلث والاربع غير الامة
نصفان ولكل فريق من الباقي وهو مهر ونصف ثلثه وهو نصف مهر وهذا اقول يعقوب

ما تقع الفرقة من الكنايه وغيره لو قال لامراته انت علي حرام

سيل عن نيته فان نوي الطلاق طلقت واحدة باينه ان نوي واحدة او ثنتين لانها كلمة واحدة فلا تكون
ثنتين وان نوي ثلثا فهي ثلث لانها كلمة جامعة وان نوي الطلاق دون العدد فهي واحدة باينه وان لم
ينو الطلاق فهو مولي يحنث بالجماع فيكفر عن يمينه وان لم يقربها اربعة اشهر بانت بالايلا وان نوي يمينا
فكذلك ايضا وان نوي الكذب لغا فلا يقع به شي بلغنا عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقول
لامراته انت علي حرام ان نوي يمينا فهو يمين وان نوي طلاقا فهو ما نوي منه ولو قال كل حلال علي حرام
سيل عن نيته فان نوي يمينا فهي يمين يكفر ولا تدخل المراة فيه الا بالنيه فان نواها في ذلك فاكل او شرب
او وطيها حنث وكفر وسقط عنه الايلا ان فعل ذلك في الاربعة الاشهر وان لم ينو شيا فهي يمين
يكفر لا تدخل الزوجة فيها وان نوي به الطلاق فالحكم ما ذكرنا في الحرام وان نوي الكذب فهو كذب
لا شي عليه ولو قال لها لامراته قد حرمتك او حرمتك علي او انت علي حرام او انا عليك حرام او حرمت
نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة علي فهو كامر في الحرام ولو قال انت علي كمتاع فلان ينوي به

الطلاق او الايلا فليس بشي لان المتاع قد يحل له بالشري او غيره ولو قال انت علي كالدم او كالميته
او كلحم الخنزير او كالخمر سيل عن نيته فان نوي الكذب لغا وان نوي التحريم بغير طلاق فهو ايلا وان نوي
الطلاق فكما مر في الحرام اذا نوي به الطلاق ولو قال انت مني باين او بريه او خليه ينوي الطلاق وقع ما
وان لم ينو الطلاق لم يقع شي كذا عن ابرهيم وشريح فان نوي واحدة او ثنتين او الطلاق فقط فهي واحدة
باين لانها كلمة واحدة وان نوي الثلث فثلث وكذا كل كلام يشبه الفرقة مما نوي به الطلاق كقوله
حبلك علي غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك واخرجي واستتري وتقنعي واعز
وقد وهبتك لاهلك سوا قبلوها او لا وانت حرة ينوي الطلاق او ابنت نفسي منك او ابنت نفسك
متي اما لو قال طلقتك لم يقع الا واحدة رجعيه وان نوي ثلثا وكذا لو قال انت طالق ونوي شيا لم يقع
الا ما سمي منه وان نوي اكثر لم يقع شي بالنيه وان كانت مدخوله فله الرجعه والا فلا ولو قال قد
طلقتك طلاقا او الطلاق ولا نية له فهي واحدة رجعيه ان كانت مدخوله وان نوي ثلثا فهي ثلث
كما لو قال انت طالق الطلاق كله ولو قال انا منك طالق او انا طالق لغا لان الزوج لا يطلق منها
ولو قال انت طالق البته فان نوي بالبته اخري وقع ثنتان باينتان وان نوي بها الطلقه
الاولي فهي واحدة باينه وان نوي الثلث فثلث وان لم يكن نيه فواحدة باينه وكذا كل كلام
يشبه الطلاق ضمنته الطلاق الا قوله اعتدي واستبري رحمك بلغنا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال لسوده بنت زمعه زوجته اعتدي ثم راجعها وان لم ينو بقوله
اعتدي الطلاق لم يقع شي بعد ان حلف علي هذا وكل شي مما مر انه لم ينو به الطلاق وان نوي بها الطلاق
فواحدة رجعيه ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي ينوي بالكل واحدة صدق ديانه وفي القضا هي
ثلث ولا يسع المراة اذا سمعت ذلك منه ان تقيم معه فان قال نويت بالاولي الطلاق وبالباقي العدة
صدق ديانه وقضاء ولو قال انت طالق فاعتدي فهي طالق كما قال فان نوي باعتدي العدة

صدق ديانة وقضاء ان نوى ما عندي طلقة اخرى فهي اخرى ولا يصلح ان نوى بقيت ما عندي
وهي واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق اعتدي ولو سالته الطلاق فقال اعتدي وقع
قضاء ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق لانه جواب السوال وكذا لو كانا في غضب وذكر الطلاق
ويدين في عدم النية ديانة وكذا لو كانا في غضب وذكر الطلاق بعد ان قالت طلقني فقال لها انت
حرام او انت خلية او انت برية او باينة وقع قضاء باينا ويدين في عدم النية ديانة ولو قال
لها اعتدي ثلاثا فقال نويت طلقة واحدة تعتد لها بثلث حيض صدق قضاء وديانة ولو
قال لست لي بامراة وهو ينوي الطلاق فهو عند الامام كما مر في الخلية والبرية وقال
صاحباه ليس بشي كما لو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كانت لي بامراة فانه
فانه لا يكون طلاقا وكذا لو قيل له الك امراة فقال لا ينوي الطلاق فانه لا يقع وكذا لو انه
اخر الكلام فقال مالي امراة فهذا الكل باب واحد يشبه بعضه بعضا لا يقع به طلاق ولو
قال لها ان زوجك ينوي الطلاق فليس بشي لانه كذب خلافا لابي يوسف وعن عمر انه قال اذا سيل
الرجل الك امراة فقال لا انما هي كذبة ولو قال لامراته لا نكاح بيني وبينك ولا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك او قال لها كلاما يشبه الفرقة ينوي الطلاق فهو باين كما وصفت ولو قال
لها انت طالق وقال عنيت من وثاق اي طالق من الابل لم يصدق قضاء فيقع قضاء ويصدق
ديانة وهي امراته وكل موضع لا يدينه القاضي فيه يسعها المراة منعه وشهد به عندها
شاهد اعدل لم يسعها ان تدينه ولو خالع امراته ثم قال لها في العدة انت باين لم يقع اخرى
ولو قال انت طالق وقعت اخرى لانها قد صارت بالخلع باين وقوله انت باين ليست بطلاق
بنفسها بل بالنية سبب الفرقة او فساد النكاح وقد حصلت الفرقة قبلها او نية الحاصل محال
وقوله انت طالق يقع بالكلمة الطلاق بنفسها بغير نية فقولها وهي في العدة وقبل العدة سوا

لانها

لانها امراته ما دامت في العدة وكذا لو قال لها بعد الخلع اعتدي يريد الطلاق وقعت اخرى لان
اعتدي لا يكون طلاقا بنية الفرقة ولا فساد النكاح الا ترى لو قال لها قبل الخلع انه يقع طلقة رجعية
فكانت كقوله انت طالق ولو قال لامراته انت باين ينوي الطلاق وقع ما نوى منه باينا الا انه لو نوى
بين لا يقع الا واحدة باين لان قوله انت باين يقتضي البينونة منه وان لا يكون امراته فاذا نوى بها
ما لا يكون عندنا قسمان غليظة لا تحل له بعد زوج اخر وهي بالثلث وخفيفة وهي التي تحل
بنكاح مستقبل فاذا نوى البين فقد نوى الخفيفة واراد العدد فجعلنا واحدة باينا لانه قصد
ان لا تبقى امراته فالواحدة والثنتان فيه سوا الا انما يجوز بالنية انها امراته ان نوى الخفيفة
او ليست بامراته ان نوى الغليظة ولم يقع الثلث باعتبار العدد بل لانها احدى البينونتين
الا ترى انه لو كانت الزوجة امة فقال انت باين ينوي ثنتين وقع ثنتان لا باعتبار العدد بل باعتبار
الحرمة الغليظة ولو قال للحرة انت طالق ثم قال لها انت باين ينوي ثنتين لم يقع به الا واحدة
باين لانه لم يرد به الحرمة الغليظة بل العدد ولو طلق امراته طلقة باينة ثم قال لها في العدة
انت علي حرام او خلية او برية او نحو ذلك مما يشبه الفرقة والطلاق ونوى الطلاق لم يقع اخرى
لانه صادق هي عليه حرام ومنه باين ولو بدا فقال ان دخلت الدار فانت باين ينوي الطلاق
الباين ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها وقعت طلقة اخرى باينة لانه قال
هذا وهي زوجته الا ترى لو الى من امراته ثم طلقها طلقة باينة ثم مضت المدة في العدة ولم يقربها
بانت بالايلا كذا عن الشعبي ولو قال لامراته انا باين ينوي منك ولم يقل منك فليس بشي وان نوى
به الطلاق لانه لم يذكر المراة انما ذكر نفسه ولا يقع عليها شي اذا لم يذكرها

فاذا نوى الغليظة وقع الثلث الا

طلاق اهل الحرب لو اسلم احد الزوجين الحربيين غير الكتابيين في دارهم فالنكاح باق حتى تحيض ثلث
حيض قبل ان يسلم الاخر فيقع الفرقة بينهما ولو اسلم احدهما فخرج الينا وقعت الفرقة وكذا لو اسلمت

المراة خرجت الينا مسلمة او ذمية وتركته وكذا لو خرج الينا ذميا انقطعت العصمة فلو اسلم الباقي فخرج فلا نكاح بينهما لان العصمة انقطعت بخروج احدهما الى دارنا مسلما فلو طلقها لم يقع وكذا كل امراة خرجت الينا مسلمة وقعد زوجها كافرا ولا عدة عليها ولها ان تتزوج ان كانت غير حامل وان كانت حبلى فحتى تضع حملها ولا تقع طلاق زوجها الحربي عليها بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطى الحبالى حتى يضعن ولان في بطنها ولدا ثابت النسب من زوجها وهي مسلمة وكذا لو سبيت الحربية ولها زوج في دارهم ولا عدة عليها ولمن سباها وطيها اذا استبراها بحيضة فاسلمت وكانت كتابية والا لم يسغ له وطيها ولا يقع طلاق زوجها عليها وان سبي بعدها لانقطاع العصمة بينهما بغير الطلاق وكذا لو سبي الزوج اولا فاخرج الى دارنا فاسلم او لم يسلم ثم سبيت المراة فلا نكاح بينهما ولا عدة عليها ولا تقع طلاقه عليها فلو اعتق الزوج واسلم فله ان يتزوج اربعا منهن اختها ولو لم يعتق فله ان يتزوج امراتين احديهما اختها ان اذن له المولى وكل فرقة في هذا الباب فهي فرقة بغير طلاق ولا شي على الزوج دخل بها او لا اذا سبيا او سبي احدهما اما لو اسلما فخرجا الينا فغير سبي لم يذكر في اصله وقد دخل بها والحكم كذلك والمهر مسمى فهو لها عليه ان دخل بها والا فلا ولو اسلم احدهما فخرج ثم خرج الاخر مسلما فاسلم بعده فلها المهر ان اسلمت قبله وقد دخل بها وان لم يدخل فنصف المهر وان اسلم الزوج قبلها ولم يدخل بها فلا شي لها لان الفرقة منها باباها الاسلام ولو اسلما جميعا ولم يخرج واحد منهما فالنكاح باق وكذا لو سبيا جميعا قبل ان يسلما ولو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة وحدها الينا فاسلمت فكذلك وكذا لو صارت ذمية فلو كانت غير كتابية عرض عليها الاسلام فان اسلمت بقي النكاح وان ابت فرق بينهما ولا يكون ذلك الا بحضرة الزوج ولو خرجت مستامنة لتجارة او حاجة فهما على نكاحهما حتى تحيض ثلث حيض وكذا لو خرجا مستامنين فاسلم احدهما فاذا حاضت ثلثا وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وانقطعت العصمة فلا تقع طلاقه وكذا لو صار احدهما ذميا

واما الاخر فالحكم كما وصفنا بين اهل الحرب في دارنا وفي دارهم سوا لانهما من اهل الحرب ولو تزوج مسلم حربية كتابية في دار الحرب فاسلمت او صارت ذمية فهما على نكاحهما واذا خرجت بامان فكذلك وان خرج هو وتركها في دارهم كافرة فقد انقطعت العصمة فيما بينهما وانتقض النكاح بغير طلاق فلا يقع طلاقه عليها وله ان يتزوج اختها او اربعا في عقد وكذا لو تزوج ذمي حربية ثم خرج وتركها ولو تزوج مسلم في دار الحرب كتابية حربية او ذمية في دار الاسلام فارتدت عن دين اهل الكتاب وصارت مجوسية انتقض نكاحه ويقع طلاقه عليها ما دامت في العدة فان خرج الى دارنا لم يقع طلاقه بعد ما خرج على من في دار الحرب ولو ارتد بعد ما تزوج الكتابية الحربية او الذمية في دار الحرب فكذلك ينتقض النكاح ويقع طلاقه في العدة وان خرج وحده ثم طلق لم يقع وكذا لو اسلمت بعد ردته او تمجست فالنكاح منتقض ولو تمجست كتابية وزوجها كتابي ذمي فالنكاح باق لان له ان يتزوج المجوسية ابتدا فلو اسلم الزوج فالنكاح باق حتى يعرض عليها الاسلام ولو اسلم زوج الكتابية ثم تمجست بانت وانتقض النكاح لان الزوج مسلم حين تمجست وليس لمسلم ان يتزوج كافرة غير كتابية بخلاف الاول والامة والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض وهي تسعى في بعض قيمتها في هذا كالحرة والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض وهو يسعى في بعض قيمته كالحر في هذا وقال يعقوب ومحمد اذا خرجت المراة من دار الحرب مسلمة وتركت زوجها كافرا حربيا فقد انقطعت العصمة وعلى الحرة المسلمة التي خرجت العدة ثلاث حيض فلا يصح تزوجها في العدة

ما لا يقع من طلاق الزوج لو اشترت حرة زوجها العبد

او ملكته كله بسبب او ملكت شقصا منه وان قل بسبب او ملك الحر زوجته الامة كلها او شقصا بسبب ما انتقض النكاح وحرمت عليه فلا يقع طلاقه عليها ولا يصح ظهاره ولا ايلاوه وكذا لو جامع الزوجة ابو الزوج او ابنه او نظر الى فرجها بشهوة او لمسها بشهوة انتقض

النكاح وحرمت على الزوج ولا يقع طلاقه عليها ولا ظهار ولا ايلاء وكذا لو جامع المراة زوج
امها او بنتها او جدتها او بنت ابنها او مس احداهن او قبلها او باشرها او نظر الى فرجها وذلك كله
بشهوة لا تحل له ابدا وصارت محرما وعليها العدة في جميع ما ذكرنا ان كان دخل بها والعبد
ومن في حكمه والامة ومن في حكمها كالحر في ما ذكرنا الا في الملك لان العبد لا يملك امراته فلا بأس
لو اشتراها والنكاح بحاله وكذا الامة لو اشترته وكذا المكاتب والذمي كالمسلم فيما ذكرنا من الحرمة
والفرقة ولا يقع طلاقهم الا ان يكون مثله من ملك اهل الكفر يستحلون ذلك في دينهم فيتركون
وما استحلوه كالمجوسي يتزوج امه وهو قول الحسن وقال يعقوب احملهم يتركون على نكاح
حرام ويجري عليهم الحكم في ذلك كما يجري على المسلمين والعبد الكافر تحته كافرة وهما ذميان
اذا اسلم احدهما وابى الآخر كالحر الذمي وكذا المكاتب والمدبر وام الولد ومن حكمها ومعتق
البعض ومما يسعيان في باقي قيمتهما ولو اسلم ذمي غير كتابي وامراته صغيرة بحالها او اسلمت
المراة الكبيرة والزوج صغير بحاله فكذلك وكذا العبد يسلم وامراته حرة مصرة بلغنا
عن عمر رضي الله عنه ان نصرانيا تغلبيا اسلمت امراته فعرض عمر عليه الاسلام واخبره انه
مفرق بينهما ان ابى ذلك فقال الزوج لا يتحدث العرب اني اسلمت من اجل بضع امراة فابى ان يسلم
نفرق عمر بينهما رضي الله عنه

الطلاق لغير السنة

لو طلق امراته
ثلثا مما خالف السنة واثم ووقع الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم ولو قال لها قبل الدخول انت طالق انت طالق انت طالق وقعت الاولى ولغا
الباقي بلغنا ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابرهيم رضي الله عنهم ويقع الطلاق بقوله
لامراته راسك طالق او جسدك او فرجك طالق او بدنك او نصفك طالق او ثلثك او عشرك
او بعض جزء من الف جزء منك طالق ولو قال يدك او رجلاك طالق او نحو ذلك من بدنها لم يقع ولو طلقها
نصف طلقة او ثلثها او اقل من ذلك وقع طلقة كاملة وان قال لامراته وغيرها احدكما طالق
فالقول له انه لم يعن امراته مع يمينه ولو قال لاربع نسوة له عليكن تطليقة طلقت كل واحدة
طلقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع فلكل واحدة طلقة الا ان نوى ان لكل واحدة
منهن الجميع فتطلق كل واحدة ثلثا فيما ذكرت لك الا التطليقة والتطليقتين فاذا قال بينكن
تطليقتان يعني ان كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثنتين ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية
له طلقت كل واحدة ثنتين وكذا ما زاد الى ان يبلغ ثمانيا فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة
ثلثا ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت
واحدة ولو قال ثلاثا الا ثلثا فهي ثلث ولا يصح الاستثناء الا ان يستثني اقل مما سمى فان استثناه
كله او اكثر منه فليس هو باستثناء ولو قال للمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق الا
واحدة وقع الثلث لانه فرق في الكلام فلا يمكنه ان يستثني منه شيئا الا ترى لو قال
سالم حر وبزيع حر الا سالما فالاستثناء باطل وعتقا ولو قال لها انت طالق واحدة بائنة وانت
وانت طالق غير بائن الا الملك البائن لم يصح الاستثناء لانه فرق ولو طلق واحدة واستثنى نصفها
وقعت واحدة لان ما بقي منها هو تطليقة ولو طلق امراته واحدة بائنة ثم طلق اخرى في العدة
وقعت وكذا لو قال اعتدي ينوي الطلاق لانها تعتد منه فيقع طلاقه عليها الا ترى لو قال
انت طالق ثلثا كل يوم واحدة بائنة انه يقع كما قال وكذا لو طلقها رجعية فان طلاقه يقع
عليها ما دامت في العدة وكذا الظهار والايلاء ولو قذفها وهما حران مكرمان لاعنها لانها
امراته الا ترى انهما يتوارثان واذا كانت طلقة بائنة لم يقع عليها بعد ظهار ولا ايلاء
ولو قذفها لم يلاعن ولكن يحد لانها بائن منه فكيف يكون مظاهرا ممن هي عليه حرام ولو قال

انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم اوقع الثلاث عليها منجزه فبانت منه وتزوجت غيره
ودخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم تزوجها الاول بعد العدة ثم دخلت الدار لم يقع عليها ذلك الطلاق
المعلق بدخولها لان طلاق ذلك الملك قد مضي كله الا تري لو قال لامرأته انت طالق كل يوم ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج اخر لم يقع شي بعد الثلاث الاولي ولو قال لها انت طالق تسعا كل سنة
ثلث تطليقات ثم طلق ثلثا في السنة الاولي ثم تزوجها بعد زوج اخر لم تقع في السنة الثانية
ولا في الثالثة شي ولو قال انت طالق كلما حضت حيضة فبانت بثلث لم تقع شي بعد بذلك
القول لان طلاق ذلك الملك قد وقع كله فهو كرجل قال لامرأته انت طالق اربعا لم يقع عليها من ذلك
الا الثلث ويبطل واحدة ولو قال لها انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم طلقها واحدة او ثنتين ثم تزوجت
باخر ودخل بها ثم عادت الي الاول ثم دخلت الدار وقع عليها ذلك الطلاق كله لانه قد بقي من
طلاق ذلك الملك شي لم يقع عليها واذا الي الرجل من امرأته ان لا يقربها ابدا فبانت منه بالايلا
ثم تزوجها فبانت منه بالايلا حتي بانت منه بثلث لم يقع عليها اذا تزوجها طلاق من جهة الايلا
لان ذلك في ملك قد مضي طلاقه كله ولو وطيها كفر ولو طلق امرأته ثم تزوجها بعد زوج اخر قد دخل
بها فهي عنده تملك ثلاث تطليقات مستقبلات هدم الزوج الثاني تلك التطليقة كما يهدم ثلث
تطليقات لو كن بلغنا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم وابن مسعود وبه اخذ الامام ويعقوب
وقال محمد هي علي ما بقي من طلاقها الاول بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابي بن كعب وابي هريرة وعمران
ابن حصين وغيرهم رضي الله عنهم ولو لم يدخل بها الثاني او لم يتزوج فهي عنده بما بقي من الطلاق
ولو قال انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم طلقها واحدة فانقضت عدتها وتزوجت اخر ودخل
بها ثم طلقها وتزوجت الاول بعد العدة هدم الاخر التطليقة الاولي الماضية عند الشيخين
فمتي ما دخلت الدار وقع الثلث لان اليمين باقية ولا يهدم الزوج الثاني ما كان من يمين او ايلا مستقبل

انما يهدم طلاقا قد وقع قبل تزوجه ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كما قال
يقع ذلك عليها كلما تزوجها ابدا ولو قال امتي ما تزوجتك او اذا ما تزوجتك فانت طالق لم يقع الا
مرة واحدة فلو تزوجها مرة اخري لم يقع وكذا لو قال ان تزوجتك او اذا تزوجتك او متي تزوجتك
فكذلك بخلاف كلما لانه اذا قال كلما تزوجتك فقد سمي ملكا بعد ملك واذا قال اذا تزوجتك فانما سمي
ملكا واحدا وكذا لو قال اذا دخلت الدار او متي ما دخلت الدار فانت طالق فانما يقع اذا دخلت
مرة واذا قال كلما دخلتها فانت طالق فكلما دخلتها وهي في ملكه طلقت ولو قال لاجنبية انت طالق
يوم املك او يوم يدخلين الدار او يوم املك فهو باطل وان تزوجها ففعلت ذلك لم يقع شي لانه
قال ذلك وهو لا يملكها ولم يقل اذا املكها الا تري لو قال لاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها
اليوم لم يقع شي ولو قال لها انت طالق اليوم كله ثم تزوجها في اليوم لم يقع ولو قال لامرأته المدخولة
انت طالق طالق سوي بالثاني الاول وقع بلسان قضا وواحدة ديانة وكذا لو قال قد طلقتك او قال
انت طالق طالق او انت طالق وانت طالق ولو قال انت طالق فسيل ما قلت فقال طلقتها او قلت
هي طالق فهي واحدة قضا وديانة لان الثاني جواب السوال ولو قال لها اذا طلقتك فانت طالق
فطلقها بعد الدخول واحدة طلقت اخري قضا واما ديانة فان كان نوي بقوله فانت طالق تلك
التطليقة فهي واحدة وكذا لو قال متي طلقتك فانت طالق او ان طلقتك فانت طالق او كلما طلقتك
فانت طالق لم يقع الا ثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلقة فانت طالق ثم طلقها بعد الدخول واحدة
وقعت اخري ثم اخري فيقع الثلث بخلاف قوله كلما طلقتك فانت طالق انما مثل ذلك ان يقول
كلما قلت انت طالق فانت طالق او كلما حلفت بطلاق يقع عليك فانت طالق فطلقها واحدة وقعت
الثانية باليمين ولا تقع الثالثة بالثانية لانها وقعت بغير يمين ولم تقع بتطليق منه فكذا قوله كلما طلقتك فانت
طالق ولو كان له امرأتان عمرة وزينب فنادي زينب فقال يا زينب انت طالق اذا طلقتك يا عمرة او كلما طلقت

عمره ثم قال لعمره يا عمره انت طالق اذا طلقت زينب او كلما طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق
وقع على عمره تطليقة اخرى ولا يعود على زينب لان عمره انما طلقت باليمين ولم تطلق زينب بيمين مستقبل
ولو لم تطلق زينب لكن طلق عمره طلقت عمره هذه الواحدة ثم تقع على زينب اخرى باليمين ثم تقع على
عمره اخرى باليمين فتطلق عمره ثلثين وزينب واحدة الا ترى لو قال لزينب اذا طلقت عمره فانت طالق
ثم قال لعمره فانت طالق ثم قال لعمره اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت عمره الدار فطلقت طلقت
زينب لانه طلق عمره حين دخلت الدار ولو كان قال لعمره ابدا ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
لزينب ان طلقت عمره فانت طالق ثم دخلت عمره الدار فطلقت لم يقع شي على زينب لانه حلف على عمره قبل
زينب انما يقع الطلاق على زينب اذا حلف على عمره بعدها لان اليمين اذا كانت بعدها ثم حنث فهو طلاق
مستقبل منه يقع به الطلاق على الاخرى ولو حلف بطلاق عمره ان لا احلف بطلاق زينب ابدا ثم حلف
بطلاق زينب ان لا احلف بطلاق عمره ابدا طلقت عمره لانه حلف بطلاق زينب الا ترى لو قال
زينب طالق ان دخلت الدار طلقت عمره لانه بطلاق زينب ولو قال لزينب ان شيت فانت
طالق فشات الطلاق لم تطلق عمره لان هذا ليس حلف بالطلاق الا ترى لو قامت من مجلسها
قبل ان تشا الطلاق لم يكن لها مشيه بعده وانما المشيه هنا كالتخيير ولو خيرها او ملكها امرها
فاختارت نفسها لم يقع شي على عمره ولم يكن حلفا بالطلاق وكذا كل طلاق يفوضه اليها فانه يتقيد
بالمجلس وكذا لو قال لها انت طالق اذا حضت حيضة فليس بحلف بالطلاق لانه كقوله انت طالق
تطليقة للسنة يقع اذا حاضت حيضتين ليس بحلف فلا يقع به على عمره وكذا اذا حضت ثلث
حيض ولم يقل للسنة ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فكلما حاضت حيضة ثم
طهرت وقعت واحدة حتى يقع الثلث ولا يحتسب بالحيضة الاولى من عدتها وليس هذا
حلف فلا يقع به على عمره ولو نوى وقوع الثلث مكانه وقعن الساعة ولو قال انت طالق للسنة

ولم ينو ثلثا ولا نية له وقعت واحدة اذا طهرت من اول حيضة وله الرجعة ما لم تنقض العدة
وان نوى ثلثا فكلما طهرت من حيضة طلقت واحدة وله الرجعة ما لم تقع الثالثة ولو كانت غير
مدخول بها في جميع ذلك لم تقع عليها الا واحدة حين تكلم وان كانت لا تحيض لصغر او كبر فقال بعد
الدخول بها انت طالق للسنة ثلثا ولا نية له طلقت واحدة حين تكلم فاذا مضى شهر طلقت اخرى
فاذا مضى شهر طلقت اخرى وان نوى ان يقعن جميعا في ذلك المجلس وظن ان السنة كذلك فهو كما نوى
والحامل كمن لا تحيض في ذلك ولو قال لها وهي حامل انت طالق واحدة للسنة وقعت حين تكلم بذلك
وكذا لو قاله لمن لا تحيض لصغر او كبر ولو قال للمدخولة انت طالق كلما حضت حيضتين فكما قال فاذا
حاضت حيضتين طلقت ولا تحتسب بهما من العدة لان الطلاق انما وقع بعدهما ثم اذا حاضت
اخراوين طلقت اخرى وتحتسب بهاتين من العدة فاذا حاضت اخرى انقضت العدة ثنتان فلا يقع
شي بعدهما ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق وكلما حضت فانت طالق فاذا رات دم الحيض
طلقت واحدة فاذا طهرت طلقت اخرى ولا تحتسب بها من عدتها فاذا رات دم الحيضة الثانية
طلقت اخرى ثالثة وتحتسب بها من العدة فعليها حيضتان اخرتان ولو قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة فهي طالق ولا تحتسب من العدة
فاذا حاضت اخرى طلقت اخرى لكون الثانية الاولى حيضتين واحتسب هذه من العدة فكلها
حيضتين ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق واحدة ولا نية له ثم اذا حضت حيضتين فانت
طالق واحدة فحاضت واحدة طلقت واحدة ثم اذا حاضت حيضتين سواها طلقت اخرى واحتسب
بهاتين من عدتها دون الاولى بخلاف الاولى لانه وقعت الثانية هنا بعد ثلث حيض وفي الاولى
بعد حيضتين لانه لما قال هنا ثم اذا حضت ساول حيضتين مستقبلتين كانه قال اذا دخلت الدار
دخلة فانت طالق ثم اذا دخلتها دخلتين فانت طالق او اذا دخلت فانت طالق ثم اذا دخلت فانت

طالق واذا دخلت فانت طالق فدخلت مرة وقع الثنتان ولو قال كلما حضت حيضة فانت طالق ثم حاضت
اربع حيض طلقت بالحيضة الاولى واحدة وبالثانية اخرى وبالثالثة ثالثة ولا تحتسب بالحيضة
الاولى من العدة وتحتسب بما بعدها فتنقضي العدة بالرابعة ولا يقع بها شيء لوقوع الثلث قبلها وانقضا
العدة به ولو قال اذا حضت فانت طالق فانما يقع بعد ما تحيض حيضة وينقطع عنها الدم
وتغتسل او يذهب وقت صلوة او في صلاة اليهاء تقع فلو قالت قد حضت والمسئلة بحالها لم
تصدق في القياس فلا يقع بقولها لكن ندعه ونأخذ بالاستحسان فيه وقد يدخل في هذا الاستحسان
بعض القياس فتصدق ويقع الطلاق الا ترى لو طلقها واحدة ثم قال لها كلما حضت حيضة فانت
طالق انها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة فكذا يقع به الطلاق وكيف تستقيم ان تصدق
في حق العدة ولا تصدق في حق الطلاق وكل شيء لا نعلمه غيرها كقوله ان كنت تحبيني فانت
طالق او ان كنت تبغضيني فانت طالق فالقول لها ما دامت في ذلك المجلس فيقع الطلاق اذا
اخبرت عن نفسها بما علق به الطلاق انما هذا كقوله ان شئت فانت طالق فقالت في المجلس
قد شئت وقع ولو قال لامرأته اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت فينبغي
في قياس هذا القول ان يقع عليهما لكنا ندع القياس فنوقع الطلاق عليها بنفسها بقولها دون
الاخرى حتى يعلم انها قد حاضت ولو قال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطن
واحد وقع ثنتان وتنقضي العدة بالولد الثالث ولا يقع به شيء ولو ولدت الثلاثة في بطون
مختلفة ولم تنقض العدة فيما بين الاولاد وقع الثلث حيض بعد الولد الثالث لانه وقع بالاول
طلقة رجعية فلما حبلت بالثاني قبل ان تقر بانقضاء العدة رجعة منه فلما ولدته وقع طلقة اخرى
وكذا الثالث ولو قال اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يعلم ايهما اول وقع طلقة قضاء وهو الاقل اذا تصادقا انه لم يعلم الاول وينبغي لها في التنزه

احد الا اكثر تطليقتين وانقضت العدة بالثاني ولا يقع به شيء الا ترى لو طلق امرأته ثم قال اذا انقضت
عدتك فانت طالق لم يقع ذلك ولو ولدت غلاما وجاريتين في بطن وعلم ان الغلام هو الاول والمسئلة بحالها
وقع الثلث طلقة بالغلام وثنتان بالجارية الاولى وانقضت العدة بالجارية الثانية ولو ولدت
جاريتين اولا ثم غلاما ثم جارية وقع بالجارية الاولى ثنتان وبالغلام طلقة وانقضت العدة بالجارية
الثانية ولو كان الغلام اخرا وقع ثنتان بالجارية الاولى ولم يقع بالثانية شيء وانقضت العدة بالغلا
م
ولا يقع به شيء وان لم يعلم اي الاولاد اول فانما يقع في القياس طلقتان وينبغي في الديانة ان يأخذ
بالثقة فيوقع الثلث لان الغلام ان كان هو الاول او الاوسط وقع الثلث وان كان هو الاخر
وقع ثنتان فلهذا التنزه في القياس الاقل وفي الثقة الاكثر وانقضت العدة في جميع الوجوه بالولد [الولد]
الاخر ولا يقع به شيء لان العدة انقضت به ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا
ولدت غلاما فانت طالق فولدت جارية طلقت واحدة وتعتد بعد الولادة ثلث حيض
ولو ولدت في بطن جارية ثم غلاما انقضت العدة بالغلام ولا يقع به شيء ولو كان الغلام اولا
وقع به ثنتان بجهة اليمينين لانه ولد وغلام لوجود الشرطين وتنقضي العدة بالجارية ولا يقع
به شيء وتملك الرجعة في هذا وفي كل ما ذكرنا من الولادة والحيض ما لم يقع ثلث طلقات او تنقضي
العدة ولو قال لها اذا ولدت غلاما او متى ولدت غلاما او ولدا او كلما ولدت غلاما او ولدت فانت
طالق فولدت غلاما وقع عليها طلقتان الا ترى لو قال ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلمت
فلانا فانت طالق فكلمت فلانا طلقت ثنتين لانه انسان وفلان ولو قال ان دخلت دار فلان فانت
طالق ثم قال متى ما دخلت هذه الدار فانت طالق وهي دار فلان فدخلتها طلقت ثنتين ولو قال
اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة طلقت ثنتين ولو قال
لامرأته كلما ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن ولم يعلم الاول وقع طلقة وتعتد

بعد الولد الاخر بثلث حيض ولا رجعة له ولا يتوارثان لاحتمال ان الغلام اول فتنقضي العدة بولادة الجارية
فيوخذ بالثقة في هذا وفي ايجاب الحيض الثلاث ولو قال اذا ولدت فكذا فاسقطت سقطا استبان بعض خلقه
او تم خلقه وقع به الجزاء وتنقضي به عدة المطلقة قبله وتصير به الامة ام ولد اذا ولدته من
سيدها ولو لم يستبن شيء من خلقه فليس بولد فلا يتعلق به الاحكام التي ذكرنا ولو ادعت المراة انها ولدت
فكذبها الزوج لم تصدق ولا يقع الطلاق عليها اخذ فيه بالقياس وادع الاستحسان ولو اقر بالحبل فقالت
قد ولدت صدقت ولو قالت بعد الطلاق قد ولدت صدقت في انقضاء العدة لا في وقوع الطلاق عليها الا
ان يكون الزوج اقر بالحبل ولو لم يقر بالحبل فشهدت امراة مسلمة بالولادة ثبت النسب ولا يقع به الطلاق
عند الامام وقالا ينبغي ان يقع به الطلاق الا ترى لو قال لامته ان كان بك حبل فهو مني فشهدت امراة
بولادة من ولدته لاقل من ستة اشهر من حين هذا القول ثبت نسبه منه وكانت ام ولد له فقد
عتق بشهادتها فكذا الطلاق ولو ولدت الزوجة فقال الزوج ليس مني ولا ادري اولدته ام لا فشهدت
امراة بالولادة تلاعنا ولو كان الزوج عبدا او حرا محدودا في قذف والزوجة حرة مسلمة حد الزوج وثبت
النسب وهذا كله بشهادة امراة فكذا الطلاق لا يخالف هذا في القياس ولو قال اذا ولدت ولدين
فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطن واحد ثم ولدت بعد ذلك بسنة ولدا اخر وقع طلقة بالولدين
وانقضت العدة بالثالث ولا يثبت نسب الرابع ولو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق
فولدت غلاما وجارية ولا يعلم ايهما اول لم يقع شيء حتى يعلم ان الغلام اول وفي التنزه والتورع تقع طلقة
وانقضت العدة فلا رجعة له ولا تحل له ان يتزوج بغيره حتى يقع عليها طلاق مستقبل ثم تحيض ثلاث حيض
في التنزه والتورع ولو قال كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدت ولدين في بطن او بطنين طلقت بالثاني
وتعتد بثلث حيض ولو ولدت واحدا فانقضت عدتها وبانت ثم ولدت اخر في ملك غيره ثم تزوجها
فولدت لم يقع شيء لان شرط الحنث بالثاني في ملك الغير ولو لم تلد الثاني الا في ملكه طلقت به ولو قال لغير الملكوحة لها

كلما حضت حيضتين فانت طالق ثم طلقها فحاضت حيضة ثم تزوجها فحاضت اخرى طلقت وكذا لو حاضت
الاولى في ملكه ولو حاضتهما او الثانية في غير ملكه لم تطلق ولو حاضت بعدهما حيضتين في ملكه لم تطلق
فالمعتبر اخر الحيضتين الاولين ان حاضتهما في ملكه او اتمهما في ملكه فطهرت منها في ملكه طلقت والا فلا
ولو طهرت منها وانقطع الدم في غير ملكه ثم تزوجها قبل ان تغتسل وان يذهب وقت صلاة طلقت لان الطهر
بذلك لم يظهر الا في ملكه الا ترى لو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في
غير ملكه ثم اكلت باقيه في ملكه انه يقع الطلاق انما يعتبر ما به الحنث ان يوجد في ملكه ولو قال
كلما حضت فانت طالق فولدت ونفست لم تطلق لان النفاس ليس بحيض انما له حكمه في ترك الصلاة
ولو قال اذا حبلت فانت طالق فلا باس ان يطاها مرة والافضل ان لا يطاها حتى تحيض حيضة فاذا حاضها
يطاها في الطهر الاخر وهذا حالها ما دامت عنده فان ولدت بعد القول لاقل من ستة اشهر
لم تطلق وان ولدت لستة اشهر فصاعدا طلقت ولا تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
القول فيقع وتنقضي العدة بالولادة ولو قال اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت
ولدين في بطن واحد طلقت بالثاني فتعتد بثلث حيض بعده وكذا لو قال ان كان حملك هذا
غلاما فانت طالق بثنتين وان كان جارية فانت طالق واحدة فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل ليس بغلام ولا جارية الا ترى لو قال ان كان ما في هذا الجوالق حنطة فامراته طالق
وان كان ما فيه دقيقا فعبده حر فكان ما فيه دقيقا وحنطة لم يقع طلاق ولا عتق لان بعضه
دقيق وبعضه حنطة ولو قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق فكان غلاما وجارية لم تطلق
فكذا هذا ولو قال كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعد القول طلقت وانقضت عدتها بالولادة
ولو جامعها بين الحبل والولادة فهو رجعة وان حبلت ثانيا وقعت اخرى وله الرجعة ما لم تلد
فلو تزوجها بعد الولادة فحبلت عنده طلقت ثالثة ثم لا يقع شيء اخر بهذه اليمين بعد ذلك ولو قال

انت طالق ما لم اطلقك طلقت حين سكت وكذا لو قال ما لم تحبلي او ما لم تحيضي الا ان يكون ذلك منها مع سكوته
فلا يقع ولو قال ما لم تحبلي وهي حبلى او ما لم تحيضي وهي حائض فكذلك ويصدق لو نوى ما هي فيه من الحيض
فقط ديانة لان زيادة الحيض دون الحبل ولغو قوله انت طالق قبل ان اتزوجك وقد طلقتك قبل ان اتزوجك
او امس وانما تزوجها اليوم كما لو قال قبل ان تولدي او قبل ان تخلقي ولو كان تزوجها قبل امس طلقت للحال ولو قال
طلقتك وانا نائم او وانا صغير صدق فلا يقع وكذا او انا مجنون وهو لا يعرف بالجنون او قبل ان اولد او قبل ان
اخلق فلا يقع ولو قال طلقتك ان كلمت فلانا او اذا كلمت فلانا فقالت بل طلقتني ولم يذكر هذا انا القول
له ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم يقع حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها فيقع قبيل الموت ولو ماتت هي
والطلاق باين لم يرثها بخلاف الرجعي وان مات هو قبلها طلقت كذلك وورثته وان كان باينا ان كان دخل
بها والا لم ترثه لعدم العدة عليها ولو قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت حين
سكت ولو قال اذا لم اطلق او اذا ما لم اطلق وسكت فهذا محتمل ان عنى به متى لم اطلق وقع حين سكت وان
عنى به ان لم اطلق او لم ينو شيئا لم يقع حتى يموت احدهما كما مر وهذا عند الامام وقال صاحباه اذا
واذا ما مثل متى وهو غير مطلق لها حين سكت الا ترى لو قال اذا سكت عن طلاقك فانت طالق فسكت
انها مطلقة فكذا هذا ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وقد دخل بها فسكت وقع الثلث متتابعة
لا معا ولو قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلثا وقال موصولا انت طالق واحدة لم يقع الثلث
لوجود البر استحسانا والقياس ان يقع الثلث حين سكت فيما بين فراغه من يمينه الى قوله انت طالق الا
ترى لو قال متى ما لم اقم من مقعدي هذا فانت طالق فقام حين سكت لم يقع والقياس ان يقع بين سكوته
الى قيامه ولو قال انت طالق حين لم اطلقك ولا نية له او حيث لم اطلقك او يوم او زمان لم اطلقك وقع
حين سكت ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك ولا نية له لم يقع حتى يمضي ستة اشهر قبل ان يطلقها
لانه اقل الحين والزمان اذا لم ينو اقل منها ولو قال يوم لا اطلقك فمضى يوم ولم يطلق وقع واحدة ولو قال يوم ادخل

الدار ولا نية له فدخلها ليلا او نهارا وقع لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فانه لو ولا اسم ليلا او نهارا فهو سواء ولو نوى
النهار فقط صدق ديانة وقضاء ولو قال ليلة ادخلها فهو على الليل خاصة فلو دخلها نهارا لم يقع ولو قال انت طالق الى
حين او الى زمان ولا نية له لم تطلق حتى يمضي ستة اشهر فيقع ولو قال الى قريب فهو ما نوى من الاجل لان الدنيا كلها
قليل وقريب وان لم ينو فهو شهر الا يوما فيقع اذا مضى ولو قال الى شهر لم يقع حتى يمضي شهر الا ان نوى انه وقع
الساعة الى الشهر فيقع الان ولو قال في غد ولا نية له فكذلك ايضا ولو نوى في اخر النهار صدق ديانة وقضاء
وكذا لو قال في رمضان طلقت اول الليلة الاولى وان نوى اخره فهنا ركمسئلة ولو قال انت طالق في شهر كذا
وقع في اول الشهر وهو على اول رمضان ياتي وصح نية الثاني ديانة لا قضاء ولو قال رمضان وقع اوله حين تغيب
الشمس اخر شعبان ولو قال اليوم غدا او الساعة غدا وقع الساعة ولغا ذكر الغد ولو نوى تلك الساعة من غد
صدق ديانة لا قضاء ولو قال اليوم اذا جاء غد وقع اول الغد ولو قال اذا كلمت فلانا لم يقع حتى تكلمه ولو قال
غدا اليوم وقع اول غد يعتبر اول الوقتين الذي تكلم به والثاني حشو ولو قال رمضان شوال لغا ذكر شوال
فيقع اول اول ليلة من رمضان ولو قال يوم السبت فهو اول سبت وان قال في مكة ينوي اذا اتيت
مكة صدق ديانة وفي القضاء يقع الساعة وكذا لو قال بمكة او قال في ثوب كذا او عليها ثوب غيره
وقع الساعة قضاء وصح ان نوى اذا لبسته ديانة فلا يقع حتى تلبسه وكذا في الدار وهي في غيرها او في
البيت وهي في الدار او في الظل وهي في الشمس هذا كله باب واحد ولو قال انت طالق في ذهابك الى مكة
او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم يقع حتى تفعل ذلك لانه وصف هنا فعلا فتوقف عليه
بخلاف ما مر ولو قال انت طالق وانت تصلين او وانت مصلية وقع الساعة قضاء ولو نوى اذا صليت صدق
ديانة وكذا لو قال انت طالق مريضة او وجيعة ولو قال في مرضك او في صلاتك لم يقع حتى تمرض او تصلي
ولو قال قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل شهر لم يقع لانه لم يتقدم كما قال الا ترى لو قال بعد قدومه بشهر
لم يقع الا كما قال ولو لم يقدم حتى مضى شهر وقع كما قال فلو كان وطيها في الشهر فلا مهر عليه ولم يكن وطيه رجعة

لانه لم يقع الا بعد قدومه كقوله اذا قدم فانت طالق قبل قدومه بشهر او اسه الساعة طالق واذا قدم فلان
لم يقع الا بعد قدومه لانه لا يدري ان ايهما مات قبل قدومه ورثه الاخر ولو كان الطلاق ثلثا خالعها في الشهر قبل القدوم
ثم تزوج بعد الشهر من حين قاله صح الخلع ولم يقع الثلث وكذا لو قال لعبده انت حر قبل قدوم فلان
بشهر ثم باعه فاعتقه المشتري ثم قدم بعد شهر لم يبطل البيع ولا عتق المشتري لانه انما يقع العتق
والطلاق اذا كانا في ملكه يوم يقدم بعد الشهر وهذا يوضح ان العتق والطلاق لا يقع الا بالقدوم
الا تري لو قال لها انت طالق قبل ان يكلمني فلانا بشهر ثم طلقها ولم يدخل بها ثم تزوجت غيره ثم كلمت
فلانا بعد الكلام بشهر انه لا يقع ولو قال لعبده انت مدبر قبل قدوم فلان بشهر فباعه ثم ادعي
المشتري انه ابنه ثبت نسبه منه وورثه وعقل عنه عاقلته وشهد فجازت شهادته في الحدود
وغيرها وحد قاذفه وجاز بيعه وشراوه واقتص له ومنه في الجراحات ثم قدم فلان امام الشهر
انه لا يبطل ذلك ولا نسبه ولا يجعل مدبرا للاول عند الكل وكذا لو كان عبدا لحاهو في يد المشتري
ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر فمات بعد ايام لم يقع ورثها ولو عاشت شهرا ثم ماتت
وقع وسوا ماتت موتا او غرقت او قتلت او ماتت بسبب اخر وهذا قول الامام فاعتبر وقعا قبل
موتها بشهر عليها ولو كان وطيها في الشهر فعليه مهر اخر لان الموت حق وهو كاين خلاف القدوم
لانه قد لا يكون وليس المستعمل كغيره الا تري لو قال قبل رمضان بشهر انه يقع حين يستهل رجب
لانا علمنا انه قبل رمضان بشهر ولو قال في شعبان انت طالق قبل رمضان بشهر طلقت الان كقوله
امس وهذا قول الامام وقال صاحباه لو قال مع موتي بشهر او قبل موتك بشهر فعاش
هو او هي شهرا ثم مات لم يقع لانه انما يقع بعد الموت كما في القدوم سوا الا ان في القدوم يقع لانهما
حيان وهنا لا يقع لان احدهما ميت ولو قال انت طالق قبل الاضحي بتسعة ايام او قال بتسع ليال
فهو سوا اطلق حين يستهل ذو العقدة وكذا الموت الذي علمنا انه كاين عند الامام وانت لو قال انت

شهر

طالق ثلثا قبل ان يكلمني فلانا بشهر ثم طلقها واحدة ولم يدخل بها فتزوجت غيره ثم كلمت فلانا لتمام الشهر انه لا
يقع عليها شي في ملك الغير انما يقع ما دامت في ملك الزوج ولو قال انت طالق الساعة ان كان في علم
الله ان فلانا يقدم الي شهر فقدم قبل الشهر لم يقع وان قدم لتمام الشهر طلقت اذا قدم ولا يقع قبل
القدوم وهو كقوله انت طالق قبل قدومه بشهر ولو قال لامراته اطولكما حيوة طالق الساعة
ثلاثا لم يقع حين موت احدهما لامكان موتهما معا فلا يقع حتي يعلم ايهما اطول حيوة ولا مهر عليه بوطيه
قبل العلم ولو مات قبلهما او رثاه او ايهما ماتت اولا ورثها ولو قال لامراته يا زينب فاجابته زوجته
عمرة فقال انت طالق ثلثا لم يقع الي علي من كلمته فان كان نوي زينب طلقتا ولو قال يا زينب انت
طالق ولم يعنه احد طلقت زينب ولو قال يا زينب لامراة ينظر اليها ويشير اليها انت طالق
فاذا هي غير زينب واذا هي عمرة وقع علي عمرة لا عمرة ولو قال لزوجته يا عمرة انت طالق واشار
الي امراة قد راها واياها يعني فاذا هي اجنبية لم يقع شي ولو لم يشر بل غير انه راي شخصا
ظنه عمرة واياه عني فاذا هي غيرها طلقت عمرة قضا وفي الديانة لا يقع شي ولو قال لامراته
انت طالق هكذا او اشار باصبعه طلقت واحدة وان اشار باصبعين طلقت ثنتين وان اشار
بثلث اصابع طلقت ثلثا وان نوي الاشارة بالكف فان الثلث واحدة دين ديانة لا قضا
وكذا لو قال عنيت اثنين بالاصبعين المعقودين دين ديانة لا قضا ولو اشار باصابعه
كلها او بعضها ولم يقل هكذا فهي واحدة ولو قال انت طالق يريد ان يقول ثلثا فامسك رجل
علي فيه فمنعه ان يقول ثلثا وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وانت طالق واحدة
فمات قبل الكلام الثاني لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق وانت طالق وانت طالق ان
دخلت الدار فماتت عند الاولي او الثانية قبل ان يتم كلامه لم يقع قبل التعلق الذي
في اخر كلامه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان دخلت قبل ذكر الشرط بعد ذكر الطلاق ولو قال

انت طالق ثلاثا فماتت بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا لم يقع شيء كما مر ولو قال احد نسائي طالق
ثلاثا ولم ينو شيئا فهو اليه يوقعه على ايتهما شاء ويمسك الاخرى فلو ماتت احداهما قبل ان يوقعه
وقع على الحية وورث الميتة ولو نوى به معينة ولم يسمها فالقول له فيها ولو ماتت احداهما قبل
البيان فقال عنيتها لم يرثها وطلقت الحية منهما فلا يصدق على الحية بمسكها بعد الميتة ولو كان
له اربع اوانس فاطلعت احداهن فقال التي اطلعت طالق ثلاثا ولم يعلم ايتهن هي وكل واحدة
تنكر انها هي وعلم الزوج انها احداهن فينبغي له في الديانة ان يطلق كل واحدة واحدة فان فعل فعلم
قبل مضي العدة ايتهن هي اشهد برجعة البواقي وترك الواحدة فاتت وان لم يعلم ايتهن كانت تركهن
حتى يبن جميعا والاحسن ان لا يتزوج واحدة منهن ابدا حتى يعلم المطلقة ثلاثا ثم تزوج الاخرى ان شاء
ولو تزوجت كل واحدة زوجا فدخل بها ثم طلقها نكح ايتهن شاء ولو ادعت كل واحدة منهن انها المطلقة ولا
بينة وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي هي فان نكل فرق بينه وبينهن بثلث طلقات وان
حلف فهن نساؤه ولو اقر انه طلق احداهن ثلثا بعد اليمين ولم يعرفها وحلف لهن كلهن فعليه
ان يبين ايتهن هي ويفارقها ولا يقرب واحدة حتى يبين ولو طلق كل واحدة منهن واحدة ولم يبين
ايتهن المطلقة ثلثا حتى بن منه جميعا وانقضت ثم تزوج احداهن نكاحا مستقبلا فخاصمته وقالت
انا صاحبة الثلث فعليه اليمين ما هي صاحبة الثلث فان حلف امسكها وان نكل عن اليمين فرق
بينهما وكذا لو تزوج ثنتين او ثلثا ولو قال لهن ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق ولا نية له
فاكلن منه جميعا طلقن وكذا ايتكن دخلت هذه الدار فدخلتها جميعا طلقن ولو قال ايتكن شاءت
الطلاق فهي طالق فشئن كلهن الطلاق في ذلك المجلس طلقن كلهن وكذا ايتكن بشرتني بكذا فبشرنه
به جميعا ولو بشرنه متعاقبا طلقت الاولى لانها هي المبشرة دون الباقيات ولو قال انت طالق
ملء الدار ينوي ثلاثا فهي ثلث وان نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة بائن لانها كلمة واحدة

فلا تكون ثنتين وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة لانه وصف الطلاق بشيء شدده ولو قال انت طالق
واحدة ملء الدار فواحدة بائنة وكذا لو قال واحدة عظيمة او كبيرة او طويلة او عريضة او شديدة
او وصفها بشيء شددها فهي بائن ديانة وقضاء ولو قال انت طالق الى البصرة او الى واسط او الى واسط
او الى الصين فهي واحدة رجعية لانه لم يصفها بعظم ولا كبر وكذا الى الليل او الى سنة ولو عنى ان تقع
الساعة وقعت ساعة تكلم ولو عنى بعد الاجل فبعده وان اطلق وقعت بعده وقال يعقوب ومحمد تقع سا عه
التكلم بها ولو قال الى الشتاء او الى الصيف وقعت بعد الاجل رجعية قال محمد كان يعقوب روى عن الامام
في انت طالق الى شهر انها تطلق بعد شهر ثم قال ساعة تكلم بها قال محمد وسألت ابا يوسف عنه فقال تطلق
الى شهر وزعم انها تطلق عند الامام ساعة تكلم به ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقد دخل بها
طلقت ثلثا وان لم يدخل بها فواحدة ولو نوى بالثنتين انها الواحدة واخرى معها صدق ديانة لا قضاء
ولو قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين فهي ثنتان ولو قال انت طالق ملء الحب وقعت واحدة
بائنة الا ان نوى ثلثا ولو قال فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا ولا يكون لا بل للنسيان بحاله وكذا لو قال
فلانة طالق او فلانة او قال انت طالق واحدة او ثنتين فالتعيين اليه بلغنا عن ابرهيم انه قال كل شيء
في القرآن فكلمه او فصاحبه مخير كما في كفارة اليمين ولو قال لامرأته كلما حبلت فانت طالق وكلما ولدت
فانت طالق فحبلت بعد هذا او ولدت لاكثر من سنتين بعد هذا الكلام طلقت حين حبلت وانقضت
عدتها بالولادة ولا عدة عليها ولا يقع بالولد طلاق وان وطيها وهي حبلى فهو رجعة ويقع الطلاق
بالولادة وعليها ثلاث حيض بعد الولادة وله الرجعة ما لم تحض الثلث ممسكها على تطليقة باقية
وهي امرأته حتى تحبل مرة اخرى فيقع الطلاق الثلاث وتنقضي عدتها بالولادة ولو ولدت لاقل من سنه
اشهر من حين القول ولم يكن وطيها حتى ولدت وقع بالولادة ولم يقع بالحبل لانها لم تحبل بعد اليمين انما كانت
حاملا قبل الحلف لان الولد لا يكون لاقل من سنه اشهر الا ترى لو كانت في الدار فقال ان دخلتها فانت طالق

لم تقع لكونها فيها طلاق وتعتد بثلث حيض بعد الولادة ولو قال لها وهي حبلى معروف حبلها انت طالق
اذا حبلت ثم ولدت لستة اشهر او اكثر لم تقع بالحبل طلاق ولو كان قال اذا ولدت فانت طالق
وقع الطلاق بالولد وتعتد بثلث حيض مستقبلة ولو قال الامراة يوم اتزوجك فانت طالق
وانت طالق وانت طالق ثم تزوجها وقعت واحدة خاصة لانها بانت بالاولى وكانت الثانية
وهي غير مملوكة وهو قول الامام وقال صاحباه تقع الثلث حين تزوجها ولو قال يوم اتزوجك فانت
طالق يوم اتزوجك فانت طالق يوم اتزوجك فانت طالق ثم تزوجها طلقت ثلثا وكذا لو قال
اذا تزوجتك او متى تزوجتك او ان تزوجتك او كلما تزوجتك ثم ردد الكلام حتى تم ثلثا فهذا كله
سوا ولو قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك ثم تزوجها طلقت ثلثا لانه بدا بالطلاق
قبل التزوج فوقع كله مع التزوج واذا اخر الطلاق عن التزوج وقعت الاولى فبانت بها وبطل
الباقي عند الامام ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق طالق طالق ثم تزوجها وقعت واحدة
وبطل الباقي وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم
تزوجها طلقت واحدة وسقط الايلا والظهار لانه وقع بعد ما خرجت من ملكه عند الامام
وفي قولهما صح الظهار والايلا يوم تزوجها ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر
امي وانت طالق ثم تزوجها وقع الكل عليها وبانت منه فان تزوجها فوطيها قبل مضي اربعة اشهر
كفر عن يمينه وان لم يقربها اربعة اشهر بانت بالايلا ولا ينبغي ان يقربها حتى يكفر للظهار
ولو قال قبل الدخول ان كلمت فلانا فانت طالق وطالق وطالق فكلمته طلقت واحدة وبطل
الباقي عند الامام ولو اخر الشرط فكلمته وقع الثلث لانه بدا بالطلاق فتوقف الكل
ووقع جملة ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق طالق ان دخلت الدار يجز عليها واحدة
رجعية فان دخلتها وهي في العدة وقعت اخرى ولو كان قال اذا دخلت الدار فانت طالق طالق
وهي مدخولة طلقت ثنتين فان دخلتها في العدة وقعت عليها الثالثة وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة
بانت ساعة تكلم وكذا لو قدم الطلاق واخر الدخول ولو قال انت طالق انت طالق فهو كقوله
طالق طالق ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فهو كما قال فكل امراة تزوجها طلقت واحدة
بانت ولو تزوجها مرة ثانية لم تطلق الاخرى لو قال لامراتين كل امراة اتزوجها منكما فهي طالق
فتزوجهما معا او متعاقبا طلقتا باينا فان تزوجهما ثانيا او احدهما لم تطلق بذلك لانه حنث فيها
مرة فلا يحنث ثانيا بلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال لا طلاق الا بعد ملك وهنا انما طلق
بعد الملك الا ترى انه لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت اولادا عتقوا وقد اعتق ما لم
يكن وما لم تملك لكنه انما اعتق بعد ملكه كما طلق بعد ملكه ولو قال كل امراة اتزوجها من بني فلان
او من مصر كذا او من قرية كذا او من حي كذا فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها الى اجل كذا او ان
تزوجت فلانة فهي طالق صح المعتقد فان تزوج المحلوف عليها بانت بواحدة كذا عن ابن مسعود
وعن ابرهيم وعامر والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا او مسمي امراة بعينها او قبيلة او مصرا او اجلا او قال ما عاشت فلانة او قال
علي فلانة تفعل طلقت ثلثا كما قال وحرمت حرمة غليظة ولو قال اول امراة اتزوجها طالق
ثلثا والثانية لها فتزوج امراتين في عقد ثم تزوج واحدة بعدهما لم تطلق واحدة منهن لان الواحدة
غير اول والاولين ليستا بواحدة الاخرى لو قال اول امراة اتزوجها من همدان طالق فتزوج
امراتين من همدان في عقد ثم تزوج اخرى من همدان لم تكن الاخرى باول لانها ثالثة ولو قال
ايضا واخر امراة اتزوجها من همدان طالق لم تطلق المتزوجة اخرا لاحتمال ان يتزوج بعدها
اخرى فلا يكون اخرا فلو مات قبل ان يتزوج رابعة طلقت الثالثة لعلمنا انها اخر وليست
باول ولو قال اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة لا غير لم تطلق لانها اول وليست

باخر وكيف يكون اخرا وليس قبلها شي ولو قال اول امراة اتزوجها طالق فتزوج امراتين في عقد
احدهما معتدة الغير وقع على التي صح نكاحها لانها اول وليس نكاح تلك بنكاح لانها في عدة الغير
وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوج امراة نكاحا صحيحا طلقت الثانية لانها هي اول امراة
وليست من فسد نكاحها بامراة له الا تري لو كانت الاولى محرمه او زوجة الغير المعروف
انها ليست بامراة وكذا لو قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم اتزوج عليك اليوم فتزوج عليها
امراة نكاحا فاسدا فمضي اليوم ولم يتزوج غيرها طلقت امراته لان هذا ليس بتزوج كما
لو تزوج زوجة الغير ولو قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم
تزوج اخري صحيحا ثم مات لم تطلق من صح نكاحها لانها اول وليست باخر ولو قال تزوج اربعا
في عقد متفرقة لم تطلق الاخيرة لاحتمال ان يتزوج غيرها فلا تبقي اخرا ولا تعرف الاخرة
حتي يموت فاذا مات طلقت الاخرة عند موته وورث واعتدت للوفاة وعليها فيها ثلث
حيض وهذا قول محمد وهو قول يعقوب الا في العدة فعليها ثلث حيض لا غير وقال الامام
لها مهر ونصف ولا ترث وعليها ثلث حيض لا غير لان الطلاق واقع عليها ساعة تزوجها
فلها مهر اخر بالدخول بها وانما قياس هذا ان يقول لامراته ولم يدخل بها انت طالق ان لم
اتزوج شيا غيرك او انت طالق الساعة ان لم ات البصرة ثم دخل بها فمات ولم يات البصرة
ولم يتزوج غيرها فانما وقع الطلاق عند موته حين استبان انه لا ياتي البصرة وانه لا يتزوج
فلها مهر واحد والارث وتعتد للوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وقال يعقوب ليس
عليها الا الحيض ولو قال اول امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة طلقت للحال مات اولم
فان كان وطيها فلها مهر ونصف ولا ارث وعليها ثلث حيض اذ افترق بينهما او مات ولو قال
اذا تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراتين في عقد فاحدهما طالق يطلق ايهما شا ويمسك

الاخري لانه تزوج امراة وان نوي امراة وحدها صدق ديانة لا قضا ولو كان قال ان تزوجت
امراة وحدها لم تطلق واحدة منهما فان تزوج اخري بعدهما وحدها طلقت لانها متزوجة وحدها
ولو قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فامر من زوجه بها طلقت لانه تزوجها لان الوكيل انما يقول
زوجت فلانا ولا يمكنه ان يقول تزوجت لفلان والزوج هو المتزوج ولو نوي التزوج بنفسه
لم تطلق اذا زوجه الوكيل ديانة وتطلق قضا ولو قال يوم اتزوجها فاطلقها واحدة فهي طالق
ثنتين فتزوج ودخل بها ثم وكل من طلقها واحدة طلقت اخريين والموكل هو المطلق وان طلق وكيله
الا تري لو قال انت طالق ان شيت فقالت قد شيت كان هو الذي طلق فكذا هذا وان نوي
ان يطلقها بلسانه صدق ديانة فلا تقع الاخريان ولا يصدق قضا ولو قال اذا تزوجتها فلانة
فهي طالق فتزوجها ودخل بها فرق بينهما بطلقة ثانية ولها نصف المسمي ومهر تام بالوطي وتعتد
بثلث حيض ولو قال امراة فهي طالق فتزوج بنتا في عقد اما وبنتها واحدي بنتيها امة صح
نكاح الامة وطلقت ولها نصف المهر ونكاح الام والبنت الاخري فاسد فلا يطلقان لانهما
ام وبنت الا تري لو كانتا اجنبيتين متزوجتين ان نكاحها باطل وصح نكاح الامة وطلقت
وكذا لو تزوج ست نسوة في عقدة احديهن امة صح نكاح الامة وبطل نكاح الخمس وطلقت
الامة لان نكاحها هو الحلال ونكاح الاخر حرام ولو تزوج اربعا في عقد احدهن امة جاز
نكاح الحراير وطلقت احديهن ايهن شا وبطل نكاح الامة لانه لا يجوز نكاحها مع حرة ولا عليها
فلا تطلق ولو تزوجها مع خمس صح نكاحها دونهن وكل نكاح نسوة جميعا اذا كان البعض
فقط حلالا فانما تطلق الحلال دون الحرام كمن تزوج خمس حراير واربع اما في عقد واحد
الحراير ام احدي الاما صح نكاح الاما دون الحراير وطلقت احدي الاما ايهن شا ويمسك
باقيهن لان الجميع بين اما اربع يجوز ولا يجوز بين حراير خمس ولفساد نكاح الام لا يفسد نكاح

البنت لانها مع الاربع الاخري ولو كانت الام حرة ذات زوج فتزوجها مع اربع اماً احدهن
بنتها صح نكاح الاما الاربع وبطل نكاح الام وكذا الوجمع بين حرة وامة احدىهما ام الاخري
والام مزوجة او معتدة جاز نكاح البنت وطلقت ولا يفسد نكاحها بنكاح الام الفاسد ولو تزوج حرة
وامة في عقد جاز نكاح الحرة وطلقت وفسد نكاح الامة فلا مطلق لصحة نكاح الحرة لخلوه عن الموانع
كلها وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة وعن علي مثله وقال تنكح الحرة على الامة
وللحرة ثلثا القسم وللامة ثلثه ولو تزوج امة وحرة احدىهما ذات رحم محرم من الاخري بنسب
او رضاع فسد نكاح الحرة وصح نكاح الامة فطلقت باليمين ولو قال لزوجته قبل الدخول انت
طالق طالق او قال وطالق او قال انت طالق وانت طالق او ترك العطف بانت بالاولي
وبطل الباقي لانها صارت اجنبية ولو قال لها انت طالق واحدة بعدها اخري فكذلك وان
قال واحدة قبلها اخري او معها اخري وقع ثنتان لان مقتضاه هنا وقوعهما معا ومقتضي الاول
وقوعهما متفرقين الاتري لو قال انت طالق ثنتين مع واحدة او ثنتين قبلهما واحدة انه يقع الثلث
ولو قال واحدة ونصفا وقع ثنتان ولو قال احدي وعشرين وقع ثلاث لانه لا يمكنه ان يتكلم بواحدة
ونصف ولا باحدي وعشرين الا هكذا بخلاف الثنتين والثلث لانه قد يمكنه ان يوقعهن بكلمة
واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وقعن وكذا لو قال طالق بائن او البتة ينوي ثلثا او طلاق الحرج
او طلاقا فاحرا ما سوي ثلثا وقعن لانه نوي بالمفسر بعدة الثلث وهو كلمة واحدة ولو قال
للمدخولة او غيرها انت طالق الطلاق كله وقع الثلث نوي او لم ينو ولو قال انت طالق
طالق او طالق طلاقا فهو محتمل الثلث والواحدة فايهما نوي صح وان نوي واحدة فهي رجعية وان
نوي باللفظ الاول واحدة وبالثاني اخري وقع ثنتان ان كانت مدخولة والا فواحدة وان لم ينو شيا
فواحدة بائنة ولو قال انت طالق اخبث الطلاق او اشد او اعظم او اكثره صح نية الثلث وان نوي

واحدة او لم ينو شيا فهي واحدة باين وكذا لو قال اسوا الطلاق او شره او افحشه وكذا اكبره فهذا
كله باب لا بد من نيته ولو قال اكمل الطلاق فواحدة رجعية وكذا اتم الطلاق ولو قال طلقة
طولها كذا او عرضها كذا فهي واحدة باين ولا يصح نية الثلاث ولو قال اعدل الطلاق او افضله او خيره
او احسنه او سنه ذلك وقد دخل بها فان نوي واحدة صح وتقع ساعة تطهر من حيضها فان لم
تكن تحض او كانت حاملا وقع من ساعته وكذا لو لم ينو وهي رجعية وان نوي ثلثا طلقت ثلثا للسنة
كما عرف وتصح نيته وقوعهن معا ولو قال لها وهي راكبة دابة ان ركبت هذه الدابة فانت طالق
حتي مكثها عليها بعد اليمين ساعة وكذا ان لبست هذا الثوب وهو عليها او ان قعدت وهي قاعدة
وان قمت وهي قائمة وان سكنت الدار او البيت وهي ساكنة او ان مشيت وهي ماشية او ان
اتكات وهي متكية فمكث فيه ساعة طلقت في ذلك كله وكذا كل شي من هذا ولو تركته بالحال
فلم يدم عليه لم تطلق بان نزعت الثوب وتركت الركوب ونحوه وخرجت من ذلك مع الفراغ
من اليمين ولو قال ان دخلت الدار وهي داخلة لم تقع حتي تخرج وتدخل دخولا اخر بخلاف ما مر
لانك لا تقول دخلت بعد اليمين وتقول لبست بعد اليمين وقعدت بعدها وركبت بعدها ولو قال
انت طالق ما بين تطليقة الي ثلاث وقع في القياس واحدة لان ما بين الاولي والثالثة واحدة لكن تدعه
واوقع ثنتين وهو قول الامام ويدين في نية الواحدة ديانة لا قضا ولو قال ما بين واحدة الي اخري
فواحدة وان قال من واحدة الي ثلث وقع ثنتان قضا وفي الديانة ان نوي واحدة صح وان لم يدخل
بها او دخل فهو سوا وهو قول الامام وقياسه وقال يعقوب ومحمد تقع في هذا كله اكثر ما تكلم
به من الطلاق ولو قال واحدة او لا شي وقع واحدة رجعية في قول محمد وقول يعقوب اولا
ثم رجع يعقوب وقال لا يقع شي ولو قال انت طالق او غير طالق لم يقع شي ولو قال انت طالق
ثلاثا او لا وقع واحدة رجعية عند محمد وهو قول يعقوب اولا وفي قوله الاخر اذا قال

انت طالق او لا شي لم يقع شي ولو قال انت طالق او لا يقع شي الا تري لو قال لعبده انت حرام وعبد
او قال انت حر او غير حر او انت حر او لا لم يعتق فكذا هذا ولو قال لمدخولة انت طالق واحدة في ثنتين
فهو محتمل وحينئذ فان نوي واحدة وثنتين فهو ثلث وان نوي واحدة في ثنتين علي الحساب فواحدة وان
وان قال ثنتين في ثنتين ينوي ثنتين وثنتين فهي اربع منهن ثلث ولو نوي الضرب والحساب يقع ثنتين
ولا يقع علي وجه حساب الضرب لكن ابطله ولو اجزناه كان اربعا انما مثل هذا كرجل قال له علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم فان نوي عشرة وعشرة فهي عشرون وان نوي مائة علي وجه حساب
الضرب فهي عشرة ولا يلزمه المائة وان لم ينو الا عشرة فهي عشرة وكذا لو لم ينو شيا وحده وكذا
الطلاق الا تري لو قال لك علي درهم في دينار لم يجب الا درهم ولو قال كر حنطة في كر شعير
لم يجب الا كر حنطة في كل وجه وحده او نوي الا في وجه ان سوي عشرة وعشرة او كر حنطة
وكر شعير او درهم ودينار فيجب كلاهما ولا بد ان يحلفه القاضي بالله ما اراد الاقرار بالكل فان
حلف لزمه الاول وان نكل لزماه ولو قال لغير المدخولة انت طالق ثنتين في ثنتين لم يقع الا الثنتان
الاولتان وان نوي ثنتين وثنتين ولو قال لامراته انت طالق ثلثا وفلانة او فلانة طلقت الاولي واحدي
الاخريين يوقعه علي ايتهما شا ثلثا ويمسك الاخري الا تري انه لو قال انت طالق وتداه مرصت
الف درهم من فلان او من فلان طلقت ولزمه الف يعرفها لايهما شا وللاخر عليه مما اقر منه
ولو قال قتلت فلانا امس واشتريت من فلان امس ثوبا او عبدا لزمه القتل لانه اقر به من غير
مثنوية فكذا الطلاق ولو قال فلانة طالق ثلاثا او فلانة وفلانة طلقت الاخرة ثلثا وخير في
الاوليين يوقعه علي ايهما شا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو نوي
ان فلانة معها شاهدة ذلك صدق ديانة لا قضا ولو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال قد اشركت
فلانة معها في الطلاق طلقت الاخري ثلاثا ايضا لانها قد شركها في كل طلقة كما لو قال انت طالق

واحدة

واحدة ثم قال قد اشركت هذه معها كانت طالقا معها واحدة بخلاف واحدة بخلاف قوله لامراته
انتما ثلث تطليقات سوي ان الثلث بينهما حيث تطلق كل واحدة ثنتين لانه في الاولي لا يمكنه
ان يعزل عن الاولي الثلاث التي الزمها وقد اشرك هذه في كل واحدة وهو كرجل قال لامراتيه
انتما ثلث تطليقات ينوي كل واحدة منهما ثلثا فتطلق كل واحدة ثلثا كما نوي ولو قال لهما انتما
طالقان ثلثا سوي ان الثلث بينهما لكل واحدة طلقة ونصف صدق ديانة لا قضا فتطلق كل واحدة
ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا فيما من الديانة والقضا وان لم يكن له نية طلقت كل
واحدة ثلثا قضا وديانة ولو قال انت طالق نصف طلقة فهو واحدة كاملة وكذا كل جز سماه من
الطلقة وان قل وكذا لو قال نصفي تطليقة او واحدة الا نصف واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلث
تطليقة وربع تطليقة وهي مدخولة وقع الثلث ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة
قضا وديانة ولو قال ثلثا الا نصفي كذا وكذا العمل يعلم انها لا تصح ابدا طلقت للحال كقوله بسبب
السما بيدك او ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا او شبه ذلك من المحال الذي لا يستطاع ولو وقت واجله
فقال اليوم او في هذا الشهر لم يقع حتي يذهب الوقت فيقع مع ذهابه كقوله انت طالق اذا ذهب
ولا يكون اشد من هذا ولو قال يا مطلقة وقعت واحدة ديانة وقضا ولو نوي طلاق زوج قد طلقها
قبله صدق ديانة وقضا ولو قال قد طلقتك امس وهو كاذب طلقت قضا لا ديانة ولو نوي
تسميتها بذلك صدق ديانة نظيره قوله لعبده يا حر سوي التسمية ولو قال يا بائن او يا حرام او شبهه
مما يحتمل الطلاق وقع به البائن ينوي تسميتها دون الطلاق لم يقع قضا وديانة وان نوي طلاقا
فهو كما وصفت لك لانه يقع بدون نية ويصح نية الثلث فيتعين نية الواحدة فيقع بائنة ولو قال
لامراته هذه اختي لم تطلق لانه صادق ميراثه في الدين نظيره قوله لعبده هذا اخي ولو قال
هذه ابي او بنتي من نسب او رضاع او هي عمتي او خالتي او ذات رحم محرم مني من رضاع او نسب

سيل عن ذلك فان ثم عليه فرق بينهما وان قال انما كذبت او مزحت فهي امراته وكذا لو قال لها يا امه
او يا اخته او يا عمه او يا خالة او يا اخيه او يا اخت فهو باطل كله ولو قال وهبت لك طلاقك ولا نية له
طلقت قضا ولو نوي كون الطلاق بيدها صدق ديانة لا قضا فان طلقت نفسها في المجلس وقع والا في
امراته ولو قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها او احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها طلقت الساعة
بلغها او لم يبلغها وكذا اخبرها انها طالق او بشرها او قل لها انها طالق وكذا العتق لو قال قد وهبت
لك عتقك او تصدقت عليك بعتقك عتق ولو اراد تطليقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي يعني
بذلك اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك يريد بذلك ان لا اطلقك لم يقع شي لانه جواب
الكلام ديانة وقضا ولو قال لها قد اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك يريد الطلاق
لم يقع ولو قال قد تركت طلاقك او قد خليت طلاقك او قد خليت سبيل طلاقك يريد الطلاق
وقع لانه يشبه الفرقة وان لم ينو الطلاق لغا ولو قال للمدخولة انت طالق كل يوم ينوي الثلث
صح ووقع كل يوم طلقة ولو قال اليوم وغدا وبعد غد ينوي الثلث صح ووقع كل يوم طلقة ولو قال
انت طالق ما لم يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق وقع واحدة ولو قال ثلثا لا يقع
عليك او لا يجوز عليك او ثلثا وانا بالخيار ثلثة ايام وقع الثلث وبطل الخيار والوصف كما لو قال
لامته انت حرة على انه لا يجوز عليك او لا يقع عليك او وانا بالخيار او على اني بالخيار ولو قال
اذهبي فتزوجي ينوي الثلث وان نوي واحدة فهي باينة وان لم ينو لغا كذا عن ابرهيم وعنه من
طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة ومن طلق واحدة ونصفا فهي ثنتان ومن طلق ثنتين
ونصفا فهي ثلث وكذا عن الشعبي وعن عمر بن عبد العزيز نحوه وبه اخذ علماونا
طلاق الاخرس وبالكتاب ويقع على الاخرس بكتابه من الطلاق ما يجوز على الناطق بكتابه وكذا
العتق والنكاح ولو كتبه الصحيح على الارض لم يقع الا بالنية اذا كان مستبينا ولو كتب كتابا لا يستبين
على الارض او غيرها لم يقع به وان نوي وكذا الاخرس وانما يعرف ذلك من الاخرس ان سيل بكتاب
فيجيب بكتابه ولو كتب الصحيح الى امراته في صحيفة بطلاقها ثم ادعى انه كتبه بغير نية وهو يجحد
وقع قضا واما ديانة فان لم يكن كتبه او لم ينو به الطلاق لم يقع وكذا الاخرس وان كان الاخرس
لا يكتب وكذا اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وشراه وبيعه فهو جايز عليه وان لم يعرف ذلك
او شك فيه فهو باطل وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز نكاحه ولا طلاقه ولا متابعته

الشهادة في الطلاق لو شهد اثنان ان فلانا طلق احدي امرانيه
وسماها ولم يعرفا عينها ونسيا اسمها فهي باطل وكذا لو شهدا انه قال لاحدي امرانيه طالق ثلثا
ولم يسم شيا وهو يجحد في القياس حتى ينسوا التي طلق بعينها لكن نستحسن ونجيزه على ان يوقعه على احديهما
ولو اقر عند القاضي انه طلق احديهما ثلثا ولم يسمها فينبغي للقاضي ان لا يدعه حتى يسمي اسمها عين
وليس الشهادة كعلم القاضي الا تري انه علم ان احديهما حرام عليه والشهود لم ينسوا الشهادة
ولو ترك القاضي القياس واستحسن وجعل شهادتهم كالاقرار عنده كان حسنا ولم يكن باقبح
من ابطال شهادتهم وبالاستحسان ناخذ محمد ومن شهد ان فلانة بنت فلان طالق ثلثا وهو اسم
امراته ونسبها وقال عنيت غيرها وهي توافقها في الاسم والنسب صدق ديانة لا قضا فلا يسع
امراته اذا علمت بقوله ان تقيم معه ولو قال هذه المراة التي عندها امراتي ايضا واسمها ونسبها
واحد لم يصدق الا ان تقر هي بذلك فتطلق وتطلق الاخري ايضا الا ان تقيم بينة انه تزوج هذه
قبل ان تطلق التي سماها ونسبها او تكون هذه الاخري اقرت بالنكاح وصدقها قبل ان تطلق امراته
الاولي فيقع الطلاق على الاخرة ولا يقع على الاولي ولو قال فلانة طالق وهو اسم امراته فجحد الطلاق
فشهد وا بذلك وقع عليها وكذا لو قال فلانة حرة وهو اسم امته خلاف قوله لفلان علي كذا الف درهم
او ماية دينار او حقا من الحقوق عام اسمه فلان يطلب ذلك منه لان المقر له لم يكن له الا اسمه

يشهد باقرار انه عني هذا وكذا لو قال لفلان بن فلان علي كذا فهو باطل الا ان ينسبه الي فخذ او يراه
الشهود فيقولون هو هذا والعتاق والطلاق خلاف الاقرار اذا وقع الطلاق او العتق على اسم فوافق
اسم زوجته او مملوكه وقعا عليهما اذا قامت بينة ان اسمها ذلك او اقر به الزوج او عرفها القاضي ولو
شهدوا انه طلق فلانة واعتق فلانا فقالت الزوجة ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة فشهدوا
ان اسمها فلانة والطلاق ثلاث فينبغي للقاضي ان يفرق بينهما وكذا العتق الا ترى لو شهدوا انها امته او اخته
من رضاع او نسب فرق بينهما وان جحد الزوجان ولو كان ذلك في العتق فقال العبد لست بفلان
او قال لم يعتقني لم يعتق عند الامام وقالا يعتق ولو كانت امة فشهدوا انه اعتقها وسموها باسمها
فقالت لم يعتقني اعتقها وكذا دعواها معه وليس الفرج في هذا كغيره اذا شهدا بان انه طلق امراته
ثلاثا وجحد الزوج والمراة فرق بينهما ولو كان له امراتان اسمهما واحد ونكاح احداهما فاسد فقال
فلانة طالق فالقول له انه عني من نكاحها فاسد فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامراته واجنبية
احدكما طالق صدق في انه لم يعن امراته ديانة وقضاء وكذا العتق وكذا لو كان له عبدان
اسمهما واحد قد اشترى احدهما شراء فاسدا فقال فلان حر او احدكما او احد عبدي حر صدق
في ايهما عناه ديانة وقضاء ولو قال فلانة طالق باسم امراته ثم جاء بامراة اسمها ذلك فقال هذه امراتي
تزوجتها قبل الطلاق وصدقته هي وزوجته المعروفة وشهد الشهود انه طلق هذه التي اسمها
كاسم امراته فالقول له ولا يطلق امراته المعروفة ولو شهدوا انه قال فلانة بنت فلان طالق باسم
امراته المعروفة ونسبها الي غيرها وهو يجحد او لم يطلق امراته الا ترى لو قال فلانة الحبشية
طالق واسم امراته فلانة وهي حبشية انها لا تطلق او قال فلانة العمياء طالق وزوجته صحيحة العينين
لم تطلق وان نوى امراته بهذا كله طلقت ولو كان اسم امراته زينب فقال فلانة طالق ولم يسمها
وعناها طلقت وان لم يعنها لم تطلق ولو شهدا بالطلاق على جاحد شهد احدهما بثلاث والاخر

بتطليقتين لم تقبل لاختلافهما وقال يعقوب ومحمد تطلق بتطليقتين لاتفاقهما على تطليقتين ولو شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلتها والاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وانها كلمته لم تقبل لاختلافهما
في شرط الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا والاخر انه قال لها انت علي حرام ينوي الطلاق
فكذلك لاختلافهما وكذا لو شهد احدهما بخلية والاخر ببرية او بائن لم تقبل ولو شهد احدهما انه
قال ان دخلت فلانة وفلانة الدار فهما طالقان وشهد الاخر انه علق بدخول احداهما طلاقهما
وقد دخلتا لم تقبل لما ذكرنا من اختلاف الشرط ولو شهد احدهما انه علق طلاقها بدخوله دارين
والاخر انه علقه بدخوله احداهما وشهدا انه وجد الشرط فكذلك وكذا لو شهد احدهما
بتعليق طلقة بشرط سماه وانه وجد وشهد الاخر انه نجزها ولو شهد احدهما انه ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وفلانة طالق معها والاخر انه قال ان دخلت الدار فهي طالق وحدها وقد
دخلت طلقت فلانة وحدها لاتفاقهما على ما وقع به الطلاق عليها وانما زاد الاخر طلاق اخرى
ولو شهد احدهما انه طلقها بالف والاخر انه طلقها بعبد وهو يجحد لم تقبل لاختلافهما وكذا لو
شهد اصل وفرع على اصل بالطلاق ما لم يشهد اثنان على اصل ولا تقبل فيه شهادة رجل وامراة
بل رجل وامراتان لما بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه اجاز شهادة رجل وامراتين في نكاح والطلاق
مثله عندنا ولا تقبل اقل من ذلك ولا تقبل شهادة نساء وحدهن فيه ولا تقبل فيه شهادة ابن
المطلقة ان ادعت هي سواء طلقها ابوه او غيره وكذا بطلاق بنته ان ادعته عن شرح الجوز
شهادة الولد لوالده وتقبل بطلاق ابنه لانها عليه وعلى والده بالطلاق اذا لم يكن لامه او
لضرتها ولا تقبل شهادة الاعمى والمحدود بقذف والعبد والصبي والمكاتب والمدبر وام الولد
فيه وكذا معتق البعض ومن سعى في باقيه عند الامام وقالا هو حر ولا الذمي على مسلم بالطلاق
وان كانت الزوجة ذمية وتقبل على الذمي وان اختلف ملتهم ولو اسلمت المراة فشهد كافران

علي الزوج انه طلقها ثلثا ولم تعرض الاسلام عليه قبلت ولا تقبل فيه شهادة الام والجد والبنت
في شي من الطلاق والمراة تدعيه ومن زوج اخته ثم شهد ان الزوج طلقها قبلت لان الطلاق حادث
بعد النكاح ولو شهد ان اخته اجازت النكاح لم تقبل لانه العاقد وكذا كل عاقد شهد بالاجازة ولو
شهد اثنان انه طلق قبل الدخول فغرم نصف المهر رجع احدهما فعليه ربع المهر وان رجعا فعليهما
النصف ولو شهد به رجلان وامراتان فرجعت امراة فعليها ثمن المهر وان رجعوا فعلي المراتين
الربع وعلي الرجل الربع ولو شهد به رجلان وامراتان فرجع رجل وامراة فعليهما ثمن المهر علي الرجل
ثلثاه وعلي المراة ثلثه ولو رجعوا كلهم فعلي المراتين سدس وعلي الرجلين الثلث ولو شهد اربعة
معا اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ففرق القاضي بينهما والزم الزوج المهر ثم رجع شاهدا
الطلاق لم يضمنا لانه بقي شاهدان بنصف المهر ولو رجع شاهد الدخول وحدهما فعليهما نصف
المهر لانه بقي اثنان يشهدان بنصف المهر ولو رجع من كل فريق واحد لم يضمن شاهد الطلاق
وضمن شاهد الدخول ربع المهر لان شاهد الدخول لم يبق له الا واحد وقد بقي لشاهد الطلاق
شاهدان يشهدان بما شهد به ولو رجع الكل فعلي شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر وعلي شاهد
الطلاق ربعه ولو شهد بالطلاق شاهد فطلبت المراة ان تضعها علي يد عدل حتى ياتي
بشاهد اخر لم يفعل القاضي ذلك بل يكون عند زوجها حتى يقيم بعده شهودها ولو شهد
عدل بطلاق بائن وزعمت ان بقية شهودها بالمصر حال بينها وبين الزوج واجلها ثلثة ايام
وهذا احسن ولو لم يفعل ودفعها الي الزوج فلا باس ولو شهد شاهد بتطليقة بائنة واخر
بتطليقة رجعية قبلت برجعية لاتفاقهما علي واحدة وتفرد احدهما بوصف البينونة وكذا
لو شهد احدهما بتطليقة والاخر انه طلقها واحدة وواحدة قبلت بواحدة خلافا واحدة
وثنتين عند الامام وكذا لو شهد احدهما انه طلقها واحدة والاخر انه طلقها واحدة وعشرين

او واحدة ونصفا قبلت بواحدة لاتفاقهما عليها لفظا لان كل واحد تكلم بها ارايت لو قال
احدهما طلق عمره وقال الاخر طلق عمره وزينب الم تقبل علي عمره وتطلق دون زينب ولو شهد
احدهما بواحدة والاخر بثنتين لم تقبل عند الامام ولان من شهد بثنتين لم يتكلم بواحدة وقالا تقبل
بواحدة لاتفاقهما عليها ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة والاخر انه طلقها نصف واحدة
او احدهما نصف واحدة والاخر ثلث واحدة لم تقبل عند الامام وقالا تقبل بواحدة ولو
شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا بل فلانة والاخر انه قال فلانة طالق للاولي ولم يسم الاخرى
طلقت الاولي لاتفاقهما عليها ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق الطلاق كله وشهد الاخر
انه قال لها انت طالق بعض الطلاق ولم يسم لم تقبل وقالا تطلق واحدة ولو شهد انه قال
لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر بالطلاق وقع لان الكل كلام الانشا مستقبل والاقرار
ماض وكذا لو اختلفا في يوم التطليق او شهره او مكانه انه البلد او الدار او مصر وزمانه
قبلت ووقع ولو اتفقا في يومه واختلفا في مصره لم تقبل لان احدهما كاذب لانه لا يكون في يوم
واحد بمكة والكوفة ولو شهد اتو مين بينهما من الايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة الي مكة
قبلت ولو شهد انه طلق عمره يوم النحر بمكة واخران انه طلق زينب يوم النحر بالكوفة
وحضر واجتماعا لم تقبل لان احد الفريقين كاذب وان سبق احدهما فاجازها القاضي
ثم حضرت الاخرى لم تقبل لان من ضرورة تصديقه الاولي تكذيبه الثانيه وكذا هذا
في الاسماكلها ولو قال لامراته انكما اكلت هذا الطعام فهي طالق فاقامت كل واحدة بينة
انها اكلته وحضر واجميعا لم تقبل لانه لا يمكن ان تاكله كل واحدة منهما وان سبقت احديهما
فقضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل لانه قضي ان الاولي اكلته ولو قال لنسايه ايتكن اكلت
هذا الطعام كله فهي طالق فاكلته كلهن لم تطلق واحدة لانها لم تاكله كله سوا شهد به الشهود

اواقربه الزوج ارايت لو قال انكن اكلت هذه التمره فهي طالق فاكلت احديهن بعضا انقع عليها لا تقع
علي واحدة حتي ياكلها كلها ولو شهد اثنان انه قال لهما ان كلمتما فلانه فهي طالق وانهما كلماها لم تقبل
لانهما شهدا بفعل انفسهما وكذا لو شهدا انه امرهما ان يزوجاه فلانه او يخلعا امراته او يبتاعا له
عبدًا او متاعًا وانهما فعلا ذلك وان لم يكن لهما فيه منفعه او كان عليهما في بعضه ضرر وكذا لو شهدا
انه ولي ذلك اباهما او ولدهما او عبدهما ان كان الامر جاحدا او هما يدعيانه وان كان مدعيا ذلك
مقرا به وهم يجحدون المشتري والبايع والمراة المتزوجة والمختلعه لم تقبل ايضا لكن يقع الطلاق
بدعواه الخلع وان جحد الوكيل والمدعي عليه وادعاه الموكل قبلت شهادتهما به ولو اقر بالامر وانكر
فعل الوكيل لم تقبل شهادتهما علي ذلك ايضا في النكاح عند الامام فاما الخلع والبيع والشري ففعل
الوكيل فيه جايز اذا اقر انه امره بعد ابعينه وقال صاحباه النكاح جايز ايضا كاخوانه

طلاق المريض لو طلق امراته ثلثا او واحدة باينه وهو مريض بعد الدخول
ثم مات في العدة ورثته كذا بلغنا عن عمر وشريح وابرهيم رضي الله عنهم ولو مات بعد العدة لم ترثه
لانها حلت لغيره وحل له ان يتزوج اختها ولنا معها في عقد ولو تزوجت زوجا ورثته فكانت
ترث زوجين واكثر لو طلقها الثاني في مرضه وتزوجت اخر ويدخل في هذا ايضا قول افحش من هذا
لو طلق امراته في مرضه قبل الدخول وقد سمي لها مهرا فلها نصف المهر ولا ارث لها ولا عدة
ولا بد لمن ورثها ان يجعل لها المهر كله ويوجب عليها العدة وهو مخالف لنص القران فيهما ولو ابان
المريض امراته وهي امة او ذمية ثم عتقت الامة واسلمت الذميه ثم مات في عدتها لم ترثه
لانه يوم طلقها ليس بفار من الميراث بغيره في العدة ولو ماتت هي قبله في الجميع لم يرثها ان كان
الطلاق باينا ولو كان رجعيا فايهما مات في العدة ورثه الاخر ولو الي المريض من امراته فبانت به في مرضه
ثم مات في عدتها ورثته ولو الي وهو صحيح فبانت به وهو مريض لم ترثه وكذا لو قال وهو صحيح اذا

جا غد او قال اذا قدم فلان فانت طالق ثلثا فجا غد وهو مريض وقدم فلان وهو مريض لانه قال
ما يقع به الطلاق وهو صحيح ولو علق الثلاث وهو صحيح بفعله ففعله وهو مريض ورثته ان مات في
العدة ولو علقه بفعلها وهو صحيح او مريض ففعلته فان لم يكن لها منه بد ككلام والد لها او ولد او جد
او عم او اخ او اخت او خال او رجل بينه وبينها خصومه او حق لا بد لها ان تكلمه في ذلك ورثته كالو قال
ان طلبت حقك قبل فلان او اكلت طعامًا او شربت شرابًا او صليت صلوة مكتوبه وهو مريض او صحيح
ففعلته وهو مريض ومات في العدة وكذا اكل ما لا بد لها منه كقوله ان قمت وقعدت وان كان شي لها
منه بد كدخول دار لا حق لها هناك وكلام اجنبي لا حق لها قبله ففعلته في مرضه فمات منه في
العدة لم ترثه لانها طلقت من جهتها وبفعلها وكذا لو علقه في مرضه بمشيتها فشاءت او خيرها فاختارت
نفسها او اختلعت منه او سالته ان يطلقها ثلثا او واحدة باينه ففعل وقال محمد بعد اكله الا في
خصلة اذا علق في صحته بفعلها ففعلت في مرضه لم ترثه وان كان لا بد لها منه لانه تكلم به وهو
غير فار وهذا البس باشد من قوله وهو صحيح اذا جا راس الشهر فانت طالق ثلثا فجا وهو مريض ولو
علقه الثلاث وهو مريض او الي منها وهو مريض فوجد الشرط وبانت بالايلا وهو صحيح لم ترث لانه
وقع في صحته ولو علق الثلاث بمرضه فمرض وتعين وورثت ان مات في العدة ولو اقر في مرضه انه
طلقها ثلثا في صحته فكذلك ولو افرقته انه وطي امها او بنتها في صحته او مرضه او ان بينهما رضاع او انه
تزوجها في عدة الغير او بغير شهود وقد دخل بها وقعت الفرقه بينهما حين تكلم به وترثه ان مات في
العدة ولو علق المريض الثلث بصحته منه فصح منه وتعين ولا ترثه لو مرض بعد ومات في العدة ولو
قال الرجل لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اموت من مرض كذا بشهر او قبل ان اقتل بشهر فمات من غير
ذلك المرض لم تطلق وورثت وكذا لو مات بذلك المرض قبل مضي شهر او بعد مضي شهر ولو قال قبل
موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين ولم يسم مرضا يموت به وقع عليها كما قال وورثته ولو قال قبل مو   تي

بشهرين او بثلثة اشهر او اقل من ذلك او اكثر ثم مات قبل ان مضي ما سمي لم ترث وورث وان مات بعد
مضي ما سمي او اكثر وقع عليها قبل موته بذلك الاجل المسمي ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي في شهرين
وكذا لو كان الكلام في الصحة فطلقت وهو مريض ومات في العدة ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر
فعدتها ثلثة اشهر فترث اذا لم يكن الاجل ثلثة اشهر فصاعدا وهذا قول الامام وقال محمد لو قال
قبل موتي بسنة فمضي الاجل فمات لم تطلق وورث ولو قال وهو صحيح انت طالق ثلثا قبل موتي
بشهر ثم عاش شهرا ثم مات بجاه وورث ولا يضر مرض في هذا الاجل لانه ذكر الموت فهو فار
من الارث وقال يعقوب ومحمد لا تقع وترث ولو قال وهو مريض انت طالق قبل موتي
بسنة ثم عاش ثم مات وقد حاضت ثلث حيض من يوم قال ذلك الا ان مات لم ترثه وقال
يعقوب ومحمد لا تقع فترثه ولو طلقها وهو مريض باينا واحدة ثم تزوجها في مرضه ثم
طلقها قبل الدخول وورثت ان مات في العدة وعليها عدة مستقبلة الا ترى انه ملك الرجعة
في هذا الطلاق الثاني وانها لو مات قبله في العدة ورثها كذا عن ابرهيم وهو قول الشيخين
وقال محمد لا رجعة له ولها نصف المهر وعليها باقي عدتها فقط وكذا لو ابانها في صحته ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها في مرضه توارثا في العدة ولو طلقها ثلثا في مرضه فمات في العدة ورثته ولو ماتت
هي في العدة لم يرثها ولو قال المريض لزوجته الامة انت طالق غدا ثلثا وقال المولي انت
حرة غدا عتقت وطلقت غدا معا ولا ترثه لو مات في العدة لانه طلقها وليس بفار
وكذا لو كانت ذمية فقال وهو مريض انت طالق غدا ثلثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق
او بعده ثم مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج الكافرة ثم مرض فقال انت طالق ثلثا ثم اسلمت
فمات في العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق غدا فاسلمت من العدة لم ترث ولو
قال انت طالق ثلثا اذا اسلمت فاسلمت وورثت ان مات في العدة وكذا لو قال لزوج انت

طالق

طالق اذا اعتقت فاعتقت ومات في العدة لانه تعمد الطلاق بعد ما وجب لها الارث ولو قال
المولي انت حرة غدا بحضور الزوج وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فهو فار فترثه ان
مات في العدة وان لم يعلم بقول المولي فليس بفار فلا ترث ولو اسلم زوج الكافرة ثم اسلمت
هي ولم يعلم فطلقها ثلثا في مرضه بعد اسلامها ورثت ان مات في العدة وكذا لو اعتقت
الامة فطلقها الزوج ثلثا ولم يعلم فمات في عدتها ولو اسلمت امراة الكافر فطلقها ثلثا في مرضه
ثم اسلم ثم مات في العدة لم ترثه لانه طلق وليس بفار ولو اسلم ثم طلقها عالما باسلامها او غير عالم
ورثت ان مات في العدة ولو طلق العبد المريض زوجته الحرة ثلثا ثم عتق وكسب مالا لم ترثه
وكذا لو قال انت طالق ثلثا غدا ثم اعتق اليوم لانه تكلم بالطلاق وليس بفار ولو قال لها
اذا اعتقت فانت طالق ثلثا ثم اعتق طلقت وورثت ولو قال لزوجته الامة اذا اعتقنا
فانت طالق ثلثا ثم اعتقا طلقت وورثت ان مات في العدة لانه فار لتعمد الطلاق بعد عتقها
ولو قال انت طالق ثلثا غدا ثم اعتقها اليوم لم ترث لو مات احدهما غدا ولو قال لهما
مولاهما انتما حرتان غدا وقال الزوج انت طالق غدا ثلثا لم ترث ولا يرث ولو قال لها انت
طالق ثلثا بعد غد فمعني الارث في القياس لكن ادعه فان كان علم بالعتق ورثت ان مات
في العدة وان لم تعلم فلا ميراث لواحد منهما اذا انقياحتي وقع الطلاق بعد غد وان مات بعد وقوع
العتق قبل وقوع الطلاق توارثا وكذا المدبرة وام الولد ولو قال زوج ام الولد او المدبرة
وهو مريض انت طالق ثلثا اذا مات مولاك فعتقت ثم مات المولي فعتقت وورثت ان مات
الزوج في العدة ولو قال انت طالق ثلثا اذا مضي شهر فمات المولي قبل شهر عتقت ثم لو وقع
الطلاق لم ترث لانه تكلم بالطلاق وليس بفار ولو طلق مكاتب زوجته الحرة ثلثا في مرضه
فمات في العدة عن وفاء ادت مكاتبته ولم ترث مما بقي لانه طلق وهو عبد بفار وكذا لو لم تترك

وفا ولو كانا مكاتبين كتابة واحدة مكاتبين فطلقها في مرضه ثم مات عن وفا ادى البدل ولم ترث ان
مات في العدة ويرجع ورثته عليها بما ادى عنها وتعتد بحيضتين مذ طلقها لانه طلقها وهي امة ولو
كان كل واحد مكاتبا وحده لمولى او لموليين فطلقها ثلثا في مرضه ثم مات في العدة عن وفا
لم ترث لانه طلقها وهي امة وعدتها حيضتان ولو كان زوجها حرا فطلقها ثلثا في مرضه ثم اعتقت
ثم مات في العدة لم ترثه لانها بانت منه وهي امة فليس بفار ولو طلق المكاتب زوجته الحرة في
مرضه ثلثا ثم مات بعد عتقه او قبله عن وفاء او غير وفا لم ترثه لانه غير فار لكونه عبدا يوم
طلق ولو اسلمت حربية خرجت الينا ثم خرج الزوج مسلما وهو مريض فطلقها ثلثا او خرج قبلها ثم
خرجت لم تطلق ولا توارث بينهما لانقطاع العصمة ولو ارتد المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب
ولم يعرض عن زوجته المسلمة ورثته ولو لم يدخل بها او انقضت عدتها ثم مات او قتل او لحق
بالدار لم ترث لانها حلت لغيره ولو كانت المراة هي المرتدة ثم ماتت او لحقت بالدار في العدة لم
يرثها ولو ارتدت وهي مريضة ثم ماتت في العدة او لحقت بالدار فانه ورثها استحسانا ومن طلق في مرضه
زوجته ثلثا فارتدت ثم اسلمت فمات في العدة لم ترث لانها صارت الى حال من لا يرث ولو ارتد
هو بعد الطلاق وحده ورثت ان مات في العدة ولو جامعها ابن زوجها او ابوه بعد الطلاق
البائن او جامع الزوج امها او بنتها بعد الطلاق البائن ورثت ان مات في العدة ولو جاءت فرقة
من جهتها في مرضه ولم تطلق بان طاوعت ابنه او اباه او جامعها او قبلته لشهوة لم ترثه وان مات
في العدة لان الفرقة بفعلها وان اكرهت على ذلك فكذلك الا ان يكون الزوج هو الذي امر بذلك
فترثه ان مات في العدة ولو اسلم زوج الكافرة فابت ان تسلم ففرق بينهما او كانت هي المسلمة
وابى الزوج فلا توارث بينهما لاختلاف الدين ولو قذف مريض او صحيح امراته ثم لاعنها في مرضه
فمات في العدة ورثت لانه لا حق لها طلبته وهذا قول الشيخين كله وقال محمد ان قذفها في الصحة

لم ترثه وان وقعت الفرقة من جهتها في مرضه بان اختارت نفسها بعد الاجل وهو عنين مريض او عتقت
امراة الحر فاختارت نفسها في مرضه ولو ارتد الزوجان وهما مريضان معا فمات ثم اسلما فقد بانت
منه ولا ترثه لو مات في العدة ولو ارتدا معا فايهما اسلم ثم مات او مات قبل اسلام الباقي لم يرثه
الا ان تسلم المراة ويبقى هو فترثه في العدة ولو اسلما معا ثم مات احدهما ورثه الاخر لانها زوجته
ولو طلقها ثلثا بعد الاسلام وهو مريض فهو فار فترثه في العدة ولو لم يسلما فطلقها وهو مريض ثم مات
بعدما اسلما لم ترثه لانه طلقها وهي كافرة فليس بفار وكذا من طلق الامة ثلثا في مرضه ثم عتقت او الذمية
فاسلمت ثم مات وهي في العدة ولو طلق مريض زوجته ثلثا ثم اقر لها بدين او اوصى لها ورثت وبطل الدين
والوصية لانها وارثة ولو قال كنت طلقتك ثلثا في صحتي وقد انقضت عدتك فصدقته لم ترثه فلو
اقر لها بدين او اوصى بوصية جاز لانها حلت للازواج وحل له ان يتزوج اختها وهذا عند يعقوب ومحمد
وعند الامام لها الاقل من الميراث ومما اقر به او اوصى ولو قال رجل لامراته انت طالق قبل موت
فلان وفلان بشهر فمات احدهما بعد شهر ثم مات الاخر بعد شهرين طلقت قبل موت الاول بشهر
عند الامام وقالا لا تطلق الا بعد موت الاول ولو مات الاول بعد شهر لم يقع ومن مات فقالت
امراته طلقني ثلثا في مرضه ومات وانا في العدة وقال الورثة طلقك في الصحة ثلثا فالقول لها وترثه
لانها انكرت شيئا لا يمنع الارث كما لو قالت طلقني ثلثا وهو نائم فانه لا يقع عليها شي ولو كانت امة فقالت
عتقت قبل موته وقال الورثة بعد موته وصدقها المولى او كذبها فالقول للورثة فلا ارث لانها
كانت غير وارثة فعليها البينة انها عتقت قبل موته وكذا لو كانت كتابية فقالت اسلمت
قبل موته وقال الورثة بعد موته ولو لم يعرف كفرها فقالت لم ازل مسلمة وقال الورثة كنت
ذمية فاسلمت بعد موته فالقول لها وكذا لو لم يعلم انها امة فقالت ما زلت حرة وقال الورثة
بل عتقت بعد موته ولو مات كافر فجاءت زوجته مسلمة فقالت اسلمت قبل موته وقال

الورثة قبل موته لم ترث لانها غير وارثة في الحال فهي كالامة تقول عتقت قبل موته فكذبها الورثة
ولو طلق في مرض امرأته ثلثا فقال بعد شهرين قد اخبرتني ان عدتها انقضت فتزوج اربعا في عقده
لم يصدق عليها فترثه اذا كذبته ولا ميراث للاربع ولو كن ثلثا احديهن اختها ورثه النسوان دون
غير الاخت ولو قالت المرأة وهي تقول لم تنقض عدتي قبل موته ثم مات في مرضه فعليها اليمين بالله
ما انقضت عدتي ان طلب الورثة فان حلفت ورثت وان نكلت لم ترث ولو لم تقر بذلك لكن
تزوجت قبل موته بعد ما مضي قدر ما تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لم تصدق فلا
تفسد نكاح الثاني ولا ترث الاول لان تزوجها اقرار بانقضاء العدة ولو لم تتزوج لكن قالت
ايست من الحيض فاعتدت بثلثة اشهر ثم مات الاول فلم ترثه ثم تزوجت وولدت من الزوج
فقد علم ان عدتها لم تكن انقضت فترث ونكاح الثاني فاسد وكذا لو حاضت عند الثاني غير انها
لا تصدق انها حاضت حتي يصدقها الورثة ولو صدقها الزوج الثاني فسد نكاحه وفرق بينهما
ولا يصدق ان عدتها انقضت في شهر بالحيض ولو كان حيضها خمسة ايام فزاد الدم عليها في الحيضة
الثالثة مات الزوج ثم انقطع الدم لتمام عشرة ورثته لانه حيض وان زاد لم ترثه لان
ما بعد العادة استحاضة ولو انقطع دم الثالثة ثم مات ولم تغتسل او ومسست عضوا
ولم يذهب وقت صلوة ورثته ولو بقيت قدر الدرهم او اقل او اكثر ثم مات لم ترثه وكذا لو
ذهب وقت صلوة ولم تغتسل او تيممت لعدم الماء وصلت ثم مات ولو عاش بعد ما طلقها
اكثر من سنتين ثم مات ثم ولدت بعد شهر لم ترثه في قياس قول الحسن لان الحبل من غيره
وقال يعقوب ترثه لان عدتها لا تنقضي الا بوضعه وان لم يثبت نسبه منه ولو قتل
في مرضه بعد ما طلق ثلثا او مات بسبب اخر في العدة ورثته ومن قدم ليقتل فطلق فهو
كالمريض ان قتل في تلك الحال وهي في العدة ولو حبس ليقتل او كان موافقا للعدو او في سفينة

يخاف

يخاف الغرق او كان في خوف من سبع او عدو فطلق فهو كالصحيح وكذا من طلق وهو مقعد او مفلو ج
فالج قديم او به جرح او قرحة ولم يصر صاحب فراش ولو قبلته الزوجة لم ترثه ولو قدم ليقتل فطلق او حبس
ليقتل فطلق ثم قتل او مات لم ترثه وان كان في العدة والمرض الذي يكون فيه فارا ان يكون صاحب فراش
قد اضناه المرض فاما الذي يجي ويذهب في حوائجه فلا وان كان يشتكي او حم وكل مطلقة في المرض ور ثنا ها
فعليها عدة الوفاة وان تستكمل فيها ثلث حيض من يوم طلقها عند الحسن وقال يعقوب ليس عليها
الا الحيض دون عدة الوفاة لان الطلاق بائن وانما ورثت بالفرار وهي في هذا كزوجة المرتد

الحضانة والميراث والنفقة في ذلك والخلع لو اختلعت على ان
تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان كونه عند الام انظر له ما دام محتاجا اليها وحاجة
الصبي اليها حتي ياكل وحده ويلبس وحده واما الصبية فهي احق بها حتي تحيض ثم تستغني عن امها
وتحتاج الي الحفظ والتحصين فالاب احق بها فاذا بلغ الصبي ذلك احتاج الي ادب الاب واحتاج الاب
الي معونته والجدة ام الام في هذا كالام وكذا ام الاب والخالة والعمة والاخت غير ان الصبية
لا تترك عند العمة والاخت والخالة الا حتي تاكل وحدها وتلبس وحدها ثم الاب احق بها وكذا كل
ذات رحم محرم منه ولا حق فيه لمن لها زوج الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان كان غيره فلا حق
لها ولا لاهل الام اذا لم تكن مزوجة فان كانت مزوجة او لم تكن فلا الام فان كانت ميتة او لها
زوج غير الجد فام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الخالة ثم الاخت لاب ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب ب
منهن احق من الابعد منهن وام الولد اذا اعتقت كالحرة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا حق
للامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة في الولد الحر لانهن رقيقات والحضانة للاقرب
فالاقرب من ذوات الرحم المحرم الحراير ومن تزوج في مصر او مدينة فارادت الخروج فهي احق
بالولد لان اصل النكاح فيه ولو كان في غيره فوقعت الفرقة انقضت عدتها بموت او طلاق فلها

ان تدخل بالولد اليه ان كان مصرها لما ذكرنا وان تزوجها في غير مصرها فليس لها ان تخرج بولدها الى
مصرها ولا الى ذلك المصر والحداث للاب والاخ والعم في الولد كحق الوالد فاذا اختصموا فالاب احقهم
فاذا ذهب فالاخ ثم العم ولو تزوجها في رستاق له قرى متفرقة فلها ان تخرج به من قرية الى قرية
قريبة ما لم يكن ذلك يقطعه عن ابيه اذا اراد ان ينظر اليه في يومه ذلك وليس لها ان تخرج من مصر
جامع الى قرية قريبة الا ان يكون تزوجها في تلك القرى فتخرج اليها ولا ان تخرج به الى دار الحرب وان
تزوجها فيها وهي حربية اذا كان الزوج مسلما او ذميا ولا يجوز تصرف الام في ماله الا ان تكون
وصية الاب في ذلك واذا اسقطت حق الام بالتزوج فطلقها او مات عنها عاد حقها في وقته
ونفقة الولد الصغير على ابيه ورضاعه وللام ان ترضعه باجر فان وجد من يرضعه بانقص
مما طلبت خيرت بين ان ترضعه بذلك وهي احق به بذلك الاجر فان ابت اباها ظئر
ترضعه عند الام وعلى الاب المعسر النفقة بقدر الغلاء والرخص بقوته بما يكفيه من
الطعام والادم والدهن كل شهر بالقيمة شيء معروف لقوته وكسوته في الشتاء والصيف
ويقدر للولد الكبير اكثر قدر ما يكفيه حتى يبلغ ولو كان الولد موسرا رجع عليه بالنفقة
ولو اسلمت المراة فابى زوجها ان يسلم فلها حضانة الولد كما مر وكذا لو اسلم زوج المجوسية
وكذا كل فرقة وقعت بلعان او غيره مما ان جامعها ابن الزوج او ابوه او جامع الزوج امها
او بنتها الا ان ترتد هي وتلحق بالدار او لا تلحق فلا حق لها ما لم تتب وتسلم لانها تحبس وتجبر
على الاسلام وللاب ان يضم الصبي الى نفسه اذا لم يوثق بها وخيف عليها خلاف المامونة
على نفسها وان بلغ الصبي وعقل واجتمع له رايه واستغنى عن الاب فلا سبيل له عليه
وان كان غير مامون فله ان يضمه اليه ويؤدبه ولا يلزمه نفقته الا ان يكون به زمانة لا
يمكنه العمل فيلزمه وان كان رجلا ويلزمه نفقة البنت المعسرة وان كانت ثيبا دون الموسرة

وكذا الوارث ذو الرحم المحرم لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وعن عمر انه فرض على عم الصبي الفقير
وان كثر الورثة فهي عليهم بقدر ميراثهم اذا كانوا ذوي رحم محرم ولو كان الولد رقيقا او مدبرا
او مكاتبا لم يلزم الاب نفقتهم وكذا لو كانوا احرارا والاب عبد ام حر واحد منهم على نفقة الاب
ولم يلزم الاب نفقتهم وكذا لو كان الاب مدبرا او مكاتبا ولو كانوا احرارا والولد غني اجبر على نفقة
والديه الفقيرين وان كان صغيرا فرض في ماله نفقتهما ونفقة الباقي منهما ويجبر الرجل على نفقة عمته
وخالته وكل ذي رحم محرم منه وان كان لا يرثهم اذا لم يكن لهم وارث غني ولا نفقة لغني منهم او
من لا زمانة به ومن هو فقير وبه زمانة تجب نفقته

الخلع الخلع تطليقة بائنة ويصح به الثلث بنيته ولا يصح به الثنتين فيقع واحدة بائنة
وهو خاطب وكل تطليقة او تسمي بجعل اخذ فهي بائنة عن ابراهيم كل طلاق يوخذ عليه جعل فهو
بائن واذا خالع المراة بجعل لم يصدق انه لم ينو به الطلاق قضاء ولا يسعها ان تقيم معه الا بعقد
مستقبل وهو يسعه ان يقيم معها ديانة والمباراة كالخلع في كل ما ذكرنا وللمختلعة والمباراة
النفقة والسكنى في العدة كذا عن علي رضي الله عنه فان اشترط ان يبرئه من النفقة والسكنى برئ
من النفقة دون السكنى لان خروجها من بيتها معصية والخلع والمباراة والطلاق بجعل جائز عند
السلطان وغيره سواء فلو قال لامراته خلعتك بالف درهم او باراتك بالف او طلقتك بالف فقبلت في
المجلس جاز ولزمها المال وبانت منه ولو قامت من مجلسها قبل القبول بطل وكذا لو قالت هي اخلعني بالف او با
بالف او طلقني بالف فقبل في المجلس جاز كما مر وان لم يقبل فقام منه بطل فلو قالت طلقني ثلاثا على الف
فطلقها ثلاثا متفرقات في المجلس لزمها الالف وان لم يطلقها الا واحدة او ثنتين فلا شيء له وله الرجعة
وقالت بالف فطلقها واحدة فله ثلثه وان طلقها ثلاثا متتابعات في مجلسه فله الالف استحسانا والقياس
ان لا يلزمه الالف بدعة ويأخذ بالاستحسان وان طلقها ثنتين فله ثلثاه عندهم وكذا عند الامام

اذا اختلعت المراة من زوجها

ري

لو قالت علي الف فهو كقولها بالف سواء وهو كما لو قالت طلقني اما وفلانة علي ان لك علي الف درهم فطلق احديهن فله ثلث الالف ولا يجب المال لو خلع المعتوه عن ابنه بمال او بارأها بمال او طلقها بمال خلاف الرجعي ويقع الطلاق فيهما ويقع الطلاق في العدة بعد الخلع كذا عن النخعي والشعبي فالا المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة وكذا لو قال لها اعتدي يريد الطلاق ولو قال خلعتك ناويا سوى الطلاق او بانتك او ما اشبه الفرقة من الكلام كالكنايات البوائن وكذا انت حرام او بائن ونحوه لم يقع لانها بانت بالخلع الاول ويقع الطلاق والخلع من السكران والمكره الا يرى لو اكره على الجماع وجب الغسل او على الاكل وهو صائم او الشرب فيفعل وجب القضاء او على ترك صلاة شرع فيها وجب القضاء او على وطي ام امرأته حرمت عليه ولو اكره بهدد بمصر او غيره فخالع او طلق او اعتق جاز عليه وكذا لو خوفه فتزوج جاز النكاح وثبت نسب ما حصل بينهما من ولد ولا يصح خلع الصبي زوجته فلا يقع ولو خالع الرجل زوجته الصبية وقع الطلاق بائنا ولم يجب المال وكذا الامة وكذا لو طلق احديهما بمال فان فعليه الامة باذن المولى ثم عتقت لزمها وان لم يعتق بيعت فيه او يؤديه المولى سواء كان الزوج حرا او عبدا وكذا لو اختلعت المدبرة والمكاتبة او ام الولد بمال لم يجب ويسرد من الزوج لو اعطته والخلع والطلاق واقع فان كان باذن المولى وجب البدل الا في المكاتبة لان المولى لا يملك كسبها والخلع ليس كالشري والبيع لصح منها انما هو كالمعروف ولو عتقت لزمها وسواء كان الزوج حرا او عبدا وخلع المعتوه كالصبي وطلاقه باطل وكذا المجنون وبعض ان فعله حال جنونه وان فعل حال افاقته جاز عليه وكذا من اغمي عليه لمرض او ذهب عقله لمرض لم يجز خلعه ولا طلاقه ولا يجوز خلع الاب او الوصي امراة الصبي والمعتوه ويجوز ان يوكل الصبي عن الرجل او المرأة بالخلع وكذا المعتوه يوكل بذلك ولو توكل به عبد او مدبر او مكاتب او امراة او ام ولد او ذمي فيفعل جاز على الموكل من الزوجين ايهما كان واهل الذمة

في الخلع كالمسلمين ومن خلع بنته من زوجها بصداقها وضمنه جاز الخلع فان كانت صغيرة لم يدخل بها فلها نصف المهر ولا يسقط بخلع الاب ويقع الطلاق والخلع عليها وان كان دخل بها فلها كل المهر وعلى الاب بضمانه كل المهر ان كان دخل بها والا فنصفه وكل خلع كان بجعل فصح الخلع وبطل الجعل فالواقع به بائن وكل طلاق او يمين بجعل صح فيه التطليق وبطل الجعل فالطلاق به رجعي ان كانت مدخولة ولو كانت البنت كبيرة مدخولة ولا يسقط المهر ولا نصفه الا ان يكون اذنت للاب او اجازته فان لم يكن ذلك فلها المهر على الزوج ثم يرجع على الاب بما ضمن له من ذلك وكذا لو خلعها بالنفقة بغير امرها فضمن له ذلك فلها النفقة على الزوج ثم يرجع على الاب بما ضمن له وكذا لو خلعها على يد الاخ او الابن او ذي رحم محرم او غير ذي رحم محرم فكالاب في ذلك كله ولو قال الزوج للمبانة في العدة انت طالق او فلانة طالق باسمها وقع ولو قال لكل امرأة له طالق لم تطلق المبانة الا بالنية فان لم يكن له نية ولم يعنها لم تطلق وهو مصدق ولو طلق بعده لم يقع لانها حلت للازواج ومن اختلعت بالف فدفعتها ثم اقامت بينة ان الزوج كان طلقها ثلثا قبل الخلع قبلت ووقع الثلاث ورد اليها الالف وكذا لو اقامت بينة بحرمة بينهما من نسب او رضاع وبطل الخلع لعدم النكاح بينهما ولو قالت اخلعني وكذا الف او طلقني ولك الف ففعل وقعا ولم يجب المال وله الرجعة في الطلاق عند الامام وقال صاحباه يجب المال والطلاق كما لو قال احمل هذا الطعام الى مكان كذا ولك درهم او خط هذا الثوب هذا الثوب ولك درهم ففعل فله الدرهم ولو قالت بعني طلاقي كله بالف درهم ففعل طلقت ثلثا وله الالف ولو قالت طلقني ولك الف فقال انت طالق على الالف او بالف فان قبلت وقع ووجب الالف والا فلا وكذا الخلع وقال يعقوب ومحمد يجب المال قبلت او لم تقبل ويستحلف ولو قال طلقني ثلثا على ان لك الفا فطلقها ثلثا وقع عليها الالف وكذا لو كان

طلقها بعين فقالت طلقني بلا ثا على ان لك الف فطلقها واحدة لان ما وقع من الطلاق لا يحتسب
ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلي قالت بل قبلت صدق مع يمينه وعليها عده انها قبلت في
المجلس ولو قال طلقتك واحدة بالف فقبلت فقالت انما سالتك ان تطلقني بلثا بالف فطلقني
واحدة فلك ثلث الالف صدقت مع يمينها ولو قالت سالتك ان تطلقني بلا ثا بالف درهم فطلقتني
واحدة وقال بل طلقتك واحدة بالف درهم صدقت مع يمينها فتقع واحدة بائنه ولك ثلث المائه
وان اقاما البينه فالبينه للزوج لانه المدعي للفضل ولو اتفقا على الخلع والقبول واختلفا
على قدر الجعل واصله فالقول لها مع يمينها وان اقاما البينه فالبينه للزوج المدعي للفضل
وان ادعيا انها سالته ان يطلقها ثلثا بالف واختلفا في قدر ما اوقع عليها وهما في المجلس فالقول
للزوج لانه لو اوقع فيه الثلاث معا وصا فله الالف وتقع الثلث وان كانا انصلا عن
المجلس وقع الطلاق ان كانت في العدة ولم يجب الا ثلث الالف لان القول لها في البدل مع يمينها الا ان يقيم
الزوج بينة ولو قالت سالتك ان تطلقني بلا ثا على الف فطلقتني واحدة فلا شي لك وقال بل سالتني
واحدة على الف فطلقتكها فالقول لها ولا شي لها عند الامام وعليها اليمين بالله لقد كان الامر على ما
قالت وما كان على ما قال الزوج ولو قالت سالتك الثلاث بالف فاوقعت واحدة في المجلس
فالقول لها مع يمينها وله ثلث الالف الا ان يقيم بينه فياخذ الالف ولو قالت سالتك ان
تطلقني وصاحبتي على الف فطلقني وحدي وقال طلقتها معك وقد قاما من المجلس طلقتا وعليها
حصتها من الالف ولو قالت لم تطلق واحدة منا في المجلس فقالت طلقتكما فيه طلقتا
لاقراره ولا شي عليها مع اليمين الا ان يقيم الزوج بينة فياخذ المال ولو خلع امراتيه بالف
قسم على مهريهما فيلزم كل واحدة حصته مهرها من ذلك ويجوز قضا ان يخلع باكثر من مهرها
لكن يكره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان كان النشوز منه كره ان ياخذ جعلا ويجوز الزيادة

على المهر

على المهر والنقصان قضاء بلغنا عن ابن عمر ان مولاة له اختلعت على كل شي لها فلم يعب ذلك عليها
وعن ابن عباس قال لو اختلعت بكل شي لاجزته له ولو قالت له ان طلقني له بلا ثا فلك على
الف درهم لم يجب شي بالوعد حتى يطلقها في المجلس فان طلق بعد فلا شي له ولو قال انت طالق
بلا ثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا لم يقع شي حتى تعطيه الالف فيقع حينئذ الطلاق ويكون
الالف له واذا اتيت بالف فليس للمولى ان يمتنع عن قبولها ولو قال ان جئتني بالف فانت
طالق فجاته بالف في المجلس وقع الطلاق والالف وان جاته بالالف بعد التفرق لم يقع
ولا شي للمولى ولو قال انت طالق بلا ثا على الف درهم او على ان تعطيني الفا فقبلت في المجلس
طلقت وعليها الالف درهم بخلاف اذا اعطيتني لانه انما يقع الاعطا وهنا اوجب الطلاق
قبل ان تعطيه وان لم تقبل فلا شي عليها ولا يقع شي وان قبلت في المجلس ولها عليه قرض
الف او اكثر فيقع ويحسب الالف مما لها عليه بخلاف قوله اذا اعطيتني لانها لم تعطه
الا ان رضي الزوج ان يوقع طلاقا مستقبلا بالف مما عليه لها فيجوز ولو سالاه امراتاه
ان يطلقهما بالف او على الف فطلق احداهما فقط لزمها حصتها لو قسم الالف على مهريهما فلو طلق
الاخرى في المجلس لزمها حصتها وان افترقا ثم طلق وقع ولم يجب شي ولو ادعت الخلع بالف
وهو يجحد فشهد لها شاهد بالف واخر بخمسمائة او بالف وخمسمائة او شهد احدهما بعبد
او بعروض والاخر بامة او بدراهم لم تقبل وهي امراته لان كل واحد اوقع الطلاق بغير
ما اوقعه الاخر ولو كان يدعي الخلع بالف وخمسمائة وهي تجحد فشهد له شاهد بالف
وخمسمائة وشاهد بالف قبلت بالف ووقع لاتفاقهما على الف وان كان يدعي الف لم يجب
شي ويقع الطلاق وكذا لو شهد واحد انه خلعها بالالف المدعى واخر بمائة دينار او عرض
او حيوان طلقت باقراره ولم يجب شي لاختلافهما ولانه اكذب من شهد له بغير ما ادعى

او قبلت بعد المجلس صح

ولا شفعة في عقار هو بدل الخلع وكذا لو شرطت ان يردها الفا وقال يعقوب ومحمد
في حصة الالف من العقار لو قسم عليها وعلي مهرها وجوزان خلعها بعبد مسمي او ثوب مسمي
ولا يثبت فيه خيار الرؤية وان خلعها بما في بيتها من شي وله ما في بيتها حين الخلع وكذا علي ما
في يدها من شي وله ما في يدها علي وكذا لو قالت ولو لم يكن في يدها شي او قالت علي ما في يدك
من شي ولا شي في يدك وقع الخلع ولا شي له ما كان من شي ولو قالت اجعلني علي ما في يدي من متاع
فله ما في يدها منه قليلا كان او كثيرا ولا شي له غيره فان لم يكن فيها متاع رجع عليها بالمهر الذي
اخذته وفي الاولين لا رجع لو لم يكن في يدها شي وكذا لو قالت علي ما في بيتي من متاع او ما في يدي
من متاع فهو سوا فان كان في يدها او بيتها شي له قيمة فله ذلك ولو قالت علي ما في يدي ولم
تقل من شي ولم يسم شيا لم يرجع عليها بشي ولو قالت علي ما في يدي من الدراهم فله ما في يدها
منها فان كان اقل من ثلثة تمت له ثلثة وان كان لا شي في يدها منها فله ثلثة دراهم وكذا لو قالت
من دنانير ولو اختلعت بما في نخلها من ثمر ولا شي فيه فله المهر الذي اعطاها ولو قالت اخلعني بما تثمر
علي نخلها بذلك جاز فان اثمرت شيا فهو له وان لم تثمر شيا فلا شي له في قول يعقوب الاول
ثم رجع وقال له المهر الذي اعطاها دون الثمرة وان خرجت وهو قول محمد ولو قالت علي ما في بطن
بقري او غنمي فخلعها بذلك جاز وله ما في بطونها فان لم يكن فيها شي فلا شي له والحمل الحادث لها ولو
خلعها بحكمه او بحكمها جاز وله ما اصطلحا عليه فان اختلفا فله المهر الذي اعطاها الا ان يكون هو
حكم باقل منه او يكون هي حكمت باكثر منه وسلمته له وان خلعها بخادم بعينه او بوصيف
بغير عينه جاز وله الوسط منه وهو ما قيمته اربعون دينارا وانها اخبرته اجبر علي قبضه
عند الامام وقالا هو علي قدر الرخص والغلا ولو اختلعت بما تكسب العام من مال او بما ترث
العام من مال او بما تزوج به المراة جاز وله عليها المهر الذي اخذته لانها سمت له شيا مجهولا

ولو اصابته افة في عامها فلا شي للزوج منه وكذا لو خلعها بما تحمل خادمها فيما تستقبل او بقرتها
او غنمها فهو كالنخل وله ما في بطونها من حمل لان هذا قد كان وهذا لم يكن ولو اختلعت منه علي
ان يزوجه امراة بمهر عليه جاز الخلع وبطل الشرط وله ما اعطاها من المهر ولو اختلعت بقدر
سمته من مكيل او موزون او بصنف من الثياب فسمت العدد والذرع جاز الخلع بذلك وعليها
الوسط مما سمته ولو اختلعت بثوب غير معين ولا منسوب الي نوع او بدار كذلك جاز الخلع
وله المهر الذي اعطاها لاختلاف الثياب لانها انواع والدور لاختلاف الصنف من الرستاق والثياب
بتسميته والثياب كالدابة اذا لم يسم جنسها كبرذون او بغل او فرس او صنفا منها فيجب له المهر
الذي اعطاها ولو اختلعت بشي مسمي معروف ولها عليه مهر وقد دخل بها او لم يدخل فعليها ما سمت
من ذلك ويكون المهر للزوج ولو كانت اخذت المهر من الزوج ثم خلعها بشي قبل الدخول
جاز وله الشي المسمي والمهر كله للمراة ولو بارأها بشي فكذلك ولا يتبع واحد منهما الاخر بشي من
المهر بعد المباراة والخلع انما هذا اصلح فاذا اصطلحا فلا تراجع ولو قبضت بعض المهر ثم
اختلعت منه بدراهم سماها او ثوب او غيره معروف قبل الدخول او بعده جاز الخلع
ولا رجع واحد منهما علي الاخر بمهر ولو لم تقبض شيا منه فخالعته قبل الدخول بما بعدها من مهرها
جاز الخلع ولم يكن لها تمام النصف من مهرها ولا يتبع واحد منهما صاحبه ولو كان المهر كله
مقبوضا فاختلعت بمائة درهم فليس له سوي المائة لانه صلح رضي به ولو امهرها
عبدا بعينه وقبضته ثم خالعها بمائة درهم فكذا عند الامام وقال يعقوب في المباراة كقول
الامام وفي الخلع تبع ما سمي ورد كل واحد علي الاخر ما له من المهر عليه وفي قول اخر الخلع كالمباراة

وما كان لاحدهما علي صاحبه من المهر اخذ لانهما لم يشترطا المهر ولم يذكراه ولو اشترط الخلع
اسقاط ما عليه من المهر جاز في قولهم ولو تزوجها بالف فوهبت له نصف المهر او ثلثه

اوانل وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بشي مجهول جاز الخلع والمسمي باطل ورد ما قبضت من المهر
ولا يرجع عليها بما وهبته وكذا لو لم يكن قبضت منه شيا فلا ياخذ منه شيا وهو له ولو اختلعت
منه بعبد بعينه فمات قبل دفعه او استحق فله قيمته وان كان مات قبل الخلع او ظهر حرا
فله المهر الذي قبضت ولو اختلعت بما لا يحل كالخمر والخنزير والحر جاز الخلع ولا شي له عليها
لانها سمت ما لا يحل ولو غرته فقالت اختلعت منك بهذا الخل او بهذا العبد فاذا هما خمر
وحر ردت المهر الذي اخذته عند الامام وقال محمد كذا في الحر اما في الخمر فعليها مثله كيلا
خلا وسطا وقال يعقوب عليها قيمة الخمر خلا وقيمة الحر عبدا ويجوز الخلع بين الذميين بالخمر
والخنزير فيجب ما سمي منه ولو اختلعت امراة بما لا يحل ولا قيمة له كجلد الميتة وهذا الدم
ونحو ذلك وقع الخلع ولا شي عليها ولو اختلعت قبل الدخول بالف درهم ومهرها الف
مقبوضة قبل الخلع جاز الخلع بالالف ولا شي عليها عن الالف لرضاه به وكذا لو خلعها
بعشر المهر او ربعه او ثلثه فله ما اشترط والباقي للمراة عند الامام وقالا له نصف
ما بقي بعد المشروط فان كان المشروط عبدا فهو له مع نصف المهر ولو كان لم يقبض فخلعها
ببعض ما ذكرنا فالمهر بينهما نصفان عندهما ان لم يدخل بها كما في الطلاق وان كان دخل بها
فله المهر كله ويجوز الخلع بجعل موجل باجل مسمي فان كان الاجل مجهولا كالميسرة
وشبهها كقدوم فلان او موته فالجعل حال عليها ولو اجلته الي الحصاد او العطا او الجداد
او النيروز او المهرجان جاز الخلع والتاجيل لان بعض الحصاد والدياس قريب من بعض
بخلاف الميسرة فان ذهبت الغلة فلم يكن حصاد ولا جداد ولا قطاف فالي مثل وقته
ذلك البلد ويجوز اخذ الرهن والكفيل بالجعل فيصير الرهن مضمونا بالاقل من قيمته
ومن الجعل ولو خلعها بوصف او بحيوان سمي جنسه ثم صالحته عنه بدراهم او بدنانير

اومكيل او موزون او بعرض غير مثلي او بحيوان غير الصنف المسمي جاز بعد ان يكون
يدا بيد الا انها لو اتته بقيمة ذلك الوصف او الحيوان دراهم او دنانير اجبر علي قبضها بخلاف
المسلم فيه ولو اختلعت المريضة بمهرها المسمي قبل الدخول او بعده ثم ماتت في العدة او بعدها
ولا مال لها غيره من مرضها ولها ولد فله الاقل من الثلث ومن ميراثه منها ان ماتت في العدة
وان ماتت بعدها فله البدل من الثلث وان لم يدخل بها فله نصفه وله نصفه الاخر من الثلث
الا تري لو خلع الاب ابنته بمهرها وضمنه انه يجوز علي الاب ولا شي للزوج من المهر وليس
هذا كالبيع والشري ولو اختلعت باكثر من مهر مثلها فماتت من مرضها في العدة فله الاقل من البدل
المسمي ومن ميراثه منها وكذا لو اختلعت باقل من مهرها المسمي وماتت من مرضها ولو انها
برات منه فله كل المسمي في الخلع ولو خلع المريض زوجته الصحيحة ببدل جاز بما سميا ولا توارث
بينهما لو مات احدهما في العدة ولو بانته في مرضها او بانها في مرضه فهو كالخلع وكذا الطلاق
ببدل ولو كان باعها طلاقها ببدل او تصدق به عليها ببدل فكذلك ولو خلعها اجنبي في مرضها
ببدل وضمنه فيفعل جاز والبدل علي الفضولي فلو كان الفضولي مريضا فمات من مرضه فهو
من ثلثه لانه تبرع ولا يرثها الزوج ولو فعل الزوج هذا وهو مريض بغير اذنها ولا رضاها
ورثته ان مات في العدة ولو وكل الزوج بالخلع لم يتقيد بالمجلس كقوله امرها بيدك وكالبيع
ولو وكل به اثنين لم يجز خلع احدهما كالبيع بخلاف قوله طلقاها ولو قال لامراته انت طالق
علي عبدي هذا ان شيت فقامت من مجلسها ولم تشا في امرانه فلا تطلق الا بقولها وان لم يكن
للزوج في ذلك منفعة ولو قبلت في المجلس طلقت والعبد لها حالة وكذا لو قال انت طالق ان
شيت علي عبدك الذي في يدي فقبلت طلقت ولها العبد فان استحق فله قيمته وان لم تقبل
لم يقع شي ولو طلقها علي ما في يدها فقبلت ذلك فاذا في يدها جوهر لها او ثوب لها او لا شي في يدها

طلاث وله ما في يدها وان لم يكن علمت بذلك وهو باين ان كان في يدها شي والا فرجعي لانه
لم يجد جعلا ولو اختلعت بعبد فاستحق فعليها قيمته ولا يرد بدل الخلع بعيب يسير خلاف
المسمى ولو ظهر العبد حلالا للامر فقتل عنده بالعود فهو كالاستحقاق ولو كان سارقا
فقطع عنده فله ان يرده ويرجع عليها بقيمته وقال يعقوب يرجع بنقصان قيمته سارقا فلا يبقى
عليه بالقطع عن قيمته غير سارق ولا شي له غيره وكان في الكتاب يرجع عليها بنصف قيمته
فكلمت محمدا في ذلك وليس هذا كالعيب ولو خلعها بعبد كابي او ذي زوجه او بامة مزوجة
ولم يعلمه جاز ولا يرجع بشي عليها ولو خلعها بعبد على ان زادها الفا وجاء بعينه قيمتها الف
ومهرها الف فاستحق العبد رجع عليها بما زادها وبنصف قيمة العبد ولو اختلعت منه
بدراهم في يدها فظهر زايفا او ستوقا فله ان ياخذ منها دراهم جيادا وليس هذا
كالعيب في العبد وكذا لو اختلعت بثوب اصفر في يدها قالت هو هروي فاذا هو مصبوغ
فله ثوب هروي وسط والخلع والنكاح والطلاق وهذا كالبيع ولو تزوج مريض مريضة
بالف ودفعها ولا مال له غيرها ومهر مثلها ماية درهم فاختلعت بها منه قبل الدخول
ثم ماتت من ذلك المرض ولا مال له غيرها ثم مات الزوج من مرضه بعدها فلورثتها من
الالف مايتان وخمسة وسبعون درهما ولورثته الباقي واصله انه طلقها قبل الدخول
فلها خمسون نصف مهر مثلها لا محاباة فيه وللزوج ثلث الخمسين فاضف الثلث الى خمسين
وتسعماية فهذا مال الزوج وقد حاباها فيه باربعماية وخمسين فلا يجوز منه الا الثلث
والثلث منه ثلثه اثمان هذا المال بحاباه المراة فيرجع الى الزوج ثمن من الثلثه وهو
ثلث المحاباه الذي اختلعت به منه فيدفع ذلك الى ورثه الزوج فصار من الدراهم الثلثاث
وصار في يد الورثه للمراة الثمنان الباقيان وثلثا الخمسين علينا وصنعت واصله ان ناخذ تسعه

فجعلها

فجعلها مال الزوج فوصيه المراة فهلله ستيه اطرح منها سهما لانه يرجع سهم من الثلث
التي للمراة فيكون ذلك تمام الثلثين فلهذا القيت سهما وهذا اصل هذا الباب كله

المشيه فيه لو قال لامراته ان شيت فانت طالق فلها ذلك
ما دامت في مجلسها فان شات فيه ان تكون طالقا وقعت طلقة رجعيه وان لم يكن دخل بها فباين
ما ولا عدة عليها وان قامت من مجلسها او احدثت في عمل اخر يعرف انه قطع لما كانت فيه من
ذكر الطلاق بطل التفويض وكذا لو قال انت طالق ان احببت او ان هويت او ان رضيت
او قال طلقي نفسك ان شيت او احببت او هويت او اردت او رضيت فهو كذلك وكذا لو قال
انت طالق ان احببتني او ابغضتني او قال ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني وما اشبه ذلك
من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها منه غيرها فان ذلك اليها والقول فيه قولها فان
قالت في المجلس ما علق به الطلاق طلقت وهذا استحسان ناخذ به والقياس انه لا ينبغي
له ان يصدقها ولو قال طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيه فهو كذكر المشيه يتقيد بالمجلس
كالامر ولو طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج الثلث وقعن وان كان اراد واحدة لم يقع عليها
شي لانها خالفت وعندهما يقع واحدة لان ايقاع الثلث ايقاع الواحدة ولو طلقت نفسها
واحدة وقد اراد الزوج الثلث فهي واحدة لانها تملك ايقاع ثنتين اخريين في المجلس فقد
اوقعت بعض ما ملكت بخلاف الاول لان الثلث ليست بعض الواحدة وهو قياس قول
الامام وفي قياس قولهما ان طلقت نفسها ثلثا ولم ترد فهي واحدة ولو قال انت طالق ثلثا
ان شيت فقالت شيت واحدة لم يقع شي لانها شات غير ما جعل اليها وكذا لو شات
ثنتين ولو قال انت طالق واحدة ان شيت فقالت قد شيت ثلثا او شيت ثنتين لم يقع
شي عند الامام وقالا يقع واحدة لانها شات واحدة وزيادة ولو قال انت طالق ثلثا ان

شئت فقال شئت واحدة وواحدة وهي مدخول بها اولا وقع الثلث لان الاولى لم تقع الا مع الثانية
والثالثة ولو اوقعت الاولى وحدها لا وقعت غير ما جعل لها فيه المشية الا ترى لو قال لها انت طالق
ثلثا ان احببتهن فقالت احب واحدة وواحدة انه يقع الثلث ولو قالت قد شئت واحدة ثم سكتت
ثم قالت قد شئت واحدة وواحدة لم يقع شي منهن لان مشيتها الاولى لما سكتت ابطلت مشيتها
الثانية كقولها لا اشا الاخرى الا ترى لو قالت شئت ذلك ان شا ابي او ان شا فلان فقال قد شئت
انه لا يقع شي لان الزوج لم يجعل اليه مشية فلا يقع بمشيته الطلاق انما اوقع بمشيتها فلما ملكت
ذلك غيرها خرجت المشية منها فلا مشية لها بعد ولو كانت في ذلك لان هذا كالرد للطلاق منها
ولو قال لها اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فانت طالق فقامت من مجلسها
فلها ان تشا بعد بخلاف ان شئت لان اذا ومتى يعم الزمان لكن لا تشا الا مرة ولو قال انت طالق
كلما شئت فلها المشية ابدا حتى يوقع الثلث فلو شات واحدة وقعت ثم سكتت حتى مضت وتزوجها
الزوج فلها المشية ايضا فلو شات ثلاث مرات فوقع الثلث ثم تزوجها بعد زوج اخر فلا مشية
لها بعد الثلث لان طلاق ذلك الملك ذهب كله ولو شات طلقة او تطليقتين ثم ماتت ثم تزوجها
بعد زوج اخر فلها المشية فيما بقي من الطلاق حتى يستكمل ثلاث تطليقات مستقبلات عند الشيخين
لان طلاق ذلك الملك لم يذهب كله وكذا لو لم تشا شيا فطلقها الزوج ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر
دخل بها فلها المشية في ثلث مستقبلة وان لم يدخل بها الزوج فلها المشية فيما بقي من طلاق ذلك الملك
الذي كانت فيه المشية ولو لم يطلقها فردت المشية اليه لم يصح الرد ولها ان تشا بعد ذلك الا ترى
لو قال لها كلما دخلت الدار فكذا هذا ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشات واحدة فهو باطل
لانه شات غير ما فوض اليها ولو قال كلما شئت فانت طالق واحدة فقالت شئت ثلثا لم يقع شي لانها شات
غير ما قال لها وكذا لو قال كلما شئت فانت طالق لم يسم شيا فشات ثلثا وهذا قول الامام وقالا يقع

واحدة

واحدة في الوجهين ولو قالت شئت امس تطليقة وكذبها فالقول له ولو قالت شئت ان اطلق غدا لم يقع
وليس لها ان توقع طلاقا ماضيا الا ان صدقها الزوج ولا مستقبلا الى اجل ولو قال لامراتيه اذا شئتما
فانتما طالقان لم يقع شي بمشية احدهما وان ماتت الاخرى ولا بان شاتا طلاق احديهما لانه غير
ما جعل اليهما الا ترى لو قال ان احببتما ان اطلقكما جميعا فانتما طالقان فقالتا قد احببنا
طلاق فلانة انه لا يقع فان شاتا ان يطلقا طلقة ولو قال طلقي نفسك فلها ذلك
في مجلسها ما لم تقم او تاخذ في عمل اخر يعرف انه قطع لذلك ولو قال شائي الطلاق
فقالت شئت ينوي الطلاق طلقت وهو كقوله اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق وان
لم يكن له نية لم يقع شي ولو قال احبي الطلاق او اريدي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت قد فعلت
لم يقع وان نوى الطلاق ان شائي الطلاق تمليك بخلاف احبيه ونحوه لانه لا يملكها شيا منه
ولو قال انت طالق ان احببت فقالت شئت وقع لانهما سوا شئت فقالت احببت الطلاق
او هويت الطلاق او اعجبني الطلاق او انا اريد الطلاق ولو قال ان شئت او نعم او رضيت
لم يقع لان هذا ليس عين المشية ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت طلقت نفسي واحدة
وقعت لانها شاتها حيث طلقت ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت ان كان كذا
لشي ماض قد وقع طلقت بخلاف تعليق المشية لمستقبل الا ترى لو قالت شئت ان كنت زوجي او ان
كانت فلانة امراتك او ان كان فلان قدم او ان كان هذا اجوزا انه يقع بخلاف شئت
ان شا الزوج فقال قد شئت لانه لم يتكلم بالطلاق انما شا مشيتها فلو قال شئت الطلاق
طلقت اذا اراد به الطلاق ولو قال لرجل طلق امراتي فهو رسول فلا يتقيد بالمجلس علمه حاضرا
او غايبا ولو قال طلقها ان شئت يتقيد بالمجلس وكذا لو جعله الى صبي او معتوه او رقيق او ذمي
او غيره وله المشية ما دام في ذلك المجلس ولا يقع بقوله شئت حتى يقول هي طالق ولو قال هي طالق

اذا شيت فقال الاخر شيت طلقت ولو قال طلقها فقال قد فعلت طلقت لانه جواب الكلام الا
ترى لو قال قد طلقتها ما ملت او فعلت ما ملت انه جواب ويقع بقوله فعلت ولو قال لاثنين طلقاها
وقع بطلاق احدهما فلو قال ثلثا فاوقع احدهما الثلث وقعن لانه لا يحتاج الى الراي وكذا لو طلقها
احدهما واحدة والاخر ثنتين وكذا لو قال طلقاها جميعا الا ترى لو قال طلقي نفسك وهذه معك
ان لها ان تطلق نفسها وان لم تملك معها ولو زاد ولا يطلقها احدكما دون صاحبه صح ولا يقع
بطليق احدهما ولو قال طلق امراتي ثم نهاه فعلم بالنهي صح وان لم يعلم وقع بطلقته ما لم يعلم
ولو قال طلقي نفسك ثم نهاها لم يصح ولها ان تطلق نفسها في المجلس لانها لا تكون رسولا الى
نفسها خلاف الغير ولو قال انت طالق لا ثا ان احب لم يقع بقولها قبلت ولو قال
اذا شيت او متى شيت فامراتي طالق فله ذلك من متى شا وليس للزوج النهي عنه خلاف
الرسول الذي لم يجعل اليه المشيه ولو قال له كلما شيت فهي طالق فله ذلك حتى يطلقها
ثلثا ولو قال لاثنين ان شيتما فهي طالق ثلثا فشا احدهما واحدة والاخر ثنتين لم يقع لانه
لم يشا واحد منهما الثلث ولو قال انت طالق اذا شيت وشا فلان فقالت شيت ان شا
فلان لم يقع لانها اخرجت نفسها من المشيه ولو قال ان شيت فانت طالق ينوي الطلاق
ثم قال للاخرى لا وانت مع طلاق هذه ثم شات تلك الطلاق طلقتا ثلثا قال او واحدة وصدق
ديانة انه لم يرد بقوله الطلاق ولو قال اذا شيت فانت طالق ثم قال للاخرى اذا طلقت
فلانة فانت طالق فشات فلانة الطلاق طلقت دون الاخرى الا ترى ان فلانة تطلق
منذ قال لها ما قال لكن لو قال ان طلقت فلانة فانت طالق ثم قال لفلانة انت طالق اذا
شيت فشات الطلاق طلقتا جميعا ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شات فتزوجها
فلها المشيه في مجلسها ذلك حتى يقوموا او ياخذ في عمل اخر وان لم تعلم فلها المشيه اذا علمت

ولو كانت قائمة فقعدت لم يبطل خيارها خلاف العكس ولا تعتبر مشيتها قبل الزوج لانها لم تملك
بعد ولو قال لامراته انت غدا طالق ان شيت لم تعتبر مشيتها الا في الغد ولو قال ان شيت فانت
طالق غدا او نوى ذلك ولم تقل الساعة فقالت شيت ان اطلق غدا وقع في الغد كما شات ولو
قالت شيت ان يقع الطلاق اليوم لم يقع اليوم ولا غدا لانها شات ان يقع في وقت لم يجعله
لها ولو قال ان شيت فانت طالق اذا شيت فقالت قد شيت ان اكون طالقا اذا شيت فلها
المشيه اذا شات وان قامت من ذلك المجلس فلها المشيه وان كان قال ان شيت الساعة
فانت طالق اذا شيت فقامت من مجلسها فلا مشيه لها وان لم يتكلم به الساعة ونواها فهو
كما نوى لان هذا الكلام له وجهان في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فان نوى ما دامت
في ذلك المجلس فهو كما نوى وان نوى بعد فهو كما نوى ولو قال انت طالق كيف شيت وقع واحدة
رجعية ان قامت ولم تشا او شات ثلثا وقد نوى الزوج واحدة بائنة او على العكس وان شات
ثلثا وقد نواها الزوج او واحدة بائنة وقد نوى وقع ما شات ووافقته وهذا قول
الامام وهو قولهما الا في فصل انه لا يقع شي عندهما حتى تشا في مجلسها فان لم تشا فيه لم يقع
ولو قال انت طالق كم شيت فقامت من المجلس قبل ان تشا شيا لم يقع لانه لم يوقع الطلاق
الا بمشيتها ولو قال حيث شيت او اين شيت لم يقع حتى تشا في المجلس فلو شات فيه ان تكون
طالقا بالكوفة او بالبصرة او في الدار او في البيت او مكان اخر غير مكانها الذي هو فيه
طلقت في مكانها الحال لان الطلاق لا يختص بمكان ولو قال زمان شيت او حين شيت فلها
المشيه في المجلس وبعده كقوله اذا شيت او متى شيت ولو قال انت طالق امس ان شيت
فلها المشيه في المجلس خاصة ولو قال انت طالق بالف درهم اذا شيت او متى شيت او كلما شيت
فلها ذلك على ما قال بعد ما تقوم من ذلك المجلس قبل ان تشا وهي امراته ما لم تشا ولو قال بالف ان

حق

ت

شيت فقالت شيت طلقت ولزمها المال وان قامت من مجلسها ولم تشا فهي امراته ولو قال
لها اذا شا فلان فانت طالق وفلان ميت او مات حينيذ ولم يعلم الزوج او علم لم يقع لان المشيه
صارت الى من لا يتكلم فكانه قال ان شا كذا الشي لا ينطق فلا تقع وكذ الو قال انت طالق ثلاثا ان احب
فلان ذلك او ان تكلم بذلك فلان او ان قال ذلك فلان وفلان ميت لم يقع شي لان الميت ونحوه
لا يحب ولا يقول ولا يتكلم ولا يشا ولو قال انت طالق اذا شا فلان وفلان حي فله المشيه متى
شا وكذا لو قال متى شا ومتى ما شا واذا ما شا وفلان غايب فهي امراته حتى يعلم اشا فلان ام لا
وان مات ولم يعلم انه فعل ذلك لم يقع الطلاق عليها ولو قال انت طالق اذا شا فلان لشي
من الخلق لا يري ولا يظهر ولا يعرف مشيته فهو باطل لا يقع به شي لان مشيته لا تعرف
كما لو قال ان تكلم هذا بالطلاق او ان قال انت طالق ولم يعلم انه قال ذلك ولو قال
ان كنت تحبين فلانا فقالت في المجلس انا احبه طلقت والقول لها ولو قال ان كنت تحبين
كذا الشي يعلم انها تبغضه او لا تحبه كالموت او الفقر او وجع او قطع فقالت احبه فهي مصدقه
مطلق وكذا لو قال ان كنت تبغضين كذا الشي من الخير يعلم انها تحبه مثل الحسن والنكاح
والعشا فقالت ابغضه صدقت وطلقت ولو قال انت طالق ثلثا ان كنت تحبين ذلك فقالت
لست احبه وهي كاذبه لم تطلق وكذا لو قال ان كنت انا احب ذلك فقال لست احبه وهو
كاذب فهي امراته ويسعه ان يطاها ديانه ويسعها المقام معها ولو قال ان كنت احب
طلاقك ثم قال لست احبه او لم يقل شيا فهي امراته وان كذب وكذا لو قال ان كنت تحبين
الطلاق فانت طالق ثلاثا فقالت لا احبه وهي كاذبه او سكتت فلم تقل شيا لم يقع
وان اجبته يقلبها وسع كلا المقام مع الاخر ولو قالت ذلك بعد ما قامت من مجلسها
لم تصدق وكذا لو قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تهوينه او تريدونه او تشتهينه

تقلبك دون لسانك فانت طالق ثلثا فقالت لا احب ولا اهوى ولا اريد ولا اشتهي فهي امراته
ولا تصدق في ذلك على قولها خلاف هذا القول وقال محمد لا يسعها ان تقيم معه اذا كان ما في قلبها
خالف ما اظهرت فيما بينه وبين الله تعالى وكذبت

الزوج وان كان في مجلسها ذلك او سكتت فلم تقل شيا حتى تقيم فهي امراته وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت فانه يسعها ان تقيم معه فيما بينه وبين الله تعالى عند الشيخين وقال محمد لا يسعها
المقام معه اذا كان في قلبها خلاف ما اظهرت على لسانها ولو قال لامراتيه ايتكما شات فهي طالق
ثلثا فشاتا جميعا طلقتا وايتهما شات طلقت وحدها فلو شاتا جميعا فقال الزوج انما نويت احدكما
صدق ديانة فيمسك ايهما شا ويطلق الاخرى لا قضا وان كان عني واحدة بعينها فارق التي
عناها ولا يسعها ان تقيما معه ولو قال اشدكما حبا للطلاق او قال اشدكما بغضا للطلاق
فهي طالق فقالت كل واحدة انا اشد حبا لذلك او انا اشد بغضا لذلك وكذبهما الزوج
لم تطلق واحدة منهما لانهما قد يكونان في ذلك على حال واحد لا يحبان ولا يبغضان فلهذا
لا يصدقان ولا تصدق واحدة منهما على ما في قلب صاحبتها

الخيار بلغنا عن عمر وعثمن وعلي وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وابن مسعود وابرهيم وعامر
انهم قالوا في الرجل يخير امراته ان لها الخيار ما دامت في مجلسها فان قامت من مجلسها فلا خيار
لها واذا خير الزوج امراته فلها الخيار ما دامت في المجلس فان قامت او اخذت بان اشتغلت
في عمل يعرف انه قطع لما كانت فيه من ذلك المجلس فلا خيار لها ولا يبطل بعودها لو كانت قايمة
ويصدق مع يمينه انه لم يرد به الطلاق فلا يقع الطلاق لو اختارت نفسها لان الخيار قد يكون
في النفقه والكسوة والخروج بلغنا ذلك عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا وبلغنا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انما

قالا اذا اختارت زوجها فواحدة تملك الرجعة وان اختارت نفسها فواحدة باين وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان اختارت نفسها فثلث بوان وان اختارت زوجها فلا شي قال الامام فاخذنا في الخيار
اذا اختارت نفسها بقول علي رضي الله عنه وان اختارت زوجها بقول عايشة وعمر وابنه
ولو خير امراته وهي سوي بلثا فطلقت نفسها ثلثا او قالت قد اخترت نفسي وقع عليها واحدة
باين ولا يكون الخيار اكثر من واحدة بائنة لانها كلمة واحدة ليست تجمع كلام وان قال لها اختاري
وهي قائمة فقعدت فلها الخيار وان قامت بعد القعود فلا خيار لها وان كانت قاعدة فاتكات
او اتكات بعد ما تقعد وان كانت قاعدة فاتكات او متكية فقعدت فهي على خيارها ولو خيرها
وهي في سفينة فهو كالفلك وان خيرها وهي على دابة فسارت قبل ان تختار شيئا فلا خيار
لها وان اختارت نفسها حين خرج الكلام منه حتى يكون جوابا له بانت منه ولو كانت تسير
بعد ان تكلمت بذلك مع سكوته ولو كانا جميعا في محل او على دابة فهو كالسفينة وكذلك
لو كانت هي على دابة وحدها وان خيرها وهي تصلي المكتوبة لم يبطل خيارها باتمامها ولو كانت
في تطوع فصلت اربعا ثم اختارت نفسها لم يصح لانه امكنها ان تصلي ركعتين وتسلم ثم تختار
فان صلت ركعتين فاختارت نفسها طلقت والوتر في هذا كالمكتوبة ولو كانت قاعدة
فقال لها اختاري فدعت بالطعام فطعمت فلا خيار لها وكذا لو جامعها او اخذ بيدها
فاقامها من المجلس او اغتسلت او امتشطت او اختضبت فهو قطع للخيار وكذا ما اشبه
هذا من الاعمال وكذا هذا في امرك بيدك وفي قوله انت طالق ان شئت ولو شربت ماء او لبست
ثيابها من غير ان تقوم من مجلسها او امرت ان يدعا لها شهودا او شبه او اشباه ذلك مما يكون
عملا في الفرقة او يكون عملا يسيرا الا يكون قطعا في للفرقة مثل شرب الماء فان لها ان تختار نفسها
ان شاءت وكذا امرك بيدك وان شئت فانت طالق ولو خيرها فقالت قد طلقتك لم تقع به شي

وكذا المشية في الطلاق وامرك بيدك عن ابن عباس في امراة خيرها زوجها او جعل امرها بيدها
فقالت قد طلقتك قال خطا الله نوءها الا قالت قد طلقت نفسي فيكون طالقا ولم يرد شيا ولو قال
اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق في الكل فاختارت نفسها وقع الثلاث عن ابن مسعود
قال ذلك ولو اختارت نفسها في المرة الاولى قبل ان يقول لها الثانية ثم اختارت نفسها في الثانية
وفي الثالثة لم يقع الا واحدة لانها بانت بالاولى ومن بانت لم يقع عليها خيار ولا الامر
باليد لانه صادق وقد ملكت امرها ولو قال اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها
فقالت نويت بالاولى الطلاق وبالاخرين ان افهمها صدق ديانة لا قضاء ولا يسعها المقام
معه الا بنكاح بعد زوج اخر ولو قال اختاري فقالت اخترت ولم تقل زوجي ولا نفسي
ثم قامت فقالت عنيت نفسي لم تصدق ولغا قولها لخروج الامر من يدها حين تكلمت بهذا
ولعلها انما نوت زوجها ولو قال اختاري نفسك فقالت اخترت بانت بواحدة وهذا جواب
ولو قالت له خيرني في الطلاق او تذاكرا امر الطلاق فقال لها اختاري فاختارت نفسها
فقال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء لان قوله جواب لما ارادت فلا يسعها المقام معه
الا بنكاح مستقبل ويسعه هو ديانة ولو قال اختاري ثم طلقها طلقة ثانية ثم اختارت
نفسها لم يصح لانها بانت منه فملكت ما جعل لها قبل كلامها وكذا لو اختلعت منه او قال
لها انت طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت شئت ولو كان الطلاق رجعيا فالخيار بحاله
وكذا امرك بيدك في هذا في البائن والرجعي ولو خير امراته فلها الخيار في مجلسها ذلك وان طال
يوما او اكثر ما لم تاخذ في عمل غيره من نوم او مثلها وصفت او تقوم وفي القياس ينبغي ان يكون
لها الخيار ابدا الكنا تركناه واخذنا بما جا من السنة والاثر في الخيار ولو قال لها اختاري الازواج
او زوجك او اختاري زوجك او اهلك ينوي الطلاق فقالت اخترت الازواج او اخترت اهلي

لم يطلق قياسا ويطلق استحسانا وبه ناخذ ولو قال اختاري اختك او اخاك او اباك او امك
او ذا رحم محرم منك سوى الطلاق فاختارت ذلك ولم يخير زوجها فهو باطل وان نوى الطلاق
وكذا لو اختارت نفسها عمرا ما يستحسن في الاب والام اذا اختارتهما او نفسها ان يقع الطلاق
ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي لم يطلق قياسا ولكنا ندعه ونوقعه عليها ولو قالت
قد فعلت ولم تبين فهو باطل ولو قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت طلقت ولو قال اختاري
ان شئت فقالت قد اخترت نفسي طلقت لان اختيارها نفسها قبول ولو قال اختاري بالف
او على الف فقالت اخترت زوجي لم يقع شي من المال ولو اختارت نفسها فكالخلع بين وعليها المال
وكذا امرك بيدك بالف وانت طالق ان شئت بالف في هذا ولو قال لها اختاري فقالت قد
اخترت نفسي ان كان كذا او ان كنت زوجي او ان كان الامر ماض طلقت وان كانت قالت
قد اخترت نفسي ان شاء ابي او ان شاء فلان لرجل اخر فقال قد شئت لم يقع شي لانها اخرجته
من يدها وليس لها ان تجعله الى غيرها وكذا اخترت نفسي ان شاء زوجي فقال قد شئت ولو قال
لها اختاري فقالت قد طلقت نفسي واحدة تامة فهي واحدة بائنة ولو قال طلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي لم يقع شي وهذان بابان مختلفان ولو قال لها اختاري فالطلاق جواب له
خلاف قوله طلقي نفسك لا يكون اخترت جوابا له ولو قال لرجل خير امراتي سوى الطلاق صح
فان خيرها فلها الخيار ولو قال قل لها امرها بيدها صار امرها بيدها وان لم يقل لها وكذا لو قال
قل لها انت طالق ان شئت فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها وان لم يقل لها ولو خير امراته ثم لم تعلم
الا بعد ايام فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال لها قد جعلت اليك الخيار اليوم كله فلها الخيار
في اليوم كله ولا يتقيد بالمجلس ويبطل بمضيه قبل ان تختار وان لم تعلم لانه موقت باليوم
ولو قال لامراة يوم اتزوجك فاختاري فهو كما قال وكذا لو قال متى تزوجتك او ان تزوجتك

او اذا تزوجتك او كلما تزوجتك او حين اتزوجك فاختاري فلها الخيار في هذا كله في مجلس التزوج
الا في قوله كلما فلها الخيار كلما تزوجها ولو قال لامراته اختاري اذا اهل الشهر او اذا اكملت السنة
او اذا قدم فلان فعلمت بذلك فلها الخيار في ذلك المجلس ساعة يهل الهلال او تكمل السنة او يقدم
فلان وان لم تعلم بذلك فلها الخيار اذا علمت ولو قال لها اختاري يوم كذا او راس الشهر او صلاة
الاولى او يوم يقدم فلان فلها الخيار في ذلك اليوم كله وليلة راس الشهر ويومها ووقت تلك
الصلاة تختار في اي ساعة منه شاءت ولو قال اختاري مطلقة فقالت اخترتها وقعت رجعية
لانه سمى الطلاق ولا يكون بائنا ولو قال مطلقتين ان شئتها جميعا فقالت اخترت واحدة فهو
باطل لانها اختارت غير ما جعل اليها ولو لم يقل ان شئت فاختارت واحدة وقع واحدة رجعية
ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت نفسي مرة واحدة فهو جواب ويقع الثلث
وكذا لو قالت اخترت نفسي وسكتت ولو قالت اخترت الاولى او اخترت الوسطى او اخترت
الاخرة وقع الثلاث عند الامام وقال صاحباه يقع واحدة بائنة ولو قال اذا قدم فلان فاختاري
فلها الخيار في مجلس علمها بقدومه والقول لها مع يمينها انها لم تعلم بقدومه الا الساعة وعلى
الزوج البينة انها قد علمت قبل هذا المجلس فان لم يكن بينة فلم عرضي حاصمته وقد هبت
الى القاضي فلا خيار لها ولو خيرها ثم تفرقا فادعت انها اختارت نفسها في المجلس وكذبها فالقول
له مع يمينه على علمه وان اقامت بينة بما ادعت فرق بينهما ولو قال اختاري اليوم واختاري
غدا فقالت اليوم رددت الخيار او قد اخترتك بطل خيارها اليوم ولها الخيار غدا ولو اختارت
في اليوم بانت ولا خيار لها غدا لانها بانت ولو قال اختاري غدا الطلاق فالخيار في الغد
فلو قالت اليوم اخترت غدا الطلاق لم يصح وكذا لو اختارت زوجها فهو باطل ولها الخيار غدا
كما دخل ولو قالت غدا قد اخترت زوجي لا بل نفسي فهي امراته ولو قالت قد اخترت نفسي

لا بل زوجي بانت منه ولو قال لها ان شيت فانت طالق فاختارت نفسي وشيت الطلاق وقع بثان
وهذا منه نيه وكذا لو قال ان هويت او اردت او احببت فاختاري فقالت اخترت نفسي بانت
مطلقه ولو قال لها اختاري من ثلث تطليقات ما شيت فقالت طلقت نفسي ثلثا جاز عند يعقوب
ومحمد الا ترى لو قال لاخر كل من هذا الطعام ما شيت فله اكل الكل وقال الامام ليس لها ان تختار
الا طلقه او ثنتين وهو حجي ان اختارت طلقه او ثنتين عنده ان كانت مدخولة ولو لم
تختر شيا حتي قال الزوج لك الف درهم علي ان تختاريني فاختارته بذلك بطل خيارها وكذا
لو قالت اخترت نفسي ان دخلت الدار ولو قالت اخترت نفسي وزوجي بانت ولو قالت
اخترت زوجي ونفسي لم تقع شي وبطل الخيار وكل شي يقع به الاختيار علي الزوج ولا تقع عليها
فهو رد لخيارها الا ترى انه اخرجها من الخيار بالقيام وبعمل يا خذ فيه ولو لم تخرجها بهذا
واشباهه لم تخرجها ولو قالت اخترت زوجي فليس هذا بشي

امرك بيدك لو قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فامرها بيدها في ذلك المجلس
وان تطاول ما لم تقم او تاخذ في عمل اخر يعرف انه قطع لما كان فيه من ذكر الطلاق وامرك
بيدك واختاري سوا في هذا الباب ولكنها سوي فيما تقع به الطلاق فامرك بيدك كلمة
جامعة تحتمل كل الطلاق وبعضه فان نوي الزوج الطلاق كله فاختارت المراة نفسها فهي
ثلاث وان نوي واحدة او ثنتين فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة لا غير لانها كلمة واحدة
وكذا لو نوي الطلاق ولم ينو عددا والقول له مع يمينه انه لم ينو الطلاق لانه يحتمل امرك
بيدك في النفقة او الخروج او الكسوة ولو كانا في غضب او في مذاكرة الطلاق لم يصدق انه لم
ينوه قضا فلا يسعها المقام معه ويصدق ديانة فيسعه المقام معها وامساكها ان لم ينو
الطلاق ولو قال لها امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت اخترت نفسي

بانت بثنتين ولزمها الالف لان هذا جواب هذا الكلام كله الا ترى انه تقع عليها الطلقتان
الا ان ينوي الزوج اكثر من ذلك ولو نوي باللفظ الاول ثلثا والمسلة بحالها فقبلت ثم قالت اخترت
نفسي بالخيار الاول ولزمها المال في قياس قول الامام لان الامر كله صار امرا واحدا فاختيارها
الاول والاخر سوا وقال صاحباه تقع الثلث بغير شي لانها قد بانت بالاول ولو قال لها امرك
بيدك اليوم فاختارت زوجها بطل خيارها وكذا لو قالت قد طلقت نفسي ان شا فلان او ان دخلت
الدار ولو قالت طلقت نفسي ان كنت زوجي بانت ولو قال امرك بيدك في تطليقة فقالت اخترت
نفسي وقعت طلقة رجعية لانه افصح بالطلاق فلا يكون بائنا ولو قال امرك بيدك ثم قال
امرك بيدك ثم قال امرك بيدك ينوي بكل قول واحدة فقالت اخترت نفسي مرة او احدى
او اخترت نفسي فهو جواب كله فيقع الثلث وهذا قياس قول الامام وكذا لو قالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخرة في قوله وقال صاحباه تقع واحدة لانها افصحت ولو اختلفا فقال
الزوج جعلت امرك بيدك امس فلم تختاري شيا وقالت بل اخترت نفسي فالقول له مع يمينه
علي علمه ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او عبد او كافر صار بيده في المجلس ولا يملك اخراجه
منه في المجلس فلو قام منه قبل ان يفرق او يقول شيا فهي امراته ولو جعله بيد اخرس
او صبي لا يتكلم فقام من المجلس قبل ان يطلق فهي امراته ولو جعل امرها بيد رجلين لم تقع بطلاق
احدهما وحده ولا يصدقان بعد المجلس انهما طلقاها فيه اذا كذبهما الزوج وان شهدا به
ولو جعل امرها بيدها ولم تعلم فلها ذلك في مجلس علمها ولو قال لامراة امرك بيدك اذا تزوجتك
صح وهو لها في مجلس التزوج ولو قال يوم يقدم فلان فامرك بيدك فهو لها يوم يقدم فان لم
تعلم حتي مضي بطل لانه وقته باليوم ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فلها الامر بعد
قدومه متي علمت في مجلس علمها ولو قال لامراته وهي امة امرك بيدك يريد طلقتين فاختارت

نفسها وقع ثنتان لانها طلاقها كله ولو قال للحرة سوى ثنتين لم يكن الا واحدة وان لم ينو من طلاقها
الا ثنتان لان اصل طلاقها ثلث ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فهما امران منفردان ان
ردت الامر اليوم فلها الامر بعد غد الا ترى لو ردت الامر غدا كانت قد ردت ما جعل في يدها
من امر بعد غد فكذا لو ردت اليوم لم يرد امر بعد غد ولو قال اليوم وغدا وبعد غد فهو امر
واحد يرد بالرد مره

الظهار لو ظاهر من امراته فعليه الكفارة

المنصوصة تحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية فان جامع قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا يعود
حتى يكفر ولا كفارة عليه بالجماع لما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امراته
فوقع عليها قبل ان يكفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر ربه تعالى ولا
يعود حتى يكفر فلو جامع التي ظاهر منها ليلا وهو يصوم استقبل صومه فعليه ان يستقبله لقوله
تعالى من قبل ان يتماسا لما بلغنا عن ابرهيم وهو قول الحسن وقال يعقوب تتم تحريره ولو اعتق
بعض رقبة ثم جامعها ثم اعتق باقيها ولو ظاهر من اربع نسوة فعليه اربع كفارات كذا عن عمر
وابرهيم والحسن البصري ولو ظاهر من امراتين او ثلث في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
كذا عن علي كرم الله وجهه ولو ظاهر منها في مجلس ثلث مرات او اربعا فعليه لكل ظهار كفارة
الا ان ينوي الظهار الاول ولو جامعها في خلال الاطعام اتمه واجزاه لانه لم يشترط كونه قبل
التماس فلو قال لامراته انت علي كظهر امي او كبطنها فهو مظاهر وكذا لو قال كظهر اختي
او بنتي او عمتي او امراة ذات رحم محرم منه بنسب او رضاع كذا عن ابرهيم والشعبي
وكذا لو قال كفرجها او كبدنها او كجسمها او كفخذها وهذا كله باب واحد ولو قال كيدها
او كرجلها فليس بشي ولو شبهها بشي من هذا من امراة غير محرم او من رجل محرم او غير محرم
او ظاهرت هي من زوجها فلا كفارة ولا يصح ظهار من غير زوجة كامته وام ولده

ومدبرته والاجنبية لقوله تعالى من نسائهم وعن ابن عباس انه قال من شاء باهلته عند الحجر الاسود
انه لا كفارة في الظهار من الامة ولو قال لامراته بدنك علي كظهر امي او راسك او جسدك
فهو مظاهر ولو قال يدك او رجلك او جنبك او ظهرك او شعرك علي كظهر امي فهو باطل ولو قال
انت علي كامي احتمل وجهين ان نوى الظهار صح وهو ظهار وكذا لو نوى التحريم وان نوى المبرة
والكرامة فليس بظهار وان لم يكن له نية في تحريم ولا غيره فلغا عند الامام وقال محمد هو
مظاهر ولو قال انت علي حرام كامي فهو كما نوى من طلاق وظهار وان لم ينو واحدا ونوى
التحريم او لا فهو ظهار ولو قال انت علي حرام كظهر امي ينوي الظهار او الطلاق او التحريم فهو
مظاهر عند الامام وقالا ان اراد بالتحريم الطلاق وقع طالقة بائنة ولو قال انا منك مظاهر
او ظاهرت او انت مني او انت معي كظهر امي فهو ظهار كله ولا ينبغي للمراة المظاهر منها ان
تدعه يقربها حتى يكفر ولا ينبغي له ان يباشرها ولا يقبلها ولا يمسها حتى يكفر ويصح تعليقه
بالتزوج كان تزوجت فلانة او كل امراة اتزوجها فيقع عند التزوج كما قال ان تزوجها وقع عليه
الظهار ولا يقربها حتى يكفر ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها وقع
الطلاق عندهم ولغا الظهار عند الامام وقالا وقعا كما لو علق كل واحد بالتزوج على حدة فلو تز[وجها]
ثانيا صار مظاهرا ولو علق بالتزوج الظهار والايلا فتزوجها لزماه فلا يقربها حتى يكفر ولا يصح
الظهار من مبانة بخلع او ابانة بطلاق باين او مباراة او لعان او فرقة من جهة احدهما
لانه حرم امراة عليه حرام وانما يصح من زوجة تحل له وطيها كالزوجة والمطلقة رجعيا
في العدة ولو علق ظهارها وامراته بشرط كدخولها الدار فوجد بعد الابانة في العدة او بعدها
لم يصر مظاهرا ويصح من الزوجة الامة والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض والكتابية ويصح
الظهار من الزوجة الرقيقة كالظهار من الحرة ومن العبد كالظهار من الحر ويصح من الزوج

العبد المسلم وامراته احدي من ذكرنا ولا يصح من زوج كافر فلا كفارة عليه لان ما فيه من الشرك
اعظم وكذا لو كانت امراته اسلمت قبل الظهار ولو ارتد الزوجان المسلمان بعد الظهار ثم اسلما
فالظهار بحاله عند الامام وقال صاحباه بطل الظهار ولا يصح من منكوحة نكاحا فاسدا
والظهار من الزوجة قبل الدخول وبعده سوا لازم ويصح تعليقه بشرط فاذا وجد والنكاح
قايم لزمه وكذا بمشيتها فاذا شاءت في مجلسها لزمه وكذا بافعال القلب كان احب او هويت
او اردت ويصح توقيته بزمان فلا يقربها فيه حتي يكفر فاذا مضي الوقت بطل فيقربها بغير
كفارة بان قال شهرا او حتي يقدم فلان ويصح الظهار من الزوجة الصبية والرتقا والحايض
ومن الزوج المجوسي بعد اسلامه قبل عرض الاسلام علي زوجته فاذا اسلمت او ابت ان تسلم
ففرق بينهما ثم اسلمت فتزوجها لزمه ولو ظاهر من زوجته ثم طلقها ثلثا او ارتدت فبانت
ثم اسلمت فتزوجها بعد زوج فالظهار بحاله ولو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها او وهبت
منه ثم عتقت فتزوجها فالظهار بحاله لا يقربها حتي يكفر ويصح الظهار من الزوج المكره والسكران
دون الصبي والمعتوه والمجنون حال جنونه ومن الاخرس بالكتابة ان نوي به الظهار وقد
منه تعرف ولو ظاهر من زوجته الصغيرة فبلغت او من الكتابية فاسلمت لم يسعها
ان تدعه يقربها حتي يكفر لان الظهار لزمه يوم ظاهر ومن ظاهر من زوجته ثم الي منها لم يصح
الايلا ولكنه لو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي صار موليا ان تركها اربعة اشهر بانت
بالايلا وان قربها في المدة صار مظاهرا وكذا لو تزوجها بعد ما بانت بالايلا فقربها صار مظاهرا
ولو ظاهر من امراته ثم قال الاخري قد اشركتك في ظهار فلانة او انت علي كمثل هذه ينوي
الظهار صح او قال لاخري امراته انت علي مثل امراة فلان ينوي الظهار وان لم ينو لغا ويبطله
التعليق بمشية الله تعالي او بمشية انسان حتي يشا ويعلم مشيته ولو قال انت علي كظهر امي

ان شئت تقيد بالمجلس كالطلاق فان شاءت فيه قبل ان تقوم او تاخذ في عمل اخر فهو مظاهر والا
فلا وكفارة العبد في الظهار والايلا الصيام فلو اعتق المولي عنه او اطعم بامره في ردته لم يجز عنه
فان ظاهر ثم عتق وايسر فكفارته العتق فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام وكذا
لو ظاهر حر معسر ثم ايسر فلو اعسر قبل ان يكفر صام
العتق في الظهار يجوز ان يعتق عن كفارة الظهار عبدا اعورا وامة عورا صغيرة او كبيرة
وحربي الذمي من اليهود والنصاري والمجوس حيث لم يشترط الايمان في القران العظيم
وكذا الاعرج واقطع اليد او الرجل واشل اليد او الرجل الواحدة والحربي الاعمي ولا
المتعمد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشل اليدين او الرجلين ولا الاخرس ولا المعتوه
المغلوب ويجزي الاصم والذي يجن ويفيق واقطع اليد والرجل من خلاف لا من جانب
ولا اقطع ثلث اصابع من كل يد وان كان اصبع سوي الابهام جاز ولا المفلوج
اليابس الشق ولا ام الولد ولا المدبرة ولا المكاتب ان ادي شيا من البدل والا جاز
ولا نصف من مشترك وان ضمن لشريكه ليساره فاعتق الباقي عند الامام وقالا ان كان
موسرا فضمن اجزاه ولو اعتق بعض عبده عن ظهاره عتق كله عنه عندهما وعند الامام
ان اعتق باقيه عن تمام الظهار اجزاه والا فلا ولا يجزي اعتاق الحمل عنها وان ولدته لاقل
من ستة اشهر لانه اعتقه ولا يدري حاله ويجزي شري ابيه بنيه العتق عن ظهاره
استحسانا وليس بقياس وكذا لو وهب له او اوصي له به وكذا كل ذي رحم محرم منه
ولو ورثه ينوي به ذلك لم يجز لان الميراث هو له شا ام ابا وما سواه لا يملكه الا بقبول
ولو قال فلان حر يوم اشتريه ثم ظاهر ثم اشتراه ينوي الكفارة لم يجزه والقياس
ان يجزيه كالقريب لكن اخذنا في هذا بالقياس وفي القريب بالاستحسان ولو قال لعبد

الظهار ان اشتريت فلانا فهو حر ينوي عن الظهار فاشتراه عتق واجزاه ولو اعتق نصف
عبد عن ظهاره وصام شهرا او اطعم ثلثين مسكينا اتمامها لم يجزيه لانه لم يعتق الرقبة كلها
ولم يصم الصوم كله ولم يطعم الطعام كله ولو اعتق رقبة عن ظهارين فله ان يجعلها عن احديهما
ويعرف التي جعله عنها ويجزي مقطوع الاذنين والمدبر والخصي ولا يجزي مقطوع ابهامي
يديه لانه لا يمكنه العمل ولا يجزي اعتاق الغير عنه بغير امره ولا بامره عند الحسن
وقال يعقوب يجزيه والولاء للمعتق عنه ولا اعتاق عبد بجعل وان وهبه الجعل
بعد الاعتاق

صيام المظاهر لو لم يجد المظاهر ما يعتق

فعليه صوم شهرين متتابعين بالنص ان افطر فيهما يوما لمرض او غيره استانف وان ايسر
قبل فراغها استانف بالعتق وانتقض التكفير بالصوم ولو لم ييسر لكن عجز عن اتمام الصوم
اجزاه الاطعام ولا يجزيه صوم شهرين احدهما رمضان فيستقبلهما بعد رمضان
بعد العيد وكذا لو دخل فيهما يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق استانفهما فلم
يجزيه ما مضى قبل هذه الايام للنهي عن صومها وكذا لو اصبح ينوي الفطر ثم نوى الصوم
قبل الزوال وهو ممسك عن المفطرات ولو صام شهرين عن ظهارين من امراتين فله جعله
عن ايتهما شاء ولا يجزي صوم من له خادم ويجزي من له مسكن لا خادم ولا من عنده
دراهم او دنانير يجد بها رقبة ولو ظاهر من اربع نسوة فاعتق خادما عنهن لا مال
له غيرها ثم صام اربعة اشهر عنهن او مرض فاطعم ستين مسكينا عنهن ولم ينو شيئا من هذا
واحدة بعينها اجزاه عنهن كلهن استحسانا وليس بقياس ولو صام شهرين متتابعين عن
ظهار بعدما بانت منه امراته ثم تزوجها اجزاه وكذا لو اعتق او اطعم بعدما بانت
منه يريد بذلك كفارة الظهار وكذا لو كفر عنها وهي تحت زوج اخر وكذا لو كفر وهي

مرتدة لاحقة بدار الحرب او بعدما سبيت فصارت امة اجزاه عنه ولو ارتد الزوج فاعتق
عبدا عن ظهاره ثم اسلم اجزاه عنه ولو لم يجز هذا عنه كان له ان يقربها لو تزوجها بغير
كفارة لان الظهار قد سقط عنه ان كانت كفارته عن الظهار عن شيء ليس عليه واذا كان
الظهار عليه فقد كفر يجزي عنه ولو فسد صومه استانفه بان صب في اذنه دهنا
او استعط او دخل جوفه طعام او شراب او دواء على اي وجه كان وهو ذاكر لصومه
ولو جامع التي ظاهر منها نهارا ناسيا استانف لا لانه افطار بل لانه جامعها قبل ان يتم
الكفارة عند الحسن خلافا ليعقوب ولو جامع غيرها ناسيا فصومه تام فيمضي عليه ولو
صام في السفر عن ظهاره اجزاه ذلك وكذا لو صام المسافر شهرين احدهما رمضان عند
الامام وقالا لا يجزيه رمضان فيستانف ولو صام المظاهر على غير الاهلة صام ستين
يوما فلو صام تسعة وخمسين يوما لم يجزيه ويستانف لو افطر اليوم الستين ولو صام
شهرا بالهلال وخمسة عشر يوما قبله وخمسة عشر يوما بعده متتابعات اجزاه

اطعام الظهار ومن ظاهر ولم يستطع الصوم

لمرض يغدي ستين مسكينا ويعشيهم بادام او بغير ادام او خبز وحده فاشبعهم او بسويق وتمر
ولو اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيق او سويق اجزاه والصاع محتوم بالحجازي
ثمنية ارطال ولو اطعم صاعا من تمر او شعير اجزاه ولو اعطى كل مسكين قيمته عروضا
اجزاه ولو اعطى كل مسكين مدا من حنطة وهو يساوي صاعا من تمر لم يجزه ذلك وعليه
ان يعيد على مسكين منهم مدا فان لم يجدهم استقبل الاطعام لغيرهم مدين لكل مسكين
فلو اطعم كل مسكين منهم نصف صاع من تمر عن نصف صاع حنطة وهو يساويه
لم يجزيه وعليه ان يكمل لكل مسكين منهم صاعا من تمر فان لم يجدهم استقبل الاطعام

غيرهم ولو اعطي كل مسكين نصف صاع من تمر او مد حنطة اجزاه والشعير كالتمر في جميع
ما ذكرت ولو صام شهرا واطعم ثلثين مسكينا لمرض اصابه لم يجزيه لانه لم يصم الصيام
كله ولم يطعم الطعام كله ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين من شعير ثم وجد
منهم ثلثين مسكينا فاطعم كل مسكين منهم مدين سوى المدين الاولين فعليه ان يطعم
ثلثين مسكينا سواهم كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة ولو اطعم
الطعام كله مسكينا واحدا في مرة واحدة لم يجزيه ولو اطعمه ستين يوما اجزاه ولو كان
عليه ظهاران من امراة واحدة او امراتين فاطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة
لم يجز الا عن واحد عند الامام وقال محمد يجزيه ولو كان عليه كفارة ظهار وقتل فاطعم
ذلك عنهما اجزاه عندهم لانهما كفارتان مختلفتان ولا يجزي ان يطعم عن الظهار ولده
ولا والده ولا زوجته ولا مكاتبه وساير رقيقه ولا حربيا ولا غنيا فان اعطى واحدا
من هولاء وهو لا يعلم اجزاه عند الطرفين وقال يعقوب لا يجزيه ما لم يعلم كما لو توضا
بما غير طاهر ثم علم ولا يجزي ان يعتق حربيا في دار الحرب ويجزي في دارنا لانه لا يمكن
من الرجوع ويصير مسلما او ذميا ويجزي الطعام الفقير الذمي دون المستامن والمسلم
اولى والطعام ذي الرحم المحرم غير قرابة الولاد والمحرم برضاع ويجزي بصدق الغير عنه
بامره لا بغير امره ولا يجزي الصوم عنه بامره ولا بغير امره ه ٥

الايلا

لو حلف لا يقرب امراته او لا يجامعها ابدا او لم يقل
ابدا او بعينها ولم يقربها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة كذا عن ابن مسعود وابن عباس
وقال غيره الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفي الجماع ويصدق انه لم يعن الجماع
ديانة لا قضاء ولو حلف عليها او ليغيظنها او ليسوءنها او لا يجمع راسه وراسها
شي او لا ياتيها او لا ياتي فراشها او لا يلمسها او لا يدخل عليها ينوي الجماع فهو مولي وان لم ينو به
فليس بمولي ويصدق في ذلك ديانة وقضاء وكذا الا ماسها الا باضعها فهو كقوله
لا جامعها وكذا لا يغتسل منها من جنابة ولو وقته باقل من اربعة اشهر فليس بمولي كذا عن
ابن عباس لانه يمكنه وطيها في الاربعة الاشهر بغير حنث وعن ابرهيم قال انما الايلا
بكل يمين يمنع الجماع فلو قال احلف لا اقربك او احلف بالله او اشهد لا اقربك او اشهد بالله
او اقسم او اقسم بالله او علي نذر او نذر الله لا اقربك او علي ذمة الله او عهد الله لا اقربك او هو
يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام ان قربتك فهو مول وكذا لو قال وعظمة الله
لا اقربك او وعز الله او وقدرته او حلف لا يقربها بعتق او طلاق او حج او عمرة او هدي
او مشي الى البيت او صوم او شبه ذلك جعله عليه لله تعالى ان قربها اذا لزمه شي لو قربها
ولو قال والقران لا اقربك او والكعبة او والصلاة او والزكوة لا اقربك او حلف
على ذلك بشي من طاعة الله او بشي من فرايض الله لم يصر موليا انما الحلف بالله ويصير موليا
بقوله بالله لا اقربك او وايم الله او لعمر الله او لاه الله ان نوى به اليمين والا فلا ويصدق
انه لم ينو اليمين ديانة لا قضاء ولو قال لا اقربك بغير حلف لم يصر موليا لما عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا ترك امراته سنتين لا يقربها بغير يمين فقال ليس هذا بشي
واذا حلف لا يقربها في هذا البيت او في هذه الدار فليس بشي وكذا في هذه المدينة
وفي هذا المصر لانه يمكنه ان يقربها في غيره بغير حنث ولا كفارة وكذا في ارض العراق
لانه يمكنه ان يخرجها منها قبل الاربعة الاشهر فيقربها ولو قال الا في ارض كذا وبينهما
مسافة المدة فهو مول ولو قال حتى يقدم فلان او حتى يفعل هو شيا يمكنه فعله او حتى
يخرجها من تلك البلاد فليس بمولي وان لم يوجد ذلك حتى مضت المدة لامكان الجماع في المدة

بعد ذلك يحنث وان لم يمكنه فعله في المدة فهو مولي ولو حلف لا يقربها سنة الا يوما
او الا مرة فليس بمولي لامكان جماعها في السنة بغير حنث الا ان يقربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر فصاعدا فيصير موليا ولو وصل يمينه ان شاء الله لم يصر موليا وكذا ان شاء فلان او شاءت
هي ولم يشا واحد منهما في مجلس اليمين وان شا فيه او هي صار موليا ولو قال انا منك مولي ينوي
ايجاب الايلا فهو مولي ويصدق في نية الخبر كاذبا به ولو حلف لا يقرب نساءه فهو مولي
منهن ان يتركهن المدة من الايلا وايتهن جامعها سقط ايلاوها خاصة ولا يحنث حتى يجامع الكل
ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولي منهن ان تركهن المدة بن جميعا ويصح نية واحدة
منهن بعينها ولو الي من واحدة منهن مبهمة جاز وله البيان فان لم يقرب واحدة منهن
المدة بانت واحدة وله الخيار فيوقعه على ايتهن شاء ولو الي من امراته وبينهما مسافة
اربعة اشهر فصاعدا او كان مريضا ففيه بلسانه وقلبه وفي المريض الرضي بلسانه وقلبه
فيجدد ان مضت المدة وهو مريض وان برا فيها بطل وصار فيه الجماع وكذا لو كانت هي
مريضة وكذا لو كانت صغيرة ولو كان محبوسا لم يكن له في الا الجماع ولا يصح الايلا من الصبي
والمعتوه والمجنون حال جنونه ويبطل الايلا بتحريم الثلاث عليها وان حلف لا يقربها ابدا فان
لم يطلقها فبانت بالايلا ثلث مرات ثم تزوجها بعد زوج اخر لم يكن موليا منها في حق
الفيؤه بترك وطيها المدة ولو وطيها لزمه ولو الي لا يقربها ابدا ثم ابانها بواحدة فمضت
المدة في العدة وقعت اخرى بالايلا ناسية وعدتها من الطلقة الاولى وان مضت العدة في المدة
سقط الايلا حتى يتزوجها ثم مضي المدة فتبين به ولو الي من معتدة باين ابدا لم يصح لانها ليست
بزوجة بل هي عليه حرام ولا يصح ايلا من مملوكته ولا اجنبية لكن لو وطيها حنث ولو قال ان
تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها فهو مولي لانه لا يتنع عليها الا بعد الملك ولو قال اذا تزوجتك

اوفي عجزه

لا جامع مثلها

فوالله لا اقربك ابدا وانت طالق فتزوجها لزمه الايلا وبانت بالطلاق فان تزوجها فتركها المدة
بانت بالايلا وان جامعها كفر ولو قال فانت طالق ووالله لا اقربك فتزوجها طلقت ولم يصح
الايلاء عند الامام وعندهما يصح ولو وطيها كفر عندهم ولو علق الطلاق وحده والايلاء
وحده بالتزوج ثم تزوجها بانت بالطلاق ولزمه الايلاء حتى لو تزوجها ثم لم يقربها المدة بانت
بالايلاء ولا يعتبر الجماع فيما دون الفرج فيا ويصدق في المدة انه جامعها وكذا بعد مضي المدة انه
جامع فيها ان صدقته المراة والا فلا ولو اقام بينة انه جامعها في المدة قبلت ولا يسعها المقام
معه ان علمت انه كاذب بل تهرب منه او تفتدي نفسها منه بمال حتى يتزوجها نكاحا جديدا
ومن حنث في الايلا لزمه كفارة يمين ويصح الايلا من معتدة طلاق رجعي ولا يحنث لو مضت العدة
في مدة الايلا فلو تزوجها ثم مضت المدة ولم يقربها بانت بالايلا ولا يصح من مبانة بلعان او خلع
او مبارأة او طلاق باين ولو وطيها كفر ولا من صغيرة لا تجامع مثلها فلو كبرت فوطيها حنث
ولا يبين لو تركها المدة لم يقربها وكذا المريضة والمريض لا يطيق الجماع وفيه بلسانه لا بمجرد القلب
ولا يصدق بعد المدة انه فا اليها الا ان تصدقه او بينة ولو كرر الايلا بمجلس ثلث مرات يريد
التغليظ والتشديد ثم تركها اربعة اشهر بانت بواحدة استحسانا وادع القياس وهو قول
الشيخين واحد محمد وزفر بالقياس وهو انه يبين بثلث ولو وطيها قبل مضي المدة حنث في الايمان
الثلث عندهم ولو اراد بها يمينا واحدة لم يحنث الا مرة ولو حلف بالله ايمان في ثلثة مجالس على امراة
مدخولة ثم تركها اربعة اشهر من اول مجلس بانت بواحدة واذا مضت اربعة من ثاني مجلس بانت
باخرى فاذا مضت اربعة من اخر مجلس بانت بالثالثة وان كانت غير مدخولة لم تقع الا الاولى
وكذا لو انقضت عدة المدخولة في المدة لانها بانت حين مضت المدة ويصير موليا لو قال
ان قربتك فعلي يمين او كفارة يمين والحرة بحت عند او نحوه من الايلا ها اربعة اشهر واذا حنث

في ايلايه كفر بالصوم لا غير ولا يصح ايلا المغمي عليه او المريض الذي يهذي او النايم ويصح ايلا
الاخرس وظهاره بكتابه اذا كان ذلك يعرف منه ومن حلف بثلثة ايمان في مقام واحد
او متعدد واحد لا يقرب امراته يريد التغليظ والتشديد فهي يمين واحد يقع بها واحدة اذا
مضت المدة من اليمين الاولي الا تري انه لو قال والله لا اقربك او علي حجة ان قربتك فانما يقع
طلقة واحدة وهذا قول الشيخين ولو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي فهو مولي وكذا
فانت علي حرام لم ينوي الطلاق وان نوي اليمين فهو مولي عند الامام وقالا ليس بمولي
فان قربها لزمه الايلا كمن قال لامراته ان قربتك فوالله لا اقربك فانه لا يصير موليا
حتي يقربها فيصير موليا انفا قا ولو قال لها انت علي حرام سوي اليمين او التحريم دون الطلاق
فهو مولي وكذا انت علي كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير او كالخمر يعني التحريم فهو مولي ولو قال
انت علي امراة فلان وقد الي منها زوجها ينوي الايلا فهو مولي وان الي من امراته ثم قال
للاخري قد اشركتك في ايلا هذه فهو باطل الا تري ان الحنث يقع اذا جامع الاولي ولو صح
الاشراك فيه بطل الايلا عن الاولي لانه يصير لا يحنث بجماعها حتي يقرب الاخري ٥

الايلا من الامة لو كانت الزوجة امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة او في حكمها فمدة ايلايها شهران حرا كان الزوج او عبدا او مدبرا او مكاتبا او قاد ا
حلف لا يقربها فتركها شهرين لم يقربها بانت بطلقة ولو عتقت في المدة صارت كالحرة
لا يبين الا بمضي اربعة اشهر من يوم الايلا ولو عتقت بعد مضي شهرين بانت بمضيهما ولم يتغير
المدة في الماضي ولو اعتقها قبل مضي الشهرين فطلقها الزوج بائنا فعدتها عدة الحرة فلو مضت
الاربعة الاشهر وهي في العدة بانت ولو انقضت العدة قبل مدة الايلا لم تبن بالايلا
ولو طلقت البائن ثم عتقت فعليها عدة الامة للطلاق ولانها بانت ومدة ايلايها كالحرة

لانها عتقت في مدة الايلا فلو مضت الاربعة الاشهر قبل ان تحيض حيضتي العدة بانت باخري
فلو تزوجها ثانيا كانت عنده علي طلقة ولو حاضتهما في الاربعة الاشهر سقط الايلا فان تزوجها
عاد الايلا فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بالايلا ولو الي منها وهي امة ثم طلقها واحدة
باينة ثم عتقت خطبها في عدتها فتزوجها فالايلا بحاله ومدته مدة الحرة فان بانت بالايلا
فعدتها عدة الحرة لانها طلقت وهي حرة وهذه مسئلة عده ولو حلف علي امراتين لا يقربهما
واحدهما زوجته والاخرى فليس بمولي لانه لا يحنث بجماع امراته وحدها وكذا كل يمين
حلف علي امراته وهو يحنث ولا يحنث بجماعها وحدها فلو قرب الاخري صار موليا من
امراته لانه صار يحنث بجماعها وحدها الا تري انه لو قال والله لا اجامعك اذا امة مكان
كذا لم يصر موليا حتي ياتيه ولا يبطل الايلا بردة المراة ولحاقها بدار الحرب ولو سبيت
فاشتراها رجل فاسلمت ثم تزوجها زوجها فتركها حتي مضت مدة الايلا من حين التزوج
بانت بالايلا وكذا لو كان علق طلاقها بشرط فوجد بعدما تزوجها وهي حرة او امة طلقت
وكذا الظهار لا يبطل بذلك ولو ملك امراته بعد الايلا سقط فان باعها او اعتقها ثم تزوجها
مدة بانت بالايلا ولا ينهدم الايلا بالملك كما لا ينهدم باللحاق مرتدة ولو ملكت زوجها
بعد الايلا بانت وسقط الايلا فان اعتقته او خرج من ملكها بوجه ثم تزوجها فهو مولي
لو تركها المدة لا يقربها بانت بالايلا واذا بانت الامة ومن في حكمها بالايلا مرتين انتهي الايلا
لانها طلاق وذلك الملك ولا يصير العبد ونحوه موليا لو حلف بالعتق لا يقرب امراته لان
العتق لا يلزمه او بالصدقة بشي قايم بعينه لانه لا يملكه ولو حلف بما سوي ذلك من طلاق
او حج او عمرة او صيام فهو مولي لان هذا يلزمه اذا قربها اذا اعتق ويلزمه قبل العتق الطلاق
والصيام ايلا الذمي لو حلف الذمي بالله لا يقرب امراته

والافلاء

جها

ق

فهو مولي عند الامام لقوله تعالي للذين يولون من نسايهم وقال صاحباه ليس بمولي لانه لو
وطيها في المدة لم يحنث ولو الي بعتق او طلاق فهو مولي لانه لو جامع حنث ووقع العتق والطلاق
وكل شي حلف به من حج او عمرة او صدقة فهو باطل ومن حلف لا يقرب امراته بعتق عبد بعينه
فباعه سقط الايلا مالم يملكه فيعود الايلا من يوم ملكه ثانيا فتعتبر تركها المدة واحدة
باسه حتي يتم الثلاث فلو جامعها بعد البيع قبل عوده الي ملكه بطل الايلا اصلا لانها
انحلت وهي في غير ملكه وكذا لو مات العبد قبل ان يجامعها او قبل بيعه او حلف لا يقربها
بطلاق اخري فماتت الاخري او طلقها ثلثا او طلق التي الي منها ثلثا فلا يعود لو تزوجها بعد
زوج اخر ولو لم يطلق فوطي التي الي منها طلقت الاخري ثم لا يعود الايلا لو تزوج امراته
لانه حنث مرة ولو لم يحنث لكن طلقها وانقضت عدتها سقط الايلا كما لو باع العبد
ومن حلف لا يقرب امراته حتي يموت فلان فليس بمولي لانه لو مات فله قربها بغير شي
وكذا لو قال حتي يخرج الدجال او حتي يطلع الشمس من مغربها في القياس لكن يدعه ويجعله
موليا ولو حلف لا يقربها ابدا او حتي القيامة فهو مولي وكذا حتي يفطم صبيانها وبينها
وبين الفطام المدة او اكثر ونوي ذلك الفطام لا ما دونه فلو مات الصبي في المدة
سقط الايلا ولو كان بينهما اقل فليس بمولي ولو قال حتي باذن فلان فهو باطل اذا مات
فلان في المدة ولو تم فلان المدة ولم يكن قربها فينبغي في القياس ان لا يكون موليا
لانه كان يمكنه قربانها بغير كفارة لو اذن له فلان وهذا قولهما ولو قال الرجل لامراته
ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر فهو مولي عند الحربين وقال يعقوب ليس
مولي لانه يمكنه ان لا يملك ابدا ولو قال ان قربتك فعلي حجة بعد ما اقربك بسنة فهو
مول لان الحجة بالجماع وكذا قبلا ان اقربك بيوم ولو قال فعلي صوم هذا الشهر فليس

مولي لانه لو مضي قبل ان يقربها سقط الايلا لكانه قال ان قربتك فعلي صوم امس واذا
قال ان قربتك فعلي كذا الشي يتقرب به الي الله من صوم او صدقة او حج او عمرة فهو مولي في قول
محمد وقول يعقوب الاول وقال يعقوب لا يكون موليا انما جعل علي نفسه من صلاة
لو ظاهر ثم قال ان قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري فهو مولي ولو قال ان قربتك فلله علي
ان اعتق فلانا عن ظهاري فليس مولي لانه في الاولي اوجب العتق خلاف هذا

اللعان بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال

لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامراته ولا لعان بين المحدود لقذف
وامراته كذا عن ابرهيم لو قذف المسلم زوجته الكتابيه او الامة ونحوها او المكاتبة ونحوها
فلا حد ولا لعان ويعزر لذلك اسواطا فلا يبلغ به حد وكذا لو كان الزوج عبدا فقذف
زوجته الامة والمكاتبة ونحوهما او معتقة البعض عندهما لانها حرة عندهما فحد بقذفها
اذا قذف الحر زوجته المحدودة لقذف فلا حد خلاف العكس ولو قذف العبد زوجته الحرة
حد ولا لعان ولو كان الزوجان محدودين لقذف حد كما لو قذف العبد زوجته الحرة المحدودة
لقذف ولو قذف الاعمي زوجته العميا او الفاسق امراته يلاعنان لان شهادتهم جايزة في قول
بعض الفقها ومن قذف امراته وقد زنت او وطيت وطيا حراما او كانت صغيرة او الزوج
فلا حد ولا لعان واذا قذف الحر المسلم امراته الحرة المسلمة بالزنا فكفت عنه ولم ترفعه
الي القاضي فهي امراته وان رفعته الي السلطان بدا بالرجل فامره ان يلتعن واللعان
كما قال الله تعالي في كتابه ان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
من الزنى ثم تقوم المراة فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
من الزنى الي ان قالا اربع مرات فيفرق الامام بينهما بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

انه لاعن بين رجل وامراته فلما فرغا فرق بينهما وبلغنا عن ابرهيم انه قال اللعان تطليقة باينه
وعند اذا اكذب الملاعن نفسه جلد الحد فان تزوجها في عدة علي تطليقتين ولو قذف
الرجل امراته فرفعته الي السلطان في القذف فابيا ان نكل عن اليمين في اللعان فينبغي للامام
ان يحبسه ويجبره حتي يلاعن صاحبه كالاعنه وان وقعت الفرقة والزوج يطلب الي السلطان
للقذف وهو يجحد القذف فقامت عليه بينه ولا حد عليه ويلاعنان ومن نفي حبل امراته
وقال هو من زنا فلا لعان ولا حد لان نفي الولد في الحبل ليس بشي لا يدري لعله ريح في قول
الامام وقال يعقوب ومحمد ان جات به لاقل من سته اشهر فكذلك ولو لاعنها بغير ولد فلها
النفقة والسكني في العدة ولو ولدت ما بينها وبين سنتين لزمه الولد وان لم تكن عليها
عدة لزمه الولد ما بينه وبين سته اشهر ولو لاعنها بولد فولدت اخر بعده بسته اشهر
او اكثر الي سنتين لزمه الولد الثاني انما هي كمطلقة باينه ولدت في عدتها لاقل من سنتين
ولو ولدت المراة ولدين في بطن فاقر بالاول ونفي الثاني لاعن ولزماه ولو عكس حد ولزماه
لانه اكذب نفسه لما اقر بالثاني والاول كمن قال لامراته اسه عنيفه لم تزني قط ثم قال
لها ما راسه لاعن ولو نفي الولدين جميعا فمات احدهما قبل اللعان لاعن بالباقي ولزمه من
الاب من جهة الذي مات الا تري انه قد ورثه لو ترك مالا وانه لو قتل ورث الوالد
من الدية وكذا لو ولدت احدهما ميتا وسماهما لاعن ولزم الولدين الاب لان الميت
لو كان ضرب بطنها انسان فغرم الغره ورث الوالد منها فقد وجب له الميراث من
الميت فلا يمكنه نفي الحي وبطنهما واحد ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن ثم ولدت اخر
بعد بيوم لزماه ومضي اللعان بحاله لانه لا يمكنه نفي الثاني نفي اللعان ولو قال هما
ابناي صدق ولا حد عليه ولو قال ليسا بابني فهما ابناه ولا حد ولو قال كذبت في اللعان

والقذف حد ولزماه ولو نفي ولد زوجته الكتابية او الامة او المكاتبة ونحوهما وهو حر او عبد
لم يصح نفيه ولا حد ولا ينفي الولد الا باللعان وللملاعنة النفقة والسكني في العدة ولا سواء كان
اذا لاعنها في الصحة وان لاعنها في المرض فمات في العدة ورثته ولو فرق بينهما بعدما التعنا
ثلاث مرات جازت الفرقة واخطا السنة لان اللعان انما خمس مرات في كتاب الله وما جا
عن رسول الله صلي الله وسلم ولو فرق بينهما بعدما التعنا مرتين فهي باطلة وعليه ان يستقبل
اللعان بينهما لانه نفي اكثر اللعان وفي الاول نفي اقله وان لم يفرق بينهما وقد التعنا اكثره
او كله حتي مات احدهما ورثه الاخر لانه لم يفرق بينهما ولو اخطا القاضي فامر المراة
باللعان اولا ثم الرجل فعليه ان يامر المراة باللعان بعده فان لم يفعل وفرق بينهما
فالفرقة جايزة ومن قذف امراة ثم تزوجها فقذفها فرفعته الي السلطان بدا بالحد للقذف
الاول وسقط اللعان واذا اجتمع حدا احدهما ما استطاع فلو اخذته بالحد الثاني فلاعنها
ثم طلبت حد القذف الاول حد ولو اخذته بالاول فحد ثم طلبت الثاني فلا لعان لان الحد
لما كان قبله من قذف لها وكذا لو قذفها واجنبي معها ولو قذف زوجته مرتين فانما عليه
لعان واحد ولو قذف اربع نسوه له بكلمة او كل واحدة علي حدة فرفعته الي القاضي جميعا
او متفرقات لاعن كل واحدة منهن علي حدة بخلاف حد القذف ولو كان محدود ا لقذف
فانما عليه حد لكلهن وان جين متفرقات ومن قذف امراته ثم ابانها بطلاق او بانت بغيره
فلا حد ولا لعان لانه حين كان اللعان فلما بانت سقط لزوال الزوجية ولا يعني ان يحول
اللعان حدا ولو كذب نفسه لم يحد ولو قال لها انت طالق يا زانيه حد لان القذف وقع
بعدما بانت منه ولو قال يا زانيه انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان ولو قذف معتدته
الرجعي يلاعنها ولو كانت مبانه لطلاق او فرقة حد لانها ليست بزوجته لعدم ما ذكرنا

وجه عدم القذف ... علية الحد للرجل ولا لعان
ومن قذف امراته ...

ولا يعتبر القذف المعلق بشرط او مشيه مختص لاحد او زوجته المدخوله وكل امراة وطيت
وطيا حراما فلا حد على قاذفها ولا لعان لو قذفها الزوج ولو قال لامراته زنيت قبل ان تزوجك
يلاعن لان القذف انما وقع حين الزوجيه وكذا لو قال رايتك تزنين قبل ان اتزوجك ولو قال
قذفتك بالزنا قبل ان تزوجك حد ولا لعان لانه اقر بقذف ماض بخلاف الاول لانه انشا
ولو قال زنيت وانت صغيرة فلا حد ولا لعان لان الصغيرة لا تزني كما لو قال قبل ان تخلقي
ولو قال فرجك زان او جسدك او بدنك زان يلاعن لان القذف وقع عليها كلها ولو قال يدك
زان او رجلك او شعرك او عينك فلا حد ولا لعان ولو قذفها بالزنا بالفارسيه او النبطيه
او باي لسان كان يلاعن وكذا لو كان فصيحا ولو قال وجدت معك رجلا فلا حد ولا لعان
لانه لم يفصح بالزنا وكذا لو قال وجدت معها رجلا يجامعها لانه قد يجامعها حلالا او بشبهة
ولو قال يا زان يلاعن ولو قال لرجل يا زانه لم يحد لانه يعبر عن المونث بعزتا ولا يعبر
عن المذكر بالتا قال الله تعالى وقال نسوة اذا جاءك المومنات وهذا قول الامام وقال
اذا قال للرجل يا زانيه حد ولا حد لو قذف الاخرس امراته او غيرها بكتاب او اشارة
او ايما وذلك منه يعرف ولا لعان لعدم الصريح بخلاف الطلاق والمعاملات وبخلاف
الاصم حيث يلاعن ولو قال لامراته يا زانيه فقالت بل انت زان حدت ودرا اللعان
لاني لو لاعنت بينهما لم اجد بدا من حدها بقذفه ولو قالت بل زنيت بك فلا حد
ولا لعان استحسانا والقياس ان يلاعنها لانه ليس تصديق لانها لا تزني بزوجها لكن ندعه
ونا خذ بالاستحسان ولو اجابت فقالت انت ازني مني يلاعنا وقولها هذا ليس بقذف
وكذا لو بدات هي بالمنطق فقالت انت ازني من فلانه لامراة زانيه او غير زانيه فلا حد
عليها ولا لعان وكذا لو قال لها انت ازني الناس ولو صدقته في قذفها بالزنى ونفي الولد

فلا حد ولا لعان وهي امراته على حالها لانها صدقته ولا ينفي الولد بغير لعان وهو ولدهما ولو قذف
زوجة الغير فقال الزوج صدقت فلا حد على الزوج ولا لعان لانه ليس بقاذف ولو قال الزوج
صدقت هي كما قلت يلاعنا لانه قاذف ولو قذف نساءه فصدقته احداهن لم يلاعنه ولاعن
الباقي ولو قال لامراته يا زانيه بنت الزانيه فطالبا بذلك حد للام ودرء اللعان وكذا
لو كانت الام ميته فاخذته البنت بحدها ولو قال زنيت مستكرهة او زني بك صبي فلا حد
ولا لعان لانه ليس بزنى وكذا لو قال اغتصبك رجل فوقع عليك وانت نايمه او مغطاة ومن
قذف امراته ثم وطيت وطيا حراما او زنت فلا حد عليه ولا لعان لانها صارت بحيث
لا يحد قاذفها ارايت لو حدها الامام للزنى اكان يلاعن بينهما ولو قذفها الزوج ثم ماتت ود
فلا حد ولا لعان ولو ولدت ولدا فقال لم تلدينه لم يثبت نسبه من واحد منهما ولا حد
ولا لعان فلو شهدت امراة بالولادة يثبت نسبه منها فلو نفاه حين تشهد المراة يلاعنا
ويلزم الولد امه ولو قال ليس هذا ابني ولا منك فليس بقذف وهو منه فلا حد ولا لعان
ولا يصح نفيه ولدها بعد سنه او سنتين ويلاعن والاصح بعد ما صار شيخا وولد له
اولاد وانما يصح نفيه حين يولد او بعد يوم او يومين عند الامام ولم يكن يوقت فيه
وقتا وعند صاحبيه وقت النفاس اربعون يوما فلو لاعن لقذفه بولد فنفاه القاضي
والحقه بامه ثم مات الولد عن مال فادعاه الاب حد ولم يثبت نسب الولد منه فلم يرثه
ولو كان الولد ترك ولدا ذكرا او انثى يثبت نسبه من الاب وحد وورثه ولو نفى الرجل ولد
ولم ان امراته ولدته فشهدت امراة بالولادة فانهما يلاعنان ويلزم الولد امه ومن
قذف امراته فارتدت فلا حد ولا لعان وان اسلمت ثم تزوجها لانه بطل موجب القذف
فلا يعود وكذا لو بانت منه بوجه ثم تزوجها ومن لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها هو

او غيره حد ولو لاعنها بولد فالزمته فلا حد على قاذفها زوجا كان او غيره فلو اكذب الزوج
نفسه بعد ذلك حد ولزمه الولد فلو قذفها قاذف بعد لزوم الولد اباه حد ولو قذفها
قبل ان يثبت نسب الولد لم يحد ولا يصدق الاب عليه لانه قذف قبل ثبوت النسب فلو ادعاه
الزوج ثم مات قبل ان يحد حد ومن قذف امه بعد ذلك لانه يثبت نسبه ومن قذف
امراته فاقامت عليه شاهدين عند الامام انه اكذب نفسه حد ولا لعان ولو صدقته
لم يحد ولا حد قاذفها ابدا لانها اقرت مرة ولو فرق بينهما بلعان ثم زنت او وطيت
وطيا حراما او قالت صدق انا زانية حل له ان يتزوجها ابدا لانهما ملاعنان فلو تزوجها
فرق بينهما عند الحبرين وقال يعقوب وكذا لو اكذب نفسه ولا يجتمعان على حال ابدا
بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا ولو قذفها ثم اكذب نفسه
حد فان زنت او وطيت وطيا حراما قبل ان يحد درء الحد ولا لعان ولو اسلمت زوجة الذمي
فقذفها ثم اسلم احد وكذا لو قذف العبد زوجته الحرة ثم عتق حد حد العبد ولو قذف
الحر امراته الامة فعتقت او الذمية فاسلمت لم يحد ولا لعان ولو لم يقذفها حتى عتقت
فقذفها لاعنها فلو خيرت فاختارت نفسها قبل اللعان سقط لوقوع الفرقة بينهما ولا
ملاعنة لغير الزوجة ولا يتحول اللعان الى غيره ولا مهر لها ان كان قبل الدخول ولو لم
تختر نفسها حتى لاعنها وفرق بينهما باللعان فلها نصف المهر فلو اختارت نفسها لانها
طلقت طلقة بائنة لان اللعان تطليقة بائنة وكذا لو قال لامراته اختاري متى شئت
او انت طالق متى شئت ثم لاعنها ثم اختارت الطلاق في العدة وقع عليها وكل ملاعن طلق
امراته في العدة وقع عليها ولو قال لامراته زنيت بك فليس بشيء كما لو قال زنيت بزوج
كان لك قبل لان الزوج لا يزني بامراته ولو قذف امراته وهو معتوه او اخرس او كانت

معتوهة فلا حد ولا لعان
لو شهد هو وثلاثة بزنا امراته قبلت وحدت ولا لعان لانه شاهد لا قاذف ولا يفرق
بينهما كذا عن ابرهيم ولو شهد ثلاثة وقذفها الزوج حد الثلاثة لانهم قذفة ولاعنها
الزوج وكذا لو قذفها الزوج فرفعته الى الامام فاقام ثلاثة شهود ولا يبطل اللعان الا
ان ياتي باربعة شهود لقوله تعالى فاذ لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله هم الكاذبون
فاذا اقام اربعة حدت هي وبطل اللعان فكانت امراته سواء مات ~~ولاعنها الزوج ولو~~
~~لو قذفها الزوج~~ ولو قذفها اخر فرفعته الى القاضي فشهد له ثلاثة احدهم الزوج لاعنه
وحد الباقيان ولو قذف امراته واقام اربعة شهود متفرقين حدوا للقذف ولاعنها
كذا عن الشعبي ولو شهد على الزوجة بالزنا زوجها وابنها واخران قبلت وحدت
ولو شهد الابنان على ابيهما بقذف امهما وهو يجحد لم تقبل وكذا لو شهدت المراة وابن
لها او رجل وامراتان لانه حد فلا تقبل فيه شهادة النساء عن شريح لا تجوز شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده ومن شهد لامه او بنته على زوجها لم تقبل وكذا لو كان
الزوج غير الاب فشهد عليه ابناها او ابوها ولو اختلف الشاهدان فشهد احدهما
انه قذفها يوم الخميس والاخر ان الزوج اقر انه قذفها يوم الخميس فلا حد ولا لعان
وان اتفقا انه قال لها يا زانية واختلفا في اليوم تلاعنا عند الامام لان القذف كلام
يكرر ومهما كان فهو سواء وقال يعقوب لا حد ولا لعان لانهما مقالتان مختلفتان
في اليوم فصار شبهة ولو شهد احدهما بالقذف والاخر انه قال لولده هذا من زنا
فلا حد ولا لعان وكذا لو اختلفا في لغة القذف انه بالعربية او الفارسية ولو شهد
احدهما انه قال لها زني بك فلان وشهد الاخر انه قال زني بك فلان اخر تلاعنا لاتفاقهما

علي القذف ولو قذف امراته ورجلا بالزني فان كان المقذوف ممن يحد قاذفه فطلبا حدهما
حد للرجل ودرا اللعان والا يلاعنا ان كان المقذوف رقيقا او ذميا ولا يجوز شهادة الزوج
في اللعان عن شرح لا يجوز الشهادة علي الشهادة في الحدود واذا شهد اثنان بقذف الزوج
امراته فينبغي للامام ان يحبسه حتي يسال عن الشهود ولا يكفله عن شرح لا يكفل في الحد
فان زكيا يلاعنا والا فلا حد ولا لعان ولو قالا نشهد انه قذف امراته وامنا بكلمة واحدة
لم يقبل فلا حد ولا لعان لانهما شهد الا نفسهما ولامهما وسوا كانت امهما امراته او لم يكن
ولو شهد ابناه بقذف ضر امهما وهي تحته لم يقبل كما لو شهد ابطلاقها لانهما يحرزان الفرقة
بينه وبين الضر ولو لم يكن امهما تحته او كان عبدا او محدودا بقذف قبلت وحد
ولا يقبل بقذفه امراته شهادة فاسقين او محدودين بقذف او اعميين وهو منكر فلا
حد ولا لعان ولو عدل الشاهدان به ثم ماتا او غابا قبل القضا بشهادتهما امضي
اللعان ولو عميا او ارتدا او صارا بحال لا يقبل شهادة مثلهما فلا حد ولا لعان وكذا
لو جات بكتاب قاض الي قاض ولا يقبل في اللعان وكالة من احدهما لانه لا بد ان يحضر
ليلاعن فلو وكلت المراة باثبات شهودها بالقذف ولها عذر غيبة او مرض قبل منها
عند الامام فاذا بلغ اللعان حضرت فلاعنت ولو سمع القذف عبدان او كافران
او صغيران فشهدا بعد العتق والاسلام والبلوغ جاز ولو اقام القاذف شاهدين
انها اقرت بالزني فلا حد ولا لعان ولا حد عليها لانها اقرت مرة والاقرار اربع مرات شرط
ولو شهد عليها رجل وامراتان درات اللعان استحسانا وادع القياس لانه دري
عنه الحد ولو عفت امراته عن القذف فلها ان يعود فيه حتي يلاعن والعفو عنه باطل
لكن لو اقرت انه لم يقذفها او انها كاذبة او انها وطيت وطيا حراما سقط مطالبتها كه

بالقذف

بالقذف ولو شهد ابناه باقرارها لم يقبل ولاعنا ولو شهد رجلان انه قذفهما وانه قذف
امراته بعد ذلك او وجد ذلك في كلام متفرق قبلت شهادتهما للمراة لا لانفسهما ولو صدقت
امراته واقرت بالزنا مرة او اربع مرات في مجلس فلا حد عليهما ولا لعان ولو اقرت اربع مرات
متفرقات عند الامام حدت ان صرحت بالزني في كل مرة وان قالت صدق لم تحد لكن يدرا
اللعان والحد عمن قذفها بعد ولو اقرت عند غير الامام فهو باطل فلا حد لكن
يدرا به اللعان عن الزوج والحد عمن قذفها بعد ذلك ولو شهد اثنان بقذف الزوج
فاقام بينة انها يوم القذف كانت امة فعتقت او ذمية درا الحد واللعان الا ان
تقيم بينة انه قذفها بعد العتق او الاسلام فتقبل لانها هي المدعية ولو شهد اثنان
بقذف الزوج فقال هي امة فالقول له فلا حد ولا لعان الا ان تقيم بينة انها حرة في الاصل
او قبل ان يقذفها فيلاعن وكذا لو قال قذفتها وهي يهودية وقالت بل كنت مسلمة
ولا يمين ولا يمين عليه فلو اقامت بينة انها كانت مسلمة قبل القذف او في الاصل دارت
عنها ولو كانت معروفة الاصل في الاسلام والعتق يعرفه القاضي فقال الزوج هي امة
او قال هي كافرة فكذبته يلاعنا ولا يصدق الزوج ولو قال هي حرة مسلمة لكنها زانية كما
ملت او كانت وطيت وطيا حراما يلاعنا الا ان يقيم بينة بما ادعي في ذلك المجلس للقاضي
الي ان يقوموا والا لاعنا ولو ادعي انه قذفها وهي صغيرة وكذبته فالقول له وان اقاما
البينة فالبينة لها فيلاعنها لانه قذفها مرتين في الصغر وفي الكبر ولو اتفق الشهود علي
علي يوم واحد شهد شهودها انها كانت فيه امراته بالغة وشهد شهوده انها كانت فيه
صغيرة او شهد شهودها انها كانت فيه حرة عتقت قبله او اسلمت قبله بايام وشهد
شهوده انها كانت فيه كافرة او امة وانما عتقت او اسلمت بعده بايام فالبينة للمراة في الجميع

قته
ت

فيلاعنها الا في خصلة واحدة ان يقول شهوده قد اسلمت قبل ذلك اليوم كما ذكرتم ثم ارتدت
بعد وهي مرتدة فيقضي بها فيفرق بينهما ولا حد ولا لعان لانها بانت منه بالردة ولا يمين على
الزوج لو لم تجد المراة بينة لانه حد ولا يمين في حد وكذا لو اقامت بينة فادعى انها صدقته
لم يحلف ويلاعنها ولو اقامت بينة انه قذفها عام اول من رمضان او قبله يلاعنا ولا يمنعه
التقادم فلو سكتت عنه ثم ادعت القذف فاقام بينة انه طلقها بعد ذلك طلاقا بائنا ثم
خطبها فتزوجها فلا لعان ولا حد للفرقة الطارئة وكذا لو اقام بينة على فرقة بغير طلاق ولو
نفى ولدها بعد الطلاق ثم اقامت بينة باقراره به لزمه الولد ولاعنها ولا يمكنه نفي الولد
بعد اقراره كذا عن عمر وعلي والشعبي رضي الله عنهم ونحو ذلك والامة كالحرة في ذلك لكن
لا ينفي ولد الحرة الا اللعان والامة ينفي ولدها اذا لم يكن زوجة
فليس له نفيه وان لم يطاول وقالا
التطاول في ذلك النفاس
في المزوجة
فيصح نفيه
في ايام النفاس
لا بعدها ويلاعن
في الوجهين تم كتاب
الطلاق والحمد لله
وصلواته وسلامه على محمد
واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جايز
عليه ونزلت هذه الاية في ذلك ولا تتخذوا ايات الله هزوا وعن الحسن بن ابي الحسن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بعبد نساوم به ولم يشتره فجاءه رجل فاشتراه
فاعتقه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو
شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وعن سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنه انه قال من تكلم بطلاق او عتاق او نكاح فهو جايز عليه واذا اعتق عبدا كتب
هذا كتاب من فلان لمملوكه فلان الفلاني اني اعتقتك لوجه الله تعالى وانا يومئذ صحيح
لا علة بي من مرض ولا غيره فانت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاك
ولاء عقبك من بعدك يشهد فلو قال الرجل لعبده انت حر لوجه الله او اعتقتك او حررتك
لوجه الله او انت عتيق او انت حر عتق في القضا لا بدين المولى وكذا الامة وان اراد الكذب
او الخبر بالباطل وسعه امساكه ديانة ولو قال لعبده هذا مولاي او لامته هذه مولاتي
عتقا قضاء وفي الديانة يسعه الامساك ان اراد الولاية في الدين او الكذب وكذا لو قال
لعبده يا حر او يا عتيق او يا مولاي فهو كالاول سواء ولو قال لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك
او قد خرجت من ملكي صدق في القضا فان نوى العتق عتق والا فهو رقيق ولا يقع بكنايات الطلاق
وان نوى العتق كقوله بت مني لعبده او لامته بتي مني او حرمت علي او انت خلية او برية او بتة
او باين او اخرجي او اعزبي او استتري او تقنعي او اذهبي او قومي او اختاري فاختارت نفسها

ولا يقع بكنايات الطلاق ق

وكذا السلطان بي عليك ينوي العتق ولو قال لامته فرجك حر ولعبده راسك حر او بدنك
حر او جسدك حر او نفسك حر وقع العتق قضاء وبدين ديانة في نية الكذب ولو قال ما انت
الا حر او لامته ما انت الا حرة عتقا ولو قال انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء وان
لم يرد العتق لم يعتق ديانة ولو قال لعبده يدك حر او رجلك حر او اصبع من اصابعك حرا
وسن من اسنانك او عضو من اعضائك حر او ما اشبهه لم يقع به عتق ولو عتق بهذا العتق بقوله
دمك حر او ما اشبهه من البلغم والمرة ولو قال لعبده يا ابني او لامته يا بنته لم يقع به عتق لانه

قال لعبده يا ابني او لامته

دعاء ولطف وهو كلام الناس ولو قال له هذا ابني ومثله يولد لمثله وليس له نسب
معروف او كانت امة فقال هذه بنتي عتقا وثبت نسبهما منه وان لم يولد مثلهما لمثله بان
بان كانا اكبر منه لم يثبت نسبهما عندهم وعتقا عند الامام وقالا لا يعتقان كما لو قال الصغير
هذا ابي او هذا جدي او لصغيرة هذه امي فانهما لا يعتقان لانه يعرف انه كذب ولو قال
لعبد في يده هذا ابي او لامة في يده هذه امي ومثله يولد لمثلهما عتقا فان لم يكن له اب ولا
ام معروف وان صدقاه جميعا ثبت نسبه منهما ولو قال لعبده هذا اخي او لامته هذه اختي
او ادعاهما بيا اخي يا اختي لم يعتق واحد منهما لانها اخوة في الدين
عتق القريب عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انه قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثله بلفظه وعن المستورد بن الاحنف
قال اتى رجل عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني امته وانها ولدت مني وانه يريد بيع ولدي
فقال ابن مسعود ليس له ذلك وعن ابرهيم من اشترى ذا رحم محرم منه فهو حر فلو ملك
الرجل ولده او ولد ولده او اباه او امه او جده او جدته من جهة الاب او الام او اخاه لابوه
او لامه او عما او خالا او عمة او خالة او ولد اخ او ولد اخت فهو حر حين ملكه سوى ملكه بشرى

اوارث

اوارث او وصية او هبة او صدقة وكذا لو ملك شقصا منه عتق ما ملك منه فان ملكه
هو وشريكه جميعا بسبب كما ذكرنا عتق نصيبه ولو مر تمه عدل فسعي للشركاء في باقيه
ولا يضمن لانه لما قبل معه فقد رضي بعتقه الا في خصلة ان يكون بين ابنين فيشتري نصيب
احدهما فقط فانه قد افسد نصيب الذي لم يبع فيخير بين ان يعتق نصيبه او يستسعيه
في قيمة نصيبه او يضمن المشتري ان كان موسرا عند الامام وكذا الهبة والوصية والصدقة
في هذا ولو ورث بعضه لم يضمن لانه ملكه شاء او ابا وفي غيره لا يملكه الا بقبوله
ولو باع او وهب بعض عبد ممن يعتق عليه لم يضمن بل يسعى العبد للبايع او الواهب
فيما بقي كما لو ملكاه بسبب معا او اذن احد الشريكين للاخر في العتق وهذا كله قياس قول
الامام وفي قول يعقوب ومحمد اذا اشترى اسان اخا احدهما عتق ويضمن الاخ نصيب
الاخر ان كان موسرا والا سعى العبد فيه وكذا كل سبب ملكاه به خلا الميراث ولا
يعتق بالملك محرم برضاع او ذو رحم محرم كابن العم او ابن الخالة وكل من لا يحل نكاحه
من ذوي الرحم يعتق بالملك كعم الام وعمتها وخالها وخالتها وعم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم جده وعم جدته وعمة جده او جدته ولو ملك من يحرم عليه بغير الرحم لم يعتق
ح كامة كان ابوه تزوجها او قبلها او قال لها اذا ملكتك فانت حرة بعد موتي ثم وطيها نكاحا
ثم فارقها ولو اشترى حاملا من ابيه بنكاح جاز وعتق الحمل دون الام ولا يمكنه بيعها
حتى تضع كمن اعتق حمل امته لان بيعها قبل وضعه كبيع حامل الا حملها فاسد بل اولى ولو
ملك خاله ولده لم يعتق لانه غير محرم للولد دون الاب وكذا لو ملك ام امراته او بنتها
او ملكت الزوجة ابن زوجها او اباه او امه او عمه او خاله او جده لم يعتق واحد منهم
وان كان لها منه ولد وكذا لو ملكت زوجها او ملك زوجته لكن يفسد النكاح وان كا نت

ولدت منه فهي ام ولد له ولو ملك امة حاملا فادعى حملها لزمته وعتق الحمل وملك الصغير
والكبير والمراة والرجل لذي الرحم المحرم سوا

العتق عند الموت والوصية وعتق المسلم الكافر وعتق ولد الزنى عن ابي قلابة ان رجلا
اعتق عبدا له عند الموت فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم له واستسعى في بقيته
وعن الحسن بن ابي الحسن ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته فاقرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم فاعتق منهم اثنين ورد اربعة في الرق والمعنى عندنا انه كان عند
الموت وعن الشعبي انه قال في رجل له اعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيرها
قال عامر قال مسروق هو حر كله شي وصله الله لا ارده قال وقال شريح يعتق ثلثه
ويسعى في الثلثين وقال اسمعيل ابن ابي خالد وهو الراوي فقلت لعامر اي القولين
احب اليك فقال فتيا مسروق وقضا شريح وعن علي ابن ابي طالب في رجل اعتق عبدا
له عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته وعن ابي يحيى الاعرج ان رجلا اعتق
عبدا له عند الموت وعليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في الدين
وعن عبد الله بن مسعود ان رجلا اعتق امة له عند الموت وثمنها دين عليه فقال
يسعى في ثمنها وعن ابرهيم قال اذا كان وصيه وعتق بدي بالعتق وعن الحكم
ان شريحا رفع اليه وصيه فيها عتق بتات ووصيه واشيا غير ذلك وليس في المال
وفا فبدا شريح بالعتق وجعل النقصان على اهل الوصيه وعن ابي بلال الطائي عن عمر
ابن الخطاب انه اعتق عبدا له نصرانيا يدعى الحسن وقال لو كنت على دينا
لاستعنا بك على بعض اعمالنا وعن عمر بن عبد العزيز انه اعتق عبدا له نصرانيا فمات
العبد فامر عمر فجعل ميراثه في بيت مال المسلمين وعن ابن عمر ان امة له فجرت فولدت

من الزنى

من الزنى فاعتقها ابن عمر واعتق ولدها وعن عمرو ابن دينار عن عمر رضي الله عنه انه
اوصى باولاد الزنى واوصى بهم ان يصفوا وعن عايشه رضي الله عنها انها كانت تاول
في ولد الزنى لا تزر وازرة وزر اخرى ومن ملك ذا رحم محرم منه وهو من لا تحل له
مناكحته عتق

المشيه في العتق لو قال لامته
امرك بيدك يعني في العتق فان اعتقت نفسها في ذلك المجلس فهي حرة والا فلا وكذا لو جعل
امرها في يد رجل يعني في العتق او في يد رجلين ولا تعتق الا ان يعتقاها في المجلس كلاهما
ويصدق المولى في القضا انه لم ينو العتق في ذلك كله فلا تعتق ولو قال لامته اعتقي نفسك
فقالت اعتقت نفسي عتقت ولو قالت احررت نفسي لم تعتق ولو قال لها انت حرة
ان شيت فقالت في المجلس شيت عتقت والا فلا وكذا لو قال انت حرة ان احببتني او
اردتني او ان هويتني او ان كنت تبغضيني او ان حضت او ان كنت تحبين العتق
فقالت ذلك في المجلس عتقت والقول لها وان قامت منه ولم تقل شيا فهي امته
ولا تصدق بعد الا في الحيض خاصه متى ما قالت حضت عتقت ولو قال انت
حرة وفلانة ان شيت فقالت شيت نفسي لم تعتق لانها لم تشاهما وكذا لو قال
لامتيه انتما حرتان ان شيتما فشات احديهما فقط لم تعتق ولو قال ايتكما شات
العتق فهي حرة فشاتا عتقتا ولا تصدق قضا انه انما اراد واحدة وتصدق ديانة
فتعتق التي نوى وتمسك الاخرى فلو لم ينو معينة اعتق ايتهما شا وامسك الاخرى
وان شات احديهما فقط عتقت ولو قال لامته راسك حر او يدك حر او جسدك
حر او فرجك حر او وجهك حر او نفسك او رجلك حر عتقت كلها بخلاف يدك
او رجلك ولو كان كل مملوك حر ولم ينو شيا عتق عبده واماوه وامهات اولاده

ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه الا بالنية ولا يصح نية الرجال دون النساء او النسا
دون الرجال قضا ويصح ديانة ولو قال لو انوا المدبرين لم يدن في القضا ولو قال لعبيد
انتم احرار الا فلانا عتقوا الا فلانا ولو قال لعبيده اسماحران الا سالما وهو احدهما عتق
الا خاصة ولو قال سالم حر ومرزوق حر الا سالما عتقا ولم يصح الاستثنا لانه سمي كل واحد
وحده ولو قال سالم ومرزوق حران الا سالما عتق مرزوق وحده ولو قال كل مملوك املكه
ابدا فهو حر كما قال وبا بي سبب ملكه عتق وكذا الولد بوقت لانه انما اعتق بعد الملك الا تري
لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت بعد ذلك لاربع سنين او خمس انه يعتق وان
كان حين قال لم يملكه ولم يحلق لانه انما يقع عليه بعد ملكه فكذا هذا وكذا لو قال كل مملوك
املكه الي ثلثين سنة فهو كما قال ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر لم يعتق من اشتراه
وكيله الا ان ينوي ان لا يشتريه هو ولا غيره ولا يعتق ما ملكه بغير شري كالهبة
والوصية والارث ولو قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ولا مملوك له ثم اشتري عبدا
ثم اكلم فلانا لم يعتق لانه لم يكن في ملكه يوم حلف ولو كان قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك
لي يومئذ حر عتق واذا قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ولا مملوك له فاشتري
عبدا ثم كلم فلانا لم يعتق لانه انما اعتق من ملكه بعد الكلام لا قبله فكل من يشتريه بعد
الكلام فهو حر ولو قال كل املكه حر يوم اكلم فلانا وهو يريد ما يملك فيما يستقبل فاشتري
مملوكا ثم كلم فلانا عتق ويعتق ما كان في ملكه يوم حلف في القضا لا في الديانة وان لم يكن
له نية لم يكن هذا الا علي ما في ملكه يوم حلف دون ما يستقبل ولو قال كل مملوك لي حر
لم يعتق الاشقاص التي له في عبيد وان لم يملك سواهم لان الشقص ليس بمملوك وانما يعتقون
بالنية استحسانا ويعتق عبده الماذون وان كان مديونا ولا يعتق رقيق الماذون المديون

لانهم ليسوا برقيق المولي نفسه وان لم يكن مديونا لم يعتق رقيقه الا بالنية سوا قل الدين او كثر
عند الشيخين وقال محمد ثم يعتقون وان كان الماذون مديونا ولم ينوهم المولي في القضا
ويدين ديانة انه لم ينوهم ويضمن للغرما قيمة الماذون وما عتق من رقيقه وقال محمد رجع
يعقوب الي قول الامام في هذا ومن دعا احد عبيده باسمه فاجابه اخر فقال انت حر عتق المجيب
اذا لم يكن له نية لانه خطاب لمن اجابه ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو غير سالم عبد له او لغيره ه
عتق سالم لانه المسمي ولم يقع جوابا ولو نوي في الاولي المنادي عتق ويعتق المجيب قضا لا ديانة
ومن اعتق عبدا له او امة ثم جحده فاخذ غلته واستخدمه ووطي الامة ثم اقر بالعتق او قامت
به بينة عتق ورد عليه ما اخذ من غلة بعد العتق ومهر الامة ولا يضمن الخدمة لانها ليست
بغلة الا تري لو غصب حرا فاستخدمه انه لا شي عليه الا الاثم ولو اخذ منه غلة ردها
اليه لانه مال اخذ من حر ولو كان جني عليه جناية في حال الجحود ثم اقر بالعتق او ثبت بينة ضمن
الارش في ماله ان ثبت باقراره وان ثبت ببينة فعلي العاقلة ان بلغ ارش الموضحة عمدا او
في ماله ولو كان الجاني غير المولي فاقر المولي بعتق سابق لم يجب الا ارش العبد من قيمته يدفعها الي العبد
ويصير حرا ولا يصدق المولي في ايجاب ارش الحر علي غيره ولو قامت به بينة او كان المولي اقر به
قبل الجناية وجب علي الجاني ارش الحر يسلم الي العبد الذي عتق ولو قذف العبد رجلا او قذفه
رجل ثم اقر المولي بعتق سابق لم يصدق واذا لم يقر به العبد فلا حد قاذفه ولا يبلغ به حد الحر
وان كان قذف امراته الحرة حد كالعبد ولا لعان وان قامت به بينة فهو كالحر في الجميع
ولا يجوز اعتاق الصبي ولا المجنون المغلوب ولا من يفيق في حال جنونه ويجوز في حال افاقته ولو قال
الرجل اعتقت عبدي وانا صبي صدق كما لو قال اعتقته وانا نايم فلا يعتق او قبل ان اخلق
او قبل ان اخلق ولو قال اعتقتك ان شا فلان لم يقع حتي يشا فلان ولو قال لعبده انت حر متي ما شيت

او كلما شيت او اذا شيت فقال لا اشا ثم باعه ثم اشتراه ثم شا العتق عتق ولا يصح رد المشيه
قبل ذلك الا ترى لو علق عتقه بدخول دار ثم باعه ثم اشتراه فدخلها عتق ولو قال انت حر حيث
شيت فشا في المجلس عتق والا فلا ولو قال كيف شيت عتق وان لم يشا وقوله كيف شيت ليس
بشي وكذا لو شا العبد التدبير او عتقا بمال او عتقا الي رجل او ان دخل الدار فهو حر وهذا
كله باطل وقال يعقوب ومحمد لو قام من المجلس ولم يشا لم يعتق ولو قال عبدي حر
وليس له الا عبد عتق قضا ويصدق ديانة في نية غيره ولو قال لي عبد اخر واباه عبد
لم يصدق قضا الا بسنة ولو باع عبدا لم يسمه ولم يره المشتري بان قال حبك عبدا لي بكذا
فهو باطل فان اعتق البايع والمشتري انه هذا فالبيع جايز ولو قال بعتك عبدي بكذا
ولم يسمه جاز وخير المشتري اذا راه وليس هذا كالعتق ولو قال احد عبيدي حر او احد
عبيدي حر ولا يعرف له الا عبد عتق ولا يصدق على غيره الا ببينه عند يعقوب ومحمد
وقال الامام القول له ولا يعتق ولو كان له عبدان فقال احدكما حر ثم مات احدهما
او قتل او اخرجه عن ملكه بسبب او دبره بعينه او اعتقه عن كفارة بعينه عتق
الباقي وكذا لو كانتا امتين فوطي احديهما فعلقت منه عتقت الاخرى وكان هذا اختيارا
وكذا لو لم تعلق عند يعقوب ومحمد وعند الامام هو على خياره ولو اعتق احديهما بعينها
ثم قال اياها كنت عنيت بالعتق الاول صدق قضا خلاف ما مر من التدبير والبيع ونحوهما
ولو جنى رجل على احديهما فعليه ارش امة ويقال للمولى اختر ايتهما شيت فاوقع العتق عليها
ولو قال كنت اوقعت العتق على المفقوه لم يصدق على الفاني ولا يلزمه اكثر من ارش
امة وتصير حرة والارش لها ولو قتلهما رجل معا فعليه قيمة كل واحدة منهما ودية حرة
ولو قتلهما متعاقبا ففي الاولى قيمتها على عاقلة القاتل للمولى وفي الثانية الدية لورثتها ولو قتل

كل واحدة

كل واحدة منهما رجل معا فعلى كل واحد منهما قيمتها امة لانا لا ندري ايتهما الحرة لو وجب على قاتلها
الدية ولا يلزم القاتل اكثر من قيمة امة لانه يقول انا قتلت الامة بخلاف ما لو قتلهما واحد
ولو قطع واحد يديهما معا او متعاقبا ففي كل يد ارش يد الامة بخلاف قتلهما متعاقبا لان
المولي لا خيار له بعد القتل لاحديهما وخير بعد قطعها ولو لم يجن على واحدة بل مات المولى قبل
قبل البيان ولا مال له غيرهما وقيمتهما سوا عتق نصف كل واحدة وسعت في نصفها ولو اختار
احديهما قبل الموت عتقت كلها لان العتق اوقعه في الصحة ولو جنت احديهما فاختار الجانيه
بعد علمه بالجنايه عتقت ولزمه الارش كله ولا يصدق على اصل الجنايه لانه يمكنه اختيار
الاخرى فيوقع العتق عليها ولو مات ولم يختر عتق نصف كل واحدة وسعت في نصف قيمتها لورثته
وضمن في ماله قيمة الجانيه ولو باع احديهما على انه بالخيار عتقت الاخرى لانه اقرار بالعتق
وكذا لو باعها بيعا فاسدا او قبضها المشتري لزوال ملكه عنها فيعتق الاخرى وكذا باعها
بشرط الخيار للمشتري عتقت الاخرى لان عتق المشتري جايز في المبيعه وكذا لو كاتب احديهما
او رهنها او اجرها عتقت الاخرى بخلاف الاستخدام لان الرجل قد يستخدم الحرة والوطي
كالاستخدام عند الامام اذا لم تعلق خلافا لهما ولا يجوز اعتاق الصبي كذا عن ابن عباس ولو قال
كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر لم يصح وكذا المعتوه والمجنون حال جنونه ولو قال اذا
افقت فكل مملوك املكه فهو حر لم يصح ولو قال عبدي حر يوم افعل كذا ففعله وهو معتوه عتق
لانه حلف وهو صحيح ولو اعتق الحربي عبدا في دارهم ثم اسلم او صار ذميا وهو معه في يده
فهو عبده وعتقه في دار الحرب باطل لان الحكم لا يجري عليهم في دارهم وكذا التدبير والذمي
في العتق كالمسلم

الشهادة في العتق

ومن اعتق امته
ثم جحد العتق فوطيها واستغلها واستخدمها ثم قامت البينه بعتق سابق منه ضمن العقر

وما احد من علمها لها ولو شهد الشهود انه اعتقها وهو والامة تجحد ان اعتقها ان هذا
فرج ولا علي بنيها ولا يلتفت الي الجحود هنا وكذا العبد عند يعقوب ومحمد وعند الامام
اذا جحد فهو عبد بحاله فمتي ما جني او قذف فشهدت الشهود بذلك الزمته ما يلزم الحر
واعتقه فلو شهدوا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم لا عبد
له غيره عتق ولو شهدوا بهذا في البيع ابطلته ولو شهد انه اعتق عبده وعرفناه جاز
وان اختلفا في يوم اعتقه او شهره او بلده لانه كلام وان اختلفا في شرط العتق العاق
به انه دخول الدار او كلام فلان لم تقبل لاختلاف الشهادة وان شهدا بوجود
الشرطين ولو اتفقا ان الشرط دخول الدار وقال المولي انما علقت بكلام فلان فاي
الشرطين وجد عتق عملا بالشهادة وبالاقرار كالو شهد بكل شرط بينه انه علق عتقه
به ولو شهد احدهما انه اعتقه عام اول والاخر انه اعتقه البتة لم تقبل وكذا لو اختلفا
في قدر البدل انه الف او خمسمايه او انه الف او الف وخمسمايه والمولي يجحد
والعبد يدعي الاكثر او الاقل فهو باطل لانهما اختلفا فما وقع به العتق واذا ادعي
الاقل فقد اكذب شاهد بالاكثر ولو كان العبد ينكر والمولي يدعيه بالاقل بالف
عتق بغير شي لانه اكذب من شهد بالف وخمسمايه وان ادعي العتق بالاكثر الف
وخمسمايه قبلت بالف فعتق ولزمه الف كما في الدين اذا ادعي الف وخمسمايه فشهد
شاهد بها واخر بالف ولو ادعي العبد انه اعتقه بالف والمولي انه اعتقه بالفين
واقاما البينة فالبينة للمولي لانه المدعي للفضل وهو حر ولو اقام العبد انه قال
اذا ادت الي الفا فانت حر وقال متي ادت او ان ادت وانه اداها واقام
المولي بينه انه انما قال له اذا ادت الي الفين فانت حر وان ادت الي الفين

فانت

فانت حر عتق بالالف التي ادي وتقضي بالبينتين كان المولي قال القولين فايهما ادي العبد
عتق كقوله اذ دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت حر فعل عتق ولو شهد
شاهد ان انه باعه نفسه بالف وشاهد انه باعه نفسه بالفين عتق ولزمه
الالفان لان المولي يدعي الفضل بخلاف الاول لان ذلك يمين وهذا بيع ولو باعه نفسه
بالف فاداها من مال المولي عتق ورجع المولي عليه بمثلها وكذا لو بعد الالف مغصوبه
او مسروقه فاخذت من المولي عتق بالاداء ورجع المولي بمثلها وكذا لو باعه نفسه
بوصيف او بعشر من الابل او البقر او الغنم فقامت بذلك البينة علي المولي وهو ينكر
عتق وعليه وصيف وسط وعشر مما سمي وسط فان دفع ذلك فاستحق ضمن للمولي مثله
وتقبل شهادة ابني المولي للعبد بالعتق دون ابني العبد وابويه وزوجته واجداده
وولد ولده وتقبل شهادة النساء مع الرجل وشهادة الفروع ولخوي العبد دون
الاعمي ولو شهد اثنان بعتق فقضي به القاضي ثم رجعا ضمنا القيمه ولو رجع احدهما
ضمن نصفها ولو لم يعلم بشهادتهما لهبه فاشتراه احدهما او وهب له او ورثه عتق
باقراره انه حر ولو قضي بالعتق بشهادة رجلين وامراتين فرجع الكل لم يضمن فلو رجع
بعدها امراة ضمنا ربع القيمه علي الرجل بما هالانه انتقص ربع الشهادة والعتق
ماض فلو رجعت المراة الاخري فعليهم الربع ايضا علي الرجل نصف ذلك بحاسب بما ادعي
وعلي المراتين النصف ويحاسب الاولي بما ادت فلو رجع الرجل الباقي فالقيمه عليهم اثلاثا
علي كل رجل الثلث وعلي كل امراة السدس ويحاسب من ادي شيا بما ادي والعتق ماض
ولو قامت بينه غيرهم ان مولاه كان اعتقه قبل شهادة هولاء لم ينفعهم وكان اقامها
الشهود الراجعون فلا يرجعون بما ضمنوا في قياس قول الامام وقال يعقوب ومحمد

يرجعون بما ضمنوا كله علي المولي ولو قيد المولي عبده وحلف بعتقه ان في قيده عشرة
ارطال وحلف بعتقه ان حله قبل احد من الناس فشهد اثنان ان في القيد خمسة ارطال
فقضي القاضي بعتقه بشهادتهما ثم حله القاضي فاذا فيه عشرة ارطال عتق وضمن
الشاهدان قيمته للمولي لانه ظهر انهما شهدا باطلا والعتق ماض وهذا عند الامام
وقال صاحباه لا يضمنان شيا لانه عتق بالحل الا تري لو حلاه بانفسهما انه يعتق
ولا يضمنان ولو شهد احدهما بالعتق والاخر باقرار المولي به قبلت لانه كلام فقد
اتفقا وكذا لو شهد احدهما انه قال له انت حر والاخر انه قال قد اعتقته او اختلفا
في لغة العتق انه بالعربية او بالفارسية ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون
سالما وله عبدان اسم كل واحد سالم وهو يجحد لم يعتق واحد منهما وكذا لو قالا لا نعرف
العبدين ولا ندري ايهما عني والمولي يجحدها وكذا لو قالا لا نسمي لنا عبدا من عبيده
فنسينا اسمه فهو باطل في قولهم سوا شهدا ان العتق بحل او بغير حل وكذا لو قالا لا

من ح

اعتق احد عبيده ولم يسم لنا شيا ولو قالا كان هذا عند الموت عتق كل واحد منهم حصته
من الثلث وسعي في الباقي استحسنه الامام وترك القياس وقال صاحباه اذا
شهدا انه علق احد عبيدي حرا وقال سالم حر جاز واجبر علي البيان ولو شهدا
علي رجلين ان احدهما اعتق عبده ولم يعرفا ايهما هو لم تقبل ولو ادعي العبد او الامة
العتق ولم يكن لهما بينة حاضرة او اقام شاهدا لم يحل بينهما وبين المولي وان اقام شاهدين
حيل بينهما حتي ينظر فيهما فان زكيا عتق وان لم يزكيا دفع الي مولاه رقيقا ولو شهد
احدهما انه اعتق عبده وشهد اخر انه وهب له نفسه لم تقبل ولو شهدا انه وهبه
نفسه عتق ولا يصدق المولي انه لم ينو العتق قضا ويصدق ديانة ولو كانت امة

لم يبعها ان يقيم معه بعد ان يسمع هذا الكلام اراد لو اوصي به لنفسه اما لو اعتقه
ولو شهدوا انه قال انت حر من هذا العمل او عتيق منه او حر اليوم او عتيق اليوم فهو
حر ابدا قضا ويدين ديانة في انه لم ينو عتقا فلا يعتق ديانة ولو شهدا انه قال انما انت
مثل الحر فهو باطل لا يعتق به ولو شهدا انه قال بدنك بدن حر او راسك راس حر
او يدك يد حر لم يعتق قضا ولا ديانة ولو قال بدنك بدن حر عتق ولو شهدا انه قال
لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك فالقول له في نية العتق قضا ولو شهدا انه قال اسم
عبدي هذا حر ثم قال له يا حر لم يعتق ولو لم يقل هذا ثم قال له يا حر عتق قضا ويدين
فيما بينه وبين ربه تعالي وان علق العتق بفعل العبد لم يصدق انه فعل الا بينة ولو
كان صوما او صلاة او يصدقه المولي لان هذا ظاهر يعرف فلا يصدق فيه خلاف
الباطن كان زكيت تحبني او تبغضني ونحو ذلك فانه يصدق اذا قال له في مجلسه
ذلك ولو قال لغيره اعتق اي عبيدي شيت فاعتقهم كلهم لم يجز الا عتق واحد
والبيان الي المولي ايهم شا اعتق وامسك البقية ولو قال ايكم دخل هذه الدار
فهو حر فدخلوا كلهم عتقوا وكذا لو قال ايكم شا العتق فهو حر فشاوا جميعا او ايكم
بشرني بكذا فهو حر فبشروه كلهم بذلك معا ولا يصدق قضا انه انما عني واحدا
ويصدق ديانة فيعتق ايهم شا ويمسك البقية ولو بشروه واحدا بعد واحد عتق
الاول وحده لانه هو البشير ولو قال اخبر عبدي بعتقه او بانه حر او بشره
بعتقه او بانه حر عتق حين تكلم المولي بذلك وان لم يخبره به ولو قال لعبده يا سالم
انت حر وهو يعني انسانا يريد به غيره عتق سالم ولو قال اول عبد يدخل من عبيدي
فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم عبد حي عتق الحي لانه الاول ولا يحتسب بالميت

اولا ولا اخرا ولو ادخل عبد ان معًا لم يعتق واحد منهما لانهما ليسا باول وان ادخل بعدهما
عبد لم يعتق لان الاول غيره ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين معًا ثم عبدا
لم يعتق واحد منهم لما ذكرنا الاثري لو قال اخر عبد املكه فهو حر ثم لم يملك غيره حتي مات
انه يعتق من كل المال عند الامام وقالا من الثلث لانه كان يقدر ان يشتري غيره فانما
عند الموت حيث عجز عن الشري ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فاشتري عبدا ثم لم
يشتر غيره حتي مات لم يعتق لانه اول وليس باخر ولو ملك بعده عبدا بارث او وصيه
او سبب من الاسباب ثم مات عتق الاخر لانه اخر وكذا لو كان الثاني ابنه او ذا رحم
محرم منه فلم يملك غيره حتي مات لانه الاخر ولو ملك عبدًا ثم عبدين فمات لم يعتق
واحد منهم لان الاخر ليس بعبد واحد ولو قال كل عبد اشريه او املكه ابدا فهو حر
فهو كما قال وكذا لو قال لعبد ان ملكت هذا فهو حر او كل عبد اشريه العام او كل
عبد اشريه من هذا او من مصر كذا فهو حر فهو كما قال ولا يعتق ما ملكه بغير شري
بقوله كل عبد اشريه ولو قال لعبد الغير او لامته انت حر من مالي فهو باطل وكذا
لو قال ان جامعتك او ان تسريت بك فانت حرة او ان كلمتك فانت حرة ثم اشتراها
ثم وجد الشرط لم يعتق لانه حلف وهو لا يملكها الاثري لو قال لها انت حرة غدا
او انت حرة اليوم فملكها اليوم انها لا تعتق لانه لم يذكر الملك وكذا لو قال كل امة
اتسراها فهي حرة وفي ملكه فتسراها عتقت وان اشتري امة فتسراها لم تعتق
لانه لم يقل اتسراها بعد الملك والتسري عند الحرين ان يبوئها بيتا ويحصنها
وان لم يطلب الولد وقال يعقوب لا بد مع هذا من طلب الولد ولو لم يفعل هذا ولكنه
وطي خادمًا له كانت تخرج في حوائجه فعلقت منه لم تعتق لانه لم يتسراها وقد علقت

منه بغير تسر ولو قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعًا لم يعتق واحد
لانه لم ياكله كله ولو اكله احدهما اقام بينة بذلك عتق فلو اقام الاخر بينة انه هو الذي
اكله لم يعتق لان القاضي جعل الاول اكله فلا تقبل ما جاء بعده ولو اقام كل واحد بينة انه
اكله وحضروا معًا لم تقبل لان احديهما كاذبة وكل بينة تكذب الاخري ولو شهد اثنان
لرجل انه اعتقه يوم النحر بالكوفة فقبلهما واعتقه ثم شهد اخران لسالم انه اعتقه
يوم النحر بمكة لم تقبل لانه قضي بكونه يوم النحر بالكوفة فلا يكون فيه بمكة ولو شهد النسا
جميعًا لم تقبل واحدة منهما للتناقض فلو رد القاضي البينتين جميعًا فماتت احديهما ثم
شهدت الاخري بما كانت شهدت به اولا لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبلها ابدًا
ولو لم تمت لكن اقام احد العبدين بينة اخري بما ادعي قبلت وقضي بعتقه ولا تقبل
شهادة الاخرين ابدا ومن قذف عبدا فطلب الحد واقام رجلا وامراتين شهدا بعتقه
قبل القذف قبلت وقضي بعتقه وحد قاذفه اذا اعتق قذفه بشهادة عدلين الاتري
لو شهد رجل وامراتان علي رجل بنكاح امراة عرفوها او شهدوا ان هذا الولد منهما
ثم زني الرجل والمراة انهما يرجمان ولو شهد رجل وامراتان بعتق فامضيته ثم قذف
غيره او قذفه غيره او جني او جني عليه جناية فيها قصاص جاز ذلك كله واحد لحقه
واخذ منه الحق الذي لزمه وليس يستقيم ان يكون حرا في كل شي قاذا وقع الحدود
والقصاص كان كالعبد ولو دبر الشريك نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه السه وهو
موسر ضمن نصيب الاول مدبرا ورجع بذلك علي العبد والولا بينهما لانه جري فيه عتق
من الاول وهذا عند الامام وقال صاحباه هو مدبر للاول كله حين دبره فيغرم الثاني
نصف قيمته موسرا كان او معسرًا والعتق باطل ولو كان لثلثة فدبره احدهم ثم اعتقه

الاخر وهما موسران فللساكت ان يضمن الاول ثلث قيمته ثم يضمنه الاول الثاني المعتق
ثم يرجع الثاني به على العبد ويسعى العبد للمدبر في ثلث قيمته وللمدبر ثلثا الولا وللمعتق
ثلثه في قول الامام وقال صاحباه كله مدبر للاول ويضمن لشريكيه حصتهم موسرا كان
او معسرا وعتقهم بعد تدبير الاول باطل

عتق الرقيق المشترك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يعتق
نصيبه في المملوك ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر وعن علي انه قال
يعتق الرجل من عبده ما شا وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتق الرجل شقصا من عبد
عتق كله ليس لله فيه شريك وعن ابن مسعود ان رجلين من جهينة كان بينهما عبد فاعتق
احدهما فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه نصيب صاحبه وبعث غنيمة
له في ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في العبد بين اثنين فيعتقه احدهما
انه يضمن لصاحبه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد في نصيب صاحبه وعن
حماد عن ابرهيم في العبد بين اثنين يعتقه احدهما وهو غني فالشريك بالخيار ان شا
ضمن المعتق والولا للمعتق وان شا اعتق هو وان شا استسعى العبد وان كان المعتق فقيرا
فالشريك بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعى العبد فان اعتق او استسعى فالولا بينهما
وعن الشعبي في الرجل يعتق عبدا بينه وبين اخر وهو غني انه ضامن وان كان فقيرا
سعى لشريكه والوكالة للاول وعن حماد عن ابرهيم قال من اعتق من غلامه شيا عتق
ما عتق وسعى فيما بقي وعن الاسود بن يزيد انه اعتق عبدا له وله اخوة له صغار فيه نصيب
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره عمر ان يقومه ثم يستانا به حتى يدركوا فان
شاوا اعتقوا وان شاوا اخذوا القيمة ٥ ومن اعتق نصيبه من امة بينه وبين اخر كان

ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعيها فيه سوا كان المعتق موسرا او معسرا
وله تضمين المعتق نصيبه ان كان موسرا الا ان كان معسرا فان ضمنه رجع بما ضمن على
الامة وله الوكالة وان لم يضمنه بل اعتق نصيبه او استسعاها فيه فالولا بينهما عند
الامام ولو اعتق الشريك باذن شريكه لم يضمن ولو شهد كل واحد من الشريكين
على صاحبه انه اعتق وكل واحد منهما يجحد انه اعتق شيا منه قوم قيمة عدل ثم
سعى لهما في قيمته وهو عبد ما دام يسعى في شي من ذلك والولا بينهما نصفين عند الاما م
ولو اعتق احدهما فاختار الاخر تضمينه رجع على العبد بما ضمن وهو عبد في حدوده وشها دته
وجراحته ما دام عليه شي من السعاية والوكالة للشريك الضامن اذا ادى ولو لم يضمنه
لكن استسعى العبد فهو كالعبد في احكامه ما دام عليه شي من السعاية
واذا اداها فالولا بينهما نصفين عند الامام وليس له تضمين الشريك الا ان يكون موسرا
واليسار ان يكون له من المال او العروض قدر قيمة نصيب شريكه فان كان له اقل
لم يضمن وان اختلفا في وقت عتقه فقال المعتق كانت يوم اعتقته ماية درهم وقال
الاخر انما اعتقته اليوم فان كان العبد قائما بعينه قوم فاعتبرت قيمته يوم ظهر
العتق ولا ينظر الى قول واحد منهما فلو قال المعتق اعتقته وهو صغير وقيمته كذا وقا ل
الاخر اعتقته اليوم وهو كبير وقيمته كذا فانما تعتبر القيمة يوم ظهر منه العتق فلو
اختار السعاية دون التضمين فقال العبد اعتقني وانا صغير لم يصدق وعليه ان يسعى
في قيمة نصيبه يوم ظهر العتق الا ترى ان له ان يعتق حصته الساعة فعلى حالها يستسعيه
وكذا الضمان اذا اراد ان يضمن الشريك فعلى حاله تضمنه ولو عمي بعد العتق فللشريك
تضمينه قيمة نصيبه صحيحا ولو زادت قيمته بعد العتق وعرف ذلك فعليه قيمة نصيبه

يوم اعتقه ولو مات الشريك الساكت فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين
الشريك الموسر خيار واي ذلك شاوا اعتقوا او استسعوا فالولا للرجال
دون النساء كالمكاتب ماخلا دون ما عليه من البدل او بعض قوله او بدونه من البدل
وليس لشريك المعتق بيع نصيبه منه ولا هبته ولا الوصية به ولا التزوج به لاجل
ما دخل فيه من عتق حصة شريكه ولو مات العبد قبل اختيار الشريك الساكت شيا
فان كان المعتق موسرا ضمن نصيب شريكه ولو ترك العبد مالا مما كسبه قبل العتق فهو بين
المولين وما كسبه بعد العتق رجع الشريك فيه بقيمة نصيبه شريكه التي ضمنها له
والباقي ميراث لورثته فان لم يكن وارث فهو للمعتق وان لم يعلم متي اكتسبه فهو كما
اكتسبه بعد العتق فان اختلفا في قيمة العبد والمعتق موسرا فالقول للمعتق لموت العبد
وان كان المعتق معسرا فللساكت فيما ترك العبد قيمة نصيبه والباقي ميراث بينهما اذا
لم يكن وارث غيرهما فان لم يترك مالا فعليه نصف الساكت دين عليه حتي يظهر له مال
ولو لم يمت فصالحه الساكت علي اقل من قيمة نصيبه جاز وان صالحه باكثر رد الفضل
وبطل لانه لا يلزمه الا قيمة نصيبه والذهب والورق في ذلك سوا الاخوان صالحه
بواحد منهما باكثر ولا بقدر ما يتغابن الناس فيه ولو صالحه بعرض قيمته اكثر جاز ويجوز
حيوان الي اجل كالكتابة ولو كان المعتق معسرا يوم اعتق ثم ايسر لم يضمن فان اختلفا في
حاله يوم العتق انه موسر او معسر فالمعتبر حاله يوم ظهر العتق فان كان موسرا يومئذ
فالقول للساكت وان كان معسرا يومئذ فالقول للمعتق مع يمينه وعلي الاخر البينة وان
كان موسرا يوم العتق ثم افتقر فاختار الساكت تضمينه بان قال قد اخترت ان اضمنك
فليس له بعد ذلك استسعا العبد وابرا الشريك من الضمان لان نصيبه قد صار للمعتق

ويكون له ولاوه لكن لو احاله علي العبد بما يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكله بقبضها
منه فاقتضاه منه جاز والوكالة للمعتق ولو لم يخير الاستسعا العبد فليس له ان يبريه
ويضمن الشريك بعد ذلك لان الضمان قد لزم العبد ومعتق احدهما كالعبد في جميع احكامه
ما دام يسعي فلو جني عليه الساكت فعليه الارش للعبد يستعين به العبد في سعايته ولا يكون
الجناية اختيارا منه لضمان العبد ولو الجاني عليه جناية مثل قيمة نصيبه او غصب منه
ما يساوي قيمة نصيبه او اقل فذلك له عليه ولا يحتسب من قيمة نصيبه ولا يجعل ذلك
اختيارا للسعاية فله ان يضمن شريكه الموسر بعد ذلك قيمة نصيبه صحيحا ويودي الي العبد
ما اخذ منه من ذلك واذا اعتق الرجل بعض عبده نصفه او سهما منه او جزا او بعضه ولم
يسمه فالبيان اليه يمضي ما شا ويستسعيه فيما بقي ويجي في قياس قول الامام في السهم ان
يعتق سدسه ويسعي في الباقي ولو اعتق الشريك نصيب شريكه دون نصيبه لم يجز لانه
اعتق ما لا يملك الا تري انه لا يملك من نصيب شريكه شيا ولو اعتق امة بينه وبين اخر
وهي حبلي فولدت ولدا فللساكت تضمينه قيمة نصيبه من الام يوم اعتق دون الولد
لانه حدث بعد العتق وكذا لو زادت خيرا بعد العتق لم يضمن الزيادة ولو نقصت قيمتها
بعد العتق ضمن قيمة نصيبه يوم اعتق فان اختلفا في ذلك فالقول للمعتق مع يمينه
وعلي طالب الضمان البينة علي ما يدعي من الفضل وقال يعقوب ومحمد اذا اعتق احد
الشريكين نصيبه فهو حر كله والولا له والعبد حر في كل احكامه ويضمن المعتق قيمة
نصيب شريكه ان اعتق وهو موسر وليس له ان يستسعي العبد وان كان معسرا سعي
العبد لشريكه في قيمة نصيبه ولا يرجع العبد علي المعتق بشي من السعاية وقالا لو اعتق
ثلث عبده او سدسه او نصفه او جزا منه عتق كله ولا سعاية عليه

عتق المشترك بين جماعة لو كان عبد لثلثة فاعتق احدهم
ودبره الاخر وكاتبه الثالث ولا يعلم ايهم الاول جاز العتق والتدبير ويسعى العبد في سدس
قيمته للمدبر ويضمن له المعتق ان كان موسرا سدس قيمته مدبرا ايضا حتى يستكمل ثلث قيمته
ويرجع بما ضمن على العبد ويقال للعبد اسع في البدل للمكاتب فان عجزت خير بين اعتاقك
او استسعايك في قيمة نصيبه او تضمين المعتق والمدبر ذلك نصفين اذا كانا موسرين
فيرجعان بذلك على العبد فان ضمنا فالولا بينهما نصفين وان استسعى المكاتب العبد
او اعتقه فالولا بينهم اثلاثا ولو كان العبد لخمسة فاعتق احدهم نصيبه ودبر الاخر
وكاتب الاخر وباع الاخر نصيبه وتزوج الاخر بنصيبه ولم يعلم ايهما اول جاز العتق
والتدبير وخير المدبر بين العتق او استسعا العبد في قيمة نصيبه او تضمين المعتق ان كان
موسرا قيمة نصيبه كلها ان علم انه اول وان لم يعلم فنصف قيمة نصيبه ويرجع المعتق
بما ضمن على العبد ويرد البيع ان اقر المتبايعان انهما لا يعلمان متى كان وكذا لو قال البايع
العبد في بيعه كان قبل المعتق وقال الاخر كان بعده فياخذ المشتري الثمن المنقود
ولا شي له في العبد وان اتفقا ان البيع كان قبل العتق خير المشتري ان شا قبل البيع فاعتق
او استسعى وللولا وان شا ضمن المعتق والمدبران كانا موسرين فيرجعان بذلك على العبد
ولا شي للمشتري من الولا وحال الزوجة كحال المشتري واما المكاتب فيمضي له العبد فان ادى
عتق وان عجز خير المولى بين العتق او استسعا العبد في خمس قيمته فيكون له خمس الولا وبين
تضمين المعتق والمدبران كانا موسرين فلا يكون له شي من الولا ويكون ولا نصيبه لهما ويرجعان
بما ضمنا على العبد ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير ولا يعلم
قبل العتق او بعده فالقول للاب ان قال بعد العتق فالهبة باطل وان قال قبله فالهبة

جائز

جايزه وله ان يستسعي العبد في سدس قيمته للابن او يضمن المعتق والمدبران كانا موسرين ولا
يعتق ولو اعتق احد الشريكين نصيبه فليس للاخر ان يملك نصيبه لغيره بوجه ولو فعل لم يجز
فلو كاتبه باكثر من قيمة نصيبه طرح الفضل عنه وسعى في قيمة نصيبه فاذا اداها عتق
وهذا او استسعاه سوا وان كاتبه باقل جاز وان كاتبه بعرض او مكيل او موزون
او صنف من الثياب سمى ذلك له وهو اكثر من قيمة نصيبه جاز لانه لم يكاتبه بدراهم
فان عجز اجبر على السعاية في قيمة نصيبه واذا كاتبه سقط تضمين الشريك لانها اختيار
لسعايته ولو لم يعجز فقال هذا عند السلطان وعند غيره سوا ولو لم يخير الا تضمين الشريك
ابدا او الخيار في هذا عند السلطان وعند غيره سوا ولو لم يخير الا يضمن الشريك وهو موسر فله
ذلك وان لم يختر شيا حتى مات الشريك المعتق فالضمان في تركته ولو مات الساكت او ماتا
جميعا فلورثة الساكت ان يرجعوا في تركة المعتق بقيمة نصيبهم او يعتقوا او يستسعوا
لهم من ذلك ما كان لابيهم غير انه لا ولا للنسا ان اعتقوا واستسعوا لانهم لم يرثوا
الرقبه انما ورثوا مالا على العبد او على الشريك ولو كانت بنت الساكت زوجة العبد
لم يفسد نكاحه لانها لم تملك شيا من رقبته ولو اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فباعه
الاخر نصيبه او وهبه له بعوض اخذه فهذا اختيار الضمان في القياس غير ان هذا
اقبحهما فابطله وبقي الامر على حاله ولو سلم له نصيبه على اكثر من قيمته جاز غير انه يبطل
الفضل عن القيمه وان سلمه له بعروض او حيوان او مكيل او موزون جاز وان كان
اكثر من القيمه ولو دبر الساكت نصيبه سقط حق تضمين المعتق الموسر وصار مختارا
للسعايه فيسعى العبد له في قيمة نصيبه مدبرا ويكون الولا بينهما وان كان العتق بعد
التدبير والمعتق موسر ضمن قيمة نصيب الاخر مدبرا لانه افسد الخدمة عليه ويرجع

بذلك على العبد والولا بينهما وان كان العتق والتدبير معا او جهل الاول فينبغي في القياس ان لا
يضمن المعتق شيا حتى يعلم انه بعده لكا بدع القياس ونضمن المعتق ربع قيمته مدبرا للمدبر
وعلى العبد مثل ذلك للمدبر ويرجع المعتق بما ضمن على العبد والولا بينهما والامة والعبد
في جميع ما ذكرنا من العبد سوا واهل الذمة والمسلمون في ذلك سوا ولو اعتق شريك الصغير
نصيبه فلا خيار للصغير في عتق ولا ضمان ولا استسعا ولا يجوز ما صنع فان كان له اب
فله ان يضمن المعتق فيرجع على العبد بما ضمن والولا له كله او يستسعي العبد فيكون الولا بينهما
والوصي في ذلك كالاب وليس للاب والوصي ان يعتقا عبد الصغير ولا يبيعه من نفسه
ولو كان شريك المعتق عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او معتق البعض ويسعى في بعض
قيمته لم يكن له ان يعتق نصيبه لانه مملوك ولا يجوز عتق من مملوك ولا صغير ولا معتوه
ولا مجنون يعتق حال جنونه ولكن له ان يستسعي العبد في قيمة حصته فيكون ولا حصته
لمولاه وان تضمين الشريك ان كان موسرا فيكون الولا كله للشريك وان اعتق شريك
الماذون المديون نصيبه فلا خيار للمولى بل للماذون فله ان يستسعي فيكون الولا لمولاه
وان يضمن شريكه الموسر وليس له ان يعتق وان لم يكن على العبد دين فالخيار لمولاه فله
اعتاق نصيب عبده او استسعا العبد فيه او يضمن الشريك ان كان موسرا ولو شهد
كل واحد من الشريكين الحرين على صاحبه انه اعتق نصيبه عتق كله وسعى لهما في قيمته
ان كانا معسرين لان كل واحد منهما يزعم ان نصيبه عليه وان كانا موسرين خير كل واحد منهما
فان اختار تضمين صاحبه فله ذلك ولم يبق له على العبد سبيل ويرجع الضامن بما ضمن على
العبد وكذا الاخر مثله ولا يسلم العبد من السعايه وان كانا موسرين او معسرين فانه يسعى
لكل واحد منهما في قيمة نصيبه ولو قال للعبد احدهما ان دخلت المسجد اليوم فانت حر وقال

الاخر

الاخر ان لم يدخل المسجد فانت حر فمضى اليوم وقال كل واحد منهما قد حنث صاحبي وعتق
نصيبه فان العبد يعتق ويسعى لهما في نصف قيمته لانه لا يعلم ايهما عتق نصيبه والولا بينهما
وما دام العبد يسعى في نصيب الشريك الساكت او فيما رجع به عليه المعتق الموسر مما ضمن
لشريكه او في بقيه قيمته لمولاه الذي اعتق بعضه فهو كالعبد في جميع امره لا يجوز ان يعتق
مملوكه ولا شهادته وهو في جنايته والجناية عليه كالمكاتب ولا يجوز نكاحه الا باذن المولى
لان رقبته رقيق حتى يودي السعايه وكذا من اعتقه مولاه عند موته ولا مال له غيره فامره
موقوف في جنايته وشهادته فان برا المولى من ذلك المرض فجنايته وشهادته وجميع اموره كالحر
وكذا لو مات منه وله مال يخرج من ثلثه وان لم يخرج من الثلث فهو كالمملوك ما دام يسعى ولو اعتق
المريض نصيبه وهو موسر فمات من مرضه فلشريكه ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد فيه
وليس له التضمين عند الامام لان الضمان يكون في مال الورثه وقال يعقوب ومحمد له ان يضمنه
وعتقه في المرض والصحة سوا ولو اعتق احد الشريكين ثم اختلفا فقال اعتقته عام اول وانا
معسر ثم اصبت مالا بعد ذلك وقال الاخر بل اعتقته وانت موسر عام اول فالقول
للمعتق مع يمينه فان اقاما البينة فالبينه بينة اليسار فيضمن لشريكه ولو مات العبد فاختلفا
في قيمته فالقول للمعتق مع يمينه وان اقاما البينة يقضى بالبينة المبينه للفضل ولو كان
العبد قايما نظر الى قول واحد ولا الى بينة بل يقوم العبد يوم ظهر العتق وان لم يعلم
العتق الا يومئذ فيلزم المعتق قيمة نصيب شريكه يومئذ ان كان موسرا ولو اعتقه
قبل ذلك واقام البينة الزمته القيمة يوم اعتقه لانه مستهلك يومئذ ويرجع على العبد
بمثل ذلك ولا ينظر الى زيادة العبد بعد العتق ولا الى انتقاصه وكذا لو اختار الساكت
السعايه فانما يسعى له في قيمة نصيبه يوم اعتقه الشريك ولا ينظر الى مكان في قيمته قبل

ذلك او بعده من فضل او نقصان ولو اعتق شريك الصبي او المعتوه وليس له اب ولا وصي فانه
يستاني حتي يكبر الصغير فيخير لما روينا عن عمر رضي الله عنه ولو قال احد الشريكين في العبد ان
لم اضربه اليوم فهو حر وقال الاخر ان ضربته سوطا فهو حر فضربته سوطين فمات منهما بعد
ذلك عتق العبد من جهة ان الذي قال ان ضربته سوطا فهو حر ويضمن نصف قيمته مضروبا
سوطا قبل العتق ان كان موسرا ويضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الاول لشريكه في
ماله ويضمن كل ما نقصه السوط الثاني ويضمن نصف قيمته بعد ضرب سوطين فيكون
نصف القيمة وما نقصه السوط الثاني علي العاقلة ويكون ميراثا عن العبد يرجع به الشريك
الضامن حتي يستوفي ما ضمن عن العبد والباقي ميراث للمعتق ان لم يكن للعبد ولد وان كان المعتق
معسرا فللساكت نصف قيمة العبد فما جعلنا عليه مما نقصه السوط الثاني ومن نصف
قيمته مضروبا سوطين وما بقي بعد ذلك ميراث بين المعتق وبين اقرب الناس من الضارب
من العصبة ان لم يكن للعبد ولد حر وان كان له ولد حر فهو له ولو اعتق الشريك وهو عبد
نصيبه لم يجز وكذا لو قال انت حر بعدما اعتق فاعتق لم يجز لان ماله لمولاه وان اعتق ولو
قال الحر كل مملوك املك فيما استقبل فهو حر ووقت او لم يوقت فهو كما قال فلو ملك هو واخر
مملوكا بشري او ارث احرا او شيب لم يعتق لانه لم يملك مملوكا كاملا ولو اشتري نصيب
شريكه فصار له كله عتق ولو باع نصيبه او كاتم اشتري نصيب شريكه لم يعتق لانه
لم يجتمع في ملكه مملوك ولو قال ان ملكت هذا فهو حر فاشتري نصفه ثم باعه ثم اشتري باقيه
عتق باقيه الذي ملكه لانه ملكه كله الاثري لو كان قال ان ملكته فعلي حجة انها تجب عليه
ولو حلف لا يشتري فلانا بعتقه بان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه وكيله له
لم يحنث الا ان ينوي انه لا يشتري له فيحنث فيعتق ولو اشتراه بيعا فاسدا لم يعتق لانه الحلف
عبده

عبده حتي وقع العبد قبل القبض والملك ولهذا لم يجز عتقه قبل قبضه لم يعتق ولو كان العبد في
يده والمسألة علي حالها عتق لانه حنث وهو في يده الاثري لو اشتري اماه بيعا فاسدا وقبضه
فانه يعتق ولو اشتري عبدا موصوفا الي اجل او بعرض او حيوان مجهول او خمرا او خنزيرا او ثمن
الي العطا او بوجه من وجوه البيع الفاسد ثم قبضه فاعتقه جاز عتقه ولو كانت امة فوطيها
فولدت منه كانت ام ولد له وانه لو باعها قبل ان يلدا او زوجها او دبرها او كاتبها او وهبها
جاز ذلك كله فكذا العتق وكذا لو اشتري عبدا بثوب وقبض العبد ثم استحق الثوب فالعتق
جايز فيه وعليه قيمته وكذا لو اشتراه بمكيل او موزون ولو اشتراه بما لا قيمة له كالميتة
والدم فقبضه فاعتقه فعتقه باطل ولو اشتري اثنان عبدا اشتري فاسدا وقبضاه فاعتقه
احدهما ضمنا للبايع وخير الساكت بين اعتاق نصيبه او استسعا العبد او تضمين المعتق
ان كان موسرا فيرجع بما ضمن علي العبد ولو قال الشريك للعبد بدنك بدن حر او راسك راس
حر او نفسك نفس حر او فرجك حر لم يعتق وكذا لو قال بدنك حر او ساقك حر او دابتك دابة
لانه مثل وتشبيه الا تري لو قال كلامك كلام حر وفعلك فعل حر وعملك عمل حر لم يكن هذا
باطلا وكذا لو قال بدنك ~~بدن حر او ثيابك ثياب حر او دابتك دابة حر~~ كانك حر او اسمك اسم
حر او شعرك شعر حر لانه يسبه ويمثل وكذا لو قال شعرك حر او اصبعك حر لم يعتق
ولو اعتق احد الشريكين نصيبه من جارية وهو موسر فقوم نصيب الاخر فسعت فيه ثم جنت
جناية فعليها الاقل من قيمتها ومن الارش فان جنت اخري بعد قضا القاضي بما عليها كان
ولو جنت جنايات قبل القضا فعليها الاقل من قيمتها ومن الجنايات بينهم بالحصص ولو حفرت بيرا
في غير ملكها فمات فيها انسان فعليها ان تسعي في قيمتها فلو وقع اخر اشتركا في تلك القيمة وكذا
ما وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة ولو وجد سل بين دارها فعليها ان تسعي في قيمتها وما

[حر] [دلي] [قبلها] [فسدت]

من مال او متاع او عقر من دابة فهو عليها ما بلغ وقال يعقوب ومحمد هي حرة في جنايتها وشهادتها والجناية
عليها وامرها كله ولو اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الاخر حملها فهو لحنيا والسعاية
فليس له ان يضمن المعتق للام ولو اعتقا جميعا الحمل ثم اعتق احدهما الام وهو موسر فللاخر تضمينه وقال
يعقوب ومحمد في هذه المسايل كلها اذا اعتق بعض الجارية او بعض الغلام عتق الكل فاوجب حطا
على العاقلة والجناية عليها كالجناية على الحرة واذا اعتق الشريك الموسر العبد فهو حر كله وولاه
كله للمعتق وليس لشريكه الا تضمينه وان كان معسرا فله السعاية على العبد لا غير

الشهادة في عتق الشريك لو شهد اثنان ان احد الشريكين في العبد
اعتقه ولا يدريان ايهما هو وجحد الموليان لم تقبل الشهادة لانهما لم يسمياه ولو شهد احد
الشريكين ان الاخر اعتق لم تقبل لانه شهد لعبده ويعتق العبد باقراره فيسعى في قيمته للشريكين
جميعا عند الامام ولو شهد هو واخر على شريكه انه استوفى نصيبه من السعاية فكذلك
لانها شهادة لعبده وكذا لو شهد العبد عليه بغصب شي او جرح او شي يجب به له عليه
مال ولو انه لبلد فشهد اثنان منهم على الاخر انه اعتقه وهو ينكر قوم العبد فسعى لهم
كلهم في قيمته فان ادى الى احدهم شيا من ذلك فهو بينهم اثلاثا ولا تقبل شهادة اثنين منهم
على الثالث انه استوفى نصيبه لانها شهادة لعبدهما ولانفسهما باثبات حق الشركة لهما
فيما قبض وكذا لو شهد انه قد استوفى المال كله او انه اعتق حصته منه او انه استوفى المال
كله بوكالة منهما لكن يبرى العبد من نصيبهما ويسعى للمشهود عليه في حصته فتسلم له وكذا
لو شهد للعبد بدين على اخر وهو يسعى ولو شهد شاهدان ان الشريك الغايب اعتق
نصيبه من هذا العبد حيل بينه وبين الشريك الحاضر ان يسترقه ويوقف حاله حتى يحضر
الغايب فتعاد البينة عليه لعتق نصيب الغايب وقال يعقوب ومحمد الحاضر

خصم في ذلك

خصم في ذلك فتقبل البينة عليه ونقضي بعتق العبد ولو كان الشريكان غايبين فقامت البينة ان احد
بعينه اعتق العبد لم تقبل لعدم خصم حاضر فلو خاصم العبد مخاصم في جنايته او فديته او خاصم العبد
في شي من ذلك او طلب ارشا او خاصم في نكاح او خوصم فيه او في بيع او شرى او شهد شهادة فقال
المشهود عليه انه عبد فاقام شاهدين ان موليه جميعا اعتقاه قبلت عليهما لان هذا خصم و
حق قد لزمه وكذا اقام البينة ان احدهما بعينه اعتقه وان الاخر استسعاه فادى اليه السعاية
او ضمن الشريك نصف قيمته ورجع الشريك بذلك على العبد فاداه العبد اليه قبل ذلك منهم وكذا
لو اقام البينة ان احد المولسين باعه من الاخر فاعتقه الاخر وكذا لو اقام الاخر البينة ان فلانا
اشتراه من مولسه فقبضه ونقدهما الثمن ثم اعتقه فالبيع على مولسه والعتق جايزان وكذا لو ا
البينة ان مولسه ماتا فورثهما فلان وفلان لا وارث لهما غيرهما وان الورثة اعتقوه جاز ذلك
واعتق العبد واقتص منه وله واقبل شهادته واحد قاذفه واجعل الجناية عليه وجنايته
كالحر وجاز بيعه وشراه ولو شهد شاهد على احد مولي العبد انه اعتقه وشهد اخر على مولاه
الاخر انه اعتقه لم تقبل لانهما لم يشهدا على واحد وتقبل فيه شهادة الفروع على الاصول
ان شهد على كل اصل فرعان ولو اقام احدهما على شريكه شاهدين انه اعتقه يوم الخميس وشهد
اخر انه اعتقه يوم الجمعة او انه اقر بعتقه فذلك جايز كله لان العتق كلام واقرار فلا تفسد
الشهادة فيه الاختلاف في الايام او في البلدان ولو شهد شاهد انه اعتقه بالكوفة واخر
انه اعتقه بمكة جاز ولو كان بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان ان المسلم اعتق العبد والمولسان
يجحدان لم تقبل ولو شهدا على النصراني قبلت وعتق نصيبه من العبد وخير المسلم بين العتق
والاستسعا وتضمين النصراني ان كان موسرا ولو شهدا عليهما جميعا معا انهما اعتقاه عتق نصيب
النصراني خاصة ولا تقبل على المسلم وحاله فيه كامر ولو شهد نصرانيان على شهادة مسلمين ان نصر

اعتقه لم تقبل لانهما شهدا على شهادة مسلمين ولا تقبل شهادة الكافر على شهادة المسلمين لان الشهادة
حق عند المسلم ولو قبل عليه شاهدان من النصارى لقبل عليه واحد مسلم الاخرى انه لا تقبل
شهادة النصارى على قاضي المسلمين انه قضى لنصراني على نصراني وانها لا تقبل على كتاب قاضي ولو
شهد مسلمان على شهادة نصرانيين ان النصراني اعتقه جاز ذلك ولا تقبل شهادة ابني العبد
او ابيه ان مولاه اعتقه او علق عتقه بشرط او اخذ منه مالا او كاتبه ان جحد المولى وان
ادعى انه اعتق العبد على مال فجحد العبد قبلت لانها شهادة عليه ولو شهد ابنا العبد بوجود
شرط عتقه لم تقبل وان شهد بالتعليق غيرهما ولا تقبل شهادة الزوج بعتق امراته ولا شهادة
الابن او الزوج باداء بدل الكتابة اذا جحد المولى القبض ولا باداء بدل العتق وكذا ولد
الولد والاب والجد والام والجدة وتقبل شهادة الاخ له والعم والخال وكل ذي رحم محرم
بنسب او رضاع وتقبل شهادة ابني المولى وابويه وزوجته عليه انه اعتق عبده فلانا او
اعتقه بالف والعبد يدعي ذلك اما لو ادعى المولى انه اعتقه بالف وقال العبد بغير شي
قبل بذلك شهادة ابني العبد دون ابني المولى ولو كان بين ثلثة فادعى احدهم انه اعتقه
بالف وقال العبد بغير شي قبلت بذلك شهادة الشريكين وابنيهما وابويهما لانها على عبدهما
ولو شهد ابنا الشريك عليه انه اعتقه بغير بدل قبلت فلو اقام شاهدين انه انما اعتقه
بالف قضي له بالالف لانه المدعي للمال ولو كان في يد العبد مال لم يعلم انه اكتسبه قبل العتق
او بعده واختلفا الشركا فيه فالقول للعبد يستوفي منه الالف ويضمن المعتق لشريكه
قيمة نصيبهما ان كان موسرا لم يرجع بذلك على العبد ولا تقبل شهادة ابني الشريك
على الاخر انه اعتق الامة المشتركة بينهما لانهما يسقطان الضمان لابيهما وتقبل على ابيهما
انه اعتق فان كان موسرا ثم ماتت الامة عن مال وولد ولدته بعد العتق فللساكت يضمن

المعتق ثم رجع بالضمان فيما تركت الامة والباقي ميراث ولو لم يدع مالا رجع بذلك على الابن لان عليه
ان يسعى فيما على امه ولو لم تمت فللشريك ان يستسعيها وهي كالمكاتبة في حال السعاية فلا تتزوج
ولو ولدت فولدها بمنزلتها وان اشترت اباها او امها او ولدها فليس لها بيعه وان اشترت
اخاها او ذا رحم محرم منها فلها بيعهم عند الامام استحسانا وقال يعقوب ومحمد ليس لها
بيعهم وهو القياس واصله المكاتب واذا كاتب معه المحارم فمات سعوا فيما عليه وما ولد في ملكه
او اشترى فهو سوا ولو اشترت زوجها لم تفسد النكاح ولها بيعه وكذا العبد المستسعى في
ذلك ولو اشترى زوجته ولم تكن ولدت منه ولو كانت ولدت منه فاشتراها وولدها معها
فهي بمنزلته ولا تصح الكفالة عنه لمولاه بالسعاية لانه عبد ولا يكفل بالدين عن عبده ولو مات ت
العبد عن مال ادى منه بقية سعايته والباقي ميراث بين ولده الاحرار والمولودين في سعايته
ويعتق ام ولده وعتق اولاده الاحرار وان لم يترك الا اولادا احرارا او دينا له لم يعتقوا صح
في شي من امره حتى خرج الدين صار كالمال الحاضر يقضي منه سعايته والباقي ميراث وجر
الولاء وهو كالمكاتب في هذا الحال ولو لم يخرج الدين حتى جنى الولد جنايته فهي على عاقلة
امه ولو اختصم مولى الام ومولى الاب في ولاء الولد قبل خروج فيقضي به لمولى الام ثم خرج
الدين فهو لمولى الاب كله وليس للولد فيه شي في القياس لكنا ندع القياس فيه ونجعل السعاية
للمولى والباقي ميراث للابن ولو كان الابن ولد في السعاية من امة للعبد فعليه ان يسعى فيما
على الاب بعد موته ومن زوج امته بعبده ثم اعتق نصف كل واحد منهما فيقضي عليهما بالسعاية
في نصف قيمتهما ثم ولدت المراة ولدا في السعاية فعتق الولد وترك مالا فماله ودينه لامه لانه منها
ولم يعتق بعد وهو كالعبد في امره كله ولو جنى جناية سعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ولو مات
ابواه سعى فيما على امه دون ما على ابيه ولو ماتت امه فقط وترك مالا ادى منه باقي سعايتها

(وترك)

والباقي ميراث ولا يرث منه الزوج ولو لم يمت الا الابن مالا ادي منه باقي سعايته والباقي
ميراث لمولاه المعتق دون الابن والزوجة لانهما رقيقان ما بقي شي من السعاية وانما منزلتها
عن ابرهيم من اعتق نصف عبد له ثم سعي في نصف قيمته فان جني فنصف الجناية عليه ونصفها
علي العاقلة وان جني عليه وجب نصف ارش عبد ونصف ارش حر وعند ابي حنيفة ما دام يسعي
في باقي قيمته فهو عبد في جنايته والجناية عليه وشهادته وقال صاحباه اذا اعتق بعضا منه
صار حرا كله واحكامه احكام الحر كلها ولو شهد شريك وجحد علي شريكه انه اعتقه وطلب الضمان
فجحد وله تحليفه ما اعتقه فان حلف بري من الضمان وسعي العبد لهما في قيمته وان نكل ضمن
لشريكه وعتق نصيبه ورجع علي العبد بما ضمن ولو اعتق الشريك نصيبه وهو موسر فمات
الساكت فاختار بعض ورثته للضمان وبعضهم السعاية جاز ولا شي للورثة الاناث من الولاء
ولو شهد رجلان علي احد الشريكين في الامة انه اعتقها وهي بكر بينهما ويدعي العتق علي الاخر
وهو يجحد وحلف عند القاضي انه ما اعتقها عتقت بشهادة الشاهدين وان جحدت لان
هذا فرج فيتهم عليه ارايت لو كانت لواحد فشهد انه اعتقها وكذبهما اكنت ادعه
يطاها ويستحل فرجها ولا اعتقها بخلاف العبد اذا شهد انه اعتقه فكذبهما العبد حيث لا تقبل
شهادتهما ولو شهد ان الشريك اقر انه اعتقه وهو موسر جاز وللساكت تضمينه وان جحد العتق
ويرجع بما ضمن علي العبد ويكون الولا له وان جحد الاخر لو كان لواحد فشهدا عليه بالعتق
وهو يجحد انها تقبل ويجعل له الولا وان جحد العتق ولو شهدا عليه انه اقر انه حر الاصل عتق
ولا ولا عليه ولو شهد انه اقر ان البايع له اعتقه قبل ان يبيعه عتق علي المشهود عليه ويوقف
ولاؤه ولو اقر ان الذي باعه كان دبره او استولد الامة قبل البيع خرج كل واحد منهما من ملكه
ولا يعتقان حتي يموت البايع ولا يرجع المشتري بالثمن علي البايع ان كان يقر ولا يمنعه منه

(ان لم يكن)

ان لم يكن يقر وجنايتهما جنايه مملوكين والجناية عليهما جناية علي مملوكين وتوقف جنايتهما وهذا
قول الامام وقال صاحباه يسعيان في الاقل من قيمتهما ومن الجناية وكذا لو اقر الشريك ان الامة
ولدت من الاخر فانكر وقفت تخدم المنكر يوما وتترك يوما لا سبيل عليها وتوقف جنايتها والجنا(يه) (يه)
عليها وقال يعقوب ومحمد تسعي في نصيب المنكر وهي كالمكاتب تسعي فيها وياخذ ارش ما جني
عليها فتستعين به ارايت من ينفق عليها ما دامت موقوفة وهل يحل لمشتري ومن رجع يعقوب
عن هذا الي قول الامام وقال محمد قول يعقوب الاول احب الي
عتق الحمل لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر صح كما قال فما ولدت في ملكه عتق اذا ولدت ولو مات
المولي وهي حامل فولدت لم يعتق لانه في ملك الغير وكذا لو باعها وهي حامل فولدت عند
المشتري وفي حدها ما في جنين الامة لو القته ميتا بضرب الغير بطنها لانه لم يعتق ولو قال
كل ولد تحملين به او حبلين به فهو حر فعلي الحبين ما في جنين الحرة ولو باعها فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فالولد حر والبيع باطل وان ولدت لستة اشهر لم يعتق وكذا لو مات
المولي عنها ولو كاتبها او دبرها جاز وان كان حملها حرا ولو قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه غلاما فهو حر وان كان جاريه فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين ولا يعلم
الاول فان كان الغلام اولا فهو حر وسايرهم رقيق والام وان كان الجارية اولا فهي والام
ويعتق الام ومن ولدت بعد كما يعتق نصف نصف المهر لانها تعتق في حال دون حال
وسعت في نصفها وعتق ثلثة ارباع الغلامين وسعيا في الربع لانهما يعتقان في حال واحد (هما)
فقط في حال وعتق وربع الجاريتين وسعتا في ثلثة الارباع لانهما يرقان في حال ويعتق
احديهما في حال ولو قالت الام اول ما ولدت هذا الغلام وصدقها المولي عتق الغلام ورق
الباقون فيعتق ما اعتق عليه المولي والام وان اختلفا فالقول للمولي مع يمينه ولو تصادقا

انهما لا يعرفان الاول فكما مر وكما قامت البينه انه اول قضي بها وامضي العتق علي حكم ذلك ولو قال
ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فظهر غلاما وجارية لم يعتق واحد
لانه خلاف ما قال الا تري لو قال ان كان حمل هذه الدابة حنطة فعبدي حر وان كان
تمرا فغادي حر فكان حنطة وتمرا انه لا يعتق واحد لانه ليس كما قال وكذا لو قال ان كان
ما في بطنك غلاما او جارية فهذا باب واحد ولو قال ان كان في بطنك غلام فهو حر وان كان
في بطنك جارية فهي حرة فولدت بعد يوم غلاما وجارية عتقا ولو قال ان كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية ولم يعلم الاول
فكما قال وان اتفق المولي والام علي شي وقع العتق علي ما اتفقا وان اختلفا فالقول للمولي مع
يمينه وان ادعيا انهما لا يعلمان الاول عتقت البنت لانها تعتق بكل حال ونصف الام
لانها تعتق في حال دون حال وتسعي في نصفها والغلام رقيق بكل حال ولو قال ما في بطنك
حر فولدت ولدا لاقل من سته اشهر عتق ولسته فصاعدا لا يعتق ولو ولدت ولدا لاقل
بيوم واخر لاكثر بيوم عتقا جميعا لانه لما عتق الاول عتق الثاني لانه معه ومن اعتق امته
ولها زوج حر فولدت ولدا بعد العتق لسته اشهر او اكثر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد
امه وولاه لمواليها لانه ليس له اب وان ولدته لاقل لزم اباه ولاعن ففرق بينهما
وولاه لموالي الام لانها عتقت وهي حامل به وكذا الولد سقط والولا لمولاها ونسبه ثابت
من الاب وفي الاول ان لم ينفه فهو ابنه والولا لمولاه لان الحبل به بعد العتق ولو قال
ان كنت حبلي فانت حرة فولدت لاقل من سته اشهر عتقت وعتق حملها وان ولدت
لاكثر لسته اشهر او اكثر لم يعتق ولو ضرب رجل بطنها فالقت لاقل من سنة اشهر حيا
ميتا ففيه ما في الجنين الحر لان العتق قد وقع عليه ولو وقع حيا ثم مات ففيه الدية كلها ولو ضربها

بعد القول لسته اشهر ففيه ما في جنين الامة ولو قال ان كان اول ولد تلدين غلاما ثم جارية فانت حرة
وان كان غلاما ثم جارية فانت حرة وان كان غلاما ثم جارية فالغلام حر فولدت غلامين وجاريتين
وجهل الاول بانها توامهم عتق نصف الام وسعت في نصفها لانها تعتق في حال دون حال وعتق
ربع كل واحد من البنتين والابنين وسعي في ربعه لانه يعتق احدي البنتين في حال وربعه في حال
وكذا الابنان ولو ولدت ابنا وبنتا في بطن وجهل الاول عتق نصف الام ونصف الابن وسعيا
في نصفهما والبنت امة ولو قال اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت ميتا عتقت ولو كان قال
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي عند الامام لان العتق لا يقع علي ميت وقال يعقوب ومحمد
الاول من ولدته اول مرة في الوجهين فان حلف بعتقه لم يعتق هو ولا الذي بعده ولو ولدت حيا
فشهدت امراة بالولادة وكذبها المولي وقال هذا بدلي من غيرك فالقول للمولي ولا يعتق بشهادة
امراة واحدة وكذا لو كان قال فانت حرة عند الامام وقالا يعتق بشهادة امراة الا تري لو قال
ان كان بك حبل فهو مني فشهدت امراة بالولادة بعد هذا القول ثبت انه ابنه ثبت نسبه وتصير
امه ام ولد فكذا هذا ولو كان قال انت حبلي فاذا ولدته فانت حرة فشهدت امراة بالولادة
عتقت لانه اقر باصل الحبل ولو قال اذا حضت فانت حرة فقالت حضت عتقت لانه لا يطلع
علي الحيض غيرها وكذا لو قال انت حرة ان كنت تحبيني او تبغضيني او ان شئت او ان هويت
او ان اردت صدقت في ذلك في مجلسها وعتقت وان قامت منه ولم تقل شيا لم تعتق ولو قال
ما في بطنك حر ثم ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ولده ابا حر ان ضربها بعد القول لاقل من
سته اشهر فعلي عاقلته خمسماية لاب الجنين لانه حر وان كان بعد القول لسته اشهر او اكثر
فالجنين عبد للمولي ولا شي فيه ولو قال لامته وهو يطاها اذا احبلت فانت حرة ثم وطيها فينبغي
في الورع الحق والتنزه ان يعتزلها حتي يعلم انها حامل ام لا فاذا حاضت وطهرت وطيها وان ولد ت

تعدا لقول لاكثر من سنتين وقد وطيها في السنتين قبلا ن تلد با قل من ستة اشهر تحليه العقر
لانها عتقت وان ولدت لاقل من ستة اشهر او ما بينهما و بين سنتين لم يعتق لان الحبل كان قبل القول
ولو قال لامتيه ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع علي ايهما شا فلو لم يختر ضرب انسان بطن احديهما
فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر مذ قال ففيه ما في جنين الامة وهو رقيق وعتق ما في بطن
الاخري ولو ضرب بطن كل واحدة واحد اخر فالقت كل واحدة جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر
مذ قال فكذلك لانه لا يعلم ايهما الحر ولو قال لامتيه ما في بطن زيد حر وما في بطن عمرو حر
او سالم حر عتق ما في بطن زيد واحد الاخرين والبيان الي المولي ولو قال ما في بطن احديكما حر
فقامت احديهما وجات اخري فقال ما في بطن احديكما حر فوضعن كلهن لاقل من ستة اشهر
فالقول للمولي فان قال عنيت الوسطي او قال انا اعنيه واختار صدق وعتق والاخران
رقيقان وان قال اعني به الخارجة عتق حملها وامر باعتاق احد الباقيين وان قال انا اختار به
الاخري عتق حملها وامر ان يعتق احد الاولين وان مات قبل الاختيار عتق بلا ارباع ولد الوسطي
ويسعي في ربعه لان العتق وقع عليه مرتين ويعتق نصف كل من ولد الاخرين ويسعي في نصفه
وان كان هذا في المرض فمات امهات الاولاد ثم مات المولي ولا مال له غير الاولاد قسم الثلث
بينهم علي ... فقد رما يعتق منهم كامر وهذا اقياس قول الشيخين وقال محمد يعتق ربع ولد الداخله
اذا مات المولي قبل الاختيار ويضرب بربعه في الثلث اذا كان القول في المرض ولو شهد اثنان ان
هذا اعتق حمل احدي امتيه وقالا سماها لنا ونسيناها لم تقبل وكذا لو قالا اعتق احدهما
ولم يسم لنا لانهم لم يحسوا الشهادة ولو كان ذلك في وصيته عند الموت جاز استحسانا عند
الامام وقال يعقوب ومحمد تقبل في الوجهين ولو قال لامته الحامل اعتقت ما في بطنك بالف
درهم عليك فقبلت ثم ولدت غلاما لاقل من ستة اشهر عتق ولا شي للمولي ولا يصح قبول

الامة وقبولها كقبولها في العتق ولو ولدت الامة غلاما فكاتبت علي نفسها وعليه بالف جاز ولزم
الام الالف دون الولد وعتق باديها الا ان يكبر فيرضي او يعقل فيرضي فيلزمه الكتابة ولو قال
ما في بطنك حر مني ما ادي الي الفا فولدت لاقل من ستة اشهر فمتي ادي عتق ولو قال الثلث املاه
ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه او ما بطن هذه عتق ما في بطن الاولي وخير ما في بطن الاخرين
يعتق ايهما شا ولو اوصي فقال ان كان في بطن خادمي غلام فاعتقوه وان كان جارية فاعتقوها
ثم مات فظهر ما في بطنها غلام فاعتقوه وجارية عتقا من الثلث ولو قال لامته ان كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين وجهل
الاول عتق نصف الام ونصف الغلام وربع الجاريتين ويسعي كل واحد فيما بقي منه
عتق الحمل المشترك لو اعتق احد الشريكين في الامة

حملها وهو غني فولدت بعد يوم غلاما ميتا لم يضمن ولو ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا
ففيه ما في جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثي فيضمن قيمتها
ثم يكون علي المعتق نصف ذلك لشريكه ثم يرجع بذلك فيما ادي الضارب وما بقي ميراث لمن اعتقه
وان كان للجنين اخ اخر ورثه دون من اعتقه ولو اعتق احدهما حملها وهو موسر فولدت بعد
يوم ولدا حيا فمات ضمن المعتق نصف قيمته ولو لم تلد حتي اعتق الاخر الام وهو موسر ثم ولدت
بعد يوم فاختار الشريك ان يضمنه نصف قيمة الام فله ذلك ويرجع بما ضمن علي الام ويكون
ولاها لمن اعتقها وولا الولد بينهما نصفين لانهما اعتقاه وهذا قول الامام ولو دبر احدهما
الحمل ثم اعتق الاخر الام وهو موسر ثم ولدت بعد يوم وضمن معتق الام نصف قيمتها ثم رجع
به عليها وولاها له وولا ولدها لهما
العتق بمال والشهادة فيه
لو اعتق الرجل عبده بمال او باعه نفسه او وهبها له علي ان يعوضه كذا من المال جاز

وعتق والولا للمولي ولزمه المال دينا وصار في احكامه كالحر ويجوز ان يعتقه بوصيف
ولعرض اوحيوان اذا سمي شيا معلوما وبمكيل معلوم او موزون معلوم ولو اختلف المولي والعبد
في القدر البدل انه الفان او الف فالقول للعبد لانه المنكر لان المولي اقر بالعتق وادعي المال
وان اقاما البينة فالبينة للمولي لانه المدعي ولو قال المولي اعتقتك امس بالف فلم تقبل وقال
بل قبلت فالقول للمولي مع يمينه الا تري لو قال قلت لك امس انت حر ان شيت فلم تشا
وقال بل شيت ان القول للمولي وعليه اليمين ولو اختلفا في جنس البدل فقال المولي وصف
وقال العبد كر حنطة فالقول للعبد وان اقاما البينة فالبينة للمولي وكذا كل ما اختلفا فيه
وقع بعد العتق فالقول فيه قول العبد وعلي المولي البينة لانه اقر انه اعتقه بجعل فقبله
فقد اقر بانه عتق الا تري لو قال اعتقتك امس بالف فقبلت فقال اعتقتني بغير شي عتق
وعليه اليمين فان حلف بري وان اقام المولي بينة قبلت وان نكل لزمه المال ولو اشترت الامة
نفسها ثم ولدت ثم ماتت ولم تدع مالا عتق الولد ولا شي عليه مما علي الام لان الام حرة انما المال
عليها دينا فان تركت مالا قضي منه وكذا لو اعتقها علي الف وهذا خلاف قوله اذا اديت الي
الفا فانت حرة حيث لا تعتق حتي تودي الالف كلها ولو اعتقها بمال موجل او باعها نفسها به عتقت
ولزمها المال الي اجله ولا باس ان يشتري بذلك المال منها عرضا يدا بيد ولا خير فيه نسية
لان المال عليها دين ولو باعها نفسها بطعام معلوم الكيل فلا باس ان يبيعها الطعام بعروض
او دراهم او مكيل او موزون سوي الطعام يدا بيد ولا خير في بيعه نسية لانه دين فلا
يباع بدين ولو اعطته كفيلا بذلك جاز لانها صارت حرة جايزة والشهادة ن
العتق باداء المال والشهادة فيه لو قال الرجل اذا
اديت الي الفا فانت حر او متي اديت او متي ما اديت فهو كما قال ولا يعتق حتي يودي الالف ومتي

ما ادي اجبر المولي علي قبوله وكذا لو قال ان اديت الي الفا فانت حر الا ان ذلك علي المجلس وان اختلفا
في قدر ما علق العتق باداية فقال المولي هو الف وقال العبد خمسماية فالقول للمولي مع يمينه ويقبل
بينة العبد وان اقاما البينة فالبينة للعبد فاذا ادي خمسماية عتق وصار كمن شهد واعليه انه
علق عتقه بشرط سموه فقال انما علقته بكذا وسمي شرطا اخر فادي الشرطين وجد عتق ولو قال
متي ما اديت الي الفا فانت حر فله بيعه ما لم يودي الكل وهو عبد في كل احكامه مما يجري عليه درهم
وليس هذا كالمكاتب ولو مات ولم يود تمام الالف فالكل للمولاة ولو مات المولي بطل ذلك لزوال
ملكه ولو قال ذلك لامة فولدت اولادا فهم ارقا للمولا فان ادت بعد ذلك عتقت وحدها
لانها ليست بمكاتبة وتعتق باداء الالف سوا اكتسبتها او اخذتها من مال المولي سرا وظهرت
مستحقة ويرجع عليها بمثلها ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر ماية فانت حرة فقبلت صارت
مكاتبة لا تباع وتعتق باداء الالف وان كسرت شهرا ثم ادت ذلك اليه في ذلك الشهر جاز وتصح
توقيت الادا شهرا فان وجد بعد لم تعتق ولو قال اذا اديت الفا بعد موتي فانت حرة فهو وصية
وهو كما قال فان حط عنها شيا من قيمتها فهو من الثلث ولو قال لعبديه متي ما اديتما الي الفا
فانتما حران صح كما قال ولا يعتق احدهما باداء حصته حتي يودي الاخر ما عليه لانه علق عتقهما
باداءيهما ولو ادي احدهما الالف فقال خمسماية من عندي وخمسماية بعث بها فلان ليوديها
اليك فاديا هاعتقا لانهما اداها جميعا ولو ادي احدهما الالف كلها من عنده او اداها
اخر عنهما لم يعتقا وللمودي ان يرجع فيها ولو قال المودي للمولي اوديها اليك علي ان تعتقهما او	علي
انهما حران فقبلها علي ذلك عتقا ويرجع بما ادي وكذا لو قال هما امراني ان اوديها عنهما فقبلها
عتقا وتعليق العتق باداء المال اذن ومتي اذن له في التجارة كما لو قال اد الي الغلة وهذا
اشد من ذلك واذا اتاه بالمال اجبر علي قبوله لو ابا قبوله ويعتق ولو ادي من كسب اكتسبه

قبل التعليق باداية عتق وللمولي اذا علم ان يرجع عليه بمثله ولو اكتسبه بعد التعليق فاداه عتق
ولم يرجع المولي عليه بشي لانه اذن له في الاكتساب والاداء بخلاف ما اكتسبه قبل الاذن ولو
اكتسب بعد القول اكثر مما علق العتق باداية فادى وعتق فللمولي اخذ الباقي لانه كسب
عبده غير ان ما ادى اليه منه عتق به لانه اذن له فيه وجعل له ان يعتق به ولو حط المولى
عنه البعض وادى الباقي او اخذ مكان الدراهم دنانير صلحا لم يعتق والذي اخذه منه انما
هو مال المولي بخلاف البيع والشري الا يرى لو قال ان اخدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل
من سنة وتجاوز له المولي عما بقي انه لا يعتق حتى يكمل الخدمة لان هذا كاليمين وكذلو صالحه
عن الخدمة بدراهم او عن الدراهم بدنانير الا ان يقول له المولي ان فعلت هذا فانت حر
ولو علق عتقه باداء شي من العروض سماه فاداه عتق ولو قال لعبده او لامته اخدم ولدي
سنة ثم انت حر او قال اذا اخدمتني وولدي سنة فانت حر فخدمهم سنة عتق ولو مات
المولي او احد من الولد في السنة بطل ذلك ولم يعتق ولو قال انت حر على ان تخدمني سنة فقبل
عتق للحال ولزمه الخدمة سنة فان مات المولي والعبد في السنة احد ورثة المولي من تركة
العبد ما بقي عليه من الخدمة من قيمته في قياس قول يعقوب وان مات العبد في السنة
عن مال ومات المولي فللورثة ان ياخذوا من تركة العبد نقد ما بقي في الخدمة في قول
يعقوب والباقي ميراث وقال محمد يوخذ من تركته ما بقي من الخدمة والخدمة خدمة
البيت المعروفة بين الناس كالخدم الناس

امهات الاولاد عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات
الاولاد وقال لا يورثن ولا يبعن في دين وعن سلامة بنت معقل قالت اشتراني الحباب بن
عمرو السلمي فولدت منه ثم مات فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اني قد ولدت من

الحباب فقال اين وارث الحباب فقام ابو اليسر بن عمرو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقوهن واذا اتاني شي فاتوني احتسبكم بغو منكم وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اعتق امهات الاولاد من جميع المال وقال لا يبعن في دين ولا يورثن وبلغنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما رجل وطي امته فولدت منه فهي له في حيوته يستمتع بها فاذا
مات فهي حرة وعن عبيدة السلماني عن علي انه قال استشارني عمر رضي الله عنهما في عتق
امهات الاولاد فاجتمعت انا وهو على عتقهن ثم رايت ان ارقهن فقال عبيدة السلماني
راي ذوي عدل احب الي من راي ذوي عدل وحده وعن الامام عن حماد عن ابرهيم في ام الولد
قال اذا اسقطت سقطا قد استبان خلقه كانت به ام ولد واعتقت به العدة وعنه قال
كان عمر بن الخطاب ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امهات الاولاد حرام
ولا رق عليها بعد موت مولاها وعن الحكم عن ابرهيم قال اذا اسقطت مضغة او علقة كانت به
ام ولد ولا ناخذ بهذا بل بحديث حماد عنه وعن محمد بن عبد الله بن قارب قال اشترى ابي
امة من رجل قد اسقطت منه فبعث اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بعدما اختلطت
لحومهن بلحومكم ودماهن بدمايكم قال فردها واخذ بقية الثمن وكان الثمن اربعة
الاف ومن حبلت امته واقر بان حبلها منه صارت ام ولد له يستخدمها ويطاها وليس
له ان يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها ولا يتصدق بها ولو فعل ذلك لم يجز ولو قال ان كانت امتي
حبلى فهو مني فولدت ولدا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه لاقل من ستة اشهر بعد
القول صارت ام ولد له او انكره فشهدت امراة بالولد لانه لا يطلع عليه الرجال
وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه ولو اسقطت امة او مدبرة من مولاها سقطا قد
استبان بعض خلقه صارت به ام ولد له وبطل التدبير فاذا مات المولى لم تسع في دين

ولا تسعى في شي وكذا لو قال في صحته لامته قد ولدت هذا مني او هذا حبل مني فهي ام ولد
ان كان معها ولد وان لم يكن معها ولد تعالى ذلك في مرض موته فولدت ولدا او اسقطت سقطا قد
استبان خلقه او بعضه او كان معها ولد قبل ذلك فهي ام ولد وان لم يستبن شي من خلقه ولا ولد
معها عتقت من الثلث لانه اقر بها بالعتق فكون وصيه ومن زوج ام ولد فولدت فولدها
بمنزلتها تعتق معها ولا يباع في دين ولا يسعى في شي وجنايه ام الولد على مولاها فيما بينها وبين
قيمتها وسطل الفصل على القيمة لا يلزم المولى ولا ام الولد فان جنت اخرى قبل القضاء او بعده
فلا شي لهم الا مشاركه الاول فما اخذ واذا ولدت ام الولد فهو ولد المولى مالم ينفه وكذا ان
نفيه مالم يقربه او تقض به القاضي او يتطاول ذلك بخلاف ما لو ولدت الامه او المدبره
حيث لا يثبت نسبه الا ان يقر به وان حصنها والتطاول ان يطاها و يطلب ولدها والتطاول
عند يعقوب ومحمد معتد بالنفاس فيها وفي الزوجه فصح نفيه في ايام النفاس ولا يصح بعدها
فان كان المولى غايبا فجني الولد جناية قبل ان يقربه الاب فقضي بها القاضي على عاقلة الاب
امتنع نفيه ولو تقدم قبل القضا وهو ان ام ولد فنفاه فله ذلك ثم عليه الاقل من قيمته
ومن الجناية ولا ينبغي للمولى ان يزوج ام ولده حتى تحيض حيضه وتعلم انها حامل ام لا فان
زوجها فولدت فولدها بمنزلتها فان ادعاه المولى عتق ولا يثبت نسبه الا من الزوج الا ان
تلده لاقل من سته اشهر من يوم التزويج فهو ولد المولى والنكاح فاسد لانه زوجها حاملا
وما استهلكت ام الولد غير ذلك من متاع او حيوان او غصبته فهو دين عليها تتبع تسعى فيه
خلاف الجنايه في بني ادم ولو حرمت ام الولد على مولاها بوجه بان جامع امها او بنتها او جامعها
ابوه او ابنه ثم ولدت بعد سته اشهر وقبل سنتين فادعاه وقال حبلت به قبل الحرمة لزمه
وان نفاه ولم يدعه لم يلزمه وما ولدت بعد ذلك لم يلزمه لانها قد حرمت عليه وان مات المولى

عنها او اعتقها فعليها ثلث حيض وان كانت حراما عليه كذا عن علي وابن مسعود وابرهيم وغيرهم
رضي الله عنهم قالوا اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها فعليها ثلث حيض ومن اعتق ام ولده ثم ولدت
لاقل من سنتين لزمه ولم يصح نفيه لانها حرة قد خرجت عن ملكه وكذا لو مات عنها المولى فان
حاضت ثلث حيض واقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من سته اشهر بعد انقضا عدتها
لزمه ايضا وان ولدته لسته اشهر او اكثر لم يلزمه

من ملك امة ولدت منه قبل الملك ومن ولدت منه امة الغير بنكاح ثم ملكها بعد الفرقه
بشري او هبة او غيرهما صارت ام ولد له كمن ولدت منه في ملكه وكذا لو اقر انه زوجها
وولدت منه وكذبه مولاها ثم ملكها ولو ملك ولدها عتق عليه وثبت نسبه ولو تزوج
بحرة بها وولدت مني ثم ملكها لم تصر ام ولد له ادعى فيه القياس ولو ملك ولدها عتق
عليه ولم يثبت نسبه ولو زوج المولى امته من عبده او عبد الغير فولدت منه فادعاه
المولى عتق ولم يثبت نسبه من المولى وصارت له ام كام الولد ومن اشترى امة واولاد
لها ولدتهم في بطن او في بطون مختلفه فادعى احدهم انهم كان ثبت نسب الكل ان كا
في بطن واحد والا ثبت نسب المدعي خاصه والباقي ارقاء لا سبيل لهم ولد وان في غير ملكه
ولو اشترى ابن ام ولد له من غيره لم يعتق لانه ولد في غير ملكه

ام الولد المشتركه لو ولدت امة بين رجلين ولدا
فادعاه احدهما فهو ابنه وهي ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم وطيها فعلقت
ونصف عقرها ولو اعتقها الاخر ثم دعوه هذا فالعتق والدعوة اولى لان الولد شاهد
سابق وجوده لكلامهما ويضمن المدعي ما ذكرنا ولو كانت بين حر مسلم وذمي وعبد ومكاتب
فولدت فادعوه معا فهو ولد الحر المسلم وامه ام ولد له ويضمن حصة شركائه من قيمتها

وعقرها ويضمن الذمي حصتهم من عقرها لانه اقر بالوطي وكذا المكاتب اذا عتق ولو كان مكان
الحر المسلم مدبر وادعوه معا فالذمي الحر اولي ويضمن لشركايه كامر فان كانت الامة مسلمة فولدها
مسلم وتسعى له في قيمتها كذا عن ابرهيم وان لم يكن فيهم حر فالمكاتب اولي ويضمن حصتهم من العقر والقيمة
فان لم يكن فيهم مكاتب لم تصح دعوة العبد ولا يثبت النسب منه لان المولى لم يزوجهم ولا يضمن
واحد منهم حصة الباقين من العقر حتى يعتق فيضمنها لمواليهم وحصة غيرهم من الاحرار لا نفسهم ولو
صدقهم الموالي بالولد وقالوا كنا اذنا لهم ثبت نسبه منهم وان لم يكن هذا انكاحا ولا تمليكا بين
ويضمن كل واحد حصة اصحابه من العقر ومن ولدت منه امة الغير ثم اشتراها هو واخر
صارت ام ولد له وضمن للاخر نصف قيمتها وان كان معسرا لان ام الولد لا سعاية عليها
وكذا لو ورثاها او وهبت لهما او تصدق بها عليهما او ملكاها باي سبب كان فلو ورثا الولد معها
والاخر ذو رحم محرم من الولد عتق وان لم يكن محرما عتق حصة الاب منه وسعى الابن للاخر
في حصته من القيمة ولا يضمن الاب شيا وكذا لو اشترياه او وهب لهما عند الامام وقالا لا
يضمن الاب لشريكه الاجنبي حصته في غير الميراث ان كان موسرا وفي الميراث يسعى الولد
في حصة الشريك من الام وصارت ام ولد له ويسعى الولد للشريك في حصته وان كان الزوج
موسرا فللشريك الخيار بين تضمينه حصته من الولد او استسعاه فيها لانه افسده عليه ومن
غرته امراة زعمت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ثم استحقت يضمن قيمة الولد
والعقر لمولاها ويرجع عليها اذا اعتقت بقيمة الولد ولو اشترى الزوج نصفها صارت ام ولد
له وضمن نصفها لمولاها ولو ولدت امة لرجلين ولدا فادعياه معا ثبت نسبه منهما يرثهما
ويرثانه ميراث اب وتخدم الام كل واحد منهما يوما وجنايتها توجب عليهما ما في جناية ام الولد
وان مات احدهما عتق نصيبه منها وعتق نصيب الاخر لان ام الولد لا سعاية عليها وكذا لو اعتق

احدهما نصيبه وقال يعقوب ومحمد تسعى في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا
ضمن نصف قيمتها ام ولد ولا تضمن في الموت ولو كانت لواحد ام ولد فاعتق نصفها عتقت بغير
سعاية ولو ولدت الامة بين اثنين ولدين في بطن او بطنين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر
ادعيا معا فان كانا في بطن فالولدان منهما وان كانا في بطنين فالاكبر ولد مدعيه وهي ام ولد
له ويتبعها الولد الاصغر فيكون منزلتها عند مدعي الاكبر ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
دون قيمة ولدها وبطل دعوة الاخر لانها صارت ام ولد لشريكه ويضمن الاخر نصف عقرها
كله وهذا هو القياس لكنا استحسنا اذا ادعيا معا ان يجعل الاصغر ابن مدعيه بالقيمة ونضمنه
العقر كله ولو ولدت الامة ولدين في بطن احدهما ميت فادعى احد الشريكين الميت ونفى الحي
لزمه الحي وصارت ام ولد له لانهما في بطن ولو ادعيا الميت دون الحي ثبت نسبهما منهما
ولو قال لها احد الشريكين ان كان في بطنك جارية فهي مني وان كان غلام فليس مني وقال الاخر
كذلك فولدت بعد يوم فان كان قالا ذلك معا فما ولدت في ذلك البطن فهو منهما وان
قالا متعاقبا فما ولدت فيه فهو من السابق غلاما كان او جارية وصارت ام ولد له ويضمن
نصف القيمة ونصف العقر ولو قال احدهما ان كان ما في بطنك غلاما فهو مني الى سنتين
وقال الاخر بعد يوم ان كان ما في بطنها جارية فهو مني الى سنتين ثم ولدت غلامين احدهما
قبل صاحبه والاخر بعد ذلك بثلثة ايام او ولدت احدهما بعد القول الاخر لسنتين
والاخر بعد ذلك بيوم فان ولدتهما بعد قولهما لتمام ستة اشهر لم يثبت النسب بتلك الدعوة
وهما رقيقان لهما وان ولدت احدهما لاقل من ستة اشهر من القول والاخر بعده بثلثة ايام
فهما من الاول لانها ولدت الاول لما تلد له النسا منذ اقر به الاول فيتبعه الاخر وان
جاءت بالاول منهما لاقل من ستة اشهر منذ اقر به الاخر ولاكثر من ستة اشهر منذ اقر به

الاول فهما من الاخر وايهما الزمه النسب ضمن نصف العقر ونصف قيمتها وما ولدت بعد ذلك من ولد
لزمه الا ان ينفيه وليس له ان ينفيه اذا مضى عليه اشهر ولو ولدت المشتركه من غيرهما فادعى
ان الشريكين زوجاها منه وصدقه احدهما وقال الاخر بل بعناك صار نصفها بمنزله ام الولد
ونصفها رقيق لمن صدقه وتسعى له الولد في نصف قيمته ويعتق نصفه حصة المقر بالبيع ويضمن
الواطى العقر لهما لحصة المقر بالنكاح من المهر من حصة النكاح وحصة الذي ادعى البيع له
مما ادعى واذا مات ابو الولد سعت الجاريه للذي اقر بالنكاح في نصف قيمتها ولو ادعى زوجها
الشرى فصدقه احدهما وقال الاخر زوجناكها فهي ام ولد لابي الولد وعليه نصف الثمن لمن صدقه
في الشرى ونصف القيمه ونصف المهر لمن كذبه ولو كانت معروفة بانها لهما ضمن العقر وان ادعى
الواطى الهبة وادعيا هما البيع منه والامة مجهوله لا يدرى لمن كانت فهي ام ولد لابي الولد
وهو ضامن نفسها لانه استهلك خادمهما ولو قالا غصبتها وهي مجهوله تصدقهما لم يصدق على
الخادم من جهة ما دخلها من العتق ويضمن قيمتها لهما ولو اقرت هي بعد ذلك مع مولاها صدقت
وان كان بعد العتق ولو كان لهما حده عليها اخذاها واخذا ولدها وحد الغاصب ان لم يدع
شبهه ولو ادعى بيعًا او هبه منهما فكذا ايضا غير ان عليه العقر ويدرا عنه الحد وكذا لو قال
زوجتمانيها وانكرا ولا يثبت نسب الولد منه في شي من هذا فلو ملك الولد وامه فهو ابنه وهي
ام ولد له

كتابة ام الولد لو كاتب الرجل ام ولده

على خدمتها او على رقبتها جاز كذا عن ابرهيم ويجوز ان يكاتبها بوصيف او مكيل او موزون او ضرب
من الثياب فان عجزت عادت حالها الاولى وان ادت عتقت فما دامت تسعى في البدل فهي
كالامة في جميع حالاتها وامرها وان مات المولى قبل ادا البدل عتقت ولا سبيل عليها ولو اعتقها
قبل موته عتقت وسقط ما عليها كما لو مات ولو باعها نفسها بالف درهم او اعتقها بالف فقبلت

عتقت

عتقت والمال دين عليها لانه لزمها في حيوته ولو كاتب امهات اولاده صفقة ان ادين عتقن
وان عجزن رددن في الرق ويتكافلن جاز وتكتب كتابتهن كما تكتب كتابه الاما والعبيد ومن
كاتب ام ولده فولدت في كتابتها لاقل من سته اشهر ولم يقر به المولى حتى مات فهو ابن المولى وعتقا
وان ولدته لاكثر من سته اشهر فليس بولده ولو وطيها المولى بعدما كاتبها ضمن لها العقر
وان ادعى الولد فهو ابنه وان ولدته لاكثر من سنتين ولو جنت جنايه سعت في الاقل منها
ومن قيمتها ولا يوخذ بها المولى بعد الكتابه ولو جنى عليها فالارش لها تستعين به في البدل
ولو ماتت عن ولد ولدته في الكتابه سعى فيما بقي عليها اذا كان ولدا لا يثبت نسبه من المولى ولو لم تمت
فاعتق المولى الولد جاز لانه ليس له بيعه ولو اشترت ابنا فكذا ليس لها بيعه ويعتق باعتاق
المولى ولو ماتت عن ابن اشترته سعى فيما بقي عليها ولا يكون له تسعى فيه بخلاف المولود في
الكتابه وكذا لو اشترت اباها او امها فكالولد لكن الامام استحسن في الولد خاصه ان يحل
الكتابه حالة قبلت منه وعتق ولا تسعى فيها ولو اشترت ذا رحم محرم غير قرابه الولاد
كالاخ والاخت والعم فلها بيعهم عند الامام وهو القياس في الابوين لكن استحسن في الابو بن
ان لا يبيعهم وقال صاحباه اذا اشترت ذا رحم محرم منها فهو كولد ولدته في الكتابه
ليس لها بيعه ولو ماتت سعى فيما عليها من البدل ولو اسلمت ام ولد النصراني قومت قيمة
عدل فتسعى في قيمتها كذا عن ابرهيم وصارت كام ولد كاتبها مولاها في كل امرها فلو
مات النصراني عتقت وسقط ما في السعايه ولو ماتت هي قبله وقد ولدت في الكتابه لاكثر
من سته اشهر لم يثبت نسبه من المولى وعليه ان يسعى فيما عليها ولو اختلف المولى وام الولد
في قدر البدل فالقول لها عند الامام ويعتق باداء ذلك وعلى المولى البينه وقال يعقوب
ومحمد القول للمولى فلا يعتق حتى يودي ما ادعى ويتحالفان ثم يترادان الكتابه ولو اقاما

البينة فالبينة للمولي وان ادت مما اقامت عليه البينة عتقت وعليها الفضل لانه المدعي للفضل وكذا
لو شهد شهودها انه قال اذا اديت خمسمائة فانت حرة ولو ولدت ام الولد بعد الكتابة لم تعتق
وتجبر علي السعاية ومن زوج ولدتها ان تكاتب ولدها ثم هو بمنزلتها لو كاتبها ولو زوج امته من
عبده ثم كاتبهما كتابة واحدة بنجوم واحدة ان اديا عتقا وان عجزا رقا جاز فان ولدت في الكتابة
فالولد وكسبه وارش ما جني عليه لها دون الاب لانه منها فان مات المولي عتقت هي وولدها
وحصة الزوج من البدل عليهما ان ادتها هي رجعت عليه بها وان اداها هو لم يرجع عليها ومن كاتب
ام ولده بالف درهم علي ان يرد عليها وصيفا لم يجز عند الحسن وقال يعقوب يجوز وحصته قيمتها
من الالف لو قسم عليها وعلي وصيف وسط فيوجد بذلك ولا تجوز الكفالة عنها لانها امة للمولي

ام ولد الذمي لو اسلمت ام ولد الذمي فاسلم هو ايضا فهي بحالها وان

اما ان يسلم قومت قيمة عدل فسعت في قيمتها وهي كالامة ما دامت تسعي في شي من قيمتها وان
عجزت لم ترد رقيقة عليه لكن تجبر علي السعاية وجنايتها والجناية عليها كما في المكاتب وما ولدت
في الكتابة فهو بمنزلتها وليس لها ان تزوج باذن المولي ولو لم يقومها حتي كاتبها باكثر من قيمتها
جاز فان ادت عتقت وان عجزت قومت فسعت في قيمتها ولو زوج مسلم ام ولد الكتابي
فولدت له قوم الولد فسعي في قيمته لانه مسلم وكذا لو كان الزوج كافرا فاسلم ولو اشتري
مكاتب هو كتابي امة مسلمة فوطيها فولدت له فكاتب بحالها ثم عتق قومت فسعت في
قيمتها وان عجز ترد رقيقا اجبر مولي المكاتب علي بيعها

ام ولد الحربي لو استامن حربي للتجارة وخرج ومعه ام ولده فليس له بيعها وان اسلم او صار
ذميا فهي ام ولده بحالها ولو لم يسلم ولم يصر ذميا لكن اسلمت ام ولده قومت فسعت في
قيمتها وهي كام ولد الذمي في كل ما ذكرنا ولو مات الحربي عتقت وسقط ما عليها من السعاية

كما لو اعتقها

من في يده صغير يدعيه ومن في يده صغير لا ينطق
ولا يعبر عن نفسه فالقول له انه عبده او امته اذا لم يعرف نسبه ولا امر يعلم به انه كاذب
كما لو كان في يده بهيمة او ثوب يدعي انه له فان بلغ الصغير فقال انا حر فعليه البينة لانه جعل
عبدا لذي اليد ولو كان في يدي اثنين كل واحد يدعيه له فهو لهما ولو كان يعبر عن نفسه او
يتكلم به وقال انا حر فهو حر وعلي المولي البينة انه عبده فان اقام بينة انه عبده ولد عنده من امته
هذه او اشتراه من فلان وهو يملكه فهو عبده وان اقام الصغير بينة انه حر الابوين معروف
الاصل ايضا فالبينة بينته فيجعل حرا الا انه لو اقام البينة انه من العرب او من قريش فاقامها
علي نسب من ذلك معروف الحقا جعله عبدا لا اجعله عبدا ابدا ولو قال العبد او الامة
انا مملوك لفلان رجل اخر فهو لذي اليد الذي ادعي انه له ولو كان في يدي اثنين يدعيه كل
واحد منهما فقال انا عبد هذا دون هذا لم يصدق وهو عبد لهما كما لو لم يكن ينطق وكل
واحد يدعيه له وان لم يكن ينطق فاقام كل منهما بينة انه عبده ولد عنده قضي به لهما
وان اقام احدهما بذلك واقام الاخر بينة انه ابنه ولد عنده من ام ولده قضي له انه ابنه
لاجل العتق والنسب ولو اقام كل واحد البينة انه عبده ولد عنده ووقتا وقتين قضي به
للاول اذا كان بذلك الميلاد وان عرف علي غير ذلك الميلاد قضي به للاخر وان شك فيه
قضي به بينهما نصفين وان لم يوقتا بل شهدوا علي الولادة والملك وزادت احداهما ان
المولي اعتق هذا الغلام او دبره قبل ان يبيعه او اعتقه او دبره وامه حامل به رجحت فقضي
به له لان العتق ينقص من المعتق فهو في يده دون الاخر الا تري لو كان في يد ثالث فاقام احدهما
البينة انه عبده واقام الاخر البينة انه عبده اعتقه او دبره انه يقضي به لهذا ولو كان
الصبي في يد رجلين ادعي احدهما انه ابنه والاخر انه عبده ولم يقيما بينة وهو في ايديهما

عالمه حتى مات يعلمها فهو حر ابن المدعي انه ابنه وعلى عاقلتها الدية يرثها اقرب الناس اليه
بعد الاب ولو ادعى كل واحد منهما انه عبده ولد غلام من هذه الامة لامه واحدة هي في يد
احدهما خاصة وهي مقرة بالملك فالامة الذي هي في يديه والولد بينهما نصفان الاترى لو كان
الصبي في يد احدهما والامة في يد الاخر وهي مقرة بالملك فادعى من في يده الصبي كلهما انه يصدق
عليهما في يده وقد تكون الامة لرجل وولدها لاخر ولو كان صبي في يد رجل وجدته في يد اخر
لم يومر من في يده الصبي بدفعه الى الاخر وكذا لو لم يدع الامر لم يوخذ الصبي من يده ولو كان الصبي
في يد رجل يدعي انه عبده فاعتقه ثم اقام اخر البينه انه عبده دفع اليه وبطل عتق الاول
الا ان يقيم هو البينه انه له ولد عنده من امته قبل ذلك فلا يبطل عتقه ولا شي للاخر فيه ولو كان عبد
في يد رجل دبره او اعتقه فاقام رجل البينه انه له واقام ذو اليد البينه انه له اعتقه او دبره
وهو يملكه قضى به لذي اليد لان الولا ذو لزمه وهو كالنسب ولو اقام البينه انه ابنه اعتقه
وابنه نسبه فلا سبيل عليه ادعى الاخر ولو كان الصبي في يد رجل فباعه من اخر كان بيعه وهو عبد
ثم لا يصدق البايع انه كان اعتقه او دبره قبل البيع وكذا لو قال هو ابني ولم يكن ولد عنده لا
قد باعه ولو كان ولد عنده صدق فصار ابنه ورد الثمن على المشتري ولو لم يكن سطوقا باعه
ذو اليد ثم كبر فاقام البينه انه حر عتق ولا شي وان كان كبيرا مقرا بالملك وامر
المشتري ان يشتريه واخبره انه عبد للبايع فاشتراه على ذلك ثم اقام بينه بعد ذلك انه حر
عتق فان لم يقدر على البايع سعى في الثمن لانه غر المشتري باقراره بالملك ثم رجع بذلك الثمن على
البايع ومن اشترى عبدا صغيرا من رجل او عبدا كبيرا مقرا بالملك فاقر المشتري انه حر كان البايع
اعتقه عتق ولم يرجع على البايع بشي من الثمن ولا يصدق عليه وولا العبد موقوف وميراثه موقوف
ثبوت الاستيلاد بغير ولد ولو زوج الرجل امته لعبده فولدت

ولدا فادعاه المولى عتق ولم يثبت نسبه وصارت الامة ام ولد له اذا مات عتقت ومن وطي امة
الغير فولدت فادعى شبهة من الشبهات بان قال اشتريتها من مولاها او زوجنيها وكذبه المولى لم
يثبت النسب وولدها عبد فلو ملكها المدعي بسبب صارت ام ولد له وان ملك الولد ثبت نسبه
منه وان اعتقه مولى امه ولم يسعد فولاوه له ولا يثبت نسبه ابدا الا ان يقر الابن بذلك ولكن
اقرانه من زنى بجاريه وانها ولدت منه لم يثبت نسب الولد ولو ملكه عتق بذلك القول وان
ملك الجاريه بسبب فله بيعها ولا تكون ام ولد له لان ولدها للزنيه ومن وطي جاريه ولده صغير
او كبير فعلقت منه وادعى الولد ثبت نسبه منه وصارت امة ام ولد له ويضمن قيمتها وان
كذبه لم يلتفت اليه ولو تزوجها فولدت منه فهي امه حالها والولد ولده ثم لو ملكها الاب بوجه
صارت ام ولد له والنكاح في هذا الباب والباب الاول سوا عرابي احدث في الباب الاول
بالاستحسان ومن ولدت امته ولدا فادعى ابوه انه ابنه يثبت نسبه منه ويضمن قيمتها ولو اد عياه
معا فدعوة الابن اولى لانه المالك ومن وطي امة مكاتبه فولدت ولدا فادعاه وصدقه المكاتب
فهو ولده وهي له بالقيمه فلو ملكها بسبب يوما صارت ام ولد له ولو كذبه المكاتب لم يكن ام
ولد فلو ملكه يوما او ملك امة ثبت نسبه وصارت ام ولد ولو وطي مكاتبة مكاتبه فولدت
ولدا فادعاه المولى الاول فان صدقه المكاتب الثاني فهو ابنه وعليه العقر ولا قيمه عليه فيه
ويصير كامه يعتق بعتقها ويرق برقها وياخذ ابوه بالقيمه اذا عجزت امه وان كذبه لم يكن ابنه فان
عجزت فردت رقيقه فملكها المولى صارت ام ولد له وان ملك ولدها ثبت نسبه منه ومكاتبه
المكاتبه في ذلك لمكاتبه المكاتب سوا وكذا لو كانت المكاتبه الاولى ام ولد او مدبره ولو و طي
جاريه زوجته او جاريه الاب فولدت منه ولدا فادعاه وقال ظننت انها تحل لي درء عنه
الحد ولا يثبت النسب منه ولو ملك الولد عتق عليه فان ملكه هو وغيره سعى الولد في حصة الشريك

ولا يثبت النسب من الواطي لانه لم يدع شبهة وان ملكها مدة لم تصر ام ولد له وان ادعى شبهة
وملك الولد عتق وثبت نسبه منه وان ملك امه صارت ام ولد له لانه ليس بزني وكل امة
ولدت من رجل فدرا عنه الحد لشبهة ادعاها التزوج ونحوه متى ملكها فهي ام ولد له
وان ملكها هو وغيره ضمن حصة شريكه لان ام الولد لا تسعى في هذا الباب ولو وطي جارية
امراته او جارية امه او جارية ابيه او جارية رجل غيرهم ثم قال احلها لي المولى وهذا الولد
ولدي وصدقه المولى في انه احلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسبه لان الاحلال ليس بنكاح
ولا ملك يمين فلا يحل له الوطي فان ملك الامة يوما او ولدها ثبت نسبه منه في الاحلال ولا يثبت
في غير ذلك فان صدقه المولى بان الولد منه فهو ولده وان لم يملكه فالامة امة لمولاها بحالها والولد
عبد للمولى بحاله وان كان المولى ذا رحم محرم من الولد عتق بقرابته منه ولو وطي جارية ابيه
فولدت منه ثم ادعى ان اباه احلها له وكذبه الاب لم يثبت نسبه منه فلو مات الاب فورث
الولد واخوه صارت ام ولد لابي الولد ويثبت نسب ولده ويضمن نصف قيمة الام لاخيه ولا
يسعى الولد لعمه في نصيبه لان نسبه قد ثبت ولو وطي جارية امراته فولدت فادعى الولد وقال
احلتها لي وكذبته لم يثبت نسبه فلو ماتت فحال الامة وولدها كما ذكرنا ولو ادعى ولد امة
لا يملكها وادعى انه كان ملكها بشري او هبة او صدقة او غيرها وولدها ذلك من زوج معروف
لم يصدق على الولد وان صدقه المولى ومتى ملك الامة فهي ام ولد له وان قام البينة على الشرى
او الهبة او الصدقة لا يدري اكان قبل النكاح او بعده فالولد للزوج لانه في يده ويقضى بالامة
لهذا ويكون ام ولد له فلو شهدوا انه اشتراها من قبل ان تلد قضي بها له وكان الولد حرا وهو ابن
الزوج بحاله الا ان يقيم البينة انه اشتراها قبل ان يزوجها المولى وان الولد ولد قبل النكاح فيثبت
نسب الولد منه ولو ان رجلين كل واحد منهما البينة انه اشترى هذه الامة من ذي اليد ونقدها

وولدت منه هذا الولد قضي للاول ان علم وولدها ابنه وهي ام ولد له ويرد البايع الثمن على الاخر
وان جهل الاول فهي ام ولد لهما والولد ولدهما ويرد البايع على كل واحد منهما نصف الثمن وان كان
في يد احدهما فهو ابنه وامه ام ولد له ويرد البايع الثمن على الاخر الا ان يقيم البينة انه اول

المدبر

عن ابي جعفر النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا انما تباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته وعن علي ابن ابي طالب وشريح انهما قالا المدبر من الثلث
وعن شريح قال هو وصيه وعن ابرهيم المدبر من الثلث وعنه انه من جميع المال وعن الحسن المدبر
من الثلث وعن شريح لا يباع المدبر ولا يورث ولا يمهر فان كانت امة فولدها بمنزلتها وعن
شريح انه قال المدبر من الثلث وان مسروقا قال لصاحبه الثلث بعد المدبر وعن عطا بن ابي رباح
قال دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فلما اختلفوا في الروايه
عنه اخذنا بما اجتمع عليه اهل الكوفة انه لا يباع وعن ابن عمر انه كان له امتان فاعتقهما عن دبر
وكان يطاهما وعن سعيد بن المسيب قال اذا اعتق الرجل امته عن دبر فله ان يطاها ولا يبيعها ولا يهبها
فما ولدت فهو بمنزلتها وهو لها جميعا وعن عايشة رضي الله عنها انها حلفت لا تكلم عبد الله بن الزبير
فتشفع عليها حتى كلمته فاعتق عنها ابن الزبير خمسين رقبة في كفارة يمينها وعن عايشة انها اعتقت عن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم عبيدا من تلاده ن ومن قال لمملوكه انت حر بعد موتي
او انت حر اذا مت او ان مت او متى مت او ان حدث بي حدث او يوم اموت فهو مدبر فان نوى
باليوم النهار فليس بمدبر فلو دبر امته وهي حبلى او حبلت بعد التدبير فولدت بعد التدبير
فاولادها بمنزلتها يعتق معها من الثلث ولو قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او سفري هذا
فانت حر فليس بمدبر وان مات من ذلك عتق من الثلث وان مات بعد البرء ورجوعه من السفر
لم يعتق وله بيعه قبل البرء وقبل القدوم وكذا لو قال ان قتلت او ان مت بوجع كذا فانت حر

وكل شيء وصفه من الموت لا يعلم انه يموت به فليس بمدبر وله بيعه وان مات بتلك الصفة وهو في
ملكه عتق من الثلث كقوله ان مت من بلاد كذا او لو قال لعبده او لامته انت حر بعد موت فلان
فليس بمدبر ولو مات فلان والمولى حي عتق من غير الثلث ولو مات المولى قبل فلان فالعبد
لورثته فكيف يكون مدبرا ولو قال بعد موت فلان وموتي او بعد موتي وموت فلان
فليس بمدبر وله بيعه وان مات المولى قبل فلان ورث عنه وان مات فلان قبله صار مدبرا
كما لو قال انت حر بعد كلامك فلانا او بعد موتي فكلم فلانا واذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي
فكلمه ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت فليس بمدبر الا ان نوى المولى بالمشيئة بعد الموت
فهي بعده فان مات فشاء العبد عند موته يعتق بتدبير من الثلث ولو قال انت حر بعد موتي
بيوم او بشهر او باكثر لم يكن مدبرا وله بيعه فلو باعه ثم اشتراه او لم يبعه فمات ومضى الوقت
المسمى عتق من الثلث ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ولو قال الرجل كل مملوك لي حر بعد موتي صار
كل من هو ملكه الان مدبرا دون من ملكه بعد القول لكن لو بقي في ملكه فمات عتق من الثلث
ومثله لو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر ولو كان في ملكه اشقاص لم يدخل في ذلك كما لو قال
كل مملوك لي حر البتة ويعم كل مملوك لي حر الساعة او يوم اموت كل رقيق له كذلك من رجال
او نساء وامهات الاولاد دون المكاتبين ويصدق ديانة في نية الرجال منهم دون النساء
فانه لا قضاء ولو نوى المكاتبين صح وللمولى ان يوجر من دبره ويستغله ويزوج المدبرة والمدبر
ومهرها له وليس له ان يرهنه وما جنى المدبر فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن الارش فان جني
ناسا اشتركوا في تلك القيمة لا غير وما افسده من متاع او عروض او مال فهو دين في رقبته
يسعى فيه ما بلغ وليس هذا كالجناية على بني ادم لان موجبها الدفع في العبد وههنا لا دفع فيه
فلهذا اختلفا وكذا هذا في ام الولد ولو جني على المدبر وجب ما يجب فيه لو كان عبدا وذلك لمولاه

كله وهو عبد لا يجوز شهادته وكذا نكاحه وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته وصدقته الا ان ياذن له
مولاه ولو قال لعبده انت مدبر او لامته انت مدبرة صارا مدبرين وان كان اعجميا لا يفصح بهذا
القول ولو قال لعبديه انتما حران بعد موتي ان دخلتما هذه الدار فدخل احدهما ومات الاخر لم يصر
مدبرا وكذا لو قال ان شئتما فمات احدهما قبل ان يشاء لان الشرط لم يوجد ولا يصح تدبير من صبي
وان عقله ولو بلغ ولا من مجنون يفيق حال جنونه ولا من معتوه مغلوب ويجوز العتق والتدبير
من المكره والسكران ولا يصح ذلك من عبد ولا مكاتب ولا من مدبر او ام ولد ولو علق العبد عتقه
عتق كل مملوك يملكه او تدبيره صح كما لو قال بان قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه حر او قال مدبر اما لو
قال كل مملوك املكه الى خمسين سنة فهو مدبر فعتق في الحال ثم ملك فيها مملوكا لم يصر مدبرا عند
الامام خلافا لهما اصله العتق البات ولو قال الرجل لامة اذا ملكتك فانت حرة او قال
مدبرة فولدت ولدا ثم اشتراهما فهي كما قال دون الولد لانه انما يقع بعد ملكه وقد ولدت قبل ملكه
ومن وكل بالتدبير لم يسعه عتق الوكيل السنة لانه خالف ولو قال لصبي دبر عبدي ان شئت فدبره
الصبي جاز ان دبره في مجلسه لا بعد وكذا لو جعل امره الى المجنون مغلوب او الى الصحيح فهو سواء وان
جعل امره الى رجلين لم يجز تدبير احدهما وحده وكم يصح ان ينهاهما ولو قال دبراه جاز تدبير احدهما
وله ان ينهاهما عنه لانهما هما رسولان دون الاول لان الامر اليهما ولو قال لعبده دبرتك فهو مدبر
كقوله اعتقتك عن دبر سواء ولو دبر امته وولدت فالقول للمولى انها ولدته قبل التدبير مع يمينه
وعليها البينة انها ولدته بعده ولو اقاما البينة انها ولدته فالبينة لها لانها تشهد بالعتق ولو مات
المولى عن مدبر لا مال له غيره وعليه دين يستغرقه سعى في الدين ولا يباع ولو كان الدين اقل من قيمته
سعى فيه ثم في ثلثي ما بقي منه بعد الدين للورثة وما دام يسعى في شيء من قيمته فهو كالعبد عند الامام
في شهادته وجنايته والجناية عليه ولو كانت امة فولدت ولدا ثم مات سعى الولد فيما على امه وهو

كالعبد ما دام يسعى فيه وان مات وهي حبلى او حبلت بعد الموت فهما سواء والتدبير في الصحة
والمرض سواء من الثلث يوم الموت ~~عتق كله بغير سعاية ولو كان~~ مدبره ولا مال سواه ثم مات
وهو يخرج من الثلث عتق كله بغير سعاية ولو كان بالعكس عتق ثلثه وسعى في ثلثيه انما يعتبر يوم
الموت فيعتق من ثلثه يومئذ ولا يبطل التدبير بجنون المولى بعد ولو قال يوم ادخل الدار فانت
مدبر ثم ذهب عقله فدخلها صار مدبرا ولو قال ذلك وهو معتوه ثم صح فدخلها لم يصر مدبرا
لانه حلف وهو مجنون

المدبر المشترك

لو دبر احد الشريكين الامة حر الاخر ان شاء دبر او استسعى في نصيبه او ضمن صاحبه ان كان موسرا او تركها على حالها
فلو اعتق وهو موسر ضمن المدبر نصف الخدمة وهو نصف قيمتها مدبرة ان شاء وان شاء استسعى
والولاء بينهما ولو ضمن الساكت المدبر لكونه موسرا صارت له نصفها مدبر ونصفها رقيق يطاها
ويوجرها ولا يبيعها ولا يمهرها وان مات وله مال عتق نصفها بالتدبير وسعت في نصفها
وان لم يكن مال غيرها عتق ثلثها وسعت في ثلثي قيمتها وهذا عند الامام وقال يعقوب ومحمد
اذا دبر الشريك فلشريكه ان يستسعي في نصيبه فان سعت فيه عتقت ثم يخير المدبر بين ان يستسعي
في قيمة نصيبه مدبرا او يعتق والولاء بينهما فان كل واحد قد اعتق وليس له التضمين وهذا
عند الامام ولو قالا لامتهما انت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة لانها لا تعتق بموت احدهما
وحده كما لو قال نصيبي حر بعد موتي وموت فلان لكنه لو مات احدهما بعد ما قالا ذلك صار
نصيب الباقي مدبرا وخير ورثة الميت بين التدبير والعتق والاستسعاء وتضمين الشريك ان كان
موسرا والترك في قياس قول الامام ولو دبر كل واحد من الشريكين نصيبه صارت مدبرة بينهما
ان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت للاخر في قيمة نصيبه مدبرة فان مات وعليها
سعاية يخرج من ثلثه عتق نصيبه منها وسقطت عنها السعاية وما دام عليها سعاية فهي كالامة

وولدها عبد لهما في قياس قول الامام وما ولدت مدبرتهما فهو مدبر لهما كامه فان ادعاه احدهما
ثبت نسبه استحسانا او ضمن نصف العقر ونصف قيمة الولد يوم ولد مدبرا وادعى الثاني وهو
ان لا يثبت منه لما فيه من العتق من جهة الاخر ولو ادعاه وهي حبلى فولدته فكذلك ولو ولدته
ميتا لم يضمن ولو ضرب انسان بطنها فالقته بعد الدعوة لاقل من ستة اشهر ففيه ما في جنين
الامة في قياس قول الامام لابيه وعليه نصف العقر لانه اخذ للولد ارشا خلاف الاول
والمدبرة على حالها خدم كل واحد منهما يوما ولو ولدت اخر فادعاه ابو الولد فهو ابنه ايضا وهو
حر وضمن نصف قيمته مدبرا ونصف العقر للاخر لانه هذا او وطئ ثان الا ترى انه لا يحل له
وطيها ولو اعتق الولد ثم جنى خطا فعلى عاقلتها نصفين وولاه بينهما لانه عتق من جهتهما ولو
ولدت اخر بعد ذلك فادعاه الاخر فهو ابنه ويضمن نصف العقر ونصف قيمته مدبرا وهي
ام ولد لابنيهما ايهما مات عتق نصيبه منها من كل المال وعتق نصيب الاخر ايضا لانها ام ولد لا تسعى
عند الامام وقالا تسعى للباقي في نصف قيمتها ولو ولدت مدبرتهما فادعى احدهما الولد فصار
ابنه وضمن نصف العقر ونصف قيمته مدبرا ثم مات الاخر عتق نصيبه من الثلث وعتق
نصيب ابي الولد بغير سعاية لانها ام ولد ولو لم يمت الا ابو الولد عتق نصيبه من كل المال
وسعت للاخر في قيمة نصيبه مدبرا ولو ولدت مدبرتهما فشهد كل واحد منهما على الاخر
انه ادعى الولد فانكر فالولد حر لا سبيل عليه وتسعى في قيمته بينهما والام على حالها خدم كل
واحد يوما وجنايتها والجناية عليها كام الولد والمدبرة بين اثنين وايهما مات عتق نصيبه
من الثلث وسعت للاخر في قيمة نصيبه مدبرا للولد مدبرة بخلاف من لم يتم عليها تدبير
ولو شهد احد الشريكين على صاحبه انه دبر الامة فانكر فقد دخلها شي بشهادته لا تباع
ولا توهب ولا تمهر فان مات الشاهد فهي بين ورثته وبين الاخر على حالها وان مات الاخر عتقت

وسعت لورثته في نصف قيمتها وللآخر في نصف قيمتها ولو شهد كل واحد على صاحبه بالتدبير
فانكر فهي كالمدبرة بينهما فايهما مات سعت لورثته وللآخر في قيمتها ولو دبر الشريكان امتهما فلهما
تزويجها والمهر بينهما وان يستخدماها وليس لواحد منهما ان يطأها ولا يزوجها لملكه بعضها
ولو اعتق احد الشريكين في العبد او الامة نصيبه ثم دبر الآخر نصيبه جاز تدبيره عند الامام
وسقط حق التضمين وله ان يستسعي في قيمة نصيبه مدبرا ولو دبر احدهما ثم اعتق الآخر
جاز عتقه وللمدبر تضمينه ان كان موسرا قيمة نصيبه مدبرا فيرجع بما ضمن على العبد وان
اعتقه معسرا لم يضمن وسعى العبد في ذلك وقالا يعني يعقوب ومحمد اذا دبر احدهما صار كله
مدبرا له وضمن نصيب الآخر موسرا كان او معسرا ثم عتق الآخر بعده باطل وان اعتقه
احدهما ابتداء موسرا ضمن نصيب شريكه والولاء له كله وان كان معسرا سعى العبد للشريك
في نصيبه والولاء لمن اعتق ولو دبر احدهما واعتق الآخر وهو موسر وجهل الاول ضمن
المعتق نصف نصيب الآخر استحسانا ورجع بما ضمن على العبد والولاء بينهما والقياس
ان لا يضمن حتى يعلم انه بعده لكن ترك القياس ولو دبر احد الشركاء الثلاثة ثم اعتق الآخر
وهو موسر سقط حق المعتق من التضمين ويضمن للمدبر قيمة نصيبه مدبرا وللساكت
تضمين المدبر ان دبر موسرا دون المعتق لان الاول افسد نصيبه فان ضمن المدبر فليس له
ان يضمن المعتق نصيب الساكت لانه ملكه بعد الاعتاق لكن له ان يستسعي العبد فيه
ولو دبر احدهم نصيبه فضمنه احدهم نصيبه ثم اعتق الثالث نصيبه او بعضه وهو
موسر فللمدبر ان يضمنه ثلثي العبد ثلثا مدبرا وثلثا غير مدبر فيرجع بما ضمن على العبد
وعتق من نصيبه ان لم يعتق نصيبه كله وان لم يعتق الثالث فثلثا الولاء للمدبر
وثلثه للثالث الا ترى لو كان لاثنين فدبر احدهما نصيبه واعتق الآخر نصيبه وهو

موسر ان للمدبر ان يضمنه نصف قيمة العبد فيرجع بذلك على العبد والولاء بينهما نصفان
لان حصة المدبر قد دخلها عتق فلا يرجع بذلك عبدا رقيقا ابدا وهذا كله قياس قول
الامام ولو قال رجل اذا ملكت فلانا او بعضه فهو مدبر فملكه هو وآخر بشرى او ارث
او سبب آخر صار نصيبه مدبرا ولا يضمن ولشريكه ان يدبر او يستسعي عند الامام ولو دبر
احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يضمنه قيمة نصيبه يوم دبره فلو هلك فاختلفا
في قيمته فالقول للمدبر مع يمينه وعلى مدعي الفضل البينة
تدبير الحمل المشترك لو دبر احد الشريكين ما في بطن امتهما جاز فلو ولدت بعد التدبير لاقل
من ستة اشهر حيا صار مدبرا وللآخر ان يدبر نصيبه او يستسعي او يضمن ان كان موسرا
وان ولدته لاكثر من ستة اشهر بعد التدبير لم يصح ولو دبر الآخر الام ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر بعد تدبير الحمل فهو مدبر بينهما وحصة من دبر الام منها مدبرة وللآخر ان يدبرها او يستسعيها
في نصيبه منها ان كان موسرا ثم لا يضمن الولد لانه ضمن الام يوم دبرها وان لم يضمنه لكن
اختار السعاية استسعاها في قيمة نصيبه دون الابن ولو دبر احدهما الحمل واعتق الآخر
نصيبه منه وهو موسر فللمدبر ان يعتق حصته من الولد ويستسعيه فيها او يضمنها شريكه
فيرجع بما ضمن على الولد
تدبير الحمل عن الشريك
لو دبر حمل امته فليس له بيعها ولا هبتها ولا امهارها قبل الوضع فان وضعته لاقل من ستة
اشهر صار مدبرا وصنع بالام ما شاء وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فهما رقيقان يصنع
بهما ما شاء ولو ولدت ولدين احدهما قبل ستة اشهر والآخر بعدها وبينهما يوم صارا مدبرين
لانها كانت حاملا بهما يوم دبر ولو لم يلد حتى باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر عند المشتري
جاز البيع وان ولدت لاقل من ستة اشهر بعد القول فهو باطل لان حملها مدبر فلا يصح بيعها كما

لو كان حرا ولو دبر حمل امته ثم كاتبها جاز فان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين التدبير ثم ادى عتقا
وان مات المولى ولم يؤد عتق الولد من الثلث وسعت هي في البدل ولو ماتت هي دون
المولى سعى الولد فيما على امه ثم لو مات المولى خير الولد بين عتقه بالتدبير ان كان خيرا له وان كانت
السعاية اكثر مما عليه من البدل مضى على الكتابة وان خرج من الثلث عتق ولا سبيل عليه
ولو قال لامته الولد الذي في بطنك مدبر او ولد حر لم يعتق حتى اذا لم يرد بهذا عتقا

كتابة المدبر لو كاتب مدبره ثم مات وهو يخرج من
الثلث عتق وسقط البدل لانه قد كان لو اعتقه بعد ما كاتبه وان مات ولم يترك مالا
غير ابن السعي في ثلثي قيمته او البدل وان كان احدهما اقل من الآخر وقال يعقوب ومحمد يسعى
في الاقل منهما فان كانت امة فولدها بمنزلتها ما دامت تسعى وان ماتت عن مال ادى
ما في البدل منه والباقي ميراث وان كانت المدبرة اشترى بعض قرابة ولاده فليس له
بيعه وكذا لو اشترى ام ولده وولدها ولو اشترى ذا رحم محرم منه غير قرابة الولاد
فله بيعه عند الامام خلافا لهما ولو مات ولم يترك وفاء وترك ولدا له ولد في الكتابة
سعى فيما على ابيه وكذا لو ترك ولدا اشترى عندهما عند الامام يؤديه حالا والا رد
رقيقا ولو مات المولى عن المدبر بعد ما كاتبه ولا مال له غيره سعى في الاقل من البدل
ومن ثلثي قيمته عند يعقوب ومحمد ولو كانت مدبرته فولدت ثم ماتت سعى الولد فيما
على امه كالمكاتب فلا يعتق حتى يؤدي ذلك وان كانا ولدين سعيا معه وايهما ادى لم يرجع
على صاحبه بشيء لانهما مال الام كلاهما ولو كانت مدبرة كاتبه واحد وبكافلا ان ادى
عتقا وان عجزا رقا معا وترك احدهما ولدا له في الكتابة من امة له سعى في كل البدل فلا
يعتق حتى يؤديه كما كان ابوه

الشهادة في التدبير

لو شهد

لو شهد شاهد على رجل انه دبر عبده وشهد آخر عليه انه اعتقه البتة لم تقبل لاختلافهما
وكذا لو شهد احدهما انه اعتقه بعد موته وشهد الآخر انه اعتقه بعد موته وموت
فلان الآخر ولو شهد احدهما انه دبره ان دخل الدار والآخر انه دبره لم تقبل لاختلافهما
وكذا لو شهد احدهما انه دبر احد عبديه والآخر انه دبر هذا بعينه وكذا لو شهد
انه دبر احدهما وقالا لم يسم لنا ساعة عند الامام وقالا تقبل ويؤمر ببيانه ولو مات المولى
ولم يرافعوا الى القاضي ثم شهدا بعد موته قبلت استحسانا وعتق واحد موزع بينهم
وسعى كل واحد فيما بقي منه وقال يعقوب ومحمد يجوز شهادتهما فيهما سواء ولو شهدا انه قال
لعبديه احدكما مدبر ثم قام احدهما فذهب فجاء عبد له آخر فقال احدكما حر بعد موتي
لم تقبلا ان شهدا في حياته عند الامام ثم لا تقبل بعد ولو لم يترافعا حتى مات المولى
فشهدا بذلك وقال لو كان ذلك في مرضه جاز استحسانا فان خرجوا من الثلث عتق من
الثابت ثلاثة ارباعه ونصف الذاهب ونصف الداخل وسعى فيما بقي منه وان لم يكن
له مال غيرهم قسم الثلث بينهم على قدر ما يعتق منهم ولو كان هذا في الصحة منه فاقر
بها الوارث فالعتق بينهم كذلك من جميع المال وقال محمد لا يعتق من الداخل الا ربعه
ان خرج العتق من العبيد من الثلث وكان القول في مرضه ولو كان الذي اعتق حيا فاقر بها
فله التخيير فان قال عنيت الاوسط بالايجاب صدق مع يمينه ورق الباقيان وان قال
عنيت الداخل عتق وامر ببيان الايجاب الاول ولو شهدا عليه انه قال هذا حر بعد موتي
لا بل هذا اعتقا من الثلث ولو شهدا انه قال هذا حر البتة لا بل هذا اعتقا ولو شهدا انه
قال هذا حر او هذا مدبر لم تقبل كما لو شهدا انه قال هذا حر او هذا ولو اقر المولى بذلك
امر ان يختار فيعتق احدهما ويمسك الآخر ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا او هذا

قبلت في حق الاول دون الاخر في قياس قول الامام لان الاول مدبر وهو مخير في الاخر
ولو اقر المولى بذلك جاز ولو امر ان يدبر ايا الاخر شاء ولو شهدا انه قال احدكما مدبر لا بل
هذا الاحد بعينه قبلت وصار المعين مدبرا دون الاخر ولو اقر المولى بذلك فكذلك
بعد ان حلف بالله ما عني الاخر ولو شهدا انه دبر احد عبديه ثم قال لهما في صحته احدكما
حر لم تقبل عند الامام الا في التدبير لانه وصية وعندهما تقبل بالعتق المبهم ويجبر على ان يعتق
ايهما شاء ولو شهدا انه دبر هذا او اعتق احدهما في صحته لم تقبل بالعتق عند الامام ولو مات
فاقر الورثة بذلك وانه اعتق احدهما في صحته ولا مال غيرهما عتق من كل نصفه ثم عتق من
المدبر ثلث ما بقي فيسعى في سدس قيمته ويسعى الاخر في نصفه ولو اقروا ان العتق البات في
مرضه عتق اربعة اتساع المدبر وتسعا الاخر اذا كانت قيمتهما سوا لان المدبر يضرب
بقيمته كلها لانه مدبر عينا والاخر بنصف قيمته لانه يعتق في حال دون حال وتقبل شهادة
الفروج والنسا مع الرجال في العتق والتدبير والاستيلاد ايضا ولدت هذا من مولاها

تدبير المكاتب لو دبر المولى مكاتبه جاز وخير بين

نقض الكتابة فيبقى مدبرا او المضي عليها فان مات المولى وخرج من الثلث عتق وسقط
البدل ولو لم يكن مال غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي البدل ولو لم يعلم المكاتب
بالتدبير فادى عتق لانه لو علم فله المضي ولو ادى البعض فعجز فهو مدبر بحاله وحل للمولى ما اخذ
ولو كاتبه بعد التدبير فكذلك ولو دبر احد مكاتبيه كتابة واحدة فهما على حالهما فلو مات
المولى عن مال كثير عتق المدبر من الثلث وسقط حصته من البدل ويؤخذ بالباقي كل واحد
منهما بالاصالة والكفالة فان ادى المدبر رجع على الاخر لانه ادى عنه فان لم يكن مال غيرهما
عتق المدبر بالتدبير من الثلث وسعى فيما يجب عليه وسقط حصته من البدل ويؤخذ

كل واحد

كل واحد منهما بباقي البدل ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر من جهة التدبير ولو كان قيمة كل واحد
الفا والبدل الف فاختار المدبر المضي فيها فادا البدل عليهما باخذ الورثة بذلك ايهما شا
والا بهما قد سعيا عليهما ولو كان التدبير قبل الكتابة فكذلك الا انهما يسعيان في البدل كله اذا
كان الفا والقيمة الفان في قول يعقوب ولو دبر احد الشريكين مكاتبهما فاختار المضي مضى
على حاله فان عجز ونقض الكتابة فللذي لم يدبر تضمين شريكه ان كان موسرا او التدبير او الاستسعا
في قيمته عند الامام

من دبر ما لا يملك لو قال لعبد الغير او

لامته انت حر بعد موتي فهو باطل وان ملكه لم يصر مدبرا الا ان يعلقه بملكه بان قال
اذا ملكتك ثم ملكه بسبب فانه يصير مدبرا ولو قال ذلك لامة ثم ولدت ثم ملكهما صارت
مدبرة دون ولدها لانها ولدته في غير ملكه وما ولدت في ملكه صار مدبرا ولو ملكها
هو واخر لم تصر مدبرة لانه لم يملكها كلها وهو الشرط في قوله ان ملكتك وكذا لو قال
كل مملوك املكه اذا فهو حر بعد موتي فملكه هو واخر او اشترى نصفه فلو ملك النصف
الاخر صار مدبرا لانه ملكه كله ولو قال يوم املكك فانت مدبر ولا نية له فملكه ليلا
صار مدبرا ولو نوى النهار صدق ديانة وقضا فلا يصير مدبرا الا ان ملكه نهارا ولو قال
لعبد يوم املكك ملكا غير هذا الملك او يوم اشتريك بعد هذا الملك فانت مدبر
صح كما قال ولو قال لامتين اذا ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فاشترى احديهما فولدت عنده
ثم ملك الاخرى صارتا مدبرتين الان دون الولد لانها ولدته قبل ان تصير مدبرة واذا ولدت
المدبرة من مولاها صارت ام ولده وبطل التدبير ولو قال لامة اذا ملكتك فانت مدبرة
ثم تزوجها فولدت منه ثم اشتراها صارت ام ولده فتعتق بالاستيلاد لا بالتدبير ولو قال
ان ملكت بعضك فانت مدبرة فملكه هو واخر صار مدبرا وللشريك ان يدبر او يستسعي ولا

بعض لانهما ملكاه معا فلم يعتق عليه شيا في قول الامام والامام ولد اذا ملكها فهي ام ولد
له

تدبير الذمي يجوز تدبير الذمي عبده وامته فان اسلم
المدبر سعي في قيمته فان مات المولى قبل فراغ السعاية يخرج من الثلث عتق وبطلت
السعاية كالواعتقه ولو لم يستسعه القاضي بل صالحه المولى بقيمته على ان يستسعيه
جاز وهو كالعبد ما لم يود القيمة في اموره ولا يتزوج الا باذن مولاه وان كانت مدبرة
فولدها بمنزلتها ولا يطاها مولاها من جاريتها سيا وارش ما جني عليها لها كالمكاتب لا للمولى
وان مات عن ولد وولدته في السعاية سعي فيما عليها وان عجزت عن السعاية فان كان
القاضي يقومها واستسعاها لم يردها في الرق وان اجبرت على السعاية وان كان المولى هو
الذي صالحها فرفعها الى القاضي ليردها في الرق نظر القاضي في تلك السعاية فان كانت
اقل اجبرها على ان تسعي في قيمتها ولم يردها وان كان اكثر من قيمتها ابطل عنها الفضل عن
القيمة ولو ردها المولى في الرق قبل ان يرفعها الى القاضي ثم رفعها اليه استسعاها في قيمتها
ولو اشترت اباها او امها او ولدها او ولد ولدها او احدهما لم يكن لها ان تبيعهم
خلاف سائر ذوي الرحم المحرم في قياس قول الامام وهي كالمكاتبة في كل حالها ولد ام
ولد الذمي اذا اسلمت وهذا الذي يسعي في بيعه وشرايه كالمكاتب ———— ن

تدبير الحربي تدبير الحربي في دارهم عبده او امته باطل
وان اسلم وخرج به او صار ذميا لان احكامنا لا تجري في دارهم وان خرج مستامنا ومعه
مدبرهم في دارنا جاز لجريان احكامنا فيها فان اسلم مدبره هذا استسعي في قيمته كمدبر الذمي
فان لحق مولاه او اسر سقطت السعاية وعتق المدبر ولو اسلم من دبره في دارهم وخرج
به اجبر على بيعه لان تدبيره باطل ولو خرج بام ولد فاسلمت قومت فسعت في قيمتها لان ام

الولد بمنزلة ولدها عتقت من جهة مولاها اما التدبير انما هو كلام فما كان منه في دار الحرب
فهو باطل ولو اسلم المولى بعد اسلام ام ولد او من دبره في دارنا وقد قضي بالسعاية فان
ادى السعاية عتقا وان عجز رد بحاله الاولى مدبرا او ام ولد وان اسلم المولى قبل الاستسعا
لم يستسع في شي وان كان استسعي ثم مات المولى بعدما اسلم او قبل ان يسلم وله مال عتق
المدبر من ثلثه وبطلت تلك السعاية وهو كالمكاتب ما دام يسعي ولو اسلم العبد فباعه
المولى من نفسه باكثر من قيمته او اقل بطعام او بعرض معلوم جاز وعتق حين باعه نفسه
وصار البدل عليه دينا للمولى لا يسقط بموت المولى اسلم او لم يسلم لانه عتق حين ملك
نفسه فحكمه حكم الحر والمقضي عليه بالسعاية عبد كالمكاتب ما دام يسعي

تدبير المرتد تدبير المرتد عبده او امته موقوف او قتل او لم يسلم او مات او لحق بدار الحرب ب
بطل تدبيره وان اسلم ووجد النا في يد الورثة بعينه اخذه وهو مدبر بحاله وان
كان القاضي قضي به للورثة وباعوه جاز بيعه ثم لو ملكه المولى يوما فهو مدبر لانه دبره
وهو يملكه وان لم يلحق بالدار فاسلم والعبد في يده فتدبيره جايز والعتق البات في ذلك كالتد بير
ولو وطي المرتد امته فولدت ثم قتل او مات مرتدا او لحق بالدار عتقت لان عتقها بالنسب
والولد خلاف المدبر وهذا كله قياس قول الامام في المدبر وام الولد وعندهما تدبير
المرتد جايز فاذا لحق بالدار اعتقه القاضي كما يعتق من دبره قبل الردة من الثلث اذا رفع
اليه ومن دبر عبده فارتد العبد ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب ثم اصابه المسلمون ن
فاسلم رد الى مولاه مدبرا بحاله وان ابا ان يسلم قتل

المكاتب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من كاتب عبده على مائة اوقية فقضاها الا عشر اواق فهو رقيق وعن زيد بن ثابت

انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان مات قبل ان يودي مكاتبته اخذ ماله كله
وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع المكاتبة وعن
عمر رضي الله عنه انه حط عن مكاتب اوليم عليه وتلا هذه الاية وعن ابن عمران مكاتبه
عجز فكسر مكاتبته ورده في الرق وعن سماك بن حرب ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم يساله عن مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه علي رضي الله عنه انه يودي
مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا اجتمع
على المكاتب نجمان فدخلا رد في الرق وعن ابن مسعود انه قال اذا مات المكاتب فانه يودي
مكاتبته وما بقي فهو ميراث وعن شريح انه قال يضرب المولى بما حل عليه مع الغرما وعن
علي وعبد الله وشريح رضي الله عنهم قالوا اذا مات وترك مالا ادى ما بقي من مكاتبته
وكان ما بقي ميراثا لورثته وعن ابن عباس اذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرما
وعن ابن مسعود قال اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم وعن علي رضي الله عنه انه كان يعتق
منه بقدر ما ادى وعن عايشة رضي الله عنها ان مكاتبا لها كان يدخل عليها فلما ادى احتجبت
عنه وعن ابرهيم قال قول زيد في المكاتب ما دام حيا احب الي من قول علي وعبد الله
وشريح وقولهم في الموت احب الي من قول زيد ٥ ولا يصح ان يشترط على المكاتب ان لا يخرج
من البلد الا باذنه لانه يمنعه من الطلب من فضل الله ويجوز ان مكاتبته بحيوان معلوم
العدد والصنف وبثياب معلومة العدد والصنف والطول والعرض وان لم يسم ذلك جاز
وعلى مكيل معلوم الكيل او موزون معلوم الوزن ولو اخذ منه كفيلا بالبدل لم يصح الكفالة
ولا يجوز ان يكفل له عن عبده بماله ولو كاتب عبده صفقة بنجوم واحد ونكا فلا جاز
استحسانا والقياس انه كالاول ويجوز الكتابة بالف درهم وبوصيف وبالف درهم على ان

رد عليه وصيفا عند يعقوب ويلزمه حصة قيمته من الالف لو قسم الالف على قيمته وقيمة وصيف
وسط وعبد الحر من لا خير في الكتابة على هذا الشرط ولو كاتبه بمال على ان يخدمه ولم يبين
من الخدمة ولا اجلها فسدت فان ادى المال قبل ان يختصما فيها عتق وعليه فضل قيمته ان كا نت
اكثر من البدل والا فلا شي عليه وكذا لو كانت امته بالف وشرط خدمها ابدا او جامعها ابدا
او شيا مجهولا مع الالف ويجوز مبايعة المولى مكاتبه وما استهلك احدهما للاخر ضمنه ولو
اشترى المكاتب زوجته وولدا وكدية منه لم يجز له بيع واحد منهما استحسانا والا دع القياس
ولو اشترى اباه وامه وولد الذي مات ولم يترك وفا بهم ساعون ولا يسعون عند الامام
الا الولد خاصة فانه ادى البدل حالا قبل منه وعتق وقال يعقوب ومحمد يسعى هو وكل
ذي رحم محرم اشتراه في البدل على نجومه وكذا ام الولد وان ترك وفا ادى البدل او عتقوا
ولو اشترى زوجته لم يفسد نكاحه وله بيعها ما لم تلد منه وكذا لو اشترت المكاتبة زوجها
وله وطيها بالنكاح ولو مات المكاتب او المكاتبة عن ولد وولد لهما في الكتابة فله ان يسعى
في البدل على نجومه ولو انها تركت ولدين فادى احدهما البدل لم يرجع على الاخر لانه كان
على الام وللمكاتب ان يستسعي من ولد له في الكتابة ويا خذ كسبه وارش ما جني عليه
فيستعين به في البدل ونحوه بيع المكاتب وشراه وطلاقه ولا يجوز نكاحه ووصيته
وان مات عن وفا وعليه بعض البدل لم يجز وصيته واذا عجز عن نجم فاخذ وليس له
ما يودي ولا شي ينتظر رده القاضي رقيقا وان عجز عن البدل وكسر المولى الكتابة دون
القاضي جاز كما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو اسرق نصابا او سرق منه وجب القطع
ويا خذ بالشفعة ويوخذ منه بالشفعة ولا يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة لانه كعبده
الا ان يبين ما قام على المكاتب للبايع وعلى المولى ان كان هو البايع ويفسد مبايعته مولاه

مالم يواخذ ابالبقه ولو كاتبه بعرض او حيوان او مكيل او موزون فصالحه عنه بدراهم يدا
بيد جاز ولو اخذ رهنا بالبدل يساويه فهلك عنده سقط البدل وعتق ولو كاتبه بوصيف
فدفع قيمته اجبر المولى على قبولها وهي اربعون دينارا ولو كاتبه بما لا يحل كخمر او خنزير او بشيء
مما لا قيمة له ابطلت الكتابة فان ادى ذلك قبل الخصومة وقد قال اذا اديته فانت حر او لم يقل
عتق وعليه قيمته في الوجهين ويجوز ان يصالحه عن الوصيف البدل بحيوان او عرض يدا بيد
وعن الحنطة بشعير يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا لو صالحه بوصيف او حيوان نسيئة
وكذا عن الدراهم بدنانير يدا بيد ولا خير في شيء من ذلك نسيئة ولو احضر المكاتب البدل
قبل حل اجله اجبر المولى على قبوله ولو كاتبه بالف وعبد يعمل مثل عمله وهو خياط او صباغ
او شبه ذلك جاز كما لو كاتبه بعبد صباغ او خياط وحلاه ووصفه فانه يجوز استحسانا وادع
القياس ولو ادى المكاتب البدل وهو عرض او حيوان فعتق به ثم استحق البدل فعليه مثله
والعتق ماض ويجوز بالف الى الحصاد او الدياس او العطا وحل عليه في ذلك الوقت فان تاخر
العطا حل عليه في مثل الوقت الذي كان يخرج فيه العطا ويجوز ان يصالحه عن الوصيف الابيض المسمى
بوصيفين حبشيين او سندين يدا بيد وبوصيفين يدا بيد والاخر فيه نسيئة ٥

موت المكاتب لو مات المكاتب عن مال يؤدي بدله ثم ما عليه من
جناية ثم بالبدل ولو كان تزوج امراة بمهر بغير اذن مولاه لم يوخذ المهر حتى يوفي الدين ثم الجناية
بعد الكتابة ثم المراة ان كان لها مهر وان لم يترك وفاء وترك اولادا اشتراهم واولادا ولدوا في
الكتابة سعى هولاء في البدل فاذا ادوه عتق الكل وان لم يترك الا اولادا اشتراهم بيعوا في البدل
فيؤدي والباقي ميراث وكذا لو كان له اب او ام اشتراهم وهذا عند الامام وقال صاحباه يسعون
كلهم فيه على نجومه كالولد المولود في الكتابة وكذا كل ذي رحم محرم اشتراه واذا سعى ولده المولود بها

فحل عليهم فيها او لحم فلم يودوا وليس لهم مال حاضر ينتظر ردوا في الرق ولو عجز بعضهم وبعضهم غايب
لم يسع ان يرد الحاضر حتى يحضر الغايب لان الغايب لو ادى مالا دينا واولادا احرارا فولاوهم لموالي الام
وينتظر الدين فان خرج وفيه وفاء ادى البدل والباقي ميراث وصار ولاء اولاده لموالي ابيه ولا يرجع
موالي الام بما كانوا عقلوا عنهم وان لم يخرج الدين حتى جنى بعض الولد جناية عقلتها عاقلة الام ثم
اذا خرج الدين فادى البدل فعتق المكاتب وحر ولاء اولاده رجعت عاقلة الام بما عقلوا بعد موت
المكاتب كله على عاقلة الاب ولا رجعوا بما ضمنوا قبل موته فان لم يخرج الدين حتى مات الولد فاختصم
الموالي في ميراثه قضي به لموالي الام واذا قضى القاضي به لموالي الام فقد ابطل الكتابة فاذا خرج الدين
بعد ذلك فهو لموالي الاب ميراث عن عبد ولو كان له ولد ولد في الكتابة يخرج الدين ادي
البدل وحر ولاء الولد والباقي ميراث ولو مات المكاتب وترك ولدا احرارا فجاء رجل بوديعة للمكاتب
ادى منها البدل والباقي ميراث ولا يصدق على الولاء كي يجره الى موالي الاب بقوله ارايت لو
قال المولى نفسه هذه وديعة للمكاتب عندي او كنت استوفيت البدل قبل موته او كان له
على دين اكان يصدق على الولاء فكذا غيره ولو ترك المكاتب ام ولد سعت في البدل مما هو على المكاتب
حالا او موجلا ان كان معها ولد له صغيرا او كبيرا والا بيعت في البدل عند الامام وقالا حكمها عند
عدم الولد كحكمها اذا كان معها ولد في سعايتها وفي كل شيء من امرها وان ترك وفاء والبدل موجل حل عليه
بموته فيقضي حالا الا ترى ان الباقي يقسم بين ورثته ولو ترك ولدين ولدا في الكتابة وعليه دين والبدل
سعيا في الكل وللغرما ان ياخذوا ايهما شاوا بجميع الدين لانه مال الميت وايهما ادى لم يرجع على الاخر
بشيء وايهما اعتق المولى جاز ويسعى الباقي في جميع المكاتبة التي بقيت على الاب ولو مات عن وفاء وابن
مكاتب معه وزوجة وابن حر ادى البدل وما بقي فهو ميراث للاب والابن والزوجة ولو كان
الابن مكاتبا وحده لم يرث لانه مكاتب اما المكاتب معه فعتق بعتقه فيرثه ولا يرث مكاتب ولا عبد

ولا مدبر ولا ام ولد ولا من يسعى في شي من قيمته

جناية رقيق المكاتب فيه لو قتله عبد عمدا فلا قصاص لاني لا ادري لعله للمولي ام للوارث وان لم
يكن وارث غير المولى فللمولى ان يقتله ولو استهلك عبد المكاتب مالا او عقر دابة فهو عليه في عنقه
ساع فيه وان جنى عبد فلم يدفعه ولم يفده حتى عجز فرد رقيقا صار الخيار بين دفعه وفدايه لمولاه
كما كان للمكاتب ولو اعتق المكاتب قبل دفعه او فدايه فخيار حاله بين دفعه وفدايه

جناية ولد المكاتب والجناية عليه لو ولد للمكاتب ولد من امته له فله ان يستغله ويستخدمه
وما اكتسب او اصاب من مال فهو لابيه لانه هو مال ابيه ولو كاتب عبده وامته كتابة
واحدة فولدت الامة ولدا فكسبه وما اصاب لها دون الاب وكذا الارش ما جني عليه لانه
منها كما لو كان العبد لرجل اخر لانه انما يعتق بعتقها ويرق برقها ولو جني فعليه ان يسعى في الاقل
من قيمته ومن الارش ولو كاتب كتابة واحدة ازاد باعتقا وان عجزا ردا فولدت ولدا فقتله
المولي وقيمته اكثر من البدل فهي على المولي في ثلث سنين فان كان البدل قد حل قاصه بها
وادي الفضل وان لم يحل ادي المولي ذلك الى الام تستعين به في البدل ولو كان الولد مكاتبا
معهما يعتق بعتقهما اذا ادي فقتله المولي وقيمته اكثر من البدل فخلت القيمة فهي قصاص
بالبدل حل او لم يحل لانه مكاتب مات وترك وفا وفضلا لا بد ان يقسم الفضل بين ورثته بقدر
سهامهم بخلاف الاول لانه ليس بمكاتب انما هو بضعة من امه ولو ادي المولي ما فضل عن البدل
فيكون لورثته يرث ابواه ان كان وارث غيرهم لانهم اعتقا بعتقه وان لم يكن وارث غيرهما
فالكل لهما ويعد عتق المولي في من ولد للمكاتب في الكتابة وفي من اشتراه المكاتب من اولاده
واباه وامهاته استحسانا والقياس ان لا يجوز عتقه فيهم لانه ليس للمكاتب بيعهم ولا يرفع
عنه شي من البدل وليس له ان يعتق ام ولده لانه لو اعتق كانت ام ولد بحالها اما ابوه وامه

فانه

فانهم يعتقون بعتقه ولا يجوز ان يعتق ذا رحم محرم من المكاتب او من رقيق المكاتب ولا ان يتلف
ماله وقال يعقوب ومحمد له ان يعتق كل ذي رحم محرم من المكاتب اذا اشتراه المكاتب لانه ليس
للمكاتب بيعه لانهم يعتقون بعتقه ولو ملك المكاتب ابا مولاه او ولد مولاه او ذا رحم محرم
من مولاه ثم لم يعتقوا الان مولاه لم يملكهم ولو اعتقهم لم يعتقوا ولو جني المكاتب جناية خطا سعى
في الاقل من قيمته ومن الارش وكذا لو جني مرارا فعليه كذلك في كل جناية ولو جني مرات
قبل ان يقضي عليه فقضي عليه بقيمة واحدة يشتركون بالحصص ولو قتل رجلا عمدا هو وابنه وابوه
اللذان في ملكه ثم صالح عن الدم بمال جاز ولزمه المال وكذا لو صالح ابنه فعتق فالمال لازم له
ولو عجز فرد رقيقا لم يلزمه المال وجاز العفو فان عتق يوما من الدهر لزمه ذلك المال لان
المكاتب ليس بمسلط على نفسه ان يصالح عنها وكذا ابنه وابوه وله ان يصالح عن عبده لان له
بيعه بخلاف نفسه وولده وهذا عند الامام وعند صاحبيه الصلح جائز ويلزم المال
من صالح عجز او عتق او كان بحاله ولو حفر بيرا في الطريق فمات فيها انسان لزمه ان يسعى في قيمته
فان وقع فيها اخر اشتركا في القيمة لا يلزمه في البير اكثر من قيمته لانها جناية واحدة ولو وجد
في دار مكاتب قتيل سعى في قيمته وكذا اما احدث في الطريق من حجر وضعه او دكان او غير
كالكنيف يشرعه من داره فعطب به انسان فاذا تلف به انسان سعى في قيمته ولو اتلف
مالا او عقر دابة لزمه قيمة ذلك ما بلغ ليسعي فيه بخلاف جنايته على الادمي ومن جني على
مكاتب جناية فعليه ارشها من قيمته عبدا اما احدها المكاتب ولو قتل المكاتب رجلا عمدا
قتل به ولو قتل هو عمدا وله ورثة سوي المولي وترك وفا فلا قصاص ويرجع القيمة في مال
القاتل يودي منها باقي البدل والباقي لورثته ولو لم يكن وارث غير المولي فله القصاص عند
الشيخين لانه هو وليه حرا كان او عبدا وقال محمد لا قصاص ان ترك وفا وعلى القاتل قيمته

في ماله ولو قتل من ولد في الكتابة عمدا فلا قود بل القيمة للمكاتب وكذا لو اجتمعا على ذلك ولا يصح
عفوهم عن الدم بل تجب القيمة للمكاتب على القاتل ولو قتل المكاتب عمدا وله ابن حر ومولاه ولم يترك
وفاء وليس في قيمته وفاء فالقود للمولى لانه عبد له وان ترك وفاء وابنا حرا فلا قود وان
اجتمعا على القود لانه لا يدري ايهما اولى به على قول زيد القود للمولى وقياس قول
علي وابن مسعود ان القود للابن فللاختلاف درئ القود بالشبهة ولو قتل المولى مكاتبه
عمدا او خطأ وترك وفاء فعليه قيمته ويؤدي باقي البدل والباقي ميراث لورثته سوى المولى
لانه قاتل وكذا لو كان مع المكاتب ابنه في الكتابة فقتله ن

نكاح المكاتب لو تزوج بغير اذن مولاه فدخل بها فولدت منه ثبت نسب الولد وفرق
المولى بينهما ولا مهر لها عليه حتى يعتق ولو لم يفرق المولى بينهما ولم يختصما حتى عتق المكاتب
بعد نكاحه حين عتق كان المولى اجازه الساعة وكذا المكاتب غير ان المكاتبة تاخذ المهر
من زوجها الحر وان فرق المولى بينهما بعد ان يكون دخل بها فان لم يفرق بينهما حتى عتقت
جاز النكاح ولا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق والمكاتبة في روح رقبتها وولدها
كالمكاتب ولو اشترى المكاتب فوطئها ثم استحقت لزمه العقر لان هذا من جهة الشراء
والبيع فيجوز عليه بخلاف النكاح ولو زنى المكاتب بامراة مكرهة حد ولا مهر عليه ولو
درئ الحد بشبهة دخلت ولم تطاوعه المراة لزمه المهر وان قال تزوجتها فصدقته فانما
عليه المهر اذا عتق فان قال اشتريتها او وهبت لي فالمهر دين عليه في كتابته وللمكاتب
ان يزوج مكاتبته برضاها لانها كالامة له ولو قتله مولاه عمدا او خطأ فعليه قيمته يودي
منها ما في البدل والباقي لورثته سوى المولى

بيع المكاتب وشراؤه وهبته يجوز بيع المكاتب وشراؤه وان حابى في ذلك او حوى لان البيع
والشرى من التجارة ويجوز حطه بعض الثمن لعيب ادعى عليه او لشيء دخله جاز لانه من التجارة
وكل ما اقر به من دين جاز ويجوز رهنه وارتهانه واجارته واستئجاره ولا باس ان يعير دابة
او يهدي هدية او يدعو الى الطعام وليس له ان يكسو ثوبا ولا يقرض ولا يعطي درهما وله ان
يستقرض ويقيل فيما باعه ويقر بعيب طعن به المشتري ويرد عليه بنكوله ولا تقبل شهادته
لمولاه وعكسه ويجوز شرى المكاتب من مكاتبه وبيعه منه ولمكاتبه من التصرفات ماله ولا باس
ان يدفع المكاتب ماله مضاربة وياخذ مالا مضاربة ويضع ويستبضع ويضع معه غيره
ولو باع ثم حط او اشترى ثم زاد في الثمن جاز هذا كله لانه من التجارة ولو وهب كل الثمن لم يجز لانه
هبة ليس من التجارة الكتابة من المكاتب للمكاتب ان يكاتب
استحسانا ودع القياس لانه مكاتب فلو قتل المولى مكاتب مكاتبه وقيمته الف درهم والبدل
خمسمائة درهم وقد بقي على الاول من البدل مائة فعلى المولى قيمته الف يتقاص بالمائة التي له ان كانت
وحلت القيمة على المولى ويعطي المكاتب الاول اربعمائة فيكمل له خمسمائة وهو بدل كتابة الثاني
والخمسمائة الباقية لورثة الثاني من الاحرار فان لم يكن له وارث حر ورثه اقرب الناس من المولى
من عصباته دون المولى لانه قاتل ودون المكاتب الاول لانه مكاتب يوم القتل وانما
يورث لانه مات حرا وكل مكاتب مات عن وفاء فهو حر ولو ادى المكاتب الثاني قبل الاول
فعتق فولاؤه للمولى ولا يعود الثاني اليه لو عتق بعد لانه لزم الاول فلا يتحول عنه ولو ادى
المكاتب الاول فعتق ثم ادى الثاني فعتق فولاؤه للاول لانه حر حين عتق الثاني ولو وطئ المولى
مكاتبته مكاتبة فولدت ولدا فادعاه المولى وصدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت نسب
الولد منه وهو مكاتب بحاله مع الام فان ادت عتقا وان عجزت فصارت امة للمكاتب اخذ
المولى ولده بالقيمة وعليه المهر في الوجهين فلو مات المكاتب عن ولد وولد في الكتابة سعوا فيما

على ابيهم ويؤدي مكاتبه اليهم ما عليه من البدل ليؤدوه فيما عليهم فاذا ادوا البدل عتقوا ثم اذا
ادى مكاتب ابيهم البدل اليهم عتق وولاؤه للمذكور منهم دون الاناث وان عجزوا وردوا في الرق
والمكاتب الثاني بحاله ادى الى المولى فاذا ادى عتق وولاؤه للمولى ولو قتل المولى مكاتب مكاتبه
وقيمته الف والبدل على الاول الفان ولم يحل شيء من نجومه ادى المولى القيمة الى الاول في ثلث
سنين ولا يحبس شيئا منها ولو كان المكاتب الاول هو قتله وقيمته اكثر من البدل وقيمة المكاتب
القاتل اكثر من ذلك فعليه قيمة المقتول يقاص بماله عليه من البدل ويؤدي الباقي الى المولى
ان لم يكن وارث غيره وكذا لو مات مكاتب المكاتب وترك وفاء وفضلا فانه يؤدي ما بقي عليه
من البدل والباقي ميراث للمولى ان لم يكن وارث غيره ولو مات المكاتب الاول ولم يترك
الا ماله على المكاتب الثاني والاول ابن حر ثم مات المكاتب الثاني وترك ابنا ولد في مكاتبته
سعى فيما بقي على ابيه يؤديه الى المولى من بدل الاول حتى يستوفيه فان بقي شيء من بدل
الآخر بعد ما يستوفيه المولى رد الباقي الى ابن المكاتب الاول يكون ميراثا له من ابيه
وقد مات ابوه ترك وفاء وكذا لو مات الاول عن وفاء من غير ما على الثاني ولو اشترى
المكاتب زوجته ولم تلد منه فكاتبها جاز والنكاح بحاله وما ولدت بعد ذلك فهو معها في
الكتابة فان مات الاول عن وفاء عتقت هي وولدها فيؤدي ما على الاول من البدل
والباقي ميراث لاولادها منه وان لم يترك الاول وفاء خيرت هي واولادها فان شاءوا
سعوا فيما عليها وان شاءوا سعوا فيما على الاب يسعون في اقلهما فاذا ادوا عتقوا وليس للمكاتب
ان يكاتب ولد ام الولد لانهم بمنزلته لا يجوز له بيعهم ولا مكاتبة الامة له بيعه الا ام
ولد الا ترى لو كاتب ولده فادى الولد قبله انه يعتق قبل ان يعتق المكاتب فهذا باطل
لا يجوز ولو كاتب المكاتب زوجته ولم تلد منه ثم ولدت منه ثم ماتت ولم تترك وفاء خير

الولد

الولد ان شاء سعى في ولدها فيما على امه فعتق وان شاء رجع رقيقا بمنزلة ابيه وكذا المكاتب اذا وطئ
مكاتبته له فولدت فادعى الولد واذا كاتب المكاتب عبدا له قد ولد له ولد عنده في الكتابة ثم ادعاه فهو
ابنه ويخير ان شاء سعى في البدل حتى عتق وان شاء عجز وصار كابيه وللمكاتب ان يكاتب عبده على
نفسه وولده ولمكاتب المكاتب ان يكاتب ايضا ويأذن لعبده في التجارة وما ولد في مكاتبته فهو
بمنزلته وحاله في جميع امره كحال المكاتب الاول

موت المولى عن المكاتب لو مات المولى عن ابن وبنت ومكاتب ادى اليهما البدل فلو اعتقته البنت
لم يجز لانه لو جاز عتقها كان لها نصيب في ولائه ولو اعتقاه جاز استحسانا وجعل كانهما اقرا
باستيفاء البدل والولاء للابن دون البنت ولو كانت البنت زوجة المكاتب فالنكاح باق ما لم
يعجز لانها لا تملك شيئا من رقبته قبل العجز انما ورثت ما عليه وكذا لو تزوج ابن المولى مكاتبة
الاب ثم مات الاب لم يفسد النكاح ولو اعتق بعض الورثة المكاتب لم يعتق وله ان يطالبه
حصته من البدل فان وهبه نصيبه من البدل جاز ولم يعتق فان عجز ورد رقيقا فنصيبه في
رقبته وبطل العتق والهبة بخلاف من كاتبه اثنان بانفسهما ولو مات مولى المكاتب ولم يحل عليه
فالمكاتب بحاله عليه النجوم الى اجلها لا تحل بموت المولى ولو مات المكاتب عن وفاء ومكاتب
فادى عنه البدل فالمكاتب الثاني بحاله نجومها عليه كما كانت ولو اوصى مولى المكاتب وهو حر
بما على المكاتب جاز من ثلثه فلو مات مديونا ولا شيء له غير البدل فالمكاتب بحاله يؤدي النجوم
لمحلها ولا تحل لموت المولى ولو كان على المكاتب دين او جناية يسعى فيها فذلك على حاله يبدأ باي
ذلك شاء ولا يبطل بعض هذا بعضا ولو ادى المكاتب البدل الى الورثة دون الوصي وعلى الميت
دين محيط بذلك او غير محيط لم يعتق لانه ادى الى غير وصي الا ان يؤدي الوارث ذلك الى الوصي
فيعتق ولو ادى المكاتب الى الوصي عتق وان لم يصل الى الغريم ولو لم يكن عليه دين فادى البدل

الي بعض الورثه دون البعض لم يعتق لانه لم يود ما عليه الي اهله ولو ادي الي الوصي عتق وان لم يوصل
الوصي الي الورثه وكذا لو ادي البدل الي وارث فقسمه بين الورثه بقدر حقوقهم وهم كبارا وكان
فيهم صغير فقبض نصيبه وصيه عتق وان لم تقسمه بينهم فباقي الورثه بالخيار ان شاوا اتبعوا
الوارث بحقهم ولا يعتق المكاتب حتي يصل الي كل وارث حقه وان شاوا اتبعوا المكاتب ولا يعتق
اداوه البدل الي الورثه وهم صغار فلا يعتق به لان قبض الصغير باطل ولو ادي الي الغرما
والدين محيط بالتركه جاز ان قسمه بينهم بقدر حقوقهم فاعطي كل ذي حق حقه الا تري
لو اداه الي الورثه وهم كبار فاقتسموه بينهم بالحصص انه يجوز فكذا الغرما ولو اوصي المولي
بالبدل وهو يخرج من الثلث فاداه الي الموصي له عتق ولو اوصي المولي بالثلث فادي البدل
الي الوصي عتق وان لم يصل الي الموصي له الثلث وان ادي الي الوارث وهو كبير لم يعتق حتي يصل
الثلث الي الموصي له به ولو اخذ الوصي رهنا بالبدل فيه وفا من المكاتب فهلك عنده صار
كالمستوفي فيعتق المكاتب ولو ادي البدل متبرع الي الوصي او الي المولي في حيوته جاز وعتق
المكاتب وان لم يامره بالادا سوا ادي عنه وارث او غير وارث ولو كاتب المريض عبده ببدل
هو بدل كتابه مثله ولا مال له غيره ثم مات المولي قبل المكاتب عجل ثلثي البدل والثلث عليه
الي اجله فان لم يفعل رد رقيقا وكذا لو كاتبه باضعاف قيمته عند ابي يوسف وان كانت قيمته خمسمايه
وقيمته الف عجل البدل وتمام ثلثي قيمته يعتق فان لم يفعل رد رقيقا وان كاتبه وهو مريض
ببدل مثله فاقر باستيفايه منه ثم مات ولا مال له غيره لم يصدق في ثلثي البدل فيسعي فيه
وان كانت قيمته اقل او اكثر سعي في ثلثي قيمته وان كان يخرج من الثلث صدق المولي وان كاتبه
في الصحه صدق وانه استوفي البدل عند الموت قل البدل او كثر لان كاتبه في الصحه ليست
بوصيه ولو اقر المريض انه كاتبه في صحته واستوفي البدل ولا مال له غيره ولا يعرف الا بقوله

ثم مات لم يصدق واستسعي في ثلثي قيمته وهو عبد ما دام يسعي عند الامام ولو اقر المكاتب عند موته
انه كاتب عبده واستوفي البدل ولا يعرف الا بقوله لم يقبل وسعي المكاتب في البدل كله لان المكا[تب]
ليس له ثلث يصدق فيه فلو كاتب عبده عند موته باقل من قيمته لم يجز وان خرج من الثلث ولو كا[تبه]
ببدل هو بدل مثله وخرج من الثلث او لم يكن له مال غيره امر مكاتبه ان عجل البدل كله والا رد
في الرق ولو كاتب الرجل عبده في مرضه باقل من قيمته ثم صح من مرضه جاز كالصحيح ولو قال ان
مت فكاتبوه بكذا الي اجل كذا او هو بدل كتابه مثله وخرج من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث
عجل الثلثين واخر عنه الثلث قبل الكتابه وان اباها لم يكاتب وكذا لو حط عنه من قيمته شيا
هو اكثر من الثلث قيل له عجل ثلثي قيمتك فان ابا لم يكاتب ولو اوصي المكاتب لعبده بذلك لم يقبل
لانه لا وصيه لمكاتب لانه عبد وان ترك وفا ولو كاتب المريض عبده عند موته ولا مال
غيره فاجاز الورثه في حيوته المولي ثم مات فابوا ان يجيزوا فلهم ذلك وان اجازوا بعد مو[ته]
جاز

كتابه الرجل المرتد

لو ارتد رجل فلحق
بدار الحرب يقسم القاضي ميراثه فكاتب الورثه عبدا من عبيده ثم اسلم فوجد المكاتب بحاله
فهو مكاتب له اذا ادي اليه عتق والولا له كمن كاتبه ثم ارتد ولو كاتبت المرتده عبدا لها
او اعتقته جاز لانها لا تقتل ولا حال بينها وبين مالها وليس لها ان كاتب خمرا او خنزيرا انما يجوز
ما عوضه من المسلمين ولو ارتد عبد المسلم فكاتبه جاز فان ادي عتق وان قتل وله مال ادي
منه البدل والباقي ميراث لورثه المكاتب وان لم يترك وفا وترك ولدا او لدوا في كتابه
سعوا فيما عليه وان ارتد مكاتب فلحق بدار الحرب فاكتسب مالا ثم اسر فابا ان يسلم قتل وماله
لمولاه يستوفي منه البدل والباقي يقسم بين ورثته ان كانوا استحسانا وادع القياس والقياس
انه لمولاه كله ان كان عبدا وان حرا فهو فيء ولو ارتد المكاتب ولحق بالدار وترك ولدا ولد في كتابته

فلا سبيل على الولد حتى ينظر ما يصنع ابوه فان مات او قتل وترك مالا ادي منه البدل والباقي
ميراث وان لم يترك مالا سعى الولد في كتابته فيما بقي عليه وكذا لو ارتدت المكاتبة ولحقت بالدار
وكذا لو كاتب المكاتبة ام ولد او مدبرة ايضا ولو لم يترك ولدا ولحق بالدار مرتدا او ترك
مالا لم تقسم ماله حتى ينظر ما يصنع ولو لم يلحق بهم لكن اسروه فباعوه من رجل فاعتقه او اعتقوه
هم لم يجز بيعه ولا عتقه لانه مكاتب ولو كان المشتري منهم اشتراه بامر رجع عليه بالثمن
وهو مكاتب بحاله الاولى وكذا لو غنمه المسلمون فوجده المولى بعد القسمة او قبلها اخذه
بغير شي وهو مكاتب بحاله وكذا ام الولد والمدبر والساعي في بعض قيمته لانه دخل
فيهم ما حولهم عن حال الرق الا ترى انه ليس للمولى بيع احد منهم وانه لو باع مكاتبه ابطلنا
بيعه ورددناه مكاتبا بحاله ولو ارتد مسلم ثم لحق ان كاتب عبده بخمر او خنزير لم يجز
فلو اسلم ابطلته انما يجوز منه ما يجوز من المسلمين ولو كاتب المستامن عبده الذي دخل
معه دارنا جاز وكذا لو اشتراه من دارنا وهو كافر او مسلم فان ادي عتق وان مات
عن مال ادي منه البدل والباقي لوارثه ان كان له وارث غير المولى وان لم يكن غيره
ورثه ان كان دخل به من دارهم وان كان اشتراه من دارنا فهو لبيت المال مسلما
كان او كافرا لان الحربي لا يرث مسلما ولا ذميا واذا اعتق من اشتراه بدارنا وهو كافر
صار ذميا واذا اعتق من دخل به معه فهو بحاله ولو مات المكاتب المذكور عاجزا وترك ولدا
او ولد في كتابته سعى فيما على ابيه ويجوز ان كاتبه بخمر او خنزير ولو لحق المستامن بدارهم
وترك المكاتب هنا فهو بحاله فان رسل البدل اليه عتق وان قتل الحربي او اسر او ظهرنا
على دارهم كلها عتق المكاتب بغير سعاية لان المولى اذا قتل صار [illegible] واذا اسر وظهرنا عليهم
صار ماله فيئا ولو لم نظهر عليهم ادي المكاتب البدل الى ورثة مولاه لانه دين عليه ولو كاتب

الحربي عبده بدارهم ثم اسلموا او صاروا ذمة جاز ذلك كالشرى بينهم والبيع وان خرجا
مستامنين والعبد في يده فتحاكما في الكتابة ابطلناها وكذا لو اعتقه او دبره ثم خرج بامان
وهو في يده الا ترى لو قهر رجل منهم رجلا فخرج به وهو في يده ان له بيعه فكذا عبده ولو ا عتقه
بعدما خرج به وهو في يده فكذلك وكذا لو قهره واخرجه ثم اسلم فهو عبد له وابطلت
الكتابة والعتق وكذا لو صار ذمة لكن لو كاتبه فخرج وترك مولاه وهو مسلم او صار ذميا
يطلب الكتابة وصار حرا وكذا لو خرج وهو عبد مسلما او صار ذميا عتق ولو كاتب المسلم
التاجر بدار الحرب او من اسلم منهم عبده المسلم او اعتقه او دبره جاز ذلك عليه في
الاستحسان لانهما مسلمان والقياس ان لا يجوز لانه فعله حيث لا يجري عليه حكمنا وكذا
لو كان العبد كافرا اشتراه من دارنا فدخل به دار الحرب ولو اشترى المسلم عبدا كافرا
من دار الحرب فكاتبه فيها فادي وعتق ثم اسلموا كلهم جاز على المسلم استحسانا وادع
القياس فيه

المكاتبة لما من مولاها لو ولدت مكاتبة
من مولاها خيرت بين المضي على الكتابة فتاخذ منه العقر وبين فسخ الكتابة والولد ابنه
وهو حر فان مضت فمات المولى عتقت وسقط عنها البدل كام ولد كاتبها المولى ثم مات
وكذا لو لم تختر شيئا حتى مات المولى لانها عتقت ولو مضت فماتت هي عن مال ادي منه
البدل والباقي ميراث لابنها وان لم تترك شيئا لم يسع ابنها في شي لانه حر فلو ولدت ولدا
اخر في بطن اخر في كتابتها فنفاه المولى ثم ماتت سعى فيما على امه بمنزلتها فلو مات المولى عتق
وسقط البدل لانه بمنزلة امه ولو كاتب امتيه كتابة واحدة [illegible] ثم ولدت احديهما
ولدا فادعاه المولى فهو ابنه فان اختارت المضي اخذت منه العقر فان مات المولى عتقت
ام الولد وسقط حصتها وللورثة ان ياخذوا الحصة الاخرى ان شاؤا والاية على الاخرى

وام الولد كاملة عنها فان ادت ام الولد عنها رجعت عليها وان لم تمت المولى فالبدل عليهما ولو مات
ام الولد وتركت ولدا اخر ولدته في الكتابة بعد الابن المدعي سعى فيما عليها هو والباقيه وهو كل
البدل ما اخذ المولى به ايهما شا وان عجزت ردت رقيقه ونفي الولد كامة ان مات المولى عتق ولو
ولدت مكاتبة المكاتبة ولدا فادعاه المولى وصدقته المكاتبة الثانيه فهو ابنه ومكاتب بحاله
مع امه وعليه العقر لها فان ادت عتقت هي وولدها والولا للمولى ان لم يكن الاولى ادت
وان ادت الاولى قبلها فالولا للاولى ومن وطي مكاتبته فعلقت منه فادعى حملها فضرب انسان
بطنها بعد ذلك بيوم فالقت جنينا ميتا ففي الولد غره لابيه وعليه العقر لها ولها ان تمضي
على كتابتها ومن وطي مكاتبته فولدت ولدا فنفاه صح نفيه وعليه العقر لها والكتابة بحالها
فان ولدت فادعاه فهو منه فان اختارت المضي فعليه العقر لها وتمضي على كتابتها فان ولدت
ولدا اخر فادعاه ثبت نسبه منه ايضا وان لم يدعه فهو في حكمها يعتق بعتقها ولو اعتقه
المولى عتق وامه مكاتبة بحالها ولو ولدت بنتا فلم ينفها ولم يدعها لم يكن بنته وهي في حكم امها
ولو ولدت البنت بنتا فهما في حكم امهما وكسبهما لها وارش ما جني عليهما لها وان اتت جنت
سعت في الاقل من قيمتها ومن الارش ~~ما جني عليها~~ وان اعتق المولى البنت عتقت هي وبنتها
عند الامام وقال صاحباه لا تعتق بنتها معها بل تبقى على حكم جدتها تعتق معها انما تعتق
من اعتقها بعينها ولو مات ولم تعتق واحدة عتق لموته ولو لم تمت الا الام سعتا فيما عليها
وعتقتا اذا ادتا وايهما ادت لم ترجع على الاخرى لانها مال الام وكذا لو كانتا بنتها جميعا
ولو اشترت الام ولدها او والدها فليس لها ان تبيعهما ولو اشترت اخاها او اختها فلها بيعه
عند الامام وكذا لو اشترت زوجها ولو ماتت ولم تترك شيا لم يسعوا لكن يساعون في البدل
ولو ولدت مكاتبه من المولى ثم اقر بها لغيره لم يصدق وكذا لو عجزت لما دخلها من العتق فان قال

المدعي بعتكها بالف ولم تنقد الثمن وقال المولى زوجتني ضمن المولى الثمن ان كانت معروفة انها للبايع بعد
ان حلف بالله ما اشتري وليس عليه قيمتها ولا قيمة الولد وان ادعى انه زوجه وقال هو بعتك
ولم يعرف انها للمدعي حلف بالله ما باعه ثم ضمن له القيمه ولا نصدق واحد منهما على الامة اذا لم
تكن بينه ولو كاتب نصراني امته وهي مسلمة او كافرة ثم وطيها فولدت منه فادعاه جاز وهو
ابنه وتخير هي بين ان تمضي على كتابتها فتاخذ منه العقر وبين ان تكون ام ولد له ولا عقر لها
غير انها ان كانت مسلمة قومت فسعت في قيمتها فتصير كمكاتبة مسلم ولدت منه وكذا لو
خرج حربي بامان ومعه امه فكاتبها ثم ولدت منه سعت في بعض البدل ٥

عن الحسن بن ابي الحسن ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا رضي الله عنه فقال هو حر ولان
اكون وليت منه مثل ما وليت انت منه كان احب الي من كذا وكذا عن علي بن عبيد الله
قال وجد رجل من الحي يقال له مسلم بن مسيح لقيطا فاتى به عليا كرم الله وجهه ففرض له
على قال علي بن عبيد ورايت انا اللقيط ورايت مسلما وعن الزهري عن سنين ابي جميلة قال وجد ت
منبوذا على بابي فاتيت به عمر رضي الله عنه فقال عمر عسى الغوير ابوسا نفقته علينا وهو
حر وعن علي قال اللقيط وولاوه وعقله للمسلمين وعن الحكم عن شريح وابرهيم مثله ٥
لو التقط رجل لقيطا لا يعرف فهو حر ذكرا كان او انثى فان انفق عليه فهو متبرع لا يرجع
به عن الحكم ان امراة وجدت لقيطا فانفقت عليه فرفع ذلك الى شريح فلم يجعل لها شيا
فلو اتى الملتقط به القاضي فامره ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه جاز وهو دين
عليه وجنايه اللقيط والجنايه عليه وحده حد الحر المسلم وتقبل شهادته اذا بلغ وكان
عدلا ولو ادعى الملتقط او رجل غيره ان اللقيط ابنه ثبت نسبه منه استحسانا وندع القيا س

وهو انه لا يصدق ومن التقط صغيرا فرفعه الى القاضي وابا ان ينفق عليه وسال القاضي ان
يقبله منه واقام البينة انه لقيط فقبضه القاضي منه ووضعه على يد عدل وامر ان ينفق
عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم سال الملتقط ان يرده اليه فالقاضي مخير بين رده
اليه وتركه وكذا هو مخير في الابتدا ان شا قبضه منه وان شا لم يقبضه ومن اخذ اللقيط ممن
التقطه فاختصما فيه رد الى الملتقط ولو كبر اللقيط فادعاه رجل لم يصح دعوته الا ان يصدقه
ومثله يولد لمثله ولو رباه رجل حتى كبر فجنى جناية فهي في ثلث المال وكذا ميراثه لبيت
المال والذكر والانثى في كل ذلك سوا وليس للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف في ماله ببيع او شرى
ولا يصدق من ادعى انه له بعد ان عرف انه لقيط ولو وجد الملتقط معه مالا فوضعه القاضي
في يده وقال انفق عليه منه جاز وهو مصدق في نفقة مثله وله ان يشتري له من ذلك الطعام
والكسوة ولو مات اللقيط عن مال ولم يدع وارثا لم يصدق من ادعى انه ولده لان نسبه
لا يثبت بعد الموت واذا وجد اللقيط بالكوفة او بمصر من امصار المسلمين فبلغ كافرا حبس
واجبر على الاسلام استحسانا وان وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك
فهو كاهلها ان بلغ كافرا فادعاه كافر من تلك القرية جازت دعواه ولو مات قبل ان يدعيه
لم يصل عليه لمكانه الذي اصابه فيه ولو وجده الذمي في مصر المسلمين او في قرية منها فكان
في يده حتى مات فينبغي للمسلمين ان يصلوا لانه وجد في موضع المسلمين ولو وجد على دابة
فالدابة له وهو حر فلو رباه رجل حتى كبر فوالى غيره وعاقده فهو مولاه يرثه ويعقل عنه
وله ان يتحول بولايه ما لم يعقل عنه في قياس قول ابرهيم وهو عبدي كذي ادعى انه ابنه
لم يصدق في القياس لانه حر مسلم وان اقام بينة من اهل الذمة انه ابنه لم تقبل وان
اقام بينة مسلمين قبلت ولا يوجد منه نفقة لان من انفق عليه متطوع وان ادعى مسلم انه عبده

لم يصدق الا ببينة فان اقامها قضي به له وان وجده مسلم وذمي فتنازعا فيه عندهما يكون فالمسلم
اولى وان ادعت امراة انه ابنها لم تصدق ولا دعوى للمراة ولا بشهود فلو اقامت رجلا وامرا تين
بالولادة جعل ولدها وان ادعته امراتان جميعا واقامت كل واحدة امراة انه ابنها
لزم كل واحدة في قياس قول الامام وعندهما لا يكون ابن واحدة منهما للعلم بكذب احدهما
وان اقامت احدهما رجلين والاخرى امراتين جعل ولد من شهد لها الرجلان ولو ادعاه
رجلان واقام كل واحد بينة جعل ولدهما ولو وجده عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد
او ذميا او حربيا في مصر المسلمين فهو حر مسلم ولو وجده رجل فاخذه ثم وجد قتيلا في مكان
اخر فالقسامة والدية على اهل ذلك المكان وملك المحلة لبيت المال ولو وجد العبد لقيطا
فلم يعرف ذلك الا بقوله فقال له المولى كذبت بل هو عبدي صدق المولى الا ان يكون
العبد ماذونا فيصدق العبد كالمكاتب ومن وجد لقيطا فاقر بذلك ثم ادعى انه عبده لم
يصدق ومن وجد لقيطا ثم قتله خطا فالدية على عاقلته لبيت المال وان قتله عمدا
فللامام ان يصالحه بالدية وان يقتله عند الحسن وقال يعقوب لا يقتله لانه لا يعرف له
ولي وحد قاذف اللقيط ولا يحد قاذفه في امه ويقبض له ومنه وعتقه وبيعه وشراه جا بر
فلو بلغ فلم يقض عليه بشي من هذا انه عبد فلان صدق اذا ادعاه فلان لانه لا يعرف
له نسب وحكم جنايته بعد ذلك والجناية عليه كالعبد وان انكر المولى فقال ليس هو عبدي
فهو حر ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل يدعيه فهي امة له لانها مجهولة وان
طلقها زوجها ثنتين قبل الاقرار فله الرجعة لانها لا تصدق انها امة ولو قذفها زوجها
فلا حد ولا لعان وتعتد في زوجها عن الحرة اذا اقرت بعد ما مضى من عدتها حيضتان
فلا تبين بحيضتين وكل شي بينها وبين زوجها في كل ما يجب له عليها بمنزلة الحرة المسلمة

وان طلقها واحدة باينة فعدتها حيضتان لانه لا رجعة فيه وكذا لو مات فعدتها شهران وخمسة ايام
لانه ليس في الموت حق له ياخذها به ولو دبرت عبدا او امة ثم اقرت بالرق لم يبطل
التدبير واذا ماتت عتق من الثلث ولو مات المولى قبلها فالمدبر بحاله فاذا ماتت عتق
منه الثلث ويسعى في ثلثي قيمته لمولاها ولو اعتقها مولاها فالمدبر بحاله وخدمته
وسعايته بعد موتها للمولى ولو كبر اللقيط فجنى او قذف غيره فقضي عليه بما يقضى على
الحر ثم اقر بعد ذلك انه عبد لم يصدق لانه جعل حرا وقضي عليه بما يقضى على الحر ولو بلغ
اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان فمهر امراته لازم له ان كان عليه لا يصدق
في ابطاله وكذا لو كان قد استدان دينا او شرى او باع شيا او اشترى متاعا او كفل
بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة او حلى وقبضت او اعتق او كاتبه او دبر لم يصدق
في ابطال شي من ذلك

الايمان في العتق

لو قال لعبده اذا بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لانه حنث بعد ما خرج من ملكه ولو قال
اذا دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه لم يعتق لانه حنث وهو في
غير ملكه فلا حنث ثانيا ولو قال لعبد الغير انت حر من مالي لم يعتق وان ملكه وكذا
لو قال انت حر ان دخلت الدار فاشتراه فدخلها لانه حلف وهو في غير ملكه ولو قال
لامة الغير انت حرة اذا تسريتك او اذا وطيتك او اذا ولدت مني فملكها ثم فعل ذلك
لم يعتق لانه قال ذلك قبل الملك لكن اذا ولدت منه فانها تعتق ولو قال ذلك لامته
ثم باعها ثم اشتراها وفعل ذلك عتقت لانه قاله وهو يملكها وحنث وهو يملكها ولو وطيها
بعد البيع بشبهة فولدت منه ثم اشتراها فوطيها لم يعتق لانه حنث وهو لا يملكها
ولو قال لامته ان بعتك فانت حرة فباعها بيعا فاسدا ولم يقبضها المشتري عتقت

لانه حنث وهو يملكها ولو قال لامة الغير ان اشتريتك فانت حرة فاشتراها شرى فاسدا ولم يقبضها
لم يعتق لانه حنث قبل الملك ولو اشتراها بعد قبضها عتقت لانه حنث وعتقه فيها جايز ولا
يعتق على البايع لو كان حلف لا يبيعها بعتقها ولو قال لامته ان دخلت هاتين الدارين
فانت حرة فباعها فدخلت احدهما ثم اشتراها فدخلت الاخرى عتقت لانه حنث بدخول
الثانية وهي في ملكه وفي عكسه لا يعتق ولو قال ان دخلت الدار وانت حرة ان كلمت فلانا فباعها
فدخلت الدار ثم اشتراها فكلمت فلانا لم يعتق لان هذه يمين بعد يمين والاولى يمين واحدة
فلو قال ان دخلتها وكلمته والمسلة بحالها عتقت ولو قال اذا دخلت الدار فانت حرة بعد
موتي فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها لم تصر مدبرة لانه وقع عليها وهي في ملك غيره كقوله
اذا بعتك فانت مدبرة فباعها ثم اشتراها الا ترى لو قال ان بعتك فانت حرة فباعها ثم اشتراها
انها لا تعتق ولو قال لعبده ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوه انه دخلها
عتق ولو كان قال ان كلمت فلانا فانت حر لم تقبل شهادتهما انه كلمه فلا يعتق وكذا لو شهد
ابنا فلان انه كلمه وهو يدعي وان جحد ذلك قبلت عليه عند يعقوب وقال محمد يجوز في
الوجهين لان الاب ليس بخصم في ذلك ولا منفعة له في شهادتهما ولا عليه ضرر فلا ينبغي
للقاضي احضاره لشي من ذلك انما له اقرار بينكر ولو حلف بعتق عبد بعينه وبين اخر
لا يدخل دارا ثم اشترى نصيب الاخر ثم دخلها عتق نصفه الاول دون ما اشتراه عند
الامام فيسعى له فيه وعندهما يعتق كله ولو باع نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه ثم دخلها
لم يعتق

الموالاة

لو اسلم رجل على يد رجل ووالاه
فهو مولاه ما لم يتحول بولايه عنه ولا ولد له من ولد في ولايه فهو مولى لمن والاه ابوه ولو
اسلم ابن له كبير على يد رجل اخر ووالاه فولاه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاه موقوف

خلاف من ولد في ولايه ولو كبر من ولد له في ولايه فله ان يتحول بولايه ما لم يعقل عنه مولاه
او عن ابنه فلا يصح تحوله عنه بولايه ولو اسلم حربي فله ان يوالي من شا فلو اسر ابوه فاعتق
حر ولا ولد ولو اسلم ابوه ووالي رجلا لم يجر الولا ولو اعتق حد لم يجر الولا ارايت لو اعتق
جد جد ثم اعتق جد دونه ثم اعتق ابوه اليهم كان يجر الولا لا يجره غير الاب ولو اسلمت امراة على
يد رجل ووالته واسلم زوجها على يد اخر ووالاه ثم ولد لهما اولاد فولاهم لمولى الاب خاصة
ولو اسلم على يد رجل ووالاه وله ولد صغير فولد الصغار بمنزلته وهم مسلمون ولو كانوا
كبارا فهم على حالهم ولو مات المولى ولا وارث له ورثه من اسلم على يديه ووالاه كذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم
من انفسهم ولو اسلم على يدي رجلين ووالاهما فهو مولاهما يرثانه ان مات ولا يرثانه له من جهة
الرجال والنساء وان كان له قرابة فهو اولى لان هذا ليس مولى عتاقه ولو تزوج عبد حرة
فولدت اولادا فاولادها موالي لمواليها ان كانوا اعتقوها او والتهم واسلمت على يديهم
او والتهم واسلمت على يد غيرهم ومتى عتق ابوهم جر الولا وصاروا موالي لموالي الاب كذا عن
عمر رضي الله عنه وعن عثمان رضي الله عنه في مولى العتاقة خاصة ولو عتقت امة فولدت
لاقل من ستة اشهر ولدا فولاه لموالي الامة لا يتحول عنهم ابدا لانهم اعتقوه ومن اعتق عبدا
او امة او حملا في البطن فولاه له لا يتحول عنه ابدا وان اعتق الاب غيره ولو اسلمت امراة
على يد رجل ووالته وزوجها عبد فاولادها موالي لمواليها يرثونهم ويعقلون عنهم ومتى اعتق
ابوهم جر الولا ولا يصير بمجرد الاسلام على يد رجل مولاه اذا لم يواله وان كان اسلم على يد
غيره ولم يوالاه ووالاه وعاقده فهو مولى من والاه ومولى ولد الذكور منهم دون الاناث

بلغنا عن علي بن ابي طالب وعمر وابن مسعود وشريح وابرهيم النخعي قالوا لا يرث النساء من الولا
شيا الا ما كاتبن او اعتقن ولو كان له ابنان فمات احدهما عن ابن ثم مات المولى ورثه ابن الصلب لان
الولا للكبر كما في العتق بلغنا عن علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب واسامة بن
زيد وابي مسعود الانصاري انهم قالوا الولا للكبر ولو والى رجل امراة واسلم على يديها فماتت عن
ابن وعصبة فالارث لابنها والعقل على قومها وكذا لو اعتقت عبدا عن ابرهيم قال اختصم
علي والزبير بن العوام رضي الله عنهما في مولى لصفية بنت عبد المطلب مات فقضى عمر رضي
الله عنه بالعقل على علي رضي الله عنه وقضى بالميراث للزبير ولو تزوج حر مسلم حرة مولاة عتاقة
فولدت له ولدا قال الجبران ولاه لموالي الام وهو كالعبد سواء وقال يعقوب ولاه لموالي
الاب وقال الجبران لو كان ابوهم رجلا من العرب او مولى عتاقة فانه ينسب الى قوم ابيه وان كان
ابوه ليس من العرب ولا مولى عتاقة فانه ينسب الى موالي امه يعقلون عنه وهو مولاهم
فلا يخرجه منها الا ولا عتاقة او نسب في العرب في قول الامام اخر كتاب
العتق والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه ن

عن ابرهيم في الرجل يعتق عبده عند موته وعليه دين قال يستسعي في قيمته قال محمد وبه ناخذ اذا
كان الدين مثل قيمته او اكثر ولم يكن له مال غيره فان كان الدين اقل من القيمة سعى في قدر الدين من

قيمته للغرما وفي ثلثي ما بقي للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول الامامين

العتق في المرض

من اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره فمات
ولم يجز الورثة العتق عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته فلو سعى للمولى في ثلثي قيمته فاخذها المولى وانفقها
على نفسه وقيمته ثلثمايه ثم مات المولى عتق منه ثلث المايه الباقيه وسعى للورثه في ثلثيها لان المولى لم
يترك الا مايه ولو عجل لمولاه قيمته كلها ثم مات المولى وهي عنده ولا مال له غيرها رد على العبد منها
مايه درهم والباقي للورثه ولو انفق المولى منها مايه درهم او اكثر ثم مات وترك نفقتها ولا
مال له غيرها رد على العبد ثلث ما بقي والثلثان للورثه ولو انفق المولى الكل ثم مات ولم
يدع مالا فلا وصيه للعبد ولا عليه لانه ادى قيمته كلها وهو حر فلو ورث المولى مالا او
اكتسبه او وهب له ثم مات فللعبد ثلث ذلك الا ان يزيد الثلث على ثلثمايه فليس له الا
ثلثمايه قدر قيمته والباقي ميراث فلو كان على المولى دين قضي من المال اولا ثم اعطي العبد ثلث الباقي
حتى يستكمل ثلثمايه درهم قيمته ولا شي له في فضل الثلث عن ثلثمايه والفضل للورثه ولو كسب
العبد الفا فمات قبل المولى والمسله بحالها عن بنت ثم مات المولى ولا مال له الا ما على العبد
من سعايته وميراثه منه فللمولى من الالف خمسمايه وعشرون درهما من ذلك سعايته اربعون
درهما وميراثه منه اربعمايه وثمانون وللبنت اربعمايه وثمانون وصارت وصيه العبد
مايتي درهم وستين درهما وهو ثلث تركه المولى وصار في يد ورثه المولى الثلثان ولو كان
ادى قيمته الى المولى في حيوته فقبضها وانفقها على نفسه والمسله بحالها فللمولى من الالف ستمايه
درهم وهي نصف الالف ومايتان ثم يرد ثلث ذلك وصيه للعبد الى بنته وهو مايتان
ويأخذ ايضا اربعمايه ويبقى لورثه المولى اربعمايه ولو لم يترك العبد الا ثلثمايه درهم ولم يدفع
الى المولى شيا وترك مع البنت زوجه والمسله بحالها فان اصل هذا ان توحد مما اصنعه فسعد فيه

قيمه العبد ثلثمايه للمولى لما انها ما بين سعايه ومايه وصيه للعبد للمولى من هذه المايه ثلثه اما نها
وللعبد من هذه الثلثه الاثمان من وصيه لان هذا المال استفاده المولى بعد قيمه العبد فيقسم الثلثمايه
بينهم على احد وعشرين سهما منها ثلثه عشر سهما سعايه العبد وثمانيه اسهم وصيه العبد وهي تركته
تقسم بين ورثته للبنت النصف اربعه وللزوجه الثمن سهم وللمولى ثلثه اسهم بالولاء تضاف
الى ثلثه عشر سهما تصير سته عشر سهما للورثه وهو ضعف الثمانيه التي جعلت للعبد بالوصيه
فحصل للبنت سبعه وخمسون درهما وسبع درهم وللزوجه اربعه عشر درهما وسبعا درهم
وللمولى مايتا درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم منها ميراثه من العبد
اثنان واربعون درهما وسته اسباع درهم ومنها سعايه العبد مايتا درهم وثمانيه وعشرون
درهما واربعه اسباع درهم وجمله المال الذي تركه العبد ثلثمايه واثنان واربعون درهما وسته
اسباع درهم ولو كان العبد ترك ابنين وزوجه ومولاه والثلثمايه ثم مات المولى والمسله بحالها قسمت
الثلثمايه على سبعه وستين سهما للمولى منها سعايته ثلثه واربعون سهما وبقي اربعه وعشرون
سهما هي وصيه العبد وتركته بين ورثته للابنين الثلثان سته عشر وللزوجه الثمن ثلثه وللمولى
الباقي وهو خمسه تضاف الى السعايه تصير ثمانيه واربعين وهو ضعف الوصيه ولو كان ادى
العبد الى المولى مايه درهم فاكلها ثم مات العبد عن ثلثمايه وبنت ومولاه والمسله بحالها فالقسمه
من ثلثه اسهم تقسم عليها الثلثمايه للمولى سهم مايه بالسعايه والباقي بينه وبين البنت بالارث
نصفين فصار له مايتان وللبنت مايه ووصيه العبد من المولى مايه ولا يحتسب المايه التي اكلها
في حيوته ولو كان العبد ادى اليه مايتين فاكلهما ثم مات العبد والمسله بحالها فللمولى سعايه عشرون
درهما ونصف الباقي وهو مايه وثمانون للبنت ونصفه للمولى فصار له مايه وستون ووصيه
العبد ثمانون وهو الثلث ولو كان العبد ادى قيمته ثلثمايه درهم فاكلها المولى ثم مات العبد والمسله بحالها

فلا سعاية للمولى لانه استوفى القيمة كلها لاحتسب بما اكل المولى وتقسم الثلث المائة المتروكة
على خمسة اسهم للمولى ثلثة اسهم وهو مائة وثمانون يرد منها وصية العبد ستين درهما تكون
للبنت مع المائة والعشرين فيصير لها مائة وثمانين وهو النصف من ثلثمائة وستين درهما والذي
قبض المولى مثل ذلك فكل تركة العبد ثلثمائة وستون درهما حصلت بوصية المولى ولو كان
العبد ادى الى المولى خمسمائة فاكلها ثم مات العبد عن خمسمائة وبنته ومولاه ثم مات المولى
فعلى المولى مائتا درهم والفضل الذي اخذه ستون درهما وصية العبد فصار المولى سبعمائة
وستين درهما للمولى نصفه ثلثمائة وثمانون وللبنت نصفه مثله وصارت وصية العبد
ستين وهي ثلث ما بقي للمولى بعد الدين الماس الذي عليه ولو اعتقه وقيمته ثلثمائة ولا مال
غيره ثم مات العبد عن ابن والف درهم ثم مات الابن عن بنت ثم مات المولى من مرضه
اخذ المولى من سعاية العبد اربعين درهما وصارت الوصية للعبد ما في قيمته مائتان وستون
درهما وصار جميع تركة العبد تسعمائة وستين درهما للبنت النصف وللمولى النصف
اربعمائة وثمانون يضاف الى ما اخذ من السعاية فتصير خمسمائة وعشرين ووصية العبد
مائتا درهم وستون وهو ثلث مال المولى فاستقام

عتق العبدين في مرض لو اعتق المولى في مرض موته عبدين لا مال له غيرهما قيمة كل عبد
ثلثمائة درهم فمات احدهما عن الف اكتسبها بعد العتق ووارثه المولى ثم مات المولى ولم يسع
الاخر في شيء فوصيته مائتان وستون وعليه سعاية اربعون ياخذها المولى مع الالف ووصية
الميت مائتان وستون وسعايته اربعون وميراثه مائة وستون لان الفريضة من ستة ثلثها
اثنان والثلثان اربعة مات الاول وهو مستوف لوصيته فاطرح سهما بقي خمسة للعبد
الباقي منها سهم وللورثة اربعة فصار المال العين الف درهم وقيمة العبد الباقي ثلثمائة درهم

فاقسمها على خمسة فللعبد منها سهم وللورثة اربعة فصار جميع المال المولى الفا وخمسمائة وستين درهما
استوفى منها الميت وصيته وبقي الف وثلثمائة ولو كان احدهما انما مات عن مائة درهم وبنت حرة
ومولاه ثم مات المولى فالمائة كلها للمولى من سعايته ويرجع الى هذا الحي وصيته ثمانون ويسعى في مائتين
وعشرين لان الفريضة من ستة ثلثها اثنان طرح منها سهم وصية الميت لانه استوفاها بقي خمسة
فاقسم العين على خمسة للعبد سهم وهو الخمس من قيمته ومن هذه المائة وللورثة اربعة اخماس
ذلك ولو ترك العبد الميت مائتين وخمسين درهما وبنته ومولاه ولم يؤد الحي شيئا قسمت قيمة الحي
والميت على احد عشر سهما للمولى منها سبعة اسهم سعاية على الميت وهو الحي ووصيتهما اربعة
نصفان للحي سهمان وللميت اثنان فيرد على المولى ميراثه من ذلك سهم وميراث البنت سهم
نضم سهم المولى الى السبعة فيصير ثمانية فذلك ثلثا المال كله ولو كان له ثلثة اعبد لا مال
له غيرهم منهم اثنان مدبران اعتق احدهم في صحته ثم مات المولى ولا يدري ايهم اعتق
البتة ثم مات احد المدبرين قبل السعاية عتق من المدبر ثلثه وخمس ما بقي ويسعى في خمس قيمته ويسعى
الاخر في ثلثي قيمته لانه اعتق ثلث كل واحد بالعتق البات وللمدبرين ثلث ما بقي وهو اربعمائة فمات
احدهما فاستوفى فذهب سهمه وبقي سهم للمدبر الحي واربعة للورثة فصار له خمس اربعمائة وذلك
ثمانون فهو درهما وهو خمس ما بقي من قيمته ولو كان العتق البات في مرضه والمسألة بحالها سعى المدبر
في ثلثي قيمته وسعى الاخر في تسعة اتساع قيمته لان الفريضة من احد وعشرين الثلث سبعة بينهم
لكل مدبر ثلثه وللعبد سهم فطرح وصية المدبر الميت ثلثه بقي ثمانية عشر منها وصية الباقين
اربعة للمدبر ثلثة اسهم وللاخر سهم ولكل عبد منهما تسعة اسهم يطرح عن المدبر ثلثه وهو ثلثة اسهم
سعى ستة يسعى فيها وعن الاخر سهم ويسعى في ثمانية ولو كان له عبدان فاعتق احدهما بغير عينه
عند موته فمات احدهما ثم المولى عتق الباقي منهما من الثلث لتعينه ولو كان مات السيد

ثم احدهما سي الباقي في اربعة اخماس قيمته لان الثلث كان بينهما فلما مات احدهما استوفي
وصيته فسقط نصف الثلث وبقي نصفه وهو سهم وبقي للورثة الثلثان اربعة اسهم

السلم في المرض لو اسلم في مرض موته مائة درهم في عشر

اكرار حنطة موصوفة موجلة ونقدها ولا مال له غيرها ثم مات قبل الحلول والطعام
يساوي مائة درهم خير المسلم اليه بين تعجيل ثلثي الطعام للورثة فيبقى الثلث الي اجله وبين
رد راس المال عليهم الا ان يشاوا ان يوخروا عنه الكل الي اجله وان مات بعد حلوله فهو عليه
حال كله لا خيار له ولو مات المسلم اليه قبل الحلول ثم رب السلم فكذلك حل كله وكذا لو مات
رب السلم ثم المسلم اليه قبل الحلول ولا خيار ولو كان الطعام يساوي خمسين والمسالة بحالها
فمات رب السلم قبل الحلول خير المسلم اليه بين رد راس المال كله فيبطل السلم او رد سدسه وهو
ستة عشر وثلثين ودفع الطعام كله اليه حالا وهو عشرة اكرار قيمتها خمسون فيصير في
يد الورثة ستة وستون درهما وثلثا درهم ويبقى في يد المسلم اليه ثلثه وثمانون وثلث
منها المحاباة ثلثة وثلثون وثلث وقيمة الطعام خمسون ولو اسلم ثلثين درهما في كر قيمته
عشرة معلوم الصفة والاجل ودفع الثلثين ثم مات قبل الحلول ولا مال له غيرها خير المسلم
اليه بين رد الدراهم اذا لم يجز الورثة المسلم الي اجله وبين رد ثلث راس المال اليهم وهو
عشرة ودفع الكر اليهم وقيمته عشرة فيصير في يدهم عشرون ويبقى في يده عشرون منها
عشرة قيمة الطعام المدفوع اليهم وعشرة وصية وهي ثلث التركة ولو كان راس المال
اربعين والمسالة بحالها رد منه ستة عشر درهما وثلثي درهم مع الكر وقيمته عشرة ولو كان
خمسين والمسالة بحالها رد منه ثلثة وعشرين درهما وثلث درهم ويودي الكر كله وقيمته
عشرة دراهم فيصير في يدي الورثة ثلثة وثلثون درهما وثلث وهو ثلثا التركة ولو كان

مائة درهم والمسالة بحالها رد ستة وخمسين درهما مع الكر وقيمته عشرة فذلك ثلثا التركة

هبة المريض لزوجته او المريضة لزوجها لو وهب

في مرض موته لزوجته مائة درهم لا مال له غيرها ثم مات بطلت الهبة لانها كالوصية ولا
وصية لوارث ولو ماتت قبله عنه وعن عصبة ولا مال لواحد منهما غير المائة ردت منها
ستين الي ورثة الزوج وجاز لها اربعون ورث منها الزوج عشرين والعصبة عشرين ولو وهب
لها كل ماله وهو مائتان ثم ماتت قبله ولا مال لها غير المائتين جاز لها بالوصية ثمانون ولورثة
الزوج مائة وعشرون فورث عصبتها نصف الثمانين اربعين والزوج النصف اربعين فيضم
الي المائة والعشرين فيصير في يد ورثة الزوج مائة وستين وهو ضعف ما جاز فيه الوصية
ولو كان ماله ثلثمائة والمسالة بحالها فوصيتها مائة وعشرون وباحد ورثة الزوج مائة
وثمانون وورث الزوج نصف ما حصل لها بالوصية ستين فيصير في يد ورثته مائتي درهم
واربعين ضعف الوصية ولعصبة المراة ستون ولو كان وهب لها خمسمائة درهم وهي كل
ماله والمسالة بحالها فلورثة الزوج ثلثمائة ووصيتها مائتان يرث عصبتها نصفها منها مائة
والزوج مائة فيصير في يد ورثة الزوج اربعمائة ضعف الوصية ولو وهبها الف درهم
والمسالة بحالها فوصيتها اربعمائة ويرد الي ورثة الزوج ستمائة ويرث الزوج نصف
الوصية مائتي درهم فيصير لورثته ثمان مائة درهم وهو ضعف الوصية ولعصبتها نصف
الوصية مائتان واصله ان ياخذ كل الهبة فيقسمها علي ستة فيجعل نصيب الزوج
اربعة اسهم ووصيتها سهمان وهو ثلث مال الزوج فيرث الزوج منها سهما فيصير في
يد ورثة الزوج اربعة اخماس المال وفي يد ورثة المراة الخمس ولو وهبها في مرض موته مائة
درهم وله مائة اخرى ثم ماتت ولا مال لها سوى المائة ثم مات الزوج جاز لها من المائة بالوصية

ثمانون ويرد الي ورثه الزوج عشرون تضاف الي المايه الذي له ثم يرث الزوج نصف وصيتها
اربعين فيصير في يد ورثته مايه وستين درهما ضعف الوصيه ولو كان للزوج سوى المايه الموهو
مايه وخمسون جازت الهبة في المايه لانها الثلث لانه يرث الزوج نصفها خمسين تضم
الي المايه وخمسين فيصير ما بين ضعف المايه وكذا لو ترك اكثر من مايه وخمسين تجوز الهبه في المايه
لا ما ينظر الي خمس ما ترك الميت وما وهبه فان خرجت الهبة من خمس الكل جازت الهبة فيما
وهبه ثم يرث الزوج نصفه ولو وهبها في مرض موته مايه درهم لا مال له غيرها ثم ماتت
ولها مايه اخرى ثم مات الزوج جازت الهبة في ستين ويرد اربعين ثم يرث الزوج نصف
الستين ونصف المايه التي لها وذلك ثمانون تضم الي الاربعين المردوده فيصير في يد ورثته
مايه وعشرين ضعف الستين التي جازت الهبه فيها لانك تنظر الي ميراث الزوج منها
سوى ما وهب لها وتضيفه الي ما وهب لها ثم تجعل الوصيه خمس ذلك ولو كان لها مايتا
درهم سوى المايه الموهوبه فلها من المايه الموهوبه ثمانون بالهبه وصيه ويرد عشرون
ثم يرث الزوج نصف ماتين وثمانين درهما وهو مايه واربعون تضم الي العشرين المردوده
فيصير مايه وستين ضعف ما سلم لها بالوصيه ولو تركت ثلثمايه او اكثر سلمت لها المايه
بالوصيه لانه يرث نصف المايه ونصف الثلثمايه فيصير لو ما بين ضعف الوصية ولو وهبها
في مرض موته مايه درهم لا مال غيرها وعليه دين خمسون درهما ثم ماتت ولا مال لها غير
المايه ثم مات الزوج تقضي الورثه الغرما من المايه خمسين وسلم لها من الخمسين الباقيه بالوصيه
عشرون ويرث الزوج نصف هذه العشرين عشرة فيصير في يد ورثته بعد الدين اربعون
ولعصبتها عشرة ولو وهبها ثمانين ولا مال له غيرها ثم ماتت وعليها دين عشرة دراهم ولا مال
لها غير الثمانين ثم مات الزوج فلها ستون وصيه ويرد على ورثه الزوج خمسون وتقضي دينها عش

من الثلثين يبقى عشرون يرث الزوج نصفها عشرة تضاف الي الخمسين المردوده فيصير في يد ورثته ستون
ولورثتها عشرة ولو وهبها في مرضه مايه درهم ولا مال له غيرها واوصى لاخر بثلث ماله ثم ماتت المراة
وقد قبضت المايه ثم مات الزوج قسمت المايه علي احد عشر سهما للمراة من ذلك سهمان وللموصى له بالثلث
سهمان في قياس قول الامام ويصير في يد ورثته سبعة اسهم ويرث الزوج منها سهما فيصير في يد
ورثته ثمانيه اسهم وفي يد ورثتها سهم وقال يعقوب ومحمد تقسم علي احد وعشرين سهما لورثة الزوج ج
ثلثه عشر سهما ووصيه المراة سته اسهم ووصيه رب الثلث سهمان ويرد الي ورثته بالارث
نصف الستة ثلثه فيصير في يده ستة عشر سهما والوصيه ثمانيه ولو وهبها مايه ولا مال
له ولا لها غيرها فاوصت بثلث مالها ثم ماتت ثم مات الزوج قسمت المايه علي ثمانيه لها
ثلثه ولورثة الزوج خمسه ثم يعطي الموصى له سهم من الثلثه ويرث الزوج نصف الباقي سهما فيصير
في يد ورثته سته اسهم ويبقى لعصبتها سهم ولو وهبها في مرضه موته مايه ولا مال لواحد منهما
غيرها ثم ماتت عن ابن والزوج قسمت المايه علي احد عشر سهما لها اربعة وللزوج سبعة ثم يرث
الزوج الربع سهما فيصير في يد ورثة الزوج ثمانيه اسهم ضعف الوصيه ولابن المراة ثلثه ولو
تركت زوجا واختا والمسئلة بحالها قسمت المايه علي ثمانية عشر سهما للمراة سبعة اسهم وللزوج
احد عشر ثم يرث الاخت من السبعة اربعة والزوج ثلثه اسهم فيصير في يد ورثته اربعة عشر
سهما والوصيه سبعة ولو كانت تركت اختها وامها وزوجها والمسئلة بحالها في الهبه والموت
قسمت المايه علي احد وعشرين سهما للمراة ثمانيه وللزوج ثلثه عشر ترد عليه من المايه والاخت
من الثمانيه اربعه والام سهم وللزوج ثلثه اسهم فيصير في يد ورثته عشر سهما وفي يد ورثة
المراة خمسة اسهم ولو تركت اختين لابوين واختين لام وزوج والمسئلة بحالها قسمت المايه
علي اربعة وعشرين سهما للمراة تسعة ويرد علي ورثة الزوج خمسة عشر سهما ثم ترث الاختان

لابوين من التسعة اربعة والاخوان للام سهمين والزوج ثلثة اسهم فصار في يد ورثته ثمانية عشر سهما وهي ضعف ما حصل للمراة ولو كانت تركت اختين لابوين واختين لام واما ورد حالها والمسئلة قسمت المائة على سبعة وعشرين سهما لورثة المراة عشرة اسهم وردا الي ورثة الزوج سبعة عشر سهما ثم ورث الزوج منها ثلثة اسهم فصار في يد ورثته عشرون سهما ولو تركت بنتا وابوين والزوج والمسئلة حالها قسمت المائة على اثنين واربعين سهما لها منها خمسة عشر وللزوج سبعة وعشرون ثم ورث الزوج ثلثة اسهم فصار في يد ورثته ثلثون ضعف الوصية واصله ان تنظر الي الثلث فتقسم بين ورثة المراة وتصحح فتنظر من كم تصح ثم تنظر الثلثين من ذلك والي نصيب الزوج من الثلث فتطرحه من الثلثين ثم تقسم المال على الثلث وعلى ما بقي من الثلثين فما اصاب الثلث فهو لورثة المراة وما اصاب باقي الثلثين فهو لورثة الزوج ثم ورث الزوج نصيبه من الثلث فيرده على باقي الثلثين فيكون الثلثين سوا ولو وهبت المراة في مرض موتها لزوجها مائة ولا مال لواحد منهما غيرها ثم مات عنها وعن عصبته ثم ماتت قسمت المائة على احد عشر سهما للزوج اربعة وللمراة سبعة يرد عليها ثم ورثت هي سهما من الاربعة فيصير في يد ورثتها ثمانية اسهم ضعف الوصية وبقي لورثته ثلثة ولو كان له ولد والمسئلة حالها قسمت المائة على ثلثة وعشرين سهما للزوج ثمانية ويرد على ورثتها الباقي خمسة عشر سهما ثم ورثت هي ثمن الثمانية سهما فيصير في يد ورثتها ستة عشر وكذا جميع مما ترك من ورثه غير الولد فانه تقسم الثلث مما وهبت بين ورثة الزوج فاذا صحت وتصحيح جعلته مثلا وجعلت الباقي الثلثين وهو للمراة فما اصابها من الثلث طرحته من الثلثين الذين لها ثم تقسم المائة على الثلث الذي صار للزوج وعلى باقي الثلثين الذي صار للمراة كما قسمت قبله المائة التي وهبها الزوج وهو مريض

حالها ح

ولو كان الزوجان مريضين ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما مائته للاخر ثم مات احدهما قبل الاخر ولا ولد لواحد منهما فان ماتت المراة اولا جعلت الوصية لها ولم تجعل للزوج وصية لانه وارثها فتجعل وصيتها من مائة وستين ويرد على ورثته اربعون ويرد عليها مائتها كلها فيصير لورثتها مائة وستون درهما ثم ورث الزوج منها ثمانين فيصير في يده مائة وعشرون وكانت الوصية ستين ولو مات الزوج اولا جازت الوصية له وبطلت الوصية لامراته فترد مائته على ورثته ويكون له من مائة المراة بالوصية خمسة واربعون درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ورد عليها من مائتها اربعة وخمسون درهما وستة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ثم ترث هي ربع المائة التي للزوج خمسة وعشرين وربع الخمسة والاربعين والخمسة الاجزاء من احد عشر جزءا من الدرهم وهو احد عشر درهما واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم فيصير جميع ما في يدها ما ورثته ومما رد عليها من مائتها تسعون درهما وعشرة اجزاء من درهم ولو ماتا معا جاز لكل واحد نصف مائة صاحبه

تزوج المريض بالمحاباة

ولو تزوج في مرض موته امراة بمائة درهم لا مال غيرها ومهر مثلها خمسون درهما ثم ماتت المراة عنه وعن عصبته ثم مات الزوج فلها من المائة بمهر المثل خمسون وبالوصية ثلثون ويرد على ورثة الزوج الباقي عشرين ثم ورث الزوج من الثمانين التي لها نصفها اربعين فيصير في يد ورثته ستون والوصية ثلثون واصله الي نصف مهر مثلها فضمه الي المحاباة ثم جعل لها خمسي ذلك وصية ثم ترث الزوج منها ~~مائة درهم~~ نصف الوصية والمهر ولو وهب لها مائة درهم في مرض موته ولا مال له غيرها ثم ماتت عنه وعن عصبته وعليها دين ثم مات الزوج بعدها فان كان دينها مثل ثلث المائة او اكثر فلها ثلث المائة وصية تقضي منها دينها فلو كان عليها عشرة دراهم فوصيتها

ثمانية وثلثون درهما ورد الباقي على ورثة الزوج اثنين وستين ويقضي غريمها من وصيتها عشرة دراهم بقي ثمانية وعشرون للزوج نصفها ما لا ربعة عشر تعطى لورثته بقي لعصبتها النصف اربعة عشر درهما فيصير في يد ورثته ستة وسبعون درهما وهي ضعف الوصية ولو كان عليها عشرون درهما فالوصية ستة وثلثون درهما ورد على ورثة الزوج اربعة وستون درهما ويقضي الغريم عشرين درهما بقي ستة عشر رث الزوج نصفها ثمانية فيصير في يد ورثة الزوج اثنان وسبعون درهما ضعف الوصية ولها ما ترك واصله ان ينظر الى الهبة فيطرح منها نصف الدين ثم يجعل لها خمسي الباقي

هبة المريض عبدا يجني على احد لو وهب رجل في مرض موته عبدا قيمته الف لا مال له غيره فقتل العبد اجنبيا خطا ثم مات المولى دفع ثلثا العبد الى ورثة المولى وبقي للموهوب له الثلث ثم قيل للورثة والموهوب له ادفعوه او افدوه واي ذلك فعلوا رجع الورثة على الموهوب له بثلثي قيمته لانه جنى في يد الموهوب له وضمناه ولو اعتقه الموهوب له عالما بالجناية قبل ان يرد ثلثه على ورثة المولى عتق وتم ملكه وكان عليه الدية للاولياء وثلثا قيمته لورثة المولى ولو كان لا يعلم ولم يرد الثلثان الى ورثة المولى عتق وتم ملكه وضمن قيمته للاولياء وثلثا قيمته لورثة المولى ولو لم يقتل الا مولاه وقيمته الف وقد قبضه الموهوب له فعليه ان يدفعه الى ورثة المولى او يفديه بالدية فان دفعه فلا شيء للورثة عليه وكذا لو فداه بالدية لانه خرج من الثلث حينئذ ولو اعتقه وهو يعلم بالقتل غرم الدية وسلم له لانه خرج من الثلث وان كان لا يعلم فقد تم له الملك وعتق وضمن ضمن قيمته وثلث قيمته للورثة وسلم له ثلثا قيمته لان الملك تم له قضا وعليه قيمتان قيمة لانه استهلكه فتم الملك له وقيمة للجناية فيكون له ثلثا

قيمته بالوصية وقيمة وثلث للورثة ولو جنى على مولاه وقيمته الفان يوم وهبه للاجنبي او قيمته الالف او اربعة او خمسة فهو سواء يؤمر الموهوب بدفعه كله او فدائه بالدية لانه ان فداه خرج من الثلث ان كانت قيمته مثل نصف الدية او اقل وان كانت قيمته ستة الاف والمسئلة بحالها ثم قتل مولاه خطا ردّ ربعه الى ورثة المولى ومضت الهبة في ثلثة ارباعه فيقال له ادفع ثلثة ارباعه او افداه بثلثة ارباع الدية فان دفع فلا شيء له وان فدى سلم له ثلثة ارباعه لان الفدا ثلثة ارباع الدية سبعة الاف وخمسماية ورد عليهم الربع وقيمته الربع الف وخمسماية فيصير في يد الدية ما قيمته تسعة الاف وبقي له ثلثة ارباعه وقيمتها اربعة الاف وخمسماية وهو ثلث الجملة ولو كانت قيمته ثمانية الاف ثم قتل المولى الواهب رد منه على ورثته ثلثة اسباعه ثم قيل للموهوب له ادفع اربعة اسباعه او افد باربعة اسباع الدية فان دفعه فلا شيء وان فداه سلم له ولو كانت قيمته عشرة الاف والمسئلة بحالها رد نصفه وقيل للموهوب له ادفع نصفه الباقي او افداه بنصف الدية فان فداه بنصفها الدية صار في يد الورثة عشرة الاف نصف الدية ونصف العبد وسلم للموهوب له نصفه وقيمته خمسة الاف وهو الثلث وان دفعه فلا شيء له ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا والمسئلة بحالها رد اربعة اسباعه الى الورثة وقيل له ادفع ثلثة اسباعه او افد بثلثة اسباع الدية فان دفعه فلا شيء له وان فداه سلم له لانه خرج من الثلث ولو كانت قيمته عشرين الفا والمسئلة بحالها رد ثلثة اخماسه اليهم ودفع خمسيه او فدى بخمسي الدية فان دفع فلا شيء له وان فدى سلم له خمساه لخروجهما من الثلث لان الفدا اربعة الاف وقيمة ثلثة اخماسه اثنا عشر الفا صار ستة عشر الفا وقيمة خمسيه ثمانية الاف وهو ثلث الجملة ولو كانت قيمته ثلثين الفا والمسئلة بحالها رد خمسة اثمانه

بعد

ه

ب

فدى

علي الورثه ودفع اليهم ثلثه اماته اوفداها بثلثه اثمان الديه فان فدي سلم له ثلثه اثمانه
وهو ثلث التركه وان دفع فلا شي له ولو كانت قيمته خمسين الفا والمسله بحالها رد علي الورثه
اربعه اسباع العبد ونصف سبع ودفع الباقي وهو سبعاه ونصف سبعه او فداه
بحصته من الديه وهو مثل الاول ولو كانت قيمته مايه الف رد علي الورثه تسعه عشر جزا
من تسعه وعشرين جزا من العبد ودفع الباقي او فداه بحصته من الديه فان دفعه فلا شي
له وان فداه سلمت له العشره الاجزا واصله ان ينظر الي الديه في كل شي يسال عنه
فيجعلها ثلثه اجزا وينظر الي القيمه فان كانت مثل الديه جعلها ثلثه اجزا ايضا ثم رفع ثلث
الديه من القيمه بقي منها سهمان ثم ينظر الي ثلث كل القيمه كم هو فهو واحد فينظر كم هو مما بقي
من القيمه فان كان النصف جازت الهبه في نصفه وبطلت في نصفه وان كانت القيمه ضعف
الديه جعلت الديه ثلثه اجزا عدد الثلث وجعلت القيمه ضعفها سته اجزا ثم ارفع ثلث
الديه من القيمه سهما من سته بقي خمسه ثم ينظر الي ثلث كل القيمه وهو سهمان من سته كم هو
من باقي القيمه وهو خمسه من سته بحد خمسيه فتجوز الهبه في خمسي العبد ويرد ثلثه
اخماسه علي الورثه ويقال للموهوب له ادفع خمسي العبد او افد بخمسي الديه وان كانت
القيمه مثل نصف الديه خمسه الاف جعلت الديه سته اسهم وجعلت القيمه ثلثه اسهم
ثم رفعت الديه وهو سهمان من القيمه بقي منها سهم وثلث اصل القيمه سهم وهو مثل ما بقي
منها فتجوز الهبه في كل العبد فهو مخير دفعه كله او فداه بالديه كلها وان كانت قيمة
العبد سته الاف والمسله بحالها فقصد فقتل الواهب ثم اعتقه الموهوب له وهو
لا يعلم بالجنايه ضمن قيمته وثلث قيمته للورثه وسلم له ثلثا قيمته لان الملك تم له فصار
عليه قيمته بالجنايه وقيمته باستهلاكه فله ثلثا القيمتين وللورثه الثلث وان اعتقه وهو

يعلم بالجنايه ضمن الديه عشره الاف وقيمه العبد سته الاف فله ثلث ذلك خمسه الاف
وثلثمايه وثلثه وثلثون وثلث ويرد ضعفه علي الورثه ولو كانت قيمته تسعه الاف فاعتقه وهو
يعلم بالجنايه غرم ثلثي الديه وثلثي القيمه وان كان لا يعلم غرم قيمه العبد وثلث قيمته وان كانت
قيمته مثل الديه او اكثر فاعتقه وهو يعلم او لا يعلم فهو سوا ضمن ثلثي القيمه وثلثي الديه لكنه
ان لم يعلم دفع عنه من ثلثي الديه ثلثا عشره دراهم ولو وهب لرجل عبدا له في مرض موته
قيمته عشره الاف ولا مال له غيره فقتل العبد والموهوب له نصف الديه لانه احد
القاتلين فلا وصيه له ولو قتل العبد واحد الواهب فعلي الاجنبي نصف الديه ويرد خمسا
العبد الي الورثه ويقال للموهوب له ادفع ثلثه اخماسه او افده بثلثه اخماس نصف الديه
فان دفع فلا شي له وان فدي صار في يد الورثه نصف الديه وثلثه اخماس نصفها وخمسا
العبد فجملته اما عشره الاف او سلم له ثلثه اخماسه وقيمتها سته الاف وهو ثلث الكل وان
قال ادفعه دفع ربعه نقضا للهبه وثلثه ارباعه دفعا بالجنايه وبدا حد وامن الاجنبي خمسة
الاف فذلك خمسه عشر الفا وهو ضعف ما جازت الهبه فيه

سلم المريض بمحاباه لو اسلم في مرض موته في طعام معلوم موجل ودفع راس المال ثم مات وقد حل
الاجل فان كان قيمة الطعام مثل راس المال جاز السلم وان كان راس المال اكثر من قيمة الطعام وخرج
المحاباه من ثلث ماله جاز وان لم يكن مال غيره لم تجز المحاباه الا من الثلث لان محاباة المريض
في البيع والسلم وصيه لا تجوز الا من الثلث فلو اسلم عشره دراهم في كر معلوم قيمته
عشره ودفع العشره ثم مات وله مال يخرج ذلك من ثلثه فالسلم جايز الي اجله وكذا لو كان
السلم اكثر من ذلك وخرج من الثلث وان اسلم عشره دراهم في كر يساويها فحل السلم ثم مات
جاز ايضا لانه لم يحابه بشي وكذا لو مات المسلم اليه قبل حلول السلم او بعده قبل ان يخصمو

وان مات رب السلم قبل الحلول ولا مال له غيرها فقد حاباه مالا جل فخير المسلم اليه بين اذا بقي
الكر وسع الثلث الى اجله وبين رد راس المال فينقض السلم الا ان رضى الورثه بتا الكر الى اجله
ولو اسلم ثلثين في كر يساوي عشره ثم مات ولا مال له غيرها فقد حابى بعشرين فلا يجوز
الا الثلث فان لم يجز الورثه السلم الى اجله خير المسلم اليه بين رد راس المال كله ونقض السلم
وبين دفع الكر وثلث راس المال اليهم فيصير في يديهم ما قيمته عشرون وهو ثلثا التركه وفي
يد المسلم اليه عشرون عشرة قيمة الكر وعشرة وصيه محاباه وهي ثلث التركه ولو اسلم خمسين
في كر يساوي عشره ثم مات وقد حل او لم يحل ولا مال له غيرها فقد حاباه باربعين فان لم تجز
الورثه خير المسلم اليه بين دفع الكر وثلثه وعشرين درهما وثلث درهم من راس المال
وهو ثلثا التركه ويسلم له الثلث بغير عوض وبين رد راس المال ونقض السلم ولو اسلم مايه
درهم في كر يساوي خمسين ثم مات ولا مال له غيرها فان المسلم اليه لا ينقض السلم
واما الورثه ان يجيزوا ام لا اداء الطعام كله وسدس راس المال الى الورثه فهو ثلثا التركه
وثلثا المايه ويسلم له ثلث المايه بغير عوض بالوصيه وكذا لو مات المسلم اليه قبل رب
السلم ولو اجاز الورثه السلم او نقضوه جاز واصله ان ينظر كم راس المال وكم قيمة
الطعام فيعطي المسلم اليه قيمة الطعام وثلث راس المال ويرد الباقي الا ان يكون الثلث
خير له من المحاباه فيسلم له المحاباه وتبيين ذلك اذا كان راس المال ثلثين درهما والكر يساوي
عشره حسب للمسلم اليه من راس المال قيمة الكر عشره وثلث التركه عشره ويدفع الكر وعشره
من راس المال فذلك عشرون وهي ثلثا التركه والسلم في المرض كالصرف في المرض فينقض
بعضه راس المال ويجوز الكر كله الا ترى لو باع الف درهم بدينار قيمته عشره دراهم في
مرضه كان له عشره دراهم قيمة الدينار وثلث الالف محاباه فكذا السلم ٥

السلم بالعروض المعينه   لو اسلم في مرض موته ثوبا
يساوي عشرة في كر يساوي عشرة الى اجل ودفع الثوب ثم مات وكره السلم وله مال يخرج
من الثلث جاز الى اجله وان لم يكن مال غيره ولم يجز الورثه الى اجله عجل لهم ثلثي الكر وبقي الثلث
الى اجله او رد الثوب ونقض السلم وان حل ثم مات اجبر على اداء الكر كله بغير خيار وكذا لو مات
المسلم اليه قبل رب السلم او بعده فلان يجتمعوا فيه اجبر ورثته على اداء الكر من ماله ولا خيار
لهم وان كان الثوب يساوي عشرين ثم مات ولا مال له غيره خير المسلم اليه بين دفع الكر
ورد سدس الثوب وذلك ثلثا التركه ويسلم له ثلث التركه بغير عوض بالوصيه وهو من
الثوب ما يساوي سته وثلثين درهم والباقي منه بعوض هو الكر وبين نقض السلم الا ان
يخير الورثه السلم الى اجله وان كان الثوب يساوي ثلثين والمسلة حالها قيل للمسلم اليه اد الكر
ورد ثلث الثوب فيكون في يد الورثه ثلثا التركه ويسلم له ثلثا الثوب وقيمته عشرون
منها بغير عوض بالوصيه وهي الثلث ولو اسلم في مرضه عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة
ثم مات منه ولا مال له غيره ولم يجز الورثه السلم فقضه فرد راس المال او ادى الكر وسدس
كل واحد من الثوب والعشرة فيصير في يديهم ما قيمته ثلثه عشر وثلث وهو ثلثا التركه
ويسلم له بالوصيه من الثوب بغير عوض سته وثلثان ولو كان قيمة الثوب عشرين والمسلة
حالها قيل له اد الكر وثلث الثوب وثلث العشرة الى الورثه فيصير في يد الورثه ما قيمته
ثلثا التركه ويسلم له ما يساوي الطعام المودى وثلثا التركه ولو اسلم ثوبين قيمة احدهما
ثلثون وقيمة الاخر خمسة عشر قيل له اد الكر وثلث الثوبين الا ان يخير الورثه السلم الى اجله
واصله ان ينظر الى قيمة راس المال وقيمة المسلم فيه كم هي فيعطيه قيمة المسلم فيه وثلث
راس المال ويرد الباقي وكذا لو اسلم مكيلا او موزونا في مكيل وكذا الصرف فهو جايز كله على

ما وصفت لك في السلم ما خلا المكيل بمثله او الموزون بمثله فانه لا يشبه شيا من هذا ان
اقاله المريض السلم لو اسلم رجل عشرة في كر يساوي
ودفعها ثم اقاله في مرض موته وقبض الدراهم جاز وكذا لو كانت اكثر من قيمة الكر لانه
لا محاباة ولو كان الكر يساوي ثلثين والمسئلة بحالها وله مال يخرج المحاباة من ثلثه جاز وان
لم يكن مال غيره جازت في الثلث لا غير فتجوز الاقالة في نصف الكر خاصة فينتقض فيها السلم
فيؤمر برد نصف الكر الى الورثة وقيمته خمسة عشر مع نصف العشرة فتصير في يدهم
عشرون وهو ثلثا التركة ويسلم له نصف الكر قيمته خمسة عشر منه خمسة بعوض
وعشرة بالوصية وهي الثلث ولو اسلم عشرين في كر يساوي ثلثين ثم اقاله في مرض موته
جاز لانه حاباه بعشرة وهي تخرج من الثلث فيؤمر المسلم اليه برد العشرة الى الورثة
وهي ثلثا التركة ويسلم له الكر وقيمته ثلثون منها عشرون بعوض رده وعشرة بالوصية
وهي الثلث وكذا لو مات المسلم اليه قبل رب السلم او بعده ولو اسلم عشرة في كر
يساوي عشرين ودفعها ثم اقاله في مرض موته ولا مال له غيره وقبل الاقالة جازت
في ثلثي الكر خاصة فيؤمر برد ثلث الكر وقيمته ستة دراهم وثلثان ويرد ثلثي راس
المال وذلك ثلثا التركة وهي الكر ويسلم له ثلثا الكر يساوي ثلثة عشر وثلثا نصفها
بعوض ونصفها بالوصية وهو الثلث ولو كان الكر يساوي ثلثين فاقاله في مرض موته
فرد اليه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلث الكر خاصة
فانتقض السلم فيه فيقال له ادي ثلثي الكر الى الورثة وقيمته عشرون ويرجع عليهم بثلثي العشرة
التي ردها فبقي في يد الورثة ثلثة عشر وثلث وهي ثلثا التركة لان التركة عشرون
ولا تحتسب بالعشرة التي استهلكها في مرضه من التركة ويسلم له ثلث الكر وقيمته عشرة

وستة

وستة وثلثان التي رجع بها فعشرة منها بدل ما ادى الى المريض وستة وثلثان محاباة وهي
ثلث التركة ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين ثم اقاله في مرض موته ثم مات ولا
مال له غيره جازت الاقالة في خمسة اتساع الكر خاصة فانتقض السلم فيها فيؤمر بان يرد
الى الورثة اربعة اتساع الكر وقيمته اثنان وعشرون درهما وتسعا درهم ويرد خمسة
اتساع راس المال الذي انتقض السلم في حصته وهو احد عشر درهما وتسع فيصير في يد
الورثة ثلثة وثلثون وثلث وهو ثلثا التركة ويسلم له خمسة اتساع الكر وقيمتها سبعة
وعشرون درهما وتسعان ونصف واربعة اتساع راس المال وهو ثمانية
اتساع بجملته ستة وثلثون وسدس منها قيمة اربعة اتساع الكر بعوض دفعه اليهم
والباقي وهو ستة عشر وثلثان بالوصية وهو ثلث التركة وكذا لو كان اكثر من ذلك
او اقل فهو على هذا النحو سواء واصله ان ينظر كم الثلث من المحاباة فتجوز الاقالة بقدره
من المسلم فيه ان كان النصف جازت الاقالة في النصف وان كان الثلث جازت في الثلث
بيانه اذا اسلم عشرة في كر يساوي ثلثين ثم اقاله في مرض موته فقد حاباه بعشرين
وانما ثلث ماله عشرة وهو نصف المحاباة فتجوز الاقالة في نصف الكر ولو كان الكر يساوي
ثلثين فاقاله في مرض موته فقبض العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها فقد حاباه
بعشرين وثلث ماله ستة دراهم وثلثان لانه لا تحتسب بالعشرة التي استهلكها الميت
في التركة وهو ثلث المحاباة فتجوز الاقالة في ثلث الكر ويرد ثلثيه الى الورثة فيباع ثلثه
فيرد اليه ستة دراهم وثلثين وان كان يساوي خمسين وراس المال عشرين ثم اقاله فقد
حاباه بثلثين درهما وثلث ماله ستة عشر وثلثان لان ماله هو الكر الذي كان على المسلم
اليه فاجعلها اجزاء لاجل الكسر فاجعل كل عشرة ثلثة اجزاء فيكون الثلث خمسة اجزاء

والمحاباه وهي ثلثون تسعة اجزا ثم انظر كم اجزا الثلث من اجزا المحاباه فتجدها خمسة اتساعها
فتجوز الاقالة في خمسة اتساع الكر وكذلك فاصنع اذا وقع فيها كسر تشتبه عليك وهذا كله
على قياس قول الامام لانه لما اقاله وحاباه لم يكن بد من ان يسلم له ثلث مال الميت بالمحاباه فينبغي
ان يعود ذلك على الثمن الاول حتى يصير في يد الورثه ثلثا مال الميت ويسلم للمسلم اليه الثلث
بالمحاباه فهذا الذي فسرت لك وكذا لو اسلم في شي مما يكال او يوزن وكذا لو اسلم مكيلا في
موزون او موزونا في مكيل او اسلم عرضا بعينه في مكيل او موزون او اسلم في ثوب معلوم ثم اقاله
في شي من ذلك في مرض موته فهو كله في قياس قول الامام وفي قول صاحبيه كذلك فان قبض رب السلم
المسلم فيه ثم اقاله وناقصه فهو كذلك بمنزلة الاول الذي وصفت لك في قول الصاحبين وعند يعقوب
هو كالبيع المستقبل لان الاقالة عند يعقوب بيع مستقبل اذا كان بعد قبض المشتري فكذا في السلم
فلو اسلم عشرة في كر يساوي ثلثين فقبض الكر ثم اقاله في مرض موته ودفع الكر واخذ الدراهم فعند
يعقوب يقال للمسلم اليه ان شئت فادّ الى الورثه عشرة دراهم اخرى حتى يصير في يديهم ثلثا
التركه وان شئت فرد الكر وخذ دراهمك ولو اسلم عشرة دراهم في كر يساوي عشرين وقبضه
ثم اقاله في مرض موته وتفاسخا يضا خير المسلم اليه ان شاء رد الكر واخذ دراهمه وان شاء اعطى الورثه
ثلثه دراهم وثلث درهم لتصير في يدهم ثلثه عشر درهما وثلث درهم وهو ثلثا التركه
ويسلم له الكر وقيمته عشرون منه ثلثاه بعوض وهو ثلثه عشر وثلث وثلثه بغير عوض بالوصيه
وقيمته سته وثلثان وهو ثلث التركه وكذا البيع في جميع ما ذكرت لك في قول ابي يوسف
وهو قياس قول الصاحبين في البيع خاصة وان اقاله رب السلم قبل القبض فقول يعقوب فيه
كقولهما على ما وصفت ولا يكون هذا بيعا مستقبلا لانه لا يصح ما لم يقبض وانما يقوم
السلم في جميع ذلك اذا كان فيه محاباه يوم يختصمون ولا ينظر الى قيمته قبل ذلك وعند الصاحبين

الاقالة بعد قبض المسلم فيه وقبله سوا كما وصفت لك من الحساب ولو اشترى رجل عبدا قيمته مايه
درهم بخمسين لا مال له غيرها ولم يقبض واحد منهما شيا فمرض المشتري فاقاله البيع ثم مات من مرضه
ولم تجز الورثه الاقالة قيل للبايع سلم العبد وخذ الخمسين او سلم ثلث العبد وخذ منهم سته
عشر واربعة دوانق ليكون في يدهم ثلثه وثلثون وثلث وثلث العبد وقيمته مثل ذلك فذلك
سته وستون درهما وثلثان وهو ثلثا التركه ويسلم للبايع ثلثا العبد وقيمته سته وستون
وثلثان فنصف ذلك بالثمن الذي بقي في يد الورثه ونصفه بالوصيه وهو ثلث التركه ٥

سلم المريض وله دين لا عين لو اسلم ثلثين درهما في مرض
موته في كر قيمته عشرة ودفعها ولا مال عين له غيرها وله دين كثير ثم مات ولم تجز الورثه
السلم ولو لا خطر الدين فان شا المسلم اليه رد الدراهم وفسخ السلم وان شا ادى الكر ورد
من راس المال عشرة دراهم لتصير في يد الورثه عشرون درهما وسقط في يده عشرون
درهما قيمه الكر الذي ادى وعشره محاباه وهي ثلث التركه فلو قضى القاضي بينهم بهذا ثم
خرج الدين فلا شي للمسلم اليه لان القاضي فسخ راس المال فلا يعود ابدا وجازت له المحاباه
ولو اسلم في مرض موته عشرين درهما في كر قيمته عشرة ودفعها ثم مات فخرج من دينه عشرة
دراهم قبل ان يختصموا وتحل الكر فالسلم جايز لانه حاباه بعشرة وهي تخرج من الثلث فيؤمر
المسلم اليه باداء الكر الى الورثه وقيمته عشرة فيصير في يدهم عشرون بالعشرة التي قبضوا من
الدين وهو ثلثا التركه من العين وبقي في يد المسلم اليه عشرون عشرة بالكر الذي ادى وعشرة
وصيه وهي ثلث التركه ولو كان اسلم ثلثين ثم مات فخرج من الدين عشرون قبل الخصومة تخير
المسلم اليه بين رد الدراهم ونقض السلم وبين اداء الكر كله حالا مع ثلثه دراهم وثلث من راس
المال لتصير في يد الورثه ما خرج من الدين ثلثه وثلثون وثلث وهو ثلثا ما ترك الميت من العين

وسلم له ستة وعشرون وثلثان عشرة بالكر الذي ادي وستة عشر وثلثان محاباة وهو ثلث التركة
من العين الا ان يشا الورثة ان يخيروا اخذه السلم الي اجله فلا ينفسخ واصله ان ينظر راس المال فيعطي
المسلم اليه قيمة كره منه وثلث التركة من العين وما قبضوا من الدين قبل ان يختصموا فان فضل من راس
المال شي بعد ذلك رده الي الورثة بيانه اذا اسلم لمين في كر قيمته عشرة وخرج من الدين عشرون
حبس للمسلم اليه قيمة كره عشرة وثلث التركة وهو ستة عشر وثلثان لان التركة خمسون من العين
منها ثلثون راس المال وعشرون خرجت من الدين وكل شي قبضوه من الدين قبل ان يختصموا فهو كعين
تركها الميت خلفه ستة وعشرون وثلثان فاذا دفعه من راس المال وهو يكون بقي ثلثه وثلث
فيردها الي الورثة مع الكر وقيمته عشرة فيصير في يديهم بالعشرين التي خرجت من الدين ثلثه وثلثون
وثلث وهو ثلثا التركة وسلم له ستة وعشرون وثلثان عشرة بالكر الذي اداه وستة عشر
وثلثان محاباة وهي ثلث التركة العين وكذا لو اسلم في مكيل او موزون او اسلم مكيلا في موزون او موزونا
في مكيل وانما يعتبر قيمة السلم يوم الخصومة اذا كان فيه محاباة

بيع المريض المكيل مثله لو باع في مرض موته كر حنطة فارسي قيمته ثلثون درهما بكر دقل قيمته عشرة
دراهم ثم مات وله مال يخرج المحاباة من ثلثه جاز وان لم يكن له مال غيره ولم يجز الورثة خير المشتري
بين نقض البيع واخذ كره وبين اخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل وجاز البيع في النصف فيكون
في يد الورثة نصف الكرين وقيمتها عشرون وهو ثلثا التركة وسلم للمشتري نصف الفارسي
وقيمته خمسة عشر خمسة منها بنصف الدقل وعشرة محاباة وهي الثلث وان كان قيمة الفارسي
ستين ولا مال له غيره وقيمة الدقل عشرة جاز البيع في خمسي الكر وانتقض في ثلثه اخماسه فيكون
ثلثه اخماسه للورثة وقيمتها ستة وثلثون وخمسا الحشف وقيمته اربعة وهو ثلثا التركة وسلم
للمشتري خمسا الفارسي وقيمتها اربعة وعشرون اربعة بما ادي من الحشف وعشرون محاباة وهي

التركه

ثلث التركة ولو باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة اتساعه وانفسخ
في اربعة اتساعه واصله ان ينظر كم ثلث التركة من المحاباة فهو الذي يجوز البيع فيه من الكر
ان كان نصف المحاباة جاز البيع في النصف وان كان الربع جاز في الربع بيانه لو باع كرا قيمته ثلثون

كان

بكر قيمته عشرة فقد حابا بعشرين وثلث ماله عشرة فالثلث نصف المحاباة فيجوز البيع في نصفه ولو
قيمة الكر المبيع خمسين والمسلم على حاله فقد حابا بثلثين وثلث ماله ستة عشر وثلثان فيجعل كل
عشرة ثلثة اجزا لاجل الكر فيكون الثلث خمسة اجزا والمحاباة تسعة اجزا ويجد الثلث من المحاباة
خمسة اتساعها فيجوز البيع في خمسة اتساعها وكذا كل مكيل او موزون باعه بمثله وفيه محاباة بخلاف
البيع بالدراهم حيث يقال للمشتري كمل الثلثين للورثة او دع وهنا لا يعطيهم كيلا مثل كيلهم وفضل
دراهم لانه ربوا ولا بد ان يسلم للمشتري الثلث بالمحاباة فينبغي ان يقوم وذلك في المكيل بالمكيل
والموزون بالموزون على مثل عمل حتى يصير في يد الورثة ثلثا التركة وفي يد المشتري ثلثها بالمحاباة
فهذا اصله وبابه وانما يقوم ذلك يوم يختصمون اذا كان فيه محاباة ولا ينظر الي قيمته قبل ذلك وان
لم يكن فيه محاباة فهو على قيمته يوم البيع

خرج

ثم

العبد حرا ثم يعفو عنه في مرضه ثم يموت به لو جرح عبد حرا خطأ فعفا في مرضه عن العبد وعن هذا
الدم ثم مات بالجرح ولا مال له وقيمة العبد الف قيل للمولى ادفع ثلثيه ويجوز له العفو في ثلثه
او افده بسدس الدية فيصير في يد الورثة سدسها وهو الف وستماية وستة وستون
وثلثان ويسلم للمولى خمسة اسداس العبد وقيمتها ثمانماية وثلثه وثلثون وثلث بغير فدا وهو
ثلث التركة ولو كان قيمة العبد الفين فاختار الفدا فدي سبعيه بسبعي الدية وذلك الفان وثمانماية

ثمانية

وسبعة وخمسون وسبع وسلم للمولى خمسة اسباعه بغير فدا وقيمتها الف واربع ماية وثمانية
وعشرون واربعة اسباع وهو الثلث واصله ان يرد على قيمة العبد مثلها ويرد ذلك على الدية

فصار اربعة عشر الفا فيفدي من ذلك السبعين ويسلم له خمسة اسباع وان كان قيمة العبد
الفا زد على الدية الفين تصير اثني عشر الفا فيفدي سدسه ويسلم له خمسة اسداسه وصية ولو كان
قيمة العبد الفا وعلى القاتل الف دين احدث ضعف القيمة فرده على الدية ثم دفعته من الجملة ضعف
القيمة مع الدين وذلك ثلثة الاف وهو ربع الجملة فيفدي ربع العبد بربع الدية بالفين وخمسمائة
تقضي من ذلك دين الميت الف درهم يبقى الف وخمسمائة ويسلم للمولى ثلثة ارباع العبد بغير فدا
وقيمتها سبعمائة وخمسون ولو لم يكن عليه دين بل له الف درهم عين قرد على الدية ضعف قيمة
العبد فيفدي من ذلك نصف سدس العبد بحصته من الدية فضم الفدا الى الالف المتروكة
تصير الفا وثمانمائة وثلثة وثلثين وثلثا وهو ثلثا التركة ويسلم للمولى خمسة اسداس العبد ونصف
سدسه وهو ثلث التركة بغير فداء ولا يشبه الدفع الفدا لانه اذا فدى كان في يد الورثة من
الدية اكثر مما ياخذون من العبد واذا اكثر ما ياخذون فهو اكثر للعفو لان العفو وصية فيكثر
بكثرة المال حتى يستغرق الثلث

من هبة المريض فصله

او غيره لو وهب في مرضه احد عبدين وسلمه وقيمة كل عبد عشرة الاف فقتل الموهوب
الواهب خطا سلم للموهوب له فيؤمر بدفعه او فدائه بالدية فان دفعه فلا شيء له وان فداه
سلم له لانه صار في يد الورثة عشرون الفا بالعبد الباقي وهو ضعف الموهوب ولو وهب
كل عبد لرجل في مرض موته ودفعهما فقتل احدهما الواهب رد ثلثة اخماس كل واحد منهما
الى الورثة وقيمة ذلك اثنا عشر الفا ويؤمر مولى القاتل بدفع خمسه اليهم او فدائه بخمسي الدية
فان دفع فلا شيء له وتم للاخر ثلثا عبد وهو ثلث التركة وان فداه باربعة الاف فيصير
في يد الورثة ذلك مع ثلثة اخماس العبدين وهو ستة عشر الفا ثلثا التركة وجاز الثلث فيهما
وهو ثمانية الاف ولو قتل احدهما واحيى المولى والمسئلة بحالها غرم الاحيى نصف الدية

وسلم لكل واحد من الموهوب لهما خمسة اجزا من احد عشر جزا من العبد الذي في يده ويؤمر رب
الجاني بدفع الخمسة الاجزا التي له او فدائها بخمسة اجزاء من احد عشر جزا من نصف الدية فان
دفع فلا شيء له وسلم للاخر تمام ثلث التركة وهي خمسة وعشرون الفا فيها ثمانية الاف
وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وان فداه سلمت له خمسة اجزا من احد عشر جزا من العبد ولو
وهب عبدا في مرضه قيمته عشرة الاف وليس له سواه الا خمسة الاف فقتل العبد الواهب
في مرضه رد ربعه على الورثة وامر الموهوب له بدفع الباقي او فدائه بثلثة ارباع الدية
فان فداه صار في يد الورثة ذلك وربع العبد والخمسة الالاف العين فالجملة عشرون الفا
وهو ثلثا التركة ويسلم للموهوب له ثلثة ارباع العبد وقيمتها سبعة الاف وخمسمائة وهو الثلث
واصله ان ياخذ العبد وقيمته عشرة الاف فيجعله ستة اجزا ويجعل الخمسة الالاف العين
ثلثة اجزا فذلك تسعة اجزا وهي التركة فللموهوب له ثلثها وهو ثلثة اجزا من العبد ويجعل
الدية ستة اجزا فيزيدها على التسعة الاجزا فيصير خمسة عشر جزا فيرفع ثلث الدية من قيمة
العبد القاتل وهي جزان بقي منه اربعة اجزا فيجوز في ثلث التركة مما بقي من العبد وهو
ثلثة ارباعه ويرد ربعه على الورثة ويؤمر بدفع الباقي او فدائه بحصته من الدية ○

هبة المريض المديون   لو وهب في مرض موته

عبدا قيمته عشرة الاف لا مال له غيره وسلمه وعليه عشرة الاف درهم دين فقتل
العبد الواهب بطلت الهبة والجناية وبيع العبد في الدين فلو اعتقه الموهوب له
قبل المرافعة الى القاضي ولم يعلم بالجناية والدين عشرون الفا او اكثر غرم الموهوب له
قيمتين قيمة بالجناية عشرة الاف درهم الا عشرة وقيمة كاملة باستهلاكه العبد فيدفع
الكل الى الغرما ولو كانت قيمته عشرة الاف والمسئلة بحالها فاعتقه فعليه قيمته عشرة الاف

للغرما وثلثا ما بقي من قيمته بالجناية للورثة وجاز له الثلث ان كان لم يعلم بالجناية ولو لم
يعتقه رد على الدية ثلثة ارباعه وامر بدفع ربعه او فدايه بربع الدية فان دفعه فلا شي
له ولكن بيع نصفه للغرما وبقي للورثة نصفه وان فداه صار في يد الورثة ثلثة
ارباع العبد وربع الدية وذلك عشرة الاف يعطون الغرما خمسة الاف وبقي في يديهم
خمسة الاف وبقي في يد الموهوب له ربع العبد وقيمته الفان وخمسمائة وهو الثلث
بعد الدين ولو كان قيمة العبد عشرين الفا والدين خمسة الاف فقتل العبد الواهب في مرضه
رد سبعة اعشاره الى الورثة وسلم الموهوب له ثلثة اعشاره فيؤمر بدفعها او فدايها
بثلثة اعشار الدية فان دفعه فلا شي له وبيع ربعه للغرما او كله بخمسة الاف وان فداه
فداه بثلثة الاف فيصير في يد الورثة ذلك وسبعة اعشار العبد فالجملة سبعة عشر الفا
للغرما منها خمسة وبقي في يديهم اثنا عشر الفا وسلم للموهوب له ثلثة اعشار العبد
وقيمتها ستة الاف وهو الثلث بعد الدين واصله ان ينظر الى الدية والقيمة فترفع
ثلث الدية من القيمة ثم ينظر كم ثلث القيمة كلها مما بقي من القيمة بعد رفع ثلث الدية فان
كان نصفها جاز له نصف ما ترك بعد الدين من العبد ثم يؤمر الموهوب له بدفع ذلك
كله او فدايه بحصته من الدية وان كان ربعه قيل له مثل ذلك ايضا ن

هبة المريض عبداً فيقتله واحداً لو وهب

في مرض موته عبدا لا مال له غيره قيمته عشرة الاف ودفعه فقتل الواهب واحدا
خطا ثم اعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجنايتين ضمن الدية لورثة الاجنبي وثلثي الدية
لورثة الواهب وثلثي القيمة ايضا لورثة الواهب وان اعتقه وهو لا يعلم ضمن لورثة
الاجنبي خمسة الاف الا خمسة دراهم ولورثة الواهب ثلثي خمسة الاف الا خمسة دراهم

وثلثي قيمة العبد ايضا ولو لم يعتقه والمسئلة بحالها رد نصفه الى ورثة الواهب ويؤمر بدفع
نصفه الباقي له او فدايه بنصف الدية لورثة الاجنبي ونصفها لورثة الواهب فيسلم له نصف
العبد وهو يساوي خمسة الاف ويقال لورثة الواهب ادفعوا النصف المردود اليكم
الى ورثة الاجنبي او افدوه بنصف الدية ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب له فيصير
في يد ورثة الاجنبي نصف الدية من الموهوب له ونصفها من ورثة الواهب وتصير في يد
ورثة الواهب نصف الدية من الموهوب له ياخذون ونصف القيمة منه ايضا مكان
نصف العبد الذي اخذ منهم وهي خمسة الاف وذلك ثلثا تركة الواهب وسلم للموهوب
له ثلث التركة وهو نصف العبد ولو اختار الموهوب له الدفع قيل له رد ثلثة اخماس
العبد الى ورثة الواهب وادفع الخمسين الباقيين خمسا الى ورثة الواهب ايضا وخمسا
الى ورثة الاجنبي ثم يقال لورثة الواهب ادفعوا الثلثة اخماس العبد التي ردت عليكم
او افدوها بثلثة اخماس الدية فان دفعوا او فدوا رجعوا بقيمته على الموهوب له لانه كان
في ضمانه فرده عليهم وفي عنقه جناية فيصير في يد ورثة الواهب خمس العبد
وثلثة اخماس قيمته وذلك اربعة اخماس وصار للموهوب له الخمسين اللذين دفعهما
اليهما وصار في يد ورثة الاجنبي اربعة اخماس العبد ولو وهب في مرض موته عبدا قيمته
خمسة الاف ولا مال له غيره فوهبه الموهوب له لاجنبي ودفعه ثم قتل العبد الواهب
الاول في مرضه امر الموهوب له الثاني بدفعه الى ورثة الواهب الاول او فدايه
بالدية فان دفع رجع ورثة الواهب العبد وقيمته وثلث قيمته لان الموهوب له الاول
مستهلكا للقيمة وسلم للموهوب له الاول ثلثا قيمته وان فداه فداه بالدية لورثة الوا هب
القتيل ولا شي على الموهوب له الاول لان العبد يساوي خمسة الاف وقد صار في يديهم

تما يساوي عشرة الاف فسلمت له القيمه لانها الثلث ولو كان قيمه العبد خمسة عشر الفا
فوهبه في مرض موته وسلمه ولا مال له غيره فوهبه الموهوب له في مرضه ولا مال له غيره
وسلمه ثم قتل العبد الواهب الاول فمات الواهب الاول في مرضه سلم للموهوب له الثاني
سبع العبد ورد ستة اسباعه الي ورثه الموهوب له الاول ثم يرد الموهوب له الاول
ثلثي العبد من هذه الستة الاسباع التي في يده الي ورثه الواهب الاول وذلك اربعه
اسباع وثلثا سبع ويبقي في يده سبع وثلث سبع فيومر بدفعه او فدايه بسبع الديه
وثلث سبع الديه فان فداه سلم له وان دفعه فلا شي له ولو كان قيمه العبد عشرة الاف
فقتل الواهب الاول في مرضه والمسلة بحالها ومات الواهب الثاني من مرضه امر الموهوب
له الثاني برد خمسة اسداس العبد الي الواهب الثاني ثم يرد الواهب الثاني من هذه
الخمسة الاسداس ثلثه اسداس وهو نصف العبد الي ورثه الواهب الاول ويبقي في
يده سدسان وفي يد الموهوب له الثاني سدس وذلك نصفه فيومر ان يدفع هذا
النصف الي ورثه الواهب الاول ولا شي لهم ان دفعوه ويرجع ورثه الواهب
الثاني علي الموهوب له الثاني بثلث قيمه العبد وهو ثلثه الاف وثلثمايه وثلثون وثلث
لانه كان في ضمانه وصار للثاني السدس الذي دفعه الي ورثه الواهب وقيمته الف
وستمايه وسته وستون وثلثان وهو ثلث تركه الواهب الثاني وصار في يد ورثه
الواهب الاول العبد كله وقيمته عشرة الاف او بفدايه خمسة الاف فيصير لورثه
الواهب الاول نصف العبد الذي رد عليهم ونصف الديه وهو الفدا فذلك عشرة
الاف ويسلم نصف العبد لهذين الموهوب لهما وقيمته خمسة الاف وهو الثلث فيصير
لورثه الواهب الثاني سدساه ولورثه الموهوب له الثاني السدس ويرجع ورثه

الواهب

الواهب الثاني علي الموهوب له الثاني بقيمه ثلث العبد واصله ان يجعل العبد سبعه
وعشرين سهما فتبطل الهبه الاولي في الثلثين وهو ثمانية عشر وتجوز في تسعه وتجوز الهبة
الثانيه في ثلثه من هذه التسعه خاصه وتنتقض في سته ثم تعود سهمان فانه لو ترك ثلثين
الفا سوي العبد جازت الهبة في العبد كله فهو ثلث قيمه العبد كله فصح ثلث قيمة العبد
كله وهو ثمانيه الاف الي ثلثين الفا فيكون سبع العبد وهو ثلثه من واحد وعشرين فيفدي
هذه الثلثه بسهمين لان القيمه كانت خمسة والديه عشرة الاف ثلث الديه وهو سبع
كل العبد فيفدي هذه الثلثه بسهمين فتضمه الي الاربعة فيصير سته فصار الثلث والثلثان
ولو قتل العبد الواهبين جميعا في مرضهما وقيمته عشرة الاف قيل لورثه الواهب الثاني وللموهوب
له الثاني ادفعا العبد الي ورثه الواهب الاول او فدايه فان كان لا يفدي قيل للموهوب له
الثاني رد سته اثمان العبد علي ورثه الواهب الثاني لنقض الهبه ويبقي في يدك ربعه ثم
يرد ورثه الواهب الثاني الي ورثه الواهب الاول نصف العبد ويبقي في يديهم ربعه
ويعطونهم فدا الربع الذي في يدهم ربع الديه ثم يرجعون بقيمة هذا الربع علي الموهوب
له الاخر لانه كان في ضمانه ويفدي الموهوب له الثاني ربع العبد الذي بقي في يده بنصف
الديه ربع للاول وربع للثاني فيصير في يد ورثه الواهب الاول نصف القيمه ونصف
الديه وهو عشرة الاف ويسلم نصف العبد للموهوب لهما الاول والثاني وصار في يد
ورثه الواهب الثاني ربع الديه وربع العبد وهو خمسة الاف قيمته وبقي في يد الموهوب
له الثاني ربع العبد وقيمته الفان وخمسمايه وهو ثلث تركه الواهب الثاني وان كان لا
يدفع ولا يفدي رد الموهوب له الثاني تسعه اجزا من احد عشر جزا من العبد علي ورثه
الواهب الثاني فيدفعون من التسعه الاجزاء الي ورثه الواهب الاول سته اجزا ويبقي

[هامش:] فيبقي في يد ورثه الواهب الثاني اربعه وثلثه اسباع ثلث الديه وجازت الصدقه في اسباع صح

هوب

في يديهم ثلثه وبقي في يد الموهوب له الثاني جزان من احد عشر ثم يدفع ورثة الواهب الثاني
الثلثة التي بقيت في يديهم الي ورثة الواهب الاول ثم يرجعون بقيمتها علي الموهوب له الثاني فصار
في يد ورثة الواهب الاول تسعة اجزا ثم يرجع الموهوب له الثاني بدفع الجزين اللذين بقيا في
من احدهما الي ورثة الواهب الاول فصار في يديهم عشرة اجزا من الاحد عشر واحدهما
الي ورثة الواهب الثاني وتمت الهبة في خمسة اجزا للواهب الثاني منها ثلثة اجزا دفعوها
لورثة الواهب الاول ورجعوا بقيمتها علي الموهوب له الثاني واحد الجزين الذين دفعه اليهم
الموهوب له الثاني واحد الجزين الذي دفعه الي ورثة الواهب الاول وبقي في يد ورثة الواهب
الثاني الجز الذي دفعه اليهم الموهوب له الثاني وقيمة ثلثة اجزا التي رجعوا بها عليه وصار للاخر
الجزان اللذان دفعهما الي ورثة الاول والثاني بالجناية واصله ان ينظر الي ثلث العبد
فيجعله اجزا نصبا والي ثلثيه فيجعلهما اجزا نصبا فاذا فعلوا ذلك فانظر كم جزا يدفع من الثلث
فاطرح مثله من الثلث فما بقي من والثلثين كامل فانظر كم هو جزا فاقسم العبد علي ذلك
والذي بقي من الاول فهو الذي يصير للواهب الاول والثلث الاخر علي قدر ما نصيبهما

والثلث

عتق المريض لو اعتق في مرض موته عبدا قيمته ثلثماية
درهم ثم مات ولا مال له غيره سعي في ثلثي قيمته فلو عجلها الي المولي قبل موته فاكلها سعي
في ثلثي الماية الباقية ولو لم ياكل المولي من المائتين المعجلة الا ماية وبقي ماية سعي في ثلث الماية
ليتم للورثة ثلثا المائتين الباقيتين ويصير للعبد ثلث المائتين لان ما اكله المولي صار
مستهلكا من رقبته فكانه لم يترك الا ماية وثلث قيمة العبد فللعبد ثلث ذلك وللورثة
ثلثاه ولو كان جميع الثلثماية قائما عند المولي بعينها لم ياكل منها شيا كان يرد علي العبد منها
ماية درهم ولو بقي ما بين درهم فللعبد ثلثها وللورثة ثلثاها وكذا ان كان اقل من مائتين او اكثر

فللورثة

فللورثة ثلثاه وللعبد ثلثه ولو اعتق عبدين في مرض موته قيمة كل واحد ثلثماية ولا مال له غيرهما
سعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو مات احدهما ولم يسع بعد موت المولي سعي الباقي في اربعة
اخماس قيمته ولو ترك العبد الميت ماية درهم اضيف الي رقبة الباقي فجعل له خمس ذلك ويسعي
في الباقي من قيمته وكذا لو سعي احدهما للورثة في ماية ثم مات فانه تضاف الماية الي رقبة الباقي
فيجعل له خمس ذلك ويسعي في باقي قيمته وكذا لو سعي احدهما في ماية ثم ابق او عجز اضيف الماية
الي رقبة الاخر فجعل له خمس ذلك وسعي في باقي قيمته بعد الخمس وكذا لو سعي في اكثر من ماية
او اقل ضم ذلك الي رقبة الاخر فجعل له خمس الجميع ثم سعي فيما بقي من قيمته ولو عجل احدهما للمولي
قبل موته ثلثي قيمته فاكلها ضم باقي قيمته وهو ماية الي قيمة من لم يعجل شيا وهي ثلثماية فتصير
اربعماية وهو التركة فيجعل للعبدين ثلث ذلك وهو ماية وثلثة وثلثون وثلث بينهما نصفين
ويسعي من عجل ثلثي قيمته فيما بقي عليه من قيمته وهو ثلثة وثلثون وثلث ويسعي الاخر فيما بقي
عليه من قيمته وهو مايتان وثلثة وثلثون وثلث فيصير في يد الورثة مايتان وستة
وستون وثلثان ثلثا التركة ولو عجل احدهما قيمته للمولي فاستهلكها ثم مات سعي الاخر في ثلثي
قيمته ماتين وفي سدس قيمة العبد الذي عجل قيمته وهو خمسون درهما ولو كان الاخر
عجل نصف قيمته ايضا فاستهلكها المولي ثم مات سعي من عجل نصف قيمته في خمسة اسداس
نصف قيمته اربعة اسداس منها للورثة وسدس لمن عجل قيمته كلها ولو عجل احدهما خمسين
درهما والاخر مائتين وخمسين درهما فاستهلك المولي ذلك كله ثم مات سعي من عجل خمسين
للورثة مائتين وبقي له الخمسون التي عليه وبقي للاخر الخمسون التي عليه ولو اعتق في مرض
موته عبدا قيمته ثلثماية درهم لا مال له غيره ثم مات ثم مات العبد عن خمسماية درهم
وورثة احرار فلورثة المولي من الخمسماية مايتان ولورثة العبد ثلثماية وكذا لو مات العبد

أو لا عن ورثة يستوعبون ميراثه سوى المولى ولا مال للمولى غيره ولو مات العبد ثم المولى عن
بنين وبنات فالخمس المائة بين ورثة المولى منها مائتان بين بني المولى وبناته للذكر مثل حظ
الأنثيين وثلاثمائة للذكور دون الإناث بالولاء ولا شيء للنساء من الولاء ولو مات المولى عن
رجال ونساء ثم العبد عن بنت وورثه مولاه فلورثة المولى من الخمس المائة مائتان وهي ثلثا
قيمته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت العبد نصف الثلاثمائة الباقية ونصفها للرجال
من ورثة المولى بالولاء دون النساء ولو مات العبد عن بنت ومولاه وخمسمائة ثم المولى
فوصية العبد مائة وستون درهما وبقي من السعاية لورثة المولى مائة وأربعون درهما
فيأخذها ورثة المولى من الخمس المائة بقي من تركة العبد ثلاثمائة وستون درهما لبنت العبد
نصفها ولورثة المولى نصفها فيصير في يدهم من السعاية والإرث ثلاثمائة وعشرون وهو
ضعف ما جعلنا للعبد بالوصية وأصله أن ينظر إلى ما ترك العبد المعتق فيرفع منه ثلثي
قيمته ثم ينظر إلى باقي تركته فيضعف خمسه إلى ثلث قيمته فهو وصيته لأن الذي بقي من تركته بعد
رفع السعاية يكون بين البنت والمولى نصفين فيكون للعبد ثلث ما ورث المولى بالوصية
فيجعل باقي التركة بعد رفع ثلثي القيمة على ستة أسهم للمولى نصفه ثلاثة أسهم وللبنت نصفه
ثلاثة فسهم من الثلاثة التي صارت للمولى وصية فيلقى سهما من الثلاثة التي للبنت بقي في يدها
سهمان وللمولى ثلاثة أسهم فالواحد الذي رددته على البنت هو مع ثلث الرقبة الوصية
وهو الخمس فيأخذ خمس ما بقي من التركة بعد رفع ثلثي القيمة منها فيضيفه إلى ثلث قيمة الرقبة
فيجعله الوصية وما بقي من الرقبة فهو السعاية ثم ينظر إلى باقي رقبة العبد من الوصية وإلى ما بقي
من تركته بعد قيمته فيقسمه بين البنت والمولى نصفين ثم يضعفه ما ورث المولى من ذلك إلى ما
أخذ ورثته من السعاية فيكون الثلثين سواء بيانه لو أعتق عبدا قيمته ثلاثمائة درهم

في مرض موته ولا مال له غيره ثم مات العبد عن بنت وسبعمائة درهم ثم مات المولى فجعل ثلثا
القيمة مائتا درهم رفعهما من سبعمائة بقي خمسمائة يأخذ خمسها وهو مائة فيضمه إلى ثلث القيمة وهو
مائة فيصير مائتين وهو الوصية فيرفع الوصية من رقبته بقي مائة وهي من السعاية فيأخذ المائة
السعاية من تركته بقي ستمائة للبنت نصفها ثلاثمائة وللمولى نصفها ثلاثمائة يأخذها ورثته مع المائة
السعاية فيصير أربعمائة وهي ضعف الوصية فاستقام ولو لم يترك العبد إلا مائة درهم والمسألة
بحالها فالمائة لورثة المولى لأن عليه سعاية مائتين ولو ترك ثلاثمائة فالوصية مائة وعشرون والسعاية يه
مائة وثمانون يؤخذ من التركة بقي مائة وعشرون للبنت نصفها ستون ولورثة المولى ستون
نضمها إلى السعاية يصير في يد الورثة مائتان وأربعون وهو ضعف الوصية فاستقام لأنك تنظر
إلى خمس الباقي من التركة بعد رفع ثلثي القيمة من التركة فتأخذه فتضيفه إلى قيمة ثلث الرقبة فالجملة
هو الوصية من الرقبة وباقي الرقبة هو السعاية فيأخذ ورثة المولى قدر السعاية من التركة
ثم تقسم باقي التركة بينهم وبين بنت العبد للبنت النصف وللورثة النصف وكذا لو ترك العبد
أربعمائة أو خمسمائة أو ما بين ذلك وبين ألف وما في درهم إلا درهما فيعمل على قدر ذلك فلو ترك ألفا
وما بين أو أكثر فلا سعاية على العبد لأنه يحصل لورثة المولى بالإرث ضعف قيمة العبد فيخرج
من الثلث فتعطى بنت العبد النصف وورثة المولى النصف ولو ترك العبد ستين وثلاثمائة
والمسألة بحالها رفع من التركة ثلثي قيمته ثم أخذت خمس الباقي فأضفته إلى ثلث القيمة فهو وصيته
من رقبته وباقي رقبته هو السعاية فيأخذ قدر السعاية من التركة ثم تقسم باقي التركة لبنتي
العبد الثلثان وللمولى الثلث الباقي لأن القيمة ثلاثمائة إذا رفعت منها مائتين بقي مائة يأخذ خمس
المائة وهو اثنا عشر ونصف تضمه إلى ثلث رقبته وهو مائة درهم يصير مائة واثني عشر ونصفا
فالجملة وصيته من رقبته وباقي رقبته هو السعاية وهو مائة وسبعة وثمانون ونصف يأخذ

ذلك من التركه لورثه المولى ثم تقسم الباقي وهو مايه واثنا عشر ونصف لبني العبد ثلثاه وهو خمسة
وسبعون ولورثه المولى وهو سبعة وثلثون ونصف تضمها الى ما احذ واما السعايه تصير مايتي درهم
وخمسة وعشرين وهو ضعف الوصيه فاستقام واصله اذا كان ولد العبد بنين والسيد هو
العصبه ان ياخذ عددا له ثلث وللبنيه ثلث لان للمولى الثلث ويرد ثلث هذا الثلث الى ورثه
العبد بالوصيه واقله تسعه للبنين الثلثان سته وللمولى الثلث ثلثه ثلثها سهم فاطرح من ميراث
ورثه العبد سهما بقي خمسة وللمولى ثلثه صارت اربعه وذلك السهم هو وصيته مما ورث المولى
منه وهو الذي ياخذ من تركه العبد بعد رفع ثلثي قيمته من التركه فتضعفه الى ثلث قيمته فيحصل
الجملة وصيته من رقبته ثم تنظر الى باقي رقبته بعد وصيته فهو السعايه تاخذه من التركه
لورثه المولى وتقسم الباقي بين ورثه العبد لبنيه الثلثان وللمولى الثلث ولو ترك الف درهم
وقيمته ثلثمايه والمسلة بحالها دفعت ثلثي قيمته من تركته بقي ثمان مايه ماخذ ثمنها وهو مايه تضعفه
الى ثلث قيمته وهو مايه تصير مايتين وهو الوصيه بقي من قيمته مايه وهو السعايه ياخذها ورثه
المولى من تركه العبد بقي ستمايه لورثه العبد للبنين الثلثان اربعمايه ولورثه المولى الباقي ثلثمايه فهي
مع المايه السعايه اربعمايه والوصيه مايتان ثلث التركه فاستقام وكذا لو ترك اكثر من الف الى الف
وثمان مايه فهو على هذا الحساب ماخذ ابدا ثمن باقي التركه بعد رفع ثلثي القيمه تضعفه الى ثلث الرقبه
فهو وصيته من رقبته وباقي رقبته بعد وصيته هو السعايه ياخذ السعايه من التركه لورثه
المولى ثم تقسم الباقي بين ورثه العبد على الفريضه لبني العبد الثلثان ولورثه المولى الثلث ثم تجمع
ما حصل لورثه المولى من الارث والسعايه تجده ضعف الوصيه فاستقام فلو ترك الفا وثمان
مايه او اكثر فلا سعاية على العبد لانه حصل للمولى ثلث التركه وهو ضعف القيمه او اكثر فيخرج من
الثلث ولو ترك العبد بنين وامة ومولاه والمسلة بحالها في الموت والعتق فان كانت تركه العبد

مثل

مثل ثلثي قيمته او اقل فهي لورثه المولى لانها هي السعايه او اقل وان ترك اكثر من ثلثي قيمته دفعت منها
ثلثي قيمته ثم قسمت الباقي على سبعة عشر سهما فياخذ سهما من سبعة عشر تضعفه الى ثلث قيمته فهو
الوصيه وثلث تركه المولى وما بقي من رقبته بعد ذلك هو السعايه فياخذه ورثه المولى من تركه
العبد وما بقي من تركته فهو لورثته للبنين الثلثان وللام السدس والباقي للمولى تضيفه الى
السعايه تجد الجملة ضعف الوصيه لان اصل الفريضه ثمانيه عشر للبنين الثلثان اثنا عشر وللام
السدس ثلثه وللسيد السدس ثلثه تعود من هذه الثلثه سهم الى ورثه العبد بالوصيه لانه
مال استفاده المولى فتطرح مثل هذا السهم من سهام ورثه العبد وهي خمسة عشر بقي اربعة
عشر مع الثلثه التي لورثه المولى تصير سبعة عشر فصار ذلك السهم جزا من سبعة عشر ولو ترك
العبد بنتا وزوجة ومولاه دفعت من تركته ثلثي قيمته ثم اخذت سبع ما بقي فاضعفته الى ثلث
قيمته فهو وصيته من رقبته ولو ترك بنتا واما وزوجة والمولى والمسلة بحالها دفعت
من تركته ثلثي قيمته ثم قسمت باقي تركته على سبعة وستين سهما ثم احذت خمسة اسهم من
السبعة والستين فاضعفها الى ثلث قيمته فهو وصيته من رقبته لانك تصحح فريضه العبد
واصلها من اربعة وعشرين للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن بقي للمولى خمسة
لانه العصبة وللعبد ثلث هذه الخمسة بالوصيه ولا ثلث لها فاضرب الفريضه في ثلثه تصير
اثنين وسبعين للبنت سته وثلثون وللام اثنا عشر وللزوجة تسعة وللمولى الباقي وهو خمسة
عشر ثلثها خمسة فاطرح خمسة من سهام ورثه العبد وهي سبعة وخمسون لانها تعود اليهم
بقي اثنان وخمسون تضم اليها الخمسة عشر التي للمولى تصير سبعة وستين ثلثها فتاخذ خمسة
منها تضعفها الى ثلث رقبه العبد وهي الوصية من رقبته ولو ترك بنين واما وزوجة مع
من تركه العبد ثلثي القيمة ثم قسمت الباقي على احد وسبعين سهما فما اصاب سهما من احد وسبعين

اصنعه الى ثلث قيمه العبد فجعلت الجمله هي الوصية له من رقبته وما بقي من قيمته بعد الجملة فهو السعاية
فاخذها ورثه المولى من تركه العبد ثم تقسم الباقي للبنتين الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن
والباقي للمولى تصنعه الى السعايه يحل ضعف الوصيه

العتق في المرض وعلى المولى دين لو اعتق في مرض موته عبدا قيمته ثلثمايه ولا مال غيره وعلى المولى دين
مايه فمات العبد عن بنت ومولاه وثلثمايه درهم فادفع من تركه العبد دين المولى ثم ثلث ما بقي
من قيمه العبد بعد الدين ثم اضف خمس ما بقي بعد ذلك كله وهو ثلثه عشر وثلث الى ثلث ما بقي
من قيمه العبد بعد الدين وهو ثلث المايتين سته وستون وثلثان تصير الجملة ثمانين وهي الوصيه
وباقي رقبته مايتان وعشرين مايه للدين والباقي وهو مايه وعشرون سعايه فخذ من التركه
لورثه المولى بقي ثمانون بين ورثه العبد للبنت اربعون ولورثه المولى اربعون مع السعايه
تصير مايه وستين والوصيه ثمانون وهو ثلث التركه بعد الدين فاستقام وكذا لو كان دين
المولى اقل من مايه او اكثر ترفع الدين من قيمه العبد وتجعل ثلث ما بقي منها بعد الدين وصيه ثم
تنظر ما بقي بعد الدين والوصيه فتعزل له ما بقي بعد ذلك كله مع الدين فلو ترك ثلثمايه او اكثر
فادفع ثلث ذلك ثم ان ترك بنتا فخذ خمس ثمنه ذلك كله فاصنعه الى الوصيه التي جعلت له اول
مره فان كان ترك بنتين فخذ ثمنه وان ترك بنتا وزوجة فالسبع من ذلك وان كان ترك
بنتين واما وزوجة فخذ جزءا من احد وسبعين جزء من ذلك فاصنعه الى الوصيه التي كنت
جعلت له اول مره فاجعلها وصية جميعا من رقبته ثم انظر ما بقي من رقبته بعد ان دفعت الدين
والوصيه فهو السعايه فخذ ذلك من تركه لورثه المولى واقسم الباقي بين ورثته فان كانت بنتا
فلها النصف والباقي للمولى وان ترك بنتين فلهما الثلثان والباقي وهو الثلث للمولى ثم انظر ما وصل
الى المولى من الميراث فاصنعه الى الدين والسعايه ثم انظر الى الدين من ذلك كم هو فاعطه عشر ما

للمولى وانظر الى الباقي بعد الدين في يد ورثه المولى فهو ثلث ما تركه المولى بعد الدين وانظر الى ما جعلته
للعبد من رقبته كم هو من ثلث تركه المولى بعد الدين

عتق المريض وله مال اخر لو اعتق في مرض موته عبدا قيمته ثلثمايه وله ثلثمايه اخرى ثم مات العبد
عن بنت ومولاه وثلثمايه فالوصيه ثلثا رقبته مايتان لانه ترك ثلثمايه وهو مثل قيمته فالوصيه
ثلثا قيمته ثم ادفع من تركه العبد ثلث رقبته ثم خذ خمس ما بقي فضمه الى الذي قيمته فهو الوصيه
وادفع ثلث قيمة العبد وهو مايه درهم من تركه العبد وهي ثلثمايه بقي مايتان فخذ خمس
المايتين اربعين درهما فضمها الى الذي قيمته تصير مايتين واربعين درهما فذلك وصيه العبد
من رقبته بقي من رقبته ستون درهما وهو سعايته فخذ من تركه العبد السعايه ستين
لورثه المولى بقي مايتان واربعين بين ورثته للبنت النصف مايه وعشرون والباقي للمولى
وهو مايه وعشرون تضم الى الستين السعايه تصير مايه وثمانين تضم الى الثلثمايه التي
تركها المولى تصير اربعمايه وثمانين لورثه المولى وهو ضعف ما حصل للعبد بالوصية
فاستقام ولو ترك المولى اكثر من ثلثمايه او اقل فهو كذلك ايضا تضعف ما تركه الى رقبه
العبد فترفعه من تركه العبد ان ترك ثلثمايه او اكثر ثم خذ خمس ما بقي من تركه العبد ان ترك
بنتا ومولاه وان ترك بنتين ومولاه فخذ منه الثمن وان ترك بنتا وزوجة فخذ السبع من
ذلك وان ترك بنتين وزوجة فخذ على هذا كما مر في الباب الاول وان ترك بنتين واما وزوجة
فخذ مثل ما وصفت في الباب الاول ثم ضم ما حدا الى ما جعلته وصيه للعبد فاجعل الجميع
وصيه له من رقبته ثم اجعل باقي رقبته سعايه فخذها من تركه للمولى او ورثته ثم اقسم
باقي تركه العبد بين ورثته وضم ما نصيب المولى فضمه الى السعايه ثم ضم الجملة الى ما ترك المولى
سوى رقبه العبد يكون مثلي تركته من الرقبة وغيرها وانظر ما جعلته وصيه يكون الثلث

العتق في المرض لو اعتق عبداً في مرضه لا مال له غيره
وقيمته ثلثمايه درهم فجعل العبد للمولي قيمته كلها فاكلها ثم مات العبد عن بنت ومولاه وخمسمايه
ثم مات المولي فالوصية مايه درهم مما علي المولي وما خذ البنت من الخمس المايه ثلثمايه وورثه المولي
مايتين لان المولي قد استهلك فضل مايه فاذا كانت الوصيه مايه كانت السعايه مايتين فوجدنا
السيد قد استهلك مايه درهم واخذ ورثه المولي مايتي درهم فصار لهم ثلثمايه وللبنت ثلثمايه ولو
كان عجل بلي قيمته للمولي فاكلها ثم مات العبد عن خمسمايه ثم مات المولي بعده فالوصيه مايه
وعشرون والسعايه مايه وثمانون وقد استهلك المولي مايتين فعليه فضل عشرين فصار تركه
العبد خمس مايه وعشرون للبنت مايتان وستون وياخذ ورثه المولي مايتين واربعين
وعلي المولي عشرون فصار لهما علي المولي مايتين وستين ولو عجل مايه مايه للمولي فاكلها فالوصيه
مايه واربعون والسعايه مايه وستون فقد استهلك المولي منها مايه وبقي ستون ياخذها
ورثه المولي من الخمس المايه بقي اربعمايه واربعون لهم نصف ذلك مايتان وعشرون للبنت
نصفه فصار في يد ورثه المولي من الميراث ومن السعايه مايتان وثمانون وذلك ثلثا ما ترك
الميت والوصيه مايه واربعون وهو الثلث ولو مات العبد ولم يدع عن خمسمايه ثم مات
المولي فالوصية مايه وستون والسعايه مايه واربعون ياخذها ورثه المولي من الخمس المايه
وياخذ نصف الباقي بالارث وهو مايه وثمانون فصار في يدهم ثلثمايه وعشرون والوصيه
مايه وستون وهو الثلث تضاف الي النصف الذي لبنته وهو مايه وثمانون يصير ثلثمايه
واربعين واصله اذا لم يجعل المولي كل القيمة ما مر في اول الباب ان الوصيه مايه وهو
خمس الخمس المايه التي ترك العبد فاذا جعلنا الوصيه مايه صارت السعايه مايتين وقد
استهلك المولي ثلثمايه مما سار منها السعايه وبقي عليه للعبد مايه فكان العبد ترك ستمايه ثلثمايه

لبنته وثلثمايه لمولاه فما خذ المولي تمام حقه مايتين من الخمس المايه وبقي ثلثمايه للبنت ولو كان المولي
تعجل من العبد مايتين والمسلة بحالها فالوصيه من ذلك مايه وعشرون والسعايه مايه وثمانون
فقد استوفاها المولي وزياده عشرين فكان العبد ترك خمسمايه وعشرين للمولي نصف الخمس المايه
ونصف العشرين التي عليه فذلك مايتان وستون فقد استهلك في حيوته عشرين بقي لورثته
مايتان واربعون ولو تعجل من العبد مايه درهم والمسلة بحالها فصار للمولي علي العبد من القيمه
مايتان وصار كانه عبد ترك العبد مايه فذلك سبعمايه فخمس ذلك مايه واربعون درهما
وهو الوصيه فاذا جعلنا الوصيه مايه واربعين جعلنا السعايه مايه وستين فقد استهلك
المولي مايه درهم وبقي له من السعايه ستون فياخذها من الخمس المايه التي ترك العبد بقي
اربعمايه واربعون فله نصف ذلك يصير الكل ثمانين

سلم المريض لو اسلم في مرض موته عشرة دراهم في كر يساوي عشرة موجل ثم مات
وعليه دين محيط ولم يحل الكر خير المسلم اليه ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء ادي
الكر حالا لان الدين مقدم علي الوصيه ولو كان الكر حل اداه ولا خيار له وكذا لو مات
المسلم اليه قبل رب السلم او بعده قبل ان يختصموا اجبر ورثته علي ادايه ولو اسلم عشرين
في كر يساوي عشرة وعليه دين عشرة خير المسلم اليه بين رد الدراهم ونقض السلم
وبين اداء الكر مع ستة دراهم وثلثين لتصير في يد الورثه ستة عشر وثلثان تقضي منها
الدين عشرة وبقي في يدهم ستة دراهم وثلثان وهو ثلثا ما ترك الميت بعد الدين ولو
لو اسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلثين درهما وعليه دين عشرون خير المسلم اليه ان شاء
رد الدراهم ونقض السلم وان شاء ادي الكر كله وقيمته ثلثون ورد من راس المال عشرة
تصير في يد الورثه اربعون تقضون منها الدين عشرين وبقي في يدهم عشرون وهي ثلثا التركة

بعد الدين ويكون في يد المسلم اليه اربعون منها بلثون بالكر الذي اداه وعشرة بالوصيه وهي
بعد الدين ولو اسلم مايه في كر يساوي خمسين وعليه دين اربعون خير المسلم اليه ان شا رد
المايه ونقض المسلم وان شا ادي الكر وقيمته خمسون ورد بلثين من راس المال فيصير في يد الورثه
ثمانون اربعون للدين واربعون بلثا ما ترك الميت بعد الدين ويبقي في يد المسلم اليه سبعون
خمسون بالكر وعشرون بالمحاباه وصيه وهي الثلث بعد الدين واصله ان ينظر راس المال
فيعطي المسلم اليه قيمة كره منه وثلث ما ترك الميت بعد الدين ويرد باقيه راس المال
الي الورثه فان اسلم خمسين في كر يساوي بلثين وعليه دين عشرون فاعط المسلم اليه من
راس المال وهو خمسون قيمة كره وهو بلثون وثلث ما ترك الميت بعد الدين وهو عشرة
لانه ترك خمسين وعليه دين عشرون بقي من راس المال عشره يردها المسلم اليه الي الورثه
مع الكر وان اسلم مايه في كر قيمته خمسون وعليه دين اربعون رفعت من راس المال قيمة
الكر خمسين وثلث التركه بعد الدين وهو عشرون لانه ترك مايه والدين اربعون بقي
من راس المال بلثون يرد المسلم اليه ذلك الي الورثه وكذا لو اسلم في مكيل او موزون او ثياب
وعلي ذلك فقل (فعلي) المسلم اليه ما وصفت لك

سلم المريض

الي جماعه لو اسلم في مرض موته عشرة دراهم الي رجلين في كر موجل قيمته عشرة ودفع
العشرة ثم مات ولا مال له غيرها ولم يحل الكر خير المسلم اليه ان شا ادي الكر كله حالا
وان شا رد الدراهم ونقض السلم الا ان يخير الورثه السلم الي اجله فلا ينقض وان كان الكر
حل اجبر علي ادايه ولا خيار وكذا لو مات قبل دفع السلم او بعده قبل ان يختصموا فانه يجبر
ورثته علي ادايه ولو مات احدهما ثم مات ثم مات رب السلم قبل الحلول اجبر ورثه المسلم
اليه الميت علي ان يودوا حصة ابيهم من الكر وهو نصفه والحي يخير ان شا رد حصته من الدراهم

ونقض السلم في حصته وان شا ادي ما عليه من الكر وهو سدسه فيصير في يد الورثه بلثا الكر وهو
بلثا التركه ويبقي عليه ثلث الكر الي اجله لانه انما جاباها بالاجل وقد حل نصيب الميت وسلم للحي بلثا
الكر وان شا وا نقضوا السلم وردوا الدراهم الا ان يجيز الورثه السلم الي اجله وان مات المسلم
اليه وهو معسر فالاخر بالخيار ان شا رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شا ادي نصف
الكر وقيمته خمسة ورد بلثه دراهم من راس المال فيصير في يد ورثه رب السلم ثمانيه دراهم
وهو اربعة اخماس ما ترك المسلم اليه لان الميت مات مستوفيا الوصيه ففريضتهما علي سته
للمسلم اليهما الثلث وقد جاباهما باكثر من الثلث فلا يجوز الا الثلث سهمان وللورثه اربعة
فاما الميت فقد استوفي وصيته سهما في خمسة اسهم للورثه اربعه وللحي سهم فارفعه له مما عليه
الخمس ويودي الي الورثه الاربعة الاخماس وهو ثمانيه فتصير ثمانيه في يد الورثه وفي يد المسلم
اليه سبعة دراهم خمسة قيمة نصف الكر الذي ادي ودرهمان بحاباه وهما خمس ما ترك
الميت ولو اسلم في مرض موته الي رجلين بلثين في كر قيمته عشرة ثم مات ولا مال له غيرها
فغاب احد الرجلين ولم يجز الورثه السلم خير الحاضر ان شا رد راس المال ونقض السلم
في حصته وان شا ادي نصف الكر وقيمته خمسة ورد سبعه دراهم من راس المال فيصير
في يد الورثه اثنا عشر وهو اربعة اخماس قيمة ما ترك الميت ولا يحتسب ما علي الغايب لانه
كالدين ولا حصته من المحاباه لانه استوفاها وهو علي ما فسرت لك اولا ويصير في يد المسلم
اليه ثمانيه دراهم خمسة منها قيمة نصف الكر الذي ادي وثلثه بحاباه وهو خمس قيمة ما ترك
الميت فلو قضي القاضي بينهم بهذا او فسخ السلم فيما بينهم وبين الاول ثم حضر الغايب خير ان
شا رد الدراهم علي الورثه ونقض السلم وان شا ادي نصف الكر وقيمته خمسة دراهم ورد
من راس المال ثلثه دراهم فيكون في يد الورثه مع الاثني عشر التي اخذوا من الاول وذلك عشرون

ثلث

ويتق

ومي بلثا جميع ما ترك الميت ويكون في يد المسلم اليه الغايب اثنا عشر خمسة بنصف الكر الذي
ادي وسبعة محاباه ومي مع الثلثه التي احد الاول ثلث ما ترك الميت ولا يرد علي الاول منها شيا
لان القاضي فسخ سلم الاول فلا يعود ابدا ويكون ما بقي كله للغايب ولو كان اسلم ستين درهما الي ثلثه
رجال في كر قيمته ثلثون درهما ثم مات ولا مال له غيرها فاخذ الورثه واحدا منهم ولم يظفروا
بالاخرين ولم يحضروا السلم فهو مخير ان شا رد علي الورثه حصته من الدراهم وهي عشرون
ونقض السلم في حصته وان شا ادي حصته من الكر وهو الثلث وقيمته عشرة ورد معه سبعة
دراهم وسبع فيصير في يد الورثه سبعة عشر دراهم او سبع ما كان علي المسلم اليه ويبقي في يد
المسلم اليه ثلثه عشر درهما الا سبعا منها عشرة ثلث الكر الذي ادي وثلثه الا سبع محاباه
وهو سبع ما كان عليه فلو ظفروا باحد الغايبين بعد ما قضي القاضي بينهم بهذا او فسخ السلم
فيما بينهم وبين الاول خير ان شا رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شا ادي حصته من الكر
وقيمته عشرة ورد من راس ماله ثلثه دراهم الا سبعا فيكون في يد الورثه بالذي اخذوا من الاول
ثلثون درهما وذلك ثلثه اذ باع ما كان اسلم اليهما ويبقي في يد المسلم اليه الثاني سبعة عشر درهما
وسبع عشرة منها حصته من الكر الذي ادي وسبعة وسبع محاباه وهو كمال ربع ما اسلم اليهما
بالذي احد الاول من المحاباه ولا يرد الثاني علي الاول شيا من المحاباه لان الاول فسخ القاضي سلمه فلا
يعود ويكون باقي الربع كله للثاني فان ظفروا بالثالث بعد ذلك جاز له السلم في حصته وجازت
حصته من المحاباه لانها كمال الثلث سوا ويقال له اد حصتك من الكر الي الورثه وهو ثلث الكر
وقيمته عشرة فيصير في يد ورثه رب السلم اربعون درهما وهو ثلثا ما ترك الميت ويكون في يد
المسلم اليه الثالث عشرون درهما عشرة منها ثلث الكر الذي ادي وعشرة محاباه وهو تمام ثلث
التركه بالذي اخذ الاولان واصله انه اذا اسلم الي ثلثه وحاباهم بالثلث او اكثر حاد لهم الثلث

بينهم الا انه كانت سهامهم علي سبعة للمسلم اليهم ثلثه لكل واحد منهم سهم وللورثه ستة اسهم فاذا غاب
اثنان عابا مستوفيين نصيبهما وهو سهمان بقي سبعة اسهم للحاضر سهم وللورثه ستة اسهم فيقال
للحاضر اد الي الورثه ستة اسباع ما عليك وخذ سبعه محاباه فاذا ظفروا باحد الغايبين او غاب
واحد وحضر اثنان فالغايب مستوف نصيبه بقي ثمانيه وسهم للورثه ستة اسهم وللمسلم اليهما اثنان
لكل الربع فيعد ربع ما عليهما الا انه كان للثاني قبل ان يفسخ القاضي سلم الاول فالربح بين المسلم اليهما
نصفين وان كان انما ظفر بالثالث بعد ذلك كان تمام الربع كله للثاني ولا يشركه فيه الاول وان ظفر
بالثالث سلم له تمام ثلث مال الميت مع ما اخذ الاولان وهو عشرة لان الذي اخذ الاولان ربع ما كان
عليهما وهو عشرة وثلث مال الميت عشرون ويكون في يد المسلم اليه الثالث عشرون درهما عشرة
قيمة ما ادي من الطعام وعشرة محاباه وهي كمال ثلث مال الميت وكذا لو اسلم في مكيل او موزون او اسلم
ما يكال فيما يوزن او ما يوزن فيما يكال او اسلم في ثياب معلومة فهو جايز كله وهو علي ما وصفت سطر الي سهما
كم هو وينظر الي من غاب فيجعله مستوفيا ويكون ما بقي بينهم فيودي الي الورثه حصتهم وانما يقوم السلم
في ذلك كله يوم يختصمون اذا كان فيه محاباه

سلم المريض واخذ الرهن

لو اسلم مريض في طعام معلوم دراهم ودفعها واخذ رهنا بالمسلم فيه او كفيلا كان جايزا فلو اسلم عشرة في كر
حنطة قيمته عشرة واخذ به رهنا قيمته عشرة ثم مات وقد حل السلم قبل المسلم اليه اد الكر وخذ
رهنك وكذا لو مات المسلم اليه قبل رب السلم او بعده قبل ان يختصموا وان مات رب السلم
ولم يحل الكر وخرج من الثلث جاز الي اجله وان لم يكن له مال غيره ولم يخرج الورثه قيل للمسلم
اليه ان شيت فرد الدراهم وخذ رهنك وانقض السلم وان شيت فاد ثلثي الكر حالا الا الثلث
والثلث الي اجله لانه حابي بالاجل الذي اخر عنه فيجوز له من ذلك الثلث وهو ثلث ما ترك
الميت ولا ياخذ الرهن حتي يودي الكر كله ولو مات رب السلم ثم هلك الرهن او هلك قبل موته

فالرهن بما فيه ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه قبل الخصومة لان هلاك الرهن عند
المرتهن كالاستيفا ولو اسلم عشرين درهما في كر حنطة قيمته عشرون ودفعها واخذ بالكر
رهنا قيمته عشرة ثم مات وقد هلك الرهن في يده ولا مال له غيرها فالرهن بمثل قيمته
من الكر وهو نصف الكر لان الكر لا يكون رهنا باكثر من قيمته فلما ضاع ذهب نصف الكر
وخير المسلم اليه ان شا ادى ثلث الكر لانه ثلث التركة لان الميت لم يدع الا نصف الكر وبقي السدس
الى اجله وهو ثلث التركة وان شا رد الدراهم واخذ من الورثة نصف كر لان هلاك الرهن
صار كانه ادى الى الميت نصف الكر فيقول للورثة اتركوا باقي الكر الى اجله والا فردوا على نصف
الكر الذي اخذ المورث وخذوا دراهمكم وكذلك ولو اسلم في مرضه عشرين في كر قيمته عشرة واخذ
رهنا قيمته عشرة ولا مال له غيره فضاع الرهن ثم مات ولم تجز الورثة السلم خير المسلم اليه
ان شا رد الدراهم كلها الى الورثة واخذ كرا مثل كره لانه لما ضاع الرهن فكانه ادى الكر الى المورث
وان شا رد من راس المال ستة دراهم وثلثي درهم ليكون في يده ثلثا التركة وبقي في يده ثلثه
عشر درهما وثلث منها عشرة قيمة الكر الذي ضاع به الرهن وثلثه وثلث محاباة وهو ثلث التركة
ولو اسلم في مرضه خمسين درهما في كر قيمته عشرون واخذ به رهنا قيمته ثلثون ثم مات رب
السلم ولا مال له غيرها وقد ضاع الرهن خير المسلم اليه ان شا رد الدراهم واخذ كرا مثل
كره وان شا اعطى الورثة من راس المال عشرين درهما ليصير في يدهم ثلثا التركة بعد الذاهب
بهلاك الرهن وهو عشرون فالباقي ثلثون ثلثاه عشرون وبقي في يده ثلثون درهما منها
عشرون بالكر الذي ضاع به الرهن وعشرة محاباة وهو الثلث ولو اسلم عشرة في كر
حنطة قيمته عشرة واخذ به رهنا قيمته عشرة ثم مات وقد حل الكر وصارت قيمته خمسة جاز
السلم وادى الكر واخذ رهنه لانه لم يحابه فيه يوم السلم ولو اسلم في مرضه ثلثين درهما في كر

حنطة

٢٦١

حنطة قيمته عشرون ثم مات ولا مال له غيرها وقد صارت قيمة الكر عشرة ولم تجز الورثة السلم
خير المسلم اليه ان شا ادى رد الدراهم ونقض السلم وان شا ادى الكر وقيمته عشرة ودفع معه عشرة
ليصير في يد الورثة عشرون وهو ثلثا التركة وبقي في يد المسلم اليه عشرون عشرة بالكر
وعشرة محاباة وهي الثلث لانه كان فيه محاباة نظرا الى قيمته يوم اسلم وكذا لو زادت قيمة
الكر ولو اسلم ثلثين في كر حنطة قيمته عشرون ورهن به رهنا قيمته عشرون فزادت قيمة
الكر والرهن او نقصت ثم مات رب السلم وله غير السلم فانما تعتبر قيمة الرهن يوم رهن
وقيمة الكر فيما بينه وبين الراهن يوم السلم واخذ به الرهن واخذ بقيمة الكر وفيه محاباة يوم
يختصمون لاني ابدا ان اسلم للمسلم اليه ثلث التركة بالمحاباة ولا اقوم مال الميت اذا كان فيه
محاباة الا يوم الخصومة لا يوم الموت ليصير في كر حنطة قيمته عشرون واخذ به رهنا قيمته
عشرة ثم مات ولا مال له غيره فصارت قيمة الكر عشرين وقد ضاع الرهن ذهب بالكر على
قيمته يومئذ وخير المسلم اليه من رد الدراهم واخذ كرا مثل كره لانه لما ضاع فكانه
ادى الكر وبين رد ستة دراهم وثلثين وهو ثلثا التركة بعد الذاهب به الرهن وهو الكر
وقيمته عشرون لانه لما ضاع فكان المسلم اليه ادى الكر يومئذ فتلف في يد رب السلم
فاذا نقصت قيمته يوم السلم بقي عشرة فهي التركة وبقي في يد المسلم اليه ثلثه وعشرون
وثلث منها عشرون قيمة الكر الذي ذهب به الرهن وثلثه وثلث محاباة وهي ثلث التركة
بعد الذاهب بالرهن وكذا لو كان الرهن هو الذي نقصت قيمته ولو اسلم خمسين في
كر قيمته يومئذ عشرون واخذ به رهنا قيمته عشرون فصارت قيمة الكر ثلثين ثم مات
ولا مال له غيره وقد ضاع الرهن في يده ذهب بقيمة الكر يومئذ كانه ادى الكر يوم
دفع الرهن فخير ان شا ادى الدراهم واخذ كرا مثل كره وان شا ادى عشرين درهما وهو ثلثا

التركه بعد الذاهب بالرهن وبقي في يد ملون منها عشرون قيمه الكر الذي هلك به الرهن
وعشرة بمحاباه وهي الثلث وكذا لو كان الرهن هو الذي زادت قيمته وكذا لو اسلم في مكيل او موزون
او اسلم مكيلا في موزون او موزونا في مكيل او اسلم عرضا بعينه فانما يقوم السلم والمسلم فيه
اذا كان فيه محاباه يوم يختصمون ويعتبر قيمة الرهن يوم رهن

السلم الى المريض لو اسلم رجل عشرة الى المريض في كر قيمته اربعون فقبض العشرة فاستهلكها
ولا مال له غير الكر ولم يجز ورثته خير رب السلم ان شا نقض السلم ورجع على الورثه بدراهمه
وان شا اخذ نصف الكر وقيمته عشرون وترك للورثه نصفه وهو ثلثا التركه ويكون في يده
نصف الكر وقيمته عشرون منها عشرة بالعشرة التي دفعها وعشرة بمحاباه وهي ثلث التركه
وان كان على المسلم اليه دين محيط فرب السلم يحاص الغرما براس المال في التركه ويبطل
المحاباه لان الدين مقدم ولو كان في يده رهن بالمسلم فيه ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير
الرهن وعليه دين كثير استوفى مثل راس ماله والفضل للغرما ولو اسلم عشرة دراهم في كر
قيمته مايه الى المريض فقبض العشره فاكلها ثم مات وقد اوصى بثلث ماله ولا مال له غير الكر
ولم يجز الورثه خير رب السلم بين نقض السلم واخذ دراهمه فيكون للموصى له بالثلث ثلث
التركه وان شا اخذ خمسي الكر وترك للورثه ما بقي وقيمته ستون درهما وهو ثلثا التركه
ولا شي للموصى له لان المحاباه عند الامام اولى من الوصيه وعند يعقوب ومحمد يحاصه
فيقسم الثلث بينهما على اربعة يعال لرب السلم خذ من الكر ما قيمته اثنان وثلثون درهما
ونصف عشرة منها بالعشرة التي دفع واثنان وعشرون ونصف بمحاباه وهي ثلثه ارباع
الثلث ويبقى في يد الورثه ما قيمته سبعة وستون درهما ونصف يعطون رب الوصيه
سبعة ونصفا وهو ربع الثلث ويبقى لهم ما قيمته ستون وهي ثلثا التركه ولو كان له عبد

فاعتقه في مرضه فالمحاباه اولى من العتق ان بدا بها وان بدا بالعتق فهما سوا عند الامام وقالا
صاحباه العتق اولى فيها فيرجع رب السلم براس ماله ولا شي له غير ذلك ولا لرب الوصيه بالثلث
وكذا لو اسلم في مكيل او موزون او اسلم مكيلا في موزون او موزونا في مكيل او اسلم في ثياب معلومه
الى المريض فاوصى بوصايا مختلفه واعتق فهو على ما وصفت في قول الامام وصاحبيه ولو باع
مريض كرا قيمته ثلثون بعشرة وباع من اخر كرا بعشرة وحاباه فيه ثم مات ولا مال له غيرهما
تحاصا في الثلث فما اصاب صاحب الكر الاول فهو في الكر الذي اشترى وكذا ما اصاب الاخر
فهو في الكر الذي ابتاع ويرد ان ما بقي من قيمة الكر دراهم الى الورثه

هبة المريض عبدا ايقتله فيعفوا عنه لو وهب مريض
عبدا له قيمته الف درهم وسلمه ولا مال له غيره فقتل العبد الواهب خطا فعفا عنه
ثم مات في مرضه خير الموهوب له بين الدفع والفدا فان دفع دفع اربعة اخماسه
وسلم له الخمس وان فدى سلم له ثلثاه ويفدي ثلثه بثلث الديه فتبع ثلثها في يد الورثه
ويجوز العفو والهبة في الثلثين واصله ان يزيد على الديه ضعفي القيمة ثم ينظر كم صار
بجملته اثنى عشر الفا ثم طرح ضعفي القيمه من الديه يبقى ثمانية الاف وهو ثلثا الجمله وهو الذي
جاز فيه العفو ويبقى اربعه من اثني عشر لا يجوز فيه العفو وهو الثلث فيفديه ولو كانت
قيمته الفي درهم زدت ضعفي القيمه على الديه تصير اربعة عشر الفا ثم طرحت ضعفي القيمه
من الديه يبقى ستة الاف وهي ثلثه اسباع الجملة فيجوز العفو في ثلثه اسباعه ويفدي اربعة
اسباعه باربعة اسباع الديه وكذا لو كانت قيمته ثلثه الاف او اربعة الاف فهو على هذا
القياس ولو كانت قيمته خمسة الاف جاز العفو فيه فيفديه بالديه ولو كانت قيمته الف
وترك المولى الفا اخرى زدت ضعف قيمته على الديه تصير اثني عشر ونقصت ضعف قيمته

من الديه بقي ثمانيه ثم زيد الالف على الثمانيه تصير تسعه الاف وهي ثلثه ارباع الجملة الاثني
عشر فيجوز العفو في ثلثه ارباعه ويفدي ربعه وكذلك لو كان ترك العين او ثلثه الاف او اربعة
فعل كذلك الى خمسة الاف ولو كان على المولى دين الف فاصله ان يطرح ضعف القيمه من الديه
ويطرح الدين ايضا فبقي من الاثني عشر الجملة سبعه وهو الثلث والربع فيجوز فيه العفو ولا يجوز
في خمسة وهو ربع وسدس فيفديه بحصته من الديه ولو كان قيمة العبد العين فاختار الدفع
اربعه اخماسه وان اختار الفدا فدى اربعه اسباعه باربعه اسباع الديه وسلم له العبد
كله بالهبه والعفو ثلثه اسباعه وهو ثلث التركه وهو الفان وسته اسباع الف وحصل
للورثه خمسة الاف وخمسة اسباع الف وهو الثلثان ولو كانت قيمته ثلثه الاف جاز العفو
في ربعه وفدى ثلثه ارباعه بثلثه ارباع الديه ولو كانت قيمته اربعة الاف جاز العفو
في تسعه وفدى ثمانيه اتساعه ولو كانت قيمته خمسة الاف فداه كله بجميع الديه وسلم له بالهبة
واصله ان ينظر كم قيمة العبد فلا بد ان يحصل للورثه ضعفها حتى يصير العبد له لانه الثلث
فان كانت الفا فلا بد ان يحصل للورثه الفان ليكون العبد الثلث فهذا العبد يسلم له بجهتين
بالهبة الاولى وثلثه بالعفو والثلث الباقي لا يجوز فيه العفو وقد جازت فيه الهبه فيفدي
ثلثه بثلث الديه فهذا ايضا اصله

هبة المريض

لو وهب مريض عبدا قيمته الف لرجل ولا مال له غيره فوهبه الرجل لاخر وقبضه ثم جرح
العبد المريض خطا فعفا عن الجنايه ومات منها امر الموهوب له الثاني بالدفع او الفدا فان
دفع دفع ثلثيه وامسك الثلث ويضمن الواهب الثاني لورثه القتيل ثلثي قيمته فان كان معسرا
دفع الموهوب له الثاني اربعة اخماس العبد وامسك الخمس فاذا احد واما على الواهب الثاني
ردوا على الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد وان فدى فدى سبعه اتساع العبد وثلثه

اخماس تسعه ويؤخذ من الاول بقي قيمته وخمس تسعه وبقي سته اتساع وثلثه اخماس تسع مابقيه
ان ياخذ الديه وينظر الى الوصيه فتحصل الفا بالهبة للموهوب له الاول والقاتل بعفو للموهوب له
الثاني ولو ترك المولى الواهب اربعة الاف جازت الوصيتان ولا يفدي على احد بنصف قيمته
واخذ الذي على الموهوب له الاول وهو الف الى الديه يصير احد عشر بتضعيف اربعه الاف
الى احد عشر يصير خمسة عشر فيجوز العفو في احد عشر جزا من خمسة عشر والهبة مثل ذلك
ويفدي اربعة اجزا من خمسة عشر جزا وهو تسعان وخمس تسع فان اردت تصحيحه فاضرب
خمسة عشر في ثلثه ولو كانت قيمة العبد الفي درهم والمسلة بحالها وترك المولى ثمانيه الاف جازت
الوصيتان فاضف الى الديه قيمه واحده وهي الفان تصير اثني عشر ثم اضف الى الجملة ثمانيه تصير
عشرين الفا فيجوز الهبة في اثني عشر وهو ثلثه اخماس ويفدي ثمانيه وهي خمساه بخمسي الديه
فهذا ابابه وحسابه عندي

الاقالة في السلم

لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة يساوي ثلثين الى رجلين ثم اقالهما في مرض موته ولا مال
له غيره ثم مات واحدهما غايب ولم يجز الورثه قيل للحاضر رد ثلثه اعشار حصتك من راس
المال وذلك درهم ونصف واد سبعة اعشار نصف الكر وقيمتها عشرة دراهم ونصف
فذلك اثنا عشر درهما وبقي في يده ثلثه اعشار نصف الكر وقيمتها اربعة دراهم ونصف
منها ثلثه محاباه ودرهم ونصف بالدرهم والنصف الذي ادى لان الفريضه من سته والثلث
اثنان صار الغايب مستوفيا لحصته نصف الثلث وبقي للحاضر نصف الثلث وللورثه
الثلثان اربعة فذلك خمسه اسهم فاذا قدم الغايب رد نصف حصته من راس المال ونصف
الكر ومبلغه عشرة ورد ورثه رب السلم على الاول طعام ثلثه من عشرة ونصف درهم
وياخذ منهم درهما من راس المال وعلى هذا الوجه تكون الاقاله بين الرجلين

العتق في المرض لو اعتق في مرض موته عبدا قيمته مايه ولا مال
له غيره فمات العبد عن بنت ومولاه وماتي درهم او اقل ثم مات المولى فكل ما ترك للمولى من سعايته
ولا شي للبنت فيه فلو ترك ماتي درهم وعشرين درهما فللبنت منها ستة دراهم وللمولى مايتا درهم
واربعون واصله ان ياخذ ماتي درهم سعاية العبد ثم يجعل الباقي بين البنت والمولى نصفين
بالارث ثم يسقط ثلث ما حصل للمولى بالارث فيرد على المايه التي هو وصيه العبد الاولى فيكون
مايه درهم ودرهمين هذا احمله وصية العبد لان المولى ورث من العبد شيا فللعبد ثلث ذلك
بالوصيه وصارت السعايه مايه درهم وثمانيه وتسعون درهما فاخذها المولى بقي اثنا عشر
درهما للبنت نصفها وللمولى نصفها فصار للمولى ماتا درهم واربعة دراهم وصارت الوصية
مايه ودرهمين وكذا لو ترك ماتين وخمسين او وستين فهو على هذا الحساب وكذا لو ترك
الفا فاعزل منها ماتي درهم السعايه ثم اقسم الباقي بين المولى والبنت نصفين للمولى اربعمايه
ثم خمسيها وهو مايه وستون فهي وصيه العبد وسعايته اربعون وما بقي
بعد السعايه فهو ميراث ولو ترك بنتين فاعزل السعايه
واقسم ما بقي على الميراث وذلك على تسعة
اسهم للبنتين ستة وللمولى ثلثة فاطرح
سهما من نصيب البنتين بقي الجملة ثمانيه
فالوصيه ثلث ما اصاب المولى فضم
ذلك الى ثلث قيمة العبد فذلك جملة
وصيته من رقبته وما بقي من
فهو سعاية

وقال الطالب اعطيتكها ورضا فقال المستودع قد ضاعت فهو مصدق والقول قوله
مع يمينه لان رب المال قد اقر انه دفعه اليه

باب ما يكون اقراره به يلزم المال

واذا اقر الرجل للرجل اعطيتني الالف درهم التي لي عليك فقال نعم فقد اقربها وهي عليه وكذلك
ان قال ساعطيكها وكذلك ان قال غدا اعطيكها او قال سوف اعطيكها فهذا كله اقرار وان قال
اتعد فاريها فقد اقربها وان قال اتعد فانقدها او قال اتعد فاقبضها فهذا كله اقرار يلزمه
المال واذا قال اقضي عشرة دنانير التي لي عليك فقال لم تحل بعد فقد اقربها ولو قال اتزنها او
كان قد اقربها ولو قال ابرز او انتقد لم يكن هذا اقرارا لانه لم يضف كلامه اليها وقد اضاف كلامه في
الباب الاول اليها وكذلك لو قال خذ فان هذا باطل لا يلزمه شي ولو قال خذها كان هذا اقرارا ايضا
لانه قد اضاف كلامه اليها واذا تقاضى رجل رجلا كرحنطة فقال اقضي كري الذي لي عليك فقال
ارسل غدا من يكتاله فقد اقر به ولو كان شي مما يكال او يوزن فقال ارسل غدا من يكتاله او يزنه لك
فقد اقر به وكذلك لو قال ارسل غدا من يزنه كان هذا اقرارا ايضا وكذلك لو قال ارسل من ياخذها
مني او ارسل من يقبضها لك وكذلك لو قال ارسل الي وكيلا اعطها اياه وكذلك لو قال ارسل من يقبضها
مني وكذلك لو قال ارسل من ياخذها مني واذا تقاضى رجل رجلا فقال اقضني عشرة دراهم التي لي عليك
فقال ليست عندي اليوم فقد اقربها وهي لازمة له وكذلك لو قال ليست ميسرة اليوم او قال
ليست حاضرة اليوم وكذلك لو قال ليست معي اليوم واذا تقاضى رجل رجلا عشرة دراهم عليه فقال
اجلني فيها شهرا او نفسني بها فقد اقربها وكذلك لو قال دعني حتى ايسر بها او حتى ايسر بها لك
واذا تقاضى رجل رجلا فقال الطالب ان لي عليك دينا فاقضي المايه التي لي عليك فان غرمائي لا يدعونني فقال
احلها على بعضهم او من شيت منهم فقد اقربها وكذلك لو قال ابعث الي رجلا منهم اضمنها له او اكفل بها له

أو قال علي بها كان هذا اقرار كله منه واذا تقاضا رجل رجلا مائة درهم فقال قد قضيتكها او قال
قد أبرأتني منها أو قال حسبتها لك أو قال قد حللتني منها أو قال قد وهبتها لي أو قال قد أحلتك بها فان
هذا كله اقرار منه وكذلك لو قال قد تصدقت علي بها واذا تقاضا رجل رجلا بمائة له عليه فقال
ما أكثر ما تتقاضاني بها فان هذا اقرار أيضا وكذلك لو قال قد كرهتني بها او قال قد غممتني فيها
أو قال آذيتني بها فهذا اقرار كله ولو قال أقضي هذه المائة التي لي عليك فقال والله لا أقضيكها
اليوم كان هذا اقرار وكذلك لو قال لا أعطيكها اليوم ولا أزنها لك اليوم ولو قال والله لا
تأخذها مني اليوم كان هذا اقرار أيضا ولو قال اقضني الالف درهم التي لي عليك فقال
حتى يدخل علي مالي أو حتى يأتيني مالي او حتى يقدم علي غلامي أو مالي او حتى يقضيني فلان فان هذا
كله اقرار يلزمه المال بذلك والدين كله من الكيل والوزن والسلم في الثياب والغصب سوا
في جميع ذلك واذا قال رجل لرجل غصبتني هذا العبد فادفعه الي فقال غدا فقد اقر بانه
له وكذلك لو قال ادفع الي عبدي هذا الوديعة فقال غدا فقد أقر به له وكذلك لو قال
سأعطيكه قال نعم وكذلك العارية وكذلك لو قال ابتع مني عبدي هذا فقال نعم كان هذا اقرار
أيضا وكذلك لو قال استأجره مني فقال نعم كان هذا اقرار أيضا وكذلك لو قال أعرتك
داري هذه فقال نعم وكذلك لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا فقال نعم وكذلك أعطني
ثوب عبدي هذا فقال نعم كان قد في هذا كله بالعبد والدار والدابة والقرض وكل عرض في
هذا فهو واحد واذا قال الرجل للرجل افتح باب داري هذه فقال نعم أو جصص داري هذه
فقال نعم أو أسرج دابتي هذه فقال نعم فهذا كله اقرار ولو قال أعطني سرج بغلي هذا فقال
نعم كان هذا كله اقرار ولو قال أعطني لجام بغلي هذا فقال نعم كان هذا اقرار ولو قال لا في جميع
هذا لم يكن اقرارا بالدابة ولا اقرارا باللجام ولو قال رجل لرجل أخبر فلانا ان لآخر علي الف درهم

فان هذا اقرار يلزمه وكذلك لو قال قل لفلان ان لفلان آخر علي الف درهم فان هذا اقرار يلزمه المال
واذا قال الرجل لآخر أما لك علي مائة درهم فقد اقر له بمائة وان قال ليس لك علي مائة درهم فانه لم
يقر له بشي واذا اقر فقال فعلت كذا وكذا اذا كان لك علي مائة درهم فقد أقر ولو قال فعلت
كذا وكذا يوم أقرضتني مائة درهم أو قال اذ كنت أقرضتني مائة درهم فهذا اقرار
واذا قال الرجل لامرأة قد أقرضتك ألف درهم فقالت لا أعود لها أو قالت لا أعود بعد ذلك فان هذا
اقرار منها ولو قال أخذت مني مائة درهم فقالت لا أعود لها فهذا اقرار منها ولو قالت لم أغصبك
شيئا الا هذه المائة كان هذا اقرار منها ولو قالت لم اغصبك سوا هذه المائة أو غير هذه المائة أو قالت
لا اغصبك بعد هذه شيئا كان هذا كله اقرار ولو قالت لم أغصبك قبل هذه المائة شيئا كان
هذا اقرار أيضا ولو قالت لم أغصبك مع هذه المائة شيئا كان هذا اقرار أيضا ولو قالت لم اغصب
أحدا معك فهذا اقرار ولو ان رجلا قال لرجل أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت
من أحد سواك أو قال ما استقرضت من أحد غيرك أو من أحد قبلك ولا استقرض من أحد
بعدك او قال لا استقرض من أحد بعدك لم يكن هذا اقرار منه وكذلك لو قال لم استقرض
من أحد معك ولو قال مالك علي الا مائة درهم كان هذا اقرارا ولو قال مالك علي غير مائة درهم
كان هذا اقرارا ولو قال مالك سوى مائة درهم او قال أكثر من مائة درهم فهذا
اقرار ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم فهذا اقرار ولو قال مالك علي أكثر من مائة
درهم ولا اقل لم يكن هذا اقرارا لانه نفي القليل والكثير من أن يكون عليه ولو قال
الطالب لي عليك ألف درهم فقال المقر بل تسع مائة درهم كان عليه تسع مائة واذا قال
الرجل لآخر اخبر فلانا ان لفلان علي ألف درهم كان هذا اقرارا منه وكذلك اذا قال اعلم فلانا
علي ألف درهم فقال نعم فهذا اقرار وكذلك لو قال أقول لفلان عليك ألف درهم فقال

نعم ولو قال اشهد فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم فهذا اقرار وكذلك لو سأله
فقال اعلم فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم وكذلك اذا قال اشهد فلان ان لفلان عليك
الف درهم قال نعم واذا قال اخبر فلانا ان له علي الف درهم فهذا اقرار واذا قال بشر فلانا
بان له علي الف درهم فهذا اقرار ايضا ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم
لم يكن هذا اقرار منه وكذلك لو قال وجدت في ذكري ان لفلان علي الف درهم وكذلك لو قال
وجدت في حسابي ان لفلان علي الف درهم ولو قال وجدت بخط يدي ان لفلان علي الف درهم
كان هذا كله باطلا ليس باقرار ولو قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا
كله باطلا ولو قال كتبت لفلان علي صكا بالف درهم كان هذا جائزا وهذا اقرار
وكذلك لو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان العلاني ان لفلان علي الف درهم كان هذا
اقرارا وكان يلزمه المال ولو كتب على نفسه لفلان بالف درهم صكا والقوم ينظرون اليه وقال
للقوم اشهدوا كان جائزا ولو قال رجل لآخر لا تشهد على لفلان بالف درهم لم يكن هذا
اقرارا منه ولو قال ما لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا
ولو قال ليس لفلان علي قليل ولا كثير فلا تقل ان لفلان علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا من قبل
انه ابتدأ الكلام بالانكار ولو ابتدأ الكلام فقال لا تخبر فلانا ان لفلان علي الف درهم جعلت هذا
اقرارا وكذلك لا تقل لفلان ان لفلان علي الف درهم وكذلك لو قال اخبر فلانا ان له علي الف
درهم او قال كذا ان له علي الف درهم فان هذا كله اقرار يلزمه وكذلك لو قال لفلان علي الف
درهم عنه او من حقه او لحقه او لميراثه او من ميراثه او بميراثه او بملكه او لملكه او من ملكه او لاجره
او باجره او من اجره او لشركه او بشركه او من شركه او من بضاعته او لبضاعته او ببضاعته
فهذا كله اقرار جائز عليه يلزمه الاقرار في ذلك كله ولو قال ما لفلان علي شي فلا تخبر فلانا

ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا منه وهذا نفي وكذلك لو قال انه لا شي له علي فلا تقل
لفلان ان له علي الف درهم وكذلك لو قال لا تشهد على لفلان بالف درهم او قال لا تشهد لفلان
ان له علي الف درهم او قال لا تشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو قال
اشهد لفلان علي بالف درهم كان هذا اقرارا ويلزمه المال الا ترى ان قوله لا تشهد علي
مخالف لقوله اشهد علي وكذلك قوله اخبر ولا تخبر وقوله لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار

باب الاقرار بدين من ثمن متاع

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم من ثمن مبيع اشتراه منه ثم قال بعد ذلك لم اقبض
المبيع فان ابا حنيفة رحمه الله قال المال عليه ولا يصدق في قوله لم اقبض المتاع وقال ابو حنيفة
ايضا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه فان ابا حنيفة رحمه الله قال
لا اصدقه والمال له لازم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن الا ترى انه لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن خمر او من خنزير او من حر كان ذلك باطلا لا يلزمه وفي قياس قول ابي حنيفة المال
له لازم ولا يصدق رجع ابو يوسف عن حرف من هذا فقال ان قطع فقال له علي الف درهم
ثم قال بعد ذلك هي من ثمن بيع لم اقبضه سبيل البايع عن ذلك فان صدقه انه من ثمن بيع وقال
قد قبضه مني فالقول قول المقر انه لم يقبض وان قال المقر له ليس المال من ثمن المبيع فالقول
قول المقر له مع يمينه وياخذ المال وهذا كله قول ابي حنيفة واذا اقر فقال ابتعت من فلان
بيعا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال بعد ذلك لم اقبض المتاع كان القول قوله وكان مصدقا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وليس هذا مثل قوله له علي وقال ابو حنيفة
رحمه الله لو اقر ان لفلان عليه الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له فان
اقر الطالب بذلك وسلم له العبد اخذ بالمال وان قال لم ابعك هذا العبد وبعتك غيره

لم يصدق اذا اقر ووصل فاذا قطع
ثم لم يصدق اذا ادعى ذلك الا ان ان يقبض المبيع
لم يصدق اذا ادعى ذلك الا ببينة على البيع
وقال ابو يوسف ومحمد

باب الاقرار بدين من ثمن متاع

وأخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء ولو قال هذا العبد لك ولم أبعكه ولكن
بعتك غيره كان المال له لازما ولو أقر فقال لفلان علي ألف درهم من ثمن عبد فلان الذي
في يدي المقر له فقال فلان لم أبعك هذا وقد قبضت العبد الذي اشتريت مني فإن أبا حنيفة
رحمه الله قال في هذا القول قول المقر ولا يلزمه شيء وهذا قول أبي يوسف ومحمد ولا
يشبه هذا قوله من ثمن متاع لم أقبضه في قول أبي حنيفة لأن قوله لم أقبضه فصل بين
الإقرار والقبض وإذا أقر أن لفلان عنده وديعة ألف درهم ثم قال لم أقبضها فهو لها ضامن
وإذا قال له علي ألف درهم قرضا ثم قال لم أقبضها فهو لها ضامن وكذلك لو قال أقرضني ألف درهم
ثم قال بعد ما سكت لم أقبضها وكذلك لو قال سلفني عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال
لم أقبض الدراهم فإن الكر له لازم كله وهذا كله إقرار بالقبض وإذا أقر أن لفلان علي
ألف درهم وزن سبعة ثم قال كل بها عني ولم ينقدها وكذبه فلان فإن المال له لازم

كتاب الإقرار بالدين وغيره في المرض

حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله العرادي عن نافع عن ابن عمر أنه
قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله وإن أقر لوارثه
لم يجز وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإذا أقر الرجل بدين في مرضه الذي
مات فيه لرجل ثم أقر بدين بعد ذلك لرجل آخر متصلا كان إقراره أو متفرقا فإنه جائز ويساع
ما ترك فيه فيكون بينهم بالحصص وهكذا قال أبو حنيفة وقال أبو حنيفة إن أقر بوديعة
بعينها ثم بدين فالوديعة أولى من الدين وقال إن بدأ بالدين ثم ثنى بالوديعة فإنهما يتحاصان وقال
الإقرار المتفرق والمتصل في ذلك سواء وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله
إن كان عليه دين في صحته بإقرار كان منه في الصحة أو ببينة قامت به فدين الصحة أولى

مما أقر به في المرض من الوديعة والدين حتى يستوفي أصحاب الصحة وقال أبو حنيفة رحمه الله إن استقرض ض
مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال أو ابتاع بيعا وعاين الشهود دفع البيع إلى المقرض
فإن صاحب هذا خاص أصحاب الدين الذي في الصحة ويكون أولى من دين المرض وقال أبو حنيفة
رحمه الله إن قضى هؤلاء الذين أقرضوه وباعوه في مرضه دينهم فقبضهم جائز وهو لهم دون
غرماء الصحة لأنه قد أخذ منهم مثل ما أعطاهم وقال أبو حنيفة رحمه الله إن تزوج امرأة في
مرضه بألف درهم وهو مهر مثلها فإنه جائز وتحاص بمهرها الغرماء الذين في الصحة وقال أبو حنيفة
رحمه الله إن قضى هذه المرأة أو بعض غرماء الصحة ماله ثم مات أمرناه أن يرد ما قبض فيكون
بين الغرماء جميعا بالحصص وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس له أن يقضي أحدا من غرمائه دون
أحد في مرضه الذي مات فيه إلا رجلا قد أخذ منه في مرضه الذي مات فيه مثل ما أعطاه
وهو قول أبي يوسف ومحمد كله وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه ألف درهم دين لفلان
ثم بوديعة ألف درهم بعينها لفلان وبألف درهم دين لفلان ولم يترك غير الألف التي أقر بها
وديعة فإنها تقسم بينهم بالحصص أثلاثا من قبل الذي أقر به أول مرة ولو قال صاحب الدين
الأول لا حق لي قبل الميت وقد أبرأت الميت من ديني كانت الألف درهم بين صاحب الوديعة
وبين الغريم الآخر نصفان من قبل أن الدين الأول قد ثبت وصارت الوديعة بينهم الأول ح
بالحصص ولا يبطل حق الآخر إبراء الميت من الدين وإذا أقر المريض بدين في مرضه الذي مات فيه ثم
استقرض ألفا بشهادة الشهود معاينة ثم مات وليس له مال غير الألف الذي أقرضها فإن صاحب
الألف المقرض أحق بها من قبل أن دينه مثل دين الصحة ولو كان عليه دين سوى ذلك في الصحة كانت
بينهما بالحصص وليس لصاحب الإقرار له في المرض معهم حصة ولا شركة وإذا أقر الرجل أن لفلان
على فلان ألف درهم وجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين

في صحته ثم مات المقر وقد ترك ألفا درهم عن الجاحد فان دين المقر في الصحة احق بهذه الالف من غريما
الجاحد لان المقر انما جاز اقراره في مرضه حين ملك المال الا ترى انه لو اقر ان فلانا اعتق عبده فلانا
وجحده المولى لم يجز اقراره ولا شهادته فان مات المولى والمقر الشاهد وارثه لا وارث له
غيره والمقر مريض مرضا مات فيه فان لم يكن عليه دين ولا مال له غيره عتق العبد وسعى
في ثلثي قيمته فان كان عليه دين عتق العبد وسعى في قيمته اذا كان الدين مثل القيمة او اكثر لانه
ملك العبد وجاز اقراره وهو مريض فكان بمنزلة ما اقر به على نفسه من مرضه واذا اقر الرجل
بدين في مرضه الذي مات فيه لفلان بن فلان ولم يقل الفلاني فجاء رجل على ذلك الاسم
والنسب فانه لا يدفع اليه حتى ياتي بالبينة ان هذا الدين له وانه فلان ابن فلان الذي اقر له بكل
هذا الدين وان نسبه الى قبيلته فقال الفلاني فجاء رجل على ذلك الاسم والنسب والقبيلة فهو له
وان لم يشهد الشهود انه هو الذي اقر له فلان بعينه واذا كان في تلك القبيلة رجلان على ذلك
الاسم والنسب لم يقض لواحد منهما حتى يقيم البينة انه صاحب المال واذا اقر المريض في مرضه
الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عندي لرجل ثم اقر بعد ذلك انها مضاربة للرجل
بالف درهم بعينها ثم اقر بعد ذلك بالف درهم وديعة بغير عينها ولم يترك الا الالف درهم
فان الالف تقسم بينهم اثلاثا بالحصص واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف درهم
بعينها انها لقطة عندي وليس له مال غيرها فانه يصدق في ثلثها ولا يصدق في ثلثيها
ولا يصدق في الثلثين الباقيين في قول ابي يوسف وقال محمد ان لم تصدقه الورثة فهي كلها
ميراث لهم لا يصدق في شيء منها لانه لم يامره بالصدقة منها واذا اقر الرجل في مرضه الذي مات
فيه بالف درهم دين لرجل ثم اسند ان الفا استقرضها بمعاينة الشهود ومات ولم يترك
غير الالف فان صاحب القرض الذي عاين شهوده ذلك اولى بجميع ما ترك لان دينه الذي في الصحة

بمنزلة الدين ...

وكذلك لو كان اقر مكان الدين الاول بوديعة بعينها الا ترى انه لو جاء دين في الصحة كان اولى من الوديعة
ولم يستقرض ولكن تزوج امراة على الف درهم وهو مهر مثلها فانها اولى من الوديعة التي اقر بها
والدين وهو بمنزلة الدين في الصحة

باب الاقرار الذي في مرضه الذي لا يلزمه الوارث وغيره

واذا اقر المريض في مرضه الذي يموت فيه بدين لوارث فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا باطل لا يجوز
وقال ابو حنيفة اذا اقر المريض لاخيه بدين وليس بوارث يوم اقر ثم مات المريض واخوه
وارثه فان ذلك الاقرار باطل لا يجوز وقال انما انظر الى حاله يوم يموت وقال ابو حنيفة رحمه
الله لو ان رجلا مسلما اقر لابيه بدين وابنه نصراني فاسلم ومات الاب من ذلك المرض كان
اقراره باطلا لا يجوز وقال ابو حنيفة لو ان رجلا مريضا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات
من ذلك المرض كان اقراره جائزا وقال لا يشبه المراة الابن وهذا كله قول ابي يوسف
وقول محمد واذا برئ المريض من ذلك المرض وصح فان اقراره جائز في ذلك كله وقال
ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك المرض من جراحته وهو بمنزلة
الوارث وقال ان كان المقتول يوم اقر ليس بصاحب فراش فاقراره جائز بذلك الدين وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد الورثة ولا لمكاتب بعض الورثة
وكذلك عبد القاتل ومكاتبه واذا اقر الرجل بدين لابنه وهو مريض ثم مات الابن قبل
الاب فصار غير وارث وصار الورثة ولد ولده وابن ذلك الابن منهم فان ذلك لا يجوز
من قبل انه صار لوارثه ثم رجع يعقوب عن هذا وقال هو جائز لان الاقرار انما يثبت
للاول فجاز الاقرار وهو قول محمد واذا اقر المريض لرجل بدين فمات المقر له وارثه واحد ورثة
المريض وارثه ثم مات المريض من ذلك المرض فاقراره باطل لا يجوز لانه صار لوارث ثم

رجع يعقوب عن هذا وقال هو والاول سوا وكذلك لو كان قضاه اياه وقبضه منه وكذلك
لو كان قضاه به القاضي فان ذلك كله رد ولا يجوز رجع يعقوب عن هذا وقال هو جائز لان الاقرار
انما كان للاول والاول غير وارث حين مات قبل موت المقر الاول وهذا قول محمد وفي
القول الاول وفي القول الاخر جائز وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر المريض بدين لرجلين
احدهما وارثه ثم مات من ذلك المرض فان ابا حنيفة قال لا يجوز اقراره لواحد منهما بشيء من ذلك
للشركة التي دخلت فيها ولانه لا يصل الى واحد منهما شيء الا كان الاخر شريكه ولو قال الابن لم يكن لي
على ابي شيء ولا شركة بيني وبين هذا الغريب لم يصدق على ذلك ولم يكن لهذا الغريب حق
لان اصل الاقرار كان باطلا ولو قال الغريب ليس بيني وبين ابن الميت شركة وصدقه ابن الميت
لم ينتفع بهذه المقالة ولم يثبت له بها حق لان اصل الاقرار كان باطلا وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اذا جحد الغريب ان يكون بينه وبين الوارث شركة في هذا الدين
جاز اقرار المريض للاجنبي واخذ حصته من جميع المال وبطلت حصة الوارث واذا اقر
المريض لامراته بدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحرزون ميراثها ليسوا من ورثة المريض
فان اقراره لها جائز لانها غير وارثة وكذلك لو اقر لابنه ثم مات الابن قبله وله ابن وللمريض
بنون يحرزون ميراثه كان اقراره لابنه جايز الا غير وارث واذا اقر الرجل في مرضه لامراته
بدين ثم ماتت امراته قبله ولها ابنان احدهما منه والاخر من غيره وللمريض ابن اخر ثم ماتت المراة
قبل ذلك فان اقراره باطل لا يجوز في القول الاول وهو جائز في القول الاخر وهو قول محمد
واذا اقر المريض بدين لغير وارث ثم استدان من وارث دينا في مرضه استقرضه منه مالا
وعاين الشهود دفع المال اليه ثم مات المريض فان الوارث احق بما ترك المريض حتى يستوفي دين هذا
الوارث بمنزلة الدين في الصحة واذا اقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض

فان ذلك لا يجوز وكذلك الاقرار للوارث في المضاربة والعارية واذا اقر المريض لامراته بدين
من مهرها فانه يصدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتقاسم غرماء الدين اقر لهم في الصحة ولا يشبه
المهر ما سواه لان الفرج لا يحل الا بمهر واذا كان للمريض دين على الوارث فاقر المريض انه قد استوفاه
ثم مات من ذلك المرض فان اقراره باطل ويوخذ الوارث بالمال وكذلك المراة المريضة تقر
بقبض صداقها من زوجها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل المريض
بعبد في يديه انه لفلان فاقر فلان المقر له انه لم يكن له وانما هو لفلان ابن المريض ثم مات من ذلك
المرض وله ورثة فان اقرار المريض في ذلك باطل لا يجوز رجع يعقوب عن هذا وقال هو جائز
وهو قول محمد وكذلك لو اقر بالف درهم دينا لرجل واقر الرجل انها لابن المريض وكذلك الوديعة
والعارية هذا كله واحد لا يجوز منه شيء في القول الاول وهو جائز في القول الاخر وهو قول
محمد ولو ان هذا المريض باع عبدا من هذا الرجل بالف درهم وقبضه وقبض المريض الثمن وقيمة
العبد مثل الثمن ثم ان المشتري باع العبد من وارث المريض او وهبه له او مات فصار وارث
المريض وارثه وللمريض ورثة سوى ذلك فان هذا جائز كله من قبل انه لم يصل الى الاول
الا الثمن ولو ان هذا المريض اقر بهذا العبد لرجل فاقر الرجل انه حر لم يزل او اقر انه اعتقه وليس
للمريض مال غيره فان هذا جائز والعبد لا يكون للرجل الذي اقر له المقر ويكون العبد حرا
ولا يشبه هذا الوارث في القول الاول وهو في الاخير سوا الا ترى ان هذا الرجل لو لم يقر فيه
بعتق واقر انه لرجل اخر غير وارث ان ذلك جائز فكذلك اقراره له بالعتق وكذلك التدبير والكتابة
وكذلك لو كانت امة فاقر انها ام ولد له واذا كان على المريض دين في الصحة يحيط بماله فاقر المريض
انه اقرض رجلا الف درهم في مرضه وهي جميع ما ترك ثم قال المريض قد استوفيتها منه فانه لا يصدق
على ذلك الا ترى انه لو اقر له عليه الف درهم انه لا يجوز وكذلك اذا اقر انه قد ردها عليه الا ان

يعاين الشهود دفع ذلك اليه وإذا باع المريض داره بألف درهم في مرضه الذي مات فيه وعليه
دين في الصحة يحيط بجميع ماله وقيمة الدار ألف درهم فالبيع جائز لأنه لا محاباة فيه فإن أقر المريض
أنه قد استوفى المال من المشتري لم يصدق لأن هذا دين وجب له في المرض ولا يصدق على قبض
دين وجب له في المرض إذا كان عليه دين في الصحة ويقال للمشتري إذا مات المريض أدّ الثمن
وخذ الدار وإلا نقضنا البيع وبعنا الدار لغرماء الميت ولو كان عليه دين مرضه ولم يكن عليه
في الصحة كان القول فيه مثل هذا أيضاً وكذلك لو أقر المريض أنه باعها في الصحة وإذا أقر المريض
لأخيه بدين ولا وارث له غيره ثم ولد للمريض ابن فأحرز ميراثه دون الأخ فإن الإقرار للأخ بالدين
جائز لأن المريض مات وهو غير وارث وإذا أقر المريض باقتضاء دين من دين كان له في الصحة فأقر في
مرضه أنه قد استوفاه فهو مصدق وليس هذا كالدين الذي داينه في المرض من قبل أن دين المرض
مال أخذ منه في المرض لا يجوز فيه قوله وإن دين الصحة أخذ منه في الصحة وهو مصدق في قبضه
في مرضه وصحته ولو أن كاتباً لهذا المريض كاتبه في صحته فأقر في مرضه أنه قد استوفى مكاتبته
منه كان جائزاً وعتق العبد ولو كاتبه في مرضه وأقر بذلك لم يجز إقراره بالقبض إذا كان عليه
دين يحيط به ويعتق العبد ويؤخذ بالكتابة ولو لم يكن عليه دين صدق في ذلك من الثلث

وإذا قتل الرجل عمداً وترك ألف درهم وترك ابنين فعفا أحدهما وعلى الميت دين ألف درهم فإذا
القاتل الذي لم يعف خمسة آلاف فإن الدين كله في هذه الستة الآلاف درهم جميعاً لأنها كلها تركة
الميت يأخذ الطالب ألفه منه وما بقي فللذي عفا نصف سدسه والذي لم يعف ما بقي ألا ترى
أن المقتول لو أوصى بوصية جازت في هذا المال كله حتى يبلغ الثلث بعد الدين ولو لم يكن عليه دين
كانت الألف الأولى بينهما نصفان والخمسة الآلاف للذي لم يعف خاصة وصار كل الألف سهمين فذلك

اثنا عشر سهماً للذي عفا سهم وللذي لم يعف أحد عشر سهماً فإذا كان عليه دين دخل عليهما بحساب ذلك
على حساب ميراثهما منه ولو كان الدين ألفان أو ثلثة آلاف درهم أخذ من هذه الستة آلاف وما بقي فهو
بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي عفا عن الدين نصف سدسها وهو سهم من اثني عشر سهماً والذي لم
خمسة أسداس ونصف وهو أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً ولو كان الميت أوصى بألف درهم لرجل
وصية وعليه دين ثلثة آلاف بدأت بالدين فقضيته ثم أنفذت الوصية وبقي الدين بعد ذلك
فهو بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي عفا عن الدم نصف سدسها وهو سهم من اثني عشر سهماً
وللذي لم يعف خمسة أسداس ونصف وهو أحد عشر سهماً وإذا قتل الرجل عمداً وله ابنان
وترك عبداً يساوي ألفاً وعليه دين ألف درهم فاستعدى الغريم القاضي فباع العبد في دينه
وأوفاه إياه ثم عفا أحد الولدين عن الدم وقضى للآخر بخمسة آلاف وقبضها فإن أخاه الذي عفا
عنه يتبعه فيأخذ منه سدسها ولو كان الغريم لم يقبض ولم يبع العبد حتى قبض الأخ خمسة آلاف
درهم فاتبع الغريم الخمسة آلاف درهم وأخذ منها ألفاً فإن العبد بينهما نصفان على حاله والأربعة
الآلاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي لم يعف على الذي عفا بثلاثة وثمانين درهماً ودانقين فأما
أن يؤديها إليه وأما أن يباع نصيبه من العبد فيها وذلك لأن الألف التي كانت على الميت على اثني عشر سهماً
على الذي لم يعف منها أحد عشر سهماً وعلى الذي عفا منها سهماً وذلك نصف سدس وهو ثلاثة وثمانون
وثمانون درهماً ودانقان فلما قضيت من مال الذي لم يعف رجع بها عليه وإذا قتل الرجل عمداً وله
ابن وامرأة وترك عبداً يساوي ألفاً وترك عليه دين ألف درهم فعفت امرأته عن الدم وقضى للابن
بسبعة أثمان الدية فذلك ثمانية آلاف درهم وسبع مائة وخمسين درهماً ثم جاء الغريم فقبض
دينه من مال الابن هذا وهو ألف درهم فإن ما بقي من هذه الدية فهو للابن خاصة وأما العبد
فللمرأة ثمنه كاملاً وللابن سبعة أثمانه ثم يقال لها عليك من هذا الدين جزء من ثمانية وسبعون جزءاً من

الا الف درهم ساع نصفه من العبد فيها او نفديه بذلك واذا قتل الرجل عمدا وله الف درهم وعليه
دين الف درهم وترك ابنا وابنتا وامراة فعفى الابن عن الدم فان للابنة والمراة حصتهما من الدية عشرة
اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما فيكون لهما من الدية وهي عشرة الف درهم اربعة الف ومائة
درهم وستة وستون درهما واربعة دوانيق فيضاف ذلك الى الالف التي ترك فيكون ذلك
ميراث الميت وتقضاها من ذلك الف درهم وما بقي بعد ذلك فهو بينهما جميعا بالحصص فيضرب
فيها للابنة لثلثة الاف درهم وماتي درهم وثمانية دراهم ودانقين ويضرب فيها المراة بالف
وثمانية وخمسة وسبعين درهما ويضرب فيها للابن بخمس مائة وثلثة وثمانين درهما وثلث انما
يضرب للابن بنصيبه من الالف ويضرب للابنة بنصيبها من الالف والدية ويضرب للمراة
بنصيبها من الالف والدية وذلك على ما وصفنا لك   واذا مرض الرجل وفي يده الف درهم فاقر
انها وديعة بعينها لرجل ثم قتل المريض عمدا وله ابنان فعفى احدهما فان للاخر نصف الدية خمسة
الاف وياخذ صاحب الوديعة الوديعة ولا يشرك الابن الذي عفى للابن الذي لم يعف في ثلث
الوديعة لا يملكها الميت وليست بميراث له وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه اقر لرجل بدين
الف درهم في مرضه وقضى وقضاها اياه قبل ان يقتل فهو مثل ذلك ولو لحق الميت دين بعد
ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف واتبع الغريم الذي اقتضاه في المرض ليأخذ
منه دينه فان ذلك لا يوجب للابن الذي عفى شيئا وان لم يرجع به الابن الذي لم يعف واتبع به الغريم
الذي اقتضاه في المرض وكان دين هذا الرجل الذي لحق بعد الالف درهم في الصحة بشهود فانه لا ياخذ
الالف كلها منه ويرجع الذي انتزعت منه الالف الابن لم يعف فياخذ منه الفا ويرجع الابن الذي
عفى الابن الذي لم يعف فياخذ منه نصف سدس الاربعة الف من قبل ان الالف التي قضاها الميت
في مرضه قد صارت ميراثا واذا وهب المريض عبدا له لرجل وقبضه وقيمته الف درهم ولا

مال

مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفى احدهما عن الدم فان المولى بالخيار ان شاء فداه بخمسة
الاف درهم وامسك العبد ويكون الخمسة بين الابنين للذي عفى نصف سدسها وللذي لم يعف
ما بقي ولو اختار المولى الموهوب له دفع العبد بالجناية دفع ثلثة اخماسه ولا يجوز فيه الهبة
ويدفع خمسه بالجناية حصته الذي لم يعف ويفدي خمسه فيكون هذه الاربعة الاخماس بين الابنين
على اثني عشر سهما يضرب فيها للذي لم يعف بسبعة اسهم وللذي عفى بخمسة اسهم وذلك لان العبد
كان بينهما نصفان لكل واحد منهما خمسان ونصف ودفع الى الذي لم يعف الخمس فصار الذي لم يعف
ثلثة اخماس ونصف وذلك سبعة اسهم وللذي عفى خمسان ونصف وذلك خمسة اسهم

باب الاقرار للوارث بدين

واذا مات الرجل وترك ابنا وترك الف درهم ميراثا فاقر ابنه ان على ابيه لفلان دينا الف درهم
ولفلان لرجل اخر الف درهم ووصل الكلام فانه يقضي بالالف بينهما نصفان ولو قطع الكلام وسكت
ثم اقر للثاني فان الاول احق بما ترك الميت حتى يستوفي هذا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لو اقر الالف بعينها انها وديعة لفلان ولفلان الف درهم دين كان صاحب الوديعة
احق من صاحب الدين وقال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لفلان على والدي الف درهم لا بل لفلان الف د
فان القاضي يقضي بها للاول ولا يقضي بها الثاني بشيء قال ابو حنيفة لو كان الابن دفعها الى الاول بغير قضاء
قاض غرم للثاني مثلها لانه اقر ان ملك الاول باطل وقد استهلكه الثاني وهذا كله قول ابي يوسف
وقولنا واذا اقر لفلان بالف درهم ثم سكت ثم قال ولفلان الف درهم ثم اعطاه الاول
بغير قضاء قاض فانه يضمن للاخر خمس مائة في قول ابي حنيفة ولو قال له رجل هذه الالف التي
تركها ابوك وديعة لي وقال الاخر على ابيك دين الف درهم فقال صدقتهما فان ابا حنيفة رحمه
الله قال الالف بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعة اولى بها   واذا مات

الرجل وترك ثلثة بنين وترك ثلثة آلاف درهم فاقتسموها فاخذ كل انسان منهم الف درهم فادعى رجل
على ابيهم ثلثة آلاف درهم وصدقه الاكبر منهم عليها كلها وصدقه الاوسط بالفين منها وصدقه الاصغر
بالف منها فانه ياخذ منهما الف درهم من كل واحد منهم الثلث ويأخذ الف درهم من الاوسط والاكبر
من كل واحد منهما نصفها ويأخذ من الاكبر ما بقي في يديه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ
من الاكبر الالف التي في يديه كلها من جميع الالف الثلاثة التي اقر بها ويأخذ من الاوسط الالف
كلها ويأخذ ثلث الالف من الاصغر فان تفرقوا عليه فلقي الاصغر فقدمه الى الحاكم فانه قضى عليه
بالالف التي في يديه ايضا كلها فان لقي الاوسط بعد ذلك فقدمه الى الحاكم فانه يقضي له عليه
بالالف التي في يديه ايضا كلها فان لقي الاكبر بعد ذلك قضى له عليه بالالف التي في يديه كلها فان
لقي الاكبر اول مرة قضى له بالالف التي في يديه كلها فان لقي الاوسط بعده قضى له بالالف التي في يديه
كلها فان لقي بعدهما الاصغر والاصغر مقر بان اخويه قد اقرا بما سميناه فانه يقضي له عليه بثلث الالف
التي في يديه وان جحد فقال لم يقر بذلك اخوي الا بالالف واحد لم تقض له عليه بشي وان لقي الاوسط
اول مرة فقضى له عليه بالالف كلها فان لقي الاصغر بعد ذلك فالجواب على ما ذكرت لك
في اقرار الاصغر وانكاره في الاول فان لقي الاكبر قضى له عليه بالالف التي في يديه كلها واذا مات
الرجل وترك ابنين وترك الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى
آخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للاخر وحده وكان الاقرار معا فان الذي اتفقا عليه
ياخذ من كل واحد منهما خمس مائة ويأخذ الذي اقر له وحده من الذي اقر له ما بقي في يديه وهو
خمس مائة درهم ولو لم يقبضا منهما شيئا وغاب الذي اقرا له جميعا وجا الذي اقر له الواحد فقدمه
الى الحاكم فقال ان لي على ابي هذا الف درهم وقد اقر لي بها فصدقه الابن واوهم ان غيره ما اقر
لغيره فان القاضي يقضي عليه لهذا بالالف كلها فان جا الاخر فقدم اخاه الاخر قضى له عليه بالالف

عليه

كلها فان جا الاخر فقدم اخاه الاخر قضى له عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين
على اخيه بشي وكذلك لو كان الذي اقر له جميعا قدم الذي اقر له ولم يقر لغيره قضى له عليه بالالف
التي في يديه فان جا المقر له الاخر فقدم اخاه قضى له عليه بالالف التي في يديه ايضا ولا يرجع واحد
من الاخوين على صاحبه بشي لان الذي اقر له بالفين يقول لاخيه لا ميراث لي ولا لك حتى يستوفي الغرما الدين
وكذلك لو كان الميراث ماتي درهم والدين ماتي درهم وكذلك لو كان الميراث شيئا مما يكال
والدين مثله او بشي مما يوزن والدين مثله واذا مات الرجل وترك عبدين وترك ابنين وقيمتهما
سوا سوا وما له غيرهما فاقتسم الابنان العبدين فاخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق
احد العبدين في صحته بعينه وهو في يدي الاصغر منهما واقر الاخر ان اباه اعتق الذي في يديه في
صحته بعينه واقرا بذلك معا جميعا فان العبدان حران ويضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة الذي
في يديه لاخيه الاصغر ولا يشبه هذا الدين لانه قد اخذ من اخيه عبدا له نصفه ولم يعطه
شيئا وقد استهلك العبد الذي اخذ من اخيه فلا بد من ان يغرم نصف قيمته لانه زعم ان العبد
الذي اخذ اخوه حر وكذلك لو اقرا ان هذين العبدين وديعة على هذا الوجه واذا مات الرجل
وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الف درهم ثم اقر احدهما بخمس مائة
درهم دين لرجل على ابيه وقضى به القاضي له عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما الف درهم دين
فانه يقضى به للمقر له عليهما بالالف الا ان على الذي لم يقر لغيره الثلثان منها وعلى الذي اقر لغيره
الثلث منها ولو كان الاول اقر بالالف كاملا فقضاها القاضي عليه واخذت منه ثم اقرا جميعا
بالالف فانه يقضي لصاحبها بالالف التي في يدي الباقي ولا يتبع الباقي اخاه بشي وهذا يبين لك
في الدين كله ان الاخوة لا يتبع بعضهم بعضا بشي اذا لم يستوفي ابيهم فضل على الدين واذا مات
الرجل وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ادعى رجل

مائة درهم فاقر له جميعا وادعا آخر مائة درهم واقر له احدهما وذلك بعد اقرارهما الاول
فان مائة الاول تكون عليهما نصفين فان احدهما من احدهما ودون الاخر رجع الذي أُحدث منه بنصفها
على اخيه ومائة الاخرى في حصة المقر به وحده ولو بدا فاقر بهذا ثم اجمعا جميعا على الاقرار للاخر
كان لهذا الاول مائة درهم من حصة الذي اقر له وكانت المائة الاخرى من مالهما على تسعة عشر سهما
فاما ما لعبد منهما وحده فاخذها منه كان له ان يرجع على اخيه بحصته من ذلك وكذلك لو كان الاقرار
منهما جميعا معا كانت المائة عليهما على تسعة عشر سهما عشرة اسهم من ذلك على الذي لم يقر بشي وتسعة اسهم على
الذي اقر للاخر مائة درهم والمائة الاخرى على الذي اقر بها وحده

باب الاقرار بترك اليمين

واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل ولم يكن له بينة فطلب يمينه فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يستحلف
له فان حلف بري وان نكل عن اليمين فانه يقضا العبد للمدعي وهذا منه بمنزلة الاقرار فان اقر بعد ذلك
ان هذا العبد لفلان وهو غايب فانه لا يسمع بذلك ولا يدفع الخصومة عن نفسه بهذه المقالة
الا ان يقوم له بينة فان قامت بينة على ذلك لم يكن بينهما خصومة فان لم يقم بينة على ذلك فهو
خصم وعليه ان يحلف فان ابا ان يحلف دفعه الى المدعي فان جا المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من
المقضي له به لانه اقر به له قبل ان يقضي بها وهذا على حجته ان اقام بينة اخذ العبد وان لم يقم
له بينة استحلف هذا فان حلف للطالب بري وان نكل عن اليمين اقضي بالعبد عليه واذا ادعى رجل
عبدا في يدي رجل وقال غصبته وجحد الاخر ذلك ولم يكن للطالب بينة فانه يستحلفه ايضا
فان ابى ان يحلف قضي له بالعبد فان جا مدعي اخر فقال هذا عبدي غصبته الذي كان العبد في
يديه وطلب يمينه فانه يستحلف له ايضا فان ابى ان يحلف غرم له قيمة العبد ولا يصدق
على العبد ولكنه يغرم القيمة وكذلك هذا في الوديعة والعارية والحيوان كله في هذا سواء وكذلك

الثياب

الثياب والعروض كلها ما خلا الارضين والدور فانه لا يضمن للثاني شيئا في قول
أبي حنيفة رحمه الله ولا يمين له عليه في الارضين والدور لانه لم يحولها كلها عن حالها وفي قول ابي يوسف
الاول يضمن وهو قولنا لان اقرار الفقها وابا وه اليمين بمنزلة اقرار واذا مات الرجل وترك ابنا
له لا وارث له غيره وترك في يديه عبدا فادعى رجل انه استودع العبد اباه الميت فان الابن
يستحلف على علمه فان ابى ان يحلف دفع العبد اليه وكان هذا بمنزلة اقرار فان ادعا اخر انه كان استودع
اباه واراد استحلافه فانه لا يستحلف لانه لو اقر له انه كان استودعه اياه لم يلزمه شي وكذلك
ما ادعى على الاب من غصب او عارية او وديعة لان الابن لا يلي الغصب والوديعة والعارية
بنفسه فيكون قد اتلفه باقرار انما ادعى على غيره فكره ان يحلف فقضي الثاني للاول ولا ضمان عليه
للثاني اذا كانت دعواه في الذي قضي به ولم يكن في يد الابن من الميراث شي والرجل والمراة واهل
الذمة واهل الاسلام في ذلك سوا والعبد التاجر فما ادعي قبله من ذلك او ادعا بمنزلة ذلك وكذلك
المكاتب والصبي التاجر واذا ابى ان يحلف ثم قال قبل ان يقضي القاضي عليه انا احلف فانه يقبل منه
ذلك وان ناجله باليمين يوما او يومين فلا نه فلا باس ان يؤخره الحاكم وان لم يفعل وامضى عليه الحكم فهو
جايز وان امضى عليه القضا بابا اليمين ثم قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل منه ذلك

باب الاقرار بالعروض بين الرجلين

واذا كانت الدار بين الرجلين فاقر احدهما لرجل ببيت فيها بعينه وانكر صاحبه فان صاحبه يقسم له نصف
الدار فهو موضع واحد فان وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له وان وقع في نصيب الاخر قسم النصف
بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له بمثل ذرع البيت ويضرب فيه الاخر المقر بالنصف مما بقي من الدار
بعد البيت فلا يجوز اقراره على شريكه المنكر لان ذلك يضرب بنصيبه وكذلك الدار بين الرجلين فاقر احدهما
فيها بطريق لرجل او حايط معلوم وانكر الاخر فهو على هذه الصفة وكذلك بستان بين رجلين او قراح او ارض

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل فإن
ذلك لا يجوز وللمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة ذلك البيت لأن الحمام لا يقسم ولا يجوز إقرار المقر على شريكه
المنكر لما يدخل عليه من المضرة فيه ولو أقر أن نصف الحمام لرجل كان ذلك جائزا وليس في هذا ضرر وكذلك
لو أقر بثلثه أو بربعه وكذلك هذا في الدار والأرض ليس في هذا ضرر على المنكر وكذلك الرقيق
والحيوان ولو كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما أن ثوبا منه بعينه لرجل وأنكر الآخر كان حصة
المقر من ذلك الثوب للمقر له ولا يشبه هذا الدار الواحدة لأن هذا ليس بضرر فيما بقي على
المنكر وكذلك الرقيق والحيوان كله والثياب كلها ما يقسم منها وما لا يقسم فهو مثل هذا أيضا
وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت منها بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر شريكه ببيت آخر
وأنكر صاحبه ذلك فإنه لا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه ويقسم الدار بينهما نصفان فأيهما ما وقع
في نصيبه البيت الذي أقر به فهو جائز عليه وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين الذي أقر له
على البيت كله وعلى نصف ما بقي من الدار ولو أقر أن طريقا لقوم عليه باب مسدود أقر واحد منهم
بطريق لرجل وأنكر ذلك بقيتهم لم يجز ذلك عليهم ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها فإن
وقع موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه وإن وقع في نصيب الآخر لم يكن له طريق فيه
وكان له أن يقاسم المقر حصة ذلك الطريق يضرب به في نصيبه على وجه ما وصفت لك في البيت
ولو أن نهرا بين قوم خاص شربهم منه أقر أحدهم بشرب فيه لرجل وأنكر بقيتهم لم يجز ذلك
عليهم ويقال له كم شربه فإن كانوا ثلاثة نفر فقال أحدهم إن عشر هذا النهر لرجل دخل عليه
في حصته فكان ثلثه بينه وبين الذي أقر له على نصف مقدار ثلثه ومقدار عشره ولو قال
له عشر هذه الطريق لم يجز على أصحابه ولم يكن للمقر له أن يمر فيه والطريق في هذا مخالف للنهر
لأنه لا يقسم الطريق بينهم والنهر يحاصون فيه بقدر شربهم فيدخل المقر له مع الذي أقر في حصته

فإن كان يدخل في ذلك ضرر على أصحابه لم يدخل معهم في شيء وإنما الإقرار بعشر الشرب مثل الإقرار بعشر
الدار فيجوز على المقر في حصته يضرب هذا المقر بنصيبه والمقر له بما أقر له به في حصته من المقر خاصة ولو
كانت عين بين قوم أو رحى بين ثلاثة نفر فأقر أحدهم أن عشرها لرجل دخل معه في حصته فيقسم الثلث
بينهما على الثلث أو على العشر إذا كان المقر يدعي لنفسه الثلث ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضة
أقر أحدهما أن حليته لرجل وأنكر الآخر لم يجز ذلك على شريكه وضمن المقر له نصف قيمة الحلية مصوغا من
الذهب ولو أن دارا بين رجلين أقر أحدهما أن جذعا في سقف بيت منها لرجل وأنكر ذلك
صاحبه لم يجز ذلك على صاحبه وضمن المقر نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو أقر بآجر من حائط
منها وكذلك لو أقر بعود في بنيه بينه وبين آخر أو بلوح من باب بينه وبين آخر فهو مثل ذلك وقال
أبو حنيفة رحمه الله لو كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصف بيت منها معلوم لم يجز بيعه لأن
هذا فيه ضرر على صاحبه وقال إن أوصى بذلك لم يكن على صاحبه ذلك ويقسم لصاحبه النصف
كاملا وكانت الوصية للموصى له في نصيب الميت الموصي فإن وقع البيت في نصيب الموصي أخذه
الموصى له كله وإن لم يقع في نصيبه أخذ الموصى له بقدر ذلك البيت إن لم يقع البيت في نصيبه
وقال محمد إن وقع البيت في نصيب الموصي أخذ الموصى له نصفه من الثلث وإن وقع في نصيب
شريكه أخذ الموصى له بمقدار ذرع نصفه ولم يأخذ مقدار النصف الآخر وإن بيعت الدار
في الدين فالإقرار في المرض والوصية باطل إذا لم يكن له مال يخرج منه الإقرار والوصية وإذا
أقر الرجل فقال لفلان علي أو على مكاتبي فلان ألف درهم فإن عتق المكاتب فالإقرار باطل وإن عجز
فرد في الرق ولا دين عليه فالإقرار جائز ويلزمه ذلك إن شاء نفسه وإن شاء عبده وإذا أقر الرجل
على عبده بدين وعبده تاجر والعبد يجحد ذلك عليه وعليه دين محيط بقيمته فالإقرار باطل لا يجوز
وإن بيع العبد للغرماء في دينهم لم يلزمه من الدين الذي أقر به السيد شيء وكذلك إن أعتق العبد

فالاقرار باطل لا يجوز   واذا اقر الرجل ان لفلان على مكاتبي هذا ألف درهم فالاقرار باطل وان
عجز فرد في الرق ولا دين عليه فالاقرار جائز ويلزم المولى ذلك ان شاء فداه وان شاء باعه فيه
واذا اقر الرجل ان لفلان عليه ألف درهم أو على فلان ثم مات فلان والمقر وارثه وترك
مالاً فالاقرار يلزمه ان شاء كان عليه وان شاء كان الميت وكذلك لو كان اقر بذلك بعد موت الميت
والمسئلة في ذلك الى المقر واذا اقر الرجل ان لفلان على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه
ولا دين عليه فان هذا المال يكون في ميراث الميت   واذا كان على الميت دين في صحته او في
مرضه فانهم أحق بما ترك هذا المقر من قبل انه لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغرماء فان فضل
له ميراث جاز اقراره لهذا   ولو اقر ان لفلان عليه درهم لا بل على فلان فان المال له لازم
ولا يصدق على ما قال   واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثاً
واقر الآخر انها بينه وبين هذا المقر له وبين آخر ارباعاً فان الذي اقر بالارباع يعطي الذي اقر له
جميعاً ربع ما في يديه ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين وينظر الذي أخذ الربع الى ما أخذ
فيضيفه الى ما في يدي ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين الذي اقر له بالثلث فيقسمانه
نصفين وذلك من ستة عشر سهماً ويكون الذي أقر بالارباع ثلثة أسهم وللصاحب الذي لم
يقر له الآخر ثلثة والذي أقر له بالثلث خمسة والذي أقرا له جميعاً خمسة وهذا قول
أبي يوسف الذي قاسه على قياس قول أبي حنيفة واما في قول محمد على قياس قول أبي حنيفة
رحمه الله فان الذي أقرا له جميعاً يأخذ من الذي أقر لهما جميعاً خمس ما في يديه فيضمه الى النصيب
الذي أقر له خاصة فيقتسمان ذلك نصفين ويقاسم الذي اقر لهما ما بقي في يدي المقر له الآخر
نصفين   واذا كانت الدار في يدي رجلين فادعى احدهما كلها وادعى الآخر نصفها فانها
بينهما نصفان   ولو كان في يدي أحدهما بيت منها وفي يدي الآخر بيت والساحة في أيديهما

جميعاً فان البيت في يدي الذي ادعى النصف بينهما نصفان والبيت الآخر لصاحب الجميع والساحة بينهما
نصفان ولا يشبه هذا الدار التي في أيديهما جميعاً لان كل شيء من ذلك في أيديهما جميعاً وهذه في يد كل
واحد منهما شيء ليس في يدي صاحبه   واذا كان سفل الدار في يدي رجل والعلو في يدي رجل آخر فادعى كل
واحد منهما الدار فان الدار كلها لصاحب السفل ولصاحب العلو ما في يديه من العلو والطريق الى باب
الدار   واذا كان حائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه فان كان متصلاً ببناء أحدهما فهو
له دون الآخر وان لم يكن متصلاً ببناء واحد منهما فهو بينهما نصفان وان كان متصلاً ببنائهما فهو
بينهما نصفان وان كان متصلاً ببناء أحدهما وللآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون
اتصالاً بتربيع بيت كله فيكون لصاحب البيت ولصاحب الجذوع موضع جذوعه فان كان لاحدهما
عليه خشبة وللآخر عليه عشر خشاب فان أبا حنيفة رحمه الله قال هو لصاحب العشر خشبات الا موضع
الخشبة وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان لاحدهما عليه خمس خشبات وللآخر اربع فهو بينهما نصفان
واذا كان حائط بين داري رجلين وجه البناء الى احدهما والى الآخر ظهر البناء فان أبا حنيفة قال
هو بينهما نصفان واذا كان خص بين داري رجلين فادعاه كل واحد منهما والقمط من قبل احدهما
فان أبا حنيفة قال هو بينهما نصفان وقال أبو يوسف ومحمد في الخص والحائط هو للذي القمط
اليه والذي اليه داخل البناء ابو يوسف عن دهثم بن قراد عن يحيى بن أبي كثير قال اختصم رجلان
في خص بينهما فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى حذيفة لمن
كان القمط اليه ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامضى ذلك ابو يوسف عن قيس
ابن الربيع عن الشعبي عن شريح انه كان يقضي بالخص لمن كانت القمط اليه ويقضي بالحائط لمن كانت انصاف
اللبن اليه والآجر اليه وذلك عندنا نظر البناء وقال أبو حنيفة رحمه الله نظر البناء ليس بشيء وهو بينهما
نصفان الا ترى ان وجه البناء يخرج الى الطريق   وقال أرأيت لو كان احد جانبي الحائط مجصصاً

لصاحب الخص أرأيت لو كان في أحد الوجهين طاقات او رواذن انعصابه لصاحب الطاقات أو لصاحب
الرواذن وقال أبو حنيفة رحمه الله هو بينهما نصفان وقال أبو يوسف ومحمد الخص ليس بشيء والحايط
بينهما نصفان على ما وصفت لك أول مرة وكذلك الرواذن وإذا كان حايط متصل بطاقات فان
ابا يوسف ومحمد قالا الحايط للذي اليه الطاقات وفي قياس قول أبي حنيفة هو بينهما نصفان ورواذن
الخص لا تشبه الطاقات فان كانت الرواذن في البناء من الآجر فهو مثل الطاقات في قياس قول
أبي يوسف ومحمد وإذا كان الباب في حايط فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول الباب لي
والحايط لي وغلق الباب الى أحدهما فان هذا في قياس أبي حنيفة بينهما نصفان الباب والحايط وفي
قول أبي يوسف ومحمد الحايط بينهما نصفان والباب للذي اليه الغلق وان كان له غلقان من
كل جانب واحد فهو بينهما نصفان في قولهم جميعا والبناء للذي يستحق به ان يكون القمط اليه او يكون
بطن البناء اليه وهو قول محمد رحمه الله

باب الاقرار بالشيء من العروض وغيره بغير عينه

وإذا اقر الرجل ان لفلان شاة في غنمه هذه فانه يقال لفلان ادعي لها شيئا بعينها واقم عليها البينة
فان لم يكن له بينة استحلف المقر فان حلف اعطاه اي شاة شاء منهن وان حلف المقر على كلهن لم تقبل
ذلك منه واجبر على ان يعطيه شاة منها بعينه ولم يدع المدعي شيئا بعينه منها فهو شريك فيها وكذلك
لو اقر له ببعير في ابله هذه او ببقرة في بقره هذه او مملوك في رقيقه هؤلاء او ثوب في ثيابه هذه وكل
شيء من العروض والحيوان والثياب كله بواحد منه فانه يجبر على دفع واحد منها ايها شاء بعد ان حلف
والقول في ذلك قول المقر وعلى المقر له البينة ان ادعى غير ما اقر به فان مات المقر فان ورثته في
ذلك بمنزلته والقول قولهم مع ايمانهم على علمهم فان قال المقر لا ادري ايها له وقال المقر اياها لي
فهو شريك له في ذلك في واحدة منها فان كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة فان كانت عشرين فهو شريك

فيها على هذا الحساب وكذلك الابل والبقر فهو شريك في ذلك على هذا الحساب وإذا اقر الرجل ان لفلان
في دراهمه هذه عشرة دراهم وهي مائة درهم فان للمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة فان كان في الدراهم
زيوف فقال المقر هي زيوف فان القول قول المقر مع يمينه وكذلك البهرجة فان كان في الدراهم صغار
وكبار فقال هي عشرة صغار ناقص وادعى الطالب انها عشرة وزنا ولا يصدق المقر انها ناقص صغار
لانه قد سمى عشرة دراهم فلا يكون هذا الا عشرة وزن سبعة وإذا اقر ان لفلان في طعامي هذا
كر حنطة فهو جائز فان لم يبلغ ذلك الطعام كله كر حنطة فانه جميعا للمقر له وحلف المقر ما استهلك من
هذا الطعام شيئا ولا شيء عليه وإذا اقر له في غنمي هذه العشرة شاة ثم جحد ذلك وحلف ما اقر به
فان للمقر له العشر من هذه الغنم الا ان يدعي شيئا بعينه فيكلف البينة وكذلك الابل والبقر والحيوان
والثياب فان ماتت من الغنم شيء ذهب من مالهما جميعا وان ولد منها شيء كان لهما على ذلك الحساب
وان اقر له بهذه الشاة او بهذه الناقة فان القول في ذلك قول المقر مع يمينه فان جحد وحلف
ما ولد منها شيء وادعى الطالب ذلك كله فانه يقضى له بالشاة بالاولاد منها ولا يكون شريك في الناقة
من قبل اختلاطها ولا تشبه هذه الشاة التي قبلها ولو ان الشهود قالوا نشهد ان احدهما نسيناها
ابطلت شهادتهما ولم اقض له بشيء لانهما قد افسدا شهادتهما وإذا اقر الرجل بحق لرجل في داره في
يده فانه يجبر على ان يسمي له من ذلك ما شاء ويستحلف على ما فضل ان ادعاه المقر له وكذلك الارض وكذلك
لو اقر لرجل بحق في جارية او في دابة او ثوب فهذا كله باب واحد ويجبر المقر على ان يسمي من ذلك
ما شاء ويحلف عليه فان ابى ان يسمي شيئا من ذلك حبسه الحاكم ثم وقعه على شيء من ذلك حتى اذا انتهى الى اقل
ما يقر به استحلفه ما له فيه الا ذلك وإذا اقر لفلان بحق في هذه الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة
فان القول قوله مع يمينه وإذا اقر ان لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو الجذع او هذا الباب
هو المركب او هذا البناء بغير ارض فانه لا يصدق على ذلك وقد ثبت له في اصل هذه الدار

لك

أصله

حق والقول فيه قول المقر مع يمينه ارايت لو قال انما عنيت هذا الثوب الذي في الدار او هذا
الطعام الذي في الدار اكنت اصدقه ولو اقر له في هذا البستان بحق ثم سئل عن ذلك فقال
هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق على ذلك وان اقر بالنخلة باصلها فالقول فيه قوله مع يمينه اذا اقر
معها من الارض بشي صدق وان قال هي له بغير ارض لم يصدق وان اقر له في هذه الارض
حق ثم قال حقه فيها اني اجرتها اياه سنة يزرعها وقال الاخر لي فيها شرك فان المقر لا يصدق
حتى يقر له فيها بشي واذا اقر له في هذه الدار بحق ثم قال هو سكنى شهر وادعى الاخر
الشرك فيها فان المقر لا يصدق على ان حقه ذلك السكنى ولو اقر له في هذه الدار بميراث
او شراء او ملك ثابت او حق ثابت ثم قال هو هذا الباب المعلق فانه لا يصدق ولا بد له
من ان يقر له بشي من ارض الدار ولو اقر له في دار والذي هذه وصية من والدي ثم قال
الوارث هو سكنى هذا البيت سنة وادعى المقر له شركا في اصل الدار فان هذا مثل الباب
الاول وهذا اشركه في رقبة الدار والقول فيه قول المقر انه جزء من مائة جزء ولو وصل
المنطق في جميع ذلك فقال له وصية في هذه الدار سكنى او قال له حق في هذه الدار سكنى
شهرا او قال له في هذه الدار سكنى شهر فان القول قوله مع يمينه وان كان في يدي رجل عشرة
من الغنم فقال لفلان فيها شاة شرك ثم ماتت الغنم في يدي المقر وطلب المقر له ان يضمنه
وقال انت خلطت شاتي بغنمك وقال المقر بل انت خلطتها وشاركتني فان القول قول المقر مع يمينه
ولا ضمان عليه واذا اقر الرجل ان لفلان في دنه هذا رطلا من زنبق فقال المقر له
انت خلطته وقال المقر بل انت خلطته فانه لا يصدق واحد منهما على ذلك وهما شريكان
في الزيت يضرب صاحب الزنبق فيه بثمن رطل زيت ويضرب الاخر بثمن ما بقي ولا يضرب
صاحب الزنبق بقيمة زنبقه لانه قد صار زيتا كله ولو كان لرجل خمسين رطلا من زنبق في يديه

فاقر لرجل فيه رطلا من بنفسج بعينه ثم تلف الثمن جميعها يضرب صاحب البنفسج بقيمة رطل بنفسج فيه
ويضرب فيه صاحب الزنبق بقيمته وسعه وان شا صاحب الزنبق اعطاه رطلا من بنفسج والزنبق كله له
والخيار في ذلك الى صاحب الزنبق لانه متاعه هو الغالب ولو ان رجلا في يديه ثوب مصبوغ بعصفر
فقال لرجل لك في ثوبي هذا قفيز من عصفر في صبغه فان صاحب الثوب بالخيار ان شا رد عليه ما زاد
من قفيز من عصفر في ثوبه وان ابا ذلك بيع الثوب فيه فيضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيز
من عصفر فيه ويضرب فيه صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب والقول في زيادة العصفر قول
الذي في يديه الثوب بعد ان تسئل عن ذلك اهل العلم فان وقعوا على شي يعرف في ذلك اخذت بقولهم
والا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه ولو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا
العبد شرك ثم قال بعد ذلك له العشر فانه لا يصدق وله النصف ولو وصل الكلام فقال
فلان شريكي في العشر كان مصدقا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد القول قوله فيما اقر به فلان
شريكي الا ترى انه لو قال هذا العبد بيني وبين فلان اولي ولفلان ثم سكت انه بينهما نصفان
وكذلك اذا قال هو شريكي في هذا العبد وكذلك لو قال له معي في هذا العبد شرك في قول
ابي يوسف رحمه الله ولو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث كان القول قوله
مع يمينه وقوله شريكي وقوله له حق سوا في قول محمد اذا اقر ان له فيها حقا فالقول ما قال
او وصل الكلام او قطعه واذا قال له فيه شريك معي او قال معي شريك او قال شريك في هذا العبد فان
وصل الكلام كان القول ما قال وان قطع الكلام فهو بينهما نصفان في قول ابي يوسف والحيوان والثياب
والدور والارضون مثل ذلك كله واذا اقر ان فلانا وفلانا شريكان معه في هذا العبد فهو بينهم
اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد وهذا مثل قوله فلان وفلان شركائي في هذا العبد واذا اقر
الرجل فقال قد اشركت فلانا في نصف هذا العبد فان ابا حنيفة رحمه الله قال في هذا المقر له النصف

وقال ابو حنيفة قوله اشركته في هذا العبد واشركت في نصفه سوا وهذا استحسان وليس بقياس
القياس ينبغي ان يكون له الربع اذا قال اشركته في نصفه   واذا اقر الرجل ان لفلان عليه حقا ثم قال
بعد ذلك انما عنيت حق الاسلام فانه لا يصدق ولا بد له من ان يقر له بشي ويحلف ما له عليه
غيره وان ادعى الطالب اكثر من ذلك   واذا اقر الرجل ان لفلان على عبده فلان حق وقال الطالب
لي في رقبته العشر وقال المقر انما عنيت دينا فالقول قوله مع يمينه ولو كان اقر ان له في رقبة عبده
حق فقال الطالب لي شرك بعشره وقال المقر انما عنيت دين كذا وكذا فان هذا ليس
كما قال المقر ولا بد من ان يسمي شيئا في رقبته عشرا او اقل فان اقر باقل من ذلك فعليه اليمين
واذا اقر الرجل ان لفلان حق في عبدي هذا او في امتي هذه فادعى الطالب حقا في الامة فان المقر
يحلف على ذلك فان حلف لم يكن له في الامة شي ولا حق له في العبد لانه لم يدع فيه شيا ولو
ادعى فيهما جميعا اجبرت المقر على ان يقر في ايهما شا ما شا فان حلف عليهما جميعا حبسته على ان
يقر في احدهما بشي واحلفه على دعوى الطالب ان ادعى اكثر من ذلك   واذا اقر الرجل بحائط
لرجل ثم قال عنيت البنا دون الارض فانه لا يصدق على ذلك ويقضى عليه بالحائط وبارضه
وكذلك لو اقر له باسطوانة في دار معروفة فقال المقر انما عنيت بنا الاسطوانة وادعى
الطالب بناها واصلها فانه يقضى للطالب ببنائها وارضها واذا اقر له بخشبة في دار اصلها
ثابت في الارض وعليها حمل وادعى الطالب الخشبة بموضعها من الارض فانه لا يكون للطالب
من الارض شي وانما الخشبة وحدها فان كانوا يستطيعون ان يدفعوها اليه بغير ضرر
دفعوها اليه فان كانت لا توخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب واذا اقر الرجل بنخلة في بستانه
لرجل او في ارضه ثم قال المقر انما له النخلة بغير اصلها من الارض وادعى الطالب النخلة باصلها
من الارض فانه يقضى له باصلها من الارض وكذلك لو اقر له بشجرة ولو كان اقر له بثمرة في نخلة

فادعى الطالب النخلة مع الثمرة لم يكن له النخلة ولم يكن له الكرمة باصلها كلها لان اسم الكرم يجمع جميع
الشجر والارض وكذلك لو اقر ان هذا البستان له كان له الشجر والنخل والارض ولو اقر ان هذا النخل
لفلان فاراد الطالب ان ياخذ الارض كلها لم يكن له ذلك   وانما له النخل باصوله من الارض ولا
طريق له وليس له ما بين النخل من الارض وكذلك لو اقر له بشجرة من الارض كان مثل النخل وكذلك
لو اقر له بعشرة اصول من هذا الكرم معروفة كان له تلك الشجرات باصولها ولا يكون له ما بين
الشجر من الارض ولو قال شجر هذا البستان لفلان كان له الشجر باصوله ولا يكون له ما بين
الشجر من الارض ولو قال بنا هذه الدار لفلان فان له البنا دون الارض وكذلك لو قال
بنا هذا الحائط لفلان كان له البنا دون الارض لان البنا ليس يخرج من الارض كما يخرج الشجر والنخل
فهذا من الارض والبنا ليس منها واذا اقر الرجل لفلان جزو من داره فان القول في ذلك قول المقر يقر
له من ذلك ما شا وكذلك لو قال شقص وكذلك لو قال طايفة من داري او قطعة من داري وكذلك
لو قال سهم او جزو او حق في داري فهذا كله باب واحد القول فيه قول المقر مع يمينه وفي قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال له في داري سهم فانه يكون له سهم من ستة اسهم واذا اقر له
ببعض هذا الحائط فان له البنا دون الارض واذا اقر له بجذع هذه النخلة فله الجذع دون
الارض والله اعلم

باب الاقرار بالمال في حال الصغر

واذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت لي بها وانت
رجل فالقول قول المقر مع يمينه ولا شي عليه وكذلك اقررت لك بها في نومي او قبل ان اخلق كان
هذا باطلا لا يلزمه منه شي لانه نسبه الى حال لا يثبت فيها اقرار ولو اقررت لك بالف درهم
دين وانا ذاهب العقل من برسام او لمم فان كان يعرف ان ذلك اصابه فهو باطل لا يلزمه وان كان

لا يعرف ان ذلك أصابه فهو ضامن للمال ولو أقر فقال أخذت منك ألف درهم وانا صبي او انا ذاهب
العقل وقد كان يعرف ان ذلك أصابه فهو ضامن للمال ولا يشبه هذا الاقرار لان هذا استهلاك
واذا اقر الرجل الحر انه اقر لفلان عليه بألف درهم وهو عبد فان المال يلزمه ولا يشبه
العبد الصبي وكذلك الحربي يسلم ثم يقر انه قد كان اقر لفلان في دار الاسلام بألف درهم في
دخلة دخلها بأمان فان ذلك يلزمه وكذلك لو قال دخل علينا فلان بأمان فاقررت له بألف درهم
فان هذا يلزمه لانه اقر بذلك وهو رجل يجوز اقراره وان قال اقررت له بألف درهم وانا في
دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه وكذلك المسلم يقر انه قد كان اقر لفلان وهو
حربي بألف درهم فان ذلك يلزمه لانه اقر وهو رجل وهذا مثل اقرار العبد بألف درهم
بعد عتقه ولو ان رجلا اقر انه قد كان اقر لفلان بألف درهم قبل ان يعتق المقر له وقال
فلان اقررت لي بها بعد العتق فان المال يلزمه ويكون للعبد دون مولاه ولو اقر رجل
مسلم انه قد كان مشركا محاربا اخذ في حربه من فلان ألف درهم وقال فلان بل اخذتها
مني بعد اسلامك فان الحربي لها ضامن ولا يصدق الا ترى ان المسلم المقر له لو اقر انه
كان اخذ من هذا الحربي مائة دينار في الحرب وقال الحربي بل اخذتها مني بعد اسلامك
كان المسلم لها ضامنا ولا يصدق ولو كان يصدق في مثل هذا ما كان على احد ضمان
في شيء بعينه يصنعه هذا المسلم ولو كان اخذ منه عرضا بعينه او عبدا فقال اخذت
هذا العبد منك في الحرب كان ينبغي في هذا القول ان يصدق ولو قال سبيت ابنك في دار
الحرب كان ينبغي في هذا القول ان يصدق في هذا الاستحسان ولا يصدق في شيء من ذلك الا
ترى ان المهاجرين قد هاجروا ولهم اموال ولا اولاد ممن استهلك شيئا من ذلك انتصدق
انه فعل ذلك قبل اسلامهم هذا الاستحسان ولا يرى اصحاب هذا الاقرار ما اقر به وهو له

لازم وقال ابو حنيفة رحمه الله بعض هذا بعينه وبعضه دينا عليه وقال محمد يصدق في
المستهلك من ذلك ولا يصدق فيما كان قائما بعينه فاما ما كان ليس بقائم بعينه لم يجب عليه به
الضمان والقول فيه قول المقر لانه لم يقر بأمر فيه ضمان

باب الاقرار بالاستفهام

واذا اقر الرجل فقال لاخر اليس قد اقرضتني ألف درهم امس فقال الطالب بلى فجحد المقر
فان المال يلزمه وكذلك لو قال اما اقرضتني امس ألف درهم وكذلك لو قال ألم تقرضني امس
ألف درهم فان هذا كله باب واحد يلزمه المال اذا ادعاه الطالب لان هذا اقرار وكذلك
لو قال اقرضتني امس ألف درهم ثم قال بعد ذلك ولم تدفعها الي وادعى الطالب انه قد
دفعها اليه فان المال يلزمه وكذلك اذا قال اعطيتني امس ألف درهم ولو وصل الكلام فقال
اقرضتني امس ألف درهم فلم تدفعها الي وادعى الطالب انه قد دفعها اليه فان القول قول
المقر مع يمينه وكذلك لو قال اسلفتني امس ألف درهم فلم تدفعها الي واذا اقر الرجل وقال
اسلمت الي امس عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال لم تدفعها الي فان الكر حنطة يلزمه ولو وصل
الكلام ذلك وكذلك اذا قال اسلفت الي عشرة دراهم في كر حنطة فان الكر يلزمه ولو وصل
ذلك وقال لم تدفعها الي كان القول قوله مع يمينه واذا اقر الرجل ان فلانا استودعه ألف
درهم او وضع عنده ألف درهم او دفع اليه ألف درهم او نقده ألف درهم او اعطاه
ألف درهم ثم قال بعد ذلك لم اقبل ذلك منه ولم اقبضه فانه لا يصدق ويلزمه ذلك
ولو وصل الكلام فقال استودعني ألف درهم فلم اقبلها او اعطيتني ألفا فلم اقبلها
فان القول قوله مع يمينه ولو قال دفع الي ألف درهم فلم اقبلها او نقدني ألف درهم
فلم اقبلها لم يصدق على ذلك والزمته المال ولا يشبه قوله دفع الي ونقدني قوله اعطاني

وهذا قول ابي يوسف وقال محمد هو عندنا والاول سواء اذا وصل صدقته في ذلك
كله ولو اقر انه اخذ منه الف درهم فلم يتركه يذهب بها او قال غصبته الف درهم
كانت عاريه فانه ضامن للمال ولا يصدق ولو ان قصارا اقر ان فلانا اسلم اليه ثوبا
ليقصره بدانق ثم قال بعد ذلك لم يدفعه الي انه ضامن للثوب ولا يصدق ولو وصل الكلام
فقال اسلم الي ثوبا اقصره ولم يدفعه فان القول قوله مع يمينه واذا قال الرجل لاخر اعطيتني
امس الف درهم فقال ذلك ونقد الالف فان هذا استفهام ولا يلزمه شي وان ادعى ذلك
الطالب فان لم ينقد ذلك الالف كان اقرارا واذا اقر الرجل ان لفلان عليه مائة درهم او لا شي فانه
لا شي عليه والقول قوله مع يمينه واذا قال له علي عشرة دراهم او لا وكذلك اذا قال غصبتك
عشرة دراهم او لم اغصبك وكذلك اذا قال اودعتني الف درهم او لم تودعني فان هذا
كله باطل لا يلزمه منه شي وكذلك لو قال لك علي عشرة دراهم او على فلان وكذلك
لو كان فلان ذلك عبدا او صبيا او ذميا او حربيا او مكاتبا او امراة او امة
فهو سواء ولا شي عليه مع يمينه وكذلك لو قال غصبتك انا او فلان فان هذا باطل والقول
قوله مع يمينه ولو قال لك علي عشرة دراهم او على هذا فاضاف ذلك الى شي لا يكون عليه
دين فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يلزمه المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه المال
ولم يقر بشي والقول قوله مع يمينه واذا اقر الرجل فقال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان على
فلان دينارا فان هذا باطل لا يلزمه شي ولو قال لك علي عشرة دراهم او على عبدي فلان وليس
على عبده دين فان العشرة يلزمه او يلزم عبده نصفها اي ايهما شا وان كان على عبده دين محيط
بقيمته فانه لا يلزمه من الاقرار شي فان قضى عبده دينه يوما من دهره وهو عبد على حاله
فان الاقرار يلزمه

باب اقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل

واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر او جحد ذلك بعد
ان اشهد على نفسه فان المال يلزمه لصاحب البيت لانه قبضه من ملكه فان زعم انه لاخر
قبضه منه ضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم وكذلك لو قال
قبضت من سفط فلان ثوبا يهوديا او ثوبا هرويا فهو ضامن ولو قال قبضت من قرية فلان
كرا من حنطة فهو ضامن له وكذلك كل ما يوكل ويوزن وكذلك لو قال قبضت من نخل
فلان كرا من تمر او من زرع فلان كرا من حنطة فهو ضامن لذلك كله ولو قال قبضت
من ارض فلان عدلا من رطبي ثم قال بعد ذلك انا امرت فيها ما وانا فعلتها ومعي احمال
من رطبي فانه يقضي بالرطبي لصاحب الارض ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم
قال كنت فيها ساكنا او قال كانت معي بالاجارة فانه لا يصدق على ذلك فان جا بالبينة انها
كانت في يديه باجارة فاني ابريه من المائة وكذلك لو جا بالبينة انه نزل ارض فلان

ابرائه من العدل الرطبي

باب الاقرار في الدار والعروض لرجل

واذا كانت دارا في يدي رجل فاقر انها لفلان الا بيتا منها معلوما فانه لي فان اقراره جايز
على ما قال واستثناوه جايز على ما قال وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا ثلثها وكذلك لو قال
هي دار فلان الا تسعة اعشارها لي فان عشرها لفلان وتسعة اعشارها للمقر ولو كان
اقر فقال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان ولا يصدق على البيت
لانه لم يستثنيه انما ادعاه بعد اقراره ولو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كانت
الدار كلها لفلان ولا يكون له منها شي وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال

ابو حنيفة لو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي فان الدار والبنا لفلان ولا يجوز استثنا
المقر لانه استثنا بكلام مستقبل بعد الاقرار وكذلك لو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي
فان هذا لا يجوز والنخل والارض كلها لفلان وكذلك الشجر والارض وكذلك اذا قال
هذا النخل باصوله لفلان والثمر لي وكذلك لو اقر فقال هذه الدار لفلان الا بناها فانه لي فانه
لا يصدق على البنا والبنا تبع للارض وليس هذا باستثنا وكذلك لو قال هذا البستان
لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي واذا قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي فان
الجبة ببطانتها لفلان وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي فان السيف
والحلية لفلان والحلية تبع للسيف ارايت لو قال هذه الدار وبناؤها لفلان الا هذا
الجذع الذي في السقف من سقوفها فانه لي اكان يصدق فانه لا يصدق على شي من ذلك
والدار والجذع كلها لفلان واذا اقر الرجل فقال هذه الدار لفلان ثم قال لا بل لفلان
فانها للاول وليس للاخر شي فان اقر انها لفلان ثم قال بعد ذلك ولفلان فهي للاول وليس
للاخر شي وان قال هي لفلان ولفلان فوصل المنطق فهي بينهما نصفان فان وصل الكلام
فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت خادم في يدي رجل هي وولدها فاقر ان الخادم لفلان
ولو ولدها لي فهو مصدق كما قال وليس الولد من الام بمنزلة البناء من الدار لان البنا والدار
شي واحد والخادم والولد شيان ولو قال هذه الخادم لفلان ولم يذكر ولدها كانت
الخادم لفلان وولدها للذي هي في يديه ارايت لو اقر ان جدها لفلان اكنت اعطيها
وولدها وولد الولد وكذلك الحيوان كله في هذا كله ولو كانت خادم في يدي
رجل لها ولد فاقام رجل البينة انها له قضيت بها له وبولدها وليس البينة في هذا كالاقرار

تري الي ارد المشتري الذي قضيت له عليه بالجارية على بيعه بالثمن ولو كان في يديه رجل
خاتم فاقر ان هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم وفصه لفلان وكان استثناؤه باطلا
وكذلك لو قال هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لي كان ذلك كله للمقر له ولو كان
في يديه صندوق وفيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه للمقر له
كان الصندوق والمتاع للمقر كما قال ولو كان في يديه دار هو فيها ساكن وفيها متاعه ودوابه
فقال الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ولو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر وكان القول فيه
قوله ولو بدا فقال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبنا للمقر
له لانه اقر له بالاصل والبنا تبع للاصل وعلى المقر البينة على ما يدعي ولو قال هذه الارض
لفلان كانت الارض والبنا لفلان ولو قال البنا لفلان والارض لاخر كان البنا للاول والارض
للثاني ولا يجوز اقراره الثاني على الاول كما يجوز على نفسه

باب الاقرار بالغصب والوديعة بعينها

واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول
ويقضي للاخر بقيمة العبد وان دفعه هو ولم يدفعه حتى يقضي له القاضي فهو سوا وكذلك
الوديعة والعارية من قبل انه اتلفها باقراره للاول فصار ضامنا للاخر قيمة ذلك وكذلك
الحيوان والعروض كلها وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله ما خلا الدور والارضين فان ابا
حنيفة قال لا يضمن للاخر شيا لانه لم يحركها وقال محمد هو ضامن وهذا كله سوا ورجع
ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال لا ضمان عليه واذا اقر الرجل ان هذه الالف درهم
بعينها لفلان وديعة عندي او لم يقل عندي ثم قال لا بل هي وديعة لفلان فانه يقضي بها
للاول ويقضي على المقر بمثلها للثاني وكذلك هذا في العروض والغصب وكذلك هذا في

العروض وفي الاقرار بالدين وإذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه وديعة لفلان الا
نصفه فانه لفلان القول كما قال والعبد بينهما نصفان ولو اقر فقال هذا العبد ان لفلان
الا هذا فانه لفلان كان مصدقا وكان القول كما قال ولو قال هذا العبد لفلان وهذا
العبد لفلان المقر له الاول كما الا الاول فانه لم يصدق وكان العبدان جميعا لفلان
لانه فرق الكلام فسمى كل عبد على حده الا ترى انه لو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان
وديعة عندي كان للاول كله ولا يصدق على العبد الثاني ويضمن للثاني قيمته ان كان
أقر به وديعة أو غصبا فلو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول
فانه لفلان كان جائزا على ما قال ولو قال هذه الحنطة والشعير لفلان الا كرا من هذه الحنطة
فانه لفلان فانه مصدق على ما قال اذا كانت الحنطة اكثر من كر وكذلك لو قال
هذه الفضة والذهب لفلان الا نصف هذا الذهب فانه لفلان فانه مصدق على ما قال
وهو على الاستثناء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذه الارض لفلان الا نصف هذه
الدار فانه لفلان الاخر فهو كما قال

باب الاقرار بالدين لفلان او لفلان

وإذا اقر الرجل فقال لفلان علي ألف درهم أو لفلان فانه لا يلزمه بهذا القول شيء في قول
أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا اصطلحا على ان يأخذا الألف جميعا
فلهما ذلك فان اختلفا فاراد كل واحد منهما ان يستحلفه لنفسه خاصة فله ذلك فان حلف لهما
لم يكن لواحد منهما شيء وان اصطلحا بعد ذلك على أن يأخذا الفا جميعا لم يكن لهما ذلك في قول
أبي يوسف الأخر وكان لهما ذلك في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد يلزمه لهما ألف
درهم بعد ما حلف وان نكل عن اليمين لأحدهما وحلف للاخر فهو بريء من الذي حلف له ويلزمه

الالف كلها للذي لم يحلف له فان لم يحلف لهما جميعا لزمه لكل واحد منهما الف درهم والدراهم
والدنانير والكيل والوزن وكل دين من العروض سوا الكيل والوزن فهو مثل ذلك وأهل الذمة واهل
الاسلام في ذلك سوا والعبد التاجر والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر والمراة في ذلك بمنزلة الرجل وهو
قول ابي يوسف ومحمد كله وان نكل لهما جميعا عن اليمين لزمه لكل واحد منهما ألف ولو حلف لاحدهما
ونكل للاخر لزمه للذي نكل ألف درهم ولا شيء للذي حلف له واذا اقر الرجل ان لفلان علي ألف درهم
ولفلان مائة دينار أو لفلان فان ابا حنيفة قال الألف درهم للأول خاصة واما المائة دينار
فان القول فيها مثل القول في الباب الاول واذا اقر الرجل فقال لفلان علي مائة دينار ولفلان علي
كر حنطة او لفلان علي كر شعير فان الدنانير للاول ثابتة عليه ولا يثبت شيء من الطعام والشعير
لواحد منهما ولكل واحد منهما أن يحلفه على ذلك أن اراد واذا اقر الرجل فقال لفلان علي مائة در
ولفلان او لفلان فان للأول نصفها ثابت والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الأخرين الا ان
يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفان واذا اقر الرجل فقال لفلان قبلي مائة درهم او لفلان ولفلان
ثم جحد ذلك وقامت عليه البينة فان للثالث النصف منها والنصف الباقي يحلف لكل واحد من
الأولين فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه لكل واحد منهما خمسون درهما وعلي وقبلي دين كله
وعندي وديعة وفي مالي شركة سوا واذا اقر الرجل فقال لفلان مائة درهم والا فلفلان فان
هذا مثل قوله أو لفلان علي مائة درهم وهو قول أبي يوسف وقال محمد الألف للاول ولا شي
للثاني ولو قال لفلان علي مائة درهم بل لفلان أو قال لا بل لفلان فهو سوا ولكل واحد منهما
مائة درهم واذا اقر فقال لفلان علي مائة درهم والا فعبدي حر فان المائة يلزمه لفلان ولا
يعتق عبده انما اقر بمئة الا ترى انه لو قال لفلان علي مائة درهم والا فعلي حجة لزمه المائة ولا
يلزمه الحجة واذا اقر الرجل فقال لفلان علي مائة درهم أو علي حجة فانه لا يلزمه المائة وليس هذا

مثل الأول ولو اقر فقال لفلان علي ألف درهم بل جهة لزمته الجهة ولزمته الألف ولو اقر فقال لفلان علي ألف درهم أو عبدي حر لم يلزمه شيء من ذلك ولو اقر فقال لفلان علي ألف درهم وزن سبعة أو نصفها لانسان آخر فان هذا باطل مثل الباب الأول إلا أن يجمعا على نصفها فيأخذانه الا ترى انه لو قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان كان باطلا فكذلك نصفها إلا أن يجمعا على أن يأخذا النصف ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان أو لفلان وفلان فان للأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث وكذلك لو قال اقرضني فلان أمس ألف درهم وإلا فعبدي حر فان هذا قد اقر بالمال وكذلك لو قال أقرضني أمس ألف درهم وان فعلي حجة كان هذا اقرارا بالمال لانه أجبر على فعل ماض منه وحلف على ذلك وكذلك أقرضني فلان أمس مائة درهم وإلا فلفلان علي دينار لزمته المائة وأبطل الدينار ولو قال لفلان علي مائة درهم أو دينار لم يلزمه لواحد منهما شيء لان هذا مثل قوله لفلان علي مائة درهم او لفلان دينار ولا يشبه هذا الأول في قول أبي يوسف وقال محمد هذا والأول سواء يلزمه للأول مائة درهم ولو قال قد اقرضني فلان أمس ألف درهم كان جائزا

باب الاقرار لرجل واحد بدينار او درهم

واذا اقر الرجل فقال لفلان علي دينار أو درهم فان هذا في القياس باطل ولكني ادع القياس والزمه الاقل من ذلك درهما واستحلفه على الدينار ان ادعاه الآخر وأبريه من الدراهم الا ان يقول هما له عليه جميعا فالزمه الدرهم واستحلفه على الدينار ولو اقر فقال لفلان علي كر حنطة أو كر شعير كان مثل ذلك وكذلك لو قال لفلان علي كر حنطة أو درهم وكذلك لو قال لفلان علي ثوب مروي سلم أو يهودي فان ادعى الطالب ذلك كله استحلفه فان حلف بري على ذلك كله

كان له ان

لزمه الاقل وان نكل عن اليمين في ذلك كله لزمه المال جميعا ولو اقر فقال لفلان علي ألف درهم

ودينار أو كر حنطة فان الالف له لازمة والاقل من الدينار والكر ولو اقر فقال لفلان علي مائة درهم أو دينار وكر حنطة فان الكر له لازم ولا خيار له فيه والخيار في المائة درهم والدينار الاوكس من ذلك اذا ادعاه صاحبه فان لم يدعيه وادعى الاكثر استحلفه عليه ولو اقر فقال لفلان علي ألف درهم الا نصفها فان عليه نصفها ثابت ولو اقر فقال لفلان علي ألف درهم بيض أو سود فان عليه ألف درهم الاوكس منهما وان قال له علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وكر شعير فان عليه الأول والرابع والتخيير في الثاني والثالث وعليه الاوكس منهما جميعا ايضا والله أعلم

باب اقرار المريض بقبض الدين

واذا اقر المريض بقبض دين له على وارث من ورثته فان ذلك لا يجوز اذا مات في مرضه ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا اقرت المراة في مرضها الذي ماتت فيه انها صدقت قد قبضت صداقها من زوجها فانها لا تصدق وهو على زوجها على حاله ولو ان زوجها اتى بالبينة يدفع المال اليها وهم يعاينون ذلك كان بريا من المال ولا تشبه المعاينة في هذا الاقرار وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا اقر المريض انه قد قبض مالا من غريم له وارثه كفيل به او الاصل على الوارث والغريم الغريب كفيل به فاقراره قد استوفى المال من الوارث او من الغريم فانه لا يصدق في الوجهين جميعا لان في ذلك منفعة وبراءة للوارث فلا يصدق وكذلك لو كان له دين على وارث وغريب وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فان لم يكن كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فاقر انه قد قبض حصة الغريب من الغريب فهو مصدق ولا يصدق باقراره بقبض حصة الوارث منه ولا من غيره ولو اقر انه قد قبض حصة الوارث من رجل تطوع بذلك عنه لم يصدق ولو اقر ان الوارث احاله بها على رجل وقبضه من ذلك

الرجل لم يصدق على ذلك ولا يكون براءة لواحد منهما ولو كانت تكون براءة للمحتال عليه بري الوارث
منها وهذا والكفالة سوا ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع خادم له فباعها بالف درهم من ابن
الامر كان جايزا فان مرض الامر مرضا مات فيه فاقر البايع الوكيل انه قد قبض المال من الابن
قد دفعه الى المريض لم يصدق على ذلك ولو صدقه المريض لم يصدق على ذلك لان في ذلك
براءة للوارث ولو كان المامور هو المريض والامر صحيح فاقر المريض انه قد استوفى المال
ودفعه اليه كان مصدقا وان جحد الامر ذلك فان كان المشتري وارث المريض البايع ايضا
فمات من ذلك المرض الذي اقر فيه فانه لا يصدق على ذلك فان كان المشتري وارث البايع وليس
بوارث الامر والامر والبايع مريض فاقر المريض المامور انه قد قبض هذا المال ودفعه الى
الامر فهو مصدق وكذلك لو قال ضاع المال مني فانه مصدق وان لم يقل ضاع المال مني ولم
يقل دفعته فانه لا يصدق من قبل ان المال لزمه في هذا الوجه فاذا لزمه لم يصدق لانه
وارثه واذا لم يلزمه صدق في ذلك ولو ان مريضا عليه دين محيط بماله اقر بقبض دين
له على عبد له ليس بوارث كان جايزا اذا كان الدين في الصحة فان كان الغريم اخا له وله ابن
عن الميراث ثم مات الابن قبل الاب ومات الاب واخوه وارثه لم يصدق وكذلك لو كان له
على ابن له نصراني مال فاقر بقبضه ثم اسلم ابنه ثم مات المريض فصار الابن وارثه مع غيره فانه لا يصدق
ولو اقر بقبض مال له على امراة في مرضه ثم تزوجها ثم مات وارثه فانه مصدق على ذلك ولا يشبه
الابن في هذا المراة ولو اقر بقبض دين له على امراة في مرضه الذي مات فيه ثم طلقها ثلثا
فانقضت عدتها فانه مصدق على ذلك لانها غير وارثه يوم مات ولو انما انظر الى حاله يوم
موت المريض فان كان الغريم وارثا لم يجز وان كان غير وارث جاز الا ترى انه لو اقر بقبض دين له على اخيه
وهو وارثه ثم ولد له ابن يحجب الاخ عن الميراث كان اقراره جايزا لانه غير وارث ولو اقر المريض بقبض
مكاتبته من مكاتبه فان كان كاتبه في الصحة فاقراره جايز وان كان كاتبه في المرض لم يجز وكذلك لو اعتقه
على مال او باعه نفسه ولو ان امراة اختلعت من زوجها في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين
في الصحة ولا في المرض وانقضت عدتها واقر انه قد استوفى منها الجعل كان مصدقا لانه غير وارثه
ولو ان رجلا صالح في مرضه الذي مات فيه من جرح فيه قصاص او من دم عمد على مال ثم اقر بقبضه
وهو على غير وارث فانه جايز وان كان على وارث لم يجز وكذلك لو كفل له به وارث واهل الذمة في
جميع ذلك سوا مثل اهل الاسلام واذا اقر العبد التاجر وهو مريض بقبض دين كان له على مولاه فان كان
عليه دين لم يجز اذا مات من ذلك المرض وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك المكاتب اذا كان مولاه وارثه
وعليه دين فان لم يكن عليه دين وكان عليه طعام والمكاتب دراهم فقال قد استوفيت الطعام الذي لي
على مولاي وقد ترك وفاء وله ورثه غير المولى فانه مصدق في ذلك فان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق
لان مولاه وارثه لانه عبد اذا لم يترك وفاء واذا كان على المريض دين في الصحة وله دين في الصحة
فاقر في مرضه انه قد استوفاه فان ابا حنيفة رحمه الله قال هو جايز وان ادان دينا في مرضه ثم قال
في مرضه قد استوفيته لم يصدق على ذلك ولا يشبه المرض الصحة فان لم يكن عليه دين صدق على ذلك
وهذا قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد

باب اقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة

واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه انه قد قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فانه مصدق
في ذلك لان المستودع لو قال دفعتها اليه كان مصدقا ولا يشبه هذا الدين المضمون وكذلك المضاربة
والعارية والبضاعة وكل شي اصله امانة عند الوارث فان المريض مصدق على ذلك قد قبضته منه
ولو قال المريض لم اقبض وقال الوارث قد دفعته اليه كان الوارث مصدقا ولو كان ذلك من ثمن
متاع باعه له من غير الوارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض كان مصدقا ولو قال

فقبضته وضاع عندي كان مصدقاً ولو أن المريض أعطاه دراهم يشتري بها شيئاً فقال الوارث
قد فعلت ودفعت ذلك إلى المريض كان مصدقاً ولو كذبه المريض أو صدقه فهو سواء وإن دفع المريض
إلى وارثه دراهم ليقضيها غريماً من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها إليه وكذبه الغريم فإن الابن مصدق
بالبراءة لنفسه ولا يصدق في إبطال دين الغريم وإن صدقه المريض بذلك أو كذبه فهو سواء وإن
وكل المريض ابنه بقبض دين له على غريمه فقال الابن قد قبضته ودفعته إلى المريض فهو مصدق والمطلوب
بريء من المال سواء كذبه المريض أو صدقه وإن وكل المريض ابنه ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه
بالعبد بشهادة الشهود ثم قال قد قبضت الثمن ودفعته إلى المريض أو ضاع مني فهو مصدق وعليه
اليمين في كل شيء من ذلك جعلناه فيه مصدقاً في هذا الكتاب وإن قال قد بعت المتاع ودفعت
المتاع واستوفيت الثمن فضاع فإن كان المتاع مستهلكاً ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق مع يمينه
كان المريض حياً أو ميتاً وإن كان المتاع قائماً بعينه والذي اشتراه معروف مقر بذلك وليس على المريض
دين فالابن مصدق أيضاً إذا كان المريض حياً وإن كان على المريض دين لم يصدق الابن على ذلك
ولو صدقه المريض بذلك من قبل الدين الذي كان على المريض وإذا مات المريض فقال
وارثه كانت له عندي وديعة قد دفعتها إليه فهو مصدق بعد أن يحلف وكذلك البضاعة
والمضاربة ما لم يعمل بهما وكذلك الأمانة فإن عمل بالمضاربة والبضاعة لم يصدق وكان
ضامناً فإن كان الميت قد أقر في صحته أنها مضاربة أو بضاعة فإن الوارث مصدق على قوله
دفعها بعد أن يحلف وكذلك لو قال دفعته إلى الوارث أيضاً بحصصهم من ذلك بعد موت المريض
فإنه مصدق في ذلك غير أن نصيبه الذي في يديه بينه وبين الورثة بعد أن يحلفوا
ما قبضوا ولو أن رجلاً باع عبداً لأبيه في مرض أبيه الذي مات فيه وأقر أبوه أنه أمره بذلك ولا دين
على المريض فقال الابن بعد موت الأب قد استوفيت الثمن ودفعته إلى المريض فهو مصدق بعد أن يحلف

ولو أن مريضاً عليه دين محيط بماله أقر بقبض مال له عند وارثه من وديعة أو مضاربة فهو مصدق
في ذلك ألا ترى أنه لو كان عند الابن عبد لأبيه وديعة فقال الابن قد مات صدق مريضاً كان الأب
أو صحيحاً لأن أصل ذلك أمانة فأما الدين والغصب فلا يشبه هذا ولو أن رجلاً غصب أباه عبداً فقال
الأب في مرضه الذي مات فيه قد قبضت العبد منه ومات عندي ولم يعاين ذلك الشهود لم يصدق
على ذلك وكذلك كل شيء مضمون بعينه كان أو دين فلا يصدق على إقراره بقبضه وكذلك الوديعة
لو أنفقها الابن في حاجته لم يصدق الأب على قوله قبضتها وكذلك العارية والمضاربة إذا أخلف

فيما ضمن

باب إقرار المريض بالدين لوارث يلزمه

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه لامرأة عليه ديناً ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض وهي
وارثة فإن إقراره جائز ولها الدين عليه ثابت ولها الميراث لأنه قد أقر يوم أقر وليست بوارثة
ولا يشبه هذا النسب ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم ثم أقر في مرضه الذي مات فيه بدين لرجل
ثم والى رجلين أحدهما صاحب الدين ثم مات فإن إقراره بالدين جائز والميراث لهما لأنه قد أقر يوم أقر به
وليس لهما ولاء وإذا كان العبد تاجراً فمرض فأقر بدين لرهط أربعة لكل واحد منهم ألف درهم
ثم إن وكيل القاضي باعه في دينهم وهو مريض فاشتراه أحدهم بألف درهم وقبضها وكيل القاضي فهلكت
من عنده وأعتق المشتري العبد والعبد مريض ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد
مالاً في مرضه ثم مات فإن ماله يقسم بين غرماء الثلاثة الباقين يضرب فيه كل إنسان منهم في ذلك بدينه
ويضرب الوارث بدينه إذا كان الوارث غير الذي أعتقه ولا يضرب بدين الذي أعتقه لأنه قد ملكه
فبطل دينه ولا يلزم العبد شيء منه ولكن يكون ذلك في ثمنه وفي ماله الذي كان قبل العتق فإذا هلك
ذلك بطل دين العتق وقسم مال العبد الذي أصابه بعد العتق بين الثلاثة ولا يبطل حق دين الوارث من قبل

انه اقر يوم اقر وليس بوارث ويضرب للوارث بدينه اذا كان الوارث غير الذي اعتقه ولو ان
مريضا اقر لامراته بدين ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم خطبها فتزوجها ثم مات بطل اقراره ذلك
بالدين لانه اقر وهي وارثة ومات وهي وارثة ولا يشبه هذا الذي اقر لها وهي غير وارثة ثم تزوجها
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الاقرار لها جائز لانها حين بانت صار الاقرار جائزا لانها في غير
عدة وكانه اقر لها على هذه الحال ولا يبطل تزوجه اياها بعد ذلك الا ترى انه لو جدد الاقرار في
تلك الحال قبل ان يتزوجها المراة الثانية جاز وكذلك لو جدد الاول ولو ان رجلا والى رجلين
ثم مرض فاقر لاحدهما بدين ثم انتقل بولايته عنهما ثم عاد فوالاهما ثم مات من ذلك المرض لان اقراره بالدين
باطلا لا يجوز لانه اقر له وهو وارث ومات وهو وارث وليس هذا كالذي اقر قبل الولاء ثم والاه
بعد وهذا في هذين الوجهين في قول ابي يوسف واما في قول محمد فالاقرار جائز لانه لما حين صار
في حال قبل الموت لو اقر له جاز كان اقراره الاول جائزا ولو ان رجلا والى رجلين ثم مرض فاقر لاحدهما
بدين ثم خرج من ولاء صاحب الدين ثم والى غيره ثم مات من ذلك المرض فان اقراره بالدين
له جائز لانه مات وهو غير وارث ولو ان رجلا اقر بدين لابنه وابنه عبد وهو مريض
ثم اعتق مولى الابن ثم مات الرجل وهو وارث فان اقراره بالدين جائز لانه للمولى وليس للعبد
فان كان على العبد دين وكان تاجرا فان اقراره للابن باطل من قبل ان في هذا منفعة له بقضاء
دينه ولو ان مريضا اقر لابنه وهو مكاتب بدين ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فان اقراره
جائز لانه غير وارث ولو اعتق المكاتب قبل موت الاب لم يكن عليه دين لانه وارث ولو ان
مريضا مسلما اقر لابنه بدين وابنه كافر ثم مات من ذلك المرض فان اقراره بالدين لابنه جائز
لانه غير وارث وكذلك لو كان الاب كافرا والابن مسلما فان اسلم الاب قبل موته بطل الدين لانه وارث
ولو ان مكاتبا اقر في مرضه بدين لابنه وابنه حر ثم مات المكاتب جاز ذلك الدين ان لم يكن ترك

وفا

وفاء بالكتابة والدين وكذلك ان كان ترك وفاء بالدين ولم يترك وفاء بالكتابة وان ترك وفاء بذلك كله
كان اقراره بالدين باطلا لان ابنه وارث في هذه الحال وليس بوارث في الحال الاولى واذا اقر
الرجل الحر بدين لابنه وابنه مكاتب في مرض الاب ثم ادى الابن فعتق ثم مات الاب فان اقراره باطل
لانه وارث يوم مات

باب الاقرار بالصدقة

واذا اقر الرجل انه تصدق على فلان بهذه الدار وان فلانا قد قبضها ثم جحد ذلك وهي في يديه
فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا باطل لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض ثم رجع عن ذلك ثم قال
الاقرار جائز وتقضي له بالدار وكذلك العبد والامة والعروض كلها وكذلك بيت في دار ومنزل
في دار وكذلك رجلان اقرا انهما تصدقا على رجل بدار وقبضها فهو جائز وكذلك لو قال تصدقتما بهذه
الدار علي وقبضتها فقالا نعم ولو اقر رجل انه تصدق عليه بشقص في دار غيره مقسوم وانه قد قبضها
لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ان اقر انه تصدق على فلان بنصف عبد وانه قد
قبضه كان جائزا والهبة والصدقة والعمرى والعطية والنحل في جميع ذلك سوا

باب الاقرار بكذا الا كذا

واذا اقر الرجل لرجل بالف درهم واستثنى فقال الا مائة درهم فان ابا حنيفة قال عليه تسع مائة درهم
واستثناؤه جائز وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم الا تسع مائة وخمسين درهما فان عليه خمسين
درهما وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال له علي الف درهم الا الف درهم فان الالف كلها عليه واستثناؤه
باطل وكذلك اذا استثنى اكثر مما اقر به وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال له علي الف دينار الا درهم
فهو كما قال ويطرح من الدنانير قيمة الدرهم وقال ابو حنيفة اذا قال له علي الف درهم الا دينارا فهو كما
قال ويطرح من الف درهم قيمة دينار وكذلك قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة اذا قال له علي كر حنطة الا

درهم

فهو كما قال وكذلك لو قال له علي ألف درهم الا فلس فهو كما قال وان قال له علي ألف درهم الا ثوبا هرويا
فالدراهم له لازمة والاستثنا باطل وكذلك لو استثنى شاة أو دابة أو عرضا من العروض فان استثناه
في ذلك باطل والدراهم له لازمة وانما استحسن في هذا اذا استثنى شيئا من الكيل والوزن أو شيء
مما يقع عددا ان اجيز الاستثنا فيه وأطرح قيمته منه وهذا كله قول أبي يوسف وقال محمد الاقرار في
هذا كله جايز والاستثناء باطل لانه استثنى صنفا غير الصنف الذي اقر به وهو قول زفر واذا قال
لفلان علي ألف درهم ولفلان علي ماية دينار الا قيراطا فان الاستثنا جايز من الاخر ولو قال لفلان
علي الف علي الف درهم ولفلان علي ماية دينار الا الف درهم من الالف كان القول كما قال وكان الاستثنا
جايزا من الاخر لان الكلام متصل ولو لم يبين انه من الالف جعلته من الدنانير في قول ابي حنيفة رحمه الله .
ولو اقر لرجل واحد فقال له علي الف درهم ومايه دينار الا درهما جعلت الاستثنا جايزا وهو من
الدراهم ولو قال لفلان علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة جعلت الاستثنا من نوعه استحسن
ذلك وادع القياس فيه واذا كان لرجلين جعلت الاستثنا من الاخر الا ان يبين انه من الاول
واذا اقر لفلان علي الف درهم الا ماية درهم او خمسين درهما اجزت ذلك الاستثنا وجعلت عليه
تسع ماية الا وكس الا ان ما اليمين واذا قال لفلان علي الف درهم الا ماتين درهم وعشرة دنانير الا قيراط
فان الماتين درهم والعشرة دنانير الا قيراط كله استثنا وأبطل ذلك من الدراهم واذا اقر فقال
له علي الف درهم وماية دينار الا ماية درهم وعشرة دنانير فان عليه تسع ماية درهم وتسعين
دينار واذا اقر فقال لفلان علي الف درهم وماية دينار الا الف درهم فان الاستثنا باطل
ويلزمه المالان جميعا ولا يجوز ان يستثني احد النوعين كله واذا قال لفلان علي كر حنطة وكر
شعير جايز واستثناؤه في الكر الحنطة باطل لان استثناه الحنطة كلها وهو قول ابي يوسف
ومحمد واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فعليه الكران جميعا لان استثناؤه الكر فصل بين الاقرار وبين

الاستثناء فصار كانها سكتة سكتها الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو قال رجل لعبده انت حر وحر
ان شاء الله تعالى كان حرا وكان الاستثنا باطلا ولو اقر فقال لفلان علي الف درهم ولفلان ماتي دينار
الا قيراط ذهب والف درهم فان المال لازم للاول ثابت عليه والمال الاخر والدنانير الاستثنا فيه
جايز واذا اقر الرجل فقال لفلان علي ماية درهم وكر حنطة الا كر حنطة فاستثناوه باطل والاقرار
جايز لازم له كله واذا اقر فقال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا ماية درهم فان الالف له لازمة
كلها والاستثنا باطل لانه فصل بين الاستثناء والاقرار وكذلك لو جعل مكان الاستغفار تسبيح
ولو اقر رجل فقال لفلان علي ماية درهم يا فلان او عشرة دراهم كان الاستثنا جايزا لانه لم يفصل بينهما
وقال رجل لفلان علي ماية درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم فان عليه الماية كلها والاستثنا
باطل لانه فصل بينهما بكلام ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قبضتها اياه كانت عليه
الالف كلها والاستثنا باطل لانه فصل بينهما بكلام ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم
قبضتها اياه فان عليه الالف لازمة من قبل انه زعم قد قضاه مما استثنا ولو قال له علي الف درهم
الا عشرة دراهم قد قبضتها اياه كانت عليه الف درهم الا عشرة دراهم من قبل انه استثنا في الالف
ولو قال له علي الف درهم الا درهما قبضتها اياه كان عليه الف درهم الا درهم لانه انما وصف القضاء
في الالف لانها مؤنثة والاستثنا مذكر فليس هذا مثل استثناه عشرة دراهم لان العشرة مؤنثة
ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بغل قد قبضته اياه كان عليه درهم غير دانق لانه قطع بين
الاستثنا وبين القضاء بكلام واحد فصار الفصل على الدراهم وقوله الا دانق او غير دانق وقوله
نقصان دانق سوا كلها وقال محمد لا يجوز الاستثنا الا من صنفه ولو اقر ان عليه الف درهم
الا قفيز حنطة او فرق زيت فان عليه الالف كلها والاستثنا باطل بذلك وكذلك جميع
الاستثنا وهو قول زفر رحمه الله

باب الاقرار بالاستثناء

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم ان شاء الله ان الاقرار باطل لا يلزمه من
ذلك شيء وكذلك لو قال له عندي الف درهم ان شاء الله او قال له علي الف درهم ان شاء الله او قال له عندي الف درهم
مضاربة ان شاء الله فهذا كله باطل لا يجوز ولا يلزمه من ذلك شيء وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كتب عليه
ذكر حق فلان على فلان عليه كذا وكذا درهما وزن سبعة جيادا واجلها الى كذا وكذا ومن قام بذكر
هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى فان هذا المال باطل لا يجوز ولا يلزمه في هذا الصك
وقال ابو يوسف ومحمد نستحسن في الصك ان نلزمه اياه وندع القياس لان معنى الاستثناء في هذا
الموضع ليس هو على المال انما هو على الذي يقوم بالحق واذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم
ان شاء فلان فقال فلان قد شئت او قال لا اشاء فان هذا الاقرار باطل لا يجوز من قبل ان هذا
باطل لا يجوز من قبل ان هذا مخاطرة ارايت لو قال له علي الف درهم ان كلم ان كان يكون هذا
جائزا لا يجوز وهذا مثل ذلك الاول وكذلك لو قال له علي الف درهم ان شئت او لك علي الف
درهم ان دخلت الدار فهذا كله باطل لا يجوز واذا قال لك علي الف درهم ان قضى الله تعالى فهذا
كله باطل لا يجوز وكذلك ان قال ان اراد الله تعالى ذلك وكذلك اذا قال ان رضي الله ذلك وكذلك
ان قال ان احب الله تعالى ذلك وكذلك ان قال ان قدر الله تعالى ذلك وكذلك ان قال ان قدّر الله
تعالى ذلك وكذلك ان قال ان يسر الله تعالى ذلك وكذلك ان قال ان اصبت مالا فهذا كله باطل
لا يجوز ولا يلزم وكذلك لو قال ان ايسرت وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم ان كان كذلك
او كان حقا لم يلزمه شيء وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اقر فقال اشهدوا ان له علي مائة درهم
ان مت فهي عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لازم وليس هذا باستثناء ولا مخاطرة وكذلك لو قال
له علي الف درهم اذا افطر الناس وكذلك لو قال له علي الف درهم الى الفطر او الى الاضحى فان هذا كله

اقرار

اقرار جائز عليه وهي حالة اذا لم يقر الطالب بالاجل وهذا كله قول ابي يوسف وقولنا ولو اقر فقال
ان لفلان علي الف درهم الآن سنة والى ما لا قال فهو باطل وان مات فلان سنة والله فهو باطل ايضا وكذلك
او قال لفلان علي الف درهم الآن او في غير ذلك فهذا باطل لا يجوز ولو اقر فقال لفلان علي الف درهم ان
شاء الله فلان فقال فلان قد شئت فان هذا باطل لا يجوز ولا يلزمه منه شيء ولو اقر ان لفلان عليه
الف درهم ان شاء فلان لآخر فان الاقرار باطل وكذلك لو قال له علي الف درهم لفلان ان دخل الدار او قال
لفلان علي الف درهم ان مطرت السماء او ان هبت الريح او ان دخلت الدار او ان عدا الي او ان
تكلم او ان نام فهذا كله باطل لا يجوز ولو قال له علي الف درهم ان حملت متاعي هذا الى منزلي بالبصرة
فتفعل ذلك وكان حاضرا يسمع هذه المقالة فهذه اجارة وهذا جائز وكذلك لو قال لك علي الف درهم
ان حملت هذا المتاع الى بيتي كان هذا جائزا وقال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد اذا اقر الرجل ان لفلان
عليه الف درهم فيما يعلم فان هذا الاقرار باطل لا يجوز وقال ارايت لو قال اشهد ان لفلان علي الف
درهم فيما اعلم اكانت شهادة وقال هذا كله شك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو شك في الشهادة وهو يقين في الاقرار لازم له ارايت لو قال له علي الف درهم او قال قد علمت
ان له علي الف درهم اما كان هذا يلزمه فهذا كله يلزمه في قول ابي يوسف ولا يلزمه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقولنا الا في قوله قد علمت واذا اقر فقال لفلان علي الف درهم فيما اظن فهذا باطل
وكذلك لو قال فيما ظننت وكذلك لو قال فيما احسب وكذلك لو قال فيما حسبت وكذلك لو قال
فيما ارى وكذلك لو قال فيما رأيت فهذا كله باطل لا يجوز واذا اقر فقال له علي الف درهم في شهادة
فلان فان ذلك باطل ولو قال بشهادة فلان اجزت ذلك وهذا مخالف للاول ولو قال له
علي الف درهم في علم فلان كان هذا باطلا ولو قال بعلم فلان فلان كان هذا جائزا ولو قال
له علي درهم في علم فلان كان هذا باطلا ولو قال بعلم فلان كان هذا جائزا ولو قال له علي الف درهم

في قول فلان كان هذا باطلا وكذلك لو قال له علي ألف درهم بقول فلان كان هذا باطلا لا يجوز
ولا يشبه هذا العلم والشهادة ولو قال له علي ألف درهم في حسابه أو في حساب فلان كان هذا باطل
وكذلك لو قال بحسابه وكذلك لو قال في كتابه أو بكتابه أو في كتاب فلان او بكتاب فلان كان ذلك
باطلا لا يجوز فان اقر انه له عليه درهم في صكه كان هذا جايزا لازما له وان قال له علي ألف
درهم بصكه كان جايزا وكذلك لو قال في صك ولم يضيفه الى أحد وكذلك لو قال له علي
ألف درهم في كتاب كان جايزا لازما له وان قال له علي ألف درهم بكتاب أجزت ذلك ولو قال
له علي ألف درهم من حساب أو من حساب بيني وبينه كان جايزا وكذلك لو قال له علي ألف درهم
من كتاب أو من كتاب بيني وبينه فانه جايز وكذلك لو قال انه علي صك بألف درهم من كتاب
او كتاب بألف درهم او قال له علي حساب بألف درهم فانه جايز لازم له وان قال له علي ألف درهم
من شركة بيني وبينه او من شركة ما بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة ثم جحد ذلك
كان الالف كلها له لازمة في جميع ذلك واذا اقر لفلان عليه ألف درهم في قضا فلان او في
عطا فلان كان ذلك باطلا لا يجوز وكذلك لو قال بعينا فلان واذا اقر لفلان عليه درهم
بقضا فلان القاضي كان المال يلزمه وكذلك لو كان فلان غير قاضي فقال الطالب حاكمته
اليه فقضا لي عليه واذا اقر الطالب انه لم يحاكمه اليه وقال المطلوب لم احاكمه اليه كان
الاقرار باطلا لا يجوز واذا اقر لفلان عليه ألف درهم قضا فلان وفلان قاضي او في قضا فلان
او في فقه فلان كان هذا باطلا لا يلزمه شي منه واذا اقر فقال لفلان علي ألف درهم في ذكره
او بذكره كان هذا باطلا لا يجوز واذا اقر لفلان عليه كر حنطة من سلم او قال سلم او قال
لسلف او قال من سلف فهو جايز لازم له واذا اقر فقال لفلان علي مائة درهم من ثمن
بيع او ببيع لبيع او من قبل بيع او قال من قبل اجارة او قال لاجارة او باجارة او بكفالة او من

قبل كفالة او على كفالة فهو جايز كله لازم له باب

الاقرار بالمال يلزمه نصفه او اكثره

وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر رجل ان لفلان عليه ألف درهم الا شي فانه يلزمه خمس مائة
درهم وشي وكذلك لو قال له علي ألف درهم الا قليلا وكذلك قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يو سف
ومحمد اذا قال له علي زها ألف درهم فهو مثل الاول وكذلك لو قال له علي عظم ألف درهم
وكذلك لو قال له علي جل ألف درهم وكذلك هذا في الكفالة والقرض والغصب وكذلك هذا
في الوديعة والمضاربة وكذلك لو مات المطلوب كان عليه أكثر من النصف ثم ما قال ورثته
وكذلك لو مات الطالب وكذلك لو اقر العبد التاجر والمكاتب والمراة والرجل والمسلم والكافر والصبي
التاجر فهو في ذلك سوا وكذلك لو قال له علي قريب من ألف درهم ولو اقر انه له عليه كر حنطة
الا شي كان عليه أكثر من نصف كر وكذلك كل شي من الوزن والكيل سماه ثم استثنى الا شيا او الا قليلا
فهو مثل الاول وكذلك لو قال له علي ثوب يهودي ثم سلم الا قليلا وادعى الطالب ثوبا كاملا
فانه يزيد على النصف ما شا وكذلك كل دين يجوز فيه السلم فهو مثل الدراهم

باب الاقرار بما بين كذا الى كذا

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل فقال ان لفلان علي ما بين درهم الى مايتين فانه يلزمه من
ذلك مائة تسعة وتسعون درهما وقال الدرهم الآخر غاية لا يلزمه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لو قال له علي ما بين درهم الى العشرة دراهم كان له عليه تسعة دراهم والدرهم الاخير غاية وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه المايتين جميعا والعشرة جميعا كلها واذا قال له علي ما بين كر شعير الى كر
حنطة فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يلزمه الكر شعير تاما والكر حنطة الا قفيزا وفي قول
ابي يوسف ومحمد يلزمه ذلك كله وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دراهم الا عشرة دنانير

لزمه في قول أبي يوسف ومحمد ذلك كله ويلزمه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله الدراهم كلها
وتسعة دنانير ولو بدا فقال له علي ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم لزمه الدنانير كلها إلا دينار
والدراهم كلها ولا أبالي بأيهما بدأ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ألا ترى أنه لو قال له علي ما بين
مائتي درهم إلى مائة درهم جعلتها مائة تسعة وتسعين ولو قال له علي ما بين درهم إلى عشرة كانت عليه
عشرة في قول أبي يوسف وقولنا وفي قول أبي حنيفة تسعة ولو قال له علي من الدرهم إلى عشرة دراهم
كان مثل ذلك والوزن والكيل في ذلك كله سوا مثل الدراهم والدنانير فان اختلف النوعان
أو اتفق فهو سوا واحد من الأكثر فهو الغاية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الاقرار بدراهم غير مسماة

وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أقر الرجل لفلان عليه دراهم ولم يسمها فان الذي يلزمه ثلثه
دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد ولو أقر له عليه دراهم كثيرة فانه يلزمه في قياس
قول أبي حنيفة عشرة دراهم لا يكون أكثر منها وقال أبو يوسف ومحمد بأنها مائتي درهم مما تجب
فيه الزكوة وإذا قال له علي عشرة آلاف ووصيف جعلت الوصيف عليه وجعلت العشرة آلاف
دراهم إن أقر بها المطلوب ولا أجعلها من الوصفا وإذا قال له علي دنانير كثيرة فهي عشرون دينارا
في قول أبي يوسف وقولنا في قول أبي حنيفة عشرة دنانير وإذا أقر الرجل فقال لفلان علي
كذا وكذا درهما ولم يسم شيئا فانه يلزمه أحدى عشر درهما وهو أقل ما يكون مما يقع عليه كذا
وكذا درهما وكذلك هذا في الدنانير والكيل والوزن ولو أقر عليه كذا كذا مختوم حنطة
بالهاشمي جعلت عليه أحدى عشر مختوما من حنطة وإذا أقر لفلان عليه كذا كذا درهما
وكذا كذا دينارا فعليه من كل واحد منهما أحد عشر ولو أقر فقال علي كذا كذا دينارا
ودرهما كان عليه أحدى عشر من المالين جميعا وإذا أقر فقال له علي مال عظيم من الدراهم

فان عليه مائتي درهم مما تجب فيه الزكوة في قول أبي يوسف وقولنا وكذلك لو قال مال عظيم من
الدنانير كان عليه عشرون دينارا مثاقيل مما تجب فيه الزكوة ولو أقر فقال لفلان عليه مال
كان القول فيه ما قال والدراهم والواحد مال وإذا أقر أن لفلان عليه حنطة فالقول في ذلك ما قال
ربع حنطة فما فوقه وكذلك الكيل كله وكذلك الوزن كله وإذا أقر فقال له علي عشرة دراهم
ونيف فان القول في النيف من شي من درهم أو أكثر منه وإن قال له علي خمسون درهما ونيف
فالقول قوله في النيف إن قال درهم أو أكثر فهو كما قال وله أن يجعله أقل من درهم إن شاء قال
هو دانق فضة وإذا قال له علي بضعة وخمسون درهما فان البضعة ثلثة دراهم فصاعدا ليس
له أن ينقص من ثلثة ولا يشبه هذا النيف وإذا أقر أن لفلان عليه حق أو لفلان قبله شي
فان القول في ذلك ما قال المقر يقر بما شا فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره وإذا أقر فقال
لفلان عليه عشرة دراهم ودانق فان الدانق فضة وكذلك لو قال عشرة دراهم وقيراط فان
القيراط فضة وإن قال له علي مائة دينار فان المائة كلها دنانير فان قال له علي مائة وقفيز حنطة
فان المائة أيضا حنطة وإن قال له علي مائة ودرهم فان المائة دراهم أيضا وليس له أن ينقص
من وزن سبعة وإن قال له علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الرطل فهو برطل البلد
الذي أقر فيه وكذلك الأمنا والسنجات فهو على وزن البلد ولو قال له علي ألف ولم يبين فالقول
قوله يقر بما شا وإذا قال له علي مائة وثوب فالقول في المائة قوله يقر بما شا وكذلك كل شي لا يكال
ولا يوزن ولا يعد عددا وكذلك لو قال له علي مائة وثوبان كان القول قوله في المائة وكذلك
لو قال له علي مائة وثلثة أثواب كان ذلك كله ثياب يقر بما شا من الثياب ألا ترى أنه لو قال
له علي مائة وعشرة أثواب أو قال له علي مائة وعشرون ثوبا كان ذلك ثيابا كله وكذلك ثلثة أثواب
وكذلك كل شي لا يكال ولا يوزن ولا يعد فهو مثل ذلك

باب الاقرار بشي من الوزن من صنفين والكيل وغيره

وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل لفلان عليه مائتي مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل
واحد منهما النصف وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر والقول قول المقر في الجيد من ذلك والردي
فان قال هو من ذهب ردي وفضة ردية فهو كما قال بعد ان يحلف ولو اقر فقال لفلان علي كرين
من حنطة وشعير ثم اراد بعد ذلك ان يجعل الحنطة مختوما والشعير ما بقي فليس له ذلك وعليه من
كل واحد كر فان قال هما كران وسط وادعى الطالب جيدا فالقول قول المقر وعلى الطالب
البينة والسلم والقرض والغصب والوديعة والبضاعة والمضاربة في ذلك كله سوا وكذلك
الكيل كله والوزن كله وكذلك لو قال استودعني عشرة اثواب يهودية ومروية كان عليه
من كل نوع خمسة اثواب وكذلك لو قال له عشرة اثواب يهودي وزطي سلم كان عليه من كل
نوع خمسة اثواب ولا يصدق ان يجعل احد الصنفين اكثر من الاخر الا ان يصدقه الطالب
وكذلك هذا في التزويج ولو تزوج رجل امراة على كر حنطة وشعير كان جائزا وكان لها من كل واحد
كر وكذلك الخلع وكذلك الشرا والبيع ولو باع رجل عبدا بكري حنطة وشعير جيد الى اجل او حالا
كان ذلك جائزا وكان عليه من كل واحد النصف وكذلك الوصية والغصب وكذلك الكفالة
ولو اقر انه قد كفل لرجل بعشرة مثاقيل من ذهب وفضة كان عليه من كل واحد النصف
ولو ان رجلا اقر لرجل بكر من حنطة وشعير وسمسم كان عليه من كل واحد الثلث ولو اقر
ان له عليه فرقا من سمن وزيت كان عليه من كل واحد النصف واذا اقر ان له قبله مثاقيل
من ورس وزعفران كان عليه من كل واحد النصف واذا اقر ان عليه قفيزا من حنطة
وشعير الا ربعا كان الاستثناء جائزا وكان عليه ثلثة ارباع من كل واحد النصف
واذا اقر رجل ان لفلان وفلان عليه قفيزا من حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما نصف

قفيز لهما جميعا واذا اقر فقال استودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي كان القول قول
المقر ان شا قال هو يهودي وزطيان مع يمينه واذا اقر الرجل ان الدين الذي له على فلان
لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال انما عنيت الدراهم
خاصة دون الدنانير وقال المقر له لي ذلك فان الدنانير والدراهم للمقر له كله وقال ابو حنيفة رحمه
الله لو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضا المال من الغريم لان هذا اقرار على غايب واذا كان لرجل
على رجل الف درهم فاقر الطالب ان نصفها لفلان فهو جائز وليس لفلان ان يتقاضاها ان غاب
المقر وان حضر المقر فهو الذي يتقاضا ويعطي المقر له نصف ما خرج فان ادعى المقر له الضمان
على المقر وقال اديت هذا المال بغير اذني وقال المقر لم اذنه فالقول قول المقر مع يمينه
ولا ضمان عليه وان اقر انه اداه وادعى ان فلان المقر له اذن له في ذلك فان المقر ضامن لحصته
المقر له من ذلك بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وان كان لرجل على رجل الف درهم
في صك باسمه فاقر الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز فان دفع الغريم ذلك الى المقر
له فهو بري من ذلك لانه قد دفعه الى من يملكه ولو لم يدفعه الى المقر له ولكنه دفعه
الى المقر الذي كان الصك باسمه فانه بري من المال ايضا لانه دفعه الى من الصك باسمه
واذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم فاقر انه لاخر جاز فان وكله المقر بقبضه وغاب
فللمقر له ان يقبضه بالوكالة ولا يقبضه بالاقرار وان لم يكن له على الوكالة بينة فاقر
الذي عليه الطعام بالوكالة فالوكالة لا يجبره على دفعه ولو لم يقر بالوكالة واقر فلانا فاقر
بان هذا الطعام لك فاني لا اجبره على دفعه ولا اصدقه على صاحب الطعام الغايب والدين
كله والقرض وثمن البيع والسلم والكيل والوزن والغصب مثل هذا كله وهذا كله باب
واحد واهل الاسلام واهل الذمة في ذلك سوا والعبد التاجر والمكاتب في ذلك سوا واذا كان

خصوم

لرجل علي رجل كر شعير وكر حنطة فاقر بنصف طعامه الذي علي فلان لفلان فانما اقر بالحنطة دون الشعير
الا تري انه لو كان له علي رجل كر من حنطة وكر من سمسم لم يدخل السمسم في ذلك الا تري انه لو
كان له عليه كر من حنطة وكر من تمر انه لا يدخل التمر في ذلك واذا اقر الرجل ان لفلان عندي الف درهم
قرض ووديعة فانه لا يضمن نصفها قرضا ونصفها وديعة فان اراد ان يجعل الوديعة الثلثين والقرض
الثلث فانه لا يصدق الا ان يصل الكلام وكذلك لو قال له قبلي الف درهم مضاربة وقرض
فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسع مائة مضاربة كان القول قوله مع يمينه وكذلك
لو قال له قبلي كر من حنطة وشعير الحنطة مختوم والشعير تسعة وثلثون مختوما كان القول
قوله مع يمينه ولو سكت وقطع الكلام كان من كل واحد منهما النصف وكذلك لو قال له عندي
الف درهم مضاربة ووديعة خمس مائة منها وديعة وخمس مائة مضاربة فان عمل المضارب بذلك ضمن
الا ان يصدقه الطالب واذا اقر فقال ان له عندي الف درهم هبة ووديعة فانها وديعة ولا يكون
هبة لانه لم يقبضها واذا اقر الرجل فقال قد كنت غصبتك شاة كثيرة في اربعون شاة فما يجب
فيه الزكوة واذا قال ابلا كثيرة في خمسة وعشرون فما يجب فيه الفريضة واذا قال حنطة كثيرة
في خمسة اوسق فما يجب فيه العشر وهذا كله قول محمد وهو قياس قول ابي يوسف

باب الاقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان

واذا كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة فاقر صاحب الوديعة ان الوديعة التي عند فلان فهو جائز
وليس له ان يقبضها من المستودع والمقر غايب فان حضر المقر اخذها ودفعها الي المقر له وان دفعها المستودع
الي المقر له بري منها فان اقر ان الوديعة التي له عند فلان لفلان وكان له عند فلان ودايع مختلفة
من انواع مختلفة شتي فقال المقر انما عنيت نوعا واحدا منها وقال المقر له استودعها فلان بغير
امري فالقول قوله والمقر ضامن بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك ولا امره به واذا

اقر

اقر الرجل ان الوديعة التي عند فلان لي فانما لفلان وقال المستودع قد دفعتها اليك وقال المقر ما دفعتها
الي فلا ضمان علي المستودع ولا علي المقر وعلي كل واحد منهما اليمين علي ذلك فان قال المستودع قد دفعتها
الي المقر له فالقول قوله بعد ان يحلف ولا ضمان عليه وهذا الباب كله اذا اقر رب المال
انه امره بذلك ان يودعه فهو سوا وقال المستودع قد ضاعت الوديعة فان القول قوله مع
يمينه ولا ضمان عليه والذي في اليمين وخصومة المستودع المقر اذا كان المقر له اذن له في
الوديعة والله اعلم

انه

باب الاقرار بالف لا بل بالفين

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل لفلان عليه الف درهم فان عليه الفي درهم
وكان ينبغي في القياس ان يكون عليه ثلثة الاف درهم ولكنا تركنا القياس وهو قول ابي يوسف
وقولنا ارايت لو قال له علي الف درهم لا بل خمس مائة الم يكن عليه الف غيرها ارايت لو قال له عليه
علي درهم وزن سبعة لا بل نصف درهم اكنا نجعل عليه درهما ونصفا انما عليه الدرهم الاكثر من ذلك
ارايت لو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود كان عليه افضلهما والاخر باطل واذا اقر الرجل ان لفلان
عليه كر حنطة لا بل نصف كر فانما عليه كر واحد ولو قال له علي درهم لا بل دينار كان عليه درهم
ودينار جميعا ولو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران جميعا اذا ادعا الطالب
ذلك وكذلك اذا اختلف النوعان من الكيل والوزن علي هذا الوجه فانه يلزمه النوعان جميعا اذا
ادعا الطالب ذلك ولو كان نوعا واحدا جعلت عليه الاكثر والكيل والوزن والدراهم
والدنانير والفلوس في ذلك كله سوا واذا اقر ان عليه درهما زايفا لا بل جيدا فهو درهم جيد
وكذلك لو قال له علي قفيز حنطة ردي لا بل جيد فهو جيد وكذلك لو قال له علي مختوم من دقل
لا بل فارسي فهو مختوم فارسي وكذلك لو قال له علي مختوم زنبق ردي لا بل هو جيدا وقال

هو حولي فهو على الجيد والردي باطل ولو قال له علي رطل من سمن من غنم ثم قال لا بل هو جيد
وقال هو حولي فهو على الجيد والردي باطل الى نسيج لا بل من حري وادعى الطالب الصنفين
جميعا كان عليه رطلان ولو قال له علي رطل من سمن غنم ثم قال لا بل من سمن بقر كان عليه
رطلان جميعا اذا ادعى الطالب ذلك ولو قال له علي رطل سمن ردي ثم قال لا بل هو جيد كان
عليه رطل جيد وكذلك اذا اقر لفلان عليه الف ثم قال لا بل لفلان الف فلكل واحد منهما الف درهم
يلزمه ذلك واذا اقر الرجل بالف درهم قرضا لا بل لمكاتبه الف درهم قرض لزمه لكل واحد منهما الف
وكذلك لو اقر بها له لا بل لعبد فلان وعبده تاجر عليه دين او ليس عليه دين ان كان عليه دين لزمه
لكل واحد منهما الف وان لم يكن عليه دين فانما عليه الف واحدة استحسن ذلك وادع القياس فيه
واذا اقر فقال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها ثم قال لا بل فلان باعنيها بالف درهم
فان ادعاها فلان لنفسه فعليه لكل واحد منهما الف وان لم يدعها فلان لنفسه واقر انها للاول
فهي الف واحدة للاول استحسن ذلك وادع القياس فيه واذا اقر فقال له علي مائة وثوب
فالقول في المائة قوله يقر بما شاء وكذلك كل شي لا يكال ولا يوزن ولا يعد وكذلك لو قال له
علي مائة وثوبان كان القول قوله في المائة ولو قال له علي مائة وثلثة اثواب كان ذلك كله ثيابا يقر
بما شاء من الثياب الا ترى انه لو قال له علي مائة وعشرة اثواب او قال له علي مائة وعشرون
ثوبا كان ذلك ثيابا كلها وكذلك ثلثة اثواب وكذلك كل شي لا يكال ولا يوزن ولا يعد
نحو مثل ذلك

باب اقرار الطالب بالاقتضا على هذا الوجه

واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه قد اقتضى منه
درهما ابيض ثم قال بل اسود او ادعى المطلوب انه قد قضى الدرهمين جميعا فاني الزم الطالب
الدرهم الواحد وهذا والاقرار والدين سوا الا ترى انه قد اقر بقبض درهم ولو كان عليه مائة درهم
في صك ومائة درهم في صك اخر فقال قد قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك ثم قال
بل من هذا الصك ثم قال بل من هذا الصك الاخر فانها عشرة واحدة من اي الصكين شا الذي
قضى اكرانا جعلها وهذا والبيض والسود سوا ولو كان عليه مائة درهم في صك قد كفل بها عنه
رجل ومائة عليه قرض خاصة فقال قد قبضت منك عشرة من دراهم الصك الذي فيه كفالة
فلان ثم قال بل هي من هذا الصك الذي عليه خاصة فانها عشرة واحدة من اي الصكين شا الدافع
جعلها وعلى المقر اليمين انه لم يقبض الا عشرة واحدة وكذلك ان كانا صكين لرجل واحد من نوع واحد
فانه يلزمه واحد من ذلك فان كانا صكين على رجل واحد وعلى كل واحد منهما كفيل على حدة فقال قد اخذت
من هذا الصك من هذا الكفيل عشرة لا بل من هذا عشرة فهو من كل صك عشرة ولو كان له عليه
مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد قبضت منك دينارا لا بل درهما وادعاهما الدافع جميعا فانه يلزمه
للمقر دينار ودرهم وكذلك كل ما اختلف من الانواع من الحنطة والشعير والكيل والوزن فانه يلزمه الامر ن
جميعا واذا كان نوعا واحدا الزمه نوع واحد الافضل من ذلك واذا كان له على رجلين دين على
كل واحد منهما مائة درهم كل واحد منهما في صك او هما جميعا في صك وكل واحد منهما كفيل عن صا حبه
فقال قد قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا عشرة فانه يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك
لو كفل عنهما بذلك رجل واحد وكذلك لو كانا كفلا بما بذلك عن رجل فانه يلزمه لكل واحد منهما عشرة
ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم سدك ثم قال لا بل ارسلت
الي بها مع غلامك فانها مائة واحدة ولا يلزمه اكثر من ذلك ولو اقر انه قبض منه مائة درهم فقال
المطلوب وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان وثوب بعتكه بعشرة فقال الطالب قد صدقت
وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول قوله مع يمينه ولو كان به كفيل فقال قد قبضت منك درهم

لأنه من كفيلك لزيد لكل واحد منهما مائة فان اراد ان يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لأنه اقر بذلك

باب اقرار الرجل بالمال ودفعه الى آخر

واذا اقر الرجل فقال ان فلانا دفع الي هذه الالف وهي لفلان وادعا الالف كل واحد منهما فانها للدافع فان اقر فقال
هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع منها شيء فان ادعاه الدافع وحلف
ما هي لفلان ضمن المستودع الفا اخرى له والوديعة والعارية سوا واذا اقر ان هذه الالف لفلان دفعها
اقرضنيها فلان لآخر وادعاها كل واحد منهما فانها للذي اقر له بها اولا وللمقرض عليه الف درهم واذا كان
عبد في يدي رجل فاقر انه لفلان باعنيه فلان لآخر بالف درهم وادعى البايع انه باعه بالف وادعاه المقر له
وحلف انه لم يأذن له في بيعه فانه يقضى بالعبد للمقر له ويقضى بالثمن للبايع ولا يشبه البيع القرض
والوديعة ما سواهما واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من
فلان لرجل آخر فانه يقضى به للمقر له ولا يكون للمغصوب منه شيء الا ترى انه لو قال هذا الصبي
ابن فلان غصبه من فلان لآخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعا المغتصب منه انه عبده فانه يقضى به
للاب وهو حر لا سبيل عليه ثابت النسب منه الا ترى انه لو قال هذا الصبي ابن لفلان ارسل
الي به مع فلان كان الابن ابن الاول اذا ادعاه يكون الرسول وانما انظر في هذا الى الاقرار الاول
وفي جميع هذا ان ادعا الرسول ذلك كان عليه له على المقر مثلها خلا الابن فان كان يعبر
عن نفسه واقر انه ابن الذي اقر له المقر به فلا ضمان على المقر الدافع وان كان صغيرا لا يتكلم مثل ذلك
غير ان على المقر قيمته للرسول اذا ادعاه لنفسه انه مملوك ولو قال هذه الالف لفلان ارسل بها
الي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما فانها للاول فان قال الاول ليست لي ولم ارسل بها
وادعاها الرسول فهي للرسول وان كان المقر له غائبا فاراد الرسول ان يأخذها فان ادعاها الرسول
لنفسه لم يأخذها ولم يكن له سبيل عليها ولو اقر انها لفلان وانه كان رسوله بها اليك بذلك ابعد له

منها ولا سبيل له عليها لان رسالته قد انقطعت واذا اقر الخياط ان هذا الثوب الذي في يديه لفلان اسلمه
اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فانه للذي اقر له به اول مرة وكذلك القصار والصباغ والصانع وكل
عامل من العمال ولا يضمن للثاني شيئا في قياس قول ابي يوسف ويضمن في قول محمد وان اقر ان هذا
الثوب اسلمه اليه فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فانه للذي اسلمه اليه
اول مرة وليس للثاني شيء واذا اقر ان هذا الثوب استعاره من فلان فبعث به الي مع فلان فهو للذي
اعاره اياه وان اقر ان فلانا اعاره هذا الثوب عارية من قبل فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للرسول

باب اقرار الرجل بالمال اقتضاه باخر

واذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال له فلان قد اخذت بها مني
هذا المال ولم يكن لك علي شيء فرده علي فانه يجبر على ان يرد عليه المال بعد ان يحلف ما كان لفلان
عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت وديعة عنده له فقال فلان بل هو مالي قبضته
مني فانه يرد المال عليه بعد ان يحلف ما استودعه اياه وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا قال
اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه ودفعه الي واعاد الساكن في البيت انه له فالقول قول
صاحب البيت وعلى الساكن البينة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن ويرد عليه البيت بعد
ان يحلف الساكن ما اسكنه اياه وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا اقر ان هذه الدابة له اعارها فلانا
ثم قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي ان القول قول الذي في يديه الدابة مثل الاول بعد ان يحلف
وقال ابو يوسف ومحمد بل يرد على الذي قال قبضت منه وعليه اليمين ما استعارها منه هذا وعلى
الآخر البينة انه اعارها اياه وكذلك الحلي والثوب في قولهم جميعا واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط
له قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط بل هو قميصي اعرتكه فالقول
فيه مثل الاول وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ فان قال رب الثوب خاط الخياط قميصي هذا

بنصف درهم ولم يقل بقبضته منه فان هذا في قولهم جميعا لا يرد على الخياط وكذلك الصباغ والصائغ

واذا كان الثوب معروفا انه للمقر او الدابة او الدار فقال اعرت فلانا هذه الدار او هذه الدابة

وقبضتها منه فالقول قول المقر ولا يشبه المعروف في هذا الوجه المجهول والمجهول في هذا الوجه

اذا لم يخاصمه المأخوذ منه فهو له واذا اقر الرجل ان فلانا ساكن في هذا البيت فادعا فلان البيت

فانه يقضا به للساكن على المقر واذا اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنا هذه الدار او غرس هذا

الكرم او غرس هذا البستان وذلك كله في يدي المقر فادعى الباني والغارس والزارع الارض والزرع

الغرس والبنا وقال المقر بل ذلك كله لي استعنتك ففعلت ذلك او فعليه باجره كان القول

في هذا كله قول المقر مع يمينه لانه لم يقر ان ذلك كان في يد الفاعل وهذا مثل قوله خاط لي

هذا القميص واذا اقر الرجل انه اخذ من عبده الف درهم قبل ان يعتقه وقد اعتقه قبل

هذه المقالة وقال العبد بل اخذتها مني بعد العتق فان ابا حنيفة رحمه الله قال في ذلك القول

قول العبد والذي اقر بقبض المال ضامن وكذلك هذا الوجه في الجراحات ولو قال قطعت

يدك قبل ان اعتقك وقال العبد بل قطعتها بعد العتق فان عليه دية حر وكذلك لو كان مال

قايم بعينه فقال اخذت هذا المال منك قبل العتق وقال العبد بعد العتق فانه يرده عليه

وكذلك لو كانت امة اعتقها ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل اخذته مني

بعد العتق فانه يرده عليها وهو حر ولو لم يقل اخذت منك ولكنه قال اعتقتك بعد ما ولدتيه

وقالت هي اعتقتني قبل ان الده فان كان الولد في يدي المولى فالقول قوله وان كان الولد في يدي

الجارية فالقول قولها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يشبه هذا قوله اخذته منك

وقال ابو حنيفة رحمه الله كل شي احدث منها او جناية جناها عليها فانه لا يصدق في شي من ذلك

انه كان قبل العتق ما خلا خصلتين الجماع والغلة فانه ان قال اخذت منك غلة قبل ان اعتقك

كل شهر خمسة دراهم فالقول قوله وان قالت هي اخذتها بعد العتق لم يصدق وان قال قد جامعتك

قبل ان اعتقك وقالت هي بعد العتق فالقول قول المولى ولا يكون عليه في ذلك يمين وهذا كله قول

ابي يوسف وقال محمد يصدق المولى في كل شي مستهلك من مال او جناية فاما ما كان قايما بعينه

فانه لا يصدق عليه ويرده على العبد المعتق وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا من اهل الحرب اسلم

فاقر رجل انه غصبه الف درهم في الحرب او في دار الحرب وقال المغتصب منه بل غصبتني بعد

الاسلام في دار الاسلام فان الغاصب ضامن لذلك وكذلك الجراحات في هذا الوجه وقال ابو حنيفة

رحمه الله لو كان هذا على ما قال الغاصب والجاني لكان مال هذا الرجل وجسده مباحا لمن اصابه

لا ضمان عليه الا ترى لو ان رجلا اسلم فاقر رجل انه غصب ابنه هذا في دار الحرب وهو صبي

وقال الحربي الذي اسلم بل غصبتنيه في دار الاسلام ان القول قول المغتصب منه الا ترى ان اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم قد كان لهم اولاد في الشرك معروفين فلو ان رجلا منهم احد ابن احدهم فقال

احدثه في دار الحرب اكان يصدق على ذلك ولو ان رجلا خرج احدا منهم او اخذ منه متاعا

او مالا ثم قال فعلته في الحرب وكذبه الاخر فان القول قول المجروح والماخوذ منه المال

ولا يصدق الاخذ والجارح على ما قال ولا يبرا بقوله وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يصدق

المقر على ما كان من مستهلك او جناية ولا يصدق على ما كان منه قايما بعينه من مال او ولد ولو ان

رجلا اعتق عبدا فاقر انه اخذ منه الفا وهو عبد لفلان فقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول

قول العبد ولو ان رجلا كاتب عبدا له فاقر رجل انه اخذ من هذا المكاتب الف درهم قبل المكاتبة

وقال المكاتب اخذتها مني بعد المكاتبة فان القول قول المكاتب والمال له ولا شي لمولاه ولو ان

رجلا باع عبدا من رجل فاقرت امراة انها غصبت من هذا العبد مائة درهم وهو عبد مولاه

الاول وقال مولاه الاخر بل غصبته وهو عبدي فان المال لمولاه الاخر وليس للاول شي الا ترى

أنا أقر بأنها قبضت من عبدي ولا تصدق على أن تصرفه إلى غيره وكذلك الجراحات في جميع ذلك
ألا ترى أنه لو أقر أنه اغتصب من فلان ألف درهم لفلان آخر كانت الألف للمغتصب منه وليس لفلان شيء
وكذلك قولها أخذت من عبدك وهو عبد فلان   وإذا أقر الرجل أنه اغتصب من فلان ألف درهم والغاصب
حربي يوم غصب وهو اليوم مسلم وقال المغتصب منه بل غصبتني بعدما أسلمت فإن الغاصب ضامن
لها وكذلك الجراحات ألا ترى أنه لو أقر فقال فقأت عين فلان عمدا وأن عيني ذهبت بعد ذلك فقال
فلان المفقوء عينه بل فقأت عيني وعينك ذاهبة فإن القول قول المفقوء عينه والمعترض من الأرش
عينه ولا يصدق المقر على إبطالها وكذلك الجراحات في اليد وغيرها وقال أبو حنيفة رحمه الله
إذا أقر الرجل الحر أنه قتل هذا الرجل خطأ والقاتل عبد يومئذ في قوله وقد كان يعرف أنه قد كان
عبدا وقال ورثة المقتول بل قتلته بعد العتق فليس على العبد في هذا شيء ولا يشبه هذا ما ذكرنا
قبله في قول أبي حنيفة لأنه أقر على مولاه وفيما كسبه قبل ذلك في الحر أقر على نفسه ثم أراد أن يصرف
الحق إلى غير صاحبه وهذا كله قوله وقول أبي يوسف وقال محمد كل شيء أقر به الرجل أنه أخذ من
عبده قبل أن يعتقه فإن كان شيء قائم بعينه لم يصدق عليه ورده على عبده وكل شيء مستهلك من
جناية جناها أو جماع أو قال استهلكته فالقول في ذلك قول المولى ولا يصدق العبد فيما يدعي
من الضمان وكذلك الحربي إذا أسلم فهو مثل العبد إذا أعتق في جميع ما وصفت لك والله أعلم

باب إقرار المفاوض

وإذا أقر أحد المتفاوضين أن عليه لفلان دين ألف درهم فإن أبا حنيفة قال لا يلزمه المال ويلزم شريكه
وإن جحد ذلك شريكه لم ينفعه الجحود وكذلك لو أقر بوديعة بعينها أو قال استهلكتها فهي دين عليه وعلى
شريكه وكذلك لو أقر بغصب شيء ولو أقر شريكه كان هذا قبل المفاوضة لم يصدق على ذلك
وكان المال لازما لهما جميعا يأخذ الطالب أيهما شاء بجميع ماله وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أقر أحدهما بضمان
على رجل أو بكفالة بمال لزمهما ذلك وقال الكفالة من تجارتهما ويأخذ الطالب أيهما شاء بجميع ماله وقال
أبو يوسف ومحمد لا يلزم شريكه من الكفالة شيء ولا من الضمان ويلزم ذلك المقر خاصة لأن هذا معروف
وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أقر أحدهما بقبض دين كان من شركتهما إذا كانا جميعا أو إدانه الآخر
الذي لم يقر بالقبض فهو جائز والمطلوب بريء من ذلك الدين كله وكذلك إذا أخر أحدهما مالا على رجل
لهما حالا فأخره إلى أجل مسمى فهو جائز وكذلك لو أقر أحدهما لرجل بإجارة في شركتهما أو بأجر أجير
أو بأجر دابة فهو جائز عليهما وكذلك العبد والدابة والحيوان والعروض والكيل والوزن والمال
العين والدين وكل شيء من شركتهما في ذلك أقر به أحدهما لرجل فهو جائز عليه وعلى شريكه وإن أقر أحدهما
بمهر امرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله قال يلزمه خاصة دون شريكه وهذا قول أبي يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أقر أحدهما بجناية لها أرش فإن ذلك يلزمه دون شريكه وهذا قول
أبي يوسف ومحمد لأن الجناية والمهر ليسا من التجارة وإذا أقر أحدهما بنفقة امرأته لما مضى فإن ذلك
يلزمه دون شريكه لأن هذا بمنزلة المهر ولو أقر أحدهما بمهر لامرأة صاحبه أو نفقة لامرأة صاحبه
أو جناية ذكر أن صاحبه جناها على رجل لها أرش لم يلزمه من ذلك شيء ولم يلزمه ذلك على صاحبه لأن
هذا ليس من التجارة فإن قال المقر قد كفلت بذلك لهم عن صاحبي فإن ذلك يلزمه ويلزم صاحبه
في قياس قول أبي حنيفة ولا يلزم صاحبه في قول أبي يوسف ومحمد ولو أن امرأة مفاوضة أقرت
بدراهم اختلعت بها من زوجها لزمها ذلك دون شريكها ولو أن أحد الشريكين ادعى أن صاحبه
أنفق على نفسه لزمه ذلك ولو أقر أحد الشريكين أن على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وأنكر
صاحبه ذلك وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة فإن المال يلزمهما جميعا ولو أقر أن
الدين الذي عليه كان قبل الشركة وادعى الطالب أنه كان عليه في الشركة فإن المال لازم له ولشريكه
إذا لزمه المال لزم لشريكه ولا يصدق واحد منهما على دفع ذلك عن نفسه ويؤخذ الشريك إذا أنكر

ذلك وإذا أقر أحدهما أنه كان على شريكه مال لفلان قبل الشركة فقال الشريك أجل إنه كان ذلك
وادعى الطالب أنه كان قبل الشركة فإن القول على ما أقر به وإذا أقر أحدهما أن لفلان عليه القسم
فقال الآخر لفلان عليه فإنه يلزمهما جميعاً وإذا مات أحد المتفاوضين فأقر الباقي بدين كان في الشركة
لزمه ذلك دون صاحبه لأن المفاوضة قد انقطعت وإذا افترق المتفاوضان ثم أقر أحدهما
بدين كان عليهما في المفاوضة وجحد الآخر ذلك فإن ذلك يلزم المقر خاصة دون صاحبه وعلى صاحبه
اليمين وإذا ادعى الرجل قبل المتفاوضين دين نقدهما إلى القاضي ولم يكن له بينة حلف أحدهما
وأبى الآخر أن يحلف لزمهما جميعاً المال وإذا أقر المفاوض لابنه أو لأبيه أو لامرأته أو لمكاتبه
بدين فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة على شريكه ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد في ذلك
كله ما خلا المكاتب وإذا أقر المفاوض أنه كان أنفق من المال نفقة على نفسه فهو مصدق
وهو دين عليه وإذا ادعى المفاوض طائفة من المال الذي في أيديهما فقال هو ميراث فإنه لا يصدق
وإذا أقر أنها وديعة لابنه أو لأمه أو لابنه أو مضاربة لأحد من هؤلاء فإنه لا يصدق في قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله ويصدق في قياس قول أبي يوسف ومحمد وإذا أقر المفاوض بوديعة خلطها
بالمال أو شركة لأحد في شيء من مالهما أو مضاربة فهو مصدق والله أعلم

باب إقرار الشريك شركة عنان

وإذا كان شريكان في تجارة شركة عنان فأقر أحدهما بدين عليهما جميعاً في الشركة وأنكر صاحبه
ذلك فإنه لا يصدق على شريكه وإن كان هو ولي الدين لزمه الدين كله في قول أبي حنيفة وأبي
ومحمد وإن كانا وليا جميعاً لزمه نصف ذلك وإن كان وليه الشريك الجاحد لم يلزمه شيء فإن أقر بوديعة
بعينها في أيديهما أو بعبد من شركتهما أو بدار جاز عليه النصف من ذلك ولم يجز على شريكه من ذلك
وكذلك العروض والحيوان والكيل والوزن وإن أقر أحدهما بأجر أجير في عملها أو بأجر دابة
أو بأجر حانوت وكان هو الذي ولي ذلك وجحد الشريك ذلك فإن المقر يلزمه ذلك ولا يلزم الجاحد وإن ذلك
يجحد ذلك فأقر به الآخر لم يلزم واحداً منهما من ذلك شيء وإن وليا جميعاً لزم المقر من ذلك النصف وإن
كان المقر هو الذي وليه لزمه ذلك كله وكان له أن يستحلف شريكه على علمه ولا يشبه شريك العنان
المفاوض في ذلك ولو أقر أحد الشريكين شركة عنان بدين لولده أو والده لزمه ذلك كله وكذلك
إذا أقر لمكاتب له أو لعبد تاجر عليه دين لزمه ذلك دون شريكه وكذلك لو كان عبداً تاجراً شارك
كان
عبداً تاجراً فأقر أحدهما بدين لابن مولاه أو لأبي مولاه فإن ذلك يلزمه خاصة دون شريكه ولو
مكاتب شارك رجلاً آخر فأقر المكاتب بدين في شركة وليه هو لزمه ذلك دون شريكه وأهل
الأمة والنساء والرجال في ذلك سواء

باب إقرار المضارب

وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر منها بدين وجحد ذلك رب المال فإن إقراره فيها جائز وكذلك
إن أقر فيها بأجر أجير أو بأجر دابة أو بأجر حانوت أو بأجر حمال من العمال قصار أو خياط فهو جائز فإن
كان دفعها إلى رب المال فقال هذا من رأس المال فقبضه ثم أقر بعد ذلك بشيء مما ذكرنا من الدين
فإنه لا يصدق ولو كانت ألف درهم مع رجلين مضاربة فربحا فيها ألف درهم فأقر أحدهما أن
خمسمائة منها لفلان وقال الآخر الألف كلها ربح فإن المقر يصدق على مائتين وخمسين مما في
يديه لفلان كما قال والمائتان والخمسون الباقية في يديه وشركتها مما في يدي صاحبه ربح منهم على
الشرط والخمسون والمائتان الفضل الذي في يدي صاحبه بين صاحبه وبين رب المال على ربحهما
وإن كان المضارب أقر بهذه الخمسمائة لابنه أو لأبيه أو لأمه أو لامرأته أو لعبده أو لمكاتبه
أو لنفسه فهو سواء وهو مصدق في ذلك كله على ما وصفت لك وإذا أقر المضارب بربح ألف القسم
في المال ثم قال بعد ذلك غلطت إنما هي خمسمائة فلا يصدق وهو ضامن من حصة رب المال

وإذا أقر المضارب قد هلك المال فهو مصدق وكذلك إذا قال قد دفعته إلى صاحبه فهو مصدق
بعد أن حلف وأي شيء في يديه فقال هذا الربح وقد دفعت رأس المال وكذبه رب المال
كان القول قول رب المال ولا يصدق المضارب لأنه يريد أن يستحق ما في يديه دون رب
المال ولا يصدق المضارب وإذا أقر المضارب لأبيه أو لابنه أو لامرأته بدين فإنه لا يصدق
في قول أبي حنيفة رحمه الله على شريكه وكذلك لو أقر لمكاتبه ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد
في ذلك كله ما خلا المكاتب وإذا أقر المفاوض أنه قد أعتق من المال عن نفسه فهو مصدق
وهو دين عليه وإذا ادعى المفاوض طائفة من المال الذي في أيديهما فقال هو ميراث لي فإنه
لا يصدق على ذلك ولو أقر أنه وديعة لابنه أو لابنه أو لأمه أو مضاربة لأحد من هؤلاء
فإنه لا يصدق على ذلك في قياس قول أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد وإذا
أقر المفاوض بوديعة خلطها بالمال أو بشركة لأحد في شيء من مالهما أو مضاربة فهو مصدق

باب إقرار الرجل بالمفاوضة

وإذا أقر الرجل أن فلانا شريكي مفاوضة وقال فلان نعم أو قال فلان صدق أو قال
أجل أو قال هو كما قال أو قال هو كما قلت أو قال أنت صادق فهذا كله باب واحد وهما
شريكان متفاوضان في كل مال عين أو وديعة أو دين أو رقيق أو عقار أو سقص في دار أو دار
تامة أو سقص في أرض أو أرض تامة أو قرية أو رقيق أو شيء من الحيوان أو شقص في شيء
من الحيوان أو متاع من متاع التجارة وكل شيء من ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان
إلا الطعام أو كسوة طعام مثل طعام كل واحد منهما أو كسوته في أهله ليس يكون بينهما استحسن
ذلك وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته فإنها له دون صاحبه خاصة وأما مكاتب لأحدهما
قد كاتبه قبل إقراره فإن ما على المكاتب بينهما وإذا أقر الرجل فقال فلان شريكي مفاوضة أو قال

هو مفاوضي في الشركة وصدقه الآخر فهما شريكان متفاوضان والمرأة والرجل والأب والابن والأخ
وكل ذي رحم محرم في ذلك سواء وكذلك أهل الذمة وإذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة
رجل آخر معهما وأنكر الآخر فإنه جائز عليهما جميعا وأهل الذمة في المفاوضة مثل أهل الإسلام وإذا أقر الذمي
للمسلم بالمفاوضة أو المسلم للذمي بالمفاوضة فهو كله جائز في قول أبي يوسف وأكره للمسلم شركة الذمي
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يكونان متفاوضين وهو قول محمد ولكن ما في أيديهما بينهما نصفين بمنزلة إقرار
المتفاوضين وهو قياس قول أبي حنيفة وإذا أقر الرجل الحر بشركة عبد مفاوضة وصدقه العبد
وهو تاجر فكل شيء في أيديهما بينهما ولا يجوز إقرارهما بالمفاوضة وكذلك لو أقر المكاتب وكذلك إقراره
للذمي في قول أبي حنيفة وقولنا وكذلك لو أن المكاتب أقر لحر وكذلك العبد التاجر لو أقر لحر فإنما كان
بينهما نصفان على ما ذكرت لك ولا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة لأن المفاوضة
بينهما لا تجوز ولا يكونان في ذلك بمنزلة الحرين وإذا أقر الرجل الحر لصبي تاجر بالمفاوضة فصدقه
الصبي فهو جائز فيما في أيديهما وكذلك الصبي التاجر يقر بالمفاوضة لصبي مثله أو لرجل كبير وكذلك
الحربي المستأمن يقر بالمفاوضة وكذلك المرتد يقر بالمفاوضة ثم يسلم فهو مثل ذلك ولا يكونان
متفاوضين وإذا أقر الرجل الآخر بشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما مما في يدي
صاحبه ولو كان الآخر أنا شريكك مما في يدك غير مفاوضة وليست بشريكي فيما في يدي كان القول
قوله بعد أن حلف وإذا أقر الرجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه من العبد وهو تاجر
فكل شيء في أيديهما بينهما ولا يجوز إقرارهما بالمفاوضة وكذلك لو أقر المكاتب وكذلك إقراره للذمي
في قول أبي حنيفة رحمه الله وقولنا وكذلك لو أن المكاتب أقر لحر أبوه فإن ما في يدي الرجل فهو بينهما
نصفان ولا يكونان متفاوضين لأن هذا الصبي لا يتكلم ولا يشتري ولا يبيع

باب الإقرار بالشركة غير مفاوضة

وإذا أقر الرجل أنه شريك فلان ابن فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير
في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما على الآخر بالدين ولا
بالوديعة ولو أقر أنه شريكه في التجارات وصدقه الآخر كان ما في أيديهما من متاع التجارات بينهما
ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام ولو كانت في يدي أحدهما دار فقال هذه
الدار ليست من تجارتنا كان القول قوله مع يمينه وكذلك العبد والأمة ولو أن أحدهما قال
هذا المال في يدي ليس من الشركة أصبته من ميراث أو إجارة أو بضاعة لإنسان أو جائزة
أو وديعة لإنسان كان القول قوله مع يمينه إلا أن يقوم للآخر بينة أنه من الشركة
وأنه كان في يديه يوم أقر وإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر كان في الشركة لأن الدراهم والدنانير
هي من التجارة ولو كان في يديه متاع من التجارات فقال هذا ليس من التجارة التي بيننا ولم يزل في يدي
قبل الشركة كان في شركة ما بينهما ولا يصدق وليس هذا مثل الأول ولو أقر رجل
فقال إن فلانا شريكي في كل تجارة فقال فلان أنا شريكك ولم يسم شيئا ثم قال بعد ذلك إنما
عنيت هذه الدار وهذه الخادم كان القول قوله مع يمينه ولو قال فلان شريكي في تجارة فقال
فلان أنا شريكك فيما في يدك ولست بشريكي فيما في يدي كان القول قوله مع يمينه ولو أقر
والحانوت في يديه فقال فلان شريكي فيما هذا الحانوت ثم إنه أدخل الحانوت بعد ذلك عدل
زطي فقال هذا من غير الشركة وقال الآخر قد كان هذا في الحانوت يوم أقررت بالشركة
فإن العدل ليس من شركة ما بينهما ويصدق أنه أدخله بعد الإقرار إلا أن يأتي الآخر بالبينة
لأن الحانوت وما فيه غير معلوم فلا يصدق المدعي الذي ليس الحانوت في يديه على شيء مما في يديه
أنه من الشركة وما فيه معلوم فلا يصدق واحد منهما على شيء مما فيه أنه من غير الشركة فإن جاء بالبينة
أنه أدخله الحانوت بعد إقراره فهو له وحده وإذا أقر الرجل أن فلانا شريكي في كل تجارة وأقر

بذلك ثم مات أحدهما وفي يديه مال فقال ورثته هذا المال استفاده من غير الشركة فالقول
قولهم مع أيمانهم وعلى الآخر البينة فإن أقروا أنه كان في يديه يوم أقر به وهو من التجارة فإنه من
الشركة وكذلك إن جاء الآخر ببينة أنه كان في يديه يوم أقر به وهو من التجارة فإنه من الشركة
وإن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الشركة فهو من شركة ما بينهما ولا يصدق
ورثة الميت أنه له خاصة وإن كان تاريخه بعد الشركة فقالت الورثة ليس من الشركة فالقول
قولهم مع أيمانهم وإذا أقر الرجلان أن فلانا شريكي في الطحن وفي يدي المقر رحا وإبل ومتاع من متاع
الطحانين فادعى المقر له الشركة في الإبل والأرحاء وفي متاعها وفي متاعها فإن القول قول المقر الذي في يديه
الإبل والمتاع وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع من متاع عمله فأقر أنه شريك
فلان في عمل كذا وكذا أنهما مشتركان في ذلك العمل إذا صدقه فلان ولا يكون للمقر له في ذلك
المتاع شيء بعد أن حلف المقر له على ذلك فإن قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا وكذا فهما
مشتركان وكل ما في الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما وإن كان الحانوت وما فيه في
أيديهما جميعا فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا وكذا وأما المتاع فهو لي وقال الآخر
بل المتاع بيننا فهو بينهما وإذا أقر الرجل أن فلانا شريكي في كل شيء اشتريت من زطي وفي يديه عدلا
زطي فقال اشتريت أحدهما وورثت الآخر كان القول قوله مع يمينه وعلى الشريك إن ادعاهما جميعا
البينة وكذلك لو قال هو شريكي في كل عدل زطي عندي للتجارة وعنده عدلان زطي فقال
أحدهما من خاصة مالي لغير التجارة وقال الآخر من شركة بيننا وقال الشريك بل هما جميعا من الشركة فإن القول
قول الذي هما في يديه إنهما للتجارة جميعا وقال هذا من خاصة مالي وهذا من الشركة فإنه لا يصدق وهما
جميعا من الشركة وإذا أقر أن فلانا شريكي في كل زطي قدم لي أمس من الأهواز ثم أقر أن هذه الأعدال
العشرة من الأهواز وقال أحدهما من خاصة مالي والآخر بضاعة لفلان وقال الشريك بل هي كلها من الشركة فإنها

كلها من الشركة الا العدل الذي اقر انها بضاعة فانه لا يصدق على حصته منه انه بضاعة ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه افسده بالاقرار الاول وان اقر فلانا شريكي في الرقيق الذي قدم علينا امس وصدقه فلان وفي يد كل واحد منهما رقيق قدموا عليهما امس فيما مشترك انه في ذلك فادعى واحد منهما مما في يدي صاحبه مملوكا فقال هذا مما قدم امس فانكر شريكه فالقول قول الذي في يديه العبد مع يمينه وعلى المدعي البينة وان كان العبد في يد شريكه فاقر جميعا انه من شركتهما ثم قال بعد ذلك استودعنا فلان فانه يصدق على حصته ولا يصدق على حصة شريكه ولا يضمن منهما شيئا لانه لم يكن في يده الا النصف وان اقر الرجل ان فلانا شريكي في هذا الدين الذي لي على فلان فقال المقر له انت ادنته الدين ولم اذن لك في ذلك ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمته مع يمينه الا ان يجحد ما اذن له والقول في القيمة قوله وان لم يكن في الذكر حق انه باع المتاع فقال لم ابع المتاع انا ولكنه بعته انا وانت وكتبت الصك باسمي فالقول قوله مع يمينه لم يبع المتاع والصك بينهما فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير بيع مني فقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك باسمه فالقول قوله مع يمينه ولا يصدق على الذي الصك باسمه عليه في تضمين المتاع والذي في الصك بينهما نصفان

باب اقرار الرجل بالمضاربة

وان اقر الرجل ان هذه الالف درهم التي بيده في يديه مضاربة لفلان معه او مضاربة من قبل او قال هي مضاربة ملك فلان او من ملك فلان او ملك فلان او من ميراث فلان او بميراث فلان او لميراث فلان او لحق فلان او من حق فلان وادعى ذلك فلان انها مضاربة كما قال المقر فانها مضاربة في جميع ذلك في الاول وان قال مضاربة بحق فلان كان هذا الاقرار باطلا وان جحد المقر بعد هذا القول الاول ضمن وان لم يجحد وادعى انها مضاربة بالنصف وقال رب المال بالثلث فالقول قول رب المال مع يمينه

ولو لم يقر رب المال بذلك وقال هي بضاعة فالقول قول رب المال مع يمينه والربح كله لرب المال ولا ضمان على المضارب في عمله بها المضارب كان المضارب لان رب المال لما اذن له في العمل بها ولو ادعى رب المال انها قرض وقد عمل بها المضارب كان المضارب لها ضامنا لان عمله هاهنا لنفسه وكان عمله في الباب الاول لرب المال فلذلك اختلف ولو لم يعمل بها حتى هلكت لم يكن عليه ضمان ولا يصدق رب المال على القرض فان اقاما جميعا البينة اخذت بينة الذي يدعي القرض الذي في يديه المال لان القول قول رب المال والبينة على المدعي الذي في يديه المال والباب الاول الذي يدعي رب المال فيه القرض كان رب المال مدعيا فيه للضمان فلذلك اخذت ببينته واذا كان في يدي رجل عبد فقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الف درهم وقال رب المال دفعت اليك العبد نفسه مضاربة ولم ادفع اليك مالا فان القول قول رب المال والفين كله له وعليه للمضارب اجر مثله مع يمينه على دعوى المضارب واذا اقر المضارب ان معه الف درهم مضاربة لفلان بالنصف وانه قد ربح فيها الف درهم واد عا رب المال راس ماله الفين وانها مضاربة بالنصف فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول في ذلك القول قول رب المال ولا ربح للمضارب حتى يستوفي رب المال ثم رجع عن ذلك فقال القول قول رب المال المضارب مع يمينه وعلى رب المال البينة والقول الاخر قول ابي يوسف ومحمد واذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هو مضاربة لفلان وادعى كل واحد من الرجلين المال انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فانه يدفعه الى الاول ويدفع اليه نصف الربح ويدفع الى الاخر مثل راس المال الذي غرم من ماله لانه اتلف ماله باقراره الاول ولا يضمن له من الربح شيئا من قبل انه قد ضمن المال يوم اقر به قبل ان يربح فيه شيئا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يضمن للاول راس المال باقراره الثاني ويضمن للثاني مثله باقراره للاول والربح كله له يتصدق به

اذا اقر المضارب ان المال مضاربة لفلان وفلان وصدقاه جميعا ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فانه لا يصدق على ذلك ويكون بينهما نصفان الا ان يصل الكلام بعضه ببعض
فيصدق وإذا كان المضارب رجلين في أيديهما مال أقرا انه مضاربة لفلان وصدقهما فلان
ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللاخر بنصفه فان القول قوله مع يمينه فان ادعى كل واحد
منهما اكثر من ذلك فعليه البينة والمكاتب والعبد التاجر والمراة وذوا القرابات واهل الذمة في
جميع هذا الاقرار سوا وإذا اقر الرجل بمضاربة لفلان ولم يسمها فالقول قوله فيما سمى وهو كما قال بعد
ان يحلف وكذلك ان مات فالقول فيه قول وارثه مع يمينه على علمه

باب الاقرار بالبراءة بالعلم

واذا اقر الرجل انه لا حق له على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى فانه يقبل منه
البينة على مثل ذلك وليس هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي او في نفسي او في ظني او في رأيي
او في يقيني او فيما أدري او فيما اظن او فيما أحسب او فيما حسابي او في كتابي فهذا كله باب واحد
ولو قال قد علمت انه لا حق لي قبل فلان لم اقبل منه بينة ولو قال قد استيقنت انه لا حق لي قبل فلان
لم اقبل منه بينة وجاز ذلك عليه

باب الاقرار بالدين الذي لا يلزم وغير الدين

واذا اقر الرجل للرجل انه لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم وقال الاخر اجل لا حق لك علي
ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فان هذا باطل ولا يلزمه منه شيء ولا يسع
الشهود ان يشهدوا عليه وإذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق
فان كان المقر له اقر بذلك فهو مثل الاول وان كان المقر له لم يقر بذلك وقال هي حق لي عليك فهي لازمة
له وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم زورا او باطلا او كذبا فقال فلان قد صدق

في جميع ما قال فانه لا يلزمه في ذلك كله شيء وان قال فلان صدق في المال وكذب في قوله باطلا
وزورا اخذته بالف درهم ولو اقر انه باع دارا من فلان بالف درهم تلجئة فقال فلان صدق
في جميع ما قال فان هذا البيع باطل لا يجوز ولا يلزم ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ولو قال
فلان قد باعني بيعا صحيحا وليس فيه تلجئة لزمه البيع باقراره ولا يصدق المقر البايع على التلجئة ولو
قال صدق وكان على جميع الكلام وكان البيع باطلا لا يجوز ولا يلزم المال ولو قال اني اريد
ان الجي اليك داري هذه واشهد لك بيعا بالف درهم وقال اقر لك بقبض الثمن تلجئة مني اليك لامر خفته
فقال الاخر نعم اشهد لي على ما قلت فانها تلجئة وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه باع هذه
الدار بالف درهم فقال اني اشهد لك انه باعه هذه الدار بالف درهم وانه قبض الثمن منه قال
هذا البيع باطل لا يجوز ولا يجوز من قبض الثمن شيء وان ادعى المشتري ان البيع ثابت فانه لا يصدق
علي ولا يقبل منه وكذلك لو ادعى البايع ان البيع ثابت فانه لا يصدق وقال المشتري هو تلجئة فهو
تلجئة وكذلك الاجارة ولو ان رجلا اقر لفلان عليه الف درهم فقال ما لي عليك شيء فقد بري المقر
مما اقر به فان اعاد الاقرار لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لك علي لي عليك اخذ بها وإذا
ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي فقد استقصر الاقرار ولا يلزم المقر
من هذا شيء فان اعاد الاقرار فادعاها المقر له فانه يدفع اليه ولو قال هذا العبد لك فقال
ليس هو لي ثم قال بل هو لي قبل ان يعيد الاخر الاقرار لم يكن له العبد ولم تقبل بينته عليه ان اقام
بينة من قبل انه قد بري منه حين اقر انه ليس له ولو ان رجلا اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه
واقام البينة لم يقبل منه بينة ولم يكن له فيه حق الا ان يري حق حدث له بعد البراءة وكذلك لو قال
قد اخرجت هذا العبد من مالي او من ملكي او من يدي وإذا قال الرجل للمراة اني اريد ان اشهد
اني قد تزوجتك بالف درهم تزويجا باطلا وتلجئة وقالت المراة نعم افعل على هذا الوجه وحضر

الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه تزوجها بالف درهم ورضيت بذلك فان هذا جائز ويلزمه ذلك
ويلزم المراة لان النكاح جده وهزله سوا وبذلك جات الاثار وكذلك الطلاق والعتاق ولو ان
رجلا قالت له امراة اشهد انك قد طلقتني تلجئة على ان ذلك باطل فقال نعم ففعل ذلك فقد وقع
الطلاق عليها وجاز ذلك عليها وكذلك الخلع والعتاق على ما قال وكذلك الطلاق على مال وهذا لا
يشبه البيع يرد بالعيب ويجوز فيه الاقالة ويجوز فيه الخيار ولا يرد الطلاق ولا يكون للزوج
فيه خيار وكذلك العتاق والنكاح ولا يرد شي من ذلك من عيب واذا اطلقها على مال على هذه
الصفة فان المال لها لازم وكذلك العتاق ولو قال عبد لمولاه اني اريد ان نظهر انك قد كاتبتني
على الف درهم وذلك تلجئة وباطل فقال المولى نعم انا اظهر لك ذلك على انه تلجئة وباطل فكاتبه على ذلك
واشهد له شهودا انه حضروا هذه المقالة كانت الكتابة باطلة لا تجوز والكتابة في هذا بمنزلة
البيع لانه لم يدخل فيها عتق الا ترى انه يعجز فيرد في الرق واذا قال الرجل لاخر اشهد لي عليك
بالف درهم على انها باطلة وعلى انك بري منها ففعل كان منها بريا ولم يكن عليه منها شي ولو ان رجلا
خطب امراة فقال اني امهرها الفا في السر واظهر في العلانية الفين سمعة ورياء وانما اصل المهر
الف وقالت المراة نعم واشهدوا على ذلك شهودا ثم تزوجها على الفين فان ابا حنيفة رحمه الله قال
في هذا المهر الف درهم والسمعة والطاعة باطلة مما اعلن به وقال ابو حنيفة فيما اعلم لو كان
مثل هذا في بيع كان الثمن الفين وقال ابو حنيفة رحمه الله النكاح مخالف للبيع وقال ابو يوسف
ومحمد بانهما سوا البيع والنكاح على الف درهم وقال ابو حنيفة لو ان رجلا قال لاخر اني اريد
ان الجي داري هذه اليك واشهد لك بالبيع بالف درهم واني قبضت الثمن تلجئة مني اليك لامر
حضه فقال الاخر نعم ثم اشهد له بالبيع بالف درهم والشهود قد حضروا هذه المقالة فقال
ابو حنيفة رحمه الله فيما اعلم انه يتبع المقالة التي كانت قبله باطلة ويوخذ بالثمن وقال ابو حنيفة

وليس

ان قالوا بعد البيع انه تلجئة فهو تلجئة وهو باطل وقال ابو يوسف البيع باطل على الكلام الاول
وعليه الثمن وهو باطل وقال محمد هذا القول الاخر هو القول وهو احب الي وهما سوا البيع
والنكاح على الف درهم وكذلك قال ابو يوسف

باب الاقرار بالجراحة والقتل

واذا اقر الرجل بقتل عمدا او ادعى ذلك عليه الولي فعليه القصاص وكذلك كل جراحة دون النفس
فيها قصاص اقر بها الرجل فاقراره جائز وعليه القصاص فيه ولو اقر الرجل انه قتل فلانا وحده عمدا وقال
الاخر انا قتلته وحدي عمدا فقال الوارث قتلتماه جميعا عمدا فانه يقتلهما جميعا ولو قال الولي لاحدهما
انت قتلته وقال للاخر بعد انت كان له ان يقتل الذي صدقه ولا قصاص له على الاخر ولو قال صدقتما
جميعا في مقالتكما لم يكن له ان يقتل واحدا منهما لانه قد اكذب كل واحد منهما بتصديقه الاخر لان كل
واحد منهما قال انا قتلته وحدي ولو اقر الرجل انه قد قتل فلانا عمدا وقامت بينة على اخر بذلك
فادعى الولي عليهما جميعا كان له ان يقتل المقر ولا شي له على الذي قامت عليه البينة لانه قد اكذب الشهود
بادعائه على الاخر وكذلك هذا كله في الجراحات العمد دون النفس

باب الاقرار بالجراحة الخطا والقتل

واذا اقر الرجل بقتل خطا وادعى ذلك عليه الولي فان الدية تلزم المقر في ماله في ثلث سنين
ولا شي على عاقلته وكذلك كل جراحة يقر بها خطا فيما دون النفس فان ارشها في ماله ولو ان رجلا
اقر بقتل خطا وقامت البينة على اخر وادعى ذلك الولي كله كان له على المقر نصف الدية ولا شي له على
الذي قامت البينة عليه لانه قد اكذب شهوده حين ادعى على المقر وكذلك الجراحة دون النفس
ولو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية ولو ادعى ذلك على الذي قامت عليه البينة وحده كانت
الدية على عاقلته واذا اقر الرجل انه قطع يد هذا العبد خطا وقال قطعته وهو في يدي قبل

المشتري هذا او قال المشتري بل قطعته في يدي وملكي فان ارش ذلك للمشتري ولو ان البايع اقر انه
قطعه او كان في ملكه وقال المشتري بل قطعته في يدي وفي ملكي ضمنته ذلك بعد ان يكون الشرا قبل
الاقرار وكذلك الهبة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ضمان على البايع ولو ان رجلا
وهب عبدا لرجل وقبضه ثم اقر الواهب انه كان قطعه قبل الهبة وقال الموهوب له بل قطعته بعد
الهبة لي والقبض فان القول قول الموهوب له والقاطع ضامن وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو لم تعلم الهبة لم تعرف فقال الواهب قطعت يد عبدي هذا ثم وهبته لك وقال الموهوب له
بل قطعته بعدما وهبته لي فان القول قول الواهب في هذا وكذلك هذا في البيع والعتق ولا
ضمان عليه اذا كان الاقرار على هذا فان قامت البينة على الهبة والبيع والعتق قبل الاقرار لم يصدق
المقر وهو ضامن وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا شي على البايع
والواهب في شي مما ذكرت لك ان علمت الهبة والبيع او لم تعلم حتى تعلم ان الجناية كانت بعد ذلك
ولو ان رجلا اقطع اليد اليمنى واقر انه قطع يد فلان اليمنى عمدا قبل ان يقطع يده وقال فلان بل قطعتها
وانت اقطع فان له على هذا دية اليد ولا يصدق على هذا فيما قال لانه يريد ان يبطل الارش ارايت لو قال
امرتني فقطعت يدك اكنت اصدقه على ذلك لا اصدقه على ذلك

باب الاقرار بقبض المال من الرجل هبة او قضا

واذا اقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال فلان ما كان لك علي شي ولكنك اخذتها مني ظلما
فان المقر ياخذها ويرد على الذي اخذت منه بعد ان يحلف انه لم يكن له عليه شي وكذلك لو ادعى
انها هبة او صدقة او قرض فانه يردها عليه اذا جحد الواهب ذلك وكذلك لو ادعى وقال كانت لي
وديعة عندك فانه لا يصدق على ذلك ويردها عليه بعد ان يحلف الآخر ولا يشبه هذا قوله
استودعتنيها فضاعت لان المستودع لم يقبض لنفسه شيا وجميع ما ذكرنا قد قبض لنفسه

ولا يصدق ولو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك او وهبتها له فامرني بقبضها فدفعتها
اليه كان ضامنا لان اخذها لنفسه ولغيره سوا اذا جحد ذلك الذي قبضت منه ولو اقر انه قبض
منه ثوبا عارية اعاره اياه القابض فقال الآخر بل غصبته فان ابا حنيفة رحمه الله قال في هذا يضمن
ان اصدق القابض وكذلك الدابة والدار وقال ابو يوسف ومحمد اضمنه ولا اصدقه بعد
ان يحلف الآخر ما اعاره

باب الاقرار الواحد لاثنين على نفسه وعلى آخر

الطالب

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه وعلى فلان الف درهم وجحد ذلك فلان فادعى المال على المقر وحده
فانما يلزم المقر من ذلك النصف ولا يصدق على صاحبه بعد ان يحلف صاحبه ولو اقر انه
غصب هو وفلان شيا قيمته كذا وكذا وجحد ذلك فلان لم يلزمه الا النصف من ذلك الحق وكذلك
الجراحة الخطا والعمد وكذلك القتل الخطا وكذلك الغصب كله وكذلك الاقرار بالوديعة والعارية
والمضاربة والديون كلها فانما يلزمه من ذلك النصف ولا يلزم الآخر من ذلك شيا بعد ان يحلف
ولو اقر انه قطع هو وفلان يد فلان عمدا وجحد ذلك فلان وادعى الطالب انهما قطعاها جميعا لزم المقر
من ذلك نصف الارش ولا يلزم الآخر من ذلك شي بعد ان يحلف ولو ادعى الطالب ذلك كله على المقر
لم يلزمه شي لان الطالب ادعى عليه قصاصا وانما هو اقر له بمال في القياس ولكنا ندع القياس ونجعل
عليه ارش اليد الا ترى ان رجلين لو قطعا يد رجل عمدا لم يكن عليهما قصاص ولو قطعها واحد كان عليه
القصاص ولا يشبه هذا النفس لو اقر انه هو وفلان قتل فلانا عمدا وانكر فلان ذلك فادعى الولي
ذلك عليهما جميعا او على المقر كان له ان يقتله لانه يقتل اثنان بواحد ولا يقطع يدان بيد وكذلك
كل جراحة دون النفس وهو مثل اليد والقياس فيه واحد وهما سوا في القياس ولكن
جا الاثر في النفس عن عمر انه قتل سبعة نفر برجل واحد وعن ابرهيم النخعي انه قال لا تقطع

بدا ان يبدي فاحدنا في النفس بالاثر واحدنا في اليد وفيما دون النفس بالقياس والاثر عن ابرهيم النخعي
ولو اقر انه هو وفلان قطعا يد فلان خطا فادعى المقطوعة يده ذلك كله على المقر او عليهما جميعا كان على المقر
نصف الارش في الوجهين جميعا ولا شي على الاخر الا ان يحلف وهو بري واذا اقر الرجل فقال اقرضني انا
وفلان فلان الف درهم فانه يلزمه من ذلك النصف بينهما نصفان الا ترى انه لو قال لفلان علي
الف درهم ولفلان ثم قال انما عنيت ان الاخر معي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين لهما جميعا
نصفين ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين وكذلك لو اقر انها مضاربة
او وديعة او ثوب عارية او ثوب غصب هذا كله سوا والله اعلم

باب اقرار الرجل لاثنين

واذا اقر الرجل لفلان وفلان عليه الف درهم فان المال لهما جميعا نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما
ستمايه وللاخر اربع مائة لم يصدق وكان الذي اقر له باربع مائة خمس مائة وللاخر ستمائة لانه اقر له
بها ولو وصل الكلام فقال لفلان وفلان علي الف درهم لفلان ستمايه وللاخر اربع مائة كان القول
قوله على ما قال ولو قال اقرضني فلان الف درهم مع فلان كانت الالف لهما جميعا ولو قال اقرضني
فلان الف درهم عند فلان كانت الالف لفلان الاول ولو قال اقرضني وفلان معي فلان الف درهم
كان عليه من ذلك خمس مائة وكذلك اذا زاد فهما معي وان قال اقرضني وفلان معي شاهد على ذلك فلان
الف درهم كانت الالف عليه وحده وكذلك لو قال وفلان معي جالس او قائم وكذلك لو قال غصبت
انا وفلان معي فلانا الف درهم فانما عليه خمس مائة وان قال فلان معي شاهد فان الالف كلها عليه
اذا وصف فلانا بفعال ضمن الالف واذا لم يصف فلانا بفعال فانما اقر بخمس مائة وكذلك الاقرار بالغصب
والوديعة والعارية والديون كلها والجراحات الخطا والعمد التي فيها الارش والاقرار بالسرقة فهذا
كله باب واحد سوا وكذلك اقرار الذمي والعبد التاجر والمكاتب والمراة هذا كله سوا والله اعلم

باب اقرار الرجل بالصبي الذي في يده انه ابن لغيره ثم ادعاه هو بعد ذلك

واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت غلاما واقر المولى الذي له الامة ان هذا الولد من زوج
زوجها اياه عبد او حر وهو معروف واقام الزوج بذلك او انكر ولم يقر ولم ينكر او كان غايبا
ثم ان المولى ادعى الولد انه ابنه بعد ذلك فانه يعتق بدعوة المولى ولا يثبت النسب من المولى
بما اقر له فيه الا ترى ان الزوج لو صدقه النسب انه منه كان ابنه يثبت نسبه منه فكيف
الزمه المولى على هذا الوجه وهذا قول ابي حنيفة وهو ايضا قول ابي يوسف ومحمد الا في
خصلة واحدة ان انكر الاب الاول ان يكون ابنه كان ابن الاخر واذا كانت الامة في يدي
رجل ملكها فولدت غلاما واقر رجل ليس منه بسبيل ان هذا الغلام ابن المولى وجحد المولى
ذلك ثم ان الرجل الشاهد على المولى بذلك اشترى الغلام او ورثه فادعى انه ابنه واقر
بذلك فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة لانه قد شهد انه ابن المولى
الاول واذا شهد رجلان على صبي من امراة حرة لانه ابنه وابن هذا الرجل وسال
القاضي عن الشهود فلم يزكوا ولم يقبل شهادتهم ثم ان احد الشاهدين ادعى ان الصبي ابنه
وصدقته المراة فانه لا يصدق على ذلك ولا اثبت نسبه منه لانه قد شهد انه ابن
غيره وقال ابو يوسف ومحمد دعواه جايزة وهو ابنه واذا شهدت امراة على انه ابن
هذه المراة وادعت ذلك المراة فسال القاضي عن الشاهد فلم يزكى والغي شهادتها
ثم ان الشاهدة ادعت ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين فانه لا يقبل ذلك
منها ولا تصدق ولو كبر الصبي فادعى انه امه واقام شاهدين على ذلك قبلت ذلك
منه واثبت نسبه منها لان هذا احق بالصبي في هذا الوجه واذا كان الصبي صغيرا لا يدعي

ذلك او كبير ينكر ذلك وادعته المراة واقامت البينة لم اقبل ذلك منها لانها قد شهدت ان
غيرها في شي اصدق على نفسها من شهودها وان ادعى الرجل الصبي وشهد له شاهد
انه ابنه وام الصبي الذي هو في يديها ينكر ذلك لم يقض القاضي بشهادة واحد ثم ان
الشاهد ادعى ان الصبي ابنه وان المراة امراته واقام على ذلك شاهدين والمراة ينكر والصبي
صغير فاني لا اقبل ذلك منه اقرار على نفسه انه ابن الاخر اصدق من بينته ولو ان
المراة ادعت انه زوجها وان الولد ابنه منها واقامت على ذلك شاهدين قبلت ذلك
منها والزمت الولد الرجل وجعلته ابنه ولو ان رجلين ادعيا صبيا في يدي امراة
كل واحد منهما يقول هو ابني ويدعي انه زوج المراة والمراة ينكر ذلك ثم ان المراة ادعت
على رجل اخر انه زوجها وانه ابو هذا الصبي وشهد لها الرجلان المدعيان الصبي على
ذلك لم اقبل شهادتهما وابطلها لانهما قد ذكرا ان الصبي ابنهما والنسب لا يحول وقولهما
الاول ينقض الاخر واذا كان صبي في يدي امراة فاقر رجل انه ابن فلان وشهد على ذلك
فرد القاضي شهادته ثم شهد هو واخر انه ابن اخر وانه لا يقبل شهادة الشاهد الذي
شهد بالشهادتين الاولى والاخرى لان كل واحد منهما ينقض الاخرى واذا
لرجل امة وهي حامل فاقر ان حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل
من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه لاقراره الاول فان اقر انه من زوج ثم
مكث سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من الاقرار الاخر
ولستة اشهر ونصف من الاقرار الاول فهو ابن المولى ثابت النسب منه لان هذا
الحبل غير الحبل الاول واذا كانت الامة لرجل وكانت حاملا فقال ان كان حملها
غلام فهو مني وان كانت جارية فهو من زوج كنت زوجتها اياه وكذا ان كان جارية

فليس مني فان ولدت غلاما او جارية او ولدتهما جميعا لاقل من ستة اشهر بعد اقراره
فهما ولده جميعا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويثبت نسبهما منه لان
اقراره الاول اصدق من قوله الاخر واذا كانت الامة لرجل فاقر انه زوجها رجلا غايبا
وهي حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله بستة اشهر فادعاه المولى فانه لا يصدق لان
اقراره لها زوج واقرار الولد للفراش الا ترى ان الزوج لو قدم فاقر بذلك كان ابنه
واذا اقر الرجل ان ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه فانه لا يصدق عليه ولكنه
يعتق وكذلك لو اقر بولد مدبرة له انه من زوج وكذلك لو اقر بولد ام ولده
انه من زوج ثم ادعى بعد ذلك انه منه فانه لا يصدق على شي من ذلك ولكنهم
يعتقون وكذلك امة بين رجلين اقر احدهما بولد جاءت به انه من الاخر واقر الاخر
انه من الاخر كل واحد يقر انه من صاحبه فانهما ما ادعى بعد ذلك فانه لا يصدق ولا
يثبت نسبه منه وقد عتق القول الاول وصارت امة بمنزلة ام الولد موقوفة فانهما
مات عتق هذا ولو جاءت بولد فاقر احدهما انه من زوج واقر الاخر انه من زوج
اخر ثم ادعاه احدهما فانه يصدق على النسب وكذلك لو اقر احدهما انه من صاحبه
انه من زوج ثم ادعاه المقر الذي اقر انه من زوج انه ابنه وادعى الاخر انه ابنه فانه لا يصدق
واحد منهما على ذلك بعد اقراره انه لغيره وكذلك الامة من اهل الذمة والمكاتبة من اهل
الذمة

باب الاب يدعي ولد امة الابن

واذا ولدت امة الرجل غلاما او جارية فادعى ابو المولى ان الولد منه وجحد ذلك
المولى والامة فان الاب مصدق على ذلك ويثبت النسب منه ويكون الامة ام ولد
له ويضمن قيمتها لابنه وهو لا يضمن عقرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

والولد الصغير والكبير والذكر والأنثى في ذلك كله سواء وإذا اشترى الرجل أمة حاملا
فولدت عنده بعد الشراء بيوم وادعى أبو المشتري الولد وكذبه المشتري فإن الأب
لا يصدق على ذلك لأن أصل الحبل لم يكن عند المشتري ألا ترى أني لو جعلت الولد ابنه
لم أضمنه قيمة الأم وكل ولد لا أضمن الأب فيه قيمة الأم فإني لا أصدقه عليه إلا أن
يصدقه المولى وكذلك المدبرة تكون عند الرجل فتلد ولدا وأصل الحبل كان
عنده فادعى أبوه وكذبه المولى فإنه لا يصدق ولا يثبت نسبه منه وكذلك ولد
المكاتبة يدعيه أبو مولاها وقد ولدته في المكاتبة أو قبلها أو كاتبت عليه فإن الأب
لا يصدق وإذا تزوج الأب أم ولد برضى المولى أو بغير رضاه فولدت منه
وأقر بالولد فإن الولد يلحق به ويكون ابنه ويعتق في قول أبي حنيفة ولا يعتق أمه
ويكون أمه أم ولد الأب وقال أبو حنيفة رحمه الله النكاح يخالف الغصب
وإذا وقع عليها غاصب فادعى الولد يثبت نسبه منه ويضمن المهر ولا يضمن من قيمة
الأم شيئا وإذا ولدت أم الرجل فادعاه المولى وأبوه جميعا فإن الولد يكون ابن المولى
ويكون أمه أم ولد له ولا تجوز دعوة الأب مع دعوة المولى وإن كان الأب مسلما
وابنه كافرا فولدت أمة الابن فادعاه الأب فدعوته جائزة وهو مصدق وهو
ضامن لقيمة الأم وكذلك لو كان الابن مرتدا أو حربيا مستأمنا والأب مسلما
وإذا كان الابن حرا والأب عبدا لم تجز دعوة الأب وكذلك إذا كان الأب مكاتبا
وإذا كان الأب حربيا مستأمنا والابن مسلما وكذلك إن كان الابن مسلما وكان الأب
ذميا وإن كانا جميعا من أهل الذمة وملتهما مختلفة فإن الأب يصدق في الدعوة
ولا يصدق الجد أبو الأب إن كان الأب حيا فإن كان الأب ميتا فإن الجد يصدق في

الدعوة ولا يصدق الجد من قبل الأم في الدعوة في ولد أمة ابن الابنة حيا كان أبو المولى
أو ميتا وإذا ولدت أمة ولدين في بطن واحد بيوم فادعى أبو المولى أحدهما فإنه
ابناه جميعا وهو ضامن لقيمتها وإن قال وقعت عليها وأنا أعلم أنها علي حرام أو أنا أظن أنها
لي حلال أو قال اغتصبتها نفسها أو وطئتها أو قال زنيت بها فهو سواء ويثبت نسب
الولد ويضمن قيمة الأم ولا يضمن العقر وإن قال تزوجتها بشهود أو بغير شهود برضا
المولى وأنكر المولى ذلك أو بغير رضاه وأقام على ذلك البينة وعنده أربع حرائر أو أخت
الأمة أو ابنتها أو على أي وجه كان من وجوه الحرمة فالنسب يثبت منه وعليه العقر
ولا يضمن قيمة الأم لأن هذا على وجه التزويج وإذا كانت للرجل أمة قد وطئها ثم
ولدت بعد ذلك ولدا فادعاه أبوه فإن دعوة الأب جائزة وهو ابنه وهو ضامن
لقيمة الأمة وإن كانت الأمة لا تحل له وكذلك لو اشتراها ابن الرجل من أبيه ثم ولدت جارية
فادعاها الأب جازت دعوته وكان ضامنا لقيمة الجارية وإن كذبته الأمة أو كذبه
المولى فهو سواء وإذا اشترى الرجل أمة فوطئها أبوه فولدت منه وأقر بذلك فهو ابنه
وهو ضامن لقيمتها فإن استحقها رجل قضي له بها وقضي بعقرها عليه وقضي عليه بقيمة ولدها
ويرجع الأب على الابن بالقيمة التي أدى إليه لأن الولد قد يثبت نسبه من الأب فلا أدري
رقيقا وإذا اشترى المكاتب أمة فوقع عليها مولاه فولدت فادعى الولد وصدقه
المكاتب يثبت نسب الولد من المولى وضمنته قيمة الولد وعقر الجارية فإن استحقها رجل قضي
له بقيمة الولد والعقر الذي أعطى المكاتب وإذا اشترى المكاتب أمة لم تجز دعوة مولاه
فيها وكذلك لو اشترى المكاتب عبدا لم تجز دعوة مولاه فيه وكذلك لو
اشترى ابن المولى معروف كان عبدا المكاتب لأنه لم يولد في ملكه

باب دعوة الحميل

وإذا سبي الصبيان فوقع كل واحد منهما في قسم رجل فأعتقه ثم ادعى كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه فإن أبا حنيفة رحمه الله قال في هذا لا يصدق وهو قول أبي يوسف ومحمد وكذلك لو كانت معهم امرأة فأعتقت ثم ادعت أنها أمهما ثم صدقاها فإنها لا تصدق ولا يصدقان قال محمد عن يعقوب عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن امرأة سبيت ومعها صبي فأعتقها وكبر الصبي واكتسب مالا ثم مات فقالوا للمرأة خذي ميراث ابنك فقالت ليس هو ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فكتب أن لا يورث الحميل إلا ببينة والحميل عندنا كل نسب في دار الحرب الأخ وابن الأخ والعم وابن العم والخال وابن الخال والمرأة تدعي الصبي والجدة والعمة والخالة وكل نسب فهو في ذلك سواء ما خلا الأب فإنه لو أعتق رجل صبيا وأعتق رجل آخر رجلا ثم ادعى الرجل الصبي أنه ابنه فأقر الصبي بذلك وقد احتلم ومثله يولد لمثله فإن هذا جائز وهو ابنه وكل واحد منهما مولى الذي أعتقه ولا يشبه الوالد ما ذكرنا من القرابات ألا ترى أن رجلا لو أعتق رجلا ثم ادعى المعتق أمة أو أنها امرأته وأن هذا ابنه منها صدق على ذلك إذا صدقته المرأة ويثبت النسب منه وكان وارثه دون مواليه ولا يجوز هذا في نسب سوى ذلك والحميل وغير الحميل في ذلك سواء ولو أن رجلا من العرب أو من الموالي ادعى أخا مجهولا وصدقه الآخر بذلك لم يصدق على النسب ولم يثبت النسب من الوالد بقولهما ولكنه يرث معه ويدخل معه في ميراث الوالد وكذلك دعوة الرجل ابن أخيه أو ابن عمه أو ابن أخته أو ابن خاله أو عما أو خالا أو خالة أو ذوات رحم محرم منه فإنه لا يصدق واحد منهم على نسب

يثبت

يثبت في ذلك ولا يجوز بقوله وكذلك الرجل يكون له ابن فيموت فيدعي صبيا في يديه فيقول هذا ابن ابني فإنه لا يصدق على نسبه ولا يثبت بقوله وإن كان عبدا له عتق بقوله وإن كان لأبيه ميراث دخل معه فيه وكذلك المرأة تقر بالصبي أنه ابنها فإنه لا يصدق ولا يكون ابنها وإن كان الصبي يعقل أو كان كبيرا وأقر بذلك فإنه لا يثبت نسبه منها ولا يكون ابنها إلا ببينة امرأة تشهد على ذلك أو أكثر فإن لم يكن لواحد منهما وارث معروف جعلت المال لصاحبه الذي أقر به إذا مات وجعلته وارثه بإقراره من غير أن يثبت بذلك نسبا وإذا أقر الرجل بولد من امرأة فصدقته فيه فهو ابنهما ثابت النسب منهما وكذلك لو أقرت المرأة بولد من رجل فصدقها كان ابنهما جميعا ثابت النسب منهما وإن ذكرا أن نكاحهما كان في دار الحرب أو في الكفر أو في أهل الذمة وكذلك لو أقرا أن نكاحهما كان فاسدا أو جائزا فإن النسب يثبت منهما في هذا ولا يشبه الأب والأم جميع ما ذكرنا من القرابات لا يجوز من الحميل دعوة أحد إلا أن المرأة تجوز دعوتها في الزوج والمولى والولد إذا صدقها زوجها والرجل تجوز دعوته في الولد والمرأة والموالي من أعتقه أو أعتق مصدق في دعوتهم إذا أقروا بذلك

باب دعوة العبد التاجر

وإذا كان العبد تاجرا يشتري ويبيع فاشترى أمة فوطئها فولدت له ولدا فأقر أنه ابنه وكذبه المولى فإنه يكون ابنه ثابت النسب منه ولو تزوج هذه الأمة فولدت منه وأقر بولدها فإنه ثابت النسب منه وهو عبد بمنزلة أمه وأبيه وكذلك لو ادعى ولدا من امرأة حرة بنكاح جائز أو فاسد أو كذلك لو ادعى ولدا من امرأة حرة أمة لغير مولاه بنكاح فاسد أو جعلته جائزا من صدقه

مولاها فان نسبه يثبت منه ويكون ابنه وكل شيء صدق فيه الحر فان العبد يصدق
فيه وكل شيء يكذب فيه الحر فانه لم يملك الولد ويصدق اذا ملك الولد فان العبد
التاجر كذلك اذا ملك الولد بعد عتقه عتق ويثبت نسبه والعبد التاجر اذا
كان عليه دين واشترى امة فوطيها ثم ولدت فادعى العبد ولدها وكذبه مولاه
فانه يكون ابنه وكذلك لو ادعى ان مولاه احلها له وكذبه المولى فهذا كله سواء ويثبت
نسبه منه ولو ادعى ولدا من امة لمولاه لم يكن من تجارته فادعى ان مولاه احلها
له وانه زوجها اياه فان صدقه المولى يثبت نسب الولد منه وان كذبه لم يثبت
نسب الولد منه وان اعتق العبد يوما فملك ذلك الولد عتق وكان ثابت
النسب منه

باب دعوة المكاتب

واذا ولدت امة المكاتب فادعى ولدها فهو ابنه وهو بمنزلة الاب ولا يستطيع
الاب ان يبيع الابن ولا الامة واذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده فادعى
الولد فهو ابنه ولا يشبه المكاتب في ذلك العبد اذا وطي جارية مولاه لان العبد
لا تجوز دعوته في هذا لان الامة لمولاه وان كان عليه دين فلست انظر الى ما عليه من
الدين والمكاتب يكون ابنه بمنزلته لو مات المكاتب سعى الابن فيما على ابيه والمكاتب
في هذا بمنزلة الحر ولو كانت امة بين مكاتب وحر فولدت فادعاه المكاتب
ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يكون هذا في العبد
فهذا افترق ما بين العبد والمكاتب ولو ادعى المكاتب ولدا من امراة حرة بنكاح
فاسد او جائز وصدقته المراة كان ابنه ولو ادعى المكاتب ولدا من امراة لرجل
بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم تصدق المكاتب فان ملك المكاتب الابن يوما ثبت
نسبه منه وكان ابنه فان كان المكاتب لم يؤد مكاتبته عتق وان ملك ام الصبي صارت
ام ولد له ولو ملك المكاتب هو ورجل حر ابن المكاتب معروف كان حصة المكاتب
من ذلك بمنزلة الاب لا يستطيع بيعه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قياس
قول ابي يوسف ومحمد فانه مكاتب مع ابيه ويضمن الاب لشريكه نصف قيمته لانه
لا يكون عبد بعضه مكاتب وبعضه رقيق غير مكاتب واذا كانت الامة بين حر
ومكاتب فولدت فادعيا الولد فانه يكون ابن الحر ويضمن نصف قيمة امه للمكاتب
ولا يصدق المكاتب على النسب في هذا مع الحر وعلى كل واحد منهما نصف العقر
لصاحبه وكذلك لو كان هذا الحر من اهل الذمة الا ان الولد اذا ان كانت امة مسلمة
فالولد مسلم وان كانت الام ذمية فالولد ذمي ودعوة الحر الذمي اولى من دعوة
المكاتب واما العبد الذي قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فهو في قول ابي حنيفة
رحمه الله في الدعوة بمنزلة المكاتب وهو قول ابي يوسف ومحمد في الدعوة بمنزلة الحر
واذا باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة اشهر ثم ادعى الولد فانه ابنه وهي ام ولد
له ويردان جميعا الى المكاتب ويرد الثمن ان كان قبضه واذا وطي المكاتب امة ابنه
وهو مكاتب على حدة او حر ثم ادعى الولد لم يصدق على النسب اذا كذبه الابن وان
ملك الولد بعد ما يعتق فانه يكون ابنه ويعتق وان ملك امه كانت ام ولد له واذا
كان للمكاتب ابن قد ولد في المكاتبة او اشتراه فكانت لابنه امة فولدت فادعى الولد
ولدها فهو ابنه ثابت النسب منه وامه ام ولد له ولا يضمن مهرا ولا قيمة وهي
بمنزلته في ذلك واذا ادعى المكاتب ولد مكاتبة له وكذبته فانه ابنه ثابت النسب
منه وهي على مكاتبتها الا ان تشاء ان تعجز فيكون ام ولد له فيكون ذلك لها واذا ادعى

الكاتب ولد امه مكاتب له فانه لا يكون ابنه ولا يصدق عليه ان كذبه المكاتب وان ملكه
المدعي المكاتب كان ابنه ثابت النسب منه وامه ام ولد له وان صدقه مولاها كان ابنه بالقيمة

باب دعوى الرجل الحر ولد مكاتبتها او ولد امتها

واذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبة وليس لها زوج وليس له نسب معروف فهو ابنه وهو حر
وان كذبته المكاتبة وان شاءت المكاتبة عجزت وكانت ام ولد له وان شاءت مضت
على مكاتبتها ن واذا ادعى الرجل ولد ابنه مكاتبه او مكاتبته الذي قد ولد في ملك المكاتب
وكذبه المولى فانه لا يصدق وان صدقه المولى كان ابنه وهو ضامن لقيمته وهو حر واذا
ادعى المولى عبدا في يدي مكاتبه اشتراه فقال هو ابني فانه لا يصدق على ذلك ولا يكون
ابنه لانه لم يولد في ملك المكاتب ولو صدق على هذا لاعتق رقيق المكاتب كلهم يدعيهم
انه ولده فياخذهم فاذا كان الحبل في غير ملك المكاتب لم اصدقه عليه انما استحسن
ان اصدقه اذا كان ولد في ملك المكاتب ن ولو ان المكاتب اشترى ابا لمولاه معروف
النسب منه لم يعتق ولو ان المولى ادعى ولد مكاتبه المكاتبة المكاتب وكذبته المكاتبة
فان ابا حنيفة قال في هذا لا يصدق وهو قول ابي يوسف ومحمد فان صدقته
فهو ابنه وهو بمنزلة امه فان عجزت والمكاتب على حاله اخذ المولى ابنه بالقيمة
وان ادت فعتقت فهو حر معها وهو ثابت النسب منه ن واذا ادعى الرجل ابن مكاتب
مكاتبه وكذبه مولاه وصدقه المكاتب الاول فانه لا يصدق على ذلك ولا
يكون ابنه وان عجز فرد الى ملك المكاتب اخذ المولى بالقيمة وان عتق لم يصدق
المولى عليه وان صدقه المكاتب الذي له الامة فهو ابنه ولا ياخذه بالقيمة ن واذا
ادعى ابن المولى ولد المكاتبة فانه لا يصدق ولا يكون ابنه وكذلك اخوه وعمه

وكذلك ابو المولى فانه لا يصدق على دعوة ولد مكاتبة ابنه ولا مكاتبة ابنته وكذلك
الزوج لا يصدق على دعوة ولد مكاتبة امراته وكذلك لا يصدق على دعوة ولد
مكاتبة امه وجده وجدته ن واذا ادعى الجد ولد مكاتبة ابنه فقال هو ابني ولم يولد
في ملكه قبل ان يكاتبها او مكاتبة ابنته فانه لا يصدق الا ترى انه لو ادعى عبد ابنه لم
يصدق عليه اذا كان لم يولد في ملكه وكذلك المكاتب ن واذا ولدت امة الرجل
مكاتب ولدها ثم ادعى ابوه ولدها لم يصدق ولم يكن ابنه ولا يكون امه ام ولد له
ولو كاتب الام والابن جميعا كان كذلك ن ولو كاتب الام وترك الابن فادعى الاب
ان الولد ابنه اثبت نسبه منه وضمنته قيمته ولا اصدقه على امه واردها رقيقا
بعد المكاتبة وكذلك لو كان مولاها باعها او وهبها وقبضها الموهوب له ن واذا
ادعى الرجل ابن مكاتبته ولها زوج معروف فانه لا يصدق على النسب ولكن الابن
يعتق باقراره به ولو صدقه الاب انه من المولى لم يصدق واحد منهما على النسب
والولد للفراش ولو كان الزوج مكاتبا للمدعي او عبدا له فهو سواء واهل الذمة
واهل الاسلام في ذلك سواء ن واذا ادعى الرجل ولد مكاتبة بينه وبين اخر وصدقته
المكاتبة على ذلك او كذبته فانه مصدق وهو ابنه وهو حر ثابت النسب وتاخذ
العقر تستعين به في مكاتبتها فان ادت عتقت وكان ولاها بينهما وان عجزت كانت
ام ولد لابي الولد ويضمن نصف قيمتها ن واذا كانت مكاتبة بين رجلين فولدت
ولدا فادعاه احدهما فهو ابنه وهو حر ن فان ولدت اخر بعد ذلك فادعاه الاخر
فهو ابنه وهو حر ولها المهر على كل واحد منهما فان ادت وعتقت فهي مولاة
لهما وان عجزت فهي ام ولد للاول وهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه وشريكه ضامن لقيمة

ولده كاملة لشريكه المدعي الاول وهذا قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف وقول
محمد حين ادعى الاول فهي ام ولد له وهي مكاتبة له ويغرم نصف قيمتها لشريكه وهي مكاتبة
له دون شريكه فان جاءت بولد بعد ذلك فادعاه الشريك لم تجز دعواه ولم يكن ابنه
ويغرم العقر للمكاتبة والابن مكاتب مع امه ○

باب دعوى اهل الذمة واهل الاسلام الولد

محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا كانت امة بين مسلم وذمي فجاءت بولد
فادعياه جميعا فانه ابن المسلم منهما وقال ابو حنيفة رحمه الله نحن نأخذ به ويثبت نسبه منه وتكون
ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه النصراني ونصف عقرها ويضمن النصراني نصف
عقرها للمسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ○ وان كانت امته
من اهل الذمة نصرانية او يهودية او مجوسية فهو سواء وهو ابن المسلم وكذلك لو كان
للمسلم فيها عشر وللكافر تسعة اعشار ○ وكذلك لو كان المسلم باع حصته من الكافر فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر بعد البيع وكذلك لو كان الكافر هو باع حصته من المسلم ثم
ادعياه جميعا فانه ابن المسلم وينتقض البيع ويضمن المسلم حصة الكافر من قيمة الام ومن
عقرها ويرجع بالثمن ان كان نقده ○ ولو كانت امة بين رجلين مسلمين فعلقت ثم باع
احدهما نصيبه من الاخر ثم وضعته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا فهو ابنهما
يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وينتقض البيع ويرد البايع ما قبض من الثمن وكذلك
لو كان المشتري هو ادعى الولد وحده فان نسبه يثبت منه ويكون ابنه وينتقض البيع
ويرد ما قبض من الثمن ويضمن حصة البايع من قيمة الام وعقرها وكذلك لو كان البايع
هو ادعاه دون المشتري فان نسبه يثبت منه ويكون ابنه وينتقض البيع ويرد البيع

ويرجع بالثمن ويضمن حصة شريكه من قيمة الام وكذلك لو كانا من اهل الذمة ○ واذا
كانت الامة بين رجلين ذمي ومسلم فكاتب الذمي نصيبه ثم جاءت بولد فادعاه المسلم فهو
ابنه وهو ثابت النسب منه وان كان الذمي كاتب باذن شريكه المسلم فالمكاتبة بالخيار
ان شاءت عجزت وكانت ام ولد وان شاءت مضت على مكاتبتها وادت مكاتبتها ويعتق حصة
ويعتق ايضا حصة اب الولد ولا يسعى له في شيء ○ وان كان كاتب بغير اذن شريكه نقض
القاضي المكاتبة وجعلها ام ولد للمسلم وضمنه نصف قيمتها ونصف عقرها وكذلك لو كان
الموليان مسلمين او ذميين ولم ينقض القاضي المكاتبة حتى ادت فهي حرة بمنزلة التي كاتبها
احد مولييها باذن شريكه ○ واذا كانت امة من رجلين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي
ثم ادعيا الولد جميعا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهي ام ولد لهما وهي للباقي منهما ○ واذا كانت
الامة بين رجلين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي ثم ادعيا الولد جميعا فهو ابنهما يرثهما
ويرثانه وهي ام ولد لهما وهي للباقي منهما ○ واذا كانت الامة بين رجلين مسلمين فعلقت
ثم ارتد احدهما عن الاسلام ثم ادعيا الولد جميعا انه ابن المسلم منهما ويضمن نصف قيمتها
ونصف العقر ولا يكون للمرتد دعوة مع المسلم ويضمن المرتد نصف العقر لشريكه المسلم
ولو كان مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعيا الولد جميعا فانه ابن المرتد وهي ام ولد له
وهو ضامن النصف قيمتها ونصف العقر للذمي ويضمن الذمي نصف العقر للمرتد ولا
دعوة للذمي مع المرتد لان المرتد كان اصله مسلم واجبر على الاسلام ○ واذا كانت امة
بين يهودي ونصراني ومجوسي فولدت فادعيا الولد جميعا فهو ابن اليهودي والنصراني
ولا دعوة للمجوسي مع اهل الكتاب فان كانت امة مجوسية فهو على دين الابوين ○ واذا
مات احدهما فهو على دين الباقي منهما ○ واذا كانت امة بين مجوسي حر ومكاتب مسلم فجاءت

بولد فادعياه جميعا فهو ابن المجوسي لانه حر ولا دعوة للعبد مع الحر وهو ضامن للمكاتب
نصف قيمتها ونصف عقرها والمكاتب ضامن لنصف عقرها لشريكه الذمي وان كانت
أمة بين رجلين فولدت فادعيا الولد فانه يقضي به لصاحب الملك الاول ويضمن
نصف عقرها ونصف قيمتها وان لم يعلم ايهما صاحب الملك الاول فهو ابنهما جميعا وهي ام
ولد لهما ولا عقر على واحد منهما واذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدين في بطنين
مختلفين فادعى احد الرجلين الاكبر وادعى الآخر الاصغر وكانت الدعوة معا فان الاكبر
ابن الذي ادعاه ثابت النسب منه والامة ام ولد له والاصغر ثابت النسب من الذي
ادعاه ويضمن قيمته كلها لشريكه ويضمن نصف العقر لشريكه ويضمن الذي ادعى الاكبر
نصف قيمة الام ونصف عقرها لشريكه لانها قد صارت ام ولد لصاحب الاكبر يوم
علقت به وكان ينبغي في القياس ان لا تجوز دعوة صاحب الاصغر لانها قد صارت
ام ولد لصاحب الاكبر ولكن استحسنت ذلك واجزت دعوته ولو كان صاحب الاكبر
وصاحب الاصغر مسلم كان كذلك ايضا ولو كانت امة لذمي فباع نصفها من
مسلم ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعد البيع فادعياه جميعا فهو للذمي وهي ام ولد
له وينتقض بيعه ويرد الثمن على المشتري ان كان قبضه واذا كانت أمة بين رجل وامراة
فجاءت بولد فادعاه الرجل وادعاه ابو المراة فان نسبه يثبت من صاحب الرقبة وهو
ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر ولا دعوة لابي المراة مع صاحب الرقبة وان
كان ابو المراة مسلما فهو كذلك ايضا وكذلك لو كانت المراة في حجر ابيها صغيرة
فهو سواء واذا كانت امة بين مسلم وكافر فعلقت فادعى احدهما الولد واعتق الآخر
وكان ذلك معا فانها ام ولد لابي الولد والولد ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف

قيمتها

قيمتها ونصف العقر وعتق الآخر باطل لان الحبل قد كان قبل المنطق منهما وان كان الكافر
هو الذي ادعى الحبل فهو كذلك وان كانا مسلمين جميعا او كافرين جميعا فهو كذلك ايضا
واذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدا ميتا فادعاه أحدهما فهو ابنه وهي أم ولد
له وكذلك لو كان سقط قد استبان بعض خلقه ولو كان الذي
ادعاه كافر والآخر مسلم كان كذلك ايضا وكذلك لو ادعى أحدهما قد اسقطت
منه سقطا وقد استبان خلقه ولم يعرف ذلك فهي أم ولد له وهو ضامن لنصف
قيمتها ونصف عقرها لشريكه واذا كانت أمة بين اثنين فولدت ولدا فشهد كل
واحد منهما على صاحبه ان الولد ابنه فانه لا يكون ابن لواحد منهما وهو حر وأمه بمنزلة
أم الولد موقوفة لا يملكها أحد منهما واذا ماتت عتقت واذا كانت مدبرة بين
رجلين مسلمين او كافرين او كافر ومسلم او مرتد ومسلم فجاءت بولد فادعاه أحدهما
فهو ابنه وهو ضامن لنصف قيمة الولد مدبرا ولنصف العقر وولاء الولد بينهما
والأم حصة أب الولد منها بمنزلة ام الولد وحصة الآخر مدبرة واذا كا نت
مكاتبة بين رجلين مسلمين او كافر ومسلم فولدت ولدا فادعاه أحدهما فهو ابنه فان
ولدت بعد ذلك لستة اشهر فادعاه الآخر فهو ابنه وكل واحد من الولدين حر على
كل واحد منهما العقر للامة تستعين به على مكاتبتها فان ادت عتقت وكان الولاء
بينهما وان عجزت فهي أم لصاحب الأول وهذا قول أبي حنيفة واذا كانت أمة بين رجلين
فولدت وادعى أحدهما الولد في مرضه الذي مات فيه فهو جائز وهو ابنه وهو ضامن
لنصف قيمتها ونصف العقر وعتق أم الولد اذا مات المولى من جميع المال واذا كانت
أمة بين رجلين فولدت ولدا وادعياه جميعا فان محمدا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابرهيم انه قال هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ○
ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت ولدا فادعياه جميعا فاني اجعله ابن الاب
دون الابن استحسن ذلك واضمنه نصف قيمتها ونصف العقر واضمن الاب نصف العقر
واضمن الابن نصف العقر واضمن لابن نصف العقر فيكون قصاصا ○ ولو كانت الامة
بين اخوين او بين رجل وعمه او بين رجل وخاله جعلت الولد ابنهما جميعا وكذلك كل ذي رحم
محرم او غيره ما خلا الاب والجد من الاب اذا كان الاب ميتا فاني استحسن في هذا ان
اجعله للجد ان كان او الاب ○ واذا كان الاب مسلما والام من اهل الكتاب زوجة كانت
او ام ولد او كانا كافرين جميعا فاسلم احدهما الاب او الام والولد صغير فان الولد
يكون على دين المسلم محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل عن الحسن عن عمر بن الخطاب انه قال
الولد للوالد المسلم انما كان محمد قال سمعت الاشعث بن سوار عن ابن سيرين عن
شريح مثل ذلك محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم مثل ذلك ○ ولو كان الوالدان
مجوسيين فتهود احدهما او تنصر او كان على ذلك من الاصل كان الولد الصغير على
الدين من اهل الكتاب منهما واذا كانت الخادم بين رجلين فولدت ولدا فادعياه
جميعا فهو ابنهما وهي ام ولد لهما فان ولدت آخر بعد ذلك لم يلزم واحدا منهما الا
ان يدعيه احدهما فيلزمه فايهما ادعاه لزمه وضمن لصاحبه نصف قيمته ان كان
موسرا على حال امه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة شيا وان ادعيا
جميعا

باب دعوى الولد اللقيط

واذا التقط رجل صبيا لا يعرف فلم يمض فيه حكم من حاكم حتى ادعى رجل آخر انه ابنه
وتكلم بعلم في جسده او وصف شيئا من جسده فوجد على ما قال فاني اجعله ابنه استحسن
ذلك وادع القياس فيه وكذلك لو قال هو ابني ولم يصفه لخلائه ولا بشيء فانه ابنه
ثابت النسب منه وكذلك لو ادعى انه ابنه من زوجته هذه او من امته هذه واقرت
بذلك الزوجة او الامة فهو ابنهما جميعا وكذلك لو كان الذي ادعاه ذمي بعد ان
يكون اللقيط وجد في قرية لاهل الذمة وان كان وجد في مصر من امصار
المسلمين فادعاه ذمي فهو في القياس لا يصدق ولكني اجعله ابنه استحسن ذلك وادفعه
اليه واجعله مسلما ○ وان ادعى رجل انه عبده لم اصدقه لان اللقيط حر ○
وان ادعى عبد انه ابنه من امراته هذه وهي امة وصدقه المولى وقال هو عبدي
فاني اصدقه على ذلك واجعله عبدا له واجعله ابنهما ادع القياس في ذلك
واستحسن اذا جاء نسب يثبت منه ان الزمه اياه وان لم يكن نسب يلزمه لم يصدق
المدعي والجارية والغلام في ذلك سوا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد ابنهما وهو
حر لا اصدقهما على الرق بقولهما وهو لقيط وان كان الذي وجده رجلا او امراة مسلم
او ذمي فهو سواء ○ وان ادعت امراة انه ابنها لم تصدق لان دعوة المراة لا تجوز
وان ادعت انه ابنها من زوج وصدقها الزوج فهو ابنهما جميعا وان ادعا اللقيط
رجلان كل واحد يزعم انه ابنه فوصف احدهما علامات في جسده ولم يصف
الآخر شيئا فاني اجعله ابن صاحب الصفة ○ واصدقه عليه ولو لم يوصف واحد منهما
شيئا جعلته ابنهما جميعا ○ ولو قال احدهما هو ابني وهو غلام ومن صفته جسده
كذا وكذا وقال الآخر هي جارية وهي ابنتي ومن صفة جسدها كذا وكذا وقال
الآخر هي جارية وهي ابنتي ومن صفة جسدها كذا وكذا فايهما جاءت في ذلك الصفة
فهو احق به ○ واذا ادعى اللقيط رجل فقال هو غلام وهو ابني فاذا هو جارية

فاني لا اصدقه علي ذلك ولا ابطل دعواه ٥ واذا اقام رجل البينة علي اللقيط انه
ابنه قضيت له به وكذلك ان كان الذي ادعاه ذمي والشهود مسلمين وكذلك ان
كان المدعي ذميا والشهود ذميون واللقيط في يدي ذمي قد وجده في قرية من قرى
من اهل الذمة فاذا كان اللقيط انه ابنه قضيت له به وكذلك ان كان الذي ادعاه
ذمي والشهود في يدي مسلم فانه لا يصدق في القياس ولكن استحسن فاجعله ابنه
واجعله مسلما اذا كان وجده في قرية لاهل الذمة او كنيسة او بيعة واذا وجده في
مصر من امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا اقبل فيه شهادة اهل الذمة ٥ واذا
اقام الرجل شاهدين علي اللقيط انه ابنه واقامت امراة شاهدين انه ابنها جعلته ابنهما
جميعا واذا ادعي احدهما انه ابنه وادعي الاخر انه عبده واقاما البينة قضيت به عبدا
للذي ادعي انه ابنه واقام الذي ادعاه انه عبده البينة ولم يقم الذي ادعي انه ابنه
البينة قضيت به عبدا له ٥ وان اقاما جميعا البينة جعلته ابن الحر ٥ وان اقام رجل
البينة انه ابنه من هذه المراة الحرة واقام اخر البينة انه ابنه من هذه المراة الامة قضيت
به ابن الحر والحرة واعتقته ٥ ولو اقام الاخر بينة انه ابنه من هذه المراة الحرة جعلته
ابنهما جميعا وابن المراتين جميعا في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فيكون
ابن الرجلين ولا يكون ابن المراتين جميعا ٥ وان وقتت كل بينة وقتا معروفا نعرف في الصبي
انه علي وقت احدهما جعلته لصاحب الوقت ولو لم يعرف وقتا فانه ينبغي في قول
ابي حنيفة ان يقضي به للاول وفي قول ابي يوسف ومحمد يقضي به بين الرجلين ٥
واذا ادعي اللقيط رجلان فاقام احدهما بينة انه ابنه واقام الاخر بينة انه ابنته
فاذا هو خنثي فان كان يبول من حيث يبول الغلام جعلته للذي ادعا انه ابنه وان

كان يبول من حيث يبول الجارية جعلته للذي ادعا انه ابنته وان كان يبول منهما جميعا
قضيت به لاولهما وان كان يبول منهما جميعا معا ولا يسبق واحد منهما صاحبه فانه يقضي
به في قول ابي يوسف ومحمد لاكثرهما بولا وفي قول ابي حنيفة يقضي به بينهما جميعا ٥
واذا ادعي اللقيط مسلم وذمي جعلته ابن المسلم وان اقاما جميعا البينة جعلته ابن المسلم
وكذلك لو ادعته امراتان ذمية ومسلمة كل واحدة منهما جاءت بامراة تشهد جعلته
للمسلمة وان شهد للذمي شهود مسلمون وشهد للمسلم ذميون قضيت به للمسلم

باب ولد المرتدة يلزم من ذلك وما لا يلزم

واذا ارتدت المراة عن الاسلام ولها زوج مسلم فقد وقعت الفرقة فيما بينهما ويلزم الولد
اباه ما بينه وبين سنتين وكذلك لو كان الرجل هو المرتد والمراة علي حالها مسلمة وكذلك
لو لحق الرجل بدار الحرب فهو مثل ذلك ولا يلزمه النسب في هذا ولا يجب الميراث
في قول ابي حنيفة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويلزم في قول ابي يوسف
ومحمد لو شهدت امراة واحدة ٥ ولو كانت المراة هي المرتدة واللاحقة بدار الحرب
فجاءت بولد هنالك فانه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يلزم الولد اباه
الا لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتدت ولحقت وهي في هذه الحال بمنزلة من لم
يدخل بها لان العدة بطلت عنها حيث لحقت بدار الحرب واذا جاءت امراة مسلمة من
دار الحرب وهي حامل فان النسب في قول ابي حنيفة لا يلزم اباه الحربي في هذا الوجه
الا لاقل من ستة اشهر وفي قول ابي يوسف ومحمد يلزمه الي سنتين وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان سبيت المراة المرتدة وهي حامل ثم ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر منذ سبيت اثبت نسبه من الاب الحر المسلم والولد رقيق مع المراة واذا ارتدت

الرجل المسلم يلحق بدار الحرب وترك ام ولد وامراة مسلمة او من اهل الكتاب فهو سوا
يلزمه ولدهما الى سنتين وان جا الاب مسلما لزمه الى سنتين واذا تزوج المرتد
المسلمة او تزوجت المرتدة مسلما فهو سوا والنكاح فاسد وما كان بينهما من ولد فهو
ثابت النسب منهما جميعا واذا تزوج المرتد مرتدة او امراة من اهل الكتاب فالنكاح
فاسد وما كان بينهما من ولد فانه يلزم اباه ولا يرث اباه ولا امه لانه كافر ولا يشبه
هذا الاول لان الاول احد الابوين مسلم وهذان كافرين جميعا وكذلك المرتد يطا امة
له من اهل الكتاب او مرتدة ويقر بولدها فهو ابنه ولا يرثه ان مات على ردته واذا
وطي امة له مسلمة فولدت منه فهو ابنه وهو يرثه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب دعوى الرجل احد الامتين من الرجل

على ان ياخذ ايتهما شاء بالف والخيار يومان

واذا اشترى الرجل من الرجل امة بدفع الى امتين فقال ايتهما شئت فهي لك بالف
ولك الخيار يوما الى الليل فحبلتا فولدت كل واحدة منهما غلاما لاكثر من ستة اشهر بعد
البيع فادعاهما المشترى والبايع جميعا معا فان ابا حنيفة قال في ذلك يدعي المشترى
ايتهما شاء وايتهما قال وطيت اولا فهي ام ولد له وابنها ثابت النسب منه وعليه الثمن ويرد
الاخرى الى البايع فيكون ام ولد له وولدها ثابت النسب منه وعليه الثمن ويرد الاخرى
الى البايع فيكون ام ولد له وولدها ثابت النسب منه من البايع ويرد عليه المشترى عقرها
لانه وطيها ويرد البايع على المشتري المشتري عقر التي وجب للمشتري لانه اقر بوطيها
بعد الشرى وقال ابو حنيفة رحمه الله ان مات المشتري قبل ان يبين فالقول في ذلك
قول ورثته كما كان القول قوله   وقال ابو حنيفة رحمه الله لو مات رجل وترك
امراة ام ولد فاقر الورثة ان كل واحد منهما ولدت هذا الغلام من الميت ثبت النسب
بعد ان يكون الورثة ابني الميت او اخوته او ابني ابنيه

باب دعوى اهل الذمة في النكاح الفاسد والجايز

واذا تزوج الرجل المجوسي امه او ابنته او اخته او امراة ذات رحم محرم منه فولدت له ولدا
فادعاه او نفاه فهو سوا وهو ابنه ثابت النسب منه وكذلك النكاح الصحيح وكذلك
لو جحدت المراة وادعى الولد الزوج وكذلك لو جحد الزوج وادعت المراة الولد منه فاقاما
اقام البينة على اصل النكاح فاسدا كان او جايزا فان الولد يلزمهما جميعا   وكذلك لو كان
النكاح بغير شهود وكذلك نكاح المراة يتزوجها والعبد وكذلك المسلم يتزوج المجوسية
فان الولد ثابت النسب منه   واذا تزوج المجوسي امراة مجوسية نكاحا صحيحا فولدت
فنفا ولدها فليس له ذلك وهو يلزمه لانه لا لعان بينهما وكذلك اليهوديان والنصرانيان
ولو اسلما جميعا ثم جاءت بولد بعد الاسلام لستة اشهر فصاعدا فنفاه لاعن ولزم الولد
امه فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فلاعن وكان الولد ابنه وكذلك المملوكين
يعتقان وكذلك الحر يشتري امراته فان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يستطيع ان ينفيه
وهو ابنه ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر فنفاه لزم الولد امه

باب اذا ادعى الولد المسلم من اليهودية او نفيه اياه

كان المسلم امراة من اهل الكتاب فولدت ولدا فنفاه او نفاه ثم ادعاه او ادعاه ثم نفاه
فهو سواء وهو ابنه ولا حد عليه ولا لعان في شي من ذلك وكذلك لو كانا جميعا من اهل
الكتاب فاسلم الزوج او لم يسلم وان كانت المراة هي التي اسلمت ولم يسلم الزوج ثم نفاه
فهو ابنه وعليه الحد وان جاءت به بعد الاسلام منها واسلم الزوج ايضا فجاءت به بعد اسلامهما

جميعًا لستة اشهر فصاعدًا فنفاه فانه يلاعن ويلزم الولد امه وان كانت جاءت به لاقل
من ستة اشهر فان الولد يلزم اباه ويلاعن امه لان اصل الحبل كان في الكفر فلا يستطيع ان
ينفيه ابدًا وكذلك لو طلقها بعد الاسلام ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ
تزوجها من النكاح الاخر او اكثر من ذلك فان نفاه لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به
لاقل من ستة اشهر لزم الولد اباه ولا يلاعن امه

باب دعوة احد هاذين

وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ولدت امراة رجل غلامًا وولدت امته غلامًا
وماتت المراة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه لم يثبت نسب احد منهما
وعتقا جميعًا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كان
لرجل عبدان فقال احدهما ابني ثم مات قبل ان يبين لم يثبت نسب واحد منهما وعتقا
جميعًا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ارايت لو كان عبدان بين رجلين فقال كل واحد
منهما احدهما ابني ايهما كنت اثبت من هذا وايهما كنت انفي من هذا ارايت لو كان عبدًا
وامه فقال المولى احدهما ولدي ايهما كنت اثبت منه البنت والابن ارايت لو تزوج
الابن الابنة اكنت اجيز ذلك وهل يكون اخته ويفسد النكاح لا يكون اخته ولا يفسد
النكاح وكذلك اذا قال هذا ولدي او هذا وكذلك لو قال هذا العبد وعبد غيره

باب نفي الولد من زوجته ومن امته

واذا كانت للرجل وهي امة فولدت ولدًا فنفاه فان نفيه باطل وهو ابنهما جميعًا
ولا حد عليه ولا لعان ان كانت جاءت به لستة اشهر فصاعدًا منذ تزوجها وان كانت
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه منه وان اعتق الامة ثم جاءت

بالولد

بالولد فنفاه فانه يلاعن وان جاءت به لاقل من ستة اشهر بعد العتق كان ابنه فان جاءت به
لستة اشهر فصاعدًا لزمه الولد امه وان اختارت الامة نفسها قبل اللعان فالولد ابنه
ولا حد ولا لعان له واذا اشترى الرجل امراته وهي امة فجاءت بولد فنفاه فان جاءت
به لستة اشهر فصاعدًا بعد الشرى فله ان ينفيه وهذه امة لو ان الولد ينفيه ما لم
يقر به واذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لزم الولد اباه ولم يكن له ان ينفيه وان
اعتق الرجل هذه المراة بعد ما اشتراها ثم جاءت بولد فنفاه فانه يلزمه ان كان هذا
دخل بها ما بينه وبين سنتين منذ يوم اشتراها ويضرب الحد وان كانت جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه الولد وانتقض البيع وكانت ام ولد له وهذا قول
ابي يوسف ومحمد واذا اشترى الرجل امراته وهي امة وقد دخل بها فاعتقها فلم يقر
بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فان ادعاه فهو ابنه لان عليها عدة
من نكاح وان كذبته المراة فهو ابنه ان ادعاه وان نفاه ولم يقر به فليس بابنه في قول
ابي يوسف الاخر وقال محمد هو ابنه على كل حال لانها حرة وعليها عدة من نكاح فاذا جاءت
بالولد لما يصح له النساء فقد بطل النكاح وانه يلزمه فلا يستطيع ان ينفيه
ولو نفاه ضرب الحد وان كان ابنه ولو لم يعتقها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
يوم اشتراها لزمه وان نفاه لزمه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدًا لم يلزمه الا ان
يقر به لانها امة حل فرجها له بالملك وان كان عليها عدة فان باعها حين اشتراها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر بعد شراه الاول اباه لزمه وكان ابنه ونقض البيع الاخير
وجعلها ام ولد له وان جاءت به لستة اشهر فصاعدًا الى ما بينها وبين سنتين منذ
اشتراها المشتري الاول فانه لا يلزمه فاذا اقر به وقد جاءت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها

ولده

ابلزمه ولم ينتقض البيع بقوله هذا هذا قول ابي يوسف الاخير قال محمد اذا قربه لزمه
ونقضت البيع وجعلتها ام ولد له وهذا لا يشبه العتق لان هذا امة واذا رددتها عليه
حل فرجها له بالملك والتي اعتقها لا يحل له فرجها الا بنكاح ولو كان المشتري الاخير قد اعتق
الولد ثم ادعاه الزوج المشتري الاول فان كانت جات به لستة اشهر فصاعدا بعد
الشرا الاول لم يلزمه العتق الذي احدث المشتري الاخير فيه وان كان لم يعتقه
واعتق امه وهو عبد على حاله وقد جات به لاكثر من ستة اشهر بعد الشرا الاول ثم ادعاه
فانه يلزمه ويكون ابنه ولا ينقض عتق الامة ولا يردها الى الرق بعد العتق فان جات
به لاقل من ستة اشهر من الشري الاول وقد اعتق المشتري الاخير الولد وامه ابطلت
عتقهما جميعا وجعلت الولد ابن الزوج ثابت النسب منه وجعلتها ام ولد له وابطلت الشرا
الاخر ورددت عليه الثمن ان كان انتقد ولا يشبه هذا الباب الاول هذا قد علمت
ان الحبل قد كان في النكاح واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جات بولد بعد التزويج
لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه فان جات به لاقل من ستة اشهر
لاعن ولزم الولد اباه لان الحبل كان في الرق وقد حدث فيها عتق فلا يستطيع ان
ينفيه   واذا اعتق الرجل امته ولها زوج حر فجات بولد بعد العتق لستة اشهر
فصاعدا فنفاه لاعن ولزم الولد امه وان جات به لاقل من ستة اشهر لاعن ولزم الولد
اباه وكان الولا في الوجهين جميعا لموالي الام وان طلق الزوج امراته وهي امة طلاقا
بائنا ثم اعتقت ثم جات بولد الى سنتين منذ طلقها فنفاه فانه يلزم اباه ويضرب الحد
ويكون الولا لموالي الام ولو مات الاب فجات به ما بينها وبين سنتين وقد اعتقت
بعد بيوم فان الولد ثابت النسب وولاه لموالي الام وانما اختلف الولاء في الطلاق

وفي الموت وفي التي هي امراته بعد لان وطء المطلقة لا يحل للزوج فهو من النكاح ووطي
التي لم يطلقها له حلال فهو من وطء حادث   واذا كانت امراة الرجل امة قد ولدت
منه فاشتراها فاعتقها وتزوجها ثم جات بولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها
فنفاه فانه يلاعن امه ويلزم الولد الام وان جات به لاقل من ستة اشهر يوم تزوجها ولاكثر
من ستة اشهر منذ اشتراها فانه يلاعن ويلزم الولد اباه   ولو اعتقها ولو كانت ولدت
منه ولم يتزوجها فان ولدها يلزمه ما بينه وبين سنتين وان نفاه ضرب الحد وكان
ابنه وكذلك كل ام ولد يعتقها مولاها بعد ان يكون مسلمة وان كانت من اهل الكتاب
فان الولد يلزم اباه ولا يضرب الحد ولو صدقته المراة انه ليس منه لم يصدقا على الولد
وكان ابنهما جميعا   واذا مات الرجل عن ام ولد وادعت انها حامل ثم جات بولد ما بينها
وبين سنتين منذ يوم مات ونفاه الورثة فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يثبت نسبه من
الاب ولا الورثة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حبلا ظاهرا فيعمل به
شهادة امراة واحدة ولو اقر له الورثة اجزت ذلك وورثته واثبت نسبه وقال ابو يوسف
ومحمد اثبت نسبه بشهادة امراة واحدة في جميع ذلك وتورثه وكذلك لو كان اعتق
ام الولد قبل ان يموت وكذلك لو كان من اهل الذمة وام ولده من اهل الذمة وكذلك
لو كانت ام ولده من اهل الكتاب والرجل مسلم وكذلك لو كانت ام ولده مسلمة وهو من
اهل الكتاب وان كان المولى من اهل الكتاب وام الولد مسلمة فجات بولد وشهدت
على ذلك امراة من اهل الكتاب فانه يثبت نسبه من ابيه وامه وان كان ابوه مسلما وامه
من اهل الكتاب لم يجز على ذلك شهادة امراة من اهل الكتاب ولم اقبل على ذلك
الا امراة حرة مسلمة

الك

باب دعوى الولد بعد البيع فيما يجوز وما لا يجوز

وإذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشتراها وهي حامل ثم باعها من آخر ثم اشتراها من ذلك
الرجل ومن غيره فادعى ولدها فإن دعوته جائزة إذا كان الولد يوم يدعي في يديه وما
كان فيه وفي أمه قبل ذلك من بيع أو شراء فإنه لا يبطل دعوته لأنها لم تحبل في ملكه
وإذا اشترى الرجل عبدا واشترى أبوه أخا ذلك العبد وهما توأم فادعى أحدهما
الولد الذي في يديه فإنه يصدق ويكونان جميعا ابنيه ويعتق الذي في يدي الآخر
ولو اشترى رجل عبدين توأم ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعاهما أنهما ابناه يثبت
نسبهما ولا ينتقض البيع ولا يفسد في الذي باع وهو عبد على حاله وكذلك لو كان
المشتري هو الذي ادعاهما جميعا فإنهما ابناه وتجوز دعوته فيهما وإذا حبلت الأمة
في ملك الرجل فباعها بألف درهم وباعها الآخر بألفي دينار فاشتراها الأول بعبد ثم
ولدت عنده لأقل من ستة أشهر من البيع الأول فادعى البائع الأول الولد يثبت
نسبه منه ويبطل كل بيع كان فيها ويرد بعضهم على بعض ما قبض منه الثمن لأن أصل
الحبل كان عنده ولو لم يكن أصل الحبل عنده لم ينتقض شيء من ذلك البيع ويثبت نسبه
منه وكان ابنه وكانت الأمة أم ولد وأصل الحبل يخالف للتي لم تحبل عنده الأترى
أنه يصدق بعد البيع على التي حبلت عنده ولا يصدق على التي لم تحبل عنده ولا
ينتقض البيع فيها وينتقض البيع في التي حبلت عنده وكذلك إذا اشتراهما جميعا
شراء مستقبلا ثم ادعاهما فإنهما ابناه ويبطل البيع في التي كان عنده أصل الحبل
ولا يبطل البيع في الأخرى وكذلك كل هبة وصدقة ومهر كان في التي أصل
حبلها عنده فإنه يبطل في ذلك ولا يبطل شيء كان من ذلك في الأخرى وكذلك

لو كان أحد المشتريين قد زوج الخادم عبده ثم ولدت فإنه يبطل النكاح في التي كان أصل
حبلها عنده ولا يبطل في الأخرى وتفسير ذلك الرجل تحبل عنده الأمة ثم باعها فولدت
لأقل من ستة أشهر ثم زوجها المشتري ثم اشتراها البائع وولدها ثم ادعى الولد فإن
النكاح يبطل في هذا الوجه ولا يبطل لو لم يكن أصل الحبل عنده وإذا اشترى
الرجل عبدا فباعه من أب المشتري ثم باعه الأب من الآخر ثم اشتراه الأول فادعاه
ولا يعرف له نسب فإنه يجوز إذا كان مثله يولد لمثله ويثبت نسبه ولا يبطل شيئا
من البيع الذي كان فيه قبل ذلك ولو اشترى الرجل عبدا أجليبا أعجميا فادعى أنه ابنه
أثبت نسبه منه إذا كان مثله يولد لمثله وإن كان مثله لا يولد لمثله فإن الدعوى
فيه لا تجوز ولا يعتق في قول أبي يوسف ومحمد أرأيت لو كان هذا غلاما فقال هذا
ابني أو كانت جارية فقال هذه ابنتي هل يعتق وكذلك إذا قال هذا ابني وهو أكبر
منه وفي قول أبي حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه منه وإذا باع الرجل عبدا قد ولد عنده
ولم يكن أصل الحبل عنده ثم ادعاه بعد البيع فإنه لا يصدق إن كان المشتري قبض العبد
أو لم يقبض وإن كان البائع قبض الثمن أو لم يقبض وإن كانت أمة عند البائع أو لم يكن ولكن
أمة تكون أم ولد له إذا كانت عند المدعي يوم ادعى وإن اشترى البائع العبد يوما
ثبت نسبه منه بتلك الدعوى وإذا اشترى الرجل عبدا أكبر منه فقال هذا ابني وأقر
العبد أنه أبوه وليس له نسب معروف ومثل العبد يولد لمثل المولى فإنه أبوه ويثبت نسبه
منه ويعتق وإذا اشترى الرجل أمة على أنه بالخيار إلى أيام فولدت عنده بعد ذلك
بيوم فادعى الولد فهو ابنه ثابت النسب منه والولادة إثبات البيع ولو اشترى رجل
أمة على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فولدت عند المشتري فادعى المشتري الولد ونقض البائع

البيع واختار الامة فدعوة المشتري باطلة وهي أمة للبايع وولدها عبد للبايع وان
ملكها بعد ذلك وملك ولدها فانه يثبت نسبه   واذا اخذ الرجل أمتين على ان يأخذ
ايتهما شاء بالف فوطيهما جميعا ولم يبين ايهما اول واقران كل واحدة منهما حامل منه ثم مات
وولدت كل واحدة منهما غلاما فان القول في الولد قول الورثة انهم اقروا به فهو ابن الميت
وأمه أم ولد له ويرث معهم وهذا قول في ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويردون الاخرى
وولدها رقيقا والعقر معها فان كان البايع ادعى الولدين جميعا ثبت نسب الذي يرد عليه منهما
وكانت أمه ام ولد اذا كان ادعى ذلك بعد دعوى المشتري فان كان ادعاه مع المشتري
معا وجات بالولدين لاكثر من ستة اشهر فهما ابنا البايع جميعا ويرد البيع   واذا أخذ
الرجل امتين على ان يأخذ ايتهما شاء بالف فولدتا عنده واقران حبلهما جميعا ثم مات قبل ان
يبين واختلف الورثة فقال بعضهم هذه وقال بعضهم هذه فان القول في ذلك قول
الاول منهما يصدق ويكون ابنه ويكون ام ولد له ويرد الاخرى وولدها رقيق
واذا اشترى الرجل امة فوطيها ابوه فولدت فان استحقها رجل قضي بها له وبعقرها عليه
وقضي بقيمة ولدها ويرجع الاب على الابن بالقيمة التي اداها اليه لان الولد قد ثبت نسبه
من الاب فلا اداه رقيقا   واذا اشترى المكاتب أمة فوقع عليها مولاه فولدت وادعى
الولد وصدقه المكاتب اثبت نسب الولد من المولى وضمنه قيمة الولد وعقر الجارية
فان استحقها رجل قضي له بالجارية وقضي له بقيمة الولد على المولى وبالعقر الذي اعطى المكاتب
واذا اشترى المكاتب عبدا لم يجز دعوة المولى فيه وكذلك لو اشترى الابن عبدا
لم يجز دعوة الاب فيه لانه لم يولد في ملكه   باب

دعوة المولى الصبي يولد في ملكه من زوج او امة

ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الاجلح بن عبد الله عن عدي بن
عدي الكندي عن فروة ابن عمران انه قال زوج ابي عبدا يقال له كيسان زابنه له فولدت
فادعاه ثم مات ابي وكتب عمر الى مولانا ابي فكتبوا اليه ان قد مات فكتب ان ابعثوا الي بابنه
قال فذهبت اليه فقال عمر ما تقول في ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي وان كان
صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب فقال لو قلت غير هذا الاوجعتك واعتقه
بالدعوة وجعله ابن العبد بالفراش فيما يعلم ابو يوسف   واذا زوج الرجل أمته عبده
ليشهود فجات بولد لما تلد له النساء منذ زوجها فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم
يجز وكان ابنه ولا يستطيع ان ينفيه وان ادعاه المولى لم يجز دعوته وكان الولد للفراش
ويعتق الولد بدعوة المولى اياه ويكون أمه بمنزلة ام الولد والنكاح ثابت من الزوج
ولو كانت ولدت لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه من الزوج وان
ادعاه المولى كان ابنه وعتق وكانت أمه ام ولد ويفسد النكاح لان الزوج تزوجها
وهي حامل من المولى   واذا زوج الرجل أمته عبد غيره باذن مولاه او حرا برضاه فجات
بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج او كذبه فانه ابن
الزوج على كل حال ولا يصدق المولى ولا الزوج على اخراج هذا الولد من نسبه ولكنه
يعتق باقرار المولى به ويكون أمه بمنزلة ام الولد واذا زوج الرجل أمته ثم باعها فجات
بولد من الزوج لستة اشهر فصاعدا او اقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه
البايع فانه لا يصدق ولا يعتق الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وليس
هذا مثل التي باعها ولا زوج لها هذا له نسب معروف فلذلك لو ادعى المشتري فانه لا يصدق
عليه ولكنه يعتق وهو ابن الزوج على حاله   واذا تزوجت أمة الرجل بغير اذنه ولا

رضاه ثم ولدت لستة اشهر منذ يوم تزوجت فادعاه المولى بالزوج فانه ابن الزوج ويثبت
نسبه منه ويعتق بدعوة المولى اياه ويصير امه بمنزلة ام الولد ويفرق بينها وبين الزوج
٥ ولو تزوجت ام ولد رجل بغير اذنه رجلا حرا او عبدا ودخل بها ثم جات بولد بعد
التزويج لستة اشهر فصاعدا فادعاه الزوج والمولى جميعا معا فهو ابن الزوج لان الفراش
له وان كان النكاح فاسدا وكذلك او نفياه جميعا وكذلك لو نفاه الزوج وادعاه المولى
وكذلك لو نفاه المولى وادعاه الزوج فهو على كل حال ولد الزوج ولا يستطيع ان
ينفيه غير انه ان ادعاه المولى عتق وان لم يدعه كان بمنزلة امه يعتق بعتقها الا ترى ان المولى
لو زوجها رجلا بغير شهود فدخل بها وجا بولد لستة اشهر فصاعدا فادعياه جميعا
انه ابن الزوج يقضي بنسبه له ولا يكون ابن المولى لان المولى هو زوجها اياه وكذا انكاح
فاسد فكذلك الباب الاول ارايت لو زوجها بشهادة رجلين اعميين او فاسقين او محدودين
في قذف ثم ولدت الم يلزم الولد الزوج ارايت لو كانت امة بين رجلين فزوجها احدهما
بشهود ثم جات بولد لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه زوج المولاه فانه لا يصدق
وهو ان زوج الامة وان كانت الامة لابنه او لابنته الا ترى لا يصدق عليها لو كانت
لنفسه فكيف يصدق عليها وهي لغيره ولو زوج رجل امة ابنه بغير رضا ابنه ولا
علمه ثم ولدت له لاقل النسا فادعاه الزوج وادعاه المولى والمولى هو ابن الزوج فانه
يقضي به للزوج ارايت لو كان المولى هو زوجها الاب بغير شهود فادعياه جميعا الم يكن ابن
الزوج ولا يكون ابن المولى ويعتق حيث يثبت نسبه من الاب ويكون ام ولد له لدعوة المولى

باب دعوة الرجل ولد امته ولم يبين ايهم هو

واذا كانت امة لرجل ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة في ملكه وليس لهم نسب معروف
فاقر المولى ان احد هولاء ابنه في صحته ولم يبين ذلك حتى مات فانه لا يثبت نسب واحد منهم
ويكون الام بمنزلة ام الولد ويعتق اولادها جميعا ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته لانه
انا ادعى واحدا منهم في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ترى انه لو كان لها ولد واحد
فقال المولى قد ولدت هذه الامة مني ولد ولم يبين هذا هو او غيره انه لا يثبت
نسب هذا ويكون امه بمنزلة ام الولد ويكون هو عبد لا يعتق امه ولو ادخلت فيه شيا
من عتاق امه فقلت ان كانت ولدت الولد الذي اقر به قبل هذا فهذا يكون في حال
بمنزلتها اذا كان ذلك الولد قبله وان كان بعده لم يعتق ففي حال يعتق وفي حال لا يعتق
فيكون نصفه بمنزلة امه كان هذا فاحشا قبيحا ارايت لو قال هذا اسقطت هذه الامة
مني كنت اعتق ابنها هذا الكبير او كنت ادخله في شي من ذلك لا اعتقه ولا ادخله في شي
من ذلك لا اعتقه ولا ادخله في شي من ذلك وكذلك القضا في الثلثة الاولين انها
يعتق واحد منهم باقراره بانه ابنه ولا يعتق احد منهم بعتق الام وهذا قول ابي حنيفة واما في
قول محمد فانه يجري العتق فيهم بعتق امهم ويقول ان كان الاصغر ابنه فهو حر وان كان
الاكبر او الاوسط هو الابن فان الاصغر حر ايضا بعتق امه ويعتق نصف الاوسط وثلث
الاكبر ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته واذا كانت الامة لها ثلثة اولاد اصغرهم
من زوج معروف والاوسط من زوج معروف والاكبر من زوج معروف فادعى المولى
ان احدهم ابنه ولم يبين انه هو في صحته ثم مات فالام تعتق ويكون بمنزلة ام الولد ولا
يثبت نسب واحد منهم ويعتق من كل واحد الثلث في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس القول
الاخر يعتق الاصغر ونصف الاوسط وثلث الاكبر واذا ولدت امة الرجل
ولدا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الولد وولد الولد ابن من امة المولى ثم مات الابن

ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحدهما ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الابن الاسفل
كله وتسعى امه في نصف قيمتها وجدته في نصف قيمتها وإذا كان للرجل أمة فولدت ابنا
ثم ولدت ابنتها ابنا فقال المولى أحد هؤلاء الثلثة ولدي في صحته ثم مات قبل ان
يبين فانه يعتق الابن الاسفل كله ويعتق الوسطى كلها ويعتق من العليا نصفها ويسعى
في نصف قيمتها لان العليا في حال يعتق وفي حال لا يعتق وانما يعتق بقوله حين قال أحد
هؤلاء ولدي واما الوسطى فان كانت العليا ولد الميت فهي حرة واما الاسفل فهو حر على كل
حال ان كان ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد فهو سوا ويعتق وإذا كان للرجل
امة فولدت ابنا في بطن من غير زوج ثم ولدت اثنين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت
ابنا آخر في بطن آخر من غير زوج ثم ان المولى نظر الى الغلام الاكبر والى احد الاثنين
فقال أحدهما ابني لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف
قيمته ويعتق من كل جارية نصفها ويسعى في نصف قيمتها ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق
ام الولد ولو نظر الى الابن الاكبر والى الابن الاصغر فقال أحدهما ابني لم يثبت
نسب واحد منهما ويعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق الاصغر كله في قول
محمد وفي قول ابي حنيفة يعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاصغر
نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاصغر نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق امه
ويعتق من الاثنين نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما وإذا اقر ان احد الاثنين ابنه كانا
ابنيه جميعا ويثبت نسبهما منه لانهما في بطن واحد واما الاكبر فهو عبد لا يعتق
واما الام فهي ام ولد ويعتق الاصغر ولا يثبت نسبه ولو ان رجلا له امة لها اولاد
ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال الاكبر منهم هو ابني ثبت نسبه منه وكان

ابنه وكانت الام ام ولد وعتق من بقي من ولدها بعتقها ولا يثبت نسب واحد منهم لان
المولى لم يقر بهم فان ولدت ولدا بغير اقرار لستة اشهر فصاعدا فلم ينفه ولم يدعه
حتى مات فانه ابنه يلزمه لانها علقت به بعد ما صارت ام ولد وكل ولد لام ولد فانه
يلزم المولى اذا لم ينفه حتى يموت واما ما ولدت قبل ان يقر انها ام ولد فانه لا يلزم المولى
منهم احد ولو ان رجلا اقر ان امته هذه قد ولدت منه او اسقطت منه سقطا قد استبان
خلقه ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر او اكثر من ذلك فلم يقر به ولم ينفه فانه ابنه
يلزمه وكذلك لو ولدته وهو غايب او مريض فهو ثابت النسب منه لانها
ام ولد وما لم ينفه انه ابنه فله ان ينفيه ما لم يتطاول ذلك هذا قول ابي حنيفة
ولم يكن ابو حنيفة رحمه الله يجعل لذلك وقتا وقال محمد استحسنا ان
نجعل وقت ذلك النفاس وهو اربعون يوما فاذا علم بالولادة فلم ينفه حتى تطهرت
من نفاسها فانه ليس له ان ينفيه بعد ذلك وان لم يعلم فله ان ينفيه اذا علم فان سكت

عليه بعد علمه اربعين يوما بعد ايام النفاس فليس له ان ينفيه

باب دعوى ابن ولد جارية الاب

وإذا حبلت جارية الرجل او ولدت عنده فادعى ابن المولى ان الولد ابنه وقال ظننتها
تحل لي او قال علمت انها علي حرام او قال غصبتها نفسها او زنيت بها فان ابا حنيفة رحمه
الله قال لا يثبت نسب ولده ولا يعتق وكذلك لو ادعى انه تزوجها وانكر ذلك المولى فانه
لا يصدق على دعوة الولد ولا يشبه الابن في هذا الاب فان اقام البينة على التزويج
برضى المولى او بغير رضاه فان نسب الولد يثبت ويعتق ولا تكون الام ام ولد وعلى الزوج
العقر فان كان برضا المولى كانت امراته على حالها وان كانت الشهود شهدوا انه

تزوجها بغير رضا المولى فرق بينهما وكذلك ابن الابن وابن الابنة فهما في هذه الحال مثل
الابن واهل الذمة واهل الاسلام والحر والعبد في ذلك سواء والابن من الرضاعة
في ذلك كله سواء ولا يصدق واحد منهم على ذلك وإذا ولدت امة الرجل فادعاه
ابوه وابنه فانه يثبت نسبه من الاب ولا يثبت من الابن ولو ادعاه المولى معهم كان المولى
احق به منهم جميعا فان سبق الاب بالدعوة المولى فهو ابن الاب وهو ضامن لقيمة الام
وإذا كان الاب مكاتبا او عبدا فدعوة الاب باطل وكذلك ان كان الابن حرا والاب
مكاتبا او عبدا فانه لا يجوز وكذلك لو كان الابن حرا مسلما وكان الاب ذميا او مستامنا
من اهل الحرب فان ذلك لا يجوز وكذلك اهل الذمة فيما بينهم فهو على مثل هذا

باب دعوة ذي الرحم المحرم

وإذا ولدت امة الرجل وادعى اخوه انه ابنه من نكاح او شبهة او غصب وانكر ذلك المولى
فان الاخ لا يصدق على الدعوة ولا يعتق الولد بقوله وكذلك العم والخال والاخ للاب
والاخ للام وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك كل ذي رحم محرم ليس بمحرم وكذلك كل
قرابة ليس بمحرم وكذلك كل رضاع فانه لا يصدق واحد من هؤلاء في دعوة الولد
اذا جحد المولى ذلك وان كان المولى امراة او رجلا او صغيرا او كبيرا او مكاتبا او ذميا فهو
سواء وكذلك اهل الذمة فيما بينهم فان قامت بينة على نكاح فاني اثبت نسب الولد من الزوج
وان كان ذا رحم محرم عتق مع ثبات النسب وان شهدوا على نكاح صحيح جعلتها امراته على
حالها وان شهدوا على نكاح فاسد اثبت نسب الولد وابطلت النكاح وان كان الولد ذا رحم
محرم من المولى عتق وان كان ذا رحم غير محرم او ذا محرم من رضاع لم يعتق وإذا
كان المولى عبدا او مكاتبا ولم تقم بينة على نكاح فانه لا يصدق فيه على الدعوة وان كان
ابو الولد عبدا او مكاتبا مولى الجارية اخو الاب فانه لا يصدق الاب على الدعوة وان
قامت بينة على النكاح ثبت نسبه وعتق الولد لقرابته من المولى وإذا وطئ الرجل جارية
للاب او للام او للاخت او للاخ او للعم او للعمة او للخال او للخالة او ابنة الاخ او ابنة
الاخت وقال ظننت انها تحل وادعى ولدها بعد الوطء فانه لا يثبت نسبه وان
ملكه عتق ولم يثبت نسبه وان ملك امه لم يكن ام ولد ويضرب الحد ما خلا الرجل
يطأ جارية والد او ولد او جارية زوجة او جارية ولد فاما ما سوى ذلك من هؤلاء
فاذا قال ظننت انها تحل لي اقمت عليه الحد ولم ادرأه عنه بقوله هذا

باب دعوة الزوج

وإذا ولدت امة المراة ولدا فادعى الزوج انه ابنه من زنا او غصب او قال ظننتها تحل
لي او قال تزوجتها او ادعى وجه شبهة وجحدت المراة ذلك فان الزوج لا يصدق على النسب
في شيء من ذلك فان قامت له بينة على نكاح فان الولد يثبت نسبه منه ويكون عبدا للمراة
ولا يثبت النكاح ويفرق بينهما لانه نكح امراة على حرة وان كان الزوج مكاتبا او عبدا
فهو سواء فان كانت المراة من اهل الكتاب وكان الزوج مسلما فهو سواء وان كانت المراة
امة والزوج حر والخادم لمولى المراة احد ممن اباها او كانت المراة مكاتبة ولها خادم
والزوج حر او عبد او مكاتب فهو سواء ولا يصدق على شيء من ذلك وكذلك اهل
الذمة لا يصدق زوج المراة منهم على ولد امتها وكذلك لا يصدق الرجل على ولد
خادم ام امراته ولا ابن امراته ولا ابن امراته من غيره ولا على خادم ابنة امراته
من غيره ولا على خادم اخت امراته ولا على خادم ذات محرم من امراته رجل كان او امراة
اخ كان لها او اخت فان زوجها لا يصدق على ولد خادم احد من هؤلاء والقرابة في

هذا او كل ذي رحم محرم والولد في جميع ما ذكرنا سواء فانه لا يصدق وعليه شي من الولد مما خلا الاب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرجل يقر بالولد بما لا يصدق وعليه وادا املكه

صدق عليه واذا ولدت امة رجل فادعى اخوه او ابنه او رجل لا قرابة بينه وبينها انه زوجها بان هذا الولد منه وجحد ذلك المولى ولم يكن للزوج بينة حاضرة فانه لا يصدق الزوج على ذلك والقول في ذلك قول المولى ولا يمين على المولى في ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه اليمين في قول ابي يوسف ومحمد فان لم يقم بينة الزوج وحلف على ذلك ثم ان الزوج ملك الامة والولد بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية او بوجه من وجوه الملك فانه يثبت نسبه منه ويكون امه ام ولد له وكذلك لو كان اقر بالولد من نكاح فاسد او ادعى انه اشترى امة او انها وهبت له او تصدق لها عليه او انها كانت له غصبها اباه او ابنه وربما جحد ها هذا اباه ثم متى ملك الولد فانه ابنه ومتى ما ملك الام معها الولد او ليس معها فهي ام ولد له وكذلك لو قال هذا الولد ابني ولم يسم شيئا وجحد ها المولى ذلك فانه لا يثبت نسبه ومتى ما ملك الولد ثبت نسبه منه وان ملك الامة كانت ام ولد له وان ملك الولد ابو المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن واذا ولدت امة رجل وادعى رجل انه كان احلها له وانها ولدت هذا منه واقر المولى بانه احلها له وجحد ان يكون الولد منه فان ابا حنيفة رحمه الله قال في هذا لا يثبت نسب الولد ولا يجوز الدعوة فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومتى ما ملك الولد ثبت نسبه منه واعتق ومتى ما ملك امه كانت ام ولد له وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كان المولى اقر ان الولد منه اثبت النسب منه وان لم يملكها وكان عبد المولى على حاله ولو كان المولى امراة فاحلت لزوجها

لزوجها خادمها فولدت فادعى الولد فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان اقرت المراة انها احلت الجارية له وان الولد ابنه فهو ابنه ثابت النسب منه وهو عبد لها وان اقرت انها احلتها له وجحدت ان يكون ابنه فانه لا يكون ابنه والقول في ذلك قول المراة وعليه العقر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وان ماتت المراة فورث الزوج هذا الولد هو واخو المراة ولا وارث لها غيرهما فان نسبه يثبت من الزوج ويسعى لاخ المراة في نصف قيمته ويكون امه ام ولد الزوج ويضمن لاخ المراة نصف قيمتها لان ام الولد لا يسعى فان كان الولد معسرا او موسرا فهو في ذلك سوا وادا تزوج الرجل امراة على خادم فولدت فادعى الولد الزوج وكذبته المراة فان كانت ولدته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكان اصل الحبل عنده فهو مصدق وهو ولده وهو ضامن لقيمتها للمراة وان لم يكن اصل الحبل عنده لم يصدق وان كانت وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يصدق وان طلق المراة قبل ان يدخل بها وقبل ان يدفع الخادم وولدها اليها فان نسب الولد يثبت منه ويكون الخادم ام ولد له ويضمن نصف قيمة الخادم ولا يضمن نصف قيمة الولد ويسعى الولد في نصف قيمته للمراة وان كان الاب غنيا او فقيرا فلا تسعى ام الولد ويضمن نصف قيمتها على كل حال وان كان اقر بالوطء بعد النكاح ضمن نصف عقرها لها وان كان اقر به قبل النكاح لم يضمن لها من العقر شيئا فان لم يبين ذلك فالقول قوله في ذلك الا ان يكون جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فيكون عليه نصف العقر ولا يصدق وان كان قد دفع الخادم اليها وولدت الخادم بعد ما قبضتها المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع اليه في الخادم ولا من الولد شيئا وكانت الخادم والولد للمراة وكانت المراة ضامنة له نصف قيمتها يوم قبضتها الا ان يكون جاءت به لاقل من

ستة أشهر منذ تزوجها فيكون ابنه ويعتق ويكون أمة أم ولد له ويضمن نصف قيمتها
يوم تزوجها عليه يدفعه اليها وتصدق عليها لان اصل الحبل كان عنده الا ان
يقوم للمراة بينة انه قد ملكها منذ كذا وكذا لوقت يعرف ان الحبل كان قبله وان
كانت جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر بعد قبض المراة اياها ولم يطلقها ولكن المراة ماتت
فورثها فهذا على ما وصفت لك من الميراث في المسألة التي قبل هذه وكذلك كل ميراث
يقع في مثل هذا فان الاب يضمن نصيب شركائه من قيمة أم الولد ويكون امه أم ولد له
فاما ابنه فان كان شركاؤه ذو رحم محرم من الولد فانه يعتق ولا يسعى لهم في شيء ولكن
اباه يضمن ان كان غنيا في قول ابي يوسف ومحمد وان كان فقيرا كان ذلك دينا عليه يسعى
فيه العبد في قول ابي يوسف ومحمد اذا كذبوا الاب في الدعوة وفي قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله اذا كانت الدعوة بعد ما وجب الميراث فان كان فقيرا استسعوا
الولد وان كان الاب غنيا ضمن واذا ولدت الامة ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى
رجل اكبرهم انه ابنه من نكاح وانه فارقها بعد ذلك ووضعت الولدين بعد ما انقضت
العدة منه وكذبه مولاها ثم انه اشترى الامة وولدها الثلاثة فان الام
تكون ام ولد ويثبت نسب الاكبر منه ويعتق ولا يعتق الباقين لانهما ولدا في غير ملك الاب
وكذلك لو ادعى الاصغر الا ترى ان رجلا لو قال لامة اذا ملكتك فانت حرة بعد
موتي فولدت ابنا ثم اشتراهما جميعا ان امه تكون مدبرة وان ابنها عبد لا يكون مدبرا
وكذلك أم الولد الاولى انما اعتقت يوم ملكها مولاها بعد ما ولدت اولادها
وقد ولدتهم وهي أم لغيره وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ولدت في ملك المولى
ولدا من زوج كان بمنزلة امه يعتق نصفها لانها ولدت بعد ما عتقت فكذلك

ما ولدت المدبرة   واذا ادعى رجل أمة في يدي رجل انه تزوجها وانها ولدت منه وقال
المولى بل بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك فان الولد ابن الزوج باقرار المولى وتكون
امه بمنزلة ام الولد باقرار المولى وعلى الزوج العقر قصاصا من الثمن ولا يسع الزوج ان
يطأها وهي موقوفة ولا تخدم واحدا منهما واذا مات ابو الولد عتقت ولو ادعى الزوج
انه اشتراها وولدت منه هذا وقال المولى بل زوجتكها كان الولد ثابت النسب ولا
يعتق الولد بقول الزوج لانه لا يملك امه واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت
وادعى ولدها وقال لرجل آخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الآخر ولا يعرف ان اصلها
كان للآخر فان الولد ثابت النسب من ابيه الذي هو في يديه وهو حر وامه بمنزلة ام
الولد ويضمن ابو الولد قيمتها لانها عتقت من قبله ولو كان يعرف ان الاصل الذي زوجها
اياه كانت له على حالها وكان الولد عبدا له وان كان الاصل لا يعرف انه كان لهذا
بعتكها وقال ابو الولد زوجتني فان ابا الولد يضمن قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو
قال ابو الولد بعتني هذه الجارية وقال الآخر بل زوجتك فهو مثل الاول وان كان
يعرف ان الاصل لهذا فانه ياخذ الامة والولد في جميع ذلك ويثبت نسب الولد
ما خلا خصلة واحدة ان يقر انه باعها اياه فاذا اقر بذلك لم يضمن ابو الولد شيئا
سوى العقر وكانت بمنزلة ام الولد اقر مولاها بذلك   واذا تزوج الرجل امراة
فولدت واقر الزوج انها ولدته وقال انما تزوجتك منذ شهر وقالت المراة بل
تزوجتني منذ سنة فان الولد ثابت النسب منهما جميعا وكذلك لو طلقها ثلاثا وهي
حامل فولدت بعده بيوم فقال تزوجتك منذ شهر فقالت المراة منذ سنة او قالت
هي شهر وقال هو منذ سنة فان النسب في ذلك كله ثابت النسب منهما جميعا ولا يصدق

واحد منهما ولو اجتمعا جميعا ولا يصدق واحد منهما ولو اجتمعا جميعا على ان النكاح كان منذ شهر والولد صغير صدقتهما جميعا ولم يثبت نسب الولد من الزوج فان قامت بينة على النكاح انه كان منذ ستة اشهر يثبت النسب منهما جميعا ولم اصدقه على الولد

باب اقرار المريض من امة او عبد له ليس له امر عنده

واذا اقر الرجل في مرضه الذي مات فيه وله عبد قد كان له في صحته واقر انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فانه ابنه يعتق ويرثه ولا يسعى في شي من الدين لانه قد ملكه في صحته وكذلك لو كانت جارية لها ولدت ولدا عنده في صحته ثم مرض ادعى انه ابنه من هذه الامة فهو ابنه ثابت النسب منه وهو حر وامه ام ولد يعتق اذا مات ويرث الابن مع الورثة ولا يسعى الام والابن في شي وان كان على المريض دين محيط بجميع ماله لم يسع في شي هو ولا الامة وكذلك لو كان ملكه في صحته بشراء او ميراث او هبة او صدقة او وجه من وجوه الملك او كان الحبل عند غيره ثم ملكه بعد ما ولد او ملك امه ثم ولدته عنده او كان اصل الحبل عنده فذلك كله سوا وهو باب واحد وان كان ملكه في المرض الذي مات فيه ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه سوا وهو ابنه ثابت النسب منه وان لم يكن له مال غيره سعى في قيمته بينه وبين جميع الورثة في قول ابي يوسف ومحمد ويرث مع الورثة وفي قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته ولا يرث واما ام الولد فلا يسعى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اذا كان معها ولد ثابت نسبه ان كان على مولاها دين او لم يكن او ملكها في المرض او في الصحة ولو ان مريضا عليه دين مات في مرضه ذلك وقد وهب له فيه ابنه وكان عبدا لغيره وكان معروف النسب منه ولا مال له غيره والدين اكثر من قيمته فانه يسعى في قيمته للغرماء في

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويعتق وان كان الدين اقل من قيمته سعى في الدين وسعى في ثلثي ما بقي من القيمة للورثة في قول ابي حنيفة رحمه الله وله الثلث وصية وفي قول ابي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته ويكون ذلك بينه وبين الورثة على سهام الله ولو وهب للمريض في هذه الحال ام ولد له معروفة وقبضها عتقت ولم تسع في شي من قيمتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ان مريضا له الف درهم اشترى بها ابنه في مرضه وابنه يساوي الف درهم وليس له مال غيره ومات من ذلك المرض فان الابن يسعى في قيمته في قول ابي يوسف ومحمد ويكون ذلك ميراثا بينه وبين الورثة على سهام الله تعالى وفي قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته بين الورثة ويدفع له الثلث وصية ولا ميراث له وان كان على ابنه دين محيط بقيمته سعى في قيمته للغرماء ولا ميراث له من ذلك ولا للورثة في تلك القيمة ولو كان الدين اقل من قيمته سعى في الدين كله وسعى في ثلثي ما بقي من القيمة بين الورثة في قول ابي حنيفة رحمه الله ويرفع له الثلث وصية وفي قول ابي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته بعد الدين ويكون ذلك بينه وبين الورثة على الميراث ولو اشترى هذا المريض ام ولد له معروفة بهذه الالف وقيمتها الف عتقت ولم تسع في شي للورثة ولا للغرماء ان كان عليه دين محيط بقيمتها او لم يكن في قول واحد منهم ولو كان قيمتها اكثر من الثمن الذي اشتراها به ولا مال له غير ذلك فان كان عليه دين محيط بذلك فان البايع يرد على الغرماء الفضل على القيمة وان لم يكن عليه دين يرد على البايع على الورثة ثلثي ذلك الفضل

باب الرجل الذي يملك ابيه هو واخر

واذا كان للرجل ابن معروف النسب منه فاشتراه هو واخر جميعا معا فانه يعتق حصة الاب

من ذلك ويسعى الابن للاخر في نصف قيمته عرف شريكه انه ابنه ولم يعرف انه ابنه غنيًا
كان ابوه او فقيرًا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان كان ابوه غنيًا
ضمن نصف قيمته لشريكه وان كان فقيرًا سعى الولد في نصف قيمته وكذلك الوصية
والصدقة والهبة ولو كان مع هذا الولد امه ملكها جميعًا ببعض ما ذكرنا من وجوه
الملك فانه يضمن نصف قيمتها لشريكه وتكون ام ولد له فقيرًا كان او غنيًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ولا تسعى ام الولد في شي ولو كان ملك الولد وامه ميراثًا كان ضامنًا لحصة شركائه
من قيمة الام فقيرًا كان او غنيًا وتكون ام ولد له واما الولد فان كان شركاؤه في الميراث ذو رحم
محرم منه عتق منهم جميعًا ولا يسعى في شي ويكون مولى لهم جميعًا ولو لم يكن ولده معروف النسب
ولكن الاب اذا ادعاه قبل ان يملكه ثم ملكه وملك امه ببعض ما وصفنا من وجوه الملك وشركاؤه
فان القول في امه مثل القول في ام المعروف النسب واما الولد فان كانت الدعوة بعد الملك فانه يضمن نصف
القيمة لشركائه ان كان غنيًا ويسعى لهم الولد ان كان فقيرًا ان كان محرمًا منه او غير محرم من قبل ان النسب
مجهول انما يثبت بعد الملك ولا يشبه هذا معروف النسب الذي قد ثبت نسبه قبل الملك من ابيه وان
كان الورثة معه غير ذي رحم محرم وسعى لهم الولد في حصتهم ان كان فقيرًا ويضمن لهم ان كان
غنيًا واما الام فلا تسعى ويضمن ابو الولد حصة شركائه من قيمتها ولو كان صبيًا وامه لرجل لا يعرف له
نسب رقيقًا لرجل فاشتراهما رجلان او ملكاهما بهبة او صدقة او ميراث او وصية ثم ادعى احدهما
ان الولد ابنه وكذبه الاخر فانه يكون ابنه ويضمن حصة شريكه من قيمة الام ويسعى الولد في حصة
الشريك وان كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء وهو على ما وصفت لك في قول ابي يوسف
ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فانه يعتق منهما جميعًا ولا يسعى واذا كان الرجل مكاتبًا فاشترى ابنه
هو ورجل حر معه فان الابن حصة ابنه مكاتبًا مثل ابيه فاذا ادى عتق ويسعى لشريكه في نصف قيمته في قول

ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه يكون كله مكاتبًا مع ابيه ويضمن ابوه نصف قيمته لشريكه
ولو كان مجهولًا فادعاه المكاتب بعد ما ملكه كان للشريك ان يضمن المكاتب نصف القيمة ان كان غنيًا
وان شاء استسعى الابن وان كان المكاتب فقيرًا استسعى الابن في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت
امه مع الولد ضمن المكاتب نصف قيمتها غنيًا كان او فقيرًا لشريكه وكانت ام ولد له وان كان الذي ملكه مع
المكاتب ذو رحم محرم من الصبي ونسب الصبي معروف من المكاتب عتق حصة ذي الرحم المحرم منه وكانت
حصة المكاتب موقوفة وان اعتق عتق معه وان عجز سعى لمولاه في نصف قيمته في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله واذا كان الولد معروف النسب من الرجل وهو بين اثنين فاشترى الاب نصيب احدهما فانه يعتق
ويضمن نصيب الاخر ان كان غنيًا في قول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء استسعاه في نصف قيمته وكذلك
لو اشترى حصته من الام غير ان الام لا تسعى انما يضمن الذي اشتراها نصف قيمتها لشريكه وكذلك الهبة
والصدقة والوصية وكذلك الميراث في الام واما الميراث في الولد فان مات احدهما فورث
ابو الصبي حصته فانه يعتق ولا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لشريكه ولكنه يسعى لشريكه
في نصف قيمته لان الميراث لزمه ولا يستطيع ان يمتنع من ذلك والشرا والهبة والصدقة والوصية
لم يلزمه الا بقبول منه واذا ملك رجلان صبيًا بشرا او هبة او صدقة احدهما ابوه وهو عبد
فانه لا يعتق وهو ابنه ولهما ان يبيعانه وكذلك لو ملكا امه لان العبد لا يملك يعتق ولا يملكه

باب الاقرار بولد من الزنا

واذا كان الصبي عبد الرجل من امه فادعى رجل انه ابنه من الزنى وصدقه المولى بذلك او كذبه فان
ابا حنيفة رحمه الله قال لا يثبت نسبه في هذا وان ملك امه كان له ان يبيعها وكذلك لو قال زنيت
بهذه الامة فولدت مني هذا الولد وكذلك لو قال هو ابني من زنا او قال هو ابني من فجور او قال
فجرت بها فولدت مني هذا وكذلك لو قال هذا ابني من غير رشد فهذا كله باب واحد ولا يثبت نسبه

في شي من هذا او ان ملكه يوما بميراث او هبة او شرا او صدقة عتق ولا يثبت نسبه منه وان ملك امه
لم تعتق ولو كان الصبي عبدا لاب المدعي او لعمة او لخالة او لامراة او رجل ذا رحم محرم من المدعي
فهو سوا ولا يعتق وكذلك لو كان مولى الصبي ابو المدعي او امه او امراته فاذا كان مولى الصبي
ابن المدعي فان هذا اثبت نسبه منه وان قال هو من زنا ويضمن قيمة الام ويكون ام ولده ولا
يشبه الام في جميع ما ذكرنا من القرابات وان قال هو ابني ولم يقل من زنا وهو عبد غير
الاب في جميع ما ذكرنا ثم ملكه يوما فانه يلزمه نسبه منه ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من
نكاح فاسد او شري فاسد او لانه احلها لي او ادعى شبهة على وجه من الوجوه وكذبه المولى
فانه لا يكون ابنه ما كان عبدا في جميع ما ذكرنا وان ملكه يوما من الدهر عتق وثبت نسبه
وان ملك امه كانت ام ولد وثبت نسبه الا ما ذكرنا من امر الولد اذا ادعى ولد جارية ابنه
او ولد جارية احد فان هذا يلزمه نسبه ويكون ضامنا لقيمة الخادم ويكون ام ولد له ولا
يجوز دعوة الجد من قبل الام في ذلك ولا من قبل الاب اذا كان الاب حيا وان كان الاب ميتا فدعوته
جائزة واهل الذمة واهل الاسلام في جميع ما ذكرنا سوا واذا وطي الرجل جارية امراته او جارية
الاب او جارية الام او الاخ او الاخت او جارية ذي رحم محرم منه وقال ظننتها تحل لي وادعى
الولد بهذا الوطء فان نسبه لا يثبت ولا يصدق فان ملكه عتق وقوله ظننتها تحل لي ليس
بشبهة وهو بمنزلة الزني في الولد واذا اقر الرجل انه زنى بامراة حرة وان هذا الولد منه
من هذا الزني منها وصدقته المراة فان نسب الولد لا يثبت لهذه الدعوة من المراة ولا من الرجل
لانه من زني وليس يثبت نسب ولد الزنا محمد عن ابي يوسف عن الحجاج ابن ارطاه عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان سعد بن مالك خاصم في عبد بن زمعه وقال

ان عتبه ابن ابي وقاص قد اقر به وقال ابن زمعه فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمعه لانه
ولد على فراشه وامر سوده ان تحتجب منه لما راى فيه من شبه ال ابي وقاص واذا اقر الرجل انه زنا
بامراة امة حرة وادعت المراة نكاحا فاسدا او جايزا واقر الرجل بولد من هذا الزنا من هذه
المراة فان نسبه لا يثبت ولا يلحق به ولا يجوز ولو كان عبدا فملكه لم يثبت نسبه منه ولكنه يعتق وان ملك امه
لم يعتق ولم يكن ام ولده وان كان هذا الزنا لا حد فيه وعليه فيه العقر للشبهة التي دخلت ولو ادعى
الرجل النكاح واقرت المراة انه زنا بها جعلت المهر على الرجل وان ملك الابن يوما اثبت نسبه وان ملك
امه كانت ام ولد والمهر لسيدها واذا اقر الرجل انه زنى بامة وانها ولدت منه وادعت الامة
ومولاها النكاح واقاموا على ذلك شاهدا واحدا فاني لا ادري الحد بالشبهة واوجب عليه المهر
والزم المراة العدة ولا يثبت نسب الولد وان ملكه عتق ولا يثبت نسبه وان ملك امه لم تكن
ام ولده ولو كانت المراة حره في مثل هذه الحال اوجبت لها الصداق واوجبت عليها العدة
ولم الزم نسب الولد وكذلك لو ادعى الرجل انه نكاح واقام شاهدا على ذلك وادعت المراة
انه زني فان نسب الولد لا يثبت بهذا وكذلك لو اقام على ذلك شاهدين غيرانهما لم يزكيا او كانا
محدودين في قذف او اعمين فاني لا اثبت النسب بهذا واوجب الصداق والعدة ولو ان رجلا
اغتصب امراة نفسها فجر بها لم يثبت نسب الولد الذي يكون من ذلك وعلى الرجل الحد ولا حد على
المراة ولو ان معتوها اغتصب امراة نفسها فوقع عليها لم يكن على واحد منهما حد ولا يثبت نسب
الولد في هذا الوجه وكذلك رجل زنى بامراة فشهد عليها اربعة ثم لم يزكوا او دري عنهما الحد
وكذلك كل وطء حرام ليس بتزويج ولا ملك فان نسب الولد فيه لا يثبت فان كان فيه تزويج فاسدا
وجايزا او دعوى بذلك من قبل الرجل او دعوى ملك فان هذا امتي ما تلك الولد يثبت نسبه منه
واما الوطي الحرام الذي ليس فيه دعوى شبهة فان الولد لو كان عبدا فملكه لم يثبت نسبه منه

واذا كانت لرجل امراة فولدت على فراشه فقال الزوج زنيت بفلان فولدت فهذا الولد منه واقرت بذلك المراة واقر بذلك فلان فان نسب الولد ثابت من الزوج صاحب الفراش ولا يصدق واحد منهم على نفي هذا الولد ولا على اخراجه من نسبه وكذلك لو كانت هذه المراة امة قد تزوجها او من اهل الكتاب او حرة مسلمة وكذلك لو كان نكاحها فاسدا او هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في النكاح كله وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا تزوج امراة لا تحل له نكاحها فاغلق بابا وارخى حجابا عليها ثم فرق بينهما لم يكن لها مهر عليها عليه فان جاءت بولد لستة اشهر منذ اغلق الباب وارخى الحجاب الستر فهو ابنه وعليه المهر وكذلك كل نكاح فاسد وكذلك كل ملك فاسد ولا يشبه النكاح والملك الزنى

واذا اقر الرجل بصبي في يدي امراة فقال هو ابني من زنى وقالت المراة من نكاح لم يثبت نسبه وان قال الرجل بعد ذلك هو من نكاح يثبت نسبه ولا يصدق على ابطال النسب واذا اقر الرجل بصبي في يدي امراة فقال هو ابني من نكاح منك فقالت المراة هو ابنك مني من زنا فانه لا يثبت نسبه منه فان قالت المراة بعد ذلك هو ابنك مني من نكاح ثبت نسبه منهما واذا كانت المراة لها ولد معروف فقال رجل حر هو ابني منك من الزنا فقالت المراة صدقت فانه لا يثبت نسبه منه ولو قال الرجل هو ابني من نكاح فقالت المراة من زنا لم يثبت نسبه منه والامة اذا كانت لرجل حر لها ولد فاقرت في ولدها مثل ذلك فان نسبه لا يثبت وكذلك المكاتبة والمدبرة وام الولد وكذلك المراة من اهل الذمة وكذلك الرجل من اهل الذمة

باب دعوى الولد في النكاح الصحيح

واذا كان للرجل امراة وهما حران مسلمان فجاءت بولد وادعى الزوج انه ابنه وكذبته المراة وقد جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها فانه ابنه ولا تصدق المراة على دعواها وكذلك لو قال الزوج هذا الولد من زوج كان لك قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو من الزوج ولا يصدق الزوج على ما ادعى ولو قال الزوج قد ولدته وهو من زنا فانه يتبع اللعان فيما بينهما يلاعنها الزوج ويكون الولد ابنه ولا يخرج الولد من نسب الزوج الا اللعان وهكذا قال ابو حنيفة رحمه الله ولو اقرا جميعا انه من زنا لم يصدقا عليه وكان ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت الزوجة امة او حرة من اهل الكتاب فنفاه الزوج وصدقته المراة او كذبته كان سواء وكان ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ادعاه الزوج وكذبته المراة ونفاه الزوج وادعت المراة كان ابنهما جميعا وليس يخرج ولد الزوجة من نسب ابيه الا اللعان واذا نفى الرجل ولدا ولدته امراته ميتا كان او حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه ارايت لو قتل الم يكن له ميراثه ارايت لو ضرب انسان بطنها فالقته ميتا الم يكن له ميراثه من الغرة فكيف تستطيع ان تنفيه وقد وجب له الميراث واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد واقر الزوج بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه جميعا ويلاعن وان نفى الاول منهما واقر بالاخر جلد الحد وكانا ابنيه فان لم تكن امهما حرة وكانت زوجته امة او من اهل الكتاب او مرتدة فلا حد في ذلك ولا لعان وهما ابناه جميعا واذا ادعت امراة ان رجلا تزوجها وانها ولدت هذا الغلام منه وانكر الزوج ذلك فارادت استحلافه فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا احلفه في هذا وكذلك لو ادعى الزوج وانكرت المراة وقال ابو يوسف ومحمد استحلفه في الوجهين جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يمين في النسب ولا اثبت النسب بترك اليمين ان نكل عنها وقال ابو يوسف ومحمد اليمين في النسب جائزة واستحلفه فيه واذا ادعى رجل انه زوج فلانة هذه امته هذه وانها ولدت هذا ابنه وانكر ذلك فلان وحلف ما زوجها منه ثم ان فلانا ذلك ملك الصبي بعد ذلك فانه لا يثبت نسبه منه بقول المولى ولا بقول الامة ولا بهما الا ترى انهما لا يصدقان على دعواهما ولو كان المولى ادعى انه باعها منه فولدت هذا ابنه وجحد الرجل ذلك لم يصدق المولى عليه ولم يثبت نسبه منه ويعتق الولد

باقرار المولى ويكون امه بمنزلة ام الولد وإذا جاءت امراة الرجل بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ شهر وقالت هي منذ سنة او قالت المراة تزوجتني منذ شهر وقال الزوج تزوجتك منذ سنة فان الولد
ابن الزوج ولا يصدق واحد منهما على ما ادعى فان قامت البينة انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب
منه وإذا كان ولد في يدي رجل وامراته فقال الزوج هذا ابني من امراة اخرى وقالت المراة هو
ابني من زوج كان لي قبلك فانه ابنهما جميعا لانه في ايديهما ولا يصدق واحد منهما على ان يخرجه
من صاحبه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وإذا كان للمراة ولد ليس في يد زوجها فقالت
المراة تزوجتك بعد ما ولدت هذا من زوج قبلك وقال الرجل بل ولدتيه مني في ملكي فهو سوا
وهو ابن الزوج ولا يصدق على ان ينفيه منه وإذا كان الصبي في يدي الزوج دون المراة فقال
هو ابني من غيرك وقالت المراة هو ابني منك فان القول قول الزوج ولا يصدق تصدق المراة وإذا
كان الولد في ايديهما جميعا وهو يتكلم ويعبر عن نفسه فادعيا انه ابنهما وجحد الولد ذلك فان القول
قول الولد اذا كان يعبر عن نفسه ويتكلم ويعقل لا يصدقان على ما ادعيا من ذلك اذا انكر الصبي ذلك
ارايت لو كان رجلا اكانا يصدقان عليه لا يصدقان عليه وان كان لا يتكلم ولا يعبر عن نفسه فهو
ابنهما جميعا وان كبر الابن بعد ذلك فانكر ان يكون ابنهما لم يصدق على ذلك فان اقام بينة على نسب
ثابت من ام واب غيرهما وعلى ولادة قبلت ذلك منه ولو اقام الذي هو في ايديهما البينة
انه ابنهما ولدته في ملكها وعلى فراش الذي هو في يديه من هذه المراة واقامت امراة ورجل بينة
على مثل ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه قضيت به للذي هو في ايديهما وإذا ولدت المراة على فراش
الزوج واقر بها ولدته ولم يقر انه منه ولم ينفه زمانا ثم انه نفاه بعد فان ابا حنيفة رحمه
الله قال هو ابنه ويلاعن قال وان نفاه عند حضرة الولادة لزم الولد امه ولاعن ولم يجعل لذلك
ابو حنيفة وقتا وقال ابو يوسف ومحمد نوقت ذلك اربعين يوما النفاس فان لم ينفه اربعين يوما

فهو ابنه فان نفاه بعد ذلك لاعن وهو ابنه وان نفاه قبل ذلك لاعن ولزم الولد امه وان انكر
الزوج ان يكون المراة ولدته وشهدت امراة حرة مسلمة على ولادتها فانه يلزم الزوج وكذلك
لو كان من ام ولد وقد كان اقر بالحبل فولدت وانكر ان يكون ولدت هذا فشهدت امراة على الولادة
فاني اثبت نسبه منه وكذلك لو كانت امة زوجة من اهل الكتاب او مكاتبة او امة فهو مثل ذلك لو اهل
الكتاب واهل الاسلام واهل الذمة في ذلك كله سوا جميعا وإذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولدين
فنفاهما فقضى القاضي باللعان بينهما فمات احدهما قبل اللعان فان الولدين يثبت نسبهما من الزوج ويلاعن
وكذلك لو قتل احدهما وكذلك لو طلقها ثلاثا او واحدة بائنة لزمه الولد ولا يلاعن وكذلك
لو ماتت المراة او الزوج وكذلك لو التقيا عند القاضي جميعا وكمل اللعان بينهما ولم يفرق القاضي
بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المراة فان الولدين ثابت نسبهما من الزوج في جميع ذلك
وكذلك لو لاعن بواحد ونفاه والزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم ولدت اخر في تلك البطن فان
الولدين جميعا يلزمان الاب ولو كانت ولدتهما جميعا فعلم باحدهما ولاعن به ونفاه والزم القاضي
الولد امه وفرق بينهما ثم علم بالاخر بعد ذلك فانهما ابناه جميعا وان علم بالاخر فنفاه قبل فرقة القاضي
وقبل القضا فنفاه اعاد اللعان بينهما جميعا ولزم الولدين الام ولو لاعن رجل بولد والزم القاضي
الولد امه وفرق بينهما ثم ادعاه بعد ذلك ضرب الحد وكان الولد ابنه وإذا كانت الام حية او ميتة
فهو سوا وان كان الولد ميتا وترك ميراثا ثم ادعاه الاب بعد ذلك لم يصدق على ذلك
لانه ليس له نسب يلحق به ولو ترك الولد ولدا غلاما او جارية صدق الاب على النسب وضرب
الحد واخذ الميراث ولو ترك ابن ابن كان كذلك ولو ترك ابن ابنه فان ابا حنيفة رحمه الله قال
في هذا لا يصدق على النسب ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد هو سوا ويصدق ويرث ولو
لاعن بجارية والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ولو فعل فرقت بينهما

وكذلك الملاعن نفسه لو قال لم ادخل بالام وتزوج الابنة فرقت بينهما لانه لو ادعاها جازت
دعوته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد   واذا طلق الرجل امراته واحدة يملك الرجعة
فولدت ولدا لاقل من سنتين بيوم ولم يقر بانقضاء العدة فنفاه الرجل ثم ولدت اخر بعد سنتين
بيوم فانهما جميعا ابناه ولا حد عليه ولا لعان لانه قد نفاهما يوم نفا الولد الاول وهي امراته وحده
اللعان فلما ولدت الاخر اذا انقضت العدة وحارت منه ولا حد عليه لان حده كان اللعان ولا لعان
عليه لانها ليست امراته والولدين ابناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذه رجعة
ويوقف على الولد الثاني فان نفاه لاعن ويلزم الولد الام لاني اتبع الاول الاخر لان المراة لا تلد
لاكثر من سنتين الا بجماع حادث وقد تلد لاقل من سنتين بجماع حادث بعد الطلاق وبجماع
قبل الطلاق فاتبع الشك اليقين   ولو كانت جاءت بهما جميعا لاكثر من سنتين والنفي من
الزوج على ما وصفت لك فانه يوقف على الاخر فان نفاه لاعن بهما جميعا والزم الولدين الام
فان اقر ضرب الحد وكانا ابنيه ولو كان الطلاق بائنا في هاتين المسالتين جميعا كان عليه الحد
في المسالة الاولى ويلزمه الولد ولا حد عليه في المسالة الاخرى ولا لعان ولا يلزمه الولدان
جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه الولدان في المسالتين جميعا   واذا نفى
الرجل ولد امراته ثم طلقها فبانت منه او ماتت او مات هو فالولد ابنه ولا حد عليه ولا لعان
ولو طلقها واحدة يملك الرجعة كان عليه اللعان فان لاعن لزم الولد امه وان انقضت
العدة قبل ان يلاعن لزم الولد اياه ولا حد عليه ولا لعان   واذا طلق الرجل امراته واحدة
بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فانه يلاعن ويلزم الولد
اباه لان الحبل كان في غير هذا الملك وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لاعن
ولزم الولد امه باللعان

باب الشهادة في الولادة على الرجل

واذا ولدت امة الرجل وادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولى ذلك فشهد عليه شاهد انه اقر
بذلك وشهد اخر انه ولد على فراشه فقد اختلفت شهادة هولاء لان الشهادة على الاقرار
والشهادة على الولادة مختلفة فان شهد رجلان على الاقرار منه او على الولادة انه ولد على فراشه
فهو جائز وكذلك هذا في الزوجة الحرة وشهادة رجل وامراتين في ذلك جائزة وشهادة
شاهدين في ذلك جائزة ولا يجوز في ذلك شهادة اعمى ولا عبد من اهل الذمة ولا محدود
في قذف ولا فاسق ولا يقبل في هذا اقل من شاهدين واذا كان المولى من اهل الذمة والامة
مسلمة فشهد شاهدان من اهل الذمة انه اقر انه ابنه منها وانها ولدته على فراشه وادعت
هي ذلك وجحد المولى فاني اثبت نسبه منها ومنه ولو ان المولى ادعى هذا وجحدت الامة
ذلك وهي مسلمة فشهد رجلان من اهل الذمة انها ولدته من المولى جاز على المولى لانه ذمي
ولا يجوز عليها لانها مسلمة وكذلك الزوجة في هذا الوجه ولو كانا من اهل الكتاب فاسلمت
ثم جاءت بولد وشهد شاهدان من اهل الذمة كان الامر في ذلك على ما وصفت لك
واذا كان رجل وامراته مسلمين فولدا ولدا فاقرت به المراة وادعت انه منه وجحد الزوج
فشهد على الزوج اخوه وابنه انه اقر به من هذه المراة فهو جائز عليه ولو لم يشهدا بذلك
وشهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج لم يجز ذلك لانهما يشهدان لولدهما ولو جحدت
المراة وادعى الزوج فشهد عليها ابوها وجدها لم يجز ذلك وكذلك لو شهد عليها ابو الزوج
وجده لم يجز لانهم يشهدون لولدهما ولو شهد على ذلك ابنا الزوج جاز ذلك لانهما يشهدان
لاجنبي على امه   واذا ادعت المراة ولدا من زوج قد فارقها واقر بها الزوج وادعى الزوج
الذي عنده انه ابنه من اخرى فان فارقها فاقرت به المراة وهو في يد هذا الزوج وكذبه

المراة التي عنده وان اقاموا البينة علي ذلك كله فاني اجعله ابن الزوج والمراة التي عنده لانه في ايديهما
دون الاخوين واذا كان صبي في يدي رجل يدعي انه ابنه فاقام اخر البينة انه ابنه فانه يقضي
به لصاحب البينة وان شهدت الشهود علي اقرار المدعي به لم يجب ولم يقبل ذلك منهم وان شهد
شاهدان انه ولد علي فراش المدعي من امراته هذه وشهد اخران انه ولد علي فراشه الذي هو
في يديه من امراته هذه فانه يقضي به للذي هو في يديه ويثبت نسبه منه ومن زوجته مسلما
كان او كافرا عربيا كان او مولي بعد ان يكون شهوده مسلمين وان كانوا عبيدا او مكاتبين
وامراته مثله والمدعي حر وهو امراته مثله قضيت به للمدعي لانهم شهدوا علي العتق والشهادة
علي العتق اولي

باب المراة اذا تزوجت وزوجها حي لمن يكون الولد

واذا انعي الي المراة زوجها واعتدت ثم تزوجت فولدت من هذا الاخير ثم جاء الاول حيا فان ابا
حنيفة رحمه الله قال الولد للاول لانه صاحب الفراش وصاحب النكاح الصحيح ونكاح الاخر
فاسد ويفرق بينهما وترد الي الاول وان نفاه الاخر وادعاه الاول او نفياه جميعا او ادعياه
جميعا او نفاه الاول وادعاه الاخر فان ابا حنيفة رحمه الله قال في هذا كله هو للاول علي كل حال
ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو حنيفة رحمه الله ارايت لو قال الاول كنت مختفيا من سلطان
فاظهرت اني قد مت واقام علي ذلك البينة وانه كان ياتي امراته الم اكن الزمه الولد في هذا الوجه
ان شهد الشهود ان هذا الزوج الثاني لم يكن نكاحه نكاحا وانما اظهره لخوف السلطان وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا اسر الرجل فحبس في دار الحرب فنعي الي امراته فتزوجت بعد انقضاء عدتها
بقضاء قاض او غيره فولدت ثم جاء الاول حيا فهو للاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ان امراة رجل
سباها اهل الحرب فتزوجها رجل منهم فولدت له الزمت الولد الزوج الاول وكذلك لو
ادعت المراة الطلاق واعتدت وتزوجت وجحد زوجها الاول ذلك فما ولدت فهو للاول

في قول

٣٣٠

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوجت بشهود فالولد من هذا الزوج الاخر اذا جاءت به لستة
اشهر فصاعدا ولا يكون من الاول وان نفياه جميعا او ادعياه او ادعي الاخر فهو ابن الاخر اثبت نسبه
من الاخر علي كل حال وقال محمد اذا جاءت به بعد ما يدخل به الاخر لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر
وان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الاخر فهو ابن الاول محمد عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلي عن
الشعبي ان رجلا من جعفي زوج ابنته عبيد الله بن الحر ثم مات ولحق عبيد الله بن الحر بمعاوية بن
ابي سفيان فزوج الجارية اخوتها فجاء ابن الحر فخاصم زوجها الي علي فقال له علي امالئ المالي علينا عدوا
قال امنعني ذلك من عدلك قال لا فقضا بالمراة له وقضي بالولد للزوج الاخر وقال ابو يوسف هذا
الزوج الاخر زوج فراش وان كان فاسدا وليس هذا بمنزلة الغاصب العاهر والزاني عليه
الحد ولا مهر عليه ولا عدة عليها منه وهذه عليها العدة ولها المهر فهذا لا يشبه العاهر محمد عن ابي
يوسف عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ان امراة تزوجت ولها زوج فقدم زوجها وهي حامل ثم ماتت
قال الشعبي يعتد من الي الولد فاذا ولدت اعتدت من الزوج الاول اربعة اشهر وعشرا وقال
ابو يوسف ومحمد الولد للاخر فاذا ولدته فقد انقضت العدة منهما جميعا

باب اقرار الرجل بالولد من امته

واذا اقر الرجل بولد من امته جارية كان او غلاما تاما ميتا كان او حيا سقط قد استبان بعض خلقه
وان لم يتم فهو سواء وهي ام ولد بذلك وما ولدت بعد ذلك من ولد فهو ابنه وله ان ينفيه ما لم يتطا ول
ذلك او يحدث فيه شي يلزمه به وقد وقت ابن ذلك حدا وان مات الولد قبل ان ينفيه فهو ابنه
لا يستطيع ان ينفيه بعد ذلك وان جني عليه فقضي بها القاضي علي عاقلته لم يستطع ان ينفيه بعد
ذلك وان جني عليه فقضي القاضي علي الجاني بارش جنايته الحر او القصاص فهو ابنه لا يستطيع ان
ينفيه وان كانت امته يهودية او نصرانية والاب مسلم فهو سواء وكذلك لو كان الاب من

أهل الكتاب أيضا وإن زوج الأب أم ولد هذه ثم مات عنها الزوج أو طلقها وانقضت عدتها
وعادت إلى سيدها وحلت له غشيها فجاءت بولد لستة أشهر منذ حلت له أو أكثر من ذلك
فهو ابنه ثابت النسب منه ولو أن ينفيه ما لم يتطاول ذلك ارتفع فيه حكم أو إقرار من الأب
ولو أن الأب حرم هذه الجارية على نفسه أو حلف لا يقربها ثم جاءت بولد لزمه ما لم ينفيه
ولو أن هذه الأمة وطئها أبو مولاها أو ابن له فحرمت على مولاها ثم جاءت بولد لأكثر من ستة
أشهر لم يلزمه ولم يكن ابنه إلا أن يقر به ولا يشبه هذه الحرمة التي دخلت ما سوى ذلك ألا ترى
أنه لو كاتبها فجاءت بولد في المكاتبة لستة أشهر فصاعدا منذ كاتبها لم يلزمه الولد إلا أن
يدعيه ولو أن رجلا وطئ جارية له مجوسية فولدت وادعى ولدها لزمه ذلك وإن جاءت
بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه إلا أن يدعيه وكذلك أم ولد مسلمة
رجعت عن الإسلام إلى الكفر وحرمت على مولاها بهذا الوجه ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة
أشهر فصاعدا إلا أن يلزمه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه وكذلك المكاتبة إذا كانت أم
ولد وكذلك التي حرمت على المولى بوطء ابنه ألا ترى أنه لو كانت أمة بين رجلين فولدت فادعيا
الولد جميعا أنه ابنهما وأنه أم ولد لهما وإن جاءت بولد بعد ذلك لم يلزمه واحدا منهما إلا أن
يقربه وإذا ولدت الأمة من الرجل ولدا بتزويج ثم اشتراها فهي أم ولد وما كان من حمل به بعد
الملك فلد على ما وصفت لك في الباب الأول وإذا أقر الرجل بصبي في يديه أنه ابنه من أمته
هذه ولد على فراشه ثم مات الرجل فطلب الغلام الميراث فادعى أخوته أن أباهم قد كان زوج هذه
الأمة عبده قبل أن تلد هذا بثلث سنين وأنها ولدت هذا الغلام على فراش العبد والعبد
ينكر ذلك والأمة والغلام ينكران ذلك فإن بينة أخوة الغلام لا تجوز على هذا الغلام ابن
الميت يرثه ويثبت نسبه منه ألا ترى أنه لم يدعي أحد منهم كما شهد به شهود الأخوة فكيف

يثبت من هذا شيء ولو ادعى العبد ذلك أثبت نسبه منه لأنه صاحب الفراش وهو الزوج
وأعتق الغلام بدعوة المولى ولا أورثه وأعتق أمه بإقرار المولى بأنها أم ولد له وأجعلها امرأة العبد
فإن كانت الدعوة في الصحة عتق الغلام من جميع المال والأم وإن كانت الدعوة في المرض عتقا
من الثلث ولو كان العبد غائبا ووقعت القضاء حتى حضر العبد وإن ادعاه فهو على ما وصفت لك
وإن نفاه فهو على ما وصفت لك أيضا ولو ادعت الأم الزوج أثبت نسب الغلام من الزوج
ولم أورثه من المولى وكذلك لو ادعى الغلام التزويج أخذت ببينة التزويج وأبطلت دعوة
المولى في النسب

باب الرجل إذا مات عن امرأته أو طلق

وإذا مات الرجل عن امرأته فجاءت بولد ما بين موته وبين سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فإن
أبا حنيفة رحمه الله قال إن كان الزوج أقر بالحبل أو كان حبلا ظاهرا ولم يقر به الميت لم أثبت نسبه ولم
أورثه إلا بشهادة رجلين أو بشهادة رجل وامرأتين وقال أبو يوسف ومحمد أقبل في ذلك شهادة
امرأة واحدة مسلمة وأورثه بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أقرت بانقضاء العدة ثم
جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه من الميت وكذلك لو كانت الأم من
أهل الكتاب أو أمة زوجه وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بائنا فجاءت بولد بعد ستة أشهر
وأنكر الزوج أن يكون ولدته فجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة رحمه الله قال
لا يثبت نسبه بشهادة امرأة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادتها من الأب والزمه
إياه وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان أقر بالحبل ألزمته النسب بشهادة امرأة وكذلك إن كان
حبلا ظاهرا وإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه
منه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه منه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر

فادعاه الرجل فان نسبه يثبت منه اذا لم يكن لها زوج في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان قد تزوجت
وقال هو من الاخر وقد جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها الاخر فهو للاخير وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جاءت به منذ تزوجها الاخر لم يلزمه الاخير وان كان
لسنتين او اقل منذ طلقها الاول فهو يلزمه وان كان لاكثر من سنتين لم يلزم الاول وان ادعاه
لزمه وقال ابو حنيفة ومحمد اذا طلق الرجل امراته وعدتها الشهور لصغر فجاءت بولد لسنتين
ولم يقر بانقضاء عدة فانه لا يلزم الزوج وفرق بين هذه وبين المتوفي عنها زوجها اذا كانت
كبيرة وقال لا المتوفي عنها زوجها يلزمه فيما بينها وبين سنتين ما لم يقر بانقضاء عدة وقال في هذا
لا يلزمه الا لاقل من ستة اشهر بعد العدة وقال ابو يوسف يلزمه ذلك الي سنتين ما لم يقر بانقضاء
عدة وان كانت عدتها الشهور من كبر واياس من المحيض ثم جاءت بولد لسنتين فانه يلزم الزوج
وعدة هذه الحيض حيث ولدت وإذا مات الرجل عن امراته واقرت بانقضاء عدة تسقط قد
استبان بعد خلقه بعد موت الرجل سوم فالقول قولها وان جاءت بولد بعد ذلك لستة اشهر
لم يلزمه وان لم يقر بانقضاء عدة فجاءت بولد ميت وشهدت امراة انه استهل ثم مات واقر
الورثة انها ولدته وقالوا ولدته ميتا فان ابا حنيفة قال القول قول الورثة ولا ميراث له الا ان
يشهد شاهدان انه استهل وقال ابو حنيفة رحمه الله الاستهلال ظاهر لا اقبل عليه شهادة النساء
وحدهن وقالوا ابو يوسف ومحمد يقبل عليه شهادة امراة ويورثه لان الرجال لا يحضرون ذلك
المشهد وإذا طلق الرجل امراته واحدة يملك الرجعة فجاءت بولد لستة اشهر فانكر الزوج
ان يكون ولده وقال قد انقضت عدتك فشهدت امراة علي الولادة فانه لا يلزمه في قول ابي حنيفة
ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد وإذا قال الزوج لامراته المطلقة التي يملك الرجعة فيها قد
اخبرتني ان عدتك قد انقضت وكذبته وتزوج اربعا فان نكاحهن جائز وان جاءت الاولي بولد لاقل

سنتين من يوم طلقها فانه يلزمه ولو جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقها فانه يلزمه ولو جاءت
لاكثر من سنتين من يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها لزمه ايضا وهذه
رجعة ونكاح الاربع وكذلك لو طلقها واحدة يملك الرجعة ثم ابانها بها او بغيرها فهو مثل

ذلك الا انها لا تكون رجعة

باب دعوى البينة على دعوى الولد

وإذا كان غلام قد احتلم ادعي علي رجل وامراته انهما ابواه فجحدا ذلك واقام عليهما البينة انهما
ابواه وان هذه المراة ولدت من هذا الرجل علي فراشه وادعي رجل اخر وامراته ان هذا الغلام
ابنهما واقاما بينة علي ذلك انه ابنهما فاني اثبت نسب الغلام من الاب والام الذي ادعاهما الغلام وابطل
نسب الاب والام الذي انكرهما الغلام وانما الدعوي دعوي الغلام ببينته اقضي وهم احد وان
كان الغلام ينتسب الي شر الابوين في الحسب دسرهما في الدين فاني انما اخذ ببينته وكذلك غلام
قد احتلم نصراني اقام شاهدين من المسلمين علي رجل من النصاري وامراته من النصاري انه ابنهما ولدته
هذه المراة علي فراش هذا الرجل وادعي رجل مسلم وامراة مسلمة انه ابنهما ولدته هذه
المراة المسلمة علي فراش هذا المسلم واقاما علي ذلك بينة من المسلمين فاني اقضي به للنصرانيين واثبت
نسبه منهما ولو كان بينة نصاري اخذت ببينة المسلمين وقضيت به للمسلمين واجبرته علي
الاسلام وابطلت بينة النصاري ولو ان غلاما قد احتلم اقام بينة انه ابن فلان ولد علي فراشه
من امته فلانة والرجل حي ينكر ذلك ويقول عندي ولدته امتي هذه زوجها عندي فلان
فولدت هذا الغلام واقام الرجل علي ذلك بينة والعبد الزوج حي يدعي ويقول ابني من امراتي
فانه ابن العبد الزوج وهو اولي بالفراش من المولي ولو ان الولد ادعي انه ابن العبد من هذه
الامة واقام البينة علي ما ذكرنا جعلته ابن العبد ثابت النسب منه واعتقه بدعوة المولي ولو كان

العبد ميتا او المولى ميتا والمسلة على حالها والغلام يدعي انه ابن المولى واقام البينة على ذلك واقام

ورثة المولى البينة على ما ذكرنا في اول المسلة واقام الغلام مثله فاني اثبت نسبه من المولى واجعله

ابنه ووارثه منه ولا اجعله ابن العبد والغلام في هذا الموضع هو المدعي للعتق والنسب والميراث

ولا اقبل منه حصانه على انه ابن العبد ولو ان رجلا مات وترك مالا كثيرا واقام غلام قد احتلم

البينة ومثله يولد لمثل الميت انه ابن الميت من امته فلانة وانه قد كان يملك فلانة قبل ان تلد وان الميت

اقر انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل اخر البينة ان هذا الغلام عبده وان امه امته زوجها

عبده فلان فولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي ذلك او ميت فان كان حيا يدعي ذلك

قضيت له بالنسب وجعلته ابن العبد واقضي بالامة ان كانت حية للمدعي الذي ادعى انها امته واذا

كان العبد ميتا اثبت نسب الغلام من الحر ووارثه منه وجعلت امه ام ولد للميت الحر تابع الام وكذلك

واذا كان الغلام وامه في يدي رجل فادعاه الاخر واقام البينة ان هذه الامة امته وانها ولدت منه

هذا الغلام على فراشه وفي ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انها امته وكذلك هذا الغلام منه وفي

ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او كبير قد احتلم ومثله يولد لمثلها وهو يدعي انه ابن الذي هو في يديه

فانه يقضى به للذي هو في يديه وان كان الغلام يدعي انه ابن الاخر فاني اقضي بالامة والغلام للمدعي واجعلها

ام ولد واجعل الغلام ابنه في هذا الوجه وان كانت امراة حرة لها ابن وهما في يدي رجل فاقام اخر

البينة انه زوجها وانها ولدت هذا الغلام منه وعلى فراشه والغلام يتكلم ويدعي ان الذي في يديه ابوه

فاني اقضي بالولد والمراة للذي هو في يديه واجعلها اولى بالنسب والدعوة ولو كان الذي هما في يديه

من اهل الذمة وشهوده مسلمين والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمين والمراة من اهل الذمة قضيت

بالولد والمراة للذي هما في يديه فان اقام المدعي البينة انه تزوجها في وقت واقام الذي هو في يديه

على وقت دونه فاني اقضي بها للمدعي واقضي بالولد للمدعي واثبت نسبه منه ولو ان رجلا في يديه امراة

من ح

فولدت واقام البينة انها امراته تزوجها وولدت هذا على فراشه واقام الاخر البينة انها امته وولدت

هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واجعله له بالقيمة

ان كان شهوده شهدوا انها غرته من نفسها وان لم يشهدوا بذلك جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي

ونسب الولد ثابت من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي انه ابنه واجعل امه بمنزلة ام الولد ولو ان

رجلا في يديه امة لها ولد فاقام اخر البينة انها امته وولدت هذا الولد على فراش ابيه وابوه ميت

وشهدوا انها ولدت في ملكه وشهد شهود اخرين انها امة الذي هي في يديه وولدت هذا الولد في

ملكه وعلى فراشه وانه ابنه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه واجعل امه حرة مولاه الميت ولا اقضي

للذي هي في يديه بشيء من ذلك

باب دعوى العتاق

واذا ادعى عبد على مولاه انه اعتقه وانكر المولى ذلك فان البينة على العبد فان لم يكن له بينة فعلى المولى اليمين

وان اقام العبد البينة ان مولاه اعتقه واقام الاخر البينة ان مولاه باعه اياه ولم يقبضه فان ابا

حنيفة رحمه الله قال اقضي بالعتق وابطل البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المشتري قبضه اجزت

البيع وابطلت العتق وهو قول ابي يوسف ومحمد والتدبير والعتاق البات في ذلك سوا

واذا ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت البينة وادعى رجل انه اشتراها منه واقام البينة على

ذلك فاني اخذ ببينة الولادة وابطل البيع وان كان المشتري قد قبضها واقام البينة على البيع

بثمن مسمى واقامت هي البينة انها قد ولدت من مولاها هذا البائع هذا الغلام فاني اخذ ببينة

الولادة لانها اثبتت الحبل كان قبل القبض والبيع ولو وقت بينة المشتري وقتا قبل البيع للمشتري

وقبل الحبل بثلاث سنين اجزت البيع الاول واخذت به وابطلت النسب وكذلك الوقت في العتاق

البات وفي التدبير والبيع فاني اجزت البيع الاول واخذت به وابطلت الوقت الاخر فان لم يعرف

الوقت فهو على ما وصفت لك   وإذا أقام عبد بينة أن فلانا أعتقه وفلان ينكر أو يقر وادعى آخر أنه
عبده وأقام البينة فإني أقضي به للذي أقام البينة أنه عبده وأقام البينة فإني أقضي به للذي أقام البينة
أنه عبده لأن شهود العتق لم يشهدوا على ملك ولو شهدوا أنه أعتقه وهو في يديه كان مثل ذلك
ولو شهدوا أنه أعتقه وهو يملكه يوم أعتقه أجزت بينة العتق وأبطلت بينة الرق   ولو أبطلت
العتق في هذا لم أجز عتقا في شيء ألا ترى أن رجلا من الموالي لو ادعى أن فلانا أعتقه وأعتق وأقام آخر
البينة أنها له وأنه قد دبرها وهو يملكها وأقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فإني أقضي بها للذي
هي في يديه وأقام آخر البينة أنما أمته أعتقها البتة وهو يملكها قضيت بها للعتق الثابت   وأما
المكاتب فلا يشبه العتق   ولو أن مكاتبا في يدي رجل فادعى آخر أنه عبده كاتبه على ألف درهم وهو
يملكه وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فإني أقضي بالمكاتب يؤدي إليهما جميعا لأن المكاتب ليس في
يدي واحد منهما مدعي   ولو شهد شهود أحدهما أنه دبره على ذلك وهو يملكه قضيت به لصاحب
التدبير وجعلته مكاتبا وأبطلت دعوى الآخر

باب الاستحلاف في الادعا

قال أبو حنيفة رحمه الله لو أن أمة ولدت وادعت أن مولاها قد أقر أن ولدها منه وليس لها
بينة وجحد ذلك فأرادت أن تستحلفه فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا أستحلفه في شيء من ذلك وليس
عليه يمين في النسب   ولو لم تدع أنه أقر ولكنها ادعت أنه منها ابنه وأرادت أن تستحلفه فإن أبا
حنيفة قال لا أستحلفه في شيء من ذلك وليس عليه يمين وإن كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان
خلقه أو بعض خلقه كان سواء في ذلك كله   ولو أن امرأة حرة أو أمة من أهل الكتاب وزوجها حر
مسلم جاءت بصبي فادعت أنها ولدته وأنكر الزوج ذلك فأرادت أن تستحلفه على علمه أنه لا يعلمها ولدته
فليس عليه يمين في ذلك ولا يثبت نسبه بهذا   ولو أقر أنها ولدته وهي حرة مسلمة وقال هو ليس

مني فقضى القاضي باللعان فيما بينهما أو لم يقض حتى قالت المرأة إنه قد أقر أنه ابنه فاستحلفه لم يكن عليه يمين
في ذلك وكذلك لو لم تدع أنه أقر ولكنها قالت استحلفه ما يعلمه ابنه فلا حلف عليه ولا يمين عليه في
شيء من ذلك   ولو أن الزوج جاء بصبي وقال هو ابني منك وجحدت المرأة أن يكون ولدته فأراد الزوج
استحلافها على ذلك فلا يمين عليها في ذلك أمة كانت أو حرة من أهل الكتاب كانت أو مسلمة وكذلك لو كانا من
أهل الذمة وكذلك لو كانا مملوكين أو مكاتبين وكذلك لو كانت أم ولد لرجل فجاء رجل بصبي وأقر أنه ابنه
منها وجحدت ذلك هي فأراد استحلافها فلا يمين عليها في ذلك وكذلك غلام قد تكلم وعقل ادعى أن رجلا هو
أبوه وجحد الأب وجحد الولد وقد احتلم فأراد الأب استحلاف الابن فليس له ذلك وكذلك رجل
ادعى أن امرأة أمه فأراد استحلافها فليس له ذلك وكذلك لو ادعت المرأة أنه ابنها وجحد الولد فأراده
استحلافه فليس له أن يستحلفه وكذلك رجل وامرأة ادعيا ولدا وقد احتلم وأنكر الولد فأراد استحلا
فليس لهما ذلك وكذلك ابن الابن وابن الابنة ليس للجد ولا للجدة أن يستحلف واحدا منهما وليس لواحد
منهما أن يستحلف الجد والجدة وكذلك الأخ من الأب والأم أو من الأم أو من الأب وكذلك ابن الأخ
إذا أراد أن يستحلف عمه وجحد العم أن يكون ابن أخيه أو ادعى العم ذلك وجحد ابن الأخ فليس لواحد
منهما أن يستحلف صاحبه وكذلك الخال وابن الأخت وكذلك الخالة والعمة وكذلك كل ذي رحم
محرم أو ليس بمحرم ابن العم أو ابن ابن العم فليس لبعضهم على بعض يمين في نسب ذلك قديم أو حديث
وكذلك رجل ادعى ولاء رجل وجحد الرجل ذلك فأراد استحلافه فليس عليه يمين في ذلك وكذلك لو
جحد العبدين وادعى ذلك المولى ومولى العتاقة والمولى من غير عتاقة في ذلك سواء أيهم ادعى
ذلك وجحد الآخر ذلك فأراد استحلافه فليس عليه يمين في ذلك والولاء في ذلك بمنزلة النسب
ولا يمين عليه وإن ادعى عبد عتقا على مولاه العتق فهذا عليه يمين وكذلك لو ادعى عتقا على مال
أو مكاتبة أو تدبيرا لأن هذا عتق ليس يشبه الولاء فأما رجل حر يعرف أنه حر وأنه مولى فجاء رجل

عربي فقال انت مولاي وقال الاخر بل انا مولاي فلان فالقول قوله ولا يمين عليه وكذلك لو ادعى المولى وجحد العربي وكذلك النسا في هذا هن بمنزلة الرجل وكذلك اهل الذمة هم في ذلك بمنزلة اهل الاسلام ولو ان صبيا لقيطا ادرك وادعى ان رجلا ابوه وجحد الاب ذلك لم يكن على الاب يمين وكذلك ان ادعى الاب وجحد اللقيط فليس في ذلك يمين واما رجل ممن ذكرنا انه لا يمين عليه في دعوى النسب ادعى ميراثا قبل صاحبه استحلفه على الميراث لان هذا مال وان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه المال ولو ان رجلا ورث دارا عن ابيه وادعى اخر انه ابن ابيه وانه قد ورث اباه معه هذه الدار وجحد الذي هو في يديه الدار لم استحلفه على النسب واستحلفه ما يعلم له في هذه الدار نصفها فان لم يحلف قضيت له بنصف الدار وان حلف بري من ذلك وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف وقولنا فكل نسب ادعاه احدهما على صاحبه مما لو اقر به صاحبه لزمه فاني استحلفه عليه وما كان من نسب لو اقر به صاحبه لم يلزمه فاني لا استحلفه عليه

باب دعوى الرجل من الولد

واذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدين كل واحد منهما في بطن واحد وادعى احدهما الاكبر وادعى الاخر الاصغر وكانت الدعوى معا جميعا فانهما ولد لصاحب الاكبر والاكبر ابنه ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف عقرها والاصغر من ولدها ابن الذي ادعاه ويضمن قيمته ونصف العقر لصاحب الاكبر وكان ينبغي في القياس ان لا تجوز دعواه ولكني استحسنت ذلك فاجيزه ولو ادعى صاحب الاكبر اولا مرة ثم ادعى صاحب الاصغر بعد ذلك لم تجز دعواه وان كان الاصغر لصاحب الاكبر مع الام ويثبت نسب الاكبر ويضمن ابوه نصف قيمة الام ونصف عقرها ولو كان صاحب الاصغر ادعى الاصغر اولا يثبت نسبه منه وكانت امه ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها فان ادعى صاحب الاكبر بعده يثبت نسبه ويضمن الاب نصف قيمته ونصف

العقر واذا مات رجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحمل من ابيه وادعى الاخر ان الحمل منه وكانت الدعوة منهما جميعا فان الحمل من ابن الميت الذي ادعاه لنفسه ولا يصدق الاخ على دعواه للاب ويضمن الاخ الذي يثبت النسب منه لاخيه نصف قيمتها ونصف العقر ولو كان الذي ادعاه لنفسه هو الذي بدا بالدعوى كان الجواب على ما كتبت لك ولو كان الذي ادعاه لنفسه هو الذي بدا بالدعوى كان الجواب ما كتبت لك ولو كان الذي ادعى الحمل للاب هو بدا بالدعوى عتق نصيبه من الام وما في بطنها وتجوز دعوى الاخر ويثبت نسبه منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه واما الابن فاني اثبت نسبه منه لان حصته منه تعتق بعد في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب دعوى الولد بعد العتاق

واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه وقد ولد عنده او لم يولد فان ابا حنيفة رحمه الله قال هو ابنه ثابت النسب منه وقال ان كان كبيرا فاقر بذلك فهو ابنه وان جحد ذلك فليس بابنه واذا كانت امة مدبرة بين رجلين فولدت ولدا فادعى احدهما الولد فان ابا حنيفة رحمه الله قال نسبه ثابت منه ويضمن نصف قيمته مدبرا ونصف عقر امه وقال ان مات ابو الولد عتق نصيبه من الام كما يعتق ام الولد من جميع المال وتسعى للاخر في نصف قيمتها مدبرة وان لم يمت ابو الولد ومات الاخر عتق نصيبه من الثلث وعتق نصيب ابو الاب كله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا سعاية على ام الولد ولو لم يمت واحد منهما حتى تلد الاخر فادعاه الاخر فهو ابنه وهو ضامن لنصف العقر فايهما مات عتقت الام كلها واذا كان عبد بين رجلين صغير فاعتقه احدهما ثم ادعى الاخر انه ابنه فهو ابنه في قول ابي حنيفة رحمه الله ونصف ولايه للاخر ثابت النسب منه ولد عنده او لم يولد فهو سوا وان كان كبيرا فاقر بذلك فهو كذلك ايضا وان جحد ذلك لم تجز دعواه الذي اعتقه

ويجوز نصيب الآخر الذي هو رقيق بعد وانما جازت في الاصغير الاستحسان لان نصيب المدعي
رقيق بعد ملكه وقال ابو يوسف لا تجوز دعوته وهو قول محمد رحمه الله

باب دعوى الرجل عبده انه ابنه ولم يولد

واذا اشترى الرجل عبدا لا يعرف له نسب او جلب لا يفصح انه ابنه ومثله يولد لمثله فانه ابنه
وان جحد العبد ذلك لانه مملوك لا قول له والاعجمي والفصيح في ذلك سواء ولو كان العبد كبيرا لا
يولد مثله لمثله لم يثبت نسبه منه وعتق في قول ابي حنيفة ويوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
يعتق وقال ابو يوسف ومحمد ارايت لو قال هذا ابي اكنت اعتقه ارايت لو كان صبيا صغيرا
فقال هذا ابي اكنت اصدقه ولا اصدقه في شيء من ذلك ولا اعتقه ولا اعتقه في شيء من ذلك
ولو اشترى رجل عبدا كبيرا والرجل المشتري لا يعرف له اب فقال العبد هذا ابي واقر العبد
انه ابوه ومثله يولد لمثله كان جائزا وكان اباه

باب دعوى الولد من امراة حرة

واذا كانت المراة حرة ولها ولد صغير انه ابنها فقال رجل هذا ابني منك فقالت نعم فهي امراته
وهو ابنهما ثابت النسب منهما وكذلك رجل حر في يدي صبي فقال هذا ابني من هذه المراة الحرة
فقالت نعم فهو ابنهما ثابت النسب منهما وهي امراته ارايت لو ادعى اولادا منها وصدقته المراة الم يكن امراته
ولم يعرف انها حرة فقال هذا ابني منك وانت امراتي فقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك فهو ابنهما
ولا تكون امراته لانها قد اقرت انها ام ولد وكذلك لو ادعت هي انها زوجه وقال الرجل انت
ام ولد   ولو قال الرجل هذا ابني منك من نكاح جائز قالت هي صدقت وهو من نكاح فاسد
ولا يصدق على الفساد   ولو قال الرجل هو من نكاح فاسد وقالت هي بل هو صحيح فان
الولد ابنهما ثابت النسب منهما وسال الزوج عن الفساد ما هو فان قال تزوجتها في عدتها فرقت

نكاح ح

بينهما

بينهما وجعلت عليه اما الصداق ولا يثبت نسب الولد منهما جميعا

باب الرجل يتزوج الامة انها حرة وتلد له او يشتري الامة فتلد له فيستحقها رجل

ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ابقت
امة كانت لبعض قبائل العرب فاتت الى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له ما
في بطنها فجاء مولاها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى على ابي الولد
ان يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية محمد عن ابي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر
الشعبي ان رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه فاستحقها رجل فرفع الى علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه فقضى بالجارية لمولاها وقضى باولادها لمواليها وقضى للمشتري على البائع ان يفك له
ولده بما عز وهان   واذا ابقت الامة فاتت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت
له غلاما او جارية ثم جاء مولاها فاقام البينة على انها امته فقضى بها القاضي له واراد ولدها فاني
اقضي به للولد لموالي الام الآن يقيم الزوج البينة انها تزوجته على انها حرة فان اقام الزوج
على ذلك البينة عدول قضيت له بولده وجعلتهم احرارا لا سبيل عليهم وجعلت على ابيهم قيمتهم
يوم اقضي بهم له في ماله دينا عليه حالة لا يكون على الولد ولا في مال ولده من ذلك شيء وهذا كله
قول ابي حنيفة رحمه الله ومن مات من الولد قبل ان اقضي بهم للاب فان ابا حنيفة رحمه الله لا شيء على
الاب فيهم ومن قتل منهم فقضي للاب بديته وقبضها فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي عليه بقيمتهم يوم
قتل فان لم يقبض الدية وكانت دينا على القاتل فلا شيء على الاب فان قبض الاب من الدية قدر قيمة
المقتول فانه يقضي بالقيمة على الاب لمولى الجارية وان كان على الاب الولد بحرته وميراثه فقضيت
لهم بالدية لم اقض على الاب بالقيمة حتى يخرج الدية او يخرج منها قدر قيمة الولد فان خرج من الدية شيء

اقل من القيمة فقضيت على الاب بقدر ذلك في ماله ولم انقص في الدية ولا في مال الابن ولا ورثه بشي من
ذلك فان كان الاب ميتا قضيت بذلك في ماله ولم انقص بذلك في دية الولد ولا في ميراثه وان
كان على الاب دين حاص مولى الجارية الغرما بقيمة الولد ولو كان انسان ضرب بطنها فالقت جنينا
فقضيت فيه بخمس مائة درهم ثم جا المولى واستحقها وقد قبض ورثة الجنين خمس مائة فاني اقضي
على الاب ان كان حيا وفي ميراثه ان كان ميتا في ماله بنصف عشر قيمته ان كان غلاما او بعشر قيمته ان
كانت جارية فان لم يكونوا اخذوا الخمس مائة لم اقض على الاب بشي وان كانوا اخذوا اشياء
قضيت على الاب بقدر ذلك الى ان يبلغ ذلك العشر او نصف العشر وانما جعلت على الاب قيمتهم
يوم اقضي بهم له لانهم احرار قبل ان يولد وانما عليه ان يرد قيمتهم يوم اقضي بهم على الاب الا ترى
ان مات منهم لم يكن على الاب فيه شي ولو كانوا ارقا على حال فعتقوا كان ولاهم لمولى الجارية
وكانت على الاب القيمة يوم عتقوا ولكنهم لم يردوا احرارا في الاصل ولا يكون ولاهم لمولى الجارية
ولو كان مولى الجارية عمهم او ذو رحم محرم منهم لم يعتقوا بقرابتهم منه ولكنهم انما عتقوا
بالغرور فلذلك قضيت بقيمتهم يوم اقضي بهم للمولى وان اشترى رجل جارية شرا جايزا
او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة او نحلى او بوصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فاني
اقضي بها للمستحق ولا اصدق بالوالد على ما ادعى من الشرا والهبة والصدقة فان اقام بينة على
ذلك قضيت له بولد بقيمته واتبع بذلك الذي باعه بالثمن ان كان نقده ولا اتبع الواهب
ولا المتصدق ولا الموصي ولا الناحل بشي من ذلك انما يتبع البايع لانه اخذ له ثمنا وغره
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وان اشترى المكاتب
امة فوطيها مولاه فولدت منه ولدا وادعى المولى الولد وكذبه المكاتب فانه لا يصدق
فان صدقه المكاتب ثبت نسبه من المولى وكانت عليه القيمة قيمة الولد للمكاتب والعقر عليه

للمكاتب فان استحق رجل الامة اخذها واخذ تلك القيمة وذلك العقر وان تزوج الرجل المراة
على انها حرة وعنده اربع نسوة سواها فوطيها فولدت منه ثم جا رجل واستحقها فانه ياخذها
ويكون الولد لابيه بالقيمة والنكاح الجايز والفاسد في ذلك سوا ولو لم يكن للزوج بينة على النكاح
فاراد استحلاف المولى على ذلك على علمه فله ذلك فان حلف اخذ الولد عبدا وان نكل عن اليمين
كان الولد لابيه بالقيمة وان اشترى الرجل امة فباعها من اخر فولدت له ثم استحقها رجل
فقضى له بها وقضى بقيمة الولد على ابي الولد فان ابا الولد يرجع بالثمن وبالقيمة على الذي باعها ولا يرجع
به على البايع الاول الا بالثمن ولا يرجع بقيمة الولد لانهم ليسوا ولده ولا الغرور وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لهم ان يرجعوا بذلك بعضهم على بعض الى الاصل
وان اشترى الرجلان جارية من رجل ثم ان احدهما وهب حصته لشريكه فوقع عليها فولدت
له ثم استحقها رجل فانه يقضي بالقيمة على ابي الولد ويرجع ابو الولد بنصف الثمن وبنصف
القيمة قيمة الولد على البايع ولا يرجع على الواهب بشي ويرجع الواهب على البايع بنصف
الثمن وان اشترى رجلان امة من رجل فولدت ولدا فادعى احدهما الولد غرم نصف
القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل فقضى له بها كان على ابي الولد قيمة الولد ويرجع على
البايع بنصف قيمة الولد وبنصف الثمن ويرجع على شريكه بما اعطاه من القيمة والعقر ويرجع
شريكه بنصف الثمن على البايع ولا يرجع بغيره وان اخبر الرجل الرجل عن امراة انها حرة
ثم تزوجها الرجل ولم يزوجها اياه الذي اخبره ولكنها زوجت نفسها على انها حرة فولدت له
اولادا ثم استحقها رجل فانه يرجع بقيمة الولد على ابي الولد ولا يرجع ابو الولد على الذي اخبره
بشي ان كان شهد بذلك شهادة ولكنه يرجع بذلك على الامة اذا اعتقت يوما من الدهر
وان تزوج المكاتب امراة على انها حرة باذن مولاه فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضي

بمالها وبولدها وهم رقيق بمنزلة امهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يكون المكاتب
مغرورا وكذلك العبد وكذلك هذا في الشرا اشترى المكاتب وهو قول ابي يوسف الاخر واما العبد
يعتق بعضه ويسعى في نصف قيمته فانه بمنزلة المكاتب وبمنزلة العبد في قول ابي حنيفة وهذا بمنزلة
الحر في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم   واذا اشترى الرجل ام ولد لرجل او مدبرة او مكاتبة
من اجنبي غير المولى فوقع عليها فجاءت بولد ثم استحقها المولى فان على ابي الولد المولى ام الولد والمدبرة
وعليه قيمة الولد للمكاتبة لان الذي غره منها غيرها   وان كانت هي التي زوجته نفسها على انها حرة
فان لها قيمة الولد على زوجها ويرجع بذلك اذا اعتقت   واذا اشترى الرجل امة فولدت وادعى
ابوه الولد وكذبه الابن فانه ابن الاب وهو ضامن لقيمة الام فان استحق الامة رجل اخذ الامة
واخذ العقر منها واخذ قيمة ولدها من الاب ويرجع الاب على الابن بقيمة الامة التي اعطاها
واذا باع المكاتب امة من رجل فوطيها فولدت منه ثم استحقها رجل نقضي على اب الاب
الولد بقيمة الولد فانه يرجع على المكاتب بقيمة الولد وبالثمن وكذلك لو كان الذي باعه عبد
ماذون له في التجارة واهل الاسلام واهل الذمة في البيع والشرا والتزويج الذي يعد بمنزلة
المسلمين في الغرور في ذلك وكل من وطي جارية فولدت له فاستحقها رجل فانه ياخذها
وياخذ ولدها اذا لم تقم بينة لابي الولد على غرور في النكاح او بيع او هبة او صدقة او غير ذلك
واذا ورث الرجل امة من ابيه فوطيها فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضي له بالامة وبقيمة
ولدها والميراث في هذا بمنزلة البيع والشرى الوارث مغرور واذا لم يعلم غير ذلك فان كان
ابوه اشتراها من رجل فان لهذا الوارث ان يرجع على ذلك الرجل بالثمن وبقيمة الولد ولا يشبه
الوارث في هذه المنزلة الموصى له لان الوارث يرد بالعيب ويرد عليه وليس الموصى له كذلك
الموصى له لا يرد بعيب ولا يرد عليه   واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان هذا الخادم

لفلان وديعة عندي وعليه دين يحيط بجميع ما ترك او ليس عليه دين فوطي الوارث الامة فولدت منه
وقد علم بوصية الاب ثم جاء رجل واقام البينة عليها انها له نقضا القاضي بها له فانه يقضا له معها بولدها
لان الوارث علم انها ليست بميراث   ولو قال هي ميراث لي وعليه دين يحيط بماله فوطيها الوارث
فولدت منه بيعت الخادم في الدين وضمن الوارث قيمة الولد والعقر ولو اقام رجل عليها البينة
انها له قضيت بها له وبقيمة الولد على الوارث والعقر   ولو كانت للميت وعليه دين لا يحيط بقيمتها
فوطيها الوارث فولدت منه ضمنته قيمتها وعقرها نقضيت من ذلك الدين وكان ما بقي ميراثا ولا
يضمن في هذا الوجه قيمة الولد وله في رقبة الامة ميراث   ولو ان رجلا اغتصب رجلا امة
فباعها من رجل يعلم ذلك فوطيها فولدت منه ثم جا صاحبها واقام البينة عليها اخذها واخذ ولدها
وعقرها ولا يعتق الولد من قبل ان المشتري قد علم انها لغير البايع   ولو ان امة زوجت نفسها
من رجل فاخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة كان ولده منها رقيقا ولا يعتقون لانه قد علم انها
امة   ولو ان رجلا باع من رجل جارية قد علم انها لفلان فقال البايع ان فلانا قد وكلني ببيعها
وامرني بذلك او مات فاوصى الي فباعها على ذلك فولدت ثم جا صاحبها فانكر الوكالة والوصية فانه
ياخذ جاريته وياخذ عقرها وقيمة ولدها ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا
يرجع عليه بالعقر لانه هو الواطي وكذلك العقر في كل مسلة في هذا الكتاب   واذا اشترى
الرجل للرجل جارية من امراة بامره ونقدها الثمن من مال الامر فوقع عليها الامر فولدت منه ثم
استحقها رجل فانه ياخذها من ابي المولى قيمة الولد وعقرها ويرجع ابو الولد بالثمن على الذي
باعه وبقيمة الولد والذي يلي الخصومة في ذلك المشتري المامور   فان قالت المراة البايعة
اني لم ابع من اب الولد شيا ولم يشتر هذا الرجل شيا له او قالت قد اشترى مني له فهو سوا ولا
ينظر الى قولها   ولو اقرت او انكرت انما يكلف ابو الولد البينة ان هذا الرجل اشتراها

من هذه المرأة لفلان بكذا وكذا ونقدها الثمن من ماله فان شهدوا على الشراء ولم يشهدوا على
ان الآمر امره بذلك ولكن شهدوا على الشراء انه اقر يوم اشتراها انه يشتريها لفلان بماله وامره
بذلك قبل الشرى فهو جائز ولو شهدوا انه اقر بذلك بعدما وقع الشرى او بعد ما ولدت او قبل
ان تلد بيوم لم اصدق على التي اعتق ولو ان رجلا وطي جارية فولدت منه فاستحقها رجل فقال
ابو الولد اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن واقر له فلان بذلك وكذبهما المستحق كان القول
قول المستحق ويقضى له بالولد مع الام بعد ان يحلف ما يعلم هذا اشتراها من هذا ولو ان المستحق
اقر بهذا الشرى وانكر البايع فان الولد حر وعلى الاب القيمة ولا يرجع بذلك على البايع ولو ان المشتري
جحد المشتري وجحد البايع واقر به المستحق كان الولد حرا باقرار المستحق لان الاب مغرور ولا يكون
له على الاب قيمة ولو ان مضاربا معه الف درهم مضاربة بالنصف اشترى بها جارية تساوي الفي
درهم فوقع عليها المضارب فولدت له ولدا ثم استحقها رجل فقضي له بها وقضي له بقيمة ولدها
فاذا قضي له على المضارب بقيمة الجارية وبقيمة ولدها رجع البايع على المضارب بالثمن على البايع
فتكون المضاربة على حالها ويرجع عليه بربع قيمة الولد فيكون له خاصة ولا يكون في المضاربة
وذلك بقدر نصيبه من الام ولو لم يكن في الام فضل قضي للمستحق بالولد مع الام ولا يثبت نسبه
من المضارب ولو كان رب المال هو الذي وطيها فولدت فان لم يكن فيها فضل عن راس المال
كان الولد حرا وكان على رب المال قيمته ويرجع بذلك على البايع فيكون له خاصة ويودي البايع الثمن
فيكون في المضاربة فان كانت الجارية تساوي الفين والولد حر وعلى الاب قيمته ويرجع على البايع
بثلاثة ارباعها بقدر راس ماله وحصته من الربح ولو ان رجلين ابتاعا امة من رجل وصي يتيم فوقع عليها
احدهما فجاءت بولد ثم استحقها رجل فانه يقضى له بها ويقضى له بقيمة الولد على اب الولد ويرجع ابو
الولد بنصف تلك القيمة على الوصي ويرجعان في الوصي بالثمن ويرجع الوصي بالثمن وبما غرم من قيمة

الولد في مال اليتيم الذي كانت له الجارية وكذلك غلام له جارية باعها ابوه فولدت للمشتري فاستحقها
رجل فقضي له بها وبقيمة الولد ورجع ابو الولد على البايع بقيمة الولد وبالثمن ان كان نقد ويرجع ابو الغلام
بذلك في مال الصبي وكذلك رجل باع جارية وكله رجل ببيعها او مضارب او صاحب بضاعة
وكل واحد من هولاء يرجع عليه بقيمة الولد فانه يرجع بها على الذي امره بالبيع الا ان المضارب
ان كان في الجارية فضل عن راس المال لم يرجع على رب المال الا حصة ذلك من راس المال والربح
ولو تكفل رجل للمشتري بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل من قيمة الولد بشي لان ذلك ليس بدرك
في الجارية ولو كان موالي الجارية عم الولد اخذ قيمتهم لانهم لم يعتقوا بقرابتهم من عمهم وانما
عتقوا بالغرور ولو كانوا اعتقوا بالقرابة كانوا موالي للعم ارايت لو كان رجلا من قريش وعمهم
اخوانهم لامه رجلا من الموالي اكانوا يكونون موالي لعمهم ومتى ما ملك ابوهم امهم فهي ام ولد
له واذا تزوج الرجل امراة على انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة او مدبرة او ام ولد
فان مولاها ياخذها وياخذ عقرها وقيمة الولد فان كانت مدبرة او ام ولد فقيمة الولد للمولى
ولو كانت مكاتبة فقيمة الولد لها ويرجع الاب على الذي غره وان كانت المكاتبة هي التي غرته
فكذلك ايضا ويرجع عليها بذلك اذا اعتقت يوما وان كانت المدبرة وام الولد هما غرتاه فالقيمة
عليه ويرجع بها الاب عليهما اذا اعتقتاه ومتى ما ملك المكاتبة بعد ان تعجز فانها تصير ام ولد له فان
مات مولاها وهي مكاتبة فورثها ابو الولد فانها تخير فان شاءت ان تكون ام ولد وابطلت المكاتبة
وان شاءت مضت على المكاتبة فان ادت عتقت وكان الولا للاول وان مات المولى قبل ان يودي
فانها تعتق ويبطل المكاتبة عنها ويكون هذا بمنزلة ما لو وهب لها المكاتبة ولو كان معه شريك
في الميراث سعت في مكاتبتها على حالها وكان الولا للاول اذا ادعت الى الآخر ان المكاتبة لو ورثها
رجلان فاعتقها احدهما كان عتقه باطلا لانه انما ورث ما لا ولو ان المكاتبة حيث ورثها رجلان

خيرت فاختارت ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة كانت تكون ام ولد وبطلت المكاتبة ويضمن ابو
الولد نصف قيمتها لشريكه ولو ان رجلا غرت رجلين من نفسها فتزوجاها على انها حرة فولدت لهما
اولادا ثم انهما جميعا اشترياها جميعا او ملكاها بوجه من وجوه الملك غير ذلك كانت ام ولد لهما فان
كان ملكها احدهما فهي ام ولد له وان كانت قد ولدت عند المولى اولادا بعد ذلك فملكها
هي واولادها كانت هي ام ولد له واما ولدها من غيره فهم رقيق له لانهم ولدوا في غير ملكه
واذا غرت الامة رجلا من نفسها واخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت له اولادا
ثم استحقها رجل اخر فاخذها واخذ العقر واخذ قيمة الولد كان لابي الولد ان يرجع بالثمن وبقيمته على
الذي باعه ومتى ما ملكها فهي ام ولد له ليس له ان يبيعها

باب الدعوى بين الرجلين المولود والولد يدعي انه احدهما

قال محمد رحمة الله عليه اذا اجتمعت الدعوى من رجلين في ولد يدعي احدهما انه ابنه من هذه
الامة بنكاح ويقيم البينة على ذلك واقام الغلام البينة انه ابن هذا الرجل مولى الجارية ولد على
فراشه من امته فهذا فان المدعي للنكاح اولى بالدعوة لان فراش النكاح يبطل فراش الملك الا ترى ان
الرجل اذا زوج امته لم يكن له دعوة مع الزوج فان اقاما جميعا البينة على فراش ملك وقد مات احد
الابوين فالدعوة دعوة التي مات لان ام الولد قد عتقت بموت المولى واذا كان عتق فهو اولى
الا ترى ان رجلا لو اقام بينة على رجل انه ابن عمه يلاقيه الى خمسة ابا ووصفوا ذلك وجاء اخر بشهود
انه ابنه ولد على فراشه انه ابن المولى ولا يلتفت الى الاخر لانه اقرب النسبين ولو لم يقم الولد البينة
واقام عليه الابوان وهو وامه في يدي احدهما فهو ابن الذي هو في يديه وان لم يكن الولد ولا الامة
في يدي واحد منهما فادعاه كل واحد منهما واقام البينة فهو ابنهما وهي ام ولد لهما وان كان احدهما مسلم
فهو ابن المسلم منهما فان كان نصراني او مجوسي فهو للنصراني لانه من اهل الكتاب فهو اولى من غيره

وان كان احدهما مجوسي والاخر مكاتب مسلم فالمجوسي اولى بالدعوة لانه عتق وان كانت ام الولد مسلمة
او نصرانية او يهودية فهو على دين امه وان كانت مجوسية فهو على دين امه وان كان احد المدعيين
مكاتب والاخر عبد مسلم وهو ماذون له في التجارة فهو ابن المكاتب واذا ولدت امراة حرة ولدين
في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا فمات احدهما وترك ابنا ومالا ثم جاء رجل وادعى
انه زوج المراة وانهما ابناه واقرت المراة بذلك وجحد الباقي ذلك وجحد ابن الابن ايضا فان
الرجل والمراة المدعيين لا يصدقان على ذلك ولا يرث الرجل مع ابن الابن شيئا ولكنه يدخل
في نصيب المراة وان اقر ابن المراة الباقي بدعوة الرجل وصدقه ثبت نسبهما جميعا منه ولا
يرث ايضا مع ابن الميت شيئا وان اقر ابن الميت بدعوة الرجل وقد احتلم ورث معه الرجل
وثبت نسبهما جميعا منه وقال الا ترى ان امراة لو ولدت ولدين في بطن واحد لا يعرف
لهما نسب فاشترى رجل احدهما فاعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاه مالا كثيرا ثم ان
رجلا اراد ان يخرج هذا المال من يدي المولى الوارث فاشترى الابن الباقي مع امه ثم
ادعى انه ابنه فانه ثابت النسب منه وان كان كبيرا الا يقر بذلك لانه عبد له فاذا ادعاه
ثبت نسبه منه ويثبت نسب الميت ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي اخذ المولى ولا يصدق
على المال فاما النسب فيثبت منه والله اعلم آخر كتاب الدعوى والبينات

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وعترته
وسلم سلاما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم   والحمد لله رب العالمين

كتاب الشرب

أخبرنا ابو عبد الله رحمة الله عليه قال حدثنا حمدان بن عبد الله قال اخبرني ابي رحمة الله عليه عن
محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن ابن ابي الحسن البصري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بيرا كان له ما حولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته محمد بن
الحسن عن ابي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اهل اسفل
النهر امرا على اهل الاعلى حتى يروو ومحمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم
بير الناضح ستين ذراعا محمد عن ابي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اهل اسفل النهر آمر على اهل الاعلى حتى يروو ومحمد عن ابي يوسف عن محمد بن
اسحاق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوا
على اهل الاسفل محمد قال اخبرنا ابو يوسف عن حريز بن عثمان الحمصي عن [illegible] بن حبان السرعي قال
كان منا رجل بارض الروم نازلا فكان قوم يرعون حول منزله فطردهم منها فنهاه رجل من
المهاجرين فاسرع اليه فقال الرجل لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث غزوات فسمعته
يقول المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلا والنار قال فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق
فاتى الرجل فاعتذر اليه محمد قال اخبرنا ابو يوسف عن بعض اصحابه عن حارثة عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع الماء
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله عن الهيثم ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم
على البير فلم يفعلوا وسألوهم دلوا فابوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايانا قد

كادت تقطع فابوا ان يعطوهم دلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم عمر
فهلا وضعتم فيهم السلاح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول ذلك ويامر به وهو قول ابي يوسف ومحمد
اذا منعوهم ان يسقوا الماء من البير او العين محمد قال اخبرنا ابو يوسف عن العلا بن كثير عن مكحول
الشامي رفع حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا عباد الله كلا ولا ماء ولا نارا فانه متاع
للمقوين وقوة المستمتعين محمد قال اخبرنا ابو يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق محمد قال اخبرنا ابو يوسف
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك محمد
قال اخبرنا ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق   محمد عن ابي يوسف
عن ليث بن سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عادي الارض لله وللرسول
فمن احيا ارضا ميتة فهي له محمد عن ابي يوسف عن ابي معشر عن اشياخه رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قضى في السراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه اهل الاعلى عن جار   وقال ابو معشر
السراج والسواقي محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن [illegible] قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من ارض بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع
ارضين محمد عن ابي يوسف عن الحسن عن عمارة عن عدي بن ثابت الانصاري عن ابي حازم عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع احدكم الماء مخافة الكلا وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان لرجل نهر او عين او بير او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها
وان يشرب ويسقي دابته وبعيره وشاته ليس له ان يمنع شيئا من الشفة والشفة عند الشرب
لبني آدم والبهايم والنعم والدواب وله ان يمنع لسقي الارض والزرع والنخل والشجر ليس لاحد

ان يسقي نخله ولا شجره ولا زرعه من نهر هذا الرجل ولا قناته ولا شربه ولا عينه الا باذنه فان
اذن له او اعاره فلا باس بذلك وان باعه شرب يوم او اقل من ذلك او اكثر فان ذلك لا يجوز
لانه مجهول وهو غرر لا يعرف وكذلك لو استاجره الا ترى انه لا يدري ما اشترى ولا ما استاجر
وكذلك لو اشترط في شراء او اجارة شرب هذه الارض وهذا النخل او هذا الشجر او هذا
الزرع فان هذا لا يجوز لان شرب هذا مجهول لا يعرف وان شرط حتى يكتفي او شرط يوما او يومين
فلا خير فيه ايضا واذا اشترى الرجل شربا مع ارض فهو جائز او استاجر ارضا مع شربها فهو
جائز واذا استاجر مسيل ماء او استاجره بغير ارض فلا خير فيه ولا يجوز مسيل الماء في هذا
مثل الشرب وليس له مسيل الماء الا ان يسيله فهو في ارضه ولو اشترط مسيل الماء كان جائزا
ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له مسيل الماء والشرب جميعا ولو لم يشترط كل حق هو لها
واشترط مرافقها كان له مسيل الماء والشرب واذا استاجر الرجل ارضا فهو في القياس ليس له
مسيل ماء ولا شرب بمنزلة الشرى ولكني ادع القياس في هذا واستحسن ان اجعل له مسيل
الماء والشرب لان الارض لم تخرج من يدي صاحبها وكذلك لو اشترطها جميعا وكذلك لو اشترط كل
حق هو لها او اشترط مرافقها او اشترط كل قليل او كثير هو فيها او منها كان له ذلك ايضا واذا كان
النهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف كان اصله بينهم فاختلفوا فيه واختصموا في الشرب
فالشرب منه بينهم على قدر ارضيهم لكل انسان بقدر حصته فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر
لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا جميعا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب
حصته اجزت ذلك بينهم وان اصطلحوا على ان يسكر على شرب كل رجل منهم في يومه اجزت ذلك بينهم
وان تجادلوا فيها واختلفوا لم يكن لاحد منهم ان يسكر على شربه وان ارادوا واحد منهم ان يكري
منه نهرا لم يكن له ذلك الا برضا من اصحابه الا ان يكون رجلا لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها

في ارض صاحبها فان كان هكذا فهو جائز فان اراد ان ينصب عليه دالية او سانية وكان ذلك لا يضر
بالنهر ولا بالشرب وكان بني ذلك في ملكه خاصة كان له ان يفعل وان اراد هؤلاء القوم
ان يكروا هذا النهر من اوله فان ابا حنيفة رحمه الله قال عليهم جميعا ان يكروا من اعلاه فاذا
جاوزوا ارض رجل واحد رفع عنه حصته وكان الكري على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد
الكري عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين الا ترى ان الاعلى له في الاسفل
مسيل ماء وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس على اهل الشفة من الكري شي وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد والمسلمون جميعا شركا في الفرات وفي كل نهر عظيم نحوه او وادي يسقون منه او يسقون
الشفة والخف والحافر ليس لاحد ان يمنع ذلك ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس
الماء عن احد دون احد وان اراد رجل منهم ان يكري منه نهرا في ارضه فان كان يضر بالنهر الاعظم
لم يكن له ذلك وان كان لا يضر بالنهر الاعظم فله ذلك وعلى السلطان كري هذا النهر الاعظم
ان احتاج الى الكري وعليه ان يصلح مسناته ان خاف منه غرقا وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين
كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم فيه الا ترى ان اصحاب النهر شفعا لو باع احد منهم
ارضا له وان لهم ان يمنعوا احدا ان يسقي من نهرهم ارضه وليس الفرات كذلك يسقي منه من شاء
ويمر فيه من شاء ويمر فيه السفن فلا يكون فيه شفعا بشركتهم في شربه وسالت ابا حنيفة رحمه
الله عن الرجل يستاجر النهر يصيد فيه السمك قال لا يجوز وسالته عن الرجل يشتري عشر النهر
بارض النهر او نصيبا منه مسمى بارض النهر قال ذلك جائز وكذلك العين والقناة والبير
وسالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يستاجر اجمة يصيد فيها السمك وهذا لا يجوز وهذا مثل
النهر وسالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يستاجر حوضا او بركة او بيرا ليستقي منها ما كل شهر
بشي مسمى قال هذا لا يجوز واذا استاجر رجل مسيلا ما بغير ارض او اشتراه قال هذا

لا يجوز وسألت ابا حنيفة رحمه الله عن نهر جارٍ لرجل في ارض رجل فادعى رب الارض
مسناة النهر فقال هذه من ارضي وهي له وقال رب النهر بل هي لي ولنهري ولا يعرف في يدي
من هي فقال هي لرب الارض يغرس عليها ما بدا له من نخل او شجر وليس له ان يهدمها لان رب النهر
منتفع فيها وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر حريما لنهره لالقاء طينه ومنافعه
واذا قال الرجل لرجل اسقني يوما من نهرك على ان نسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا وكذا فان هذا
لا يجوز لان هذا غرر وكذلك لو قال اسقني يوما بان تزرع ارضي هذه الاخرى سنة وان تسكن بيتي
هذا شهرا او تخدمه عبدي هذا شهرا او تخدمه عبدي هذا شهرا او ترتسد او تركب هذه
الدابة الى كذا وكذا او تركبها يوما في حوائجك او ترتبها او بهذا الثوب ترتبه او تلبسه
يوما فان هذا كله لا يجوز لانه غرر مجهول وعلى الذي اخذ العبد والثوب ان يردهما وليس له
لها اخذ الاجر من شربه وحده ولا عوض ولا شيء قليل ولا كثير وكذلك لو كان هذا الشرب من قناة
او بئر او عين فهو سواء واذا كان لرجل حوض نصب فيه نهر من الفرات فاجره من رجل كل شهر
بشيء مسمى فان ذلك لا يجوز وكذلك العين والبئر والقناة وكذلك لو قال اجر سه اسقي منه
سالت ابا حنيفة يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الفرات اذا دخل مرو وكان ماؤه
تقسم بين اهلها بالحصص لكل قوم كوا معروفة فاحيى رجل ارضا كانت مواتا ولم يكن فيه
من ذلك النهر شرب ثم كرى لها نهرا فوق مرو من موضع ليس يملكه احد فساق اليها من ذلك النهر
العظيم ما يكفيها ولم يكن النهر في ملك احد فقال ان كان هذا النهر يضر باهل مرو ضررا بما في ايديهم
فليس له ذلك يمنعه السلطان من ذلك وان كان ذلك لا يضرهم فهذا له وليس لهم ان يمنعوه
قلت له فان كان رجل له كوى معروفة فاراد ان يزيد فيها فقال ان كانت الكوى في النهر الاعظم فاراد
في ملكه كوة او كوتين وكان ذلك لا يضر باهل النهر فله ذلك وهذا بمنزلة الاول وان كان ذلك يضر

باهل النهر فليس له ذلك وسألته عن نهر خاصة لقوم يأخذ من هذا النهر الاعظم له كوى مسماه
بين قوم لكل رجل منهم في هذا النهر الخاصة كوى مسماه لشربه اراد ان يزيد فيها كوة او كوتين قال
ليس له ذلك وسألته فان كان ذلك ليس يضر باهل النهر الخاص قال وان كان ليس يضرهم وليس
هذا النهر الذي يملكه قوم خاصة كالنهر الاعظم الذي لا يملكه احد وسألته هل لاحد من اهل
هذا النهر الخاصة ان يجعل عليه رحا ما يجري به لم يكن فيما مضى او يكري لها نهرا منه في ارضه لم
يسيل فيه ماء النهر ثم يعيده اليه وذلك لا يضر باهل الشرب قال ليس له ذلك قلت لم قال لان هذا
النهر من اعلاه الى اسفله بينهم جميعا ليس لاحد منهم ان يكري منه نهرا ولا يتخذ عليه رحا ولا يكري
منه نهرا بغير رحا ما ولا يحدث فيه شيئا لم يكن قبل ذلك الا برضاهم جميعا مثل طريق خاص
بين قوم ليس لاحد منهم ان يبني ولا يفتح فيه بابا من دار اخرى ولا يسيل فيه ماء ولا يشرع
فيه ميزابا ولا كنيفا فكذلك هذا النهر وليس له ايضا ان يتخذ على هذا النهر جسرا ولا قنطرة
الا برضاهم جميعا وكذلك عين بين قوم لهم عليها ارضون في مثل هذا النهر وكذلك بئر بين قوم
يسقون منها ارضيهم او بئر يسقون منها ارضيهم او يسقون منها ماشيتهم وكذلك البركة تكون
بين قوم قال وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه
في اعلى هذا النهر والاخر ارضه في اسفل النهر فقال صاحب الاعلى اريد ان اسد من هذه الكوى واحدة
واثنتين لان ماء النهر كثير فيفيض منه في ارضي وينز منه فلا يبلغك حتى يقل فيأتيك منه ما ينفعك
ويأتيني منه ما يضرني قال ليس له هذا الا ان قال له اجعل لي نصف النهر ولك نصفه
فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي واذا كان في حصتك فتحتها كلها قال ليس له ذلك
قلت فان تراضيا على ذلك فاقاما على ذلك زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض قال له
ان ينقض ذلك الا ترى انه لو كان هذا بيعا كان فاسدا او كانت اجارة كانت فاسدة فكذلك الصلح

على هذا وسألته عن نهر بين رجلين لهما أربع كوى فانضاف إليهما رجل أجنبي كوى بين أخراو بين في نهرهما
حتى إذا انتهى إلى أسفل النهر كرى نهرا منه إلى أرضه ففعل ذلك برضى منهم وأقاموا على ذلك زمانا ثم
بدا لأحدهما أن ينقض ذلك قال فله أن ينقضه فقلت إن لم ينتقض واحد منهما حتى ماتوا جميعا ثم
بدا لبعض الورثة أن ينقض ذلك قال فله أن ينقض ذلك من قبل أنه عارية يأخذ ونحا إذا بدا لهم مثل
قوم لهم ممر في طريق أعاروه قوما فلهم أن يمنعوه إذا شاؤوا وسألت أبا يوسف عن نهر بين رجلين
يأخذ من هذا النهر العظيم لهما فيه أربع كوى فأراد الرجلان أن يسيل كوتين أخراوين في نهرهم
فأذن له أحدهما وأبى الآخر أن يأخذ له قال فليس له أن يسيل في نهرهما شيئا إلا برضاهما جميعا ألا ترى
ألا ترى أنه ليس له أن يسقي أرضه من نهرهما ولا من بيرهما ولا من بركة لهما إلا برضاهما جميعا ولو كان
لهما دار لم يكن لأحدهما أن يعبر طريقا إلا برضى من صاحبه وسألت أبا يوسف عن نهر يأخذ
من هذا النهر العظيم بين قوم لكل رجل منهم نهر منه فمنهم من له كوتان ومنهم من له ثلثه فقال
أصحاب السفل لأصحاب العلو إنكم تأخذون أكثر من نصيبكم لأن دفعة الماء وكثرته في أعلا
النهر ويدخل في كواكم شيئا كثيرا ولا يأتينا إلا وهو قليل غامر ولا يدخل في كوانا كثير شي نحن نريد
أن نقصكم بقدر ذلك أو نجعل لكم أياما معلومة ولنا أيام معلومة فنسد كوانا في أيامكم وتسدوا
كواكم في أيامنا قال ليس لهم ذلك ويترك الكوى والنهر والماء على حاله الأول كما كان بينهم لا يحدثوا
شيئا قال وسألت أبا يوسف عن رجل له في هذا النهر كوتين وليس له أرض فآجر كوته في
الشهر بشي مسمى قال لا يجوز قلت فإن باعها كل يوم بشي مسمى قال لا يجوز أيضا لأنه غرر ولا يعرف
وسألته عن نهر يأخذ من هذا النهر الأعظم بين قوم خاصة أرادوا أن يكروه ويحفروه فأبى
بعضهم كيف الحفر عليهم فأخبرني أنه سأل أبا حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال الخبر الذي أبى عليهم أن
يكري معهم ويجمعون جميعا فيكرونه من أعلاه فكلما جاوز أرض رجل رفع عنه الكري وكري بعضهم

كذلك حتى ينتهون إلى أسفله وقال أبو يوسف ومحمد يكرونه جميعا من أعلاه إلى أسفله لأن أصحاب الأعلى
يسيل ماء في أسفله ينتفعون به وسألت أبا يوسف هل يجعل للنهر حريم ليلقى طينه إذا احفروه ويكون
ومسناه يكون له قال فأخبرني أنه سأل أبا حنيفة عن ذلك فقال ليس له ذلك وقال أبو يوسف
أرى أن يجعل لها حريم لما استغني عنه من ذلك وما لا بد منه وهو قول محمد وسألت أبا يوسف
عن نهر يأخذ من هذا النهر الأعظم بين قوم خاصة له كوى معروفة فقال أهل الأسفل إنا لا يأتينا
الماء حتى ننشف الأرض ونتفرق في الشرب نحن نريد أن نوسع رأسه ونزيد في كواه من النهر
الأعظم فقال أهل العلو إن فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض على أراضينا أو نغرق وقالوا لا نترككم
وذلك قال لأهل العلو أن يمنعوهم من ذلك وليس لأهل الأسفل أن يحدثوا شيئا في النهر لم يكن
وسألته عن هذا النهر إذا خافوا أن ينشق عليهم فأرادوا أن يحصنوه من ذلك فقال بعضهم
أدخل معكم وقال بعضهم لا أدخل قال إن كان في هذا ضرر عام جبرتهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص
وإن لم يكن فيه ضرر عام لم أجبرهم عليه وأمرت كل إنسان أن يحصن ما يليه من ذلك إن أحب قلت
فإن احتاجوا إلى أن يكروه فأبوا أن يكروه قال أجبرهم على ذلك لأن هذا عام قلت فلأهل هذا النهر الخاص
أن يمنعوا أحدا يشرب منه لشفته أو لدابته أو لشاته قال ليس لهم أن يمنعوا ذلك وليس
هذا كالأرض وسألت أبا يوسف عن رجل اتخذ في أرض له رحا على النهر الأعظم الذي للعامة
مفتحها في أرضه ومسيلها في أرضه لا يضر بأحد فأراد بعض جيرانه أن يمنعه من ذلك قال
لا ليس له أن يمنعه ذلك من قبل أنه اتخذها في ملكه وليس فيها ضرر وسألت أبا يوسف عن هذا النهر العظيم
إن كانت عليه أرض لرجل حدها الماء فنقص الماء وجزر عن أرض فأخذها هذا الرجل وحازها إلى أرضه
قال ليس له ذلك إذا كان ذلك يضر بالنهر وسألت أبا يوسف قلت له إنه بلغني أن الفرات بأرض الجزيرة
جزر عن الأرض العظيمة فيحوزها الرجل وهي في حد أرضه قال ليس له ذلك إن كان يضر بالفرات وهذا

لعامة المسلمين فان كان لا يضر بالفرات فهي له في قول ابي يوسف ومحمد اذا احصنها من الماء فقد
احياها وقد جاء في الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وجاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله وفي قول ابي حنيفة لا يكون له الا بفعل ذلك باذن الامام وسالت
ابا يوسف عن نهر بين قوم ياخذ من هذا النهر الاعظم لهم فيها كوى مسماة فاراد رجل منهم وارضه
واسعة وكان نهره الذي يسقي منه في اسفل ارضه ان يحول نهره فيجعله في اعلى ارضه قال
ليس له ذلك فقلت اليس يكون الطريق بين قوم للرجل فيه باب فيفتح فيه بابين او ثلاثة ان شاء قال
نعم قلت فلم لا يكون هذا النهر مثل الطريق قال لان هذا يذهب من الماء باكثر مما كان له فيضر ذلك
باصحابه والذي يمر في الطريق من بابين او من ثلاثة ابواب لا يذهب بشيء من الارض فكذلك اختلف
الطريق والنهر وسالت ابا يوسف عن هذه الكوى ان اراد صاحبها ان يكريها فيسفلها عن موضعها
ليكون اكثر لاخذها من الماء قال له ذلك الا ترى انه لو ان يكري نهره فهذا انما هو كري لنهره
فقلت له فاراد ان يرفع وكانت متسفلة ليكون اقل للماء في ارضه قال له ذلك قال وسالت
ابا يوسف عن رجل له نهر خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يقنطر فيه ويستوثق منه قال
له ذلك قلت فان كان مقنطرا او مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او غيرها قال ان
كان ذلك لا يزيد في اخذ للماء فله ذلك وسالت ابا يوسف عنه ان اراد ان يوسع فم
النهر هل له ذلك قال لا قلت فلم ان افترق هذا والزيادة في اسفل النهر ان يكريه حتى يكون اكثر لاخذه
قال هذا اختلف الحفر في اسفله من حقوقه التي له ان يفعل والزيادة في عرضه مما ليس له ان يفعل
قلت له فان اراد ان يزيد في عرضه ويؤخر الكوى عن فم النهر فيجعلها على اربعة اذرع من فم
النهر الى اسفل قال ليس له ذلك وسالت ابا يوسف عن رجل مات بمنزله هذا الشرب وقال
شربه ميراث بين ورثته قلت فان اوصى فيه بوصية قال ذلك جائز والوصية مثل الميراث

ولا يشبه البيع والهبة وسالته عن الهبة في ذلك والصدقة والنحل والعمرى فقال لا يجوز شيئا
من ذلك الاشيا يكون معه ارض يحوزه مقسومة ويقبض الذي جعلت له وسالته عن امير خراسان
اذا جعل للرجل شربا في هذا النهر الاعظم العام وذلك الشرب لم يكن فيما مضى او كان له شرب معلوم
كوتين او ثلاثة فزاده مثل ذلك واقطعه اياه وجعل له منفتحا في ارض يملكها الرجل او في ارض لا يملكها
قال ان كان ذلك يضر بالعامة فانه لا يجوز وان كان لا يضر بهم فهو جائز اذا كان ذلك في غير ملك
احد او كان في ملكه واذا اقطع امير خراسان شرب رجل وارضه فجعلها صافية او اقطعها
رجلا فان ذلك لا يجوز وترد الى صاحبها الاول واذا تزوج الرجل امراة على شرب بغير
ارض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء وهذا مثل رجل تزوج امراة على مهر مجهول
فلها مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول ولو ان امراة اختلعت من زوجها
على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شيء ويكون الخلع جائزا وعليها ان
ترد المهر الذي اخذت واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى في ارض او دار او كرم فصالحه من
دعواه على شرب بغير ارض فالصلح في هذا باطل وصاحب الدعوى على دعواه وحقه فان
كان قد شرب من ذلك الشرب سنة او سنتين فلا ضمان عليه فيه والصلح مردود
واذا كان لرجل قبل رجل قصاص في دم نفس عمد او جرح دون النفس فصالحه من ذلك
على شرب مسمى بغير ارض فالصلح في هذا باطل وقد جاز العفو وعلى القاتل الدية وارش
الجراحة لان الصلح لا يجوز وهذا القياس في هذا وهو مثل الخلع وبه يقول واذا استاجر
ارضا او دابة او دارا او عبدا او امة شهرا او سنة بشرب مسمى بغير ارض او بمسيل ماء فان
هذا باطل لا يجوز ولرب الارض والدابة والدار اجر مثلها فان كان الاجر سقى بذلك الشرب او بسيل
في ذلك المسيل فلا ضمان عليه فيما فعل من ذلك من قبل ان رب الشرب لا يملك الماء ولا يجوز بيعه

فيه ولو أن صاحب الشرب أوصى به بغير أرض جازت وصيته ولو كان عليه دين لم يبع في
دينه إلا أن يكون معه أرض فيباع معه أرضه وكذلك الهبة والصدقة والعمرى والنحلى
وكذلك لو أوصى بها أن يباع من هذا الرجل أو يوهب له أو ينحله أو يتصدق به عليه
كان ذلك باطلا إلا أن يكون معه أرض فإن كان معه أرض فهو جائز من ثلثه وإذا أوصى
صاحب الشرب لرجل أن يسقي أرضه يوما أو يومين أو شهرا أو سنة من شربه فإني أجيز
ذلك من ثلثه وإن مات الذي له الوصية بطلت وهي بمنزلة الخدمة وكذلك لو أوصى أن
يتصدق به على المساكين كان باطلا لا يجوز ولو أوصى أن يسقى أحيانا أجزت ذلك
ولو قال هو صدقة في المساكين إن فعلت كذا وكذا ففعل ذلك فإنه لا يجوز إلا أن يكون معه أرض
فيجوز ذلك وينفذ ذلك للمساكين إن هو حنث وإذا باع الشرب بعبد وقبض البائع العبد
فأعتقه جاز عتقه فيه وضمن لصاحب العبد القيمة وكذلك لو كانت أمة فوطئها فولدت
منه كانت أم ولد له وكان عليه قيمتها وعقرها وكذلك لو استأجرها بأمة أو عبد فقبضها
المؤاجر فأعتقها كانت عليه القيمة لرب العبد والأمة ولو ادعى رجل شربا في يدي رجل أنه
له بغير أرض فإنه ينبغي في القياس أن لا يقبل ذلك منه ولكني أدع القياس وأقبل البينة عليه
وأقضي به له وإذا كان لرجل أرض ولرجل فيها نهر يجري فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر
في أرضه فليس له ذلك فإن اختصما في ذلك والنهر جار فيها جعلته على حاله جاريا كما
هو لأنه في يديه على حاله وإن لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سألته البينة على أن هذا النهر
له فإن جاء ببينة قضيت له به وإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة أنه قد كان له مجرى
ماء في هذا النهر يسوقه إلى أرضه حتى يسقيها أجزت ذلك وكذلك لو كان نهره ذلك نصب
في أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت

ذلك

أجزت ذلك وأجريت فيه ماءه ولو أقام البينة أنه له فيه مصب ماء أجزت ذلك
وإذا أسقى الرجل أرضه أو غرقها فسال من مائها في أرض رجل فغرقها لم يكن على رب
الأرض الأولى ضمان من قبل أنه فعل له في ملكه وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت لم
على رب الأرض الأولى شيء ولو اجتمع في هذا الماء سمك فصاده رجل كان له فكذلك السمك
ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود إلى ذلك وإن يدخل أرضه فإن عاد فصاده مما صاده فهو له ليس
عليه فيه شيء وإذا كان لرجل أرض فيها مراع فأجر مراعيها أو باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى
فيها غنم مسماة هذه السنة بكذا وكذا درهما فإن ذلك لا يجوز للحديث الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ ولأن هذا غرور ولا يعرف ولو أخذ من هذا شيئا فأحرزه ثم باعه
كان جائزا وكذلك مراعي الجبال والبر والآجام والسواد لا تجوز إجارة شيء منها ولا بيع شيء منها
سنتنا مسماة وذكر أبو يوسف أن أبا حنيفة رحمه الله كان لا يجيز إجارة المراعي ولو أن رجلا زرع
في أرض له فصيلا ثم أجره من رجل يرعى فيه دوابه وغنمه كانت الإجارة باطلا وكان على
قيمة ما رعى غنمه ودوابه من ذلك وهذا يخالف الكلأ ألا ترى أنه لو باع هذا كان جائزا لأنه زرعه
وعمله وإنما فسدت الإجارة فيه من قبل أنه غرور ولو أن رجلا ادعى دوابه كلأ في أرض رجل
بغير إذنه أو قطعه لم يكن عليه فيه ضمان من قبل الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
المسلمين شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار وإذا استأجر الرجل مرعى يرعى فيه دوابه بعبد أو
ثوب أو دراهم مسماة سنة فرعى في تلك السنة فلا ضمان عليه فيما رعى وله أن يأخذ ثوبه وعبده و
ودراهمه من قبل أن إجارة المرعى لا تجوز وأن المسلمين فيه شركاء فإن كان الذي أجر قد قبض العبد
ثم أعتق أو باعه فعتقه وبيعه جائز وهو ضامن للقيمة قيمة العبد والأمة وإن كان لبس الثوب حتى
خرق فهو ضامن لقيمته وكذلك لو تزوج امرأة على أن ترعى غنمها في أرضه سنة كان النكاح جائزا

وليس لها من الرعي شيء فان كانت قد رعت فذلك لها بغير ضمان عليها ولها مهر مثلها ان كان دخل بها
والمتعه ان طلقها قبل الدخول لان هذا مجهول لا يعرف ولما جاء في الكلا من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
او وصى رجل بكلا في ارضه سنين مسماه او وهبه او تصدق به او اعمر او تزوج عليه امراة او
امراة اختلعت به من زوجها او صالح به على دم عمد او خطا او من دعوا عيب قبله فصالح به
فالقول فيه مثل القول في الشرب يجوز فيه ما يجوز في الشرب ويبطل منه ما يبطل في الشرب
ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهبت النار به يمينا وشمالا فاحرقت شيئا لغيره لم يضمن
رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك لو احرق حصايدا في ارضه كان كذلك
وقال ابو حنيفة رحمه الله من احيا ارضا ميتة باذن الامام فهي له وعليه فيها العشر والارض
الميتة عنده كل ارض من ارض السواد والجبال التي لا يبلغها الما وليس لاحد فيها ملك ومن
ارض العرب ما لم يكن لاحد فيها ملك وقال ابو حنيفة رحمه الله من احيا ارضا بغير اذن الامام
فليست له وقال ابو يوسف ومحمد نحن نراها له لان الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا ارضا ميتة له فهي له وهذا اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اجود من اذن الامام وقال ابو حنيفة من حفر بيرا في مفازة في
غير حق مسلم باذن الامام كان له ما حولها اربعون ذراعا حريما لها ولم يكن ياخذ بالستين ذراعا
وكان ياخذ بالخمس ماية ذراع في العين ويعرفها وكان يقول من حفر بيرا بغير اذن الامام فليست
له وليس لها حريم وقال ابو يوسف ومحمد نراها له فان كانت لماشية فلها حريم اربعين
ذراعا وان كانت لناضح فلها حريم ستين ذراعا وان كانت عين فلها حريم خمس ماية ذراع
بامر الامام وغير الامام سوا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان يكون
ذلك في ارض ميتة لا حق لاحد فيها وقال ابو يوسف اخذ بحديث عمر من تحجر ثلاث سنين

على ارض فلم يعمرها فلا حق له وهو قول محمد ولو ان رجلا اتى طايفة من البطيحة مما ليس
لاحد فيه ملك مما قد غلب عليه الما فضرب عليه المسنيات واستخرجه واحياه وقطع ما فيه
من القصب رايتها له بمنزلة الارض الموات وكذلك كل ما غلب في اجمة او في بحر او في نهر
بعد ان لا يكون فيه ملك لاحد ان لا يستخرجه رجل وغيره فهو له وهو عندي بمنزلة الموات
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون له الا ان ياذن له الامام وفي قول ابي يوسف ومحمد هو له
ولو ان رجلا احيا شيئا من ذلك لرجل كان قبله ملكه رددت ذلك كله الى الاول ولم اجعل للثاني
فيه حق فان كان الثاني قد زرعه فله زرعه وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو
ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البر لانه بمنزلة الغاصب واذا
حفر الرجل بيرا في مفازة باذن الامام كان له ما حولها ما ذكرت لك من الذرع فان احتفر
اخر في ذلك الذرع لم يكن له ذلك وكان للاول ان يسد ما احتفر الثاني لانه له من حريم بيره
وكذلك لو بنا الثاني في ذلك الموضع بنا او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيا كان للاول
ان يمنعه من ذلك وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني ضمن الثاني
ذلك كله لانه احدثه في ملك غيره ولو ان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول
وهي قريبة منه فذهب ما بين الاول وعرف ان ما ذهب من ما البير الاول من حفر الاخر
فاستعدا عليه الاول هل تقضي له على الاخر بشي قال لا لانه لم يحدث في حريم الاول شيا الا ترى
اني اجعل للاخر حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين هي مثل بير الناضح وبير
العطن ولو ان رجلا حفر قناة بامر الامام في مفازة من جبل ثم ساق الما حتى اتا به الارضا فاحيا ها
هل تجعل للقناة والمخرج مابه حريما قال نعم اجعل له من ذلك ما يصلحه على قدر ذلك
واذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارضين بينهما ثم استحيا احدهما ارضا اخرى

فاراد ان يسقيها من القناة لم يكن له ذلك الا برضا من صاحبه واذا كان نهر بين قوم لهم عليه
ارضين لكل رجل منهم ارض معلومة فاراد بعضهم ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها
في ذلك النهر شرب فليس له ذلك من قبل انه يستوجب بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك
قلت فان اراد ان يجعل شربه الاول لهذه الارض الاخرى ويسوقه اليها في ارضه الاولى
حتى ينتهي اليها قال ليس له ذلك انما هذا كطريق بين قوم ليس لبعضهم ان يفتح فيه طريقا
من دار اخرى واذا اراد هذا الرجل ان يسقي من هذا النهر جارا له في ارض اخرى ليس لها
في هذا النهر شرب فليس له ذلك واذا استاجر اصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر
بشيء معلوم ويقوم على نهرهم فذلك جائز لا باس به ولو استاجروه بشرب من النهر كان
باطلا لا يجوز وكان له اجر مثله ولو اعطاه كفيلا بذلك الشرب لم يجز ولم يكن على الكفيل
شيء واذا احتفر القوم بينهم نهرا على ان يكون بينهم على مساحة ارضيهم ويكون نفقتهم على قدر
ذلك فوضعوا على رجل منهم من ذلك اكثر مما عليه غلطا منهم كان له ان يرجع بذلك عليهم
ولو فرضوا عليه اقل مما نصيبه كان لهم ان يرجعوا عليه بالفضل واذا كان نهر بين قوم
فاصطلحوا على ان يقسموا لكل رجل شربا مسمى وفيهم الغايب والشاهد فقام الغايب فان له
ان ينقض عليهم حتى يستوفي حصته فان كانوا قد اوفوه حقه وجاوزوه وسموه
وابانوه فليس لهم ان ينقض واذا اشترى الرجل شربا مسمى بغير ارض واعطى كفيلا بالثمن
فنقد الكفيل الثمن ثم اختصموا الى القاضي فابطل الشرا والبيع كان الكفيل بالخيار ان شا رجع على
الذي طلب اليه ان يكفل عنه ويرجع بذلك على البايع وان شا الكفيل رجع على البايع ولا ياخذ
المشتري بضمان فيما اصاب من الشرب والورثة في هذا بمنزلتهم واذا وكل الرجل وكيلا
بشربه فهو جائز يسوقه الى ارضه ويسقيها ويقوم عليه وليس له ان يبيع شرب ارضه فيستقي

ارض غيره واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات يستقي منها السقاؤون وياخذ منهم
الاجر فان ذلك لا يجوز لانه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم ارضا ولو تقبل رجل هذه المشرعة
كل شهر بشيء مسمى يقوم فيه الابل والدواب اجزت ذلك لان هذا قد احيا ارضا الى سماه
ولو استاجر رجل ارضا قطعة منها يقوم فيها بعير له او دابة له يوما اجزت ذلك وانما افسدت
الاول لانه لم يستاجر منها شيئا يعرف وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي
له هذا ولا يصلح ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيها فاتخذها مشرعة منعته من ذلك
وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير اجر وانما ارخص له في ذلك اذا كانت الارض له يملك
رقبتها فاجر منها شيئا معروفا يوما او شهرا باجر معلوم يقف فيه دابته او بعيره فيجوز ذلك
ولو اراد المسلمون ان يمروا في تلك الارض ليستقوا من ذلك الما فمنعهم من ذلك فاني انظر في ذلك
فان لم يكن لهم طريق غيره لم يجز له ان يمنعهم ويمروا في ارضه في مشرعته بغير اجر ولا كرى وان
كان يملك رقبتها لانه لا يستطيع ان يمنع السقاة وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان
يمنعهم من ذلك واذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيئا منعه
رب الارض من ذلك فليس له ان يدخل الارض الا ان يمضي في بطن النهر وكذلك القناة والبير
والعين ليس له ان يدخل الارض التي هو فيها ليصلحها اذا كانت الارض لغيره فان كان له طريق
في الارض فله ان يمر في طريقه الى البير والعين والقناة واذا اصطلح الرجلان على ان يخرجا
نفقة حفر ان يحفرا بيرا في ارض موات على ان يكون البنا لاحدهما والحريم للاخر فان ذلك لا يجوز
ولا يصلح وان كانت النفقة في ذلك سوا او مختلفة فانه لا يجوز فان اشتركا على ان يكون بينهما
نصفين البير والحريم على ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر فان هذه الشركة فاسدة
لا تجوز على هذا وان انفقا على هذا الشرط رجع صاحب الكثير على صاحب القليل بنصف

الفضل وان كانت بيرا وارض بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البير بطريقه من الارض
فان ذلك لا يجوز ليس له ان يبيع طريقا في ارض بينه وبين الآخر الا برضاه ولو باع نصف البير بغير
طريق جاز ذلك ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض والبير وهو النصف
فهو جائز كله

باب الشهادة في الشرب

واذا كان نهر لرجل في ارضه فادعى رجل فيه شربا يوما في الشهر واقام على ذلك شاهدين
عدلين اجزت ذلك وقضيت له به وكذلك مسيل الماء ولو ادعى يومين في الشهر فجا
شاهدين على يوم في رقبة النهر وشهد آخر على يومين فاني اقضي في رقبة النهر بيوم وفي قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا نقضي له بشي تلك فان شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عدد
الايام ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا فاني لا اجيز ذلك ولو شهدوا ان له عشر النهر
اجزت ذلك وكذلك العين والبير والقناة ولو ادعى رجل عشر عين او عشر قناة فشهد
له شاهدان احدهما شهد بالعشر وشهد الاخر باقل من ذلك فانه ينبغي في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله ان تبطل شهادتهم اذا شهدوا على الاقرار ولكني ادع القياس واجيز الاقل
من ذلك ولو كان احدهما شهد له بالخمس ابطلت شهادته لانه قد شهد له باكثر مما ادعى
واذا ادعى رجل ارضا على نهر شربها منه فاقام عليها شاهدين انها له ولم يذكر الشرب بشي
فاني اقضي له بها وبحصته من الشرب ولو شهدوا بالشرب دون الارض لم اقض له من الارض بشي
واذا كانت في يدي رجل ارض فادعاها آخر واقام شاهدا انها له واقام آخر على اقرار الذي في
يديه لم اقبل شهادتهما لانها قد اختلفت وكذلك هذا في النهر والبير والعين والقناة وكذلك
لو شهد احدهما ان اباه مات وترك ميراثا وشهد الاخر انه اشتراها من فلان لم يجز ذلك وكذلك
لو شهد احدهما بصدقة والاخر بشرا او ميراث او وصية او صدقة او هبة ابطلت ذلك

كله فان شهد احدهما انه وهب له هذه العين هبة وقبضها وشهد الاخر على نحلي او عمرى وانه
قد قبض كان هذا جائزا لان هذا كله هبة واذا وهب الرجل خمس نهر لرجل او خمس عين او بير
وقبض هذا فهو جائز لانه لا يقسم لان هذا قد وهب له تعر ارض النهر وكذلك النكاح عليه
والبيع والخلع والصلح وان استأجر به شيئا فهو جائز ولا يجوز ان يرهنه لانه لا يجوز ان
يرهن عشر عبد ولو رهن شربا بغير ارض لم يجز ايضا ولو رهن ارضا بشربها وقبضها
كان جائزا وكل شي من هذا جحده صاحبه واقام المدعي شاهدين فان كان مما يجوز اجزته وان كان
مما لا يجوز ابطلته ولو كاتب رجل عبده على شرب بغير ارض او على ارض او شرب فان هذا باطل
لا يجوز لانه لا يعرف فان كانت ارضا بعينها او شربا بعينه فكان ذلك للعبد فكاتب عليه
فهو جائز وان كانت لغيره فكاتب عليه فانه لا يجوز لانه ليس بدين وهو شي بعينه لا يملكه
واذا شهد شاهد ان رجلا اوصى لرجل بثلث ارضه وثلث شربه وشهد الاخر انه اوصى
بثلث شربه دون ارضه ودون النهر فان هذا لا يجوز في الارض ويجوز في الشرب وان لم
يجي بشاهد مع الاول لم يكن له من الارض شي ولو اوصى رجل بثلث شربه بغير ارض في سبيل
الله او في الحج او في العمرة او في الرقاب كان باطلا لا يجوز لانه لم يوص معه بارض وان اوصى
بثلث حقه من النهر في شي من ذلك جاز لانه قد اوصى معه بشي من الارض في ذلك جازت الوصية
واذا ادعت امراة شربا في يدي رجل بغير ارض فاقامت شاهدا انه تزوجها عليه وشهد آخر
انها اشترته منه كان ذلك باطلا وكذلك لو ادعت الشرى دون النكاح وكذلك لو ادعت
صدقة واذا ادعت المراة شرب عشر نهر فاقامت بينة ان رجلا تزوجها عليه واقام الرجل
بينة انه قد خلعها عليه اخذت بينة الرجل واجزت الخلع عليه وكذلك لو اختلف رجلان في بير
او في قناة او في عين كل واحد منهما يقيم البينة انه اشتراها من صاحبه ونقد الثمن فاني اقضي

بها الذي هي في يديهم وكذلك لو اختصما في عشر ذلك النهر او في تلك البير فهو مثل هذا وإذا ارتهن

الرجل بيرًا او نهرًا او عينًا او قناةً وقبضها فهو جايز ايضًا فان اعارها صاحبها ذلك رجل يسقي منها ارضه

فقد خرجت من الرهن ما دام يسقي منها وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وإذا اشتري الرجل من الرجل

نهرًا بالف فجحد البايع واقام المشتري شاهدًا انه اشتراه بالف وشهد اخر انه اشتراه بالف

وخمس مائة لم يجز ذلك لان شهادتهما قد اختلفا الا تري انه ان ادعا انه اشتراها بالف فقد اكذب

الاخر ولو جحد المشتري وادعي البايع ذلك كان مثل هذا ايضًا وردت البيع وكذلك لو ادعي

انه اشتراها بعبدٍ وشهد علي ذلك رجل وشهد اخر انه اشتراها بمالٍ فان ذلك لا يجوز ولو

شهد شاهدان ان المشتري اشتراه بهذا العبد وادعي البايع انه باعه بالفٍ واقاما بينه اخذت

بينة البايع وإذا كان لرجل ارض وشرب فادعي رجل انه اشتري ذلك منه بالف وانكر البايع واقام

المدعي شاهدان فشهد احدهما انه اشتري الارض وحدها بغير شرب او قال لم يذكر شيا فان هذا لا

يجوز وقد اختلفت الشهادة ولو شهد انه اشتراها بكل حقٍ هو لها كانت الشهادة جايزة وكان له

الشرب وكذلك لو قالا اشتراها بمرافقها او قال بكل قليلٍ او كثيرٍ هو فيها او منها ولو جحد المشتري

البيع وادعا رب الارض انه باعها بالفٍ بغير شربٍ فشهد له شاهدان علي البيع غير ان احدهما

زاد الشرب لم يجز شهادة الذي زاد الشرب لان البايع قد اكذبه وكذلك لو قال بكل حقٍ هو لها

او قال بمرافقها او قال بكل قليلٍ او كثيرٍ هو فيها او منها وإذا كان للرجل شرب مرتهن عشره اشتراه

منه رجل باصل النهر اشترا العشر من هذا النهر بثلث قفيز او بثلث قناه او بعشرين فهو جايز

وكذلك المقايضة في هذا وكذلك المبادلة وكذلك لو وهب هذا علي ان يعوضه وتقابضا فان

ذلك جايز فان جحد احدهما ذلك وادعاه الاخر وجا بشاهدين فان ذلك جايز فان شهد احد الشاهدين

بربع النهر وشهد الاخر بخمس النهر فقد اختلفا ولا يجوز شهادتهما وكذلك ان كان هذا في الشرا

نفسه

نفسه او في البير او جحد البايع وادعا المشتري او جحد المشتري وادعي البايع فهو سوا لا يجوز وإذا

كان للرجل شرب من قناةٍ او بيرٍ او من غيره له من كل شهرٍ يومًا فباع من ذلك شربا في يومٍ معلومٍ

او في الصيف او في الشتاء بغير ارضٍ فان ذلك لا يجوز ولو جحد البايع واقام المشتري علي ذلك

بينة لم يجز من قبل انه اشتري شربا بغير ارضٍ وإذا اشتري الرجل شربا بغير ارضٍ بامه فدفع

الامة فوطيها البايع فولدت منه فهي ام ولده وهو ضامن لقيمتها وكذلك لو اشتراها من شرب

بغير ارضٍ وكذلك لو جحد المشتري وقال خادم فاقام البايع البينة علي ذلك وانه قد قبضها

فولدت منه كانت ام ولده وكان عليه قيمتها والبيع باطل مردود وكذلك لو اعتقها

البته او باعها فذلك جايز فان لم يحدث فيها شيا من ذلك حتي تلفت فانه ضامن لقيمتها

والارش له ولو وطيها رجل بشبهةٍ واخذ المهر او قطع رجل يدها او فقا عينها رجل فاخذ

المشتري ارش ذلك فان ماتت الجارية فالمشتري ضامن لقيمتها والارش له والمهر له ولو

كانت عنده فاخذ البايع الجارية اخذ الجارية والمهر والارش وكان للبايع ولو كان للجارية

ولد ثم ماتت الجارية اخذ البايع الولد وقيمة الجارية ولا اري الولد يشبه ما سوي ذلك

وإذا ادعي ذمي انه اشتري من رجل شربا مسمي وارضا فجا بشاهدين فشهد احدهما انه

اشتراه بخمرٍ وشهد الاخر انه اشتراه بدراهم فقد اختلفت شهادتهما ولا يجوز البيع وكذلك

لو جحد المشتري وادعا البايع وكذلك لو اشترا شربا بغير ارضٍ بخمرٍ او خنزيرٍ كان باطلا لا

يجوز وإذا كانا ذميين جميعًا وكذلك لو اشتري الخمر بالشرب او كانت مقايضة او بدلـــ

من هذا لا يجوز وان سمي يومًا من الشهر فانه لا يجوز وإذا لم يكن له في الارض النهر نصيب وما

استهلك المشتري من الشرب فلا ضمان عليه

بـــاب الحـــارث في الشـــرب

وإذا اشترى الرجل أرضا وشربها وهو بالخيار ثلاثة أيام وفي أرض زرع وقد اشترطه معها ثم
سقى الزرع من ذلك الشرب أو غيره فهذا رضا وقطع للخيار وكذلك لو كان البائع بالخيار
فسقى الزرع فهذا قطع للخيار وكذلك لو كان شجرا أو نخلا فسقاه أو لقحه كان هذا رضا وكذلك
لو كانت أرض فكربها أو بربصها أو سرقنها أو جرها كان هذا رضا وقطعا للخيار وكذلك لو جرد
النخل أو قطف الكرم وكذلك لو سقى بالشرب أرضا له أخرى كان هذا رضا وتركا للخيار
وإذا اشترى الرجل عشر نهر أو عشر بئر أو عين أو قناة واشترط الخيار ثلاثة أيام ثم سقى من
ذلك أرضا له فهذا رضا وقطعا للخيار وإذا اشترى رجل من رجل نهرا وهو بالخيار
ثلاثة أيام فجاء رجل آخر فسقى أرضا له من ذلك ولا يعلم المشتري بذلك فليس هذا برضا ولا
قطع للخيار وكذلك لو كان الخيار للبائع وإذا اشترى الرجل نهرا بقناته أو بئرا أو عينا
معا بصفة [?] واشترط الخيار ثلاثة أيام فإن سقى أرضه من البئر التي اشترى فقد رضي واختار
البيع وإن سقى أرضه من العين التي باع فقد رد البيع ونقضه ولو أن الآخر هو الذي سقى
أرضه منهما جميعا أو من أحدهما لم يكن هذا نقضا للبيع ولا إجازة له لأنه ليس له خيار
وإذا اشترى الرجل بئرا وهو بالخيار ثلاثة أيام فقبضها وانخسفت أو تهدمت أو ذهب ماؤها
أو نقص نقصانا فاحشا فقد لزمه البيع في هذا كله لأن هذا عيب دخلها في ملكه
فصار بمنزلة رضاه ولو بناها أو طواها حتى تعود كما كانت لم يكن له أن يردها وكان بناؤه إياها رضا
ولو كان البائع بالخيار فقبضها المشتري فذهب ماؤها عنده فإن البائع إن شاء أمضى البيع
وأخذ الثمن وإن شاء رد البيع وأخذ قيمة النقصان من الثمن وإذا اشترى الرجل بئرا وحريمها واشترط
الخيار ثلاثة أيام ثم حفر بئرا أخرى في حريمها أو بنى فيها بناء فهذا رضا وترك للخيار ولو سقى
منها غنما له أو إبلا له في العطن لم يكن هذا رضا ولو كان في صر وحريمها كلأ فرعته الغنم لم يكن هذا

٣٥٠

رضا ولو كان فيه شجر مما يلبس الناس فأفسدته الغنم أو قلعته كان هذا يلزمه لأن هذا عيب
وقد حدث عنده وكذلك لو أفسد ذلك غيره كان هذا بمنزلة الرضى لأنه عيب وكذلك لو هدم
البئر إنسان فضمنه المشتري قيمة الهدم كان هذا بمنزلة الرضا وقطعا للخيار ولو كان البائع بالخيار
فأصابها ذلك وهي في يدي المشتري كان للبائع أن يوجب البيع ويلزم المشتري وإن شاء نقض البيع
وضمن المشتري قيمة ذلك النقصان وإذا اشترى الرجل بئرا أو قناة أو نهرا واشترط الخيار
ولم يسم له أجلا فإن هذا فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله فإن رضي بالبيع قبل أن يمضي ثلاثة
أيام فهو جائز ولو مضت ثلاثة أيام قبل أن يمضي ذلك بطل البيع وكذلك لو اشترط الخيار أربعة أيام
كان البيع فاسدا في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبطل الخيار قبل أن يمضي ثلاثة أيام كان البيع جائزا
وكذلك لو كان الخيار للبائع على مثل ذلك وإذا اشترى الرجل نهرا أو بئرا وهو بالخيار ثلاثة أيام
فكرى النهر أو كنس البئر أو حفرهما فهذا رضا ولو وقع في البئر شاة فماتت أو ورح [?] عليها كان
هذا منه والدراهم أن يفعل بها ذلك لم يكن رضا ولو أعتق الجارية كان هذا منه رضى وإذا
اشترى الرجل أرضا وشربا واشترط الخيار في الأرض دون الشرب أو في الشرب دون الأرض
فهذا بيع فاسد لأنها صفقة واحدة قد أوجب أحدهما بثمن مجهول وكذلك لو كانت أرضين
فاشتراهما بألف على أن أحدهما واجبة عليه بألف وله الخيار في الأخرى فإن هذا فاسد لا
يجوز وإذا اشترى الرجل نهرا وبئرا كل واحد منهما بألف يأخذ أيهما شاء ويترك الآخر واشترط
الخيار ثلاثة أيام فهذا جائز فإن مات المشتري قبل أن يمضي الخيار فقد لزمه البيع في أحدهما
ويخير الورثة فيمسكون أحدهما ويردون الآخر وموت الذي له الخيار قطع للخيار ولزوم للبيع
ولو لم يمت المشتري فخربت النهر والبئر جميعا كان للمشتري أن يأخذ أحدهما ويرد الآخر وليس عليه
في الذي يرد الضمان ولو خرب أحدهما دون الآخر لزمه ذلك بالثمن ويرد الآخر وإذا اشترى

الذي أرضًا وشربًا بخمر من ذمي واشترط الخيار ثلثة أيام وأسلما جميعًا أو أحدهما قبل أن
يقبض الخمر فإن البيع قد انتقض وكذلك لو لم يسلما ولكن الخمر صارت خلًا أو اهراقه أو سرقت أو كان
كان الخمر أمة فماتت انتقض الخيار وبطل البيع وكذلك كل بيع بعروض كان فيه خيار فهلكت
العروض قبل أن يقبض انتقض البيع   وإذا اشترى الرجل أرضًا وشرب الماء واشترط الخيار
ثلاثة أيام لآخر له مستاجره أرضًا له أخرى بذلك الشرب فهذا انتقاضًا للخيار ولو لم يفعل
ذلك ورد البيع أو أجبه قبل أن يعلم المشتري فرده جائز على المشتري   وإذا اشترى العبد التاجر
أرضًا وشربًا واشترط الخيار لنفسه ثلثة أيام فهو جائز فإن أجاز مولاه البيع عليه كان جائزًا
فإن كان عليه دين فإن ذلك لا يجوز وإن لم يكن عليه دين فإن ذلك جائز   وأما النقض فلا يجوز
في الوجهين جميعًا إلى   وإذا اشترى المكاتب أرضًا وشربًا واشترط الخيار ثلاثة أيام فهو جائز
فإن مات قبل مضي الثلث بطل خياره ولزمه البيع   وإن لم يمت ولكن مات البايع فالمشتري
على خياره إن شاء أجاز البيع وإن شاء رده   وإن عجز المكاتب وله الخيار قبل أن يمضي أجل الخيار للبايع
فمات بطل الخيار ولزم البيع المشتري فإن لم يمت البايع ومات المشتري فالبايع على خياره
إن شاء أجاز البيع وإن شاء رده   وإن عجز المكاتب وله الخيار قبل أن يمضي فهو على خياره فإن
كان الخيار للبايع كان له أن يلزم العبد البيع وإن شاء نقضه   وكان الخيار للمشتري وهو المكاتب
فعتق فهو على خياره إن شاء رد البيع وإن شاء أمضاه   وإذا اشترى الرجل من رجل أرضًا وشربًا
واشترط الخيار ثلثة أيام ثم ارتد المشتري عن الإسلام ثم أسلم فهو على خياره وكذلك إن كان
البايع هو المرتد فإن رتد الذي له الخيار ولزم البيع المشتري الذي له الخيار ولو كان الخيار للذمي
فأسلم كان على خياره ولم ينقض الذمة ولحق بدار الحرب كان بمنزلة موته ولزمه البيع   وإذا اشترى
العبد التاجر أرضًا وشربًا واشترط الخيار ثلثة أيام فقال البايع إنما اشترطت الخيار لمولاك

وقال العبد بل شرطت لي فالقول قول العبد لأن الخيار قد وقع فلا يستطيع البايع أن يصرفه إلى غيره
وإذا اشترى الرجل بيرًا أو نهرًا واشترط الخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري على ذلك فانهدمت البير
ومضت الثلث فقال البايع قبل أن تمضي الثلث وقال المشتري بل انهدمت بعد مضي الثلث فإن البيع
لازم للمشتري ولا يفسد ذلك أن ينهدم قبل مضي الثلث فإن البيع لازم للمشتري ولا يفسد ذلك
أن ينهدم قبل مضي الثلث   ولو كان هذا البيع في عبد والخيار فيه للبايع وهو عند المشتري
فمات عند المشتري مات بعد الثلث وقال البايع بل مات في الثلث فإن القول قول البايع مع
يمينه والبيع فاسد وكذلك لو قال البايع بعد الثلث وقال المشتري مات في الثلث فالقول
قول المشتري والبيع فاسد ولا يصدق الذي يريد أن يحول ضمان العبد من القيمة على إبطاله
ولو أقاما جميعًا البينة على ما قالا أخذت ببينة الذي يريد جواز البيع ويزعم أن الثلث مضت
وهو حي لأنه ادعا أن العبد قد تحول من ضمان القيمة إلى ضمان الثمن   ولو أقام بينة أنه قد ناقضه
البيع في الثلث وأقام الآخر البينة أنه قد ألزمه البيع في الثلث أخذت ببينة النقض وفسخت
البيع   وإذا كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أرضيهم سواقي ذلك النهر ولبعضها
دوالي وبعضها ليس له ساقيه ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره
فاختصموا في هذا النهر وادعا صاحب الأرض أن لها فيها شربًا وهو على شاطي النهر فإنه ينبغي
في القياس أن يكون النهر بين أصحاب السواقي والدوالي دون أهل هذه الأرض ولكني أدع القياس
واستحسن أن أجعل النهر بينهم جميعًا على قدر أرضيهم التي على شط النهر فإن كان يعرف لهم شرب
قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر فإنما شربها من ذلك
النهر وليس لها من هذا شي إلا أن يكون لها شرب معروف وإن لم يكن لها شرب معروف في غيره
قضيت لها فيه بشرب وإن كان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ليس لها شرب معروف فإني أستحسن

تعاد ج

ان اجعل للارض كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر وان كان الى جنب ارضه ارض اخرى
وارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدرا من هذا النهر كانت الشرب
او من غيره فاني اجعل شربها منه الا ان يكون النهر معروفا لقوم خاصة فاجعله لاوليك ولا اجعل
لغيرهم فيه شيا الا ببينة وان كان هذا النهر يصب في اجمة وعليها ارضون لقوم مختلفين
ولا يدرا كيف كان حاله ولا لمن كان اصله فتنازع اهل الارضين واهل الاجمة في النهر وكل فريق
يدعيه فاني اقضي به بين اصحاب الارضين بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس
لاهل الاجمة ان يمنعوهم المسيل في اجمتهم ولو ان رجلا بنا حايطا من حجارة في الفرات واتخذ
عليه رحا يطحن بها او منجنونا يستقي بها فان ذلك لا يجوز له في القضاء ومن خاصمه من الناس
هدم حايطه بمنزلة رجل بنا في طريق المسلمين بنا فمن خاصمه هدمه واما فيما بينه وبين الله تعالى
فان كان هذا الحايط الذي بنا في الفرات يضر بمجرى السفن او بمجرى الماء فانه لا يسعه وهو فيه
اثم وان كان لا يضر باحد من ذلك فهو في سعة من الانتفاع به ولا ياثم وان ولكن من خاصمه
من المسلمين قوي عليه بهدمه وكذلك من خاصمه من اهل الذمة لان اهل الذمة في ذلك من
المنفعة مثل ما للمسلمين وكذلك النساء والمكاتب فاما العبد فلا خصومة له في ذلك وكذلك
الصبي الا ان يخاصم وصيه او وليه وكذلك المغلوب بمنزلة الصبي واذا كان نهر بين رجلين
لواحد الثلثان وللاخر الثلث فاصطلحا على ان يستقي صاحب الثلث منه يوما وصاحب
الثلثين منه يومين فهو جايز الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ونبئهم ان الماء قسمة
بينهم كل شرب محتضر وقال في مكان آخر لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فكذلك هذه القسمة واذا
باع الرجل ارضا ونهرا واشترط الخيار ثلاثة ايام ثم انه احدث في الارض عملا ينقصها فان هذا
نقض البيع وان كانت الارض في يدي المشتري او في يدي البايع فهو سوا وان كان عمل ذلك غيره

فهو مخالف لذلك ان كانت في يدي البايع لم يكن له ان يمضي البيع الا ان يرضى المشتري العيب الذي
كان فيها وان كانت في يدي المشتري فالبايع على خياره فان شا امضى البيع واخذ الثمن وان شا رد
البيع وضمن المشتري ما نقصها من ذلك ويرجع المشتري بذلك على الذي فعل ذلك وان كانت الارض
في يدي المشتري والخيار له ثلاثة ايام فهدم البايع بناها او هدم نهرها او افسد نهرها
فاراد المشتري ان يردها من ذلك بخياره فليس له ذلك لانها قد تغيرت في يده ولكن البيع
يلزمه ويضمن له البايع بقيمته الا ترى ان البيع لو كان عبدا او امة عند المشتري والخيار
له ثلاثة ايام فقتله البايع او جرحه كان البيع لازما للمشتري بالثمن وكان على البايع ارش
ما صنع الا ترى ان رجلا لو اشترى ارضا لم يرها وقبضها رسوله ان له الخيار اذا راها ولو
ان البايع احدث فيها حدثا بعد قبض الرسول فنقصها ذلك الحدث لم يكن للمشتري ان يردها
وكان له ان يضمن البايع ذلك الحدث الا ترى ان رجلا لو اشترى ثوبا في منديل لم يره ثم
قبضه كان له الخيار اذا راه فان جرحه البايع في يدي المشتري لزمه البيع ولم يكن له ان
يرده بالرؤية وكان على البايع قيمة ما صنع ولو ان رجلا اشترى نهرا او بيرا او قناة او ارضا
لم يره وقبضه رسوله او لم يقبضه فانه بالخيار اذا راه ان شا رده وان شا اخذه ولو قبضه
وكيل له لم يكن له ان يرده بالرؤية وكان رؤية الوكيل مثل رؤيته وليس الرسول هكذا وهذا
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل
والرسول سوا وللمشتري ان يرده اذا راه وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك اذا اشترى الرجل
شيا وهو بالخيار فاسده البيع عند المشتري فالمشتري بالخيار ان شا رده على البايع ولم يلزمه مما
احدث فيه البايع فان شا رضيه بالثمن وضمن البايع ما احدث فيه وكذلك ان استهلكه ضمنه
قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى الرجل من الرجل ارضا وقبضها واشترط الخيار ثلاثة ايام

وقبضها رسوله ولم يرها فافسد البايع فيها شيئاً احدث فيها عيباً فان المشتري على خياره ولا يبطل
خياره ما احدث البايع من ذلك ولا يشبه ما احدث البايع ما احدث غيره وقول ابي يوسف
الذي في الكتاب اعجب الي وبه اخذ مسئله نهر بينهم حرث حصدوه وجمعوه كله فكان في يدي
احدهم يحفظه بامره فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الى احدهما والمدفوع اليه ينكر ذلك والاخر ينكر
ان يكون قد دفع اليه حقه او يقول دفعه بغير امري وبقي الثلث في يدي الثالث ما عليه للرجلين
ارايت ان قال دفعت الى احدهما الثلث ثم دفعت اليه ايضاً بعد ذلك ثلث صاحبه وهما ينكران ذلك
قال يقتسمون الثلث الذي بقي في يديه بينهم اثلاثاً ويضمن ثلث ما دفع فيكون للاخرين بينهما نصفين
رجل عمد الى نهر للمسلمين عامة او لبعض المسلمين وعليه طريق للعامة او لقوم خاصة فاتخذ عليه
قنطرة واستوثق من العمل فيه فلم يزل الناس والدواب يمرون عليه حتى انكسر او وهي فوقع فيه انسان
او دابة فمات او عثر به انسان او دابة وهو يراه متعمداً ايريد المشي عليه هل عليه ضمان قال
لا ضمان عليه في شي من هذا الا ان فان وضع عارضة او باباً في طريق من طرق المسلمين
فمشى عليه انسان متعمداً كذلك فانكسر الباب فاصابه من ذلك عطب هل عليه ضمان او يغرم الباب
من كسره قال اما الباب فان على الذي كسره ضمانه ولا ضمان على واضع الباب للذي عطب به لانه
لانه تعمد المشي عليه قلت فعلى من اصلاح ذلك النهر قال اذا كان نهر عام فعلى بيت المال قلت
ارايت الوالي اذا اذن لرجل ان ينصب رحا على ماء لقوم خاصة في ارض لرجل ولا يضر باهل النهر شيئاً
ولكن اهل النهر يكرهون ذلك او يضرهم والوالي يرى في ذلك صلاحاً للعامة قال لا ينبغي ان يصنع ذلك
الا باذن صاحب الارض وصاحب الماء قلت ارايت اهل مدينة قسمها الوالي بينهم ثم بنوها بعد
قسمة الوالي بينهم وترك فيها طريقاً للعامة فراى الوالي بعد ذلك ان يعطي بعض تلك الطريق قوماً ينتفعون
به ولا يضر ذلك باهل الطريق قال ان كانت المدينة للوالي فهو جائز وان كانت الارض والمدينة للمسلمين

واقتسموها الوالي بينهم فلا ينبغي له ان يعطي منها شيئاً ولا ينبغي للذي يعطي ان ياخذ من ذلك شيئاً فيدخل عليهم
الضرر قوم اقتسموا ارضاً لهم بينهم فبنوا ثم اختلفوا فيما بينهم في الطريق فمن قايل يقول اذرع له كذي
وقايل يقول زيادة على ذلك او اقل بين لنا ما الذي ياخذون به من الاثر في السبع اذرع على الطريق
قال ان كانوا قد اقتسموا ثم اختلفوا فيما بينهم فالقول قول المدعى عليه ولا يصدق الاخر الا ببينة
وان كانوا لم يفرغوا من القسمة تهايوا بينهم على ما شاؤا وقد بلغنا عن عكرمة اثر يرفعه قال
اذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة اذرع ولا ناخذ به لانا لا ندري احق هذا الحديث
ام لا ولو لم يعلم انه حق اخذنا به قوم لهم سبع سنات من ماء يجري لهم جميعاً في نهر فاصفى
منها سنين من رجل منهم وقطع ذلك من نهر هو الحق الذي اصفي في غير قسمة فطلب الذي اصفي
ذلك عند حقه فيما بقي من ماء النهر فقال اهل النهر ان حقك قد اصطفي وقال الرجل ان حقي لم يكن يعلو
قال هو شريكهم فيما بقي على حقه من الماء والذي اصفي من حقهم جميعاً قلت ارايت رجلاً له مجرى
ماء يجري الى بستانه في بستان غيره او يجري في دار قوم ميزاب او ممشى في دار قوم قد كان ياخذ
الى منزله فقال صاحب الميزاب والبستان والدار لا ادع مجرى الماء في بستاني ولا ادعك
تمشي في داري فقال صاحب البستان والميزاب والممشى انه حق لي من ان تعلم انه للمدعي وهل
لهذه المعرفة حد يعرف به قال ليس لهذا احد يعرف به الا بشهادة الشهود يشهدون
ان له فيها طريقاً او مجرى ماء او مسيل او ميزاب
فان اقام على ذلك بينة جاز ذلك وفي قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
آخر كتاب الشرب والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

كتاب الاقرار بالغصب

قال محمد بن الحسن واذا اقر الرجل انه غصب رجلا شيا ولم يبين شيا فانه يلزمه من ذلك
ما شاء والقول فيه قوله مع يمينه ولا بد من ان يقر بشيء ويحلف على دعوى المغتصب منه
واذا اقر الرجل انه غصب رجلا عبدا فانه يلزمه عبد والقول فيه قوله مع يمينه وان
كان مستهلكا فقال قيمته مائة درهم فالقول فيه قوله مع يمينه وعلى المغتصب منه البينة
على ما يدعي من الفضل وكذلك لو اقر انه غصب منه بقرة وكذلك لو اقر انه غصب بعيرا
وكذلك الثوب والعروض كلها ولو اقر انه غصبه دارا ثم قال هي هذه الدار فالقول قوله
مع يمينه وكذلك الارض وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ولو قال
غصبته دارا ثم قال هي بالبصرة كان القول قوله مع يمينه وكذلك لو وصفها في بلاد اخرى
ولو اقر انها هذه الدار التي في يد هذا الرجل والرجل التي في يده الدار ينكر فانه لا يضمن في قول ابي حنيفة
رحمه الله شيا ولا يوخذ بغير تلك الدار وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن قيمة
تلك الدار مع يمينه وكذلك الارض رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الرجل
انه غصب فلانا هذه الامة او هذا العبد وادعا المغتصب منه الامة والعبد جميعا فانه
يقال للغاصب اقر بايهما شيت واحلف على الاخر وان ادعى المغتصب منه احدهما استحلف
الغاصب عليه واذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه
فان اصطلحا على ان ياخذاه فلهما ذلك وان لم يصطلحا استحلف لكل واحد منهما فان حلف
لم يكن لهما عليه شيء وان حلف لاحدهما ونكل عن اليمين للاخر قضي به للذي لم يحلف له وان حلف
لهما جميعا فانهما بعد ذلك على اخذ العبد نصفين فليس لهما ذلك في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله

الأول لهما ان يصطلحا على اخذه بعد اليمين فيأخذانه نصفين وهو قول محمد واذا اقر انه
غصب هذا العبد من هذا او من هذا فهو للأول وللآخر قيمته وان قال غصبته من هذا
او من هذا وهما يدعيان العبد جميعا فأبى ان يحلف لهما فانه يدفع العبد اليهما جميعا ويدفع قيمته
ايضا فيكون ذلك بينهما نصفين واذا اقر الرجل بغصب شيء من الاشياء كائنا ما كان من رجل او امراة او ذمي
او مسلم او مستأمن او مرتد او صغير او كبير او عبد محجور عليه او تاجر او مكاتب او ذي رحم
محرم اخ او عم او خال او اب او ام او اخت او عمة او خالة او زوجة او زوج او ولد صغير
او كبير بعد ان يكون الولد غنيا عن ذلك فهو ضامن لذلك ان استهلكه وان كان قائما بعينه رده
الى الذي اخذه منه صغيرا كان المغتصب منه او كبيرا لانه هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير فان
ذلك لا يكون عند ابنه على حاله ولا يكون غاصبا له حتى يستهلكه وكذلك وصي الصغير وكذلك لو غصب
من مكاتبه او من عبد له تاجر بعد ان يكون عليه دين وكذلك المكاتب يغصب من مولاه واذا
استثنى المقر بالغصب فقال غصبتك هذا العبد امس الا نصفه فالقول قوله مع يمينه وكذلك
لو قال غصبتك هذا العبد امس الا نصفه فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال غصبتك هذا العبد
امس ان شاء الله تعالى فهذا باطل لا يلزمه منه شيء ولو اقر انه غصب من فلان هذه الامة الا نصف
ذلك العبد فان الاستثناء جائز وهو كما قال لان الكلام متصل بعضه ولو قال الا العبد كله كان الاستثناء
باطلا ويلزمه ذلك ولو اقر انه غصب هذه الامة فولدت عنده فمات اولادها ورد الامة على صاحبها يضمن
نقصان الولادة ان كان نقصها ولو اقر انه غصبه هذا الثوب مع ثوب آخر جاز اقراره في هذا
الثوب واخذ بثوب آخر فالقول فيه قوله مع يمينه ولو قال غصبتك هذا العبد مع عبد آخر
كان كذلك ايضا ولو اقر انه غصبه ثوبا في منديل اخذ بثوبه ومنديل والقول
فيهما قوله مع يمينه وكذلك لو قال غصبتك عشرة اثواب في عيبة وكذلك لو قال غصبتك عشرة

اقفزة حنطة في جوالق وكذلك لو قال غصبتك مائة رطل سمن في زق كان ضامنا للاثواب والعيبة
والحنطة والجوالق والسمن والزق وقال غصبتك ثوب يهودي في ثوب زطي اخذ بثوبين زطي ويهودي
غصبتك ثوب يهودي في عشرة اثواب ضمنته الثوب ولم اضمنه العشرة لان العشرة لا تكون وعاء في
قول ابي يوسف وقال محمد اضمنه احد عشر ثوبا لان هذه لا تكون بعضه في بعض كما اقر به ولو قال
غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الا درهم واحد لان الدراهم لا تكون وعاء ولو قال غصبتك خمسة
اثواب مروية في ثوب زطي ضمنته ستة اثواب لان الثوب الواحد وعاء وقد اقر بغصبه ولو اقر
انه غصبه ثوبا وانه رده عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد ولو اقر انه غصبه ثوبا وانه رد عليه
مائة كر حنطة في سفينة ضمنته الطعام والسفينة ولو قال غصبتك مائة كر حنطة في بيت ضمنته
الطعام والسفينة ولو قال غصبتك مائة كر حنطة في بيت ضمنته الطعام والبيت لان البيت
وعاء ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم احول الطعام عن موضعه ضمنته البيت والطعام
ارايت لو قال غصبتك بيتا اما كان يضمن بيتا وهذا كله قول محمد واما في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الآخر اذا قال غصبتك بيتا فانه لا يضمن لان البيت لا يحول واذا اقر الرجل انه غصب ثلاثة
عشر مخاتيم حنطة على حمار فانه يؤخذ بالطعام دون الحمار وكذلك لو قال غصبتك سرجا على
الدابة وكذلك لو قال غصبتك لجاما على الدابة فانه يؤخذ بالسرج واللجام دون الدابة ولو قال
غصبتك حمارا عليه سرج او بسرج او معه سرج فانه يؤخذ بالحمار والسرج واذا اقر الرجل انه غصب
ثوبا من عيبة او تمرا من قوصرة او طعاما من بيت او من ظهر دابة فانه يضمن الثوب والتمر والطعام
ولا يضمن العيبة ولا القوصرة ولا الدابة ولا البيت ولا يشبه قوله من عيبة قوله في عيبة
وقوله في عيبة مثل قوله مع عيبة

باب اقرار المفاوض المريض بالمال بالدين

وإذا كان الرجلان متفاوضين فمرض أحدهما مرضاً فمات منه وعليهما دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما
فأقر المريض بألف درهم دين وجحد الصحيح فإن هذه الألف يلزم الصحيح كلها ولا يلزم المريض منها شيء
إلا بعد ما يستوفي الدين الذي عليه في الصحة وكذلك لو أن الصحيح أقر بها جميعاً لزمت الصحيح ولم يلزم
المريض حتى يستوفي ما عليه في الصحة ولو أقر المريض بدين لبعض الورثة في هذه الحال لم يجز ذلك عليه
ولا على الصحيح لأن إقراره هذا باطل لا يلزمه فإذا لم يلزمه لم يلزم شريكه وإقراره لغير وارث يلزمه
إلا أن دين الصحة أولى من دين المريض وإذا أقر الصحيح منهما بدين لوارث المريض فإنه يلزم الصحيح
في ذلك كله ولا يلزم المريض منه قليل ولا كثير ولا يكون إقرار الصحيح أثبت على المريض من إقرار المريض
على نفسه ألا ترى أن إقراره على نفسه لوارث لا يجوز وإذا أقر الصحيح بدين على المريض من صداق
امرأة له فإن هذا لا يلزم الصحيح ولا يلزم المريض وكذلك لو أقر عليه بجناية وكذلك لو أقر
المريض على الصحيح بصداق امرأة أو جناية وجحد الصحيح فإنه لا يلزم واحداً منهما إقرار صاحبه
عليه في المهر ولا في الجناية لأنه أقر على نفسه لزمه دون صاحبه وإذا كان المتفاوضان مريضين
جميعاً فأقر أحدهما بدين وعليهما دين في الصحة ثم مات المقر وبرئ الآخر فإنه لا يلزم المريض
المقر إلا بعد ما يستوفي دين الصحة ويلزم الصحيح ذلك الدين كله وإن لم يكن عليهما دين
في الصحة فأقر المريض منهما بدين جائز وكذلك الوديعة والمضاربة والشركة جائزة عليه وعلى
شريكه وهو مثل الصحيح في ذلك كله ولو أقر في مرضه أنه كفل لرجل بألف درهم في صحته لزمهما
ذلك جميعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزم شريكه منها شيء في قول أبي يوسف ومحمد لأن
الكفالة معروفة من غير التجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله هي من تجارتها ولو كان المفاوض
قال لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي أو ما وجب لك على فلان فهو علي أو ما قضي لك على فلان
فهو علي ثم مرض المفاوض قبل أن يقضى على فلان بشيء ثم أقر فلان بألف درهم لفلان فقضي بها

القاضي

القاضي عليه فإنه يلزم المفاوض كلها من جميع المال ولا يلزم شريكه في قول أبي يوسف ومحمد
ويلزم شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن أصل هذا كان في الصحة بمنزلة دار آجرها رجل وكل المفاوض
بما أدركه فيها من درك ثم مرض المفاوض فأدرك في الدار من درك فإنه يلزم المفاوض في جميع ماله
وإن مات المفاوض من ذلك المرض وكان عليه دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما فهو سواء
لأن أصل هذا كان في الصحة ولو كفل في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين فإن ذلك يجوز
في ثلثه فإن كان الثلث يبلغ جميع الدين فإنه يلزمهما جميعاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وإن
كان الثلث يبلغ نصف الدين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزم الصحيح إلا مثل
ما يلزم المريض ولو كان عليهما دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما لم يلزم المريض ولا الصحيح من
هذه الكفالة في قياس قول أبي حنيفة شيء ولو كفل هذا المريض لوارثه بشيء ثم مات لم يلزمه
ولا شريكه الصحيح في قياس قول أبي حنيفة إنما يلزم الصحيح من هذا ما يلزم المريض ويبطل عنه ما
يبطل عن المريض في قول أبي يوسف ومحمد لا يلزم الصحيح من ذلك كله قليل ولا كثير ويلزم المريض
على ما قال أبو حنيفة وكذلك الأصم والأعمى والأعرج والمقعد

باب الإقرار لما في البطن

وإذا أقر الرجل أن عليه ألف درهم لما في بطن فلانة فولدت فلانة غلاماً لما بعد قوله لأقل من ستة
أشهر فإن إقراره باطل لا يجوز ولا يلزم المقر منه شيء ولا يكون لما في البطن دين على أحد وإن جاءت
به بعد إقراره بيوم أو بسنتين أو أكثر فهو سواء وكذلك لو قال هذا العبد لما في بطن هذه
لا خير فيه وكذلك لو أقر أن هذه الدار لما في بطن هذه وكذلك لو أقر أن عليه مائة درهم
من أجر هذه الدار لما في بطن هذه أو قال له علي ألف درهم من ثمن هذه الدار فإن هذا كله باطل
أرأيت إن كان في بطنها غلام وجارية كيف يكون ذلك بينهما الثلث والثلثان أو نصفان أرأيت

ان ولدت غلاما ميتا وجارية حية هل يكون للميت من ذلك شي ولو اقر ان اباه اوصى لما في بطن هذه
مائة درهم وهي تخرج من الثلث وانه قد اكلها كان هذا دينا لما في بطنها لان ماله وان ولدته
ميتا بطل ذلك عن المقر لان الوصية بطلت ولو ولدت غلاما وجارية قبل ان تمضي ستة اشهر
كانت المائة بينهما نصفان وان كان احدهما ميتا كانت المائة للحي كلها ولو ولدت حيا ثم مات
كانت المائة ميراثا لورثته ولو اقر ان فلانا مات واوصى اليه وترك مائة درهم فاكلها
وما في بطن هذه الجارية هو وارث فلان فان هذه المائة درهم لما في بطنها فان كان الميت
ابوه فهي دين له وان كان في بطنها غلام وجارية كانت المائة درهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانت المراة زوجة كان لها الثمن من ذلك من جميع المال وكذلك المراة اذا كانت زوجة
كان لها الثمن وان جاءت به ما بين لسنتين كانت المائة لها وان ولدت ميتا كانت المائة لعصبة
ابيه اذا وصف من هذا الوجه ميراثا او وصية او وجها غيره يستقيم فيه الدين لزمه ذلك
واذا اجمل ولم يفسر فان هذا باطل لا يلزمه ويسال عن ذلك المقر فان فسر وجها مستقيما
لزمه ذلك وان لم يفسر وجحد ذلك لم يلزمه شي ارايت لو قال اوصى لما في بطن هذه
الف درهم فقال ابوه كذبت ولكنه اوصى له بها ابوك فاستهلكها كان يضمن لا يضمن شيئا
من ذلك ولو اقر بها لرجل فقال الرجل بل غصبتها كان لها ضامنا ولا يشبه الكبير في هذا ما في
البطن الا ترى انه لو اقر بدين لبهيمة لم يجز وكذلك ما في البطن ولو ان رجلا مريضا اوصى
لدابة رجل ان تعلف جاز في الوصية ولا يجوز في الدين وكذلك ما في البطن وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد الاقرار لما في البطن جائز وان لم يسم وجه ميراث او وصية ان ولدته
لوقت يعرف انها كانت حاملا يوم اقر فان ولدت غلاما وجارية فالمال المقر له بينهما
نصفان وان ولدت احدهما ميتا فالمال للباقي ولا ان الاقرار قد يجوز على وجه فلا ابطله

حتى نعلم انه لا يجوز على وجه من الوجوه

باب الخيار بالكفالة والدين

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم على ان المقر بالخيار ثلاثة ايام او يوما او ما اكثر من ذلك
او اقل فان المال لازم له والخيار باطل ليس بشي وان اقر انها قرض او غصب بعينها او مستهلكة او وديعة
بعينها او قد استهلكها او عارية بعينها وقد خالف فيها فاستهلكها فان الاقرار يلزم في ذلك كله والخيار
باطل وكذلك لو اقر انه كفل لفلان بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام وادعى الطالب انه كفل
له بغير خيار فان المال له لازم ودعواه باطل وكذلك الكفالة بالنفس وان اقر الطالب انه
قد شرط له بالخيار ثلاثة ايام او يوما او اكثر من ذلك فان الخيار للكفيل ان شاء مضى على الكفالة وان
شاء فسخها وابطلها باختياره فان مضى الاجل قبل ان يفسخ الكفالة فان الكفالة لازمة له وكذلك لو كان
الخيار الى الطالب فهو مثل ذلك وكذلك لو جحد الطالب الخيار وقامت للكفيل بينة على الخيار فان له
ذلك وان الخيار في الكفالة شهرا او كثير من ذلك فهو جائز ولا تشبه الكفالة البيع وقال ابو حنيفة رحمه
الله لو كفل له بالف درهم على انه بريء منها اذا دفع اليه فلان كان ذلك جائزا وكذلك الخيار وكذلك لو
قال انا بريء منها اذا كفل لك بها فلان واذا اقر الرجل بدين لرجل واقر ان الطالب بالخيار فقال الطالب
لي الخيار والدين من قرض او غصب مستهلك فان الخيار في هذا باطل للطالب كان او للمطلوب اقر به
جميعا او جحد احدهما او قامت به بينة او لم تقم فالمال لازم للمقر وكذلك الوديعة اذا استهلكها
المقر فان كان الدين من ثمن عبد فقال له المقر علي الف درهم من ثمن هذا العبد على ان الطالب بالخيار
ثلاثة ايام وصدقه الطالب فهذا بيع والخيار فيه مستقيم ان امضى الطالب البيع كان له المال
وان فسخ البيع اخذ العبد وبطل المال وكذلك كل ما اصله من ثمن بيع يقر الطالب فيه بالخيار فان جحد
الطالب الخيار وحلف لزم المال المشتري فان قامت بينة على الخيار فان الخيار ثابت على ما قامت به البينة

باب اقرار الصبي التاجر

وإذا أقر الصبي التاجر بدين لرجل فإن كان أصحاب أب الصبي أذن له في التجارة فإقراره جائز ولا يجوز إقراره
إن لم يكن أذن له أبوه في التجارة أو وصي الأب أو الجد أبو الأب إن كان الأب ميتاً لا وصي له فإن الأب حياً لم
يجز إذن الجد له وإن كان الأب ميتاً وله وصي لم يجز إذن الجد له ولا يجوز له إذن أحد سوى هؤلاء فإن
كان قاضي أمر يتيماً قد راهق أن يجلس في السوق ويشتري ويبيع أو أمر وليه أن يفعل به ذلك ففعل
فإن إقرار هذا اليتيم بالدين جائز وكذلك إقراره بالوديعة والعارية والغصب والمضاربة
وكل ما يدخل بين التجار مما لم يلزم فيه الإقرار فإقرار الصبي التاجر فيه جائز وكذلك إقراره بعيب
في سلعة باعها وكذلك إقراره بعبد في يديه لرجل وإن كان العبد له من غير التجارة ميراث
ورثه عن أبيه فهو جائز عليه إقراره فيه ولا يجوز إقراره بالجناية ولا بالمهر فأما الكفالة فمعروف
فلا يجوز وأما الجناية والمهر فليسا من التجارة وكذلك لا يجوز مكاتبة عبد له لأن في هذا عتقاً
وعتقه باطل وكذلك لو أعتق عبداً له على مال أو باعه نفسه أو أقر أنه حر وإن أقر اليتيم التاجر
على أبيه بدين ولا وارث له غيره أو أقر بوديعة عند أبيه بعينها فإن ذلك يلزمه كله ألا
ترى أن مال أبيه له بمنزلة ماله وإن إقراره جائز في ماله وإن كان معه وارث آخر جاز ذلك
في حصته فإن لم يكن في حصته وفاء لم يلزمه أكثر من ذلك

باب الإقرار بالعارية

وإذا أقر الرجل بدابة في يديه عارية من فلان فقال فلان لم أعرك هذه الدابة ولكنك
غصبتنيها فإن أبا حنيفة رحمه الله قال إن كان المستعير لم يركبها لم يضمن وإن كان ركبها فهو
ضامن وقال أبو حنيفة إن قال دفعتها إلي عارية أو أعطيتنيها عارية فلا ضمان عليه إن هلكت
قبل أن يركبها وإن ركبها فهو ضامن حتى يردها وقال أبو حنيفة رحمه الله إن قال أخذتها عارية

منك وجحد الآخر فهو لها ضامن لأنه أضاف الفعل إلى نفسه فهو ضامن لها حتى يردها والباب الأول
إنما أضاف الفعل إلى رب الدابة وكذلك إذا قال قبضتها منك عارية وقال رب الدابة بل غصبتني
فهو ضامن لأنه أضاف الفعل إلى نفسه وإن أقر أنه استعارها إلى الحيرة وقال رب الدابة إنما أعرتك
إلى موضع دون ذلك فالقول قول رب الدابة مع يمينه فإن عطبت فيما بينهما وبين الموضع الذي
أقر رب الدابة فلا ضمان على الراكب فإن جاوز بها ذلك المكان فإن أبا حنيفة رحمه الله قال هو ضامن
حتى يردها إلى رب الدابة فإن عطبت قبل أن يرجع بها إلى ذلك المكان الذي أعارها إليه أو بعد
ما رجع فلا يشبه هذا الوديعة ولو ركب رجل دابة عنده وديعة فعطبت تحته ضمن وإن
نزل عنها ثم عطبت بعد ذلك لم يضمن لأن المستودع ردها إلى موضع صاحبها الذي وضعها فيه
والمستعير ليس موضع لها ألا ترى أنه لو استعارها إلى الحيرة فاستهلكها فأمسكها بالكوفة ولم يركبها
ثلاثة أيام أو أكثر أو يوماً ضمن وصاحب الوديعة لا يضمن وإن أمسكها شهراً وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد وإذا أقر الرجل بثوب في يديه عارية من رجل فقال له أعرتنيه ولم يسم شيئاً وقال
رب الثوب لم أعرك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال إن لبسه فهو ضامن وإن لم يكن لبسه فلا ضمان عليه وإذا أقر
رب الثوب أنه أعاره ليلبسه وادعى المستعير أنه لم يسم له شيئاً فإن لبسه المستعير فلا ضمان عليه وإن
أعطى غيره فلبسه ضمن بعد أن يحلف رب الثوب وكذلك لو قال أعرتكه ليلبسه فلان وقال المستعير
بل أعرتنيه لألبسه أنا وكذلك لو قال أعرتكه لتلبسه يوماً وقال المستعير أعرتنيه يومين فإن القول
قول رب الثوب وكذلك لو قال أعرتك هذه الدابة لتحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة وقال المستعير عدل
زطي فإن أبا حنيفة قال القول فيه قول رب الدابة وإن حمل عليها الزطي ضمن الدابة وكذلك لو قال أعرتك
إلى موضع كذا وكذا وادعى المستعير موضعاً آخر وكذلك الإجارة في جميع ذلك وهذا قول
أبي يوسف ومحمد وإذا أقر الرجل أن فلاناً أعاره هذه الدابة ولم يركبها حتى عجفت أو أصابها عيب وقال

فلان لم أعرك فالقول قول المستعير ولا ضمان عليه وكذلك لو قال أعرتني وهذا العيب بها فالقول
قوله بعد أن حلف على ذلك فإن حلف لم يكن عليه شيء وإن قال أصابها هذا وهو معي فهو ضامن لذلك
بعد أن حلف رب الدابة ما أعارها وكذلك الأبنية والثياب والمتاع كله وإذا أقر الرجل بدابة رجل
أنه أعارها إياه فلان إلى موضع كذا وركبها إليه وقال فلان أجرتك إلى هذا الموضع بكذا وكذا درهما
فالقول قول المستعير مع يمينه ولا يصدق رب الدابة على الإجارة إلا ببينة وإذا أقر أن هذا الثوب
عنده عارية ملك فلان أو لملك فلان أو من ملك فلان أو من ميراث فلان أو بميراث فلان أو لميراث فلان أو لحق
فلان وهذا كله إقرار منه وإن قال لحق فلان فليس هذا بإقرار وقال أبو يوسف ومحمد إذا قال أخذت
منك هذا الثوب عارية وقال الآخر أخذته مني بيعا فإن القول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال
أخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر بل أخذتها مني قرضا فالقول قول الآخذ ولا ضمان
عليه لأنهما قد اجتمعا واتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال وإن عمل به الآخذ فهو ضامن لأن العمل
به ولم يقر رب المال

باب الإقرار بعارية الدراهم

وإذا أقر الرجل أن فلانا أعارني هذه الألف درهم وقال فلان بل غصبتني فهو ضامن الدراهم والدراهم
مخالفة للعروض وقال أبو حنيفة رحمه الله عارية الدراهم قرض ولو أقر بألف درهم وقال
الآخر غصبتني كان المقر بها ضامنا غير أنها إن كانت قائمة بعينها كان للمقر له أن يأخذها ما لم يقر بالقرض
وكذلك الكيل والوزن وكل شيء يستقرض فيجوز قرضه بين الناس فهو مثل ذلك ولو كان إناء من فضة أو ذهب
أو حلي فقال أعرتني هذا وقال رب المتاع بل غصبتني فإن القول في هذا قول المستعير إن لم يعمل به
لم يضمن بعد أن حلف وإن عمل به ضمن وإن منعه إياه بعد ما يطلبه صاحب المتاع ضمن وكان
بمنزلة الغاصب وإن لم يستعمله وإذا أقر الرجل بدراهم في يده عارية من فلان أو عارية لفلان

فهو إقرار له بالمال وإذا أقر أن هذه الدراهم عارية من قبل فلان فقد أقر له بها وإذا أقر أن هذه الدراهم
عارية عندي لفلان على يدي فلان فليس هذا بإقرار وإن أقر فقال هذه الدراهم عندي عارية لحق
فلان لفلان فهذا إقرار له بها وإن قال هذه عارية عندي من حق فلان فهذا إقرار وإن قال عارية عندي
لملك فلان أو لملك فلان أو من ملك فلان فهذا أيضا كله يلزمه وهي دين له عليه وكذلك لو قال
هذه الدراهم عارية عندي بميراث فلان أو لميراث فلان أو من ميراث فلان فهذا كله إقرار وهو له
لازم وكذلك لو أقر بقرض على هذا الوجه وكذلك لو قال هذا الطعام عندي عارية أو عارية
عندي كان قرضا وقال أبو يوسف ومحمد إذا قال أخذت منك هذا الثوب عارية فقال صاحب
الثوب أخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه وكذلك لو قال أخذت منك هذه
الدراهم وديعة وقال الآخر بل أخذتها مني قرضا فالقول قول الآخذ مع يمينه ولا ضمان عليه لأنهما
قد اجتمعا على أن الأخذ كان بإذن رب المال وإن عمل به الآخذ فهو ضامن لأن العمل به لم يقر رب المال

باب الإقرار بالدراهم عددا وبالدنانير عددا

وإذا أقر الرجل فقال إن لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو وزن ستة
أو قال هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة أو أقر بذلك في الكوفة فإن عليه مائة درهم وزن سبعة
ولا يصدق على النقصان والعدد إذا لم يبين وزنها وإذا أقر بالكوفة فقال لفلان علي مائة دينار
عددا ثم قال بعد ذلك هي ينقص في المائة خمسة وكان أهل البلد يتبايعون على نقصان خمسة في
المائة وذلك عندهم معروف فإن القول قوله وعليه مائة إلا خمسة فإن أراد أن ينقص أكثر من ذلك
لم يصدق وإذا كان الرجل في بلد نقده مختلف وشراه مختلف فأقر أن لفلان عليه مائة درهم عددا
فهو على نقد ذلك الوزن مع يمينه على ذلك بالله ولو أن رجلا بالكوفة أقر أن لفلان عليه مائة درهم ينقص
عددا ثم قال بعد ذلك هي ينقص دانق أكنت أصدقه لا أصدقه أرأيت لو قال له علي درهم أنقص

ثم قال بعد ذلك هو ينقص دانقا اكنت اصدقه لا اصدقه وكذلك اذا قال له علي درهمان ابيضان
وكذلك اذا اقر باكثر من ذلك او اقل ولو ان رجلا اقر لفلان عليه مائة درهم اصبهبدية عددا
ثم قال بعد ذلك عنيت بها الصغار فان عليه انها مائة درهم وزن سبعة من الاصبهبدية وان اقر
ان له عليه مائة درهم من السود الكبار ثم قال بعد ذلك هي مائة درهم وزن سبعة وقال الطالب
هي مائة درهم لا وزن سبعة من الاصبهبدية وان اقر ان له عليه مثاقيل فان القول في ذلك
قول المقر مع يمينه والدراهم عندنا في بلادنا كلها وزن سبعة لا تنقص ولا تزاد الا ان يسمي زيادة
تعرف او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو ان رجلا اقر لفلان عليه درهم صغير ثم قال
بعد ذلك هو نصف درهم وقال الطالب هو وزن سبعة فان عليه درهم وزن سبعة ارايت
لو قال له علي مائة درهم صغارا اكنت اجعلها خمسين درهما والطالب يدعي مائة درهم ولو اقر
ان لفلان عليه درهم كبير فادعى الطالب مثقالا فانه لا يصدق وعليه درهم وزن سبعة مكور
ارايت لو قال له علي مائة مكور مع يمينه الا ان يقر بما ادعى الطالب واذا اقر فقال لفلان علي درهم
ثم قال بعد ذلك هو وزن خمسة وقال الطالب هو وزن سبعة فان عليه درهما وزن سبعة
ارايت لو قال علي دريهمات ثم قال بعد ذلك هي ثلاثة دراهم وزن سبعة ولو اصدق المقر ارايت
لو قال له علي فليس لم يكن عليه فلس تام ارايت لو قال له علي قفيز من حنطة الم اجعل عليه قفيزا
تاما بقفيز البلد ولا اصدقه على النقصان ارايت لو قال له علي رطل من زيت الم اجعل عليه رطلا
تاما ولا اصدقه على النقصان ارايت لو قال له علي دريهم كبير الم يكن عليه درهم وزن سبعة
ولا اصدق المقر على النقصان ولا يصدق الطالب على الزيادة ولو اقر رجل فقال ان لفلان علي مائة درهم
مثاقيل كان عليه مائة مثقال كما قال لان هذا اشد من الوزن ولو اقر رجل فقال لفلان علي مائة
درهم وزن خمسة كان كما قال وكذلك اذا قال علي مائة درهم وزن سبعة فهو كما قال ولو اقر فقال

لفلان عليه درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل الكلام واذا لم يصله وسماه درهما فهو
وزن سبعة ان صغره او كبره فهو سواء ارايت لو قال له علي درهم عريض او طويل او كبير الم يكن
عليه درهم وزن سبعة ارايت لو قال علي دنينير الم يكن عليه دينار تام واذا اقر فقال لفلان علي
دنينيرات الم يكن عليه ثلاثة دنانير ولا يصدق على اقل من ذلك وان ادعى الطالب اكثر من
ذلك لم يصدق ولكن له اليمين على ذلك وكذلك لو قال له علي دريهمات وكذلك لو قال
له علي قفيزة من حنطة كانت ثلث مخاتيم حنطة ولو اقر له عليه ربع حنطة كان عليه ربع
البلد الاكبر ولو قال المقر انما عنيت الربع الصغير لم يصدق واذا اقر ان له عليه الف درهم
عددا ثم قال بعد ذلك هي تنقص من الف وزن سبعة لم يصدق على ذلك والله اعلم

باب الاقرار بالهبة

واذا اقر الرجل انه وهب لفلان هذه الامة وان فلانا قد قبضها ولم تعاين الشهود ذلك فان
ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تجوز حتى يعاين الشهود القبض ثم رجع عن ذلك فقال اقراره
جائز وكذلك العمرى والنحلى والعطية وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك لو اقر وارث
الواهب واقراره ذلك كان في صحة الواهب وكذلك لو كان الواهب اقر بذلك قبل موته او هو
له او بعده فهو جائز وكذلك العمرى والنحلى واذا اقر الرجل ان فلانا وهب له هذا الثوب
الذي في يديه فقال فلان نعم او اجل او قال صدق فهو جائز كله وكذلك العمرى وكذلك
النحلى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجلان انهما وهبا لرجل دارا واقرا
بالقبض فانه جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد وان قالا بعد ذلك
لم نقبض وسألا القاضي ان يحلفه فان القاضي لا يحلفه لان اقرار الواهبين جائز عليهما في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف احلفه واذا ادعى الرجل ان فلانا وهب له هذه الخادم

وأنه قبضها ثم استودعها اياه فقال فلان صدقت فان ذلك جائز عليه وكذلك لو قال
نعم بالفارسية أو بالنبطية فانه يقضي عليه بذلك

باب الاقرار بالدراهم في دراهم

وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فانما عليه العشرة
الأولى والثانية باطل فان ادعاها الطالب حلف عليها المقر وان قال المقر عنيت عشرة وعشرة
لزمه عشرون درهما ولو اقر ان عليه عشرة دراهم في عشرة دنانير ثم جحد ذلك كان عليه عشرة
دراهم والعشرة دنانير باطلة وان قال المقر عنيت هذه وهذه جميعا كان عليه المالان جميعا
وان لم يقر بذلك وادعاها الطالب فان المقر يحلف عليها فان حلف بري وان نكل عن اليمين
لزمته وان أقر فقال لفلان علي درهم في قفيز حنطة لزم الدرهم وكان القفيز باطلا وكذلك
لو قال علي قفيز من حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم ولو اقر ان عليه فرق من
زيت في عشرة مخاتيم حنطة كان عليه الزيت والحنطة باطلة ولو اقر ان له عليه خمسة
دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الذي الخمسة دراهم سلم أسلمها
اليه فيه فان ادعى الطالب ذلك فهو كما قال وان جحد الطالب ذلك وحلف عليه كان له ان يأخذه
خمسة دراهم وكل شي يقر به من الوزن وتسميه ثم يقول في كذا وكذا من الكيل او الوزن
فان عليه الوزن الاول وكذلك كل شي يقر به من الكيل ثم يقول في كذا وكذا من الوزن فانما
عليه الكيل الاول وكذلك لو قال له علي ثوب يهودي في خمسة دراهم فان عليه ثوبا يهوديا
فان قال سلم جاءني به بعينه وان قال غصبت كان عليه قيمته ولو اقر ان له عليه درهم مع درهم
كان عليه درهمان وكذلك لو قال له درهم فدرهم كان عليه درهمان ولو قال له علي درهم
درهم كان عليه درهم واحد وحلف على الثاني ان ادعاه الطالب وكذلك لو قال له علي درهم

بل درهم كان عليه درهم وكذلك لو قال له علي درهم فعليه درهم وكذلك لو قال له علي درهم
ثم درهمان كان له عليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان درهم فان
عليه في القياس ثلثمائة درهم ولكني أدع القياس واجعل عليه مائتي درهم ولو اقر له بمائة درهم
في موطن واشهد له شاهدان ثم اقر له في موطن آخر بمائة واشهد له شاهدين فقال المطلوب
هي مائة واحدة وقال الطالب هي مائتان فانه يؤخذ بمائتين وكذلك لو كانت الاخرى
أقل أو أكثر اخذ بذلك كله وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هو مال واحد يؤخذ
بالاكثر من ذلك والموطن في هذا والموطنات سواء حتى يبين من الاقرار الاول انه بدل
على المال الاول غير الآخر وكذلك لو كان الآخر أقل أو أكثر اخذ بذلك كله في قول أبي حنيفة
رحمه الله والقول الآخر على ما وصفت لك يدخل القليل في الكثير ولو اشهد له بمائة واقر
بها ثم قدمه الى القاضي فاقر له بمائة فقال الطالب لي عليه مائة أخرى واحضر الشاهدين
وقال المطلوب هي تلك المائة فانها مائة واحدة والاقرار عند القاضي يخالف الشهادة في قول
أبي حنيفة رحمه الله واذا اقر الرجل فقال له عندي ألف درهم عارية فهذا قرض وكذلك
كل ما يوكل ويوزن فهذا قرض كله

باب الاقرار علي وقبلي

وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل ان لفلان عليه ألف درهم فهو جائز وهو دين وكذلك
لو قال له قبلي ألف درهم فان قال المقر هي وديعة ولم يصل ذلك كلامه باقرار فانه لا يصدق
على شي من ذلك وهو دين لازم له في الوجهين جميعا فان قال له عندي ألف درهم فان ابا حنيفة
رحمه الله قال هذه وديعة فان قال الطالب هي قرض لم يصدق فان أقر فقال له معي ألف درهم
فهي وديعة عندي ومعي وقبلي سواء وكذلك لو قال له في منزلي ألف درهم او قال في بيتي او قال

هم

خذ

في كيسي أو في صندوقي فليس شيء من هذا دين وان قال له في مالي ألف درهم فهذا اقرار

بذلك في ماله وان قال له من مالي ألف درهم فهذا هبة لا تجوز الا أن يدفعها اليه فان قال له من مالي

ألف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار فان قال له من دراهمي هذه درهم فهذه هبة وان قال له في

دراهمي هذه درهم فهذا اقرار واذا اقر ان لفلان عندي مائة درهم وديعة قرض ثم قال هلكت

وادعى الطالب القرض فهي قرض وهذا مثل قوله وديعة دين لأنه يقرض بعد الوديعة وكذلك

لو قال له عندي مائة درهم مضاربة قرض فهي لازمة له واذا اقر الرجل ان لفلان عندي مائة

درهم دين فهي دين ولا تكون وديعة واذا اقر ان له قبلي مائة درهم وديعة فهي وديعة كما

قال واذا اقر ان له قبلي مائة درهم دين وديعة أو قال وديعة دين ايهما قدم فهو يلزمه ان

قدم الدين فهو دين ولا تكون وديعة وان قدم الوديعة فهو دين وهو ضامن لها واذا اقر فقال

له عندي مائة درهم بضاعة قرض فهي لازمة له واذا اقر فقال لفلان علي مائة درهم

وديعة فهي وديعة كما قال ولا تكون دينا واذا قال له علي ألف درهم عارية فهذا قرض كله

وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهو قرض كله

باب الاقرار بالمال ثم يقول زيوف

قال أبو حنيفة رحمه الله اذا اقر رجل لرجل بألف درهم وزن سبعة قرض أو من ثمن بيع ثم قال

بعد ذلك هي زيوف او نبهرجة أو زيوف فانه لا يصدق وهي جياد على ما به الناس ويتعارضون

ولو قال له علي ألف درهم من ثمن بيع نبهرجة أو زيوف ووصل منطقه كان القول كما قال في قول

أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصدق ان وصل أو قطع ولو أقر أنه غصب

ألف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف أو نبهرجة كان القول كما قال وهو مصدق في ذلك

وليس الغصب كالقرض والبيع وكذلك لو أقر أن له عنده ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك هي

نبهرجة أو زيوف كان مصدقا في قول أبي يوسف ومحمد وفي الغصب والوديعة يصدق في

الزيوف والنبهرجة ان وصل الكلام او قطعه والبيع والقرض ان وصل الكلام صدق وان قطع

الكلام لم يصدق في قول أبي يوسف ومحمد ولو اقر ان لفلان عليه كر حنطة من ثمن بيع ابتاعه

منه وقبضه ثم قال المقر بعد ذلك هو كر وسط وقال الطالب هو جيد كان القول قول

المقر مع يمينه وكذلك لو قال المقر هو ردي وقال الطالب هو جيد فان القول قول المقر مع

يمينه وكذلك لو قال المقر هو ردي وقال الطالب هو جيد فان القول قول المقر مع يمينه وعلى

الطالب البينة وكذلك الكيل كله والوزن كله فهو مثل هذا ولا يشبه الكيل والوزن

في هذا الدنانير والدراهم لان الناس لا يتبايعون من الدنانير والدراهم الا بالجياد وقد

يتبايعون بالردي والجيد مما سوى ذلك من الكيل والوزن واذا اقر ان له عليه حنطة كر

حنطة قرض ثم قال هو ردي وقال الطالب هو جيد فان القول قول المقر مع يمينه وكذلك

السلم وكذلك لو اقر بكر حنطة غصب ثم قال هو ردي فان القول قوله وكذلك لو اقر بكر حنطة

وديعة وكذلك لو اتاه بطعام قد اصابه ماء أو عفن فان القول قوله ان الذي غصبتك

وان هذا الذي استودعتني كان القول قوله الا ترى انه لو قال غصبتك ثوبا يهوديا ثم

جاء بثوب مخرق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك مع يمينه وكذلك الوديعة وكذلك لو قال

أودعتني عبدا ثم جاء بعد به عيب فان القول في ذلك قوله مع يمينه وكذلك الغصب

ولو أن لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك هي من الفلوس

الكاسدة لم يصدق وعليه ذلك وكانت من الجياد لان الناس لا يتبايعون الكاسدة وهي مثل

الدراهم والدنانير ولو قال غصبته عشرة أفلس ثم قال بعد ذلك هي من الكاسدة كان مصدقا

بعد أن يحلف وكذلك الوديعة ولو أقر فقال لفلان علي عشرة أفلس قرضا من الفلوس الكاسدة

أو من ثمن بيع من الفلوس الكاسدة فان ابا حنيفة رحمه الله قال في مثل هذا لا يصدق وان وصل الكلام
لان الناس لا يتبايعون بهذا ولا يتقارضون وقال ابو يوسف ومحمد هو مصدق وعليه في
القرض ما قال وعليه في البيع قيمة المبيع مع يمينه في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يصدق
في البيع لانه يريد فساد البيع وعليه جياد لانه يدعي الفساد وكذلك الدنانير والدراهم في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي الف درهم زيوف من ثمن بيع لم يصدق وهو مصدق
في قول ابي يوسف ومحمد

باب الاقرار بالوديعة

قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اقر الرجل ان فلانا اودعه الف درهم وديعة فضاعت وقال
الطالب بل غصبتني فان القول قول المستودع ولا ضمان عليه بعد ان يحلف وقال ابو حنيفة ان قال
قد اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت فقال الطالب بل غصبتني فان المقر بها ضامن وقوله
اخذت منك بمنزلة الغصب وقوله اعطيتني بمنزلة الامانة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال
اعطيتني الف درهم مضاربة فضاعت قبل ان اعمل بها وقال الطالب بل غصبتني فان القول
قول المقر مع يمينه ولا ضمان عليه لانه لم يعمل بها ولو كان عمل بها كان ضامنا في قول ابي حنيفة
وهو كذلك في قول ابي يوسف ومحمد واذا اقر فقال اودعني الف درهم ثم قال بعد ذلك لم اقبضها
فهو لها ضامن وهذا جحود بعد الاقرار ولو اقر انه استودعه الف درهم ثم قال هي زيوف
او نبهرجة فان القول قوله ان وصل الكلام او قطعه لانها وديعة ولو قال هي من صاص او ستوقة
فان وصل الكلام صدق وان قطعه لم يصدق وكذلك الكيل والوزن والعروض كلها يقر
بوديعة ثم يقول بعد ذلك به عيب كذا وكذا او هو ردي او ثوب خلق فالقول قوله مع يمينه
ولا ضمان عليه وان ادعى الطالب انه غصب لم يصدق وان اقر فقال منك الف درهم وديعة

الف درهم وديعة في يدي انه اودعها اياه واقر لها بدين الف درهم فان كان العبد المقر له لا دين عليه فاقراره
لها جائز وان كان عليه دين فاقراره لها باطل ولا ياخذ غرماها مما اقر لها به قليلا ولا كثيرا لان الاقرار
لو جاز شارك الغرما مكاتب المولى وعبده فاذا كانا يشاركان الغرما فما اقر به العبد المأذون
له كان اقراره لها باطلا لان اقراره بالوديعة والدين لمكاتب مولاه ولعبده باطل فكذلك اقراره لها
اذا كان لمكاتب المولى ولعبده في ذلك نصيب ولا يكون ما اقر به العبد لها من وديعة او دين لغرمايها
سوى مكاتب المولى وعبده لانهما شريكان في ما لها فينبغي اذا جعل الاقرار جائزا ان يدخلا مع الغرماء
الا ترى ان رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى وهو دين متفرق ثم حضر رجلا آخر الموت فاقر الميت
بوديعة الف درهم في يدي او بدين الف درهم ثم مات وبعض غرما الميت احد ورثة الاخر فان اقراره
باطل لان الغرما ياخذون ما اقر به فيشتركون فيه واحدهم وارث المقر فلا يجوز اقراره لاحد منهم
فكذلك ما وصفت من اقرار العبد للجارية اذا كان بعض غرمايها مكاتبا للمولى او عبد له مأذونا
له في التجارة وعليه دين ولو كان بعض غرمايها ابا المولى او ابنه فاقر لها العبد بوديعة الف
درهم في يده او بدين وعلى العبد المقر دين فان اقراره جائز فان كان اقر لها بوديعة بدى بذلك
قبل غرمايه وان كان اقر لها بدين شاركت غرماه في رقبته وفيما في يده واخذت حصتها من ذلك
غرماوها ولو كان بعض غرمايها ابو العبد او امه او ابنه او زوجته وعلى العبد المقر دين او لا
دين عليه كان اقراره في قياس قول ابي حنيفة باطلا وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك
لو كان بعض غرمايها مكاتبا لابي العبد او لابنه او لزوجته في قولهما جميعا على ما وصفت لك ولو
كان بعض غرمايها اخا للعبد او عمه او خاله او ذو رحم محرم منه كان اقراره لها جائزا
في قول ابي حنيفة الوالد او المولود والزوجة لان هولا ممن لا تجوز شهادة العبد له لو كان
حرا واما الاخ والعم والخال وكل ذي رحم محرم سوى الوالد والولد فان شهادة العبد اذا

كان حرا له جائز فكذلك اقراره له   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين او لم يلحقه ثم
اقر بدين كان عليه وهو محجور عليه من قرض او غصب او وديعة استهلكها او عارية خالف فيها
او مضاربة فصدقه رب المال بذلك انه كان وهو محجور عليه او كذبه وقال كان بعد ذلك
ما اذن لك مولاك في التجارة فان كذبه رب المال المقر له ان يكون فعل ذلك في حال الحجر
وقال فعلت ذلك وانت ماذون لك وقال العبد فعلت ذلك وانا محجور علي فالقول في ذلك
قول المقر له مع يمينه ويلزم العبد المقر جميع ما اقر به من ذلك فان صدق رب المال
المقر له بجميع ما قال واقر ان يكون ذلك كان من العبد وهو محجور عليه فلا شي على العبد من ذلك
على وجه من الوجوه الا في خصلة واحدة بان يقر انه غصب شيا في حال الحجر عليه فاستهلكه
وصدقه بذلك رب المال فان المال لازم له ويباع فيه الا ان يفديه مولاه فان عتق العبد
يوما من الدهر اتبعه رب المال المقر له بجميع ما اقر له من قرض او وديعة استهلكها او عارية
خالف فيها او مضاربة استهلكها وان كان على العبد من المال الذي اقر انه اغتصبه واستهلكه
شيا اتبعه به ايضا بعد العتق   وكذلك الصبي الذي يعقل الشري والبيع الا انه لم يبلغ
او المعتوه الذي يعقل الشري والبيع ياذن له ابوه او وصيه في التجارة فيقر ببعض ما ذكرنا انه
فعله قبل ان ياذن له ابوه او وصيه فان صدقه بذلك رب المال المقر له لم يلزمه من ذلك
شي غير الغصب فانه يوخذ به فاما ما سوى ذلك فانه لا يلزمه منه قليل ولا كثير   وان كبر
الصبي وبلغ وافاق المعتوه لم يلزمهما مما اقرا به ايضا قليل ولا كثير غير الغصب الذي اقرا به وكذلك
لو اقرا بذلك بعد البلوغ والافاقة لم يلزمهما من ذلك قليل ولا كثير الا الغصب فان كانا اقرا
ببعض ما ذكرنا بعد الاذن لهما في التجارة او بعد الافاقة او البلوغ وادعيا انهما فعلا ذلك وهما
غير ماذون لهما في حال الصغر والجنون وكذبهما رب المال بذلك وقال انما فعلتما ذلك الاذن

فالقول

فالقول قول رب المال والمال لازم لهما ياخذهما به لانهما قد اقرا بامر لزمهما فهما يدعيان
البراءة بقولهما قد فعلنا ذلك ونحن غير ماذون لنا فهما لا يصدقان على ذلك الا ان تقوم لهما بينة على ما
ادعيا من ذلك فان اقاما بينة على ذلك اخذ ببينتهما وان لم يقيما على ذلك بينة فعلى المدعي
المقر له بالمال اليمين انه لم ياخذ ما له منهما فان اقاما جميعا البينة انهما فعلا ذلك
قبل ان يوذن لهما في التجارة واقام رب المال المقر له البينة انهما فعلا ذلك بعد ما اذن
لهما في التجارة فالبينة بينة رب المال المقر له لانه هو المدعي للمال فالقول في هذا الوجه
والبينة بينة   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه
كان استقرض من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه واقر ان هذا الرجل
كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة فاستهلكها او ابضعه بضاعة فاستهلكها او
مضاربة فاستهلكها فصدقه بذلك رب المال او كذبه وقال فعلت هذا به في حال
الاذن الاخر فان المال لازم للعبد في الوجوه كلها ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا اقر وهو
ماذون له وكذلك الصبي والمعتوه ياذن له ابوه في التجارة ثم يحجر عليه ثم ياذن له فيقر ببعض ما
ذكرنا فهو بمنزلة العبد في جميع ما ذكرنا فالمال الذي اقر به لازم له وعلى المقر له غرما العبد به
الذي اقر به العبد بمنزلة ما اقر به استهلكه في حال اذنه الاخر   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
ثم حجر عليه فاقر بعد ما حجر عليه بغصب اغتصبه في حال اذنه فاستهلكه او بقرض استقرضه في حال
اذنه او بوديعة او عارية او مضاربة استهلكها في حال اذنه وكذب رب المال بذلك فلا مال له
في يد العبد فلا شي على العبد من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لحقه جميع ما اقر به فان لم يعتق حتى اذن
له المولى في التجارة مرة اخرى فان القاضي يسئله عما اقر به فان اقر به بعد الاذن لزمه جميع ما اقر
به وان لم يقر بما كان اقر به في حال الحجر عليه وانكر ذلك بعد ما اذن له وقال لم يكن اقراري

ذلك الشيء وقد كنت اقررت له في تلك الحال فان المال لا يلزمه قليل ولا كثير لانه اقر في حال لا يجوز
اقراره عليه حتى يقضي الدين الذي كان عليه وهو ماذون له فان بقي شيء كان يلزم اقراره به وهو يجوز عليه
اما كان ابو حنيفة رحمه الله يقول بعد فيما في يده ما دام المال في يديه ولا دين عليه فاذا اخذه المولى
او اخرجه العبد من ملكه لم يصدق العبد على شيء من ذلك واما في قول ابي يوسف ومحمد في جميع ما
وصفت لك فان العبد اذا حجر عليه مولاه لم يصدق في شيء مما في يده ان اخذه المولى او لم ياخذه فان
باع المولى العبد او لم يبعه هذا القياس ولكن ابا حنيفة كان يستحسن ما وصفت لك   واذا
حجر المولى على عبده فاقر بدين او اقر بوديعة استهلكها او مضاربة او بضاعة استهلكها
وليس في يد العبد مال لم يصدق في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان
عتق جاز عليه جميع ما اقر به من ذلك وكان دينا عليه يوخذ به   واذا اذن الرجل لعبده
وهو صغير في التجارة وهو يعقل الشرا والبيع ثم حجر عليه فاقر بعد الحجر بدين او بوديعة استهلكها
او مضاربة او بضاعة استهلكها فان كان في يده مال صدق في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وكان في ذلك بمنزلة الكبير ولم يصدق في قول ابي يوسف ومحمد في شيء من ذلك وان لم يكن في يده مال لم
يصدق في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان اعتقه مولاه بعد ذلك فاقراره باطل
وان بلغ بعد ما عتق لم يوخذ بشيء من ذلك الاقرار ولا يشبه الصبي في هذا الكبير وكذلك الصبي الحر
اذن له ابوه في التجارة ثم حجر عليه في جميع ما ذكرنا وفي يده مال ثم كبر بعد ذلك فهو في جميع ما وصفت
لك بمنزلة العبد الصغير في جميع امره وكذلك المعتوه   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر
عليه وفي يده الف درهم فاخذها المولى ثم اقر العبد بعد ما اخذها المولى انها كانت وديعة في يده
لفلان وكذبه المولى فانه لا يصدق في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان عتق
بعد ذلك لم يلحقه من تلك الوديعة قليل ولا كثير لان اصل المال كان امانة في يده فلا يلحقه من ذلك شيء

ولله

وكذلك البضاعة والمضاربة ولو كان اقر بها بعينها انه اغتصبها من فلان ثم اعتق لزمه وكانت دينا عليه
يوخذ بها ولا يشبه المال المضمون في هذا المال الذي لا ضمان عليه   واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة ثم حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم فاقر ان هذه الالف الدرهم التي في يده
لفلان وديعة عنده او مضاربة او قرضا او غصبا فانه لا يصدق على شيء من ذلك وصاحب الدين احق بها
من المقر له فان اخذها صاحب الدين اقتضى من حقه ثم اعتق بعد ذلك كانت الالف التي اقر بها
دينا عليه يوخذ بها وان كان اقر انها في يده وديعة او مضاربة او بضاعة ولا يشبه اخذ المولى
اياها اقتضاء الغرما لان الغرما اذا اقتضوا من دينهم فقد اقتضوا من دين كان على العبد يوخذ به في حال
الرق ويتبع به اذا اعتق وهذه كانت على العبد الا ترى ان العبد قد برئ من الف درهم التي كانت
عليه بها فاما اذا لم يكن على العبد دين فاخذها المولى لم يضمن العبد شيئا لان العبد لم يسلطها
وانما المولى بمنزلة الغاصب لها   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده الف درهم
فاقر بدين الف درهم عليه ثم اقر بعد ذلك ان هذه الالف درهم وديعة لفلان عنده فان في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله في هذا ان الالف لصاحب الدين وليس لصاحب الوديعة شيء لانه
بدا بالدين قبل الوديعة ولو انه كان اقر بالوديعة اولا ثم اقر بالدين بعد ذلك كان صاحب الوديعة
احق بالالف ولا يصدق العبد في الدين واما في قول ابي يوسف ومحمد فان العبد لا يصدق
في شيء من ذلك والالف التي في يد العبد للمولى فان اعتق العبد بعد ذلك فان قياس قول ابي
حنيفة ان كان اقر بالدين اولا اتبعه اصحاب الوديعة بالالف درهم لان وديعته قد صارت في
دين العبد فان اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالوديعة لصاحبها ويتبع العبد بالدين لانه قد
اعتق واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا شيء على العبد في الوديعة اذا اعتق وهو ضامن للدين
الذي اقر به   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده الف درهم فاقر اقرارا

متصلا فقال لفلان علي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان فانه لا يصدق على الوديعة ويكون الالف بينهما نصفين في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اعتق العبد بعد ذلك لحقه ما بقي مما اقر به من دين او وديعة
ولو كان بدا بالوديعة فقال هذه الالف وديعة لفلان ولفلان علي الف درهم فاقر بذلك اقرارا
متصلا كانت الالف لصاحب الوديعة ولا شي لصاحب الدين في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا اعتق
اتبعه صاحب الدين   ولو ادعا عليه رجل الف درهم وادعى اخر ان هذه الالف درهم التي في يده
وديعة له عنده فقال العبد لهما جميعا معا صدقتما فان الالف التي في يده بينهما نصفان في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا شي على العبد حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما بقي من الدين والوديعة فكان دينا
عليه يؤخذ به   واما في قول ابي يوسف ومحمد فالالف التي في يد العبد للمولى في هذه الوجوه كلها
ولا يصدق العبد عليها فان عتق العبد اتبعه الدين الذي اقر به ولم يتبعه من الوديعة قليل ولا كثير
واذا اذن الرجل لعبده الصغير او لابنه الصغير الذي لم يبلغ في التجارة ثم حجر عليه فاقر بدين الف درهم
ثم اقر بالف بعينها في يده انها وديعة لفلان فان قياس قول ابي حنيفة في هذا ان صاحب الدين اولى بالالف
التي في يده فان عتق بعد ذلك وكبر الصغير لم يلحقهما من ذلك الدين ومن تلك الوديعة قليل ولا
كثير ولا يشبه الصغير في هذا الكبير ولو كانا اقرا بالوديعة اولا ثم اقرا بالدين كان لصاحب الوديعة
في قول ابي حنيفة اولى بما في يده فان عتق الغلام وكبرا جميعا لم يلحقهما مما اقرا به قليل ولا كثير
وليس يلزمه من ذلك قليل ولا كثير حتى يعتق   وكذلك الصبي والمعتوه اذا اذن لهما ابواهما في التجارة
ثم حجر عليهما فاقرا ببعض ما ذكرنا ثم اذن لهما في جميع ما وصفت لك   واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له في التجارة فاقر في حال اذنه الاخر انه قد كان اقر وهو محجور عليه انه
قد اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول فاستهلكها واقر انه كان اقر وهو محجور
عليه انه اخذ من هذا الرجل في حال اذنه الاول الف درهم وديعة او مضاربة او

بضاعة فاستهلكها فصدقه رب المال المقر له بذلك فان العبد لا يلزمه من هذا قليل ولا كثير
حتى يعتق   ولو قال المقر له قد اقررت لي بما ذكرت في حال اذنك الاخر او لم يقر لي بذلك وانت محجور
عليك فان القول في هذا قول رب المال المقر له مع يمينه وعلى العبد المأذون له وعلى مولاه البينة
بما ادعيا من ذلك فان اقاما على ذلك البينة والا اخذ العبد بما اقر به الان بعد يد المولى ولو اقام العبد
المولى البينة على ما ادعيا من ذلك واقام رب المال البينة على ما ادعى من ذلك فالبينة بينة المدعي
المقر له بالمال ولزم العبد المال لانه اجعل هذا كانه كان من العبد كله لان العبد قد يقر في غير موطن
فالقول في هذا الوجه قول المقر له بالمال والبينة بينة فاما الصبي والمعتوه ياذن له ابوه في التجارة
ثم حجر عليه ثم يأذن له ثم يقر ببعض ما ذكرنا في جميع ما وصفت لك فليس يلزمهما من ذلك قليل ولا كثير الا ان
تقوم البينة انهما اقرا بذلك في حال الاذن فيؤخذان بذلك ولا يشبه اقرارهما دين اذا لم تقم البينة
اقرار العبد   الا ترى ان العبد اذا اقر وهو محجور عليه لزمه ما اقر به اذا اعتق وان الصبي والمعتوه اذا
اقرا ثم بلغ الصبي وعقل المعتوه انهما لا يؤاخذان بذلك فهذا ليس باقرار وكذلك العبد الصغير
اذن له مولاه ثم حجر عليه ثم اذن له فيقر ببعض ما ذكرنا فهو بمنزلة الصبي الحر في جميع ما وصفت لك
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كانت في
حال الاذن الاول في يده فاقر انها كانت وديعة لفلان فان قول ابي حنيفة في هذا انه مصدق
فيها فيأخذها المقر له ويكون احق بها من المولى واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا يصدق العبد على
الالف والالف للمولى ويتبع المقر له العبد بما اقر له به في رقبته فيتبعه بذلك الا ان يفديه مولاه
لان العبد حين حجر عليه مولاه ولا دين عليه فقد صار ما في يده لمولاه فاذا اذن له بعد ذلك ثم
جاز ما اقر به العبد مما في يده وهو قول ابي يوسف ومحمد وجاز ذلك في رقبته واما في قول
ابي حنيفة فهو جائز لان اقراره بما في يده بعد الحجر جائز في قول ابي حنيفة ولو كان العبد اقر ببعض ما

ذكرنا بعد ما لحقه دين كثير بعد ما اذن له الاذن الاخر كان هذا والباب الاول في قياس قول
ابي حنيفة سواء وكان المقر له احق بها من الغرما واما في قول ابي يوسف ومحمد فان الالف للمولى
لا حق للغرما ولا للمقر فيها وتتبع الغرما والمقر له رقبة العبد فيتبعونه في دينهم الان
يفديه المولى وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فاقر لرجل انه قد كان اقر له وهو محجور عليه بالف درهم وقال المقر له قد اقررت لي بها
بعد الاذن فالقول قول المقر له ويلزمه المال للعبد فباع فيه الا ان يفديه مولاه لان العبد
قد اقر بمال لزمه لو اعتق   الا ترى ان رجلا لو ضمن هذا المال عن العبد جاز ضمانه فهذا
اقرار لازم فاذا اقر العبد انه كان اقر بذلك وهو محجور عليه لم يصدق لزمه ما اقر به وبيع
في الا ان يفديه مولاه ولو كان العبد الماذون له غلاما صغيرا اذن له مولاه في التجارة او صبيا
حرا اذن له ابوه او وصيه في التجارة او معتوه اذن له ابوه او وصيه في التجارة فاقر واحد منهم انه
قد اقر لهذا الرجل بالف درهم وهو محجور عليه وقال المقر له اقررت لي بذلك بعد ما اذن لك في التجارة
فان اقراره في هذا باطل ولا يلزم واحد منهم من هذا المال قليل ولا كثير لان هولاء اقروا بما لا
يلزمهم   الا ترى ان واحدا من هولاء لو اقر بمال وهو محجور عليه ثم كبر الصبي وبلغ الحلم وعقل
المعتوه وبلغ الصبي الماذون له واعتقه مولاه لم يلزم واحد منهم من هذا الاقرار قليل ولا
كثير ولم يكن ذلك باقرار فهذا لا يشبه اقرار العبد الكبير لان اقرار العبد الكبير اقرار لازم
وهذا ليس باقرار انما هو بمنزلة قول احدهم اقررت لك بالف درهم قبل ان اولد او قبل
ان اخلق وهذا ليس باقرار وكذلك الصبي والمعتوه

باب اقرار العبد المحجور عليه والصبي والمعتوه وما يلحقهم من الدين

واذا حجر الرجل على عبده الماذون له في التجارة فباع بعد ذلك او اشترى او استاجر او اجر بعض
رقيقه او اجر نفسه او اقر بدين او اقر بوديعة او اقر بضاعة استهلكها فكل شيء من ذلك صنعه
واقر به فهو باطل لا يلزمه منه قليل ولا كثير ما دام عبدا ما خلا الاقرار بالدين والوديعة
والبضاعة فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول ان اقر بشيء من ذلك استهلكه وفي يده مال مثل
ما اقر به صدق فيما في يده من المال ولم يصدق في شيء من ذلك في استهلاك رقبته   ولو
اقر بوديعة او بضاعة او مضاربة قائمة بعينها في يده صدق فيها في قول ابي حنيفة فان كان لم
يقر بشيء من ذلك بوديعة ولا دين ولا غير ذلك حتى اخذ المولى ما في يده ثم اقر ببعض ما ذكرنا لم
يصدق في شيء من ذلك وكذلك لو كان المولى باع العبد او اخرجه من ملكه على وجه من الوجوه ثم
اقر ببعض ما ذكرنا لم يصدق في شيء من ذلك اقر به من دين ولا في شيء قائم بعينه وكذلك لو كان عليه دين
في حال اذنه باقرار كان منه او ببينة ثم اقر بعد ما حجر عليه بوديعة في يده قائمة بعينها او بدين لم
يصدق في شيء من ذلك   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده الف درهم فاقر
لرجل بدين الف درهم او بوديعة الف درهم بعينها فضاع المال بعد ما اقر العبد بما اقر فان العبد
لا يلحقه شيء من ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد حتى يعتق العبد فاذا اعتق العبد
لزمه الدين وبطلت عنه الوديعة فان كان العبد صغيرا فكبر واعتق والمسالة على حالها لم يلزمه
من الوديعة التي اقر بها قليل ولا كثير وكذلك الدين الذي اقر به لا يلزمه منه قليل ولا كثير
ولو اقر بذلك بعد الحجر ثم ضاع المال الذي في يده بعد الحجر ثم كبر بعد ذلك وعتق جاز عليه
الدين وبطلت الوديعة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جميعا وكذلك الصبي الحر
ياذن له ابوه في التجارة ثم يحجر عليه ثم يكبر في جميع ما وصفت لك وكذلك المعتوه ياذن له ابوه
في التجارة ثم يعتق بعد ما يحجر عليه في جميع ما وصفت لك   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة

ثم حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل اخر فان
الالف التي في يده لصاحب الدين الاول ولا شيء لصاحب الدين الاخر فيها وان كان العبد اقر ان دينه
هذا كان في حال الاذن الاول لم يصدق ايضا فيما في يده من ذلك ولزمه الدين الاخر في رقبته
فيباع فيه الا ان يفديه مولاه   وكذلك لو اقر بها يعني انها وديعة لرجل عنده اودعها اياه
في حال الاذن الاول فانه لا يصدق على ذلك وصاحب الدين الاول احق بها فاذا اقتضاها
من دينه اتبع صاحب الوديعة العبد بوديعته فبيع فيه الا ان يفديه المولى ولو لم يكن عليه
في الاذن الاول دين والمسألة على حالها فان قياس قول ابي حنيفة انه يصدق العبد في الالف
التي في يده فيدفعها الى الذي اقر له بها ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد والالف للمولى ولا
ضمان على العبد فيها لان المولى استحقها ولم يعرض فيها دين على العبد ولو كان المولى اخذها قبل ان
يقر بها العبد ثم اقر العبد بعد ما اذن له في التجارة ان الالف التي اخذ المولى كانت وديعة
لفلان في حال الاذن الاول فان العبد لا يصدق على الالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد فلا يتبع صاحب الوديعة العبد بشيء من وديعته فان اعتق العبد بعد ذلك لم يلحقه من
تلك الوديعة قليل ولا كثير في قولهم جميعا ولو لم يكن اقر بالالف وديعة ولكنه اقر انه
غصبها في حال الاذن الاول والمسألة على حالها فان العبد لا يصدق على الالف التي اخذ
المولى في قولهم جميعا ويتبع العبد بالالف الغصب التي اقر بها فيباع فيها الا ان يفديه مولاه
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف
درهم كانت عليه في حال الاذن الاول فانه مصدق في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في
المال الذي في يده لمولاه ولا يصدق عليه ويتبع العبد فيباع فيما اقر به الا ان يفديه
مولاه   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين ثم حجر عليه وفي يده الف درهم ثم اذن

فلحقه دين بعد الاذن فان الالف الاولى لاصحاب الدين الاول ولا شيء لصاحب الدين الاخر فيه وما
بقي من الدين الاول وجميع الدين الاخر في رقبة العبد يباع فيه الا ان يفديه مولاه وان كان
الدين الاخر بينة قامت عليه باستهلاك استهلكه او باقرار فهو سواء في جميع ما وصفت لك
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين خمسمائة درهم
فاقر بعد الحجر بدين الف درهم ثم اذن له بعد ذلك واقر ان الالف التي كانت في يده وديعة اودعها
اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التي في يده لصاحب الدين الاول منها خمسمائة
والخمسمائة الباقية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله للذي اقر له العبد بالف درهم وهو
محجور عليه ثم يتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بوديعته كلها فيباع في ذلك الا ان يفديه
المولى واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فخمسمائة من الالف التي كانت في يد العبد
لصاحب الدين الاول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بخمسمائة درهم
من وديعته فيباع العبد في ذلك الا ان يفديه المولى ويبطل من وديعة صاحب الوديعة
خمسمائة وهي الخمسمائة التي اخذها المولى لان العبد لم يستهلكها واما الخمسمائة التي
قضى بها دين العبد وهي في رقبة العبد فان لم يفتقد صاحب الدينين شيئا من الالف حتى
هلك منها خمسمائة وبقيت خمسمائة فان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في هذا وقول ابي
يوسف ومحمد ان الخمسمائة الباقية لصاحب الدين الاول لا يشاركه فيه صاحب الدين الثاني
ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة ويبطل من الوديعة خمسمائة   واذا وهب
الرجل للعبد المحجور عليه الف درهم وقبضها العبد فلم ياخذها منه المولى حتى استهلك لرجل
الف درهم بعينه ثم استهلكها الفا اخرى ببينة فان الالف الهبة للمولى ويتبع صاحب
الالفين رقبة العبد بدينهما فيتبعانه في ذلك الا ان يفديه المولى ولو كان الدين

الاول قبل الهبة والدين الثاني بعد الهبة فان الهبة لصاحب الدين الاول لا يشاركه فيها صاحب
الدين الاخر ويبيع صاحب الدين الاخر العبد فيباع في ذلك الا ان يفديه المولى ولو كان
العبد ماذونا له في التجارة في المسئلتين جميعا وقد كانت الهبة قبل الدين الاول او بعد فان الهبة
بين صاحبي الدينين نصفين ثم يتبعان العبد بما بقي لهما جميعا فيبيعانه في ذلك الا ان يفديه المولى ولا يشبه
العبد الماذون له المحجور عليه في هذا والله اعلم

باب العبد المحجور عليه يبيع ويكون خصما فيما ادعى ويشتري وهو محجور عليه والصبي والمعتوه

واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا او شيا من التجارات بغير اذن مولاه فشراه باطل فان اجاز المولى
بعد الشرى جاز وكذلك جميع ما باع من مال مولاه او مما وهب له فبيعه في ذلك باطل فان اجاز
المولى جاز وكانت العهدة على العبد وكذلك جميع ما استاجر او اجر او ارتهن او رهن او استقرض
او اقرض في جميع ما وصفت لك وكذلك الصبي يفعل بعض هذا بغير اذن ابيه او وصيه وكذلك
المعتوه الذي يعقل الشرا والبيع يفعل مثل هذا فهو مثل ما وصفت لك وهو محجور عليه بغير اذن
ابيه ولا وصيه واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم بغير اذن مولاه ثم اذن
له مولاه بعد ذلك في التجارة فان اجاز العبد بعد ذلك الشرا جاز وكذلك لو اجاز المولى
ولم يكن المولى اذن لعبده في التجارة ولكنه اعتقه لم يجز الشرا بعتق المولى اياه فان اجاز العبد
الشرا بعد العتق لم يجز ايضا لانه يكون للمولى ان اجاز البيع فيه وكذلك ان اجاز المولى بعد
العتق ولم يجز العبد المعتق لم يجز ايضا لانه يلزم العبد العهدة باجازته فكذلك لا يجوز ولو
اجاز ذلك المولى والعبد المعتق جميعا لم يجز ذلك ايضا ولا يشبه هذا النكاح لو ان عبدا
تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتقه المولى جاز النكاح بعتقه لان النكاح انما كان اصله للعبد

فلما عتق كان عتقه بمنزلة اجازته واما الشرا فانما وقع اصله للمولى فلما عتق لم يجز الا ترى ان
عبدا محجورا عليه لو اشترى جارية بالف درهم ثم ان المولى باع عبده من رجل فاجاز المشتري شرى
الجارية لم يجز لانه ان اجاز البيع كان للذي باع العبد لان عقده البيع انما كانت في ملك الذي
باع العبد ولو ان الذي باع العبد اجاز البيع لم يجز لانه يريد ان يلزم العهدة بعد ما باعه فلا يجوز
وكذلك لو ان مولى العبد لم يبعه ولكنه مات فورثه وارثه فاجاز البيع لم يجز لان العبد وقع للميت
فلما مات قبل ان يتم بيع الجارية بطل بيعها فلا يجوز باجازة الوارث ولا باجازة العبد بعد موت
المولى لان البيع انما وقع للمولى فلم يتم حتى مات فلما مات قبل ان يتم بطل واذا اشترى العبد
المحجور عليه عبدا من رجل بالف درهم فقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد في يده فلا
ضمان عليه في العبد حتى يعتق فاذا اعتق لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغة ما بلغت لان البيع كان
فاسدا ولو كان العبد المشتري حين قبض العبد من البايع قتله قيل للمولى القاتل ادفع عبدك
او افده بقيمة العبد المقتول ولا يشبه القتل في هذا هلاك العبد في يدي الذي اشتراه ولو
كان مكان العبد ثياب او عروض ومتاع او دواب واستهلك ذلك العبد الذي اشتراه لم يكن عليه
في ذلك ضمان حتى يعتق فاذا اعتق ضمن قيمة ذلك بالغة ما بلغت ولا يشبه قتل العبد في هذا استهلاك
غيره من الثياب والمتاع وغير ذلك لان قتل العبد والجارية جناية يدفع بها العبد او يفدى
واما ما سوى ذلك فليس بجناية الا ترى ان العبد لا يدفع بها انما يباع فيه وكذلك لو اتلفها
فليس يلحق العبد شي استهلكه مما اشتراه حتى يعتق الا ان يقتل عبدا اشتراه او جارية ولو كان الذي
اشترى العبد ذلك منه عبدا ماذونا له في التجارة او معتوها ماذونا له في التجارة كان
بمنزلة ما وصفت لك وكذلك لو كان مكان الذي اشترى صبي حر او معتوه محجور عليه كان
بمنزلة العبد المحجور عليه اذا اشترى في جميع ما وصفت لك الا انهما اذا قتلا العبد او الجارية

كانت القيمة على العاقلة ولم يحجهما اذا كبر الصبي وعقل المعتوه شيء مما استهلكا ولو كان الذي اشترا عبدًا محجورًا عليه والذي باع عبدًا محجورًا عليه فاشترى العبد المحجور عليه من العبد المحجور عليه عبدًا او جارية او متاعًا او ثيابًا فهلكت في يده فانه يباع في ذلك كله الان يفديه المولى ولو كان استهلك ذلك استهلاكًا كان بهذه المنزلة الا في مثل العبد والجارية فان مولاهما بالخيار ان شا باعا العبد في قيمة وان شا اخذه بالجناية عليهما فدفعه مولاه بذلك او فداه وكذلك لو كان الذي باع صبيًا محجورًا عليه او معتوهًا كان بهذه المنزلة في جميع ما وصفت لك واذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبدًا بالف درهم وقيمته الف درهم وقبض العبد فباعه وربح فيه ثم باع ثمنه واشترى وربح مالًا وصار في يده الفا درهم ثم حضر الذي باعه العبد فاراد ان ياخذ الثمن مما في يد العبد فان كان يعلم ان الذي في يد العبد اصله من العبد الذي اشترا وانما اصابه من ذلك العبد استوفى رب العبد البايع الثمن مما في يده وكان ما بقي للمولى وان لم يعلم ان المال الذي في يد العبد من ثمن العبد الذي باع العبد المحجور عليه فالمال كله للمولى ولا شيء للبايع على العبد المشتري حتى يعتق فان اختلف المولى والبايع في المال الذي في يد العبد وقال المولى هذا المال وهب لعبدي او تصدق به عليه او اصابه من غير ثمن عبدك الذي بعته وقال البايع بل اصابه من ثمن عبدي وصدقه العبد بذلك فالقول قول المولى ولا يصدق العبد والبايع على ذلك ولو اقام البايع البينة على ما ادعا من ذلك واقام مولى العبد البينة على ما ادعى من ذلك اخذ بينة البايع فاستوفى من هذا المال حقه وكان ما بقي للمولى وعلى هذا اجمع هذا الوجه وقياسه وهذا استحسان وليس بقياس والقياس فيه انه لا سبيل له على ما في يد العبد ولا على العبد حتى يعتق ولكنا تركنا القياس في هذا واخذنا بالاستحسان فاذا كان اصل المال الذي في يد العبد من العبد الذي باعه البايع اخذ البايع الثمن من ذلك فان كان المال الذي في يد العبد اقل من ثمن العبد الذي باعه اخذ البايع كله ولم

يتبع

يتبع العبد بما بقي حتى يعتق فان كان المال الذي في يد العبد لا يعلم من اين هو فهو للمولى لا سبيل للعبد ولا للبايع عليه وكذلك لو ان عبدًا محجورًا عليه استقرض من رجل الف درهم فاشترى بها وباع فربح ربحًا فصار في يده مائتا دينار فان علم ان هذه الدنانير اصلها من الدراهم القرض اخذ المقرض منها حقه الف درهم وكان ما بقي للمولى وكذلك لو كان العبد اودعه رجل الف درهم واشترى بها وباع فصار في يده مائتا دينار كان بهذه المنزلة وكذلك لو اودعه ثيابًا او متاعًا فباعه واشترى بثمنه فاصاب مالًا اخذ صاحب الثياب وصاحب المتاع قيمة متاعه مما في يدي العبد فان كان الذي في يد العبد اقل من قيمة المتاع اخذ رب المتاع جميع ما في يد العبد ولم يتبعه بما بقي حتى يعتق واذا كان المتاع بضاعة ابضعها الرجل العبد المحجور عليه فباعه العبد جاز البيع وكان الثمن للامر وكانت العهدة عليه وكذلك لو كانت البضاعة عبدًا او جارية او طعامًا او غير ذلك فباعه العبد فالبيع جايز والثمن للامر والعهدة عليه ولا عهدة على العبد حتى يعتق فان وجد المشتري بالعبد الذي اشترى عيبًا فاراد الخصومة فيه فالخصم في ذلك الامر ولا يكون العبد في ذلك خصمًا لان مولاه لم ياذن له في البيع والامر هو الخصم وان اقام المشتري البينة على العيب انه دلس له رده على الامر واخذ من الامر الثمن وان لم يكن له بينة استحلف الامر على علمه فان حلف بري وان نكل عن اليمين رد عليه العبد واخذ منه الثمن وكذلك لو اقر بالعيب انه دلس للمشتري قبل ان يستحلف ولو طعن المشتري بالعيب فلم تقم بينة عليه حتى اعتق العبد فالعبد الخصم في ذلك ولا خصومة بين الامر وبين المشتري والعبد هو الخصم في هذا الوجه وكذلك لو لم يعتقه المولى ولكنه اذن له في التجارة فهو بمنزلة العتق وهو الخصم في ذلك ولو ان المشتري اقام البينة على العبد قبل ان يعتق العبد البايع ثم ان العبد اعتق فهو خصم في ذلك

وإقامة البينة على الآمر بمنزلة إقامتها عليه فان كان شهد شاهد قبل العتق ثم اعتق كان العبد
المعتق هو الخصم فان جاء المشتري بشاهد اخر على العبد قبل الشاهدين جميعا عليه وكان هو
الخصم في ذلك ولا يكلف المشتري ان يعيد الشاهد الاول حتى يشهد على العبد لانه قد شهد على
الامر فشهادته على الامر شهادة على العبد ولا يكلف المشتري اعادة الشاهد الذي شهد على الامر
واذا قضى القاضي بشهادة الشاهدين على العبد بالعيب ونقض البيع فان كان الثمن قبضه من المشتري الامر
لزم الثمن الامر ولم يتبع العبد من ذلك بقليل ولا كثير وان العبد لم يقبض الثمن فيلزمه رده على المشتري والمال
يرد على من قبض الثمن ولو كان العبد الذي باع قبض الثمن وهو محجور عليه كان قبضه جائزا على الامر لانه امره
بالبيع وامره اياه بالبيع اذن له في قبض الثمن فاذا قبضه فهلك في يديه ثم اعتق العبد فطعن المشتري
فيما اشتراه بعيب فخاصم فيه العبد فرده عليه فان الثمن لازم للعبد ويرجع به على الامر   واذا دفع
الرجل الى الصبي الحر وهو يعقل الشراء والبيع عبدا او امره ببيعه فباعه وقبض الثمن فبيعه جائز
وقبض الثمن على الامر جائز فان هلك في يده قبل ان يقبضه الامر هلك من مال الامر والعهدة في العبد
المشتري على الامر ولا عهدة على الصبي والخصم في العبد وفي جميع خصومة المشتري الامر ولا خصومة
بين الصبي وبين المشتري في هذا العبد ولا عهدة عليه فان ادرك الصبي بعد ذلك وادرك ما يدرك
الرجال ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فلا خصومة بينه وبين الصبي في ذلك والخصم في ذلك الامر
فان اقام بينة على العبد انه دلس له رده على الامر واخذ منه الثمن   وان لم تكن له بينة احلف
الامر على علمه بالله لقد باعه فلان الصبي وما يعلم هذا العيب به فان نكل عن اليمين رد عليه
واخذ منه الثمن ولا يكون الصبي في هذا خصما ان بلغ وان لم يبلغ وكذلك المعتوه اذا افاق
في جميع ما وصفنا لك ولا يشبه العبد الكبير المحجور عليه في هذا الصبي والمعتوه لان العبد
يلزمه ما اقر به من دين ويوخذ به اذا اعتق ولا يلزم الصبي والمعتوه شي من اقرارهما فاذا بلغ

الصبي

الصبي وافاق المعتوه فلذلك اختلفا هذا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه   واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فباع واخذ فوجب له دين واستهلك له رجل مالا او اقرض رجلا مالا او وجب له دين على رجل بوجه
من الوجوه ثم ان المولى حجر على عبده فالخصم في المال الذي وجب للعبد وفي اخذه العبد ولا يبطل ذلك الحجر
فان دفع الذي عليه المال ما عليه الى العبد برئ ان كان على العبد دين او لم يكن وان دفعه الى
السيد برئ ان لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الى السيد الا ان يقضي السيد ذلك
فان قضاه برئ المطلوب من الدين فان مات العبد بعد ما حجر عليه ولا دين عليه فالخصم في ذلك المولى وله
ان يقبض ما وجب للعبد من دين على الناس ان لم يكن على العبد دين فان لم يمت العبد ولكن المولى اخرجه
من ملكه فليس للعبد ان يقبض شيئا من دينه وان قبضه لم يبرأ الغريم بقبضه ولا يكون للعبد خصما في ذلك
شي من دينه اذا اخرجه المولى من ملكه ان كان على العبد دين او لم يكن والمولى هو الخصم في دينه او ودايعه
ومضارباته وجميع ما كان له عند الناس من دين او عين   واذا قضى بذلك لم يكن للمولى ان يقبض ذلك
حتى يقضي الغرما دينهم وان خلا الغرما مع المولى اخذوا دينهم وكان ما بقي للمولى ولا يكون العبد خصما
في شي من ذلك بعد ما خرج من ملك المولى وان دفع اليه شي من ذلك لم يبرأ الذي دفعه اليه فان حجر
المولى على عبده وله دين على الناس وله عندهم ودايع ومضاربات فله ان يقبض ذلك كله وكذلك ان
اعتقه مولاه فان باعه المولى فاعتقه المشتري فللعبد ان يقبض دينه وودايعه ومضارباته وهو
الخصم في ذلك ان كان عليه دين او لم يكن لانه قد رجع الى حال هو فيها بمنزلة الماذون له في التجارة
وهو الذي كان ولي الادانة والدفع وهو الخصم فاما اذا لم يعتقه الذي اشتراه فله ان يمنعه من
الخصومة ومن القبض فلذلك لا يكون خصما في شي من ماله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقياسه
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع من رجل عبدا بالف درهم وقبض الرجل منه العبد ودفع
اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده فوجد المشتري بالعبد عيبا فاراد الخصومة فيه فان

الخصم في ذلك العبد المحجور عليه ان كان عليه دين او لم يكن عليه فان خاصمه المشتري فاقام عليه البينة
انه دلس له هذا العيب رده عليه وكان له ان لا يدفع المردود حتى يقبض الثمن فان لم يكن في يد العبد المحجور عليه
مال وعليه دين كثير بدا العبد المردود بالعيب فبيع واعطي ثمنه المشتري فان بقي من المال الذي
اشتري به شي شارك غرما المحجور عليه في رقبته فبيع لهم جميعا فاقتسموا الذي بينهم بالحصص لان يبدا به
المولي بالدين وان جحد المشتري فرد العبد الذي وجد به العيب وقبضه منه العبد المحجور عليه
ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة الغرما في العبد المبيوع وفي العبد المحجور عليه يباعان في
الدين كله الا ان يفديهما المولي بالدين ولو ان المشتري لم تقم له بينة على العيب وطلب
يمين العبد استحلف العبد المحجور عليه فان حلف بري من العيب ولا يمين على مولاه وان نكل عن اليمين
العبد المحجور عليه رد المشتري عليه العيب بالعيب وكانت حاله بمنزلة حاله اذا اقام عليه البينة
بالعيب ولو ان العبد المحجور عليه اقر عند القاضي انه دلس هذا العيب للمشتري فان كان ذلك
العيب عيبا لا يحدث مثله فهو بمنزلة ما وصفت لك من البينة واليمين وان كان العيب
عيبا يحدث مثله فاقر به العبد المحجور عليه انه دلسه فان القاضي لا يرده عليه باقراره ولا
يصدقه ولا يكون خصما لانه قد اقر بالعيب والمولي هو الخصم في هذا العيب فان اقام المشتري
على المولي بينة بالعيب رد العبد وكانت حاله بمنزلة اقامته البينة على العبد وان لم
تقم للمشتري البينة على العبد استحلف المولي على علمه ولم يستحلف البتة لان الذي ولي البيع
غيره فان حلف بري وان نكل عن اليمين او اقر بالعيب رد العبد الذي به العيب فان
كان على العبد المحجور عليه دين فكذب الغرما العبد والسيد بما اقر به من العيب بيع العبد
المردود في ثمنه واعطي ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الاخر شي على ثمنه الاول كان للغرما
العبد المحجور عليه فان نقص ثمنه الاخر شي على ثمنه الاول كان الفضل في رقبة العبد المحجور عليه

في دينهم فان بقي شي من ثمنه بعد دينه كان للمشتري وان لم يفضل شي فلا شي له لان العبد وسيده
لا يصدقان على الغرما وان لم يكن على العبد المحجور عليه دين كان ثمن العبد المردود في رقبة العبد
المحجور عليه وفي رقبة العبد المردود فيباعان في ذلك الا ان يفديهم المولي لان المولي اذا اقر بعيب
او ادا الثمن لزمه الثمن في رقبة عبده لانه اقر بذلك على عبده ولا دين على عبده ولو كان المولي
حلف على العبد ان عبده لم يدلسه ولم تقم المشتري البينة على العيب وقد اقر به العبد ومثله
يحدث فان العبد الذي به العيب لا يرد على العبد ان كان على العبد دين او لم يكن فاذا اعتق
المولي عبده المحجور عليه بعد ذلك لزمه اقراره بالعيب ورد العبد عليه ولزمه الثمن وكان العبد
للعبد المعتق واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع عبدا بالف درهم فضاعت من يد العبد
ثم حجر السيد عليه وفي يد العبد الف درهم ثم ان المشتري طعن بعيب في العبد الذي اشتري
فان العبد المحجور عليه هو الخصم في ذلك فان اقر العبد المحجور عليه بالعيب ومثله يحدث فان العبد
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصدق على اقراره لان في يده مالا مثل الثمن فهو مصدق فيما كان
في يده من ذلك واما في قول ابي يوسف ومحمد انه لا يصدق وهذا والذي ليس في يده مال سوا فان
كان المولي قد قبض المال من يد العبد قبل الاقرار بالعيب فقول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد
في ذلك سوا وهو بمنزلة من لا مال له في يده وكذلك لو كان في يده مال وعليه دين مثله كان
قولهم في ذلك سوا ولا يصدق العبد على اقراره وهو بمنزلة من لا مال له في يده واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فباع عبدا ثم حجر عليه ثم باعه المولي ثم طعن المشتري بعيب كان في العبد الذي
اشتري فليس العبد المحجور عليه بخصم في شي من امر العبد الذي باع في عيب ولا غيره والخصم في
ذلك المولي ان كان على العبد المحجور عليه دين حين باعه سيده او لم يكن فاذا اقامت البينة
على العيب رده المشتري على المولي فبيع له العبد المردود في دينه وكان احق به من الغرما

فان بقي شيء من دينه شاركه اصحاب الدين فيما قبضوا من الثمن فاقتسموا ذلك بالحصص فان لم تقم البينة على
العيب ونكل المولى او ابى اليمين او اقر بالعيب فان العبد يرد ويباع في دين المشتري فان بقي شيء لم يرجع المشتري
على الغرماء الذين قبضوا من العبد المحجور عليه بشيء لان المولى لا يصدق عليهم باباية اليمين ولا باقراره
ولو كان العبد المحجور عليه لا دين عليه رد العبد على المولى بالعيب وكان دين المشتري في العبد
المردود وفي قيمة العبد المحجور عليه حتى يستوفي دينه فان بقي شيء من دينه لم يكن على المولى منه
قليل ولا كثير   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ودفع
العبد ثم ان المولى حجر على عبده فطعن المشتري بعيب في العبد فصدقه بذلك العبد وناقضه
البيع بغير قضاء قاض والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فان مناقضته اياه باطل وكذلك لو
اقاله البيع بغير عيب كان ذلك باطلا ولا يشبه قبول العبد بالعيب بغير قضاء قاض قضى القاضي
بذلك لان قبوله بغير قضاء قاض اقالة من العبد المحجور عليه وليس له ان يقيل بعد ما حجر عليه
ان كان في يده الثمن او لم يكن في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لان الاقالة بمنزلة
الشرى وليس له ان يشتري بعد الحجر شيئا فان اذن المولى للعبد المحجور عليه بعد ذلك قبل ان
يفسخ الاقالة لم تجز تلك الاقالة فان اقاله اقالة مستقبلة او اجاز تلك الاقالة جازت اقالته
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع عبدا وقبضه المشتري وقبض الثمن فاستهلكه ثم حجر
المولى على عبده فطعن المشتري بعيب في العبد فاقر به العبد المحجور عليه وليس في يده مال
فانه لا يصدق على اقراره فان اذن له المولى بعد ذلك في التجارة فخاصمه المشتري في العيب
واقام البينة على اقراره بذلك فان القاضي لا يلتفت الى اقراره ذلك ويسأله فان اقر بذلك
العيب اقرارا مستقبلا رد العبد عليه والزمه الثمن وان انكر ان يكون باع العبد وبه هذا
العيب واقر بانه كان اقر وهو محجور عليه بالعيب فان القاضي لا يلتفت الى ذلك ولا يرده عليه

باقراره في حال الحجر عليه فان قال المشتري انما اقر لي بالعيب بعد الاذن الاخر وقال العبد اقررت له في حال
الحجر عليه فان قال المشتري انما اقر لي بالعيب بعد الاذن فان القاضي يلزمه الاقرار ولا يصدقه
بانه اقر به في حال الحجر ويرده عليه ولو كان العبد المأذون له لم يبلغ والمسألة على حالها كان القول
قوله الا ان يقيم المشتري بينة انه اقر بعد الاذن الاخر او انه اقر في الاذن الاول   واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فدفع اليه رجل اجنبي عبدا له يبيعه بغير اذن مولاه فباعه له فهو جائز
والعهدة على العبد ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك لو ان مولاه دفع اليه عبدا من عبيده يبيعه
له وعليه دين كثير كان بيعه جائزا وكانت العهدة على العبد في ذلك كله فان حجر المولى على عبده ثم طعن
المشتري بعيب في العبد الذي اشترى فالعبد المحجور عليه خصم في ذلك فان قامت البينة على العيب
او كان عيب لا يحدث مثله او ابى العبد اليمين رد العبد الذي اشتراه على العبد المحجور عليه فبيع في
الثمن الذي كان المشتري اعطاه العبد المحجور عليه فان بقي من الثمن شيء كان في عنق العبد المحجور
عليه ويرجع بذلك على الرجل الاجنبي وان كان العبد الذي باعه للاجنبي وان كان للمولى يرجع
به على المولى فان كان المولى والاجنبي معسرين لا يقدرون على شيء حاص المشتري الغرماء في رقبة
العبد المحجور عليه بما بقي من دينه باع العبد لهم فيقتسمون ثمنه بينهم بالحصص على قدر ديونهم
ثم رجع المشتري بما بقي من دينه على الذي باع العبد له ان كان المولى والاجنبي ورجع
عليه الغرماء ايضا بما اخذ المشتري من ثمن العبد حتى يستوفوا ذلك منه فان كان العيب الذي
طعن به المشتري عيبا يحدث مثله فلم تقم بينة فاقر به العبد المحجور عليه فان اقراره باطل
لا يلزمه باقراره من العيب قليل ولا كثير ولا يكون خصما في العيب بعد اقراره ولكن رب
العبد الذي امر ببيعه هو الخصم في العيب ان كان هو المولى او الاجنبي فان ابى اليمين او
قامت بينة على العيب او اقر بالعيب رد عليه العبد واخذ منه الثمن ان كان قبضه

من العبد المحجور عليه او لم يكن قبضه منه حتى هلك في يديه فان لم يقر المولى ولا الاجنبي
بالعيب في العبد الذي اشتراه منه وان لم تقم بينة على العيب وحلفا على ذلك
وقد كان العبد محجورا عليه اقر بالعيب ثم ان العبد اعتق فان المشتري يرد العبد على العبد المعتق
باقراره الذي كان في حال الحجر وياخذ منه الثمن ويكون العبد المردود للعبد المعتق وعلى
هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب اقرار المولى على عبده الماذون

قال ابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته
وانكر ذلك العبد فان الدين يلزمه ويباع فيه ان اراد ذلك الغرما فان ارادوا استسعاه
وكذلك لو اقر عليه انه كفل بمال فقال كفل لفلان عني بامري بكذا وكذا وانكر ذلك العبد فان
المال يلزمه كله ويباع فيه الا ان يفديه المولى وان شا الغرما استسعوه في دينهم وقال ابو
يوسف ومحمد لو اقر عليه مولاه بعشرة الاف درهم فانكرها وقيمته الف ثم ان مولاه اعتقه
فان مولاه ضامن لقيمته العبد للغرما يقسمونها بينهم ويرجعون على العبد بما بقي من الدين بقدر
قيمته وهو الف درهم ولا يرجعون باكثر من قيمته وكذلك لو كانوا ابراوا المولى من القيمة قبل
ان ياخذوها منه او مات المولى قبل ان يدفع اليهم شيا وقد اعتق العبد في صحته فان
الغرما يرجعون على العبد من دينهم بقدر قيمته وكذلك لو ان العبد سعى لهم من دينهم في قيمته
الف درهم قبل ان يعتقه المولى ثم اعتقه المولى في صحته ثم مات المولى ولم يدع شيا
فان العبد يسعى لهم مما بقي من دينهم في قدر قيمته لا يسعى لهم في اكثر من ذلك بعد العتق ولو
كان ما بقي من الدين بعد العتق اقل من قيمته سعى في جميع ما بقي من الدين فان كان اعتق وعليه
من

من الدين الذي اقر به المولى عليه اكثر من قيمته فان كان العبد اقر بالدين الذي اقر به عليه
المولى لزمه الدين كله ولا يشبه اقرار العبد بالدين الذي اقر به عليه مولاه الحان اياه في قول
ابي يوسف ومحمد اذا انكر الدين ثم اعتق لم يلزمه في قول ابي يوسف ومحمد الا الاقل
من ما بقي من الدين ومن قيمته يوم اعتق فاذا اقر بالدين لزمه كله   واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فاقر عليه مولاه بعشرة الف درهم وانكرها العبد فبيع
في الدين فاقتسم الغرما ثمنه فلا سبيل للغرما على العبد بقيمته فاخذوها منه الا ان
يكون ما بقي من الدين اقل منها فياخذون منه الاقل من ذلك وانما لزم العبد باقرار المولى
عليه بالدين القيمة بعد العتق لان الدين قد لزمه في حال الرق الا ترى ان رجلا لو رهن
عبدا بعشرة الاف درهم وقبضه المرتهن وقيمته الف درهم ثم اعتقه المولى ثم مات المولى ولا
مال له ان العبد يسعى في قيمته ولا يكون عليه ما زاد على قيمته من الدين وكذلك ما اقر
عليه به مولاه من الدين وهو ينكره لزمه منه بعد العتق قيمته يوم اعتقه مولاه الا
ان يكون قيمته اكثر مما بقي عليه من الدين فيلزمه مما بقي من الدين كله ارايت لو ان رجلا
اقر على عبده انه رهنه من هذا الغريم بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم واقر
المولى ان الغريم قد قبضه فانكر العبد ذلك ولا يعرف ذلك المرتهن الا ان يقول المولى
ثم ان المولى اعتق عبده ثم مات المولى ولم يدع مالا لم يكن على العبد ان يسعى من الدين في
قدر قيمته بالزام المولى اياه الرهن بقوله الا ترى ان العبد لزمه بقول المولى بعد العتق من
الدين قدر قيمته فكذلك ما اقر به عليه من دين لزمه منه بعد العتق قدر قيمته وما
وصفت لك من الرهن هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد   واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة وقيمته الف درهم فاقر عليه المولى بعشرة الف درهم ثم ان المولى دبره والعبد ينكر

الدين فان للغرماء الخيار ان شاؤوا اتبعوا المولى بقيمة العبد ولا حق لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق
اتبعوه من الدين بقدر قيمته وان شاؤوا لم يتبعوا المولى بشيء من القيمة واستسعوا العبد في جميع
دينهم فان ادى من الدين خمسة الف ثم اعتقه المولى اتبعوه بعد العتق مما بقي من الدين بقدر
قيمته وذلك الف درهم وبطل ما بقي من الدين   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
وقيمته الف درهم فاقر عليه المولى بعشرة آلاف درهم في صحته ثم مرض المولى واعتق العبد في
مرضه ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسعى في قيمته وهي الف درهم فياخذها
غرماء العبد دون الورثة لان المولى ضمن القيمة حين اعتقه ثم ياخذ الغرماء العبد بعد ذلك
من الدين الذي بقي بقدر قيمته وهي الف درهم وبطل ما بقي من الدين ولا شيء للورثة
على العبد ولو كان على الميت دين كثير في صحته والمسالة على حالها فهذا والباب الاول
سوا ولا شيء لغرماء المولى فيما يسعى فيه العبد ولو كان المولى انما اقر على العبد بالدين في المرض
والمسالة على حالها سعى العبد في قيمته فاخذها غرماء المولى وكانوا احق بذلك من غرماء
العبد ويسعى العبد لغرمائه في قدر قيمته من دينه وبطل ما بقي من دينه   واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بجناية خطا جناها فاقراره عليه جائز يدفع بها او يفدى
وكذلك لو اقر بذلك على امة او على عبد في يدي عبده الماذون له في التجارة ولا دين عليه
كان بمنزلة اقراره على عبده وكذلك لو اقر على الامة او على العبد بالدين كان اقراره
عليهما بمنزلة اقراره على عبده الماذون له في التجارة وكذلك ان اعتقهما بعد الاقرار كانا
بمنزلة عبده الماذون له في التجارة   واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير
او معتوه الا انه يعقل الشرا والبيع او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر على احد
بدين او بيع او شرا او تجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده

فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه ولو كان مكان الصبي
والمعتوه عبد ماذون له في التجارة للصبي او للمعتوه اذن له في التجارة الاب او الوصي فاقر عليه
الاب او الوصي ببعض ما ذكرنا وهو يجحد ما اقر به عليه كان اقرارهما عليه باطلا ولو كان العبد
الماذون له عبدا للاب او للوصي كان اقراره في جميع ما ذكرنا على العبد جائزا وان انكر
ذلك العبد   واذا اذن الرجل لابنه وهو صغير في التجارة فاشترى الغلام الماذون له
عبدا فاذن له في التجارة ثم ان الصبي اقر على عبده ذلك بدين او وديعة في يده او مضاربة
او رهن او غصب او اجارة او بيع او شرا او جناية خطا فجحد العبد ذلك كله فان اقرار
الغلام على عبده في ذلك كله جائز وهو في ذلك بمنزلة الرجل الكبير يقر على عبده ببعض ما ذكرنا
في جميع ما وصفت لك   واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم اقر عليه ببعض ما ذكرنا
لك وانكر ذلك العبد فاقراره عليه جائز وهو في ذلك بمنزلة الرجل الحر وكذلك العبد الماذون
له في التجارة ياذن لعبده في التجارة ثم يقر العبد الاول على العبد الثاني ببعض ما ذكرنا
وينكر ذلك العبد الثاني فان اقراره عليه في ذلك كله جائز بمنزلة اقرار الرجل الحر على
عبده واذا اشترى المكاتب ابنه او اباه او ولد ولد له في مكاتبته فهو ماذون له في التجارة
وان لم ياذن له المكاتب لانه مكاتب معه فبيعه وشراؤه واقراره جائز عليه بمنزلة
العبد الماذون له في التجارة فان اقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه فان اكتسب
من المكاتب لان المكاتب اقر عليه بالدين وما اكتسب من كسب فهو للمالك فلما اقر عليه
المكاتب بالدين صار ما اكتسب لاصحاب الدين الاولى لان المكاتب يزعم ان ذلك لهم وانهم
احق به منه وكذلك ما كان في يدي المقر عليه من مال اكتسب فلم ياخذه المولى
المكاتب منه حتى اقر عليه بالدين كان ذلك المال الذي في يد المقر عليه للغرماء احق

من المكاتب وكل ما اكتسبه المقر عليه قبل الاقرار فاخذه المكاتب منه ثم اقر المكاتب بالدين بعد ذلك
على المقر عليه فان ذكر المكاتب ان الذي كان على المقر عليه قبل ان يقبض منه المال الذي كان في
يده فالغرماء احق بما قبض المكاتب من ذلك المال من المكاتب لانه قبضه والغرماء احق به منه
وان ذكر المكاتب ان المال الذي اقر به على المقر عليه لزم المقر عليه بعد القبض المكاتب المال
من المقر عليه فليس للغرماء من ذلك المال قليل ولا كثير فان اختلف في ذلك المكاتب كان الدين الذي
اقر به عليه بعد القبض فالقول قول المكاتب في ذلك مع يمينه على علمه   واذا اشترى المكاتب
ابنه او اباه ثم اقر عليه بدين والمقر عليه يجحد ذلك ثم ادى المكاتب وعتق فان الاب والابن يعتقان
بعتق المكاتب ولا شيء عليهما ولا شيء على المكاتب من الدين ولو كان اشترى اخاه او اخته
او عمه او خاله ثم اقر على واحد منهم بدين وهم يجحدون ثم ادى المكاتب المكاتبة عتق وعتقوا
جميعا بعتقه ويضمن المكاتب من الدين الذي اقر به قدر قيمة المقر عليه يوم اعتق ثم ينظر فيما
بقي من الدين فيكون على المقر عليه الاقل من قيمته ومما بقي من الدين وينظر ما بقي في قياس قول ابي حنيفة
واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فجميع من ذكرت لك بمنزلة الاب والابن اذا اقر عليهم المكاتب
بدين وهم يجحدون ثم ادى يعتق عتقوا جميعا ولا شيء عليهم ولا على المكاتب من ذلك الدين   واذا
اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اقر عليه بجناية يجحد ذلك فاقراره عليهم باطل فان اكتسب مالا
اخذه المكاتب فاستعان به على مكاتبته ولا شيء لاصحاب الجناية منه لان الجناية في قول ابي
حنيفة رحمه الله لا تكون مالا حتى يقضى بها فان اكتسب المقر عليه مالا فلم ياخذه المكاتب
من يده حتى مات المقر عليه فان صاحب الجناية ياخذ من المال الاقل من قيمة المقر عليه ومن ارش
الجناية لان المقر عليه حين مات صارت جنايته مالا لانه مات غير عاجز لان المكاتب يسعى في
المكاتبة على حاله ولو كان المكاتب قبض المال الذي اكتسبه المقر عليه قبل ان يموت المقر

عليه

عليه بموت المقر عليه بعد ذلك كان ما اكتسب المقر عليه مما اخذه المكاتب منه للمكاتب
لا حق لاصحاب الجناية فيه لان المال اخذه المكاتب من المقر عليه قبل ان يصير الجناية مالا ولو ان المقر
عليه لم يمت واكتسب مالا فلم ياخذه منه المكاتب حتى ادى المكاتبة فعتق فان جميع ما اكتسب
المقر عليه قبل اداء المكاتبة للمكاتب لا حق لاصحاب الجناية فيه وقد عتق المقر عليه باداء المكاتبة
ولا شيء على المقر عليه من الجناية ولا على المكاتب لان الجناية انما صارت مالا بعد عتق المقر عليه
فلا يجب على المقر عليه من ذلك قليل ولا كثير لان المكاتب لا يصدق على المقر عليه بعد العتق
وكذلك كل ولد او والد او ابن او ابنه او جد او جدة اشتراهم المكاتب ثم اقر عليهم ببعض ما
ذكرنا في جميع ما ذكرت لك في قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد وكذلك ما اشترى من اخ
او اخت او ذي رحم منه في قول ابي يوسف ومحمد فاما في قول ابي حنيفة فما اشترى من اخ او اخت
او ذي رحم محرم فاقر عليهم بدين فانهم يباعون في ذلك الا ان يفديهم المكاتب وما اقر عليهم
به من جناية دفعهم المكاتب بذلك او فداهم بارش الجناية   واذا اشترى المكاتب اباه او
ابنه فاقر عليه المكاتب بجناية واخرها المقر عليه فاقراره باطل فان اقر عليه المكاتب
ايضا بدين فانكره المقر عليه فاقراره باطل فان اكتسب المقر عليه بعد ذلك مالا كان لاصحاب
الدين دون اصحاب الجناية وكان اصحاب الدين اولى به من المكاتب لان المكاتب اقر بالدين
واصحاب الدين احق منه مما اكتسب المقر عليه ولا شيء لاصحاب الجناية لان الجناية لم تصر
مالا فاذا لم ياخذ الغرماء المال من يدي المقر عليه حتى مات المقر عليه فان القاضي يقضي لاصحاب
الجناية على المقر عليه بالاقل من قيمته وارش الجناية دينا فيقسم ما كان في يديه من مال بين
الغرماء وبين اصحاب الجناية بالحصص فيضرب فيه اصحاب الجناية بما قضى لهم به القاضي ويضرب
فيه الغرماء بجميع دينهم فيقتسمون ما كان في يده على الحصص فان كان المولى قبض ما اكتسب

المقر عليه بعد ما اقر عليه بالجناية والدين كان هذا والباب الاول سوا فيقسم ما اخذ
المولى من ذلك بين الغرما واصحاب الجناية على ما وصفت لك لان المولى اخذ المال وعلى
المقر عليه دين فاخذه اياه باطل ولو كان المقر عليه لم يمت ولكن المكاتب ادا المكاتبة فعتقوا
جميعا فان المال الذي كان في يد المقر عليه للغرما دون اصحاب الجناية ولا حق لاصحاب
الجناية فيه ولا شي لاصحاب الجناية على المقر عليه ولا على المكاتب لان الجناية انما صارت مالا
بعد العتق فبطلت لان المقر عليه يجحدها ولا شي للمكاتب من المال الذي كان في يدي المقر
عليه حتى يستوفي الغرما الدين الذي اقر لهم به المكاتب فان بقي شي بعد ذلك كان للمكاتب
دون المقر عليه   واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اقر عليه بدين وهو يجحد ذلك
ثم اقر عليه بجناية وهو يجحد ثم مات المقر عليه وفي يده مال فان القاضي يبدا بالدين
الذي اقر به المكاتب فيقضيه الغرما مما ترك المقر عليه ويبدا بهم قبل اصحاب الجناية
فان بقي من المال بعد ذلك شي قضى القاضي به لاصحاب الجناية منه بالاقل من قيمة المقر
عليه ومن ارش الجناية فان بقي شي بعد ذلك كان للمكاتب ولا يشبه اقرار المكاتب
عليه بالدين قبل الجناية فقد صار الغرما احق بما اكتسب المقر عليه من المكاتب فاذا صاروا
احق بذلك من المكاتب لم يجز اقرار المكاتب فيه بجناية واذا اقر عليه المكاتب بالجناية
قبل الدين ثم اقر بالدين فقد اقر بالجناية فلم يصر مالا باقراره حتى يقضى بها فاذا اقر بالدين
قبل ان يصير الجناية مالا صدق في ذلك وتحاص الغرما واصحاب الجناية فيما ترك المقر
عليه ولو ان المكاتب اقر على المقر عليه بالدين ثم بالجناية بعد ذلك وفي يدي المقر عليه
مال الا انه ادى المكاتب فعتقا جميعا فان الكسب الذي في يد المقر عليه للغرما فان بقي
شي كان للمولى ولا شي لاصحاب الجناية   واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اقر عليه

بدين

بدين وهو يجحد ذلك ثم اقر عليه بجناية وهو يجحد ذلك ثم اقر عليه بدين وهو يجحد ذلك
ثم مات المقر عليه وفي يده مال كثير فان القاضي يبدا بالدين الاول فيقضيه فان فضل
شي بعد ذلك كان لاصحاب الجناية ولاصحاب الدين الاخر يضرب فيه اصحاب الدين الاخر
بجميع دينهم ويضرب فيه اصحاب الجناية بالاقل من ارش الجناية ومن قيمة المقر عليه
ولو كان المقر عليه لم يمت ولكن المكاتب ادا فعتقا جميعا والمسالة على حالها فان
الغرما الذين اقر لهم المكاتب بالدين قبل الجناية يبدا بهم فيعطون دينهم كله مما كان
في يدي المقر عليه من المال فان بقي شي بعد ذلك كان لاصحاب الدين الاخر فما بقي شي بعد
ذلك كان للمكاتب ولا شي لاصحاب الجناية في هذا المال ولا على المكاتب ولا على المقر
عليه وقد بطلت الجناية   واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه فاقر عليه بجناية وهو يجحد
ثم بدين وهو يجحد ثم بجناية وهو يجحد والجنايتين سوا ثم مات المقر عليه وفي يده مال
كثير فانه يبدا باصحاب الجناية الاولى وباصحاب الدين فيقتسمون ما كان في يدي
المقر عليه من مال يضرب في ذلك اصحاب الجناية الاولى بالاقل من ارش الجناية ومن قيمة
المقر عليه ويضرب اصحاب الدين بجميع دينهم فان لم يبق مما كان في يدي المقر عليه من المال
شي دخل صاحب الجناية الاخر مع صاحب الجناية الاولى فيما اخذوا فيقسمانه نصفين فان
كان بقي شي بعد ما استوفى اصحاب الدين واصحاب الجناية الاولى اضيف ما بقي الى ما اخذ
صاحب الجناية الاولى فاقتسم ذلك اصحاب الجنايتين نصفين حتى يستوفيا جميع الاقل من
ارش جنايتهما او من قيمة المقر عليه فان بقي شي بعد ذلك كان للمكاتب ولو ان المقر عليه
لم يمت ولكن المكاتب ادا فعتقا جميعا فان الغرما احق بما كان في يدي المقر حتى يستوفوا حقهم
فان بقي شي كان للمكاتب ولا شي لاصحاب الجنايتين   واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه

ثم اقر عليه بجناية وجناية فوصل كلامه او قطعه فكذبه المقر عليه بذلك ثم مات المقر عليه
وقد رمى بما لأن القاضي يقضي لاصحاب الجنايتين بالاول من ارش الجنايتين ومن قيمة المقر عليه
ولو كان لم يقر عليه بجنايتين ولكنه اقر عليه بدين والمسئلة على حالها فان كان اقراره متصلا
كان جميع الدين فيما ترك المقر عليه مقسوما بين الغرماء بالحصص وان كان اقراره منقطعا فاقر
لغريم ثم قطع الكلام ثم اقر لغريم اخر فان الغريم الاول احق بما ترك المقر عليه حتى يستوفي دينه
فان بقي شي كان للغريم الاخر حتى يستوفي فان بقي شي كان للمكاتب   وكذلك لو المقر عليه
لم يمت ولكن كان الميت ادى نجما فان كان اقراره بالدين متصلا تحاصا فيما كان بقي في يدي
المقر عليه قبل العتق فان بقي شي كان للمكاتب وان لم يف ذلك بدينهم لم يكن للغرما على المكاتب
ولا على المقر عليه سبيل ولو كان اقراره منقطعا كان الغريم الاول احق بما في يدي المقر عليه
حتى يستوفي حقه فان بقي شي كان للغريم الاخر وان لم يبق شي لم يكن للغريم الاخر قليل ولا كثير
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فادان الف درهم ثم اقر عليه بدين الف
درهم وهو يجحد ذلك ثم ان المولى اعتقه فان الغريم الذي اذان العبد بالخيار ان شا ضمن
المولى قيمة العبد وان شا اخذ دينه من العبد فان اخذ ذلك من المولى فاستوفاه
منه فلا شي للذي اقر له المولى على العبد ولا على المولى لان العبد اقر عليه المولى بذلك
ولا فضل في رقبته فكان اقراره عليه بذلك باطلا   ولو كان الذي اذان العبد المال
اخذ من العبد وابرا منه المولى كان للذي اقر له المولى ان يرجع على المولى فياخذ منه
قيمة العبد لان المولى قد اقر به فيصدق على نفسه ولا يصدق على عبده   واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فاقر عليه المولى بالفي درهم والعبد يجحد
ذلك ثم صار على العبد الف درهم باقرار من العبد او ببينة فان العبد يباع فيقسم
ثمنه

ثمنه لا يضرب فيه الاول بالفي درهم ولو كان الدين الذي اقر به العبد قبل اقرار المولى عليه لا الغير
مع العبد فكان صاحب الالف التي اقر بها العبد احق بثمن العبد حتى يستوفي فان بقي شي كان للذي
اقر له المولى وان لم يبق شي لم يكن للذي اقر له المولى قليل ولا كثير ولو ان العبد بيع بالفي درهم
لخرج من ذلك القدر الف درهم وبقي الف درهم كان الذي اقر به العبد بالدين احق بهذه الالف
ولا شي لاصحاب الدين الذين اقر لهم المولى   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف
درهم واقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم وهو يجحد ذلك ثم اقر
العبد بدين الف درهم فان العبد يباع فيكون اصحاب الدين الذين اقر لهم العبد الاولون
والاخرون احق بالثمن يقتسمونه بينهم بالحصص حتى يستوفوا حقهم فان بقي شي من بعد ذلك
كان لاصحاب الدين الذين اقر لهم المولى فان لم يبق شي لم يكن لهم قليل ولا كثير   واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فاقر عليه المولى بدين الف درهم واقر لاخر
عليه بدين الف درهم والعبد يجحد ذلك كله فان العبد يباع فان كان المولى اقر بدينين
اقرارا متصلا فقال لفلان على عبدي هذا الف درهم ولفلان الف درهم فوصل
كلامه فان ثمن العبد يقسم بينهما بالحصص وان كان اقراره منقطعا اقر للاول ثم قطع الكلام
ثم اقر للاخر بدى بالاول فاخذ حقه فان بقي من ثمن العبد شي كان للاخر ولو كان العبد صدقه في
احدهما فان كان الاول وكان اقراره متصلا تحاصا لانه يصدق بعد ما وجب الدين في
رقبته وان كان اقراره منقطعا صدقه في الاول فالاول احق بالثمن حتى يستوفي فان بقي شي
كان للباقي وان صدقه في الاخر والاقرار متصل او منقطع فهو سوا ويتحاص الغرما جميعا في ثمن
العبد   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم وخمس مائة درهم
واقر العبد بدين الف درهم ثم اقر عليه المولى بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم

ثم اقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بيع العبد بالفي درهم فان الثمن يقسم بين اصحاب الدين
الاول وبين اصحاب الدين الاخر وبين اصحاب الدين الذين اقر لهما المولى على خمسة اسهم يضرب
فيه اصحاب الدين الاول بجميع دينهم لان العبد اقر به ويضرب فيه اصحاب الدين الاخر
بجميع دينهم لان العبد اقر به واما الدين الذي اقر به المولى على العبد فانما يلزمه خمس ماية
لان المولى اقر بذلك عليه وليس فيه من فضل القيمة على الدين الاول الا خمس ماية فانما لحقه
من الدين بقدر ما بقي من قيمته فلحقه من الدين الذي اقر به عليه المولى خمس ماية فيضرب صاحب
الدين بذلك مع الغرما وغرما العبد الذين اقر لهما العبد بدينهم فيقتسمون الثمن على خمسة
فيضرب فيه صاحب الدين الاول بالف درهم ويضرب فيه صاحب الدين الاوسط
الذي اقر لهما المولى بخمس ماية ويضرب فيه صاحب الدين الاخر بالف درهم فيكون الخمسان
من الثمن لاصحاب الدين الاول ويكون الخمسان لاصحاب الدين الاخر ويكون الخمس لصاحب
الدين الذي اقر له المولى ولو كان المولى لم يبعه ولكنه اعتقه وقيمته الف وخمس ماية
فان القيمة يضمنها المولى فيقسم بين الغرما على خمسة اسهم لصاحب الدين الاول الذي اقر
المولى للعبد الخمسان ولصاحب الدين الاخر الخمسان ولصاحب الدين الذي اقر له المولى
الخمس ثم يرجعون على العبد فياخذ منه الغريمان اللذين اقر لهما العبد الاول
والاخر بتسعماية نصفين ولا شي للغريم الذي اقر له المولى لان المولى اقر على العبد بذلك
الدين يوم اقر ولا فضل في قيمته على الدين الاول فاقراره باطل وكذلك لو اعتقه
فضمن المولى قيمته الفي درهم اخذها الغريمان اللذان اقر لهما العبد فاقتسمان في
ذلك نصفان ولا حق للغريم الذي اقر له المولى في القيمة ولا على المولى ولا على العبد لان
العبد لا يلزمه شي من دينه في حال رقه فاذا اعتق لم يلزمه من دينه قليل ولا كثير

ولو ان الغريمين اللذين اقر لهما العبد اختارا اتباع العبد بدينهما وابرا المولى من القيمة كان لهما ذلك
ويتبعان العبد بجميع دينهما وياخذ الغريم الذي اقر له المولى من المولى جميع دينه لان المولى قد اقر
بذلك الدين على عبده وقد اعتق العبد فاستهلك رقبته وقد ابراه الغريمان من دينهم فللغريم
الذي اقر له المولى بالدين ان يتبع المولى فياخذ منه الاقل من دينه ومن قيمته   واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم وخمس ماية فاقر عليه المولى بدين الف درهم ثم اقر على
المولى لعبده ذلك بدين الف درهم ثم اقر عليه بالف درهم ثم بيع العبد بالف درهم فان الثمن يقسم
بين الغريمين الاولين على ثلاثة اسهم يضرب فيه الغريم الاول بجميع دينه ويضرب فيه الغريم الثاني
بخمس ماية لان الغريم الثاني اقر له المولى بالف درهم وليس في قيمته من الفضل عن الدين الاول الا
خمس ماية فلا يشارك الغريم الثاني الغريم الاول الا بخمس ماية فاذا بيع العبد بالف ضرب
فيه الغريم الاول بجميع دينه وهو الف ويضرب فيه الثاني بخمس ماية ولا شي للغريم الثالث
لان المولى اقر عليه بالدين الثالث ولا فضل في قيمته فان لم يبع العبد ولكن المولى اعتق
العبد وقيمته الف درهم فان الغريمين يضمنان المولى القيمة وهي الف درهم فيقتسمانها
الا ان ثلثاها للغريم الاول وثلثها للغريم الثاني ويرجع الغريمان الاولان على العبد بخمس ماية
فيقتسمانها على ثلاثة اسهم حتى يصير لهما الف وخمس ماية ويبطل ما سوا ذلك من الدين ولو
ان الغريمين طلبا اخذ العبد بدينهما كان لهما ان يرجعا عليه بالف درهم وقيمته لا يزادان
على ذلك قليل ولا كثير فاذا اخذوا ذلك من العبد كان لهما ايضا ان يتبعا المولى فياخذان
منه القيمة حتى يسلم لهما دينهما كله لان المولى اذا اخذت منه القيمة اولا فان ما بقي من
دينهما الذي لحق قبل العتق خمس ماية ولا يتبعان العبد باكثر منها   واذا اتبعا العبد بدينهما
اولا لم يكن لهما عليه اكثر من قيمته لان هذا الدين دين اقر به على المولى ولم يقر العبد بشي منه

فلا ياخذان منه بعد العتق اكثر من قيمته فاذا اخذا القيمة من العبد اقتسما ذلك الا ان الامام يرجعان
على المولى فياخذان منه القيمة فيقتسمان ما ياخذان منها اثلاثا حتى يخرج منها خمس مائة فاذا
خرج منها خمس مائة صار الغريم الاول مستوفيا لجميع دينه وبقي من الثاني الدين الذي اقر به
المولى خمس مائة فياخذ الغريم الثاني هذه الخمس مائة من دينه لان المولى مقر لهما فيصدق
على نفسه ولا يشاركه صاحب الدين الاخر فيها وان كان المولى قد اقر به لان اقراره للثاني كان
قبل اقراره للثالث ولو كان المولى اقر بهذه الديون كلها اقرارا متصلا كانوا جميعا شركا
في ثمن العبد فان اعتق العبد ولم يبعه اتبعوا المولى بقيمته ثم رجعوا على العبد بما بقي
من دينهم بقدر قيمته ايضا لانه لا يضمن بعد العتق الا قدر قيمته   واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين الف وقيمة العبد الف درهم ثم ان المولى بعد ذلك
اقر عليه بدين الف درهم ثم زادت قيمة العبد بعد ذلك حتى صارت تساوي الفين ثم اقر
عليه المولى بدين الف درهم ثم بيع العبد في الدين بالفي درهم فان الثمن يقسم بين المقر له
الاول وبين المقر له الاخر نصفين ولا شي للمقر له الاوسط انه اقر له يوم اقر له ولا فضل في
العبد فكان اقراره له باطلا فلما زادت قيمته القائم اقر لاخر كان اقراره هذا جايزا
لانه اقر وفي قيمة العبد فضل الف درهم مثل الدين الذي اقر له فاذا بيع بالفي درهم
كانت بين الغريم الاول وبين الغريم الاخر نصفين ولا شي للغريم الاوسط ولو كان العبد بيع بالفين
وخمس مائة اخذ الغريم الاول والغريم الاخر من الثمن الفي درهم فاقتسما ذلك نصفين
والخمس مائة الباقية للغريم الاوسط فان توى على المشتري شي من الثمن وخرج بعضه
كان ما خرج بين الغريم الاول والغريم الاخر نصفين حتى يستوفيا دينهما ويكون ما بقي
للغريم الاوسط وما توى من ذلك على الغريم الاوسط لا حق له حتى يستوفي الغريمان الاول

والاخر

والاخر ولو كان المولى اعتق العبد وقيمته الفا درهم اخذ الغريم الاول والغريم الاخر من المولى
القيمة فاقتسماها نصفين ولا شي للغريم الاوسط على المولى ولا على العبد لان دينه لم يلحق العبد
منه شي في حال الرق وكذلك لو كان المولى اعتق العبد وقيمته الفان وخمس مائة غرم المولى
القيمة الفين وخمس مائة فاخذ الغريم والاخر من ذلك الفين فاقتسما ذلك بينهما نصفين
وكانت الخمس مائة الباقية للغريم الاوسط ولا يرجع احد من الغرما على العبد بقليل ولا كثير
ولو كانت القيمة التي ضمن المولى توى بعضها كان التوى من نصيب الغريم الاوسط فان كان خرج
من القيمة الف درهم وتوى ما بقي كانت الالف التي خرجت بين الغريم الاول والاخر نصفين
ورجعا على العبد فياخذان منه تمام دينهما وذلك الف درهم لان ذلك اقل من قيمته
وليس للغريم الاوسط على العبد قليل ولا كثير لان العبد لم يلزمه من دين الاوسط قليل ولا كثير
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم وخمس مائة درهم فاقر عليه المولى
بدين الف درهم ثم اقر عليه بعد ذلك بدين الف ثم اقر عليه بعد ذلك بالفي درهم ثم بيع
العبد بثلاثة الاف درهم فان الاول يستوفي جميع دينه وهو الف درهم والثاني ايضا
يستوفي جميع دينه وهو الف درهم ويبقى للغريم الاخر الف فيستوفيها من دينه ويبقى من دينه
الفا درهم فان توى بعض الثمن على المشتري وخرج بعضه فان كان الذي خرج الف درهم
اقتسمه الغريم الاول والغريم الثاني على ثلثة اسهم للغريم الاول ثلثاه والغريم الثاني ثلثه
وكذلك كل شي خرج بعد ذلك اقتسماه على ثلاثة اسهم حتى يستوفي الغريم الاول جميع دينه
ويستوفي الغريم الثاني خمس مائة فاذا استوفيا ذلك كان ما خرج بعد ذلك للغريم الثاني
حتى يستوفي خمس مائة تمام ولا شي للغريم الثالث حتى يستوفي الغريم الثاني لان الاقرار للغريم
الثاني كان قبل الاقرار للغريم الثالث فيكون التوى على الغريم الثالث ولو كان المولى اقر

بالدين كله جميعا متصلا كان ما نوا على قدر دينهم وما خرج على قدر دينهم ولو كان المولى
اقر بدينهم اقرارا منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم ثم بيع العبد بثلاثة الف
درهم فقبضت من المشتري فان الغريم الاول ياخذ منها الف درهم والغريم الاخر الذي اقر له
العبد على خمسة اسهم فيكون للغريم الاول من ذلك الخمسان وللغريم الثاني الخمس وللغريم
الاخر الذي اقر له العبد الخمسان وكذلك ما خرج بعد ذلك اقتسموه على هذا حتى يخرج
من الدين خمس مائة اخرى فاذا اخرجت خمس مائة استوفى صاحب الدين الاول دينه واستوفى
صاحب الدين الثاني من دينه خمس مائة واستوفى صاحب الدين الاخر الذي اقر له العبد جميع
دينه وهو خمس مائة وما بقي بعد ذلك وهو خمس مائة فلصاحب الدين الثاني لان الاقرار له كان
قبل الاقرار لصاحب الدين الثالث واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف
درهم فاشترى العبد وباع فصار في يديه الف درهم ثم ان العبد اقر لغريم بالف درهم ثم اقر
عليه المولى بالف درهم فان الالف التي في يد العبد تقسم بين الغريمين نصفين ثم يباع العبد
فيقسم ثمنه بين الغريمين ايضا نصفين ولو كان المولى اقر عليه بالفين معا قسم المال الذي
في يده بين الغريم الذي اقر له العبد وبين الغريم الذي اقر له المولى نصفين ويباع العبد
فيقسم ثمنه بين الغريمين نصفين ولا يجوز اقرار المولى على عبده من الالفين اللتين اقر
بهما عليه الا بالف واحدة لان العبد انما فضل قيمته وفضل ما في يديه الف درهم فلا يجوز
اقرار المولى عليه باكثر من الفضل الذي على الدين ولو كان المال الذي في يد العبد خمس مائة
درهم وقيمة العبد الف درهم فاقر العبد لرجل بدين الف درهم ثم اقر عليه المولى
بدين الفي درهم ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم فان الخمس مائة التي في يد العبد
يقسم بين الغريم الاول والغريم الثاني الذي اقر له المولى وبين الغريم الاخر على خمسة اسهم

سهمان من ذلك للغريم الاول وسهمان للغريم من ذلك للغريم الاخر وسهم من ذلك للغريم الذي
اقر له المولى لان المولى اقر له على عبده بالفي درهم ولا فضل في العبد ولا فيما في يده الا خمس مائة درهم
فانما يضرب مع غرماء العبد بخمس مائة درهم ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد
الدين الاول قسم ما في يد العبد على اربعة اسهم سهمان من ذلك للغريم الذي اقر له المولى
وسهمان من ذلك للغريمين اللذين اقر لهما العبد ثم باع العبد فيقسم ثمنه بينهم على
اربعة اسهم سهمان من ذلك للغريم الذي اقر له المولى وسهمان من ذلك للغريمين الذي اقر
لهما المولى العبد بينهما نصفين لان الغريم الذي اقر له المولى يضرب بجميع دينه لان المولى اقر
له بدينه على عبده ولا دين على العبد ولزمه جميع ما اقر به وان كان ذلك اكثر من قيمة العبد
ومن جميع ما في يده واذا كان اقرار المولى بعد ما لزم العبد شيء من الدين فانما يجوز ما
اقر به عليه المولى بقدر ما في قيمته وما في يده من الفضل على الدين وعلى هذا
جميع هذا الوجه وقياسه

باب اقرار العبد بقبض المال من المولى والوكالة في ذلك

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم باع عبدا مما في يده من المولى بقدر قيمة
العبد او باكثر فبيعه جائز ويقبض المولى العبد ويدفع الثمن فيكون بين الغرماء فان قبض
المولى العبد الذي اشترى واقر العبد الماذون له انه قبض الثمن من مولاه فاقراره بقبض الثمن
باطل ولا يصدق على ذلك الا بحجة من الشهود حتى يشهدوا على معاينة القبض والمولى بالخيار
ان كان العبد قائما بعينه ان شاء رد البيع ولم يكن له ان يرجع على عبده من الثمن بقليل ولا
كثير وان شاء نقد الثمن مرة اخرى فان كان العبد الذي اشترى قد مات في يدي المولى فعلى
المولى ان يودي الثمن ولا خيار له في شيء من ذلك وكذلك ان كان العبد الذي اشترى

حدث به عيب عند المشتري فالثمن له لازم ولا خيار له في رد ما اشترى وكذلك كل دين وجب
للعبد على مولاه من غصب او قرض او دين او استهلاك شيء من متاعه فوجب عليه فيه قيمته فقال
العبد قد قبضت ما وجب لي من دين على المولى فان العبد لا يصدق على ذلك ولا يبرأ المولى من ذلك
حتى تعاين الشهود قبض الدين وكذلك لو ان العبد وكل وكيلا بقبض دين وجب له على سيده فقال
الوكيل قد قبضت الدين ودفعته الى العبد لم يصدق الوكيل على شيء من ذلك ان صدقه العبد
الماذون له في التجارة او لم يصدقه لان وكيله بمنزلته واذا اذن الرجل لابنه وهو
صغير في التجارة ثم لحقه دين كثير فباع عبدا من ابيه فبيعه جائز ان باع بالقيمة او باكثر من
ذلك فان باع باقل من ذلك وذلك امر يتغابن الناس فيه فهو جائز وان كان شيء لا يتغابن الناس
فيه فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد فان قال
قد قبضت الدين الذي وجب لي على ابي فاقراره باطل ان لم يعاين الشهود القبض الا ترى ان
اقرار العبد لمولاه بدين وعليه دين لا يجوز وكذلك اقراره له بمال في يديه بعينه فان ذلك لا
يجوز واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان العبد وكل وكيلا ان يبيع عبدا
له من مولاه فباعه منه بقدر قيمته او باكثر فبيعه جائز فان قال البائع قد قبضت الثمن من
المولى فدفعته الى العبد الماذون له وصدقه العبد بذلك او كذبه فان الوكيل
لا يصدق على قبض المال الا ان يعاين الشهود القبض وللمولى الخيار ان شاء نقض البيع ان كان
العبد قائما بعينه وان شاء ادى ثمنا اخر لان وكيل العبد المامور بالبيع في هذا بمنزلة العبد
الامر فان اختار المشتري رد العبد او اخذه ونقد الثمن بمعاينة الشهود فان المشتري
يبرأ من الثمن وللمشتري ان يرجع على الوكيل البائع بما اقر انه من ذلك ولا يرجع الوكيل البائع بما
لزمه من الدين ذلك على العبد الذي وكله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه
دين

دين كثير ثم ان العبد اودع مولاه الف درهم او ابضعها معه او دفعها اليه مضاربة فذلك جائز فان قال العبد
بعد ذلك قد قبضت من المولى ما دفعت اليه من ذلك فالقول قوله ولا ضمان عليه المولى ولا يشبه هذا المال
المضمون ان هذا كان امانة في يدي المولى فالقول قول العبد في ذلك وكذلك لو ان المولى
قال دفعت ذلك الى العبد وكذبه العبد كان القول قول المولى مع يمينه واذا دفع العبد
الماذون له في التجارة الى مولاه الف درهم مضاربة بالنصف وعلى العبد دين كثير فربح المولى
في المال الف درهم فالمضاربة جائزة فان قال العبد قد اخذت راس المال من المولى وقاسمته
الربح فقبضت منه راس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء او ادعى ذلك المولى وكذبه
العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه وللعبد ان ياخذ من المولى حصته من الربح
الذي شاركه فيكون للعبد من راس المال لان المولى والعبد لا يصدقان على ان يسلم للمولى
حصته التي قبض من الربح ولا يضمن ما ادعا انه دفع الى العبد لانه كان في ذلك امينا
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان العبد شارك مولاه بخمس مائة مما في
يديه وخمس مائة من مال مولاه شركة عنان على ان يشتريا ويبيعا فذلك جائز فان اشتريا وباعا
فلم يربحا شيئا فاقر العبد انه قد قاسم مولاه المال فاستوفى منه نصفه ودفع الى مولاه
نصفه وصدقه المولى بذلك فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء ان ياخذوا من المولى
نصف ما قبض وكذلك كل شركة وقعت بين المولى وعبده في طعام او ثياب او عروض او غنم
او غير ذلك فاقر العبد انه قاسمه فاخذ نصفا ودفع الى المولى نصفا فصدقه المولى بذلك
فان العبد لا يلحقه مما اقر انه قبضه قليل ولا كثير وياخذ الغرماء من المولى نصف ما قبض
لان العبد لا يصدق على القسمة والقبض الا ان يعاين الشهود ذلك واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان العبد وكل رجلا ببيع عبد له من مولاه فباعه باكثر

من قيمته ثم ان المولى حجر على عبده فاقر الوكيل انه قد قبض الثمن وكذبه الغرما وصدقه
العبد او كذبه فان الوكيل لا يصدق على شي من ذلك وهذا منزلة لو كان العبد الماذون له في
التجارة على حاله ولو كان الامر قد باعه القاضي للغرماء في دينهم ثم ان الوكيل البايع اقر بعد ما
بيع العبد الامر انه قد قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو مصدق مع يمينه ولا شي على المولى من الثمن لان
العبد الامر خرج من ملكه وصار الوكيل وكيلا للغرما وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين
كثير ثم ان المولى اخذ جارية من رقيق العبد فباعها وقبضها المشتري وتوي الثمن على المشتري
فان اقر العبد الماذون له انه امر مولاه بذلك فاقراره جايز ولا ضمان على المولى وان كان العبد
من الامر لا يعرف الا بقوله بعد توي الثمن ولو كان العبد انكر ان يكون امر المولى ببيعه ضمن المولى
قيمة العبد فكانت بين الغرما ولو ان العبد قال لم امر المولى لشي من ذلك ولكن قد اجزت
البيع فان كانت الجارية قايمة بعينها او لا يدرا ما فعلت فالبيع جايز وقد بري المولى من ضمان الجارية
وان كانت الجارية قد ماتت فاجازته باطل وعلى المولى قيمة الجارية للغرما ولو كان العبد
لم يقر بشي من ذلك حتى حجر المولى عليه ثم ان العبد اقر انه هو الذي امر بالبيع فان العبد لا
يصدق على شي من ذلك والمولى ضامن لقيمة الجارية وكذلك لو كان العبد الماذون له بيع للغرما
في دينهم فاقر انه هو الذي امر المولى بذلك فانه لا يصدق على ذلك والمولى ضامن لقيمة العبد
وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم انه باع عبدا من ابن مولاه او من ابيه او من
مكاتبه او من عبد له تاجر عليه دين كثير او لا دين عليه فباعه باكثر من قيمته ودفع العبد
الى المشتري ثم اقر العبد البايع انه قد قبض الثمن من المشتري فان كان ابن المولى او ابوه او
اخوه او اخته او ذو رحم محرم منه فالعبد مصدق على ما اقر به من قبض الثمن وان كان الذي
اشترى مكاتب المولى او عبده وعليه دين او لا دين عليه فاقر العبد انه قبض الثمن منه لم يصدق

وكان

وكان شراه بمنزلة شرا المولى وكذلك لو ان العبد وكل وكيلا فباعه الوكيل من مكاتب المولى او من عبده وعليه
دين او لا دين عليه فهو بمنزلة الوكيل مع المولى في جميع ما وصفت لك وإذا اذن الرجل لعبده في
التجارة فلحقه دين كثير ثم ان انسانا استهلك للعبد الف درهم وهو حر وامراة للعبد او
استهلك ذلك ابو العبد وهو حر او مكاتب لجده او عبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه فاقر
العبد الماذون له في التجارة انه قبض الالف الذي استهلكت من الذي استهلكها فان قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله في هذا ان العبد لا يصدق على ذلك الا ان تعاين الشهود القبض واما في قول ابي يوسف
ومحمد فانه يصدق في ذلك وكذلك لو لم يكن على العبد الماذون له في التجارة دين كان هذه
المنزلة في قولهم جميعا ولو كان الذي استهلك المال اخا للعبد الماذون له في التجارة او عما او ذا
رحم محرم منه سوى الوالد والولد والزوجة فاقر العبد الماذون له في التجارة انه قد قبض
الالف التي استهلكت من الذي استهلكها فالقول قول العبد وهو مصدق على ذلك ولا
يمين على الذي استهلك المال لان العبد قد اقر بقبضه ان كان على العبد دين او لم يكن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم انه دفع
عبدا الى مولاه وامره ان يبيعه فباعه من رجل بالف درهم ودفع العبد اليه واقر المولى انه
قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فصدقه العبد بذلك او كذبه وكذبه الغرما
في جميع ذلك فان المولى يصدق على ذلك مع يمينه ولا شي على المشتري من الثمن ولا ضمان عليه
وكذلك لو ان العبد حجر عليه مولاه من قبل اقراره بقبض الثمن ثم اقر بقبض الثمن بعد ما حجر على عبده
وكذلك لو ان المولى باع عبده له في الدين ثم اقر بقبض الثمن بعد بيع العبد الماذون له
فان اقراره جايز والمشتري بري من الثمن ويسال المولى عن الثمن الذي قبض فان ادعى انه
ضاع صدق وكانت عليه اليمين على ما ادعى من ذلك ولو كان العبد هو الذي باع من المشتري

فاقر بقبض الثمن وعليه دين كثير صدق في ذلك ولا يمين على المشتري في شي من ذلك وكذلك
لو كان العبد اقر بقبض الثمن بعد ما حجر عليه مولاه فان كان بيع في الدين ثم اقر بعد ذلك بقبض الثمن او
عاينت الشهود دفع الثمن اليه بعد ما بيع فان الثمن على المشتري على حاله وليس للعبد ان يقبض الثمن
بعد البيع وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان العبد امر مولاه ببيع جارية
له فباعها من رجل اجنبي وضمن المولى الثمن للمشتري لعبده فان ضمانه باطل والبيع جائز فان قال
المولى قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعى ذلك المشتري وكذبه العبد بذلك وكذبه
بذلك الغرما فان المشتري بري من الثمن ولا يمين عليه وعلى المولى اليمين على ما ادعا من ذلك
فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه المال وكذلك لو ان العبد اقر ان المولى قد قبض الثمن
وجحد ذلك المولى فان المشتري بري من الثمن ولا يمين عليه ولا ضمان على المشتري ولا على المولى
وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان رجلا استهلك للعبد الف
درهم فضمنها المولى عنه فان ضمانه جائز لازم فان اقر العبد انه قبض المال من الذي
استهلكه لم يصدق حتى يعاين الشهود القبض وكذلك لو اقر انه قبض ذلك من المولى كان
اقراره باطلا ان كان المولى كفل بامر الغريم او بغير امره وكذلك لو كان المال على المولى
تكفل به رجل اجنبي بامره او بغير امره فان كفالته جائزة فان اقر العبد انه قبض المال من
الكفيل او من المولى فاقراره باطل والمال عليهما جميعا على حاله ولو كان العبد
ابرا الكفيل بغير قبض كان ابراؤه باطلا لان العبد ليس له ان يبري ولو كان الغريم مكاتب
المولى فتكفل به رجل اجنبي او كان المكفول مكاتبا للمولى بما كان عليه يلمكفول عنه كان بمنزلة
المولى وكفيله الامر فيه على ما وصفت لك في ذلك ولو كان الغريم ابا المولى او ابنه او كان
الكفيل ابا المولى او ابنه فاقر العبد بقبض الدين من الكفيل او من الغريم كان مصدقا في

جميع ما وصفت لك وبري الغريم والكفيل من مال العبد

باب وكالة الاجنبي العبد بقبض الدين من المولى ووكالة المولى بقبض الدين من غريمه

وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم ان مولاه لحقه دين الف درهم لرجل فوكل ذلك الرجل
العبد الماذون له في التجارة بقبض دينه من مولاه فاقر العبد انه قد قبض الالف من مولاه فضاعت
وكذبه رب المال فان المولى بري من الدين والعبد مصدق فيما قال ولا يمين على المولى
ويستحلف العبد على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه المال
في عنقه ان كان عليه دين او لم يكن وسع في ذلك وفي دينه فاقتسموا اثمانه بالحصص ولو كان المولى
هو الذي وكله الاجنبي بقبض الدين له على عبده وعلى العبد دين كثير او لا دين عليه فاقر المولى
انه قد قبض الدين من عبده وكذبه رب المال فان العبد لا يبرا من المال واقرار المولى
بذلك باطل وكذلك لو عاينت الشهود قبض المال المولى للدين وقد ضاع المال في يدي المولى
كان قبضه باطلا ولا يبرا العبد بقبض المولى ولا يكون المولى وكيلا في قبض دين على عبده الا
ترى ان عبده يسلم له بقبضه الدين الذي عليه وعبده ماله فلا يسلم له ماله بقبضه لانه
ان سلم له كان وكيل نفسه فاما العبد اذا وكل بقبض دين على مولاه فان وكالته جائزة
لان مال المولى ليس بمال عبده ولو كان لرجل عبدان ماذون لهما في التجارة وعلى احدهما لرجل
اجنبي الف درهم فوكل الاجنبي العبد الاخر بقبض دينه على العبد فاقر بقبضه وانكر ذلك رب
المال فالعبد الذي عليه الدين بري ولا ضمان عليه ولا يمين ويستحلف العبد الاخر على ما ادعا
من القبض فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه ما اقر بقبضه في عنقه فيباع فيه الا ان
يفديه المولى وكذلك لو كان الوكيل مكاتبا للمولى او ابن المولى او اباه او زوجته او اخاه

او اخته   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان العبد اراد ان رهن عبدا من
عبيده بعض غرمايه فاباذلك بعضهم فللغرما ان يمنعوا ذلك ولا يجوز رهنه وكذلك ان اراد ان
يقضي بعضهم دون بعض لم يكن له ذلك اذا كان الدين باقرار من العبد فان لم يكن عليه الا الف
درهم فرهن صاحبها به عبدا ووضعاه على يدي المولى وتراضيا بذلك وقيمة الرهن الف درهم
فضاع الرهن في يدي المولى فان الدين على العبد على حاله وضيع الرهن من مال العبد ولا يكون
المولى وكيلا للمرتهن في شي من ذلك ولو كان الذي وضعا الرهن على يديه عبدا اخر للمولى او
مكاتبا او كان ابا المولى او ابنه فهلك الرهن في يدي الذي وضعا الرهن على يديه فان
الرهن بما فيه وقد بطل دين الاجنبي ولو كان الذي وضع الرهن على يديه عبدا للعبد المأذون له
في التجارة فهلك في يديه كان من مال الرجل الاجنبي ولو كان المال للرجل الاجنبي على المولى
فرهنه به رهنا ووضعاه على يدي العبد المأذون له فضاع ذهب بما فيه وبري المولى من الدين
وكذلك لو قال العبد قد هلك الرهن ولا يعرف الا بقوله كان القول قوله وبرا المولى
من الدين   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين ثم اذن العبد لعبد مما في يديه
من التجارة فلحقه دين فوكل بعض غرما الاول العبد الاخر بقبض دينه فاقر انه قبضه وكذبه
رب المال فان اقراره جائز على رب المال والذي عليه الدين بري   ولو ان بعض غرماء
العبد الاخر وكل العبد الاول بقبض دينه على العبد الاخر فاقر بقبضه كان اقراره باطلا
وكذلك لو عاينت الشهود القبض لم يبرا العبد الاخر من الدين لان العبد الاول لا يكون
وكيلا فيما على عبده ولو كانت الغرما لم يوكلوا بقبض دينهم وكان على العبد دين على كل واحد
منهما الف درهم وفي يدي كل واحد منهم عبدا له يساوي الف درهم فرهن كل واحد منهما
غريمه عبده بدينه ووضع كل واحد منهما العبد الذي رهن على يدي العبد الاخر فضاع

الرهنان جميعا فان الرهن الذي رهنه الاخر يضيع من مال الغريم ويبرا العبد الاعلى من الدين واما العبد
الذي رهنه الاسفل فانه يضيع من مال العبد الاسفل ولا يضيع من مال الغريم ويبقى العبد الاسفل
بالدين على حاله لان العبد الاسفل من مال العبد الاعلى ولا يكون العبد الاعلى وكيلا للغريم في قبض الرهن واما
العبد الاعلى فليس للعبد الاسفل فيه حق ولا في ماله فالعبد الاسفل وكيل للاخر الغريم في الرهن وقبضه
للغريم قبض   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير فاحال العبد احد الغرما بدينه على رجل
اخر فان كان احاله بمال كان للعبد على الرجل الحر فالحوالة باطل لان على العبد دين غير هذا فلا
يجوز ان يحيل بعضهم دون بعض فان لم يكن للعبد على الرجل الحر مال فاحاله عليه احد الغرما بالف درهم
فان الحوالة جائز والمحتال عليه ضامن للمال والعبد بري من الدين الذي احال به صاحب المال
فان وكل الغريم بقبض دين العبد الذي كان عليه اصل الدين او مولاه فاقر بالقبض او عاينت
الشهود ذلك فان القبض في ذلك باطل ولا يكون المولى ولا عبده وكيلا في ذلك لان اصل المال
على العبد لان العبد برا بقبضه العبد   فاذا كان برا بقبضه لم يكن وكيلا فان كان الالف
التي في يدي القابض ردت على صاحبها وان كانت قد ضاعت فلا ضمان على الذي ضاعت
في يديه لان الذي ضاعت في يديه كان فيها امينا ولم يكن فيها وكيلا وكان الدافع قد دفع
الى غير الوكيل   ولو كان الذي وكل بقبض الدين عبدا للمولى اخر او مكاتبا للمولى او ابن
للمولى او اباه او عبدا للعبد المأذون له في التجارة الذي كان عليه الدين فاقر الذي
وكل بقبض الدين من المحتال عليه فان اقراره جائز على الغريم وبرا الغريم من الدين ولا يمين عليه
فان كان الدين على المولى فاحال به عليه رجلا ثم ان الغريم وكل عبدا للمولى بقبض دينه فاقر
بقبضه او عاينت الشهود القبض فان اقراره وقبضه جائز ولا يشبه هذا المال الذي
كان على المولى فاحال به المولى المال الذي كان على العبد فاحال به لان المال الذي

كان على المولى يكون العبد فيه وكيلا ولا يكون المولى وكيلا فيما على عبده الا ترى ان المال لو كان
على العبد فتكفل به رجل فوكل الغريم المولى بقبض الدين من عبده او من كفيله لم يجز وكالته ولم
يكن وكيلا في ذلك ولو كان المال على المولى وبه كفيل فوكل الغريم عبد المولى بقبضه
من مولاه او من كفيله كانت وكالته جائزة وكان وكيلا في قبض المال ان اقروا وقامت
بينة على معاينة القبض   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم اذن العبد لعبد
من عبيده في التجارة فلحقه دين كثير فوكل بعض غرما الاول او بعض غرما الاخر المولى بقبض دينه
فقبضه فان قبضه باطل ولا يكون المولى وكيلا في شي من ذلك لان العبدين جميعا مال
المولى ولا يكون المولى وكيلا في ماله   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم
ان الغرما وكلوا بقبض الدين ابن العبد الماذون له في التجارة والابن حر او اباه او اخاه او
ذا رحم محرم منه او مكاتبا لابنه او عبدا لابنه ماذونا له في التجارة او محجورا عليه فاقر الوكيل
بقبض الدين وجحد ذلك الغرما فان الوكيل مصدق في ذلك كله في قياس قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فغصب العبد من رجل الف
درهم فغصبها منه رجل اخر فضاعت في يديه ثم ان المغصوب اقام البينة على حقه فهو
بالخيار ان شا اتبع بماله العبد وان شا اتبع الرجل الاجنبي فان اتبع الرجل الاجنبي برى
العبد من المال الغصب فان وكل رب المال العبد او مولاه بقبض المال من الاجنبي
الغاصب فاقر الوكيل بانه قد قبض المال من الغاصب الاجنبي وكذبه رب المال فان
القبض جايز على رب المال وقد برى الغاصب من المال ولا شي عليه لعبد اقرار الوكيل
بالقبض ولو كان المغصوب منه لم يخرج ضمان الاجنبي لشي من هذا المال ابدا وانما حقه
على العبد فاذا اخذ المال من العبد اتبع العبد الاجنبي بما اخذ منه فان لم ياخذ المغصوب
من

من العبد شيا حتى وكل مولى العبد او الاجنبي بقبض المال من العبد فاقر الوكيل بالقبض او
عاينت ذلك الشهود فان كان الوكيل هو المولى فوكالته باطل ولا يكون قبضه قبضا
وان كان الاجنبي هو الوكيل فوكالته جايزة واقراره بالقبض جايز على رب المال
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى دبر عبده فان الغرما بالخيار
ان شاوا اتبعوا المولى بالقيمة ولا شي لهم على العبد مما بقي من دينهم حتى يعتق وان شاوا اتبعوا
العبد بجميع دينهم وابراوا المولى من القيمة فان اختاروا اتباع المولى بالقيمة وكلوا العبد
بقبضها من المولى فاقر انه قبضها فضاعت في يده او عاينت الشهود القبض فان قبضه
باطل لا يجوز على الغرما ولا يكون وكيلا في شي من ذلك لان اصل المال عليه الا ترى انه
لو اعتق كان للغرما ان ياخذوه بجميع دينهم فلا ترى انه يبري نفسه من بعض دينه ببعضه
ولو كان الغرما اختاروا اتباع العبد بدينهم ثم وكلوا المولى بقبض دينهم من عبده
كان هذا باطلا ايضا وكان هذا والاول سوا فان اعتق المولى عبده المدبر بعد ما
اختاروا اتباع العبد فلا ضمان لهم على المولى فان وكلوا المولى بقبض الدين من العبد
بعد العتق او قبل العتق واقر المولى بعد العتق انه قد قبض منه دينهم بعد ما اعتقه
فان كانت الوكالة من الغرما قبل العتق فقبض المولى باطل لا يجوز عليهم لانه حين
وكل غير وكيل فلا يكون وكيلا بعد العتق بتلك الوكالة فان كانوا وكلوه بعد ما
اعتقه فوكالتهم جايزة   واقراره بالقبض جايز عليهم ان صدقوه او كذبوه
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير وقيمة العبد الف درهم فاعتقه
المولى فان الغرما يتبعون العبد بدينهم كله ويتبعون المولى بقيمة العبد ولا
يكون اتباعهم العبد بجميع دينهم ابرا للمولى ولا يكون اتباعهم المولى بالقيمة ابرا للعبد

فان ابرأوا العبد من دينهم كله كان بريا ويرجع المولى الضامن القيمة كان لهم ان يتبعوا العبد بجميع دينهم
فان وكلوا المولى بعد ما ابروه بقبض دينهم من العبد فاقر بقبضه كان اقراره جائزا على الغرما لانهم
وكلوه ولا دين لهم عليه ولو كانوا وكلوا المولى قبل ان يبروه من القيمة لم يكن وكيلا في قبض الدين
الذي على العبد المعتق وكذلك لو ابراوا العبد من دينهم على ان يتبعوا المولى بقدر القيمة من
دينهم وتراضوا على ذلك جميعا كان جائزا وبرا العبد من الدين ويتبعون المولى بالقيمة فان توى
ما على المولى رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة وكان هذا بمنزلة الحوالة فان لم يتو ما
على المولى حتى وكلوا العبد بقبض المال من المولى فاقر العبد بقبضه او قامت له البينة فان
قبضه في هذا باطل ولا يكون وكيلا لان اصل المال عليه فلا يكون وكيلا في دين اصله عليه
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم مات المولى وعليه دين كثير يحيط بماله
كله او لا دين عليه فوكل غرما العبد الوارث بقبض دينهم من العبد فاقر الوارث بقبضه او عاين
الشهود القبض وقد ضاع المال في يدي الوارث فان الوكالة في هذا باطل ولا يكون الوارث
وكيلا في ذلك لان العبد مال الوارث الا ترى انه لو اعتقه ثم قضى الغرما جميع دينهم عتق
العبد افلا ترى انه عبده وانه برى بقبضه فلا يكون وكيلا في شي من ذلك ولو كان غرما العبد وكلوا
بعض غرما السيد بقبض دينهم من العبد كان هذا والباب الاول سوا ولم يكن وكيلا في شي من ذلك
ولو كان الميت لا دين عليه وقد ترك ثلاث ماية درهم سوى العبد الماذون له وقد اوصى بثلث الثلث
ماية او نصفها لرجل فوكل غرما العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد فاقر بقبضه او عاينت الشهود
ذلك فان اقراره بالقبض باطل وكذلك معاينة الشهود ولا يكون الموصى له وكيلا في الدين
على العبد الماذون له لان له شركا في مال الميت والعبد من مال الميت الا ترى اني لو جعلته
وكيلا واجزت اقراره على الغرما ثم لحق الميت دين كان ذلك الدين في رقبة العبد وسلمت له وصيته

او لا ترى انه شريك في مال الميت بالثلث كالوارث وقد قال ابو يوسف ومحمد لو ان رجلا اوصى لرجل بالف
درهم من ماله بعينها ثم مات الموصى وله مال كثير يخرج الالف من ثلثه ثم ان الموصى له شهد ورجل
اخر للميت على رجل بدين ان شهادة الموصى له باطل لانه شريك في المال الا ترى ان مال الميت كلما كثر
كان في ذلك منفعة للموصى له ولو ان العبد الماذون له في التجارة مات مولاه ولا دين على المولى
وعلى العبد دين كثير وقد ترك المولى ثلث ماية درهم وقد اوصى لرجل بثلثها فاعتق الوارث العبد فان
عتقه جائز فان اختار الغرما اتباع العبد وابراوا الوارث من القيمة ثم انهم وكلوا الموصى له بقبض
دينهم من العبد فاقر بقبضه وكذبه الغرما فان الوكالة جائزة والاقرار جائز على الغرما وكذلك
لو وكلوا الوارث المعتق بذلك ولو كانوا لم يبروا الوارث من القيمة حتى وكلوا الموصى له
بقبض الدين من العبد او بقبض القيمة من الوارث فاقر الموصى له بالقبض او عاينت ذلك الشهود
وقد ضاع المال فان الوكالة في هذا باطل ولا يجوز قبض الموصى له على الغرما لان القيمة
التي على الوارث من مال المولى والموصى له شريك في تلك القيمة واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى باع العبد للغرما برضاهم بالف درهم وقبض الثمن المولى فاستهلكه
فان البيع جائز ولا حق للغرما على العبد حتى يعتق فان وكل الغرما العبد وهو ماذون له في
التجارة او محجور عليه بقبض الثمن الذي استهلكه المولى فاقر العبد بقبضه او قامت به
بينة فان الوكالة في هذا باطل ولا يكون العبد في هذا وكيلا لان اصل الدين على العبد
الا ترى ان العبد لو اعتق وتوى الثمن على البائع المستهلك انهم ياخذون العبد بجميع دينهم
فلذلك لا يكون وكيلا في شي من ذلك واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين
كثير ثم ان العبد دفع الفا مما في يده مضاربة الى رجل بالنصف فذلك جائز على غرما العبد
وعلى مولاه فان اشترى المضارب بالالف عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى وكل الذي باع العبد

من المضارب العبد المأذون له بقبض الثمن او وكل مولى العبد بقبض ذلك او وكل بعض غرماء العبد بقبض
ذلك فاقر الوكيل بالقبض او قامت البينة على معاينة القبض فان الوكالة في ذلك كله باطل ولا
يجوز القبض على البائع ولا يكون العبد ولا مولاه ولا احد من غرماء العبد وكيلا في شيء من ذلك
ولو كان الثمن دفعه المضارب الى الذي باعه العبد ولم يدفع العبد الى المضارب حتى وكل العبد
المضارب بعض من ذكرنا بقبض العبد من البائع فاقر الوكيل بالقبض وكذبه المضارب فان اقراره
جائز والوكالة في هذا جائزة   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير او لم يلحقه
حتى وجب للعبد وللرجل اجنبي على رجل الف درهم بمبايعة شركتهما ثم ان الشريك وكل
العبد بقبض نصيبه فقبضه واشهد على ذلك وعاينت الشهود القبض فهلك المال في
يدي العبد قبل ان يدفعه فان المال الذي قبض لا يكون حصة الاجنبي ولكن الذي قبض
هلك من حصتيهما جميعا ويكون الخمس مائة التي بقيت على الغريم بين العبد وشريكه نصفين
لان العبد لو كان وكيلا في ذلك وكان ما قبض للاجنبي كانت قسمته جائزة لنفسه على
الاجنبي فلا يكون الرجل مقاسما لنفسه ولكن كل شيء قبضه العبد للاجنبي فهو من مالهما
جميعا وقبضه لنفسه يكون قبضا لنفسه ان هلك هلك من مال العبد وان لم
يهلك كان للاجنبي ان ياخذ نصفه ولو ان الاجنبي لم يوكل العبد بقبض نصيبه من الدين
ولكنه وكل مولى العبد بذلك فان كان العبد لا دين عليه فهذا ووكالة العبد سواء
وما قبض المولى من نصيب الاجنبي فهو من نصيبهما جميعا وان توى يتوى من مالهما جميعا
وان كان على العبد دين كان قبض المال جائزا على الاجنبي وان توى المال في يدي المولى توى
من مال الاجنبي وكذلك لو اقر المولى بالقبض ولم يعاين الشهود ذلك كان اقراره جائزا على
الذي وكله لانه وكله في ذلك فاقراره ومعاينة الشهود سواء   واذا اذن الرجل لعبده

في التجارة فلحقه دين كثير او لم يلحقه ثم ان رجلا دفع الى المولى عبدا وامره ان يبيعه فباعه المولى من عبده
فبيعه باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان كان الرجل امره ان يبيعه من عبده فباعه
منه فان كان العبد لا دين عليه فالبيع باطل لانه انما باع العبد لنفسه وان كان باعه من عبده وعلى
عبده دين فالبيع جائز والعهدة في هذا على الامر ولا عهدة على المولى والذي يلي قبض الثمن من العبد
المأذون له ودفع العبد الى العبد المأذون له الامر لاني لا اجعل على المولى عهدة وهو لو اقر
بقبض الثمن لم يصدق فاذا كان لا يصدق على ذلك لم يكن وكيلا وكان الامر هو الذي يلي دفع العبد
وقبض الثمن وكذلك لو ان الامر دفع الى المولى الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية مما في يدي
العبد المأذون له في التجارة وعلى العبد دين او لا دين عليه فان لم يكن عليه دين فالشراء باطل
فان كان عليه دين فالشراء جائز والذي يلي دفع الثمن وقبض الجارية الامر ولا يجوز قبض المولى لها
على الامر لان الجارية جارية المولى ولو كان الامر دفع جارية له الى العبد المأذون له في التجارة
وامره ان يبيعها من مولاها فباعها منه وعلى العبد المأذون له دين او لا دين عليه فان بيعه جائز
ويدفع العبد الجارية الى مولاه ويقبض منه الثمن والعهدة في هذا على العبد لان العبد يكون
وكيلا فيما وجب للامر على المولى ولا يكون المولى وكيلا فيما وجب للامر على العبد ولو كان
الامر دفع الى العبد الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية من المولى فاشترى له جارية
بها وعلى العبد دين او لا دين عليه فان الشراء جائز ويدفع العبد الالف التي في يديه الى المولى
فياخذ منه الجارية وقبضه الجارية جائز على الامر ان اقر بذلك العبد اقرارا او قامت
به البينة وكذلك لو ان الامر لم يدفع الى العبد شيئا من الثمن كان البيع جائزا واخذ الثمن
من الامر فدفعه الى المولى فان قبض العبد الجارية كان قبضه جائزا على الامر فاذا دفع العبد
المأذون له في التجارة الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفا ولم يربح فيها

شيا حتى دفع رجل الى العبد او الى مولاه او الى بعض غرمايه عبدا او امره ببيعه فباعه من المضارب فان

بيعه منه باطل في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد فان كان امره ان يبيعه من

المضارب بعينه فباعه منه بجميع ما في يديه من المال فبيعه جايز والعهده في هذا على الامر والذي

يلي دفع العبد الى المضارب وقبض الثمن الامر ولا يكون المولى ولا عبده الماذون له ولا احد من

غرمايه وكيلا في ذلك الا ترى ان المال الذي في يدي المضارب للعبد او لمولاه او لغرمايه فلا يكون

لاحد منهم وكيلا في شي من ذلك وكذلك لو كان المضارب اشترى بالمضاربه عبدا يساوي الفا وهو

الفين ثم ان رجلا دفع الى بعض من ذكرنا مالا وامره ان يشتري له به العبد الذي في يد المضارب

كان شراوه جايزا والذي يلي القبض ودفع الثمن في هذا الامر لان قبض بعض من ذكرنا من المضارب

لا يجوز على الامر وكل من جعلناه في هذه جميع الابواب غير وكيل وابطلنا قبضه فان الذي عليه

الدين ان رهن صاحب الدين بذلك رهنا ووضعاه على يدي هذا الوكيل برضاهم جميعا فضاع الرهن

في يدي الوكيل فانه يضيع من مال الذي عليه الدين ولا يضيع من مال الذي له الدين لانه

لم يكن وكيلا في ذلك وكل من كان وكيلا في قبض الدين في جميع هذه الابواب فانه اذا وضع الرهن

على يديه برضى المرتهن فضاع في يديه فانه يضيع من مال المرتهن وعلى هذا جميع هذا الوجه

وقياسه

باب بيع القاضي العبد الماذون له للغرما او بيع المولى اياه

قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجاره فباع العبد واشترى فصار

عليه من ذلك دين كثير فقدمه الغرما الى القاضي وذلك بحضره المولى فارادوا بيعه فان

القاضي لا يعجل ببيعه ولكنه ينظر فان كان له مال حاضر نظر بل له من مال غايب يرجوا قدومه

او دين يرجوا اخذه عاجلا فان كان له شي من ذلك لم يبعه القاضي ولم يعجل ببيعه وان لم يكن عنده

شي من ذلك باعه في الدين الا ان يفديه مولاه ولا يباع الا بمحضر من المولى فاذا باعه القاضي قسم ثمنه

بين الغرما بالحصص فضرب كل غريم منهم بجميع دينه في الثمن ان كان اكثر من الثمن او اقل ولا سبيل

لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق فان اشتراه مولاه الذي باعه القاضي عليه للغرماء

من بعد ذلك لم يبعه فيما بقي من ذلك الدين قليل ولا كثير في قول ابي حنيفه وابي يوسف

ومحمد وقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد ان اذن له مولاه الذي باعه عليه القاضي بعدما

اشتراه فلحقه دين كثير فبيع لغرمايه لم يشارك الغرما الاولون بما بقي من دينهم مولا الغرما

الاخرين لان القاضي قد كان باع للاولين مره فلا سبيل لهم على الثمن الثاني وانما الثمن الثاني

لغرما الاخرين وقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجاره فاشترى

وباع ثم ان المولى باع العبد فان كان العبد لا دين عليه فبيع المولى جايز وان كان عليه دين

فبيع المولى باطل الا ان يقضي المولى الدين او يكون في الثمن وفا بالدين فيعطيه المولى الغرما

فان لم يقض المولى الدين ولم يكن في الثمن وفا فالبيع مردود الا ان يجيزه الغرما فان اجازه

الغرما فهو بمنزله بيع القاضي العبد للغرما في جميع ما وصفت لك وقال ابو حنيفه ومحمد

اذا اذن الرجل لعبده في التجاره فلحقه دين كثير فباعه المولى بغير امر من الغرما وقبضه المشتري

ثم جا الغرما يطلبون العبد بدينهم فوجد الغرما المشتري والعبد في يديه حاضرين ولم

يقدروا على البايع فلا خصومه بينهم حتى يحضر البايع ولا يكون المشتري خصما في نقض البيع

لان الغرما انما ادعوا ان دينهم كان على العبد في يد البايع ولم يكن لهم على العبد دين

في يد المشتري فلا خصومه بين الغرما وبين المشتري في ذلك حتى يحضر البايع وكذلك

لو حضر البايع وغاب المشتري وقد قبض المشتري العبد فلا خصومه بين البايع وبين الغرماء

في رقبة العبد حتى يحضر المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حضر البايع ولم يحضر المشتري
وقد قبض المشتري العبد كما قال ابو حنيفة رحمه الله في ذلك فان حضر المشتري ولم يحضر البايع
فالمشتري خصم لانه يدعي رقبة العبد فيباع للغرما في دينهم الا ان يقضيهم المشتري فاذا بيع لهم
في دينهم رجع المشتري على البايع بالثمن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان لم
يقدروا على المشتري وقدروا على البايع ولم يقدروا على العبد وارادوا ان يضمنوا المولى
قيمة العبد كان لهم ذلك وكان البايع ضامنا في ذلك فان ضمنوا البايع القيمة اقتسموها
منهم بالحصص يضرب كل رجل منهم بجميع دينه في تلك القيمة وكان الثمن الذي باع به البايع العبد
للبايع لا حق للغرما فيه وجاز البيع في العبد للمشتري ولم يكن للغرما على العبد سبيل ولو ان الغرما
لو اجازوا البيع كان لهم الثمن وبرا البايع من القيمة واخذوا الثمن فاقتسموه بينهم بالحصص
فان هلك الثمن في يدي البايع قبل ان يقبضه الغرما من البايع هلك من مال الغرما وبري البايع
من القيمة والثمن وسلم العبد للمشتري ولا سبيل للغرما على العبد حتى يعتق فاذا عتق اتبعوه
بجميع دينهم وكذلك لو كان الغرما اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن في يد البايع كان بمنزلة
هلاكه بعد اجازتهم البيع وكذلك لو اقر البايع انه قبض الثمن من المشتري وهلك في يده قبل
اجازتهم للبيع او بعده فكذبوه في ذلك وقالوا للبايع لم تقبض من الثمن قليلا ولا كثيرا وقد اجازوا
البيع بعد اقراره بذلك او قبل اقراره فان البيع جايز والبايع مصدق فيما ذكرت من ذلك
مع يمينه ولا شي للغرما على العبد حتى يعتق فاذا اعتق اتبعوه بجميع دينهم فان اختار بعض الغرماء
ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين
اختاروا ضمان الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين يقسم القيمة على الدين كله فياخذ الذين
اختاروا ضمان الثمن حصتهم من الثمن ويكون ما بقي من الثمن للبايع بما ضمن من القيمة ولو كان

العبد والمشتري حاضرين مع البايع فاجاز بعض الغرما البيع وابطله بعضهم لم يجز من البيع قليل ولا
كثير وباع القاضي العبد لجميع الغرما في دينهم فقسم ثمنه بينهم   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فلحقه دين كثير ثم ان القاضي باع العبد للغرما في دينهم فضاع الثمن في يدي الامين الذي باعه للغرما
ثم وجد به المشتري عيبا فرده فان القاضي يامر الامين ان يبيعه مرة اخرى ويبين عيبه وياخذ
الثمن فيبدا بالمشتري الاول الذي اشترى العبد فرده بالعيب فيوفيه الثمن فان كان الثمن
الاخر اقل من الثمن الاول غرم الغرما للمشتري الاول الفضل على الثمن الاخر حتى يوفوه جميع الثمن
الذي بيع به الامين الاول فاعطاهم جميع حقه وقسم ما بقي بين غرما العبد فان لم يكن القاضي باعه
للغرما ولكن رب العبد باع العبد للغرما برضاهم وامرهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على البايع باما اليمين او ببينة قامت على العيب او بعيب لا يحدث مثله
فان القاضي يبيع العبد فيوفي المشتري ثمنه فان كان الثمن الاخر بعض عن الثمن الاول غرم المولى
البايع الفضل من ماله فدفعه الى المشتري الاول ولم يرجع به على الغرما لانه باعه لهم
بامرهم وان كان الثمن الاخر اكثر من الثمن الاول بدي بالمشتري الاول فاخذ جميع ماله وقسم
ما بقي بين غرما العبد وان كان العبد رد على المولى البايع باقرار بعيب يحدث مثله مع العبد
ودفع المشتري الى الثمن الاول وان كان الثمن الاول اكثر ضمن البايع الفضل للمشتري الاول
ولم يرجع على الغرما بما ضمن من فضل الثمن بقليل ولا كثير الا ان تقوم له بينة على العيب
انه قد كان بالعبد قبل ان يقبضه المشتري الاول فان اقام بينة على ذلك رجع على الغرماء
بما ضمن من فضل الثمن وان لم يكن له بينة استحلف الغرما على علمهم فان حلفوا لم يرجع عليهم
بشي مما ضمن وان لم يحلفوا رجع عليهم بما ضمن من الفضل ولو كان العبد حين رد على
امين القاضي او على المولى البايع بالعيب في جميع هذه الوجوه مات قبل ان يباع البيع الثاني

رجع المشتري ان كان امين القاضي هو الذي باع العبد على الغرماء بالثمن واخذه منهم ولا ضمان
على الامين في شيء من ذلك وان كان المولى هو الذي باع العبد فرده القاضي عليه فمات في يده
قبل ان يباع البيع الثاني ضمن المولى البائع الثمن للمشتري ورجع به على الغرماء الا ان يكون القاضي
رده عليه باقرار بعيب يحدث مثله فان كان رده عليه بذلك كان الثمن على البائع
ولم يرجع به على الغرماء الا ان تقوم له بينة على العيب او يابا الغرماء اليمين ولو كان امين القاضي
والمولى البائع قبل احدهما العبد بعيبه قبل قضا قاض فمات في يديه غرم الثمن للمشتري ولم
يرجع به على الغرماء ان رد عليه بعيب يحدث مثله او بعيب لا يحدث مثله لفوسوا الان هذا
اقالة فانما يلزم الثمن المردود عليه العبد ولا يلزم الغرماء شيء من ذلك وكذلك لو كان
العبد لم يمت كان للمردود عليه ولا شيء للغرماء فيه ويغرم المردود عليه الثمن للمشتري فان اراد
الغرماء بيع العبد فكان فيه فضل على الثمن الاول لم يكن لهم ذلك لان العبد لم يرد عليهم انما رد
على البائع بغير قضاء قاض فصار بمنزلة الاقالة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى باع العبد بالف درهم وقبضه المشتري
ونقد الثمن وغاب العبد فحضر الغرماء فهم بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المشتري قيمة العبد وان
شاؤوا ضمنوا البائع القيمة فان ضمنوا المشتري قيمة العبد يرجع المشتري على البائع بالثمن
الذي دفعه اليه ان كان الثمن اكثر من القيمة او اقل وان اختار الغرماء ان يضمنوا البائع
القيمة سلم البيع فيما بين البائع والمشتري ولا سبيل للغرماء على العبد ولا على الثمن وان
القيمة فيقسمونها بينهم بالحصص على قدر دينهم وانهم اختاروا الغرماء ضمانه برئ الاخر
فان توت القيمة على الذي اختاروا ضمانه لم يرجعوا على الاخر بقليل ولا كثير وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان اختار الغرماء ان يضمنوا البائع القيمة سلم البيع فيما بين

البائع او المشتري ثم ظهر العبد بعد ذلك فلا سبيل لهم عليه ان كان القاضي قضى لهم بقيمة
العبد على الذين اختاروا ضمانه ببينة قامت لهم على قيمة العبد او باباء يمين من الذي
ضمن القيمة وان كان القاضي ضمن الذين اختاروا ضمانه قيمة العبد بقوله في القيمة
وقد ادعى الغرماء اكثر من ذلك فان الغرماء بالخيار ان شاؤوا اخذوا القيمة وسلموا العبد
وان شاؤوا ردوا القيمة واخذوا العبد فباعوه في دينهم وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ان اختاروا ان يضمنوا البائع قيمة العبد فضمنوه ذلك واخذوا القيمة
فاقتسموها فيما بينهم بالحصص على قدر دينهم ثم ان العبد ظهر في يدي المشتري فوجد به المشتري
عيبا فرده على البائع بالعيب الذي ذكرناه بقضاء قاضي فان البائع بالخيار ان شاء اخذ من
الغرماء القيمة التي دفع اليهم وبيع لهم العبد في دينهم وان شاء سلم لهم القيمة وكان العبد
له على حاله فان كان البائع قد علم بالعيب قبل ان يبيعه المشتري فرده على المشتري بذلك
العيب فان كان الغرماء ضمنوا البائع قيمته وبه العيب سلمت القيمة للغرماء ولم يكن
للبائع عليها سبيل وان كان الغرماء ضمنوا البائع قيمة العبد صحيحا كان للبائع ان ياخذ
منهم القيمة ويسلم لهم العبد فيبيعونه في دينهم وان شاء البائع سلم لهم القيمة وامسك
العبد لان الغرماء حين ضمنوا المولى القيمة كان بمنزلة بيعهم العبد الا ترى ان رجلا
لو غصب رجلا عبدا فباعه فضمن مولى العبد الغاصب قيمته فاخذها ثم ان المشتري رد
العبد على البائع بعيب له ان يرد بذلك العيب على مولاه وياخذ منه القيمة لانه حين
ضمنه القيمة صار بمنزلة البيع فكذلك الاول ولو ان المولى باع عبده الماذون
له في التجارة وعليه دين كثير فقبضه المشتري فغاب من الغرماء فغيبه فضمن الغرماء
المشتري القيمة فاقتسموها بينهم بالحصص ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي

اعلم ان العبد ظهر في يدي المشتري فهو للمشتري لا سبيل للبايع عليه فان وجد به المشتري عيبا
قد دلس له على رده الغرما واخذ منهم القيمة وبيع العبد للغرما وقسم ثمنه بينهم بالحصص الا ان يشا
المشتري ان يسلم لهم القيمة ويأخذ العبد بعينه وان كان الغرما اختاروا ان يضمنوا البايع القيمة
ولم يضمنوا المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا قد دلسه البايع فرده القاضي عليه باقرار من
البايع بالعيب والعيب لا يحدث مثله فلا سبيل للبايع على الغرما في القيمة التي اخذوا الا ان
يقيم البايع البينة ان العيب كان بالعبد قبل ان بيعه فان لم يكن له بينة على العيب استحلف الغرما
البتة فان حلفوا سلمت لهم القيمة التي ضمنوه وبيع العبد للغرما في دينهم وان كان المشتري رد
العبد على البايع بذلك العيب بغير قضا قاض وذلك العيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فان العبد للبايع
ولا سبيل للبايع على القيمة التي ضمنه الغرما ولا خصومة بين الغرماء ولا بين البايع في شي من امر
هذا العبد وكذلك لو كان البايع اقال المشتري البيع وكذلك لو كان المشتري بالخيار في العبد
لما فرده بخيار بعد ما ضمن الغرما البايع القيمة لم يكن للبايع ان يرجع عليهم من القيمة بقليل ولا كثير
وكذلك لو كان المشتري ارسل رسولا فقبض العبد من البايع ولم يكن المشتري راه فضمن الغرماء
البايع القيمة ثم راى المشتري العبد فلم يرضاه فرده على البايع بخيار الروية لم يكن للبايع ان
يرجع على الغرما بشي من القيمة التي غرم لهم ولكن العبد يسلم للبايع وكذلك لو كان البايع
بالخيار وقد دفع العبد الى المشتري فضمن الغرما البايع القيمة ثم ان البايع اختار رد العبد
ولا يشبه هذا العيب الا ترى لو ان رجلا غصب رجلا عبدا فباعه الغاصب من رجل ودفعه
اليه والمشتري فيه بالخيار ثم ان رب العبد ضمن البايع القيمة فان البيع يسلم للمشتري ويكون
على خياره فان رد العبد على البايع بالخيار او اجاز البيع سلمت القيمة لرب العبد ولم يكن للبايع
الغاصب عليه سبيل وكذلك كل ما وصفت لك من العبد الماذون له في التجارة فلحقه دين

خ

خير ثم ان المولى باع عبده بغير امر من الغرما فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فان العتق موقوف فان قضا
المولى الغرما دينهم او كان في الثمن وفا فاخذ الغرما دينهم من الثمن او اجازوا الغرما البيع عتق العبد
على المشتري وجاز البيع فيما بين المشتري والبايع وان كان الغرما لم ياخذوا دينهم ولم يكن في
الثمن وفا او كان في الثمن وفا فهلك الثمن في يدي البايع وابا الغرما ان يجيزوا البيع وابا البايع
ان يقضي الدين عن عبده فان القاضي يبطل العتق ويبيع العبد للغرما لان البيع كان فاسدا
ولا يجوز حتى يجيزه الغرما او يقبضوا الغرما الدين فان كان المشتري قبض العبد ثم اعتقه ولم
يكن في الثمن وفا ولم يقضي المولى ولا المشتري الغرما الدين فان العتق ماضي لا يرد والغرما بالخيار
ان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاوا ضمنوا البايع القيمة فان ضمنوا البايع
القيمة سلم الثمن للبايع وان ضمنوا المشتري القيمة رجع المشتري على البايع بالثمن ولو
كان المشتري باع العبد بعد ما قبضه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم حضر الغرما فان
اجازوا البيع جاز وكان الثمن للغرما وجاز بيع المشتري وهبته وكذلك لو ابرا الغرما
العبد من دينهم او ضمنوا البايع القيمة او ضمنوها المشتري فان البيع الذي باع المشتري
والهبة الذي وهب المشتري جايزة ولو ان البايع وهب العبد لرجل وقبضه ثم ان الغرماء
ضمنوا البايع القيمة ثم ان البايع رجع في هبته بقضا قاضي او بغير قضا قاضي فلا سبيل له
على القيمة او العبد للبايع ولا سبيل للغرما عليه في شي من دينهم حتى يعتق فاذا اعتق اتبعوه
بدينهم الذي بقي لهم ولو كان رب العبد حين رجع في هبته بقضا قاضي او بغير قضا قاضي
ثم وجد بالعبد عيبا ينقصه من القيمة التي ضمنه الغرما فان رب العبد بالخيار ان شاء
اخذ منهم القيمة التي دفع اليهم وبيع العبد لهم في دينهم وان شاوا سلم لهم القيمة وكان له
العبد على حاله ولم يرجع عليهم من القيمة بقليل ولا كثير فان علم بالعيب ثم اعتق العبد بعد

ذلك او عرضه على بيع او كانت جارية فوطيها سلمت القيمة للغرما ولم يكن للبايع ان يرجع على
الغرما من تلك القيمة بقليل ولا كثير فان كان البايع اعتق العبد قبل ان يعلم بالعيب او دبره
او كانت امة فوطيها او حدث به عيب عنده فان البايع لا يقدر على اخذ القيمة من الغرما ولكن
العبد يقوم صحيحا ويقوم وبه ذلك العيب الذي وجده البايع به فيرجع البايع على الغرماء
بقدر ذلك العيب من القيمة التي اخذوا فان وجد بعضهم ولم يجد بعضا اخذ الذين وجد
حصتهم من ذلك النقصان فان قالت الغرما حين اراد البايع ان يرجع عليهم بالنقصان نحن
ندفع اليه القيمة ونبيع العبد في ديننا فذلك لهم الا ان يكون البايع اعتق العبد او
دبره فان كان انما حدث به عيب او كانت جارية فوطيها فلهم ان يدفعوا اليه القيمة
ويبيعون العبد والامة في دينهم الا ان يشا البايع ان يسلم القيمة كلها فان اختار
ذلك لم يكن للغرما على العبد ولا على الجارية سبيل وان كان وطي الجارية غير البايع
رجع البايع على الغرما بنقصان العيب من القيمة ولم يكن للغرماء ان يدفعوا الى البايع القيمة
وياخذ وامنه الجارية لان البايع قد وجب له عقر على الواطي فاذا وجب له عقر او
ارش من قبل الجارية لم يكن للغرما على الجارية سبيل وواذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان البايع باع العبد بغير امر الغرما وقبضه المشتري ثم
ان الغرما ضمنوا البايع القيمة ثم ان العبد ظهر في يدي المشتري فوجد به المشتري
عيبا لا يحدث مثله فلم يرده بذلك العيب حتى حدث عند المشتري عيب اخر
فان المشتري لا يقدر على رد العبد بالعيب على البايع الذي حدث عنده ولكن المشتري
يرجع على البايع بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن الذي قبض البايع فاذا رجع عليه
بذلك لم يكن للبايع ان يرجع على الغرما من القيمة التي ضمنوه بقليل ولا كثير فللبايع

ان يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرم للغرما ولو كان البايع حين اراد المشتري ان
يرجع عليه بنقصان العبد رضي ان ياخذ العبد بعيبه الذي حدث عند المشتري
كان له ذلك فاذا قضى به القاضي فاراد البايع ان يرجع على الغرماء بالقيمة التي
اوبشي منها ويدفع اليهم العبد لم يكن له ذلك وسلمت القيمة للغرماء ولا سبيل
للبايع على الغرماء في قليل ولا كثير

باب بيع المولي عبده الماذون له في التجارة الذي يجوز بغير اذنهم

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع فلحقه دين كثير الا ان دينه ذلك
الى اجل وليس منه شي حال فباعه المولى باكثر من قيمته او باقل فبيعه جايز وليس
للغرما ان يردوا من ذلك قليلا ولا كثيرا الا انه لا سبيل لهم على العبد حتى يحل دينهم
فاذا حل دينهم ضمنوا المولى قيمة العبد ولا سبيل لهم على الثمن ان اجازوا البيع او لم
يجيزوه لان البيع كان لهم جايزا فاجازتهم فيه وغير اجازتهم سوا فاذا اخذوا القيمة
من المولى فسموها بينهم بالحصص وكذلك لو ان المولى وهب العبد قبل ان يحل الدين
وقبضه الموهوب له فالهبة جايزة ولا سبيل للغرما على الموهوب له ولا على العبد
حتى يعتق وللغرما ان يضمنوا المولى القيمة فيقتسمونها بينهم فان توى ما على المولى
من القيمة لم يكن لهم على العبد سبيل حتى يعتق ولا على الموهوب له الا ترى ان رجلا لو
وهب لرجل في مرضه موته عبدا لا مال له غيره وعليه دين كثير ثم مات الواهب ان
الغرما احق بالعبد الموهوب له الاخر فان لم يمت الواهب حتى باعه الموهوب له او وهبه
او قبضه الموهوب له الاخر او تصدق به وقبضه المتصدق عليه ثم مات الواهب
الاول ولا سبيل لغرما الواهب الاول على العبد ولا على الذي العبد في يديه وانما

سبيلهم على الموهوب له الاول فيضمنونه القيمة فان نوي ما عليه لم يكن لهم على العبد
ولا على الذي العبد في يده سبيل ارايت لو ان عبدا ماذونا له في التجارة
عليه دين الى اجل اراد مولاه ان يستخدمه اكان للغرما ان يمنعوه من ذلك ارايت
لو اراد ان يسافر به سفرا اكان لهم ان يمنعوه من ذلك ارايت لو كان دينهم الى سنة
واجره شهرا او شهرين واخذ عليه اكان لهم ان ينقضون الاجارة او كان لهم عليه سبيل
ولو كان دينهم حالا المنعوه من ذلك كله ارايت لو كان دينهم الى سنة فرهنه بدين له حال
اكان يكون الرهن باطلا لا هذا كله جائز في الاجارة والرهن وغير ذلك الا ان الدين اذا
حل على العبد ولم تتم الاجارة كان هذا اعقدا وكان للغرما ان ينقضوا الاجارة فيما
بقي من العمل ويبيعوا العبد في دينهم وان حل دينهم والعبد رهن على حاله فلا سبيل
لهم على العبد الا ان يقضوا الدين ويبيعونه في دينهم وان شاوا ضمنوا المولى قيمته وسلم
الرهن للمرتهن فان ارادوا ان يضمنوا المولى القيمة فافتك المولى العبد ودفعه اليهم
فذلك لهم ولا ضمان عليه فان كان القاضي قد قضى عليه بضمان القيمة ثم افتكه بعد
فلا سبيل للغرما على العبد ولا سبيل للمولى على القيمة التي وجبت للغرما واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة فلم يلحقه دين حتى امر مولاه ان يكفل على رجل بالف درهم
فقال العبد للمكفول له ان لم يوطيك فلان ما لك الذي لك عليه وعليه الف
درهم فهو علي فالضمان جائز على ما ضمن العبد وكذلك لو قال العبد للمكفول له ان
مات فلان الذي لك عليه هذا المال ولم يعطيك ما لك عليه فهو علي فهذا جائز
وهو على ما قال فان باعه المولى او وهبه وقبضه الموهوب له او تصدق به وقبضه
المتصدق عليه ثم ان المكفول عنه مات قبل ان يعطي المكفول له حقه فان المكفول

له ان يرجع على المولى فيضمنه قيمة العبد الا ان يكون المال الذي ضمنه العبد اقل
من القيمة ولا يبطل الضمان ما مضى من البيع والهبة والصدقة وهذا مثل الوجه
الذي قبله ارايت لو ان المولى رهن عبده ان يضمن دركا في دار باعها المولى
فضمن العبد ذلك الم يكن الضمان جائزا فان باعه مولاه او وهبه وقبضه الموهوب له
او تصدق به وقبضه المتصدق عليه ثم ان الدار استحقت من يدي المشتري كان للمشتري
ان يضمن المولى الاول من القيمة ومن الثمن ولا سبيل له على العبد ولا على الذي العبد
في يديه فهذا مثل ذلك ما قبله ولو ان المولى لم يبع العبد ولم يهبه ولم يتصدق به
حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يدي المشتري فان العبد يلزمه
الضمان الذي ضمن مع الدين الذي في عنقه او لا ترى ان الضمان قد كان لازما
للعبد يوم ضمن وانه قد كان في عنقه وان كان الضمان انما لزم العبد يوم استحقت
الدار كان غرما العبد الذي وجب لهم الدين عليه قبل استحقاق الدار احق برقبته
حتى يستوفوا دينهم افلا ترى ان الضمان انما وجب يوم ضمن وانه يشارك الغرما في رقبة
العبد ولو لحق العبد دين حال فباعه المولى لجاز بيعه في قول محمد ولا يجوز بيعه
اذا كان عليه دين الى اجل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاحتفر بيرا
في الطريق ثم ان مولاه باعه او وهبه وقبضه الموهوب له او تصدق به وقبضه
المتصدق عليه ثم وقع في البير دابة تساوي الفي درهم فعطبت فان البيع والهبة
والصدقة جائز ولا سبيل لرب الدابة على العبد ولا على الذي العبد في يديه
ولكن رب الدابة يرجع على المولى بالاقل من قيمة الدابة ومن قيمة العبد ولا سبيل
لرب الدابة على الثمن ان اجاز البيع او لم يجز فان نوي ما على المولى من ذلك

فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق العبد اتبعوه بالدين بجميع قيمة الدابة
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ودينه ذلك الى اجل فباعه المولى
ثم اشتراه او استقال البيع او وجد المشتري به عيبا فرده بعد ما قبضه بغير قضاء قاض ثم
ان الدين الذي كان على العبد حل فان الغرماء يضمنون المولى قيمة العبد ولا سبيل لهم
على العبد في شيء من ذلك الدين حتى يعتق ولو كان الذي اشترى العبد رده على المولى بعيب
بقضاء قاضي او بخيار رؤيه او بخيار اشترطه في اصل البيع ثم حل الدين كان الغرماء يبيعون
العبد بدينهم ويسعونه فيه ولا سبيل لهم على المولى لان العبد رجع الى المولى على الملك
الاول فاذا رجع على الملك الاول برئ المولى من القيمة وكذلك لو كان العبد حين
رد على المولى وكذلك لو ان المولى كان وهبه وقبضه الموهوب له ثم ان المولى رجع فيه
قبل ان يحل الدين بقضاء قاض او بغير قضاء قاضي فان المولى برئ من القيمة ويبيع العبد لدين
فيباع فيه فان مات العبد بعد ما رجع فيه المولى قبل ان يحل الدين فلا ضمان على المولى
في شيء من ذلك   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير الى اجل ثم باعه
المولى فمات العبد قبل ان يقبضه المشتري فان البيع منتقض وبرئ المولى من القيمة ولو
كان العبد مات بعد ما قبضه المشتري قبل ان يحل اجل الدين فان الدين قد حل
على المولى بموته ويكون على المولى قيمة العبد الى اجل الدين لانه انما كان ضمن لهم
القيمة الى الاجل ولا يحل عليه بموت العبد الا ترى ان العبد لو لم يكن المولى باعه ولكنه
اعتقه ثم ان العبد مات بعد العتق قبل ان يحل الاجل ان المال لا يحل على العبد المعتق
ولكنه اعتقه ولا يوخذ المولى بقيمة العبد الا الى اجل وكذلك البيع   واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فلحقه من الدين الفا درهم الف حالة والف الى اجل فباعه

المول

او وهبه او تصدق به وقبضه الموهوب له والمتصدق عليه فان لصاحب الدين الحال
ان ينقض ذلك كله الا ان يقضيه مولاه دينه فان قضاه دينه جاز ما صنع المولى من ذلك
فاذا حل دين الاخر لم يشارك الاول فيما اخذ من المولى ولكنه يتبع المولى بالاقل من دينه
ومن جميع قيمة العبد ذلك ولا يبطل عن المولى من القيمة قليل ولا كثير لانه
كان متطوعا فيما قضى الاول الا ترى ان العبد لو كان على حاله لم يبعه مولاه ولم
يتصدق به ولم يهبه ثم ان المولى قضى الغريم دينه الحال ثم حل الاجل الاخر ان
العبد يباع كله في دين الاخر الا ان يفديه المولى وكذلك الباب الاول   ولو
ان المولى حين باع عبده رجلا بالفي درهم الف حالة والف الى اجل لم يقض الدين
الحال لصاحبه كان لصاحب الدين الحال ان ينقض البيع فاذا نقضه ورفع العبد
الى القاضي فاراد بيعه فان القاضي يبيعه فيدفع الى الغريم صاحب الدين الحال
نصف الثمن الى المولى فاذا حل الدين الاخر دفع المولى الذي في يديه الى صاحب
الدين فان هلك الدين في يد المولى فلا ضمان على المولى في ذلك ويتبع صاحب الدين
الذي الى اجل اذا حل دينه ما اخذ شريكه فياخذ منه نصفه لان الثمن كان بينهما
نصفين فلما هلك ما في يدي المولى قبل ان يقبضه صاحبه رجع صاحبه فيما قبض
الاخر فاخذ نصفه لان الدينين جميعا في رقبة العبد فهما شريكان في ثمنه فان
كان المال لم يهلك في يدي المولى ولكن الغريم الذي دينه الى اجل ابرا العبد
من دينه فان الغريم الذي قبض الخمسمائة ياخذ ايضا الخمسمائة التي في يد المولى
حتى يسلم له الالف كلها ولو ان الغريم الذي كان دينه الى اجل وهبه للعبد
هبة كان هذا والبراءة سوا وكان جميع ما في يد المولى لصاحب الدين الحال

ولو ان الماية لم تهلك من المولى ولم يبري الغريمان العبد من الدين ولكن المولى بعد غرمها
له الخمس ماية التي في يده فان ذلك جائز فاذا حل دين الغريم الذي كان الى الاجل اتبع المولى
بالخمس ماية التي قضى غريمه فان توي ما على المولى من ذلك او كان مفلسا لا يقدر على شي
رجع الغريم الذي حل دينه على الغريم الذي قبض الخمس ماية بنصف ما اخذ ثم رجعا
جميعا على الغريم الذي اقتضى الخمس ماية من المولى بالخمس ماية التي قبضها فيا خذانها منه بينهما
نصفين ويرجع الغريم الذي قضاه المولى بدينه على المولى لان الخمس ماية لم تسلم له ولو
ان القاضي لم يرجع العبد للغريم ولكن المولى باع العبد ورضي الغريم صاحب الدين الحال
ببيعه جاز وياخذ صاحب الدين الحال نصف الثمن ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل
الدين الاخر اخذ صاحبه نصف القيمة من المولى ولا سبيل له على الثمن لان القاضي لو
باع العبد يجوز بيعه على اصحاب الدين جميعا فان توي ما على المولى من نصف القيمة
لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بقليل ولا كثير واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فلحقه دين كثير الى اجل مختلفة بعضها دون بعض فباعه المولى قبل ان يحل منها شي ثم حل الدين
الاول فان قيمة العبد تقسم على الدين كله ما حل منه وما لم يحل فما اصاب حصة
الدين الذي حل من القيمة اخذه صاحب الدين الحال من المولى فاذا حل دين اخر
اخذ صاحب ذلك الدين حقه من القيمة حتى يستكملوا جميع القيمة ولا سبيل
لهم على الثمن ولو كان الدين الذي وجب على العبد ثلثة الاف درهم لثلاثة نفر
احدهم له على العبد الف درهم الى سنة والاخر له الف درهم الى سنتين والاخر
له الف درهم الى ثلاث سنين فحل الدين الاول فطلب بيع العبد بعد ذلك
لم يلزمه من ذلك الدين قليل ولا كثير واذا اذن الرجل لعبده في التجارة

فلحقه دين كثير حال او الى اجل ثم ان رب العبد وهب العبد لصاحب الدين فالهبة
جائزة وقد بطل الدين فان رجع المولى بعد ذلك في هبته لم يعد الدين ابدا ولو
كان بعض الدين حالا او الدين لرجلين بما فيه شركا كان العاجل منه والاجل فوهب
المولى العبد لاحد الغريمين وقبضه فاراد الشريك الاخر نقض الهبة فله ذلك
فان نقضها بعد البيع فاستوفى الغريم الذي نقض الهبة حقه وما بقي من الثمن فهو
للمولى ولا سبيل للموهوب له على العبد ولا على المولى ولا على الشريك لان الموهوب
له حين قبض العبد بالهبة ملكه فلما ملكه بطل دينه فلا يعود ابدا او لو عتق العبد
بعد ذلك لم يلحقه من ذلك الدين قليل ولا كثير ولو كان المولى لم يهبه للغريم
ولكنه باعه منه بالف درهم وقيمته الفا درهم وقيمته الفا درهم فلم ينقضه حتى
حضر الغريم الاخر فابطل البيع فان الغريمين باع لهما العبد فيقتسمان ثمنه على
دينهما وكذلك لو كان المشتري صاحب الدين وقد قبض العبد حين ابتاعه ثم ان
الشريك الاخر نقض البيع فان العبد يباع لهما جميعا فيضربان فيه بجميع دينهما ولا
يبطل من دين المشتري قليل ولا كثير ان كان اشتراه باقل من دينه او باكثر الا
ترى ان البيع لو اجازه شريكه ضرب بجميع دينه في العبد فكذا اذا نقض البيع فيه
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير الى اجل فباعه المولى من صاحب
الدين باقل من قيمته او باكثر ودين الغريم اكثر من الثمن فان الثمن للمولى وهو احق
به من الغريم حتى يحل دين الغريم فاذا حل دين الغريم اخذ الثمن من المولى ان كان اقل
من القيمة او اكثر وان توي الثمن في يد المولى بغير استهلاك من المولى لم يكن للغريم
على المولى سبيل فان كان على العبد دين سوا دين المشتري وهو مثل دين المشتري

فلا ضمن المولى نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد فاذا اخذ نصف القيمة سلم ذلك
له ولم يرجع عليه صاحب الدين من ذلك بقليل ولا كثير لان حق المشتري صار في الثمن فلما توى
بطل حقه وصار حق الاخر في القيمة فاذا اخذ حقه من القيمة لم يكن لصاحب الدين الاخر
في ذلك قليل ولا كثير ان كان شريكا في الدين الذي على العبد او لم يكن فهو سواء   واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ثم امره فتكفل لرجل بالف درهم على رجل على ان الغريم ان مات ولم يدفع
المال الى رب المال فالعبد ضامن حتى يؤديه الى رب المال فان الكفالة على هذا جائزة
فان باعه المولى من رب المال بالف درهم او باكثر من ذلك او باقل فبيعه جائز ويقبض منه
الثمن فيكون في يده يصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه قبل ان يؤدي المال كان
للعبد الذي اشترى العبد من المولى ان يرجع بالثمن على المولى فياخذه منه قضاء من دينه
ان كان الثمن اقل من القيمة او اكثر اذا كان مثل الدين او اقل منه فان كان اكثر من
الدين اخذ صاحب الدين منه مقدار الدين وكان للمولى ما بقي فان كان المولى لم
يستهلك الثمن ولكنه ضاع بعضه في يديه وقد كان الثمن اكثر من الدين فان للغريم
ان ياخذ دينه مما بقي من الثمن حتى يستوفي فان بقي شيء كان للمولى وان نقص شيء كان النقصان
على الغريم لا يلحق المولى من ذلك قليل ولا كثير   وكذلك لو كان الثمن هلك في يدي المولى
كله بطل دين الغريم على العبد ورفع العبد الى القاضي فان القاضي يبيع العبد ويعطي
صاحب الدين ثلث الثمن ويقف الثلثين في يد المولى فاذا حل الدين الاخر اخذ
صاحب الدين الثلث الباقي فان توى الثلث الباقي قبل ان يقبضه صاحبه من المولى
رجع صاحب الدين الاخر على الغريمين الاولين فاخذ منهما ثلث ما اخذا فان لقي احدهما
ولم يلق الاخر اخذ منه نصف ما اخذ فان لقيا بعد ذلك الاخر اخذ منه ثلث ما

في

في يديه فان لقي احدهما الاخر ولم يلق صاحبه اخذ منه ربع ما في يديه فان لقيهما
بعد ذلك الاخر اخذ منهما تسع ما في ايديهما   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلم
يلحقه دين حتى امره المولى فضمن عن رجل الف درهم فقال العبد للمكفول له ان
مات فلان ولم يعطك الالف التي لك عليه فانا ضامن لها حتى ادفعها اليك ثم ان
العبد ادان الف درهم حالة فرفعه صاحب الدين الحال الى القاضي فباعه القاضي
بالف درهم فانه يدفعها كلها الى الغريم صاحب الدين الحال ويستوفيه فان مات
ثم الذي عليه ضمن عنه العبد قبل ان يعطي ما عليه من الدين لزم العبد الضمان
واتبع المكفول له الغريم الذي قبض الثمن بنصف الثمن الذي اخذ لان الضمان كان
واجبا على العبد قبل ان يلحقه الدين الا ان الضمان كان عليه الى اجل   واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى وهبه لرجل وقبضه منه
فان كان الدين حالا فالهبة باطل الا ان يجيزها الغرماء فان اجازوها فهي
جائزة وقد بطل دينهم ولا ضمان لهم على المولى ولا شيء لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق
اتبعوه بجميع دينهم ولو كان الدين كله الى اجل كانت هبة المولى جائزة ان اجازوا
الغرماء او لم يجيزوا فاذا حل الدين اخذوا من المولى القيمة فاقتسموها بينهم فاذا اخذوها
من المولى وقضى بها القاضي عليه ثم ان المولى رجع في هبته فلا سبيل لهم على العبد
فان اذن المولى لعبده في التجارة بعد ذلك فلحقه دين حال بيع في ذلك الدين خاصة
ولم يكن للغرماء الاولين على الثمن سبيل ولم يكن للغرماء الاخرين على القيمة سبيل فان
مات المولى قبل ان يبيع العبد للغرماء ولا مال له غير العبد بيع العبد فبدئ بدين
الغرماء الاخرين قبل دين الاولين فان بقي من الثمن شيء كان للغرماء الاولين فان كان على

المولى دين سوى هذا او قد بقي من الثمن شيء بعد دين الغرماء الاخرين اقتسمه اصحاب دين المولى والغرماء
الاولون يضرب فيه اصحاب دين المولى بجميع دينهم ويضرب فيه الغرماء الاولون بقيمة العبد
فيقتسمون ذلك بينهم بالحصص وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف فلحقه من
الدين الف درهم الف حالة والف الى اجل فوهبه المولى لرجل وقبضه منه فان لصاحب
الالف الحالة ان يرد العبد ويبيعه القاضي في دينه فان اجاز الهبة فهي جائزة
فاذا حل دين الغريم الاخر ضمن المولى جميع القيمة حتى يستوفي دينه كله ولا يكون للمولى من
القيمة قليل ولا كثير ولو ان صاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولكنه لم يقدر على
العبد كان له ان يضمن المولى نصف قيمة العبد فان ضمنه نصف قيمة العبد ثم ان
العبد ظهر فالهبة جائز ولا سبيل للمولى ولا لاحد من الغريمين على العبد فان حل
دين الغريم الاخر فاراد نقض الهبة لم يكن ذلك ولكنه يتبع المولى بنصف القيمة وان شاء
اتبع الغريم الذي اخذ من المولى نصف القيمة بنصف ما اخذ ثم يتبعان جميعا المولى
بنصف القيمة فياخذانها منه ولو ان الدين الذي كان الى اجل لم يحل حتى رجع المولى
في هبته كان للغريم الذي دينه الى اجل اذا حل ان يبيع بدينه ذلك نصف
العبد فيبيعه في دينه وان شاء اتبع نصف القيمة التي اخذها الغريم الاخر فاخذ
نصف ذلك ثم يرجعان جميعا فيبيعان نصف العبد في دينهما فان كان العبد اعور
في يدي الموهوب له قبل ان يرجع فيه الواهب فان المولى يضمن ربع قيمة العبد
فيكون ذلك في دين العبد ويباع نصف العبد في دينه ايضا ولو كان العبد اعور
بعد ما رجع الى الواهب من عوره قليل ولا كثير ويباع نصف العبد اعور في دينه لان
الواهب اذا رجع في العبد فقد رجع العبد على حاله الاولى وبرئ من الضمان واذا

اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اذن له ان يكفل عن رجل بالف درهم ثم ان المولى باعه
فللمكفول له ان ينقض البيع الا ان يفديه المولى بما كفل به ولو كان اذن له ان يكفل
بنفس رجل كفالة حالة او الى اجل ثم باعه فالبيع جائز ولا يستطيع المولى المكفول له
ان ينقض البيع ولكن المكفول له يتبع العبد بكفالته حيث ما كان فان كان المشتري
لم يعلم بالكفالة حتى اشتراه فهذا عيب وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه
بعينه وكذلك لو كانت كفالته العبد بالنفس على انه كفيل بنفس المطلوب
ان لم يعط المطلوب الطالب ماله الى كذا وكذا من الاجل فان الكفالة ما لم يجئ
الاجل فاذا حل الاجل ولم يعط الطالب المطلوب حقه وجبت الكفالة على العبد
وكان للمشتري ان يرد العبد بذلك على البائع ان لم يكن علم بالكفالة حتى اشتراه فان
كان علم بالكفالة فليس له ان يرده ان حلت الكفالة او لم تحل واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فاشترى وباع فصار في يده رقيق من كسبه ولحقه دين كثير الى اجل
باني على جميع ما في يده وعلى جميع رقبته فباع المولى بعض رقيقه فبيعه جائز وهو
بمنزلة بيع العبد المأذون له وكذلك لو باع العبد وجميع رقيقه او وهبهم
وقبضهم الموهوب له فذلك جائز كله فاذا حل الدين ضمن المولى جميع العبد وجميع
قيمة رقيقه فاخذ ذلك الغرماء فصار من حقهم ولا سبيل للغرماء على العبد ولا على
الرقيق وكذا لو قضى عليهم بذلك عليه وان نوى ما على المولى او لم ينووا ارايت لو ان
المولى لم يهب من ذلك شيئا ولكنه اعتق رقبة العبد قبل ان يحل دين العبد الم
يجز عتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي لمن زعم ان البيع لا يجوز اذا كان الدين
الى اجل لا يجوز عتقه في الرقيق اذا كان الدين الى اجل لان الدين لو كان حالا لم يجز بيع

المولى في رقبة عبده ولا عتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الدين مثل قيمة العبد وما في يديه ارايت لو ان المولى حجر على عبده وعليه هذا الدين الى هذا الاجل فاراد المولى بيع الرقيق الم يكن له ان يبيعهم ارايت ان لم يكن له ان يبيعهم من ذا الذي ينفق عليهم بيع المولى في هذا كله جائز ذا الرقيق للمولى امره فيهم جائز حتى يحل الدين فاذا حل الدين ضمن قيمة ما استهلك وبيع ما بقي منهم في دين العبد واذا اقر العبد المحجور عليه لرجل بدين الف درهم استهلكها له لم يلزمه من ذلك شيء حتى يعتق فاذا عتق لزمه جميع ما اقر به فان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق لزم الكفيل الضمان فاخذ به حالا قبل ان يعتق العبد فان اشترى العبد الرجل الذي له الدين فاعتقه بطل دينه عن العبد ولم يكن للمشتري على الثمن سبيل ويضمن الكفيل للمكفول له الاقل من الثمن ومن المال الذي ضمن ولو كان رب العبد لم يبعه ولكن وهبه لرب المال وقبضه منه بطل الدين عن الكفيل ابدا فان اعتق العبد ولم يكن له على المولى من الثمن قليل ولا كثير ولو كان الثمن هلك في يدي المولى كله ثم وجد المشتري بعد هلاك الثمن في العبد عيبا فاراد رده على المولى رده عليه ان شاء ولم يكن له من الثمن قليل ولا كثير لانه انما باعه له وقبض منه له فان رده عليه بيع العبد حتى يستوفي المشتري الثمن الذي نقد البايع فان بقي شيء بعد ذلك من ثمن العبد كان في دين المشتري الاول وان نقص الثمن الاخر عن الثمن الاول اخذ المشتري الاول الثمن الاخر كله ولم يكن للمشتري الاول على البايع قليل ولا كثير

باب وكالة العبد الماذون له في التجارة في الخصومة والاقرار عليه

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فادعى رجل في يديه جارية او متاعا او دارا او ادعى دينا على العبد فانكر العبد ذلك فخاصمه المدعي الى القاضي فاراد العبد ان يوكل بخصومته وكيلا فليس له ان يوكل بذلك وكيلا الا ان يرضى بذلك الخصم او يكون العبد مريضا لا يستطيع خصومته او يريد سفرا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان اراد مسيرة يوم او يومين لم يكن له ان يوكل وكيلا بخصومة المدعي الا ان يرضى بذلك المدعي وكذلك لو كان الذي وكله العبد بذلك مولاه وعليه دين او لا دين عليه وكذلك لو كان العبد هو المدعي والحر هو الذي المدعى عليه فاراد العبد ان يوكل بعض من ذكرناه هو على ما وصفت لك وكذلك لو كان مكان العبد امة ماذونا لها في التجارة كانت بهذه المنزلة في جميع ما وصفت لك في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه يقبل منهما من العبد وكيل في جميع ما وصفت لك ان كانا مريضين او لم يكونا ان رضي بذلك الخصم او لم يرض ان اراد سفرا او لم يرد واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فادعى العبد دعوى مالا او جارية او دارا في يدي رجل وجحد ذلك الرجل فوكل العبد وكيلا بخصومته والعبد مريض او غايب فالتوكيل جايز فان خاصمه فاقر الوكيل عند القاضي انه لا حق للعبد فيما ادعى في يد هذا الرجل فاقراره جائز على العبد وعلى مولاه ان لم يكن عليه دين وعلى الغرماء ان كان عليه دين وكذلك لو كان المدعي قبل العبد فوكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل عند القاضي بان الذي في يدي العبد للمدعي فان اقراره جائز والذي في يدي العبد للمدعي على ما اقر به الوكيل ويجوز اقرار الوكيل على غرما العبد ان كان على العبد دين وعلى مولى العبد ان كان على العبد دين او لم يكن وكذلك لو كان وكيل العبد مولاه او بعض غرمايه كان بهذه المنزلة ايضا وكذلك ان كان وكيل العبد ابنه او

اباه وكذلك لو كان وكيل العبد مكاتبا للمدعي ايضا ابن المدعي او اباه كان اقراره جايزا
على العبد لانه وكيله بعينه وكذلك لو كان وكيل العبد مكاتبا للمدعي او عبدا ماذونا
له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ولو اقر الوكيل في جميع ما وصفت لك عند
غير قاض فادعى الخصم ان الوكيل قد اقر له عند غير قاض فان القاضي يسال الوكيل عن
ذلك فان اقر انه قد كان اقر بذلك قبل ان يتقدم اليه بعدما وكله صاحبه
فذلك جايز على الموكل وهو بمنزلة اقرار الوكيل عند القاضي ولو قال الوكيل اقررت
بذلك قبل ان يوكلني وكان اقراري بذلك باطلا وصدقه الخصم اخرجه القاضي
من الخصومة ولم يقض على الموكل باقرار الوكيل وان قال الخصم انما اقر بعد الوكالة وقال
الوكيل اقررت قبل الوكالة جاز اقرار الوكيل على الموكل في جميع ما وصفت لك
وان جحد الوكيل ان يكون اقر بشي من ذلك قبل الوكالة او بعدها فالقول قوله
ولا يمين عليه في شي من ذلك وان اقام الخصم البينة ان الوكيل قد اقر بما ادعى
قبل الوكالة او بعدها فان القاضي يخرج الوكيل من الوكالة ولا يجوز اقرار الوكيل
عند غير القاضي على الذي وكله الا انه يخرج بذلك من الوكالة ولو كان المدعي
على العبد هو الذي وكل بخصومة العبد مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه
فوكالته باطل فان اقر المولى عند القاضي ان الذي يدعي الذي وكله في يدي
هذا العبد باطل لا حق له فيه كان اقراره ذلك باطلا لا يجوز للعبد لان العبد
وما في يده مال السيد فلا يكون وكيلا في خصومة ولا قبض ولو كان الوكيل الذي
وكله المدعي على العبد غريما للعبد كان بهذه المنزلة ولم يجز اقراره على الذي وكله
لان غرماء العبد بمنزلة مولاه في ذلك ولو كان الوكيل ابن الغريم او ابنه او مكاتبا

له او عبدا او عليه دين او لا دين عليه او كان ابن المولى او ابوه او مكاتبا له او عبدا وعليه
دين او لا دين عليه كان اقراره على الذي وكله جايز بمنزلة اقرار الرجل الاجنبي في جميع
ما وصفت لك   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فافاد العبد مالا او امة
او دارا ولا دين عليه فادعى رجل مما في يد العبد من ذلك فوكل العبد بخصومته
رجلا وقد قبض المولى ما في يد العبد من ذلك فان الوكالة في هذا باطل ولا يجوز
اقرار الوكيل في شي من ذلك وكذلك لو كان المولى قبض ما في يد العبد من ذلك بعد
اقرار الوكيل وبعد الوكالة كان بهذه المنزلة ولو كان المولى قبض ما في يد العبد
من ذلك وعلى العبد دين فوكل العبد وكيلا يخاصم في ذلك فاقر الوكيل جاز اقراره
على العبد وعلى سيده وعلى الغرما ولو كان المولى حجر على عبده وقبض ما في يده ثم ان
رجلا ادعى بعض ما كان في يد العبد فوكل العبد بذلك وكيلا ولا دين عليه فان
وكالته في ذلك باطل فان اقر الوكيل عند القاضي كان اقراره باطلا ولو
كان الذي وكل بالخصومة في ذلك المولى كان الوكيل وكيلا في ذلك وكان اقراره
جايزا لان المال مال المولى وهو الخصم في ذلك ولو ان العبد ادعى دينا على رجل
فجحد ذلك الرجل ما ادعى من ذلك فوكل العبد وكيلا بالخصومة في ذلك بعد
ما حجر عليه المولى فالوكالة جايزة فان اقر الوكيل عند القاضي ان العبد قد
استوفى دينه هذا كان اقرار الوكيل جايز على العبد وعلى سيده وعلى غرمائه
ان كان عليه دين وان كان الوكيل لم يقر عند القاضي بالاستيفاء ولكنه اقر
عند القاضي انه لا حق للعبد قبل الخصم كان بهذه المنزلة وجاز اقراره ان كان
على العبد دين او لم يكن   ولو كان الرجل هو الذي ادعى على العبد دينا وقد كان

حجر عليه المولى فوكل العبد بخصومته الرجل وكيلا فالوكالة جائزة فان اقر الوكيل بما
ادعى الخصم كان اقرار الوكيل جايز فيما في يدي العبد من ماله ولا يصدق في رقبة
العبد في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه لا يصدق في شيء
من ذلك وقد خرج من الوكالة باقرار في قولهما جميعا ولو كان على العبد دين كانت
الوكالة جائزة فان اقر الوكيل لم يجز اقراره على الغرماء حتى يستوفوا دينهم مما في يد العبد
فان بقي شيء مما في يد العبد كان للذي اقر له الوكيل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولشريك له دين الف درهم على رجل
فجحد المدعى عليه المال فخاصم في ذلك فوكل العبد وشريكه بخصومته الغريم مولى العبد
وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي ان الغريم اوفى عبده وشريكه
العبد جميع المال فان اقرار المولى جائز عليهما ان كان على العبد دين او لم يكن وقد
برئ الغريم من جميع الدين فان جحد العبد وشريكه ان يكونا قبضا من المال قليلا او
كثيرا لم يلتفت الى جحودهما فان ادعى الشريك على العبد انه قد قبض نصيبه وانكر ذلك
الشريك ان يكون قبض شيئا فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك يرجع في رقبة
العبد بنصف دينه وذلك خمسمائة درهم وخمسون درهما فيباع في ذلك العبد الا ان
يفديه المولى وان كان على العبد دين لم يرجع الشريك على المولى ولا في رقبة العبد
بقليل ولا كثير حتى يقضا الدين الذي على العبد فان بقي شيء من رقبة العبد ومما
في يد العبد ومما في يده حتى يستوفي من ذلك نصف دينه وذلك خمسمائة درهم وخمسون
ولو كان الشريك صدق المولى الوكيل بما اقر عليهما وكذبه العبد وعلى العبد دين
او لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بقليل ولا كثير ولو كان الشريك

هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه لم يوكل بذلك المولى فاقر العبد عند القاضي انه لا حق
للشريك قبل الغريم او اقر ان الشريك قد استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك فان
الغريم بريء من نصف الدين وذلك حصة الشريك ولا يكون للشريك على الغريم قليل ولا
كثير ويتبع العبد الغريم بنصف الدين فاذا ابت له فما اخذ العبد من ذلك شاركه فيه
شريكه فاخذ منه نصفه ان كان على العبد دين او لم يكن لان العبد انما صدق على ابطال
حق الشريك على الغريم حين وكله الشريك بالخصومة ولا يصدق على ان يسلم له حصته مما
ياخذ ولكن ما اخذ من شيء كان للشريك نصفه واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب
للعبد ولشريك له دين الف درهم على رجل والرجل مقر لهما ثم ان الغريم غاب وادعى العبد
ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصف ما اخذ فجحد ذلك الشريك فاراد العبد
الخصومة الشريك في ذلك فوكل الشريك بخصومة العبد في ذلك مولى العبد وعلى العبد
دين او لا دين عليه او وكل الشريك بعض غرماء العبد بخصومة العبد فاقر وكيل الشريك
ان الشريك قد استوفى جميع نصيبه من الغريم فان اقرار الوكيل في هذا باطل لان
اقراره جر به الى نفسه مالا فلا يصدق ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان العبد هو
الذي ادعى عليه الاستيفا فوكل العبد بالخصومة في ذلك مولاه او بعض غرمائه فاقر
الوكيل على العبد بالاستيفا عند القاضي فان اقراره جائز على العبد ويرجع الشريك
على العبد بنصف حقه فياخذه منه فاذا احضر الغريم فادعى ان العبد قد قبض ما قال
الوكيل لم يصدق على ذلك وكان للعبد ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد
لا دين عليه وان الوكيل المولى يصدق في ذلك على عبده لان العبد انما وكل الوكيل
في خصومة شريكه ولم يوكله في خصومة الغريم فاذا اقر الوكيل ان العبد قد استوفى

حقه جاز ذلك على العبد فيما بينه وبين الشريك لا فيما بينه وبين الغريم فاذا اخذ الشريك
من العبد نصف ما اقر به الوكيل ثم حضر الغريم فادعى على العبد مثل ما ادعى الشريك من
القبض لم يصدق على ذلك وبرئ الغريم من نصف حق الشريك لانه قد قبضه من العبد ورجع
العبد بجميع حقه على الغريم فما اخذ واحد منهما من الغريم من شي كان بينهما على ثلاثة اسهم
حتى يستوفيا سبع مائة وخمسين وهو ثلاثة ارباع حقهما وذلك سوا ما قبض الشريك من
العبد واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب لرجلين عليه الف درهم فادعى
العبد على احدهما انه قد استوفى حقه وجحد المدعى عليه فاختصما في ذلك فوكل المدعى
عليه بذلك مولى العبد فاقر مولى العبد عند القاضي ان المدعى عليه قد استوفى
ما ادعى العبد من ذلك فان اقراره باطل ولا يكون المولى خصما في ذلك لعبده
ان كان على العبد دين او لم يكن عليه دين فان حضر الشريك الاخر فادعى على شريكه
ما اقر به عليه المولى من القبض واراد اخذ نصف ذلك منه بالشركة وجحد ان
يكون قبض شيا فالقول قوله لان اقرار المولى كان عليه باطلا فكذلك اقراره عليه
فيما بينه وبين شريكه وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد كان بمنزلة هذا
ولو كان الغريمان الشريكان في المال وكل احدهما صاحبه بخصومة العبد فيما ادعى
من الاستيفا فاقر الغريم عند القاضي ان صاحبه قد استوفى من العبد حصته فان
ذلك جائز عليه وعلى شريكه وبطل من الدين خمس مائة وما اخذ الشريك الوكيل
من الخمس مائة الباقية اخذ صاحبه نصف ذلك ولو كان الوكيل غريما للعبد
ليست بينه وبين الموكل شركة في المال الذي على العبد لم يكن اقراره جائزا على الذي وكله
لاني لو اجزت اقراره ابرات العبد من دين الموكل وصار العبد سالما للوكيل في دينه ولا

ولا تشبه الشريك في الدين اذا كان وكيلا للغريم الذي ليس بشريك لان الوكيل اذا كان
شريكا بجميع ما بطل من الدين عن العبد بطل من مالهما جميعا وما بقي من مالهما جميعا
واذا كان الغريم ليس بشريك فوكله لم يجز اقراره لاني لو اجزت اقراره جاز ذلك
على الذي وكله خاصة وسلم العبد للوكيل فاذا كان العبد يسلم للوكيل دون الموكل
بطل اقراره على الموكل ولم يكن وكيلا في الخصومة فكذلك اختلفا واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فوجب على العبد دين الف درهم لرجلين فادعى احدهما على صاحبه
انه قد قبض حصته من الدين فانكر ذلك شريكه فاراد خصومته فوكل المدعى عليه
شريكه فان اقراره باطل ولا يكون المولى وكيلا في ذلك الا ترى ان المولى لو اجاز
اقراره على الذي وكله كان للمدعي ان ياخذ نصف ما قبض المدعى عليه ويبرئ
العبد من ذلك فاذا كان العبد يبرئ بقول مولاه لم يصدق مولاه على ذلك ان
كان على العبد دين او لم يكن وكذلك لو كان المدعى عليه وكل بذلك العبد نفسه
كان بمنزلة مولاه في ذلك وكذلك لو كان الوكيل غريما له على العبد دين او لم
يكن وكذلك لو كان المدعى عليه لم يقبض من الدين قليلا ولا كثيرا كان ذلك جائزا
على المدعي وكان حقهما على العبد على حاله وليس يرجع واحد منهما على صاحبه بشي

باب شرا العبد الماذون له في التجارة وبيعه

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى
وباع فشراه جائز في جميع الاشيا وبيعه ان اشترى شيا مما يتغابن الناس فيه او باع
فذلك جائز في قولهم جميعا وان اشترى شيا مما لا يتغابن الناس فيه او باع شيا
فحط من ذلك ما لا يتغابن الناس فيه وعلى العبد دين او لا دين عليه فذلك جائز

في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وشراه وبيعه في ذلك باطل مردود الا ان
يشتري ويبيع بما لا يتغابن الناس فيه   الا ترى ان عبدا ماذونا له لو وهب هبة او تصدق
بصدقة لم يجز فاذا باع عبدا له يساوي الف درهم بعشرة دراهم كان هذا باطلا وكان
بمنزلة الهبة والصدقة وكل من لا يجوز هبته ولا صدقته مثل العبد الماذون له ومثل
المكاتب ومثل الصبي الذي ياذن له ابوه في التجارة ومثل المعتوه الذي ياذن له
ابوه في التجارة فان باع احد منهم شيا او اشتراه بما لا يتغابن الناس فيه في مثله فذلك
باطل كما يبطل هبته وصدقته واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فذلك جائز كله
اذا كان بيعا او شرا وان كان هبة او صدقة لم يجز   واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة فاشترى وباع عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الدراهم ثم باع العبد بجارية
او بشي سوى ذلك من العروض فبيعه جائز كما يجوز بيعه بالدراهم والدنانير وكذلك
بيعه في الحنطة والشعير وجميع ما يكال او يوزن مثل الزيت والسمن واشباه ذلك
ان باعه بشي من ذلك بعينه او بغير عينه بعد ان يصف ضربا معلوما او كيلا معلوما
وكذلك لو اسلم شيا مما في يديه من عروض او غيره في طعام او غير ذلك مما يجوز فيه
السلم بين الحرين فذلك جائز فيما بين العبد وبين الذي اسلم اليه فيه وكذلك لو كان
المسلم اليه عبدا او مكاتبا او حرا او صبيا تاجرا ماذونا له في التجارة او معتوها
ماذونا له كان ذلك كله جائز   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فصار في يديه عبد
فباعه بجارية ودفع العبد ولم يقبض الجارية حتى هلكت في يدي المشتري فان البيع
ينتقض ويرد العبد على الماذون له وكذلك لو ان الجارية لم تهلك ولكن حدث بها عيب
كان الماذون له بالخيار ان شا اخذ الجارية بعينها وان شا رد البيع وكذلك لو لم يحدث

بالجارية عيب ولكن العبد اقال المشتري البيع كانت اقالته جائزة وكذلك لو تفاسخا
ثم تقابلا البيع كان ذلك جائزا وكذلك لو تفاسخا ثم وجد احدهما عيبا فرده على
صاحبه بذلك العيب باستحسان او ببينة قامت او باقرار عند القاضي كان ذلك
جائزا وكذلك لو قبل ذلك احدهما عند غير قاض بعيب يحدث مثله او لا يحدث
مثله كان ذلك جائزا ان كان على العبد دين او لم يكن في جميع ما وصفت لك
ولو كان في يدي العبد الماذون له جارية فباعها من رجل حر بغلام ودفع العبد
الجارية ولم يقبض الغلام حتى حدث بالجارية عيب في يدي المشتري وهلك الغلام
قبل ان يقبضه الماذون له فان الماذون له بالخيار ان شا اخذ جاريته بنقصانها
ولا يتبع المشتري من نقصانها وان شا ضمن المشتري قيمة جاريته يوم قبضها ولو
كان العيب الذي حدث بها بعد موت الغلام اخذ العبد الماذون له جاريته واخذ
ما نقصها فان كان ذلك العيب عورا او شللا اخذ الجارية واخذ نصف قيمتها وان
كان العيبان حدثا بالجارية جميعا احدهما قبل هلاك الغلام والاخر بعد هلاك
الغلام في يدي المشتري فالعبد البايع بالخيار ان شا اخذ جاريته واتبع المشتري
بنقصان العيب الاخر وان شا اخذ من المشتري قيمة الجارية يوم دفعها اليه فان
كان الشرا وقع وقيمة الجارية الف ودفع العبد الجارية الى المشتري وقيمتها الفان
فاراد الماذون له ان يضمن المشتري قيمة الجارية فانه يضمنه قيمتها يوم دفعها اليه
ولا انظر في ذلك يوم وقع الشرا   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية
مما في يديه بعبد وقبض المشتري الجارية فقطع رجل يدها او فقا عينها او وطيها
او ولدت الجارية ولدا من غير سيدها ثم ان الغلام مات في يد المشتري قبل ان

يقبضه العبد المأذون فان العبد المأذون له يرجع على المشتري بقيمة جاريته يوم
قبضها منه ولا سبيل له على الجارية ولا على ارشها ولا على ولدها ولا على عقرها
ولو كان هذا كله بعد موت الغلام اخذ العبد المأذون له واخذ عقرها واخذ ولدها
واخذ نقصان عيبها فان شا اخذ نقصان العيب من المشتري وان شا اتبع بذلك الجاني
وان كانت الجارية ولدت قبل موت الغلام ثم مات الغلام بعد ذلك فاراد العبد المأذون
له اخذها واخذ ولدها لم يكن له ذلك وكانت له قيمة الجارية يوم قبضها منه المشتري
فان لم يخاصمه ولم يقض القاضي عليه بالقيمة حتى هلك الولد فان العبد المأذون له بالخيار
ان شا اخذ الجارية ولم يكن له على المشتري شي غير ذلك وان شا سلم العبد الجارية
للمشتري بنقصان الولادة وضمنه قيمتها يوم دفعها اليه ولو كان مكان الجارية شاة
او فرس او غير ذلك مما لا ينقصه الولادة لم يكن للعبد المأذون له على ذلك سبيل ما دام
الولد حيا فان مات الولد قبل ان يقضي للعبد بالقيمة اخذ العبد الذي دفع الى المشتري
ولم يكن له في ذلك خيار لان الولادة لا تنقص الشاة ولا الفرس ولا غير ذلك من البهايم
كما تنقص الجارية فان كانت الجارية ولدت ولدا فاعتقه المشتري ثم ان الغلام مات في يد
المشتري فان العبد المأذون له يضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها منه ولا سبيل له
على الجارية لان الولد ها هنا له ولا ما فاذا كان له ولا لم يكن للعبد على الجارية سبيل
فان لم يكن القاضي قضا للعبد على المشتري بالقيمة حتى مات ولد الجارية المعتق فاراد العبد
المأذون له اخذ جاريته فان كان العبد المعتق ترك ولدا قد حر ولاوه الى المشتري فليس
للعبد على الجارية سبيل وان كان لم يدع ولدا حرا ولاوه الى المشتري فالعبد المأذون له
بالخيار ان شا اخذ جاريته بنقصانها ولا شي له غير ذلك وان شا اخذ قيمتها يوم دفعها

الى المشتري ولو كان المشتري قبض الجارية من العبد فقطع المشتري يدها او وطيها او
كانت بكرا فافتضها او ولدت ولدا فقتله المشتري ثم ان الغلام مات في يد البايع فالعبد
المأذون له بالخيار ان شا اخذ الجارية ولم يتبع المشتري بشي من ارشها ولا بشي من قيمة
ولدها ولا بشي من عقرها وان شا اخذ قيمتها يوم دفعها اليه ولو كان مكان الجارية شاة
فولدت فقتل المشتري ولدها ولم ينقص الولادة الشاة شيا فان العبد المأذون له
بالخيار ان شا اخذ الشاة ولم يرجع على المشتري بشي من قيمة ولدها وان شا اخذ قيمة
الشاة يوم دفعها اليه وكذلك لو كان مكان الشاة جارية ثيب فوطيها المشتري فلم
ينقصها الوطء قليلا ولا كثيرا ثم مات الغلام في يدي المشتري فالعبد المأذون له بالخيار
ان شا اخذ الجارية وان شا اخذ قيمتها يوم دفعها الى المشتري ولا عقر له على المشتري في
الوجهين جميعا وان كان الذي وطيها غير المشتري فقيمتها يوم دفعها اليه وليس له
على الجارية سبيل لانه قد وجب له عقر ولو كان وطي المشتري الجارية ووطء الاجنبي لها
بعد هلاك الغلام في يدي المشتري كان للعبد المأذون له ان ياخذ الجارية وياخذ
عقرها ولا يشبه الوطء قبل هلاك الغلام الوطي بعد هلاكه لان الجارية اذا وطيت
قبل هلاك الغلام فانما وطيت والبيع صحيح والجارية للمشتري وانما انتقض البيع بعد
ذلك واذا وطيت بعد هلاك الغلام فانما وطيت بعد ما فسد البيع وللعبد المأذون له
ان ياخذ الجارية وعقرها وكذلك ارشها وقيمة ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام
وكذلك الولد ولو كانت الجارية زادت في بدنها قبل هلاك الغلام او بعده اخذها الغلام
المأذون له بزيادتها ولم يكن له شي غير ذلك ان كانت الزيادة قبل هلاك الغلام او بعده
ولا يشبه الزيادة في البدن شي من الجارية التي وقع عليها البيع والولد شي باين عنها

ألا ترى أنه لو لم يسعه ولدًا أرأيت رجلًا اشترى شاةً فقبضها فزادت في بدنها عنده ثم
رأى بها عيبًا لم يكن له أن يردها ولو ولدت عنده ولم ينقصها الولادة شيئًا ثم وجد
بها عيبًا لم يكن له أن يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب فإن قال البائع أنا أقبلها
لم يكن له ذلك لأن الولد يبقى في يد المشتري بغير ثمن وإن قال المشتري أنا أردها
وأرد ولدها لم يكن له ذلك لأني لا أجبر البائع على قبض الولد ولم يسعه إنما هو شيء حدث به
البيع وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد من رجل جارية مما في يده بغلام ودفع
الجارية إلى المشتري ولم يقبض الغلام حتى حدث به عيب عند المشتري فرده العبد المأذون
له بذلك العيب على المشتري وأراد أخذ جاريته فإن كان حدث بالجارية عيب قبل أن
يرد العبد المأذون له العبد بعينه أو حدث بها عيب بعد ما رده من قطع يد أو وطء أو
غير ذلك فهذا بمنزلة موت العبد في يد المشتري قبل أن يقبضه العبد المأذون له في
التجارة في جميع ما وصفت لك فما كان العبد المأذون له فيه الخيار بين أن يأخذ جاريته
أو قيمتها فله في هذا الخيار أيضًا وما كان لا خيار له فيه إنما له فيه قيمة الجارية يوم دفعها
فكذلك هو في هذا وما كان له في ذلك أن يأخذ جاريته وما نقصها فكذلك له في هذا وهذا
وموت الغلام في يدي المشتري قبل أن يقبضه العبد المأذون له سواء وكذلك لو لم
يحدث بالعبد عيب في يدي المشتري ولكن العبد المأذون له لم يكن رآه فلما رآه لم يرضه
وناقضه البيع وكذلك لو كان العبد المأذون له قبض الغلام الذي اشترى ثم وجد به
عيبًا فرده عليه بقضاء قاضي أو بغير قضاء كان هذا كله بمنزلة موت الغلام في يدي
المشتري قبل أن يقبضه العبد المأذون له في جميع ما وصفت في هذا الكتاب
ولو كان العبد المأذون له اشترط الخيار ثلاثة أيام في الغلام الذي اشترى بجاريته فإنه

يأخذ جاريته ويأخذ عقرها ويأخذ ولدها ويأخذ نصف قيمتها إن كان عينًا ذهبت عند
المشتري من فعل رجل غير المشتري أخذها العبد وأخذ نصف قيمتها من المشتري وإن
شاء أخذ نصف قيمتها من الذي فقأ عينها فإن أخذ ذلك من المشتري رجع به المشتري
على الفاقي وإن أخذ ذلك من الفاقي لم يرجع به على المشتري وكذلك لو قتلها غير المشتري
وقد كانت زادت في يد المشتري بعد ما قبضها المشتري فإن العبد المأذون له بالخيار
إن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها منه في ماله حاله ويرجع المشتري على القاتل
بقيمتها يوم قتلها على عاقلته في ثلاث سنين فيستوفي من ذلك المشتري مثل ما ضمن
للعبد المأذون له ويتصدق بما بقي وجميع ما وصفت لك من هذا كله إن كان قبل
أن يختار العبد المأذون له نقض البيع أو بعده فهو سواء ولا يشبه اشتراط الخيار في البيع
خيار الرؤية ولا العيب يوجد بالغلام بعد وقوع البيع لأن الخيار إذا كان شرطًا في
أصل البيع اشترطه العبد على المشتري في الغلام أو في الجارية فهو سواء لأن البيع لم
يتم ما دام للعبد خيار في البيع ألا ترى لو أن المشتري أعتق الغلام الذي باع أو أعتق
الجارية التي اشترى لم يجز عتقه ما دام للعبد المأذون له الخيار في شيء من البيع ولو كان
المشتري أعتق الجارية في خيار الرؤية فيما وصفت لك من العيب يوجد بالغلام أو من موت
الغلام قبل أن يقبضه العبد المأذون له فأعتق المشتري الجارية التي اشتراها قبل
نقض البيع كان عتقه جائزًا فإن نقض العبد البيع بعد ذلك لم يبطل العتق وكان على المشتري
قيمة الجارية للعبد فلا ترى أن العتق إنما جاز في هذا البيع قد تم للمشتري وإنما بطل في
البيع الذي فيه شرط الخيار لأن البيع لم يتم ولم تخرج الجارية من ملك المأذون له فلذلك
اختلفا   وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية مما في يده من رجل بغلام فقبض

الرجل الجارية ولم يدفع الغلام حتى هلك الغلام في يدي المشتري ثم ان المشتري بعد
ذلك اعتق الجارية فعتقه جائز وهو ضامن لقيمة الجارية يوم قبضها ولا ينظر الى قيمتها
يوم اعتقها ان كانت زادت او نقصت وكذلك لو قتلها المشتري او قتلها رجل اجنبي وقد
زادت قيمتها كان بهذه المنزلة ويضمن المشتري للعبد قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للعبد
الماذون له على القاتل في هذا ويرجع المشتري بالقيمة على عاقلة الاجنبي فياخذ منهم في
ثلاث سنين فيستوفي منها مثل ما ادى الى العبد الماذون له ويتصدق بما بقي ولو كان
المشتري لم يقبض الجارية من العبد الماذون له حتى اعتقها فعتقه باطل لان البيع انتقض
وصار فاسدا والجارية في يد البائع على حالها لم يدفع الى المشتري فعتق المشتري فيها باطل
ولو كان الغلام لم يمت في يدي المشتري ولكن المشتري قبض الجارية ولم يدفع الغلام
حتى حدث به عيب فرده العبد الماذون له على المشتري بعيبه بقضاء قاضي او بغير
قضاء قاضي ثم ان المشتري بعد ذلك اعتق الجارية فعتقه باطل وكذلك لو كان العبد
الماذون له لم ير الغلام الذي اشتراه فلما راه لم يرضه فرده بالخيار ثم ان المشتري
اعتق الجارية فعتقه باطل وكذلك لو كان العبد الماذون له قد قبض الغلام فراى به
عيبا بعد ما قبضه فرده على المشتري بقضاء قاضي او بغير قضاء قاض ثم ان المشتري
اعتق الجارية بعد ذلك فعتقه باطل لان البيع قد انتقض وكذلك لو كان المشتري
اقال البيع ثم اعتق الجارية المشتري بعد ذلك كان عتقه باطلا ولا يشبه هذا موت
الغلام في يدي المشتري لان الغلام اذا مات في يدي المشتري وقد قبض المشتري
الجارية فسد البيع بغير نقض منهما له فصارت الجارية في يدي المشتري على بيع فاسد
فجاز عتقه فيها وبيعه فيها وتدبيره وجميع ما صنع فيها كما يجوز في البيع الفاسد واذا

رد العبد بخيار رؤية او بعيب او باقالة فهذا نقض للبيع ولا يجوز عتقه عتق المشتري
في الجارية ولا بيعه

باب هبة الثمن في البيع قبل القبض وبعده للعبد له في التجارة

واذا باع العبد الماذون له في التجارة جارية بالف درهم فدفع الجارية
ولم يقبض الدراهم حتى وهبها للمشتري فهبته باطلة لا يجوز وكذلك لو قبضها ثم
وهبها بعد ما قبضها وكذلك لو وهب بعضها قبل ان يقبضها او بعد ما قبضها وكذلك
لو حط بعضها قبل ان يقبضها او بعد ما يقبضها فان كان حط بعضها او وهب بعضها
بعد القبض او قبل القبض بعيب طعن فيه المشتري فصالحه العبد الماذون له من ذلك
على ان وهب له بعض الثمن او حط عنه بعض الثمن فذلك جائز ولو كان وهب له الثمن
كله لذلك العيب لم يجز وانما يجوز حطه وهبته في بعض الثمن للعيب فاما لغير عيب
فان حطه وهبته باطل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى عبده من رجل
جارية بالف درهم وقبضها ثم ان البائع وهب للعبد الثمن وقبل ذلك العبد فهبته
جائزة وكذلك لو وهبه للمولى وقبله كانت هبته جائزة وكانت هبة البائع للمولى
بمنزلة هبته للعبد ان كان على العبد دين او لم يكن عليه دين وان لم يقبل العبد
الهبة التي وهبت له او كانت الهبة للمولى فلم يقبلها المولى كانت الهبة باطلة وكان
المال على العبد على حاله الا ترى لو ان رجلا مات وترك عليه دين فوهب بعض الغرماء
دينه لورثة الميت وقبلوا ذلك كان ذلك جائزا وكان بمنزلة الهبة للميت فكذلك
المولى فيما بينه وبين عبده ولو كان البائع وهب الثمن وهو الف درهم للعبد او لمولاه
قبل ان يقبضه ثم ان العبد وجد بالجارية التي اشترى عيبا فاراد ردها فليس له ذلك
لانه ان ردها ردها بغير شيء فليس له ان يرد جارية بغير شيء لان هذا الرد بمنزلة

الهبة ولو كان البايع قبض الثمن وهو الف درهم من العبد ثم وهبه للعبد او لمولاه
بعد القبض وعلى العبد دين او لا دين عليه فهبته جايزة فان كان وهب ذلك للعبد فالهبة
للغرما وان كان وهب ذلك السيد فالهبة للسيد لا حق للغرما فيها فان وجد العبد
بالجارية عيبا فاراد ردها على البايع فله ذلك ويرجع على البايع بالثمن وهو الف درهم
فياخذه منه ولا يشبه هبة الثمن بعد قبضه هبته قبل قبضه لانه اذا وهبه قبل قبضه
فلم ياخذ شيا بضمنه واذا وهبه بعد قبضه فهو ضامن له حتى يرده وهبته العبد والمولى
بعد قبضه بمنزلة هبته لرجل اجنبي وكذلك لو كان الثمن دنانير او حنطة او شعيرا او شي
مما يكال او يوزن الا انه بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم في جميع ما وصفت لك قبل
القبض وبعده واذا باع العبد الماذون له في التجارة رجلا جارية مما في يديه بغلام
فالبيع جايز فان وهب العبد الغلام للمشتري قبل ان يقبضه العبد الماذون له فقبله
المشتري فهبة العبد الماذون له جايزة وهذا نقض للبيع وقد رجعت الجارية الى العبد
الماذون له وهذا بمنزلة اقالة البيع فان لم يقبل المشتري الهبة فهبة العبد باطل والبيع
على حاله فان كان المشتري هو الذي وهب الجارية قبل ان يقبضها للعبد او لمولاه فقبلها
الموهوبة له فان كان لا دين على العبد فالهبة جايزة ولا يكون هذا نقضا للبيع ويرجع
العبد فياخذ الغلام الذي اشترى من المشتري ولو كان المشتري لم يهب شيا من ذلك
حتى قبض الجارية وقبض العبد الماذون له الغلام ثم ان العبد وهب الغلام للمشتري
فقبل ذلك المشتري فهبته باطل ولو كان المشتري هو الذي وهب الجارية للعبد
الماذون له او لمولاه كانت هبته جايزة فان وجد العبد الماذون له بالجارية عيبا فاراد
ردها ولا دين على العبد الماذون له فليس له ان يردها بالعيب لانه ان ردها بالعيب ردها

بغير شي فيكون هذا بمنزلة الهبة ولا يجوز للعبد الهبة وان كان على العبد الماذون له
دين وكان المشتري وهب الجارية للعبد فكذلك ايضا وان كان وهب الجارية لمولى
العبد ثم وجد العبد الماذون له بالغلام عيبا فاراد رده فله ذلك ويرده على المشتري
ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها وكذلك لو كان مكان الجارية عدل زطي او جراب او
هروي او شي مما يكال او يوزن بعد ان يكون بعينه وليس بدين فلا يشبه العين في هذا
الدين في جميع ما وصفت لك واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد الماذون
له رجلا جارية مما في يديه بغلام فتقابضا ثم ان الجارية حدث بها عيب عند المشتري من
غير فعل احد او من فعل المشتري او من فعل رجل اجنبي او كانت ولدت ولدا او وطيها
المشتري وهي ثيب او بكرا او وطيها رجل اجنبي ثم ان المشتري وهب الجارية بعد ذلك
للعبد او لمولاه وعلى العبد دين او لا دين عليه وقبضها الموهوب له ثم ان العبد الماذون
له وجد بالغلام عيبا فاراد رده فله ان يرده ويضمن المشتري قيمة الجارية في جميع ما
وصفت لك ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا لو كان لم يهب له الجارية حتى وجد
العبد الماذون له بالغلام عيبا كان له ان ياخذ قيمة الجارية ويسلم الجارية للمشتري
فاذا كان المشتري قد وهبها للعبد او لمولاه او لاجنبي فللعبد ان يضمن المشتري قيمة
الجارية كما كان له ان يضمنه قيمتها وهي في يده لم يهبها لاحد واذا اشترى العبد
الماذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمتها الف درهم وبالف درهم فتقابضا
ثم ان البايع قد وهب الالف التي قبض والغلام من العبد الماذون له في التجارة اراد رد
الجارية بعيب وجده فيها فليس له ان يردها بالعيب لان حصة الغلام من الجارية يردها
بغير شي وليس له ان يرد النصف الاخر لان في ذلك ضررا على البايع بقول البايع ان

رد على الجارية كلها فليس له ان يرد عليه بعضها دون بعض وكذلك لو كانت الهبة للمولى
ولا دين على العبد ولو كان على العبد دين والهبة للمولى كان للعبد ان يرد الجارية
على البائع وياخذ منه ألف درهم وقيمة الغلام ثم ان الغرما أبروا العبد المأذون
له في التجارة من الدين او وهبوا الدين للمولى او لعبده فذلك جائز والرد بالعيب نافذ
والمال الذي ضمن البائع للمولى لا يرد على البائع منه قليل ولا كثير لان الرد كان جائزا
فلما قضى به القاضي وانفذه صار نافذا لا يرد ابدا وكذلك لو كان الغريم الذي له
الدين على العبد مات والمولى وارثه بطل الدين عن العبد كان بهذه المنزلة لان الدين
انما بطل بشيء حدث بعد نقض القاضي للبيع ولا يبطل نقض القاضي وضمانه وما حدث بعد ذلك

باب الاقالة في البيع بين العبد المأذون له وبين البائع

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى جارية او شيئا او باعه ثم اقال فيه البيع
وعليه دين او لا دين عليه فالاقالة جائزة وان كانت اقالته بعد ما زادت السلعة
في يده فذلك جائز وان كان الثمن اقل من قيمة الجارية بما يتغابن الناس في مثله فذلك
جائز وان كان الثمن اقل من قيمة الجارية بما يتغابن الناس في مثله فذلك جائز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان كان الثمن اقل من قيمة الجارية التي
اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله فذلك جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان هذا بمنزلة البيع وليس للعبد المأذون له في التجارة
ان يبيع شيئا مما في يديه باقل من قيمته بما لا يتغابن الناس فيه واما في قول ابي حنيفة
رحمه الله فذلك جائز   واذا باع العبد المأذون له في التجارة من العبد المأذون له
في التجارة شيئا مما استقاله فاقاله فذلك جائز وكذلك لو كان المشتري مكاتبا او صبيا

صغيرا حرا قد اذن له ابوه او وصيه في التجارة وكذلك لو كان المشتري معتوها او صبيا
صغيرا حرا قد اذن له ابوه في التجارة او وصيه في التجارة   واذا باع العبد المأذون له
في التجارة عبدا ثم ان مولاه حجر عليه فاقال البيع بعد الحجر فاقالته باطل لانه لا يجوز بيعه
ولا شراؤه في هذا الحال فكذلك اقالته وكذلك العبد المحجور عليه يأمره مولاه ان يبيع له
شيئا ثم يقيل العبد المشتري البيع فاقالته باطل   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع
عبدا واشترى جارية ثم ان المولى اقال البائع او المشتري البيع فان كان العبد المأذون له
لا دين عليه فجميع ما صنع المولى من ذلك باطلا على عبده جائز وان كان العبد عليه دين
فجميع ما صنع المولى من ذلك باطلا الا ان يقضي المولى الدين او يبري العبد الغرماء من دينهم
قبل ان يفسخ القاضي الاقالة فان كان كذلك فالاقالة جائزة وان فسخ القاضي الاقالة
قبل ان يبري الغرما العبد ثم ابرا الغرما العبد من الدين فالفسخ جائز ولا تجوز الاقالة ولو
كان العبد باع او اشترى ولا دين عليه ثم لحقه دين بعد ذلك ثم اقال المولى المشتري
او البائع الشرا فان ذلك باطل   ولو كان العبد باع او اشترى وعليه دين واقال المولى الشرى
ولا دين على العبد والاقالة جائزة وانما ينظر في هذا الى حال الاقالة فان كان على العبد بطلت
اقالة المولى وان كان لا دين عليه جازت اقالة المولى عليه   واذا باع العبد المأذون له في
التجارة من رجل جارية بالف درهم فدفع الجارية الى المشتري وقبض الالف فماتت الجارية
والالف قائمة بعينها ثم ان العبد اقال المشتري البيع فالاقالة غير جائزة ولو كانت الالف
هي التي هلكت في يدي العبد والجارية على حالها في يدي المشتري ثم ان العبد اقال المشتري
البيع فالاقالة جائزة ويرد المشتري الجارية على العبد وياخذ منه الف درهم وكذلك لو
كان مكان الالف مائة دينار او عشرة اكرار حنطة او شعير او شيء مما يكال او يوزن

بعد ان يكون الشرا وقع عليه بغير عينه فهو بمنزلة الالف درهم فيما وصفت لك ولو كان
مكان الالف الدراهم عبدًا او كر حنطة بعينه او كر شعير بعينه او ثوب بعينه او عرضًا
من العروض بعينه فقبض العبد ما اشترى وقبض المشتري الجارية فماتت الجارية وبقي الذي
قبض العبد ثم ان العبد اقال المشتري البيع فاقالته جايزة وعلى المشتري قيمة الجارية وياخذ
من العبد ما دفع اليه وكذلك لو كانت الجارية لم تهلك ولكن هلك ما قبض العبد ثم تقايلا
البيع بعد ذلك فالاقالة جايزة وياخذ العبد الجارية ويرد قيمة ما بقي ان كان قبض عرضًا او
ثوبًا او عبدًا وان كان قبض شيئًا مما يكال او يوزن رد مثله فان كان لم يتقايلا البيع حتى
هلك الذي قبض العبد وهلكت الجارية في يدي المشتري ثم تقايلا البيع فان الاقالة باطل
لا تجوز لانه لم يبق مما وقع عليه الشرا شي تجوز عليه الاقالة ولو ان العبد اقال المشتري
البيع ولم يهلك واحد منهما ثم هلك احدهما بعد الاقالة في يدي الذي قبضه قبل ان يقبضه
المستقبل فان الاقالة لا تبطل بهلاكه ولكن الاخر يدفع ما في يده وياخذ من الاخر قيمة
ما هلك في يده ولو هلكا جميعًا بعد الاقالة انتقضت الاقالة ولو كان الثمن دراهم او
دنانير او شي مما يكال او يوزن بغير عينه فقبض المشتري الجارية ودفع الثمن الى
العبد فلم يهلك واحد منهما حتى تقايلا البيع فالاقالة جايزة ويجبر المشتري على دفع الجارية
الى العبد والعبد بالخيار ان شا دفع ما قبض من المشتري بعينه وان شا دفع غيره مثله
فان لم يتقابضا بعد الاقالة حتى هلك الثمن الذي قبضه العبد فان الاقالة على حالها وعلى
وعلى العبد مثل ذلك الثمن الذي هلك في يده وان كان الذي هلك الجارية منه والثمن
على حاله في يدي المشتري كانت الاقالة منتقضة   واذا باع العبد الماذون له في التجارة
جارية بالف درهم فقبضها المشتري ونقد العبد الثمن ثم ان الجارية قطع المشتري

يدها او وطيها او ذهبت عينها من غير فعل احد ثم ان المشتري اقال البيع ولا يعلم العبد
بذلك ثم علم بعد الاقالة بذلك فالعبد بالخيار ان شا اخذ الجارية بعينها لا شي له غير ذلك
وان شا ردها وان كان يعلم بالعيب فلا خيار له فان كان الذي قطع يدها اجنبيًا او كان
الذي وطيها اجنبيًا فوجب عليه العقر والارش ثم ان العبد اقال البيع وهو يعلم بذلك
او لا يعلم بذلك فالاقالة باطل في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد
فالاقالة جايزة وهو بمنزلة البيع المستقبل وياخذ العبد المشتري من البايع الف درهم
ويدفع اليه الجارية وكذلك لو كان اقالة البيع بمائة دينار او بجارية اخرى او بالفي درهم
كانت الاقالة في قياس قول ابي حنيفة ومحمد فهي جايزة بما سمي في الاقالة من الثمن وهي بمنزلة
البيع المستقبل ولو كان العبد الماذون له لم يقبض الجارية التي اشترى حتى وهب له البايع
ثمنها ثم ان العبد اقال البايع في الجارية فاقالته باطل في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وكذلك لو اقاله الجارية بمائة دينار او بالفي درهم كانت الاقالة باطل وكانت
الجارية للعبد على حالها لان الجارية اذا لم يقبض لم يستقيم ان تكون الاقالة بيعًا مستقبلا
لان بيع ما لم يقبض فاسد ولو لم يكن العبد اقال البايع البيع حتى راى بالجارية عيبا قبل
ان يقبضها فلم يرضها او لم يكن راها فلما راها لم يرضها ونقض البيع فيما بينه وبين البايع
وقد كان البايع وهب له الثمن فان الجارية للعبد الماذون له ونقضه البيع فيها ورده باطل
لا يجوز الا ترى انها قد وجبت له وانه يردها بغير شي فليس له ردها فان كان العبد حين
اشتراها اشترط الخيار ثلاثة ايام ثم ان البايع وهب له الثمن ثم ان العبد رد الجارية بالخيار
فان رده جايز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان الجارية لم يجب للعبد بعد الا ترى ان
الجارية لو كانت امراة العبد وكان العبد حرًا لم يفسد النكاح حتى يستوجب واما في

قياس قول ابي يوسف ومحمد فالبيع جايز على العبد وليس له ان يرد الجارية لانها قد وجب له
وهو يريد ان يردها بغير شيء فليس ذلك له لان هذا بمنزلة الهبة وكذلك المكاتب في
جميع ما وصفنا من هذا   واذا باع العبد الماذون له في التجارة جارية من رجل بالف درهم
فتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها او فقا عينها او وطيها
فنقصها الوطي فان العبد بالخيار ان شا اخذها واتبع الجاني والواطي بجنايته وعقره وان
شا نقض الاقالة وكان العقر والجناية للمشتري ولو كان مكان الالف جارية او عرض
من العروض كان العبد بالخيار ان شا اخذ الجارية واتبع الواطي والفاقي بالجناية والعقر
وان شا اخذ من المشتري قيمة الجارية يوم قبضها منه وسلم الجارية وعقرها وارشها للمشتري
وكذلك لو كان الجاني قتلها كان العبد بالخيار ان شا اتبع الجاني بقيمتها على عاقلته في ثلاث
سنين وان شا اتبع المشتري بقيمتها حاله ورجع المشتري على الجاني بقيمتها على عاقلته في
ثلاث سنين ولو كانت الجارية ماتت بعد الاقالة كان للعبد ان يرجع على المشتري فياخذ منه
قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة كان العبد بالخيار ان شا اخذ
الجارية واتبع المشتري بنقصان العيب الذي احدث وان شا ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وسلم
له الجارية ولو كان العيب الذي احدثه فيها المشتري قبل الاقالة ثم اقاله البايع ولا يعلم العبد
بالعيب ثم علم بعد ذلك فالعبد بالخيار ان شا اخذ الجارية بعينها ولا شي له غير ذلك وان
شا اخذ قيمتها يوم قبضها منه المشتري وكذلك لو كان العيب حدث بالجارية قبل الاقالة من
غير فعل احد ولو كان العيب احدثه فيها رجل اجنبي قبل الاقالة فوجب في ذلك ارش ثم
اقال العبد البيع فالاقالة جايزة ولا سبيل للعبد على الجارية ولا على ارشها ولكنه يرجع على
المشتري بقيمة الجارية يوم قبضها   واذا باع العبد من رجل ابريق فضة فيه ماية درهم
بعشرة دنانير وتقابضا ثم التقيا فتقايلا البيع ثم افترقا قبل القبض فان الاقالة منتقضة
ولا سبيل للواحد منهما على صاحبه في ذلك لانهما لم يتقابضا حتى افترقا وكذلك لو كان الذي
اشترى الابريق وجد به عيبا دلسه له العبد فرده على العبد بذلك العيب بغير قضا قاضي
وقبله العبد ثم افترقا قبل ان يتقابضا فان الرد باطل والبيع الاول على حاله وللمشتري ان
ان يرد عليه الابريق بذلك العيب ولا يكون ما صنعا من ذلك رضا من المشتري بالعيب
ولو كانا تخاصما الى القاضي في ذلك العيب فرده القاضي على العبد بذلك العيب ببينة قامت
على العيب او باباء يمين او باقرار من العبد فلم يقبض العبد الابريق من المشتري ولم يدفع
اليه الثمن حتى افترقا فان الرد ماضي نافذ لا ينقضه افتراقهما ولا يشبه قضا القاضي في
هذا ردهما بالعيب بغير قضا قاضي ولا اقالتهما لان ردهما بغير قضا قاض واقالتهما بمنزلة
البيع المستقبل واما نقض القاضي فليس بمنزلة البيع المستقبل   الا ترى ان العبد له
ان يرد الابريق على من كان اشتراه منه اذا كان القاضي هو الذي رده عليه بذلك
العيب وان كان قبله بذلك العيب بغير قضا قاضي لم يكن له ان يرده على من اشتراه منه
بذلك العيب ولا غيره فلذلك اختلفا   واذا باع العبد الماذون له جارية من رجل بجارية
وتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا بعد ما تقايلا حتى ولدت كل واحدة من الجاريتين
ولدا يساوي الفا والجاريتان كل واحدة منهما تساوي الفا فان للعبد ان ياخذ الجارية وولدها
وللمشتري ان ياخذ الجارية وولدها فان لم ياخذاهما حتى ماتت الامات وبقي الولدان
فارادا اخذ الولدين فان كل واحد منهما ياخذ الولد الذي في يد صاحبه وياخذ منه مع الولد
نصف قيمة امه فيصير في يد كل واحد منهما الولد الذي ولد في يد صاحبه ونصف قيمة ام
ذلك الولد ولو كان الولدان قيمة كل واحد منهما خمس مائة والمسالة على حالها كان لكل واحد

منهما ان ياخذ الولد الذي وُلد في يد صاحبه ونصف قيمة ام ذلك الولد ولو كان الولدان
في يد صاحبه ويرجع على صاحبه بثلث قيمة الام التي هلكت في يده ولو لم تهلك واحدة
من الامتين ولكنه هلك الولدان والمسألة على حالها كل واحد منهما الجارية التي في يد
صاحبه ولم يتبع كل واحد منهما صاحبه بشيء من قيمة الولدين ولو هلكت الامتان جميعا
واحد الولدين والمسألة على حالها فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه وياخذ منه
ثلث قيمة الام التي هلكت في يدي الاخر لان الولد الحي كان ثمنه ثلث قيمة الام وثلث قيمة
ولدها فلما هلكا ضمن الذي هلكا في يده ثلث قيمة الام وثلث قيمته من ذلك ولا يضمن من
قيمة الولد شيئا لانه زيادة ○

باب تاخير العبد المأذون له في التجارة

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له دين على رجل حر او عبد
او مكاتب من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره العبد المأذون له عنه سنة فتاخيره
جائز لان هذا من فعل التجارة ولو كان صالحه على ان اخر ثلثا سنة وقبض ثلثا وحط
ثلثا كان التاخير جائزا والحط باطل وكان له ان ياخذ الثلث الذي حط حالا ولا يشبه
الحط التاخير لان الحط هبة والتاخير صلح الا ترى انه اذا اخره لم يبطل من ماله قليل
ولا كثير ولو كان المال الذي وجب له قرضا اقرضه فاخره عن صاحبه سنة كان له ان
يرجع به عليه حالا وهو في ذلك بمنزلة الحر   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له
ولرجل اخر على رجل الف درهم هما فيه شريكان فاخر العبد نصيبه سنة وقد كان المال
حالا فان التاخير في هذا باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمال حال على حاله واما في
قول ابي يوسف ومحمد فالتاخير جائز واما احد الذي لم يؤخر قبل ان يحل الاجل فهو له خاصة
لا يشاركه فيه العبد وان حل الاجل وقد استوفى الذي لم يؤخر حقه كان العبد بالخيار ان شاء

اخذ من شريكه نصف ما اخذ وان شاء اخذ حقه من الغريم فان اخذ نصف ما اخذ شريكه رجعا
جميعا على الغريم فاخذاه نصفين ولو كان الذي اقتضى قبل حل الاجل هو العبد الذي اخر
دينه كان لشريكه ان ياخذ منه نصف ما اخذ من قليل او كثير ولو كان دينهما في الاصل
كان كله الى سنة فاخذ احدهما شيئا قبل حل الاجل دخل معه صاحبه فاخذ منه نصف ما
اخذ ولو كان المال كله لهما على الغريم الى سنة فاخر العبد سنة اخرى كان تاخيره جائزا
في قول ابي يوسف ومحمد فان اخذ شريك العبد نصيبه في السنة الاولى او في السنة الثانية
بعد حل الاجل الاول لم يكن للعبد ان يرجع فيما اخذ شريكه من ذلك بقليل ولا كثير حتى
يحل دينه فاذا حل دينه اخذ من شريكه نصف ما اخذ وان شاء اتبع الغريم بجميع دينه وهذا
كله قياس قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فتاخير العبد السنة الثانية باطل
واما اخذ شريكه قبل حل الاجل او بعد حله فللعبد ان ياخذ من شريكه نصفه   واذا
وجب للعبد ولشريك له على رجل الف درهم حالة من متاع باعاه اياه فاخر العبد نصيبه
سنة ثم ان الشريك قبض حصته من الغريم فلا سبيل للعبد على ما قبض الشريك في قول
ابي يوسف ومحمد فان ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد وتراضيا العبد والغريم
على ابطاله قبل ان يحل الاجل فالاجل باطل ولا سبيل للعبد على ما قبض الشريك حتى يحل
الاجل الذي كان اجله العبد فاذا حل كان للعبد ان ياخذ نصف ما قبض الشريك ولا يجوز
نقضهما الاجل على الشريك بعد قبضه حقه   الا ترى انه قد قبض حقه ولا سبيل للعبد
عليه حتى يحل الاجل فاذا انقضى الاجل لم يكن ذلك بجائز على الشريك فيما قبض ولو كانا لم
ينقضا الاجل ولكن الغريم مات قبل حل الاجل وقد كان الشريك قبض منه حقه فان
للعبد ان ياخذ من الشريك نصف ما اخذ قبل ان يحل الاجل ولا يلتفت في هذا الى الاجل

ولا يشبه هذا نقضهما الاجل فيما بينهما الا ترى ان هذا لا ينقض فيه الاجل بغير فعلهما
فصار ذلك بمنزلة حل الاجل ولو ان الغريم لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل قبل ان يقبض
الشريك شيئا من حقه ثم قبض من الغريم حقه بعد ذلك كان للعبد ان ياخذ من شريكه
نصف ما قبض لان الاجل انتقض وعاد الامر على حاله الاول قبل ان يقبض الشريك
شيئا من المال ولو كان المال كله حالا فقبض شريك العبد حقه من الغريم ثم ان العبد
اخر الغريم بحقه وهو يعلم بقبض الشريك او لا يعلم فان تاخيره في قياس قول ابي يوسف
ومحمد جائز ولا سبيل للعبد على ما اخذ شريكه حتى يحل الاجل اخذ منه نصف ما اخذ وكذلك
لو كان مالهما الى سنة فقبض الشريك حقه حالا قبل مجيء السنة ثم ان العبد اخر الغريم
بحقه سنة اخرى وهو يعلم بقبض الشريك او لا يعلم كان تاخيره جائز في قول ابي يوسف
ومحمد ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى تحل السنتان جميعا فاذا حلت السنتان كان
للعبد ان يرجع على شريكه فياخذ منه نصف ما اخذ ثم يتبعان الغريم بما بقي لهما فياخذانه
نصفين   ولو كان مالهما حالا فاخذ شريك العبد حقه فسلمه له العبد كان له جائز في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وليس للعبد ان يرجع عليه بشيء مما قبض حتى يتوى ما على
الغريم فاذا توى ما على الغريم رجع العبد فاخذ من شريكه نصف ما اخذ من الغريم والحر
في ذلك والعبد سوا واذا وجب للعبد الماذون له ولشريك له الف درهم على رجل الى سنة
فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته من الدين فالشرا جائز ولشريك العبد ان يرجع على
العبد بنصف حصته وليس له على الجارية سبيل فان رجع الشريك على العبد فاخذ منه نصف حصته
ثم ان العبد وجد بالجارية عيبا فردها على البايع بقضا قاض فان المال يعود على حاله
على الغريم الى الاجل ويرجع العبد فياخذ من شريكه ما قبض منه ولو كان العبد رد الجارية

على البايع بالعيب بغير قضا قاضي او باقالة من العبد كان ذلك جائزا ولم يكن له على الشريك
سبيل فيما قبض منه لان اقالته ورده بالعيب بغير قضا قاضي لا يجوز على شريكه لانه شي فعله
هو وصاحبه فلا يجوز ذلك على شريكه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم خمس مائة درهم
الى اجلها ويكون للعبد على الغريم خمس مائة درهم حالة ياخذه بها لانه اذا اقاله البيع او
رده عليه بغير قضا قاض فهو بمنزلة البيع المستقبل فالثمن الذي كان اشترى به العبد
الجارية حال لانه بمنزلة البيع المستقبل الا ان يكون حين اقاله البيع او رده عليه بعيب
بغير قضا قاض اشترط البايع ان الثمن عليه الى اجله كما اشترط الا ترى ان رجلا لو كان له
دين على رجل الف درهم الى اجل فاشترى بها منه عبدا فقبضه المشتري ثم وجد به
عيبا فرده عليه بقضا قاض ان المال يعود على حاله الى الاجل لان القاضي حين نقض البيع
عاد المال على الاصل الذي كان عليه ولو كان المشتري رده على البايع بعيب بغير قضا
قاض كان هذا بمنزلة الاقالة وكان للمشتري ان ياخذ البايع بالثمن حالا الا ان يكون البايع
اشترط على المشتري حين رده عليه بالعيب او اقاله ان يكون الثمن الى اجله الا ترى لو ان
رجلا ولى رجلا عبدا اشتراه بالف درهم نسية سنة فولاه اياه بما اشترى ولم يسم
اجلا ولا غيره ان التولية تكون بالف درهم حالة ان كان المشتري علم ان قد اشتراه
بالف درهم نسية وان كان لا يعلم انه اشتراه بالف نسية سنة كانت التولية بالف
حالة وكان المشتري بالخيار ان لم يكن علم ان شا رد البيع وان شا امضاه بالف درهم
حالة وكذلك الباب الاول في الاقالة اذا اقاله فالمال حال ولا خيار له في ذلك الا ان يكون
اشترط ان المال الى اجله فيكون الى اجله ثم اشترط   واذا وجب للعبد الماذون له ولشريك
له على رجل الف درهم نسية سنة فاشترى بها العبد كلها من الغريم جارية وقبض

الجارية فان لشريكه ان يرجع عليه فياخذ منه نصف الالف لانه كانه قبضها حين اشتراها
ولا سبيل للشريك على الجارية فان اخذ الشريك منه خمس مائة ثم ان العبد وجد بالجارية عيبا
فردها بقضا قاض على البايع اخذ العبد من شريكه ما اخذ منه ورجعا جميعا بدينهما على الغريم
الى اجله فشرى العبد الجارية من الغريم بجميع دينهما على الغريم الى اجله بمنزلة شراء الجارية
بحصته على نحو ما وصفت لك الا ان شريكه يرجع عليه اذا اشترى بحصته مائتين وخمسين وعلى
هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب وكالة العبد المأذون له في التجارة بالبيع ووكالة الحر اياه

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فامر رجل ان يشتري
جارية او عبدا او متاعا او طعاما او غير ذلك بالف درهم نقدا ولم يدفع اليه الدراهم
او دفعها اليه فاشترى له العبد ما امره به فالشرا جايز وان كان العبد تلحقه من ذلك
ضمان الثمن ويكون عليه العهدة ولا يشبه هذا في قول ابي يوسف ومحمد الكفالة وقال
ابو يوسف ومحمد ضمان الثمن والكفالة من العبد في القياس سوا وينبغي الا يجوز واحد
منهما الا ان ياذن له المولى في ذلك ولا دين على العبد ولكني استحسن في الشرا فيجيز
اذا كان الامر امره ان يشتري له بالنقد ويبطل الكفالة وياخذ في ذلك بالقياس
وقال ابو يوسف ومحمد لو كان الامر امر العبد ان يشتري له عبدا او جارية او طعاما
بالف درهم نسية سنة فاشترى العبد ذلك كما امره الموكل كان جميع ما اشترى العبد
من ذلك للعبد ولا شي للامر في ذلك وقالوا لا يشبه النسية في هذا النقد يستحسن
في النقد وادع القياس لان العبد له ان ياخذ الثمن من الامر قبل ان يعطيه العبد
فيكون العبد الذي اشتراه المأذون له في يدي العبد المأذون له حتى يدفع اليه الامر

الثمن فهذا بمنزلة العوض يكون في يديه بالثمن . واذا اشتراه له بنسية كان للامر
ان ياخذ ما اشترى له العبد المأذون له من العبد المأذون له قبل ان يحل الاجل وقبل
ان يعطيه المال فيصير ما اشترى للعبد من ذلك للامر ليس للعبد ان يمنعه من ذلك
قليلا ولا كثيرا ويصير الثمن للعبد يتبعه به البايع فهذا بمنزلة الكفالة سوا ولا يجوز
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوكل وكيلا يبيع شيا
مما في يديه او يشتري شيا فذلك جايز وهو في ذلك بمنزلة الحر في جميع ما امره به من بيع او
شرا فيما جاز على الحر من ذلك جاز عليه وما بطل من ذلك عن الحر بطل عنه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فدفع اليه رجل جارية او متاعا او غير ذلك
وامره يبيعه بنسية او بنقد فالبيع جايز لان العبد لا يلحقه في هذا ضمان فان باع العبد
الجارية التي دفع اليه الامر فلم يقبضها المشتري حتى قتلها الامر فالبيع منتقض ولا سبيل للمشتري
على العبد ولا على الامر وان كان الذي قتلها العبد المأذون له قيل لمولاه ادفعه بالجناية
او افده فان فداه فداه بقيمة الجارية وان دفعه صار بمنزلة الجارية والمشتري بالخيار ان
دفع او افدا ان شا اخذ العبد ان كان دفع واذا ادفع الثمن وان شا نقض البيع وكذلك ان كان
مولاه فداه بقيمة الجارية فان شا المشتري اخذ قيمة الجارية واذا الثمن وتصدق بما كان من
فضل في قيمة الجارية على الثمن وان شا نقض البيع وكان الفدا للامر ولو كان مولى العبد
هو الذي قتل العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه كان المشتري بالخيار ان شا اعطاها
الثمن واتبع عاقلة مولى العبد بالقيمة في ثلاث سنين وان شا نقض البيع وكانت القيمة للامر
ولو كان العبد المأذون له باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يقبضها
المشتري فان البيع منتقض فيما بين العبد والمشتري ان كان على العبد دين او لم يكن وان

كان مولى العبد هو الذي قتلها ولا دين على العبد فكذلك ايضا وان كان قتلها وعلى العبد دين
ضمن المولى قيمتها في ماله ان كان قتلها خطأً او عمدا والمشتري بالخيار ان شا اخذ القيمة وادا
الثمن وتصدق بفضل ان كان في القيمة على الثمن وان شا نقض البيع وكانت القيمة لغرما العبد
ولو كان المولى دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وامره ببيعها فباعها العبد فلم
يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فان البيع منتقض فيما بين المشتري وبين العبد ولا شي
للمشتري على العبد ولا على المولى . فلو كان العبد هو الذي قتلها فان اختار رب العبد دفع
العبد بالجارية فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد وادا الثمن وان شا نقض البيع ولو كان
المولى اختار الفدا انتقض البيع فان اختار المشتري للاخذ فالبيع او اختار الترك لان المولى
اذا اختار الفدا صار الضمان عليه واذا صار الضمان عليه بطل الشرا لان الضمان اذا
وجب عليه صار بمنزلة العبد الذي قتله المولى واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع
او اشترى فصار بينه وبين رجل جارية فامره الرجل ببيع نصيبه فباعها كلها بالف درهم
فالبيع جايز وما اخذ العبد من الثمن فهو بين العبد وبين شريكه نصفان وما توى من الثمن
فهو عليهما نصفان فان قال العبد الماذون له لشريكه قد قبضت نصف الثمن من المشتري
وكذبه الشريك في ذلك وادعى المشتري ذلك فان العبد الماذون له يحلف على ذلك فان
حلف بري العبد والمشتري من نصف الثمن وان نكل عن اليمين بري المشتري من نصف الثمن
ولزم العبد نصف الثمن دينا عليه ولا يمين على المشتري في شي من ذلك فان حلف العبد بري
من نصف الثمن ولزم العبد نصف الثمن دينا عليه ولا يمين على المشتري في شي من ذلك فان حلف
العبد بري من نصف الثمن وبري منه المشتري ثم ان العبد اخذ من المشتري نصف الثمن الذي
بقي عليه شاركه الامر فيما اخذ من ذلك حتى يكون للامر ربع الثمن وللعبد ربع الثمن ويكون

النصف الذي توى منهما جميعا لان العبد لا يصدق على ان يسلم له ما اخذ من المشتري ولو
كان العبد لم يدع قبض الامر ولكن الامر اقر ان العبد قد قبض جميع الثمن من المشتري
وكذبه العبد في ذلك وادعى ذلك المشتري فان المشتري بري من نصف الثمن ولا يمين
عليه في ذلك ويحلف الامر العبد على ما ادعى من القبض فان نكل عن اليمين لزمه نصف الثمن
للامر وان حلف بري من نصيب الامر ووجب للعبد على المشتري نصف الثمن فاذا اخذه لم يشاركه
فيه الامر وسلم ذلك كله للعبد لان الامر هو الذي اتلف حقه باقراره ان العبد قد قبض
الثمن الا ترى ان المشتري انما بري بقول الامر ولو ان الامر لم يقر بان العبد قد قبض الثمن
كله ولكنه اقر ان العبد قبض نصف الثمن وانكر ذلك العبد فان المشتري بري من ربع الثمن
وهو نصف نصيب الامر لان الامر حين اقر ان العبد قبض نصف الثمن فقد اقر بانه قبض ذلك
النصف من نصيبهما جميعا فبري المشتري من نصف نصيب الامر وذلك مايتان وخمسون
ويبقى على المشتري سبع مايه وخمسون فيما قبض منها العبد من شي كان للامر الثلث من ذلك
وللعبد الثلثان ولو كان الامر لم يقر بشي من ذلك ولكنه اقر ان العبد ابرا المشتري من
جميع الثمن بغير قبض او اقر ان العبد وهب الثمن للمشتري وجحد ذلك العبد وادعاه المشتري
فان اقرار الامر وبين العبد نصفان وكذلك لو كان العبد هو الذي اقر على الامر انه ابرا
المشتري من جميع الثمن واقر العبد ان الامر وهب جميع الثمن للمشتري وانكر ذلك الامر وادعاه
المشتري فان اقرار العبد بذلك باطل والمال على حاله بين العبد والامر نصفان ولو كان
شريك العبد هو الذي ولي بيع الجارية بامر العبد كان البيع جايزا وكان ذلك بمنزلة بيع العبد
فان اقر الحر البايع على العبد بقبض الثمن او بقبض حصته من الثمن كان ذلك بمنزلة اقرار العبد
عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع اقر على العبد بانه ابرا المشتري من الثمن او وهبه له

كان اقراره باطلا وكان الثمن على حاله بينهما نصفان ولا يمين على العبد في ذلك ولو كان
العبد هو الذي اقر على شريكه البايع فانه وهب الثمن او ابرأ المشتري منه بغير قبض وادعى
ذلك المشتري وانكره البايع فان المال على المشتري كله على حاله ولا يصدق العبد على
شي من ذلك والمال على المشتري بينهما نصفان بعد ما يحلف البايع على ما ادعا المشتري
والعبد من ذلك فان حلف بري وان نكل عن اليمين بري المشتري من جميع الثمن وكان
للعبد ان يضمن شريكه البايع نصف الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف
فان المشتري ان نكل البايع عن اليمين بري من نصف الثمن وذلك حصة البايع واما
حصة العبد الامر فهي على حالها على المشتري ولو كان المشتري هو العبد الماذون له في
التجارة والشريكان في الجارية رجلان حران امر احدهما صاحبه ان يبيع الجارية فباعها
من العبد الماذون له بالف درهم فاقر الامر ان المامور ابرا العبد من جميع الثمن او وهب
ذلك له وجحد ذلك المامور وادعاه ذلك العبد فان العبد بري من حصة الامر من الثمن
ولا يمين عليه في شي من ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد ويتبع المامور العبد بنصف الثمن
فيسلم له ويحلف الامر المامور على ما ادعا من البراة والهبة فان حلف بري وان نكل
عن اليمين لزمه نصف الثمن للامر واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الثمن على العبد
على حاله بينهما نصفان ولا يمين على البايع في شي من ذلك لان هبة البايع وبراته جايزة في
قول ابي حنيفة ومحمد لانه هو الذي ولي البيع وهو الذي يقبض الثمن وليس للامر ان
يقبض الثمن الا بامر البايع واذا وهب البايع الثمن او ابرا المشتري منه فمن الذي
يقبض الثمن من المشتري وقد ابراه البايع منه ولو كان احد الشريكين الحرين باع
الجارية من العبد الماذون له في التجارة بامر شريكه ثم اقر البايع على شريكه انه

قد ابرا العبد المشتري من حصته من الثمن بغير قبض او اقر انه وهب حصته من الثمن وجحد
ذلك الامر وادعى العبد على المشتري فان العبد يبرا من نصف الثمن بقول البايع ولا يمين
على العبد في شي من ذلك ويرجع الامر على البايع بحصته من الثمن وهو نصف الثمن ويضمنها
اياه فيكون للبايع على العبد المشتري نصف الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد لان البايع حين
اقر ان الامر قد ابرا المشتري من حصته من الثمن بغير قبض او اقر ان الامر وهب حصته
للمشتري فقد اتلف البايع حصة الامر بقوله فصار ذلك بمنزلة هبة البايع حصة الامر
للمشتري فيجوز هبة الامر للمشتري ويضمن البايع للامر وكذلك اذا اقر البايع على الامر بالبراة
وبالهبة فذلك بمنزلة هبة البايع واما في قول ابي يوسف فان جميع الذي قال البايع من ذلك
باطل والمال على العبد المشتري على حاله بينهما نصفان ولا ضمان على البايع في شي من ذلك
ولا يمين على البايع ولكن العبد المشتري يحلف الامر على ما ادعا من الهبة والبراة فان حلف
بري وان نكل عن اليمين لزمه ما قال البايع وبري المشتري من نصف الثمن واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فدفع الى رجل جارية وامره ببيعها فباعها المامور له من رجل له على
العبد الماذون له من رجل له على العبد الماذون له الف درهم دينا ودفع الوكيل الجارية
الى المشتري فان البيع جايز وصار الثمن بالدين قصاصا ولو كان الدين على المامور ولا دين على
العبد بهذه المنزلة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يكون قصاصا في قول ابي يوسف ولو
كان للمشتري على العبد الف درهم وعلى المامور الف درهم كان الثمن قصاصا بدين
العبد ولا يكون قصاصا بدين المامور في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

باب البيع الفاسد من العبد الماذون له في التجارة

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما

اومتاعًا اوغير ذلك بيعًا فاسدًا فقبضه المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك كله
فبيعه جايز وعليه القيمة في ذلك كله والعبد الماذون له فيما باع من بيع فاسد
بمنزلة الحر في بيعه الفاسد وكذلك لو اشتري العبد من جارية او غلام او متاع بيعا فاسدًا
فقبضه فباعه فبيعه جايز وهو ضامن لقيمته بالغة ما بلغت وهو في ذلك بمنزلة الحر
واذا اشتري العبد جاريةً او غلامًا بيعًا فاسدًا فقبضه فاغل الغلام والجارية عند
العبد الماذون له غلة ثم ان العبد الماذون له باع الجارية والغلام فان الغلة سلم
سلم للعبد الماذون له ان كان عليه دين او لم يكن فان لم يبع العبد الماذون له
الجارية والغلام حتي ردهما علي البايع ونقض البيع فيهما فان الغلة ترد علي البايع وينبغي
للبايع ان يتصدق بها لانها غلة كانت من الجارية والغلام وليسا في ملك البايع ولو كان
العبد هو الذي باع الجارية والغلام بيعًا فاسدًا وقبضهما المشتري فاغلا عنده غلة ثم ان
المشتري باعهما فالبيع جايز والغلة للمشتري وامره ان يتصدق بها ولو كان المشتري
لم يبع الجارية والغلام ولكنه ردهما علي العبد الماذون له في التجارة فانه يرد معها الغلة
ولا يتصدق العبد بشيء من الغلة فان كان علي العبد دين اخذ الغرما الغلة فقضي دينهم
ولم يتصدقوا بشيء من ذلك وان لم يكن علي العبد دين فالغلة للمولي واحب له ان يتصدق
بها واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية من تجارته بيعًا فاسدًا من رجل
وقبضها الرجل ثم ان الرجل باعها من مولي العبد بيعًا صحيحًا وقبضها منه المولي فان كان
العبد الماذون له في التجارة لا دين عليه فالبيع الثاني باطلًا لا يكون بيعًا وهو نقض للبيع الاول
الذي كان بين العبد وبين المشتري وان كان علي العبد الماذون له في التجارة دين فالبيع
الثاني جايز فيما بين المشتري وبين المولي وعلي المولي الثمن للمشتري وعلي المشتري القيمة

للعبد الماذون له ولو كان المشتري لم يبع الجارية من المولي ولكنه باعها من عبد للمولي اخر
ماذون له في التجارة فبيعه الجارية من ذلك العبد بمنزلة بيعه من المولي ان باعه وعلي العبد
المشتري دين فبيعه جايز وللمشتري الاول الثمن علي العبد الذي اشتري منه الجارية وللعبد
البايع الاول القيمة علي المشتري الاول وكذلك لو كان الدين علي العبد البايع ولا دين علي العبد
المشتري وكذلك لو كان عليهما جميعًا دين ولو كانا لا دين عليهما كان بيع المشتري الحر من العبد
الاخر باطلًا لا يكون بيعًا لانه انما اشتراه لمولاه فان رد العبد علي العبد الماذون له الاول
او علي مولاه وقبضه فهذا نقض للبيع الاول الذي كان بين العبد الماذون له في التجارة الاول
وبين المشتري وان كان لم يرد الجارية علي العبد الماذون له في التجارة الاول ولا علي المولي
فالجارية في ضمان المشتري الاول علي حالها ولو كان المشتري الحر لم يبع الجارية من العبد
الاخر ولا من المولي ولكنه باعها من العبد الذي اشتراها منه بعد ما قبضها وعلي العبد
دين او لا دين عليه فباعها منه بيعًا صحيحًا ودفعها اليه فان بيعه باطل وهذا نقض منه
للبيع الاول وقد بري المشتري من ضمان الجارية بدفعه اياها الي العبد الذي باعها
اياه ولو كان باعها اياه ولم يدفعها اليه حتي ماتت في يدي المشتري ضمن المشتري قيمتها
ولا يبري المشتري من ضمانها بيعه من العبد الجارية حتي يدفعها اليه ولو كان العبد
الماذون دفع الي رجل الف درهم مضاربة بالنصف كان ذلك جايزًا وان باع العبد
الماذون له في التجارة بيعًا صحيحًا بالالف المضاربة فالبيع جايز وياخذ المضارب الجارية
فيكون علي المضاربة وينقد المضارب الالف المشتري ويضمن المشتري قيمة الجارية
للعبد الماذون له في التجارة وكذلك لو كان المشتري باعها من مضارب للمولي وعلي
العبد دين او لا دين عليه وكذلك لو باعها من المولي لابن له صغير في عياله كان الشرا

جايز او كان الثمن على المولى للمشتري وكانت الجارية لابن المولى وكان العبد على المشتري قيمة
الجارية وكذلك لو ان رجلا اجنبيا وكل العبد الماذون له بشراها من المشتري فاشتراها
له منه بيعا صحيحا كانت الجارية للامر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الامر
وللعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصا بالذي وجب للمشتري على العبد من
الثمن ويرجع العبد على الامر بما اداه عنه من الثمن ولو ان العبد لم يشتري الجارية
من المشتري ولكن العبد وكل رجلا بان يشتريها له من المشتري فاشتراها له المامور
من المشتري بيعا صحيحا وقبضها فهلكت عنده فان الشرا الثاني باطل وهو نقض للبيع
الفاسد حين قبضها المامور وقد بري المشتري الاول من ضمانها لان المامور قبضها بامر
من العبد على وجه الشرا فصار بمنزلة قبض العبد اياها على وجه الشرا لنفسه او قبضها وكيله
بري المشتري من ضمانها فان ماتت ماتت من مال العبد البايع وكذلك لو كان المولى هو الذي
امر رجلا بشراها من المشتري فاشتراها له وقبضها فماتت في يده بري المشتري الاول من ضمانها
وصار قبض وكيل المولى على وجه الشرا بمنزلة قبض المولى وان كان على العبد دين فوكل
المولى رجلا بشراها له فاشتراها بيعا صحيحا وقبضها من المشتري فماتت في يده فان شراه جايز
وعلى المشتري الاخر الثمن للمشتري الاول ويرجع المشتري الاخر بذلك الثمن على المولى ويغرم
المشتري الاول قيمة الجارية للعبد الماذون له في التجارة واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة فباع جارية من رجل بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم ان العبد قتلها وعليه دين
او لا دين عليه فهذا نقض للبيع والمشتري بري من ضمانها وكذلك لو ان العبد حفر بيرا في
الطريق قبل البيع او بعده فوقعت الجارية في البير فماتت او ذهبت عينها او انكسر رجلها
او حدث فيها عيب ينقصها شي من الثمن فلم يبعها المشتري بعد ذلك حتى ماتت من غير ذلك

فان هذا نقضا للبيع والمشتري بري من ضمانها وكذلك المولى هو في ذلك بمنزلة العبد
في جميع ما وصفت لك ان كان على العبد دين او لا دين عليه فان كان على العبد دين ضمن
المشتري قيمتها للعبد ورجع المشتري على المولى بقيمة الجارية ان كان قتلها خطأ على عاقلته
في ثلث سنين وكذلك ان كانت ماتت من وقوعها في بير حفرها المولى في طريق المسلمين
وان كان ذهبت عينها او اصابها عيب من وقوعها في البير التي حفرها المولى ثم ماتت
من غير ذلك فالمشتري ضامن لجميع قيمتها للعبد الماذون له ويرجع على المولى بقيمة ما
نقصها ذلك العيب في ماله حالا ولو كانت الجارية وقعت في بير حفرها العبد الماذون له
في دار من تجارته فماتت من وقوعها كان على المشتري جميع قيمتها للعبد الماذون له ولا
شي على العبد الماذون له للمشتري وكذلك لو وقعت في بير حفرها المولى في ملكه فعطبت
الجارية فيها كان بمنزلة هذا وكان على المشتري القيمة للعبد ولا يرجع على المولى بقليل
ولا كثير ان كان على العبد دين او لم يكن وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب القبض في البيع من العبد الماذون له في التجارة

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اشترى العبد الماذون له في التجارة عبدا او
جارية او شيا غير ذلك فقبضه فيه جايز بمنزلة قبض الحر وكذلك ان جنا عليه جناية
كان ذلك قبضا منه فان هلك من تلك الجناية او من غيرها ولم يمنعه البايع ما اشترى
منه بعد الجناية فعلى العبد جميع الثمن وهو في ذلك بمنزلة الحر وكذلك لو كانت الجارية
فوطيها فنقصها الوطي او لم ينقصها ثم ماتت بعد ذلك من غير الوطي فعلى العبد المشتري
جميع الثمن وكذلك لو كان العبد اقر بالوطي اقرارا ولم يعلم ذلك الا بقوله وكذبه
المولى في ذلك كان القول قول العبد وعليه جميع الثمن واذا اشترى العبد الماذون له

في التجارة من رجل كر حنطة يساوي مائة وثمانين درهما فصب فيه العبد قبل ان يقبضه
ماء فافسده فصار يساوي ثمانين درهما ثم ان البائع صب فيه بعد ذلك ماء فافسده فصار
يساوي ستين درهما فان العبد الماذون له في التجارة بالخيار ان شاء اخذ الكر باربعة
وستين درهما وان شاء تركه فان تركه لم يكن له عليه مما افسده من الكر قليل ولا
كثير لان الكر اذا رجع الى البائع لم يكن للبائع ان ياخذ مع الكر شيئا من الثمن فيكون
قد اخذ الكر واخذ معه دراهم ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء اولا فافسده فنقصه
ذلك عشرين درهما ثم ان المشتري بعد ذلك صب فيه الماء فافسده فنقصه ذلك عشرين
درهما فان المشتري يجبر على قبض الكر ويلزمه من الثمن اربعة وستون درهما ولا خيار
له في ذلك وكذلك كل شيء اشتراه مما يكال او يوزن فهو سواء بهذه المنزلة ولو كان مكان
الكيل والوزن شيء من العروض فكان الذي افسده المشتري ثم ان البائع افسده بعد ذلك
فان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك العروض الذي اشترى وسقط عنه من الثمن بحساب
ما نقصه البائع وان شاء نقض البيع وادى من الثمن بحساب ما نقص المشتري من العروض
وان كان المشتري هو الذي افسده بعد البائع لزمه وبطل عنه من الثمن بحساب ما نقصه
البائع فالعروض والرقيق مخالفه الكيل والوزن واذا اشترى العبد الماذون له في
التجارة كرا من تمر جيد بعينه بكر من تمر رديء بعينه فصب العبد في الكر الذي اشترى ماء
فافسده ثم ان البائع بعد ذلك صب فيه ايضا ماء فافسده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه ودفع
الكر الذي باع ولا يحط عنه لنقصان البائع قليلا ولا كثيرا وان شاء نقض البائع البيع وكان
الكر الذي باعه لا يرجع على المشتري من ذلك النقصان قليل ولا كثير انهما صار له الكر
لم يرجع على صاحبه من ذلك النقصان بقليل ولا كثير ولو كان البائع هو الذي بدا فافسد الكر

ثم ثنا المشتري فافسده ايضا لزم الكر المشتري بجميع الكر الذي باع ولم يكن له ان يرد الكر
الذي اشترى بعيب ان وجده فيه قبل القبض او بعده وكذلك كل شيء من الكيل اشترى
بمثله من الكيل وكذلك كل شيء من الوزن اشترى بمثله من الوزن لان هذا لا يكون
الا مثلا بمثل فاذا كان لا يجوز الا مثلا بمثل لم يستقيم للمشتري ان يرجع بحصة العيب
ان وجده به لانه ان رجع بحصة العيب كان الكر الذي قبض باقل من كيله فيكون ذلك
فاسدا واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم
وامره ان يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلا انكسرت
والمشتري والبائع لا يعلمان بالكسر فكال البائع بعد ذلك جميع ما اشترى منه من الزيت
فسال ذلك كله فان العبد لا يلزمه من الثمن الا حصة الرطل الاول لانه كال الاول
والقارورة صحيحة فكان العبد قابضا لذلك الرطل حين صار في قارورة فلما انكسرت
خرجت القارورة من ان يكون وعاء فلما كال ما بقي كان ما كال من ذلك من مال البائع فان
كان الرطل لم يسل كله حتى صب البائع الرطل الثاني فالبائع ضامن لما بقي من الرطل الاول
في القارورة لانه خلطه بزيته فان كان بقي نصف الرطل الاول في القارورة ضمن نصف
رطل مثل ذلك وكذلك ان كان ما بقي منه ثلث او ربع كان بهذه المنزلة ولو كان
العبد الماذون له في التجارة امره ان يكيل في القارورة وهي مكسورة ولا يعلم واحد منهما
بذلك فكال البائع فيها عشرة ارطال فسالت الارطال كلها فان العبد ضامن بجميع الثمن
حتى يدفعه الى البائع لانه امره حين امره والاناء مكسور فلم يخالف امره واذا امره والاناء
صحيح ثم انكسر فقد خالف امره حين صب فيه بعد انكساره لانه لم يامره ان صب فيه وهو
مكسور ولا يبالي علم كسره او لم يعلم وكذلك شراء الحر في ذلك من الحر او من العبد الماذون

له او من المكاتب فهو بمنزلة هذا في جميع ما وصفت لك واذا اشترى العبد الماذون
له في التجارة من رجل جارية فلم ينقده الثمن حتى قبضها بغير امر البايع فللبايع ان ياخذها
منه حتى ينقده الثمن فان كانت قد ماتت عند المشتري او كان المشتري قتلها او قتلها
مولاه ولا دين على العبد او اعتقها فاراد البايع ان ياخذ قيمتها فيكون عنده حتى يعطي الثمن
فليس له ذلك ولا يكون على المولى في ذلك ضمان ويقال للبايع اتبع العبد بالثمن فيباع في
ذلك فان نقص من الثمن شيا كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلك
ولو كان العبد وكل بقبضها رجلا فقبضها فماتت في يده كان للبايع ان يضمن الوكيل قيمتها
فيكون في يده حتى يدفع اليه العبد الثمن فان دفع العبد الثمن الى البايع اخذ منه القيمة
فكانت للوكيل وان هلكت القيمة في يد البايع او استهلكها البايع بطل البيع فيما بين
المشتري وفيما بين البايع وكان للوكيل ان يرجع على العبد الذي وكله بجميع القيمة
فياخذها منه ان كانت اقل من الثمن او اكثر وكذلك لو كان المشتري حرا والبايع عبد
كان بهذه المنزلة فان كان المشتري اعتقها وهو حر قبل ان يقبضها كان عتقه جايزا
ولا شي على المشتري من القيمة ويقال للبايع اتبع المشتري بالثمن ولو كان المشتري وكل
رجلا بعتقها فاعتقها قبل ان يقبضها المشتري قال ابا يوسف رحمه الله قال عتقه جايز
والوكيل ضامن لقيمة الجارية فيكون في يد البايع حتى يعطيه المشتري الثمن وقال
هذا بمنزلة اخذ الوكيل اياها لانه استهلكها بقوله واستهلاكه اياها بالقول والاخذ
سوا وكذلك لو كان المشتري امر الوكيل بقتلها فقتلها كان بهذه المنزلة الاخرى وفي
وعلى هذا جميع هذا الوجه رجع ابو يوسف عن العتق وقال لا ضمان على الوكيل
وعلى المشتري الثمن وهو قول محمد

باب الرد بالعيب على العبد الماذون له في التجارة

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا باع العبد الماذون له في التجارة بيعا فطعن فيه
المشتري بعيب بعد ما قبضه بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فاراد المشتري خصومة
العبد في ذلك فقبله العبد بغير قضا قاضي ولا يمين ولا بينة قامت على ذلك العيب فقبوله
جايز والبيع منتقض وهو في ذلك بمنزلة الحر في جميع امره وكذلك ان رد عليه بقضا
قاض ببينة قامت على ذلك او باباء او باقرار منه بالعيب ولو ان عبدا ماذونا
له في التجارة باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه
الى القاضي فاقام المشتري البينة ان العيب كان عند العبد فرد القاضي الجارية على
العبد واخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا قد كان حدث عند المشتري
ولم يعلم به فالعبد بالخيار ان شا رد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن ورجع المشتري
على العبد بحصة العيب الاول من الثمن وان شا العبد امسك الجارية ولم يكن له على
المشتري قليل ولا كثير فان اراد العبد الجارية على المشتري بذلك العيب فلم يردها
حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها على المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب
الذي حدث عند المشتري من الثمن الذي حدث منه المشتري الا ان يشا المشتري ان
ياخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فان اراد ذلك اخذها بعيبها ودفع الى العبد الثمن
ورجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع من نقصان
العيب الاخر بقليل ولا كثير فان كان العيب الاخر جناية من العبد او وطي من العبد
فهو بهذه المنزلة وان كان جناية من رجل اجنبي او وطيا من رجل اجنبي فوجب المهر
والارش فان العبد يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن

الذي قبض المشتري وليس للمشتري ان ياخذ الجارية للارش والعقر الذي وجب
ولو كان المشتري رد على العبد الجارية اولا بعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد
كان قطع يدها او وطيها فاراد ردها عليه بذلك فلم يردها حتى حدث بها عيب عند
العبد فالمشتري بالخيار ان شا اخذها واعطا العبد جميع الثمن ورجع المشتري على
العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شا دفع الى العبد نقصان العيب الذي حدث
عنده من الثمن فان كان المشتري وطيها وهي ثيب فلم ينقصها الوطء شيئا لم يرجع
العبد على المشتري من الثمن بقليل ولا كثير ولزم العبد الجارية للعيب الذي حدث
عنده فيها ولو كان رجل اجنبي هو الذي قطع يد الجارية عند المشتري او وطيها فوجب
الارش والمهر ثم ان القاضي رد الجارية على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم
بما صنع الاجنبي ثم ان الجارية حدث بها عيب عند العبد ثم اطلع العبد على فعل المشتري
فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند المشتري
من قيمتها وياخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قبضه منه ويرجع المشتري على
العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولا يلزم العبد الجارية بالعيب الذي حدث عنده
لان الجارية اذا وجب فيها ارش او مهر عند المشتري لم يستطع ردها ابدا بعيب
ولم يستطع البايع اخذها ان اراد المشتري ان يرجع عليه بنقصان العيب الذي
فيها فاذا كان الامر هكذا فردها القاضي وهو لا يعلم فرده باطل فان حدث بها عيب
عند الاخر من جنايتها او من جناية غيره فذلك كله سوا ويرجع المشتري فياخذ جاريته
نقصان عيبها من قيمتها فان كان الذي نقصها بذلك العيب رجلا اجنبيا فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شا

اخذه من الاجنبي فان كان العبد قتلها او رجل اجنبي في يدي العبد فذلك سوا
ويرجع المشتري فياخذ من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ان كان الاجنبي
هو الذي قتلها ولكن العبد يرجع على الاجنبي بالقيمة التي ضمنها ولا تشبه النفس
في هذا ما دونها ولو كان باعها بعد ما قبضها من المشتري كان بيعه جايزا وكان
عليه قيمتها يوم قبضها من المشتري ويرجع على المشتري بالثمن الذي اخذه منه ويرجع
عليه المشتري بنقصان العيب الاول من الثمن وكذلك لو كان الرد بهذا العيب
كان منهما بغير قضاء قاضي وكذلك لو كان باقالة من احدهما لصاحبه في قياس قول
ابي حنيفة وكذلك لو كان البايع حرا والمشتري عبدا وكذلك لو كانا عبدين جميعا
او حرين فهو بهذه المنزلة في جميع ما وصفت لك

باب الخيار في البيع من العبد المادون له في التجارة

وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فذلك جايز على ما اشترطا وكذلك لو اشترطا الخيار يوما او يومين فان اشترط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام او اشترط خيار اربعة ايام او اكثر من ذلك فهو فاسد في
قول ابي حنيفة الا ان يبطل الخيار ويوجب البيع في الثلاثة ايام فان فعل فالبيع جايز
وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز وان اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام والعبد في
ذلك بمنزلة الحر في قولهم جميعا فان اختار امضا البيع وابطال الخيار في الثلاثة الايام
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ابدا والبيع جايز في قول ابي يوسف
ومحمد واذا اشترى العبد المادون له في التجارة من رجل جارية بالف درهم
واشترط الخيار ثلاثة ايام فابطل المولى البيع في الثلاثة الايام بمحضر من البايع ونقضه

فان نقضه باطل والجارية على حالها والخيار للعبد على حاله ان كان على العبد المأذون
له دين او لا دين عليه وكذلك لو كان العبد باع من رجل جارية على العبد بالخيار ثلاثة
ايام وعلى العبد دين او لا دين عليه فنقض المولى البيع بمحضر من المشتري فنقضه باطل
والبيع على حاله ولا يلتفت الى ما صنع المولى في ذلك ولو اشترى العبد المأذون له
في التجارة من رجل جارية على ان العبد بالخيار ثلاثة ايام فاجاز المولى البيع او كان
العبد هو البايع للجارية على ان العبد بالخيار ثلاثة ايام وعلى العبد دين فاجاز المولى
البيع فاجازته باطل والعبد على خياره وان كان العبد لا دين عليه فاجاز المولى جايز
في ذلك ولو كان العبد باع من رجل جارية من تجارته على ان المشتري بالخيار ثلاثة
ايام فنقض المشتري البيع بمحضر من المولى وعلى العبد المأذون له دين او لا دين عليه
فنقض المشتري باطل والخيار على حاله فان مضت الثلاثة الايام قبل ان ينقض
المشتري البيع بمحضر من البايع فالبيع لازم للمشتري وكذلك لو كان العبد اشترى
من رجل جارية على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فنقض البايع البيع بمحضر من المولى ولم
يحضر ذلك العبد فنقضه باطل والبيع على حاله فان مضت الثلاثة الايام قبل ان
ينقض البايع البيع بمحضر من العبد فالبيع جايز وهذا قول محمد وهو قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك اذا نقض صاحب الخيار خياره
بغير محضر من صاحبه فنقضه جايز واذا باع العبد المأذون له جارية من رجل
على ان العبد بالخيار ثلاثة ايام فاخذ المولى الجارية فباعها او وطيها او وقع عليها
او لمسها بشهوة او قبلها لشهوة بغير محضر من المشتري وذلك بعدما اخذها فان
كان العبد المأذون له لا دين عليه فهذا نقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت

من تجارة العبد فان باعها بعد ذلك لم يجز بيعه وكذلك لو قبضها المولى ثم قال بعدما
قبضها قد نقضت البيع بمحضر من المشتري فان البيع منتقض والجارية للمولى ولا سبيل
للعبد ولا للمشتري عليها وان كان المولى نقض البيع بمحضر من المشتري ولم يقبض الجارية
فنقضه باطل والبيع على حاله ولا يشبه قبضه الجارية غير القبض لانه اذا لم يقبضها فانها
على حالها من مال العبد يجوز بيعه فيها فنقض المولى فيها باطل لانه من تجارة العبد على
حالها الاول واذا قبضها ثم نقض البيع بمحضر من المشتري فقد نقضت البيع وخرجت الجارية
من تجارة العبد فصارت للمولى ولو قبضها المولى ولم ينقض البيع حتى مضت الايام الثلاثة
جاز البيع وصار الثمن للعبد على المشتري وان كان على العبد دين في جميع ما وصفت لك
فنقض المولى واخذه الجارية باطل والبيع والخيار على حاله اذا مضت الايام الثلاثة
جاز البيع واذا اشترى العبد المأذون له في التجارة جارية من رجل بالف درهم
واشترط الخيار لمولاه ثلاثة ايام فالبيع جايز والخيار على ما اشترط فان نقض المولى البيع
بمحضر من البايع فنقضه جايز وان اوجب البيع فاجازته على العبد ان كان على العبد دين
او لم يكن وكذلك لو كان العبد هو الذي نقض البيع بمحضر من البايع كان نقضه جايز
وان كان اشترط الخيار لمولاه وكذلك لو اوجب العبد البيع جاز وصار واجبا وبطل
الخيار الذي جعله العبد المأذون له للمولى لان اشتراط الخيار لمولاه اشتراط
لنفسه فايهما نقض كان نقضه جايزا وايهما اجاز كان اجازته جايزة وكذلك لو كان
العبد اشترط الخيار لغير مولاه كان بهذه المنزلة ولو ان العبد اشترط الخيار
لمولاه فنقض المولى البيع بمحضر من البايع واجاز العبد البيع فان كان المولى نقض قبل
اجازة العبد فالنقض اولى من الاجازة وان كان العبد اجاز قبل نقض المولى فالاجازة

اولى وان كان النقض من المولى والاجازة من العبد كانا جميعا معا فالنقض اولى من
الاجازة لان البيع لم يكن تم فالنقض اولى من الاجازة لانه لا يكون تاما وقد نقض
الا ترى ان رجلا اشترى جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية التي اشترى ثلاثة
ايام وتقابضا ثم ان المشتري اعتق الجارية التي اشترى كان عتقه جايزا وكان
هذا منه تسليما للبيع ولو لم يعتق الجارية ولكنه اعتق العبد كان عتقه جايزا وكان
هذا منه فسخا للبيع ويرد الجارية التي في يده الى الذي اشتراها منه ولو اعتقهما
المشتري جميعا معا كان عتقه فيهما جميعا جايزا وكان النقض في هذا اولى من الاجازة
فيكون البيع منتقضا ويكون عليه قيمة الجارية التي اشترى او لا ترى ان الاجازة
والنقض وقعهن يقدر على الاجازة والنقض فالنقض اولى لان البيع لا يتم حتى يبطل
الخيار ويلزم البيع فاذا انتقض البيع قبل ان يتم كان اولى من الاجازة ولو كان العبد المأذون
له في التجارة باع من رجل جارية فاشترط الخيار ثلاثة ايام للمولى كان للمولى ان ينقض
البيع وان يجيزه وكان للعبد ايضا ان ينقضه وان يجيزه فان نقضه العبد واجازه المولى
جميعا معا كان النقض اولى من الاجازة لان البيع لم يكن وجب للمشتري حتى وقع النقض
والاجازة معا فكيف يجوز البيع باجازة المولى وقد نقض البيع ممن يجوز نقضه مع اجازة المولى
واذا اشترى العبد المأذون له جارية قد راها مولى العبد ولم يرها العبد وعلى
العبد دين او لا دين عليه فراها العبد فهو بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها ولا يبطل
خياره برؤية المولى الجارية وان كان العبد هو الذي راها قبل ان يشتريها ولم يرها
المولى فاراد المولى ان يردها لم يكن له ذلك ان كان على العبد دين او لم يكن ولو لم
يرها واحد منهما ثم راها المولى والعبد جميعا فالعبد بالخيار ان شا اخذها وان شا

تركها فان رضيها المولى جازت على العبد ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
فرضى المولى باطل والعبد على خياره وان لم يرضها المولى ولكنه نقض البيع وردها
بمحضر من البايع فرده باطل ان كان على العبد دين او لم يكن وان ردها العبد او ضمنها
قبل رضا المولى فجميع ما صنع العبد من ذلك جايز ولو رضيها المولى وردها المولى والعبد
جميعا معا فان رد العبد اولى من رضا المولى وكذلك ان كان العبد والمولى قد نظرا الى
الجارية قبل ان يشتريها العبد ثم اشتراها العبد فلم يقبضها حتى وجد بها عيبا
قد دلس له او حدث بها عيب عند البايع فان العبد بالخيار ان شا اخذها وان شا
تركها فان لم يرضها ولم ينقض البيع حتى رضي المولى بعيبها فان كان على العبد دين
فرضى المولى باطل وللعبد ان ينقض البيع وان كان العبد لا دين عليه الا ثمن الجارية
فرضى المولى جايز والجارية لازمة للعبد وعليه ثمنها فان كان المولى لم يرض بالعيب
ولكنه نقض البيع فنقضه باطل والبيع على حاله ان كان على العبد دين او لم يكن ولا
يشبه هذا رضى المولى في هذا نقضه لانه اذا رضي انما رضي لنفسه ولعبده ولا دين
عليه فاذا انتقض فانما ينقض بيعا قد اذن له فيه ولا يكون نقضا الا ترى لو ان رجلا
لو امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها فلم يقبضها الوكيل حتى
وجد بها عيبا فرضيها الآمر بذلك العيب ان ذلك جايز ولو نقض الآمر البيع لم يجز
نقضه لان المشتري له ان ياخذها ان احب ذلك لانه هو الذي ولي عقدة البيع
فكذلك العبد المأذون له في التجارة واذا اشترى العبد المأذون له في التجارة من رجل
جاريتين بالف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت احديهما صاحبتها فالعبد بالخيار ان شا
اخذ الباقية بجميع الثمن لا يطرح عنه منه قليل ولا كثير وان شا نقض البيع ورجعت

الجارية الباقية الى البايع ولو كانت احدى الجاريتين ماتت موتا ولم يقتلها صاحبتها كان
العبد بالخيار ان شا اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شا تركها ولا يشبه الموت من هذا
الوجه قتل احديهما صاحبتها الا ترى لو ان العبد لو اراد اخذ القاتلة بحصتها قيل له بعد اخذها
قد انتقض البيع في المقتولة ورجعت الى البايع فادفع القاتلة بها او افديها فان دفعها او
فداها قيل له قد صار ما اخذ منك مكان المقتولة بمنزلة المقتولة فخذ ذلك بما بقي من
الثمن او دع فاذا الثمن قد وجب للبايع كله فلذلك يقال له اذا قتلت احدى الجاريتين
صاحبتها خذ الباقية بجميع الثمن او دع ولا يكون الموت في هذا بمنزلة القتل لان الموت
ليس بجناية وكذلك لو كان المشتري حرا والبايع عبدا او كان المشتري والبايع عبدين
او حرين جميعا كان بهذه المنزلة واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة جارية من
رجل فقبضها ودفع الثمن واشترط الخيار في الثمن الذي دفع ثلثة ايام فذلك جايز
واشتراطه الخيار في الثمن بمنزلة اشتراطه الخيار في الجارية وانما ذلك بمنزلة قوله
ان رضيت ان اسلم لك الثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام سلمت وان شيت اخذت
الثمن ولم اسلم لك فهذا بمنزلة الخيار في الجارية وكذلك لو كان الثمن مايه دينار
او عشرة اكرار حنطة وسطا او شيا مما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه ان كان
نقد الثمن او لم ينقده وكذلك لو كان الثمن عرضا من العروض فاشتراطه الخيار فيما اعطى
اشتراط منه للخيار فيما اشترى واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة من رجل
ثوبين كل ثوب بعشرة على ان ياخذ ايهما شا ويرد الاخر وهو في الاخر امين ان هلك
في يده لم يكن عليه يمين ولا بينة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان لم
يقبض العبد الثوبين حتى هلك احدهما في يدي البايع فالمشتري على خياره ان شا اخذ

الباقي بعشرة دراهم وان شا ترك وكذلك لو حدث في احدهما عيب عند البايع كان المشتري
على خياره ان شا اخذ ايهما شا بعشرة دراهم وان شا ترك ولو كان المشتري قبضهما ثم
حدث باحدهما عيب عنده لزمه الذي حدث به العيب ولا يشبه القبض في هذا غير القبض
لانه اذا قبض فقد صار الذي اشترى في ضمانه فاذا هلك او حدث به عيب وجب فيه البيع
واذا لم يقبض فانما يهلك في ضمان البايع والمشتري على خياره فان شا اخذه وان شا ترك
فاذا باع العبد الماذون له في التجارة من رجل ثوبين على ان البايع بالخيار يلزمه ايهما شا
بعشرة ويرد الاخر فان القياس في هذا ان البيع باطل وكذلك القياس في المشتري ولكنا
نستحسن ان نجيزه ونجعله على ما اشترطا فاذا لزم العبد البايع المشتري احدهما بعشره دراهم
جاز ذلك ولزمه ورد الاخر على البايع فان كان المشتري قبضهما قبل ان يلزمه البايع احدهما
فهلك احدهما عند المشتري فالمشتري فيه امين ولا ضمان عليه فيه والبايع بالخيار
ان شا الزمه الباقي بعشرة وان شا نقض البيع فان قال البايع انما الزمه الهالك لم يكن له
ذلك لان الهالك حين هلك قبل ان يجب فيه بيع فانما صار البيع في الباقي فاذا صار البيع
في الباقي وصار الخيار فيه الى البايع ان شا امضى البيع وان شا رده وكان المشتري في
الهالك امينا لان المشتري قبضهما على انه امين في احدهما ولو كان الثوبان لم يهلك
احدهما ولكن حدث باحدهما عيب عند المشتري كان البايع بالخيار ان شا الزم المشتري
احدهما ايهما شا بعشرة دراهم واخذ الاخر وان شا نقض البيع في جميعهما فان الزم البايع
المشتري الذي به العيب منهما لزمه بجميع الثمن فان اخذهما البايع جميعا كان له في القياس
ان يرجع بنصف قيمة العيب على المشتري ان كان الثوب الذي حدث به العيب هو الذي كان
فيه امينا لم يلزم المشتري من العيب قليل ولا كثير وان كان الثوب الذي حدث به العيب

هو الذي وقع عليه البيع غرم المشتري نقصان العيب من العلم فهو في حال يغرم جميع العيب
وفي حال لا غرم عليه فينبغي في القياس نصف نقصان العيب من قيمة الثوب ولكني ادع
القياس في هذا واستحسن فلا اضمن المشتري من نقصان العيب قليلا ولا كثيرا ولو
كان الثوبان لم يقبضهما المشتري حتى هلك احدهما في يدي البايع فالبايع على خياره ان
شا امضي البيع في الباقي والزمه المشتري وان شا نقض البيع فيه ولو كان احد الثوبين لم
يهلك ولكنه حدث فيه عيب فالبايع فيه بالخيار ان شا لزم المشتري الثوب الذي لم
تحدث فيه العيب بعشرة دراهم ولا خيار للمشتري في رده وان شا الزم الثوب الذي
حدث به العيب وللمشتري بالخيار للعيب الذي حدث فيه عند البايع ان شا اخذه وان
شا تركه فان اخذه لزمه جميع الثمن وهو عشرة دراهم لا ينقص من ذلك العيب الذي
حدث فيه قليل ولا كثير وان رده بالعيب فابى ان ياخذه فقال البايع انا الزمه الثوب
الاخر فليس له ذلك انما كان له ان يلزمه احدهما فاذا الزمه احدهما انتقض البيع في الاخر
فليس له ان يلزمه البيع في الذي انتقض البيع فيه ابدا وكذلك لو كان البايع والمشتري في
جميع ما وصفت لك حرين او عبدين كان بهذه المنزلة في جميع ذلك

باب البيع يبيعه العبد والحر على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشترى العبد الماذون له في التجارة او الحر جارية بالف
درهم على انه ان لم ينقد البايع الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما كان البيع جايزا والشرط
على ما اشترطا وقالوا هذا والخيار سوا فان اشترطا انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام
فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة رحمه الله قال البيع في هذا فاسد وجعله بمنزلة الخيار في ذلك
وقال محمد رحمه الله البيع جايز وهو على ما اشترطا وقال ابو يوسف ومحمد ان باع العبد

او الحر من رجل جارية وقبض المشتري الجارية ونقد البايع الثمن على ان البايع ان رد الثمن
على المشتري ما بينه وبين ثلاثة ايام فلا بيع بينهما ان البيع جايز والشرط على ما شرطا في
قياس قولهم جميعا وقال ابو يوسف ومحمد هذا بمنزلة اشتراط الخيار للبايع لنفسه ثلثة
ايام وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى العبد الماذون له في التجارة او الحر من رجل جارية
بالف درهم على ان المشتري ان لم ينقد البايع الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فقبض
المشتري الجارية في الايام الثلاثة فباعها ثم ان الايام الثلاثة مضين قبل ان ينقده الثمن
فان البيع الثاني جايز ولا سبيل للبايع على جاريته ويتبع البايع المشتري فياخذ منه الثمن
وكذلك لو كان المشتري قتلها او ماتت في يده او قتلها اجنبي في يده تغرم قيمتها قبل ان
تمضي الايام الثلاثة فالبيع جايز ولا ينتقض وان لم ينقد المشتري الثمن حتى مضى الايام الثلثة
فان كان المشتري وطي الجارية وهي بكر او ثيب في الايام الثلثة او فقا عينها او شجها
موضحة او ذهبت من غير فعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد المشتري الثمن
فان البايع بالخيار ان شا اخذها بنقصانها ولا شي له غير ذلك من عقر ولا نقصان وان شا
سلم البيع للمشتري واخذ منه جميع الثمن ولو كان الذي وطيها رجل اجنبي او فقا
عينها او شجها موضحة فوجب ارشها او عقرها ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد المشتري
الثمن فان الجارية وعقرها وارش الجناية للمشتري وعليه الثمن ولا خيار للبايع في ذلك
لان الجارية وجب فيها ارش وعقر قبل ان ينتقض البيع وقد كان البيع صحيحا فلما وجب الارش
او العقر لم يكن للبايع عليها ولا على ما وجب من ارشها وعقرها سبيل ولو كان الذي حدث
فيها من ذلك بعد ما مضت الايام الثلثة ففقا عينها رجل اجنبي او قطع يدها او كانت بكرا
فافتضها فالبايع بالخيار ان شا اخذ الجارية واتبع الاجنبي بعقرها وارشها وان شا سلم

البيع للمشتري بجميع ذلك الثمن وكانت الجارية وارشها وعقرها للمشتري وان كانت الجارية
ثيبا فوطيها الاجنبي فلم ينقصها وطيها شيا اخذها البايع واخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار
له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية او فقا عينها او افتضها بعد مضي
الثلاثة الايام ولم ينقد الثمن فالبايع بالخيار ان شا سلم الجارية للمشتري واخذ منه جميع
ثمنها وان شا اخذ الجارية واخذ نقصانها من الثمن فان كان المشتري قطع يدها او فقا عينها
اخذ البايع الجارية ونصف ثمنها وان كان افتضها لم ينظر في ذلك الى عقرها ولكنه ينظر الى
ما ينقصها الوطي من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قياس قول ابي حنيفة واما
في قول ابي يوسف ومحمد فينظر الى الاكثر من عقرها وما نقصها الوطي من قيمتها فيكون على
المشتري حصة ذلك من ثمنها فان كان المشتري وطيها وهي ثيب بعد مضي الثلثة الايام
فلم ينقصها وطيه شيا فان البايع ياخذها ولا شي له على المشتري في وطيه اياها في قياس
قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان الثمن يقسم على قيمتها وعلى عقرها فياخذ
البايع جاريته وحصة العقر من ثمنها لان العقر في هذا بمنزلة ولد ولدته فاستهلكه المشتري
فتقسم الثمن على قيمة الولد وقيمة الام فياخذ البايع ما اصاب الولد من الثمن باستهلاك المشتري
اياه مع جاريته واما في قول ابي حنيفة فالولد لا يشبه للعقر لان الولد الذي ولدته وقد
وقع له حصة من الثمن فصار في ذلك بمنزلة امه واما العقر فلم يكن شيا قايما بعينه فلا
حصة له في الثمن فانما كانت الجارية في ضمان المشتري بثمنها ولو كانت الجارية ولدت ولدا
في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلثة وهي وولدها حيان ولم ينقد المشتري الثمن ولا
خيار للبايع فيها ولا في ولدها والجارية وولدها للمشتري وعليه الثمن ولو كانت لم تلد
ولكنها ازدادت في بدنها كان للبايع ان ياخذها بزيادتها ولو كانت ولدت الولد بعد مضي الثلثة

الايام ونقصتها الولادة فان البايع بالخيار ان شا اخذها واخذ ولدها وبري المشتري
من ثمنها وان شا سلم الجارية وولدها للمشتري واخذ الثمن وان كانت الجارية ماتت
بعد مضي الايام الثلثة ولم تلد ولدا الزم المشتري الثمن ولكن عليها من قيمتها قليل
ولا كثير فان كانت ولدت بعد مضي الايام الثلثة فماتت وبقي ولدها فالبايع بالخيار ان
شا سلم الولد للمشتري وضمنه جميع الثمن وان شا اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الام
من الثمن وكذلك لو كان الثمن مائة دينار او شيا مما يكال او يوزن بغير عينه كان كما
وصفت لك في جميع هذه الوجوه كلها ولو ان المشتري اشترى الجارية بعبد او بعرض من العروض
على انه ان لم يعطي ذلك البايع الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز على هذا فان حدث بالجارية
عيب او فقا المشتري عينها او وطيها وكانت ثيبا او بكرا ثم مضت الايام الثلثة قبل ان
يعطيه المشتري ما باعه فان هذا والذي وصفت لك من الثمن في الدراهم والدنانير سوا
ولو كانت الايام الثلثة مضت قبل ان يعطي المشتري البايع ما اشترطه له ثم ان الجارية
هلكت في يدي المشتري او قتلها قبل ان يرجع على المشتري بقيمتها وليس له على ثمنها سبيل
وكذلك لو ذهب عينها عند المشتري من غير فعل احد او كان المشتري هو الذي فقا عينها
فان البايع باخذ الجارية ونصف قيمتها من المشتري ولا سبيل له على الثمن ولو كان رجل
اجنبي هو الذي فقا عينها او قتلها كان البايع بالخيار ان شا رجع بقيمتها ان كانت قتلت
على المشتري في ماله حالة وان شا رجع بها على القاتل على عاقلته في ثلاث سنين فان رجع بها
على المشتري رجع المشتري بها على عاقلة القاتل في ثلث سنين ولو كان الاجنبي فقا
عينها اخذها البايع واتبع البايع بارش عينها ان شا المشتري وان شا الجاني فان اختار
اخذ الاجنبي اخذ منه نصف القيمة في ماله حالة ورجع المشتري بما اخذ منه على الجاني ولا

ولا سبيل للبايع على الثمن في شي من هذه الوجوه ولا يشبه الثمن اذا كان عرضا من العروض
بعينه الثمن اذا كان بغير عينه في هذا لان الثمن اذا كان بغير عينه فهلكت الجارية في
يدي المشتري فلم يبق مما وقع عليه البيع شي قايم بعينه واذا كان الثمن عرضا فقد بقي شي
مما وقع عليه البيع قايم بعينه وهو الثمن لانه عرض الا ترى ان رجلا اشترى من رجل عبدا
بالف درهم ثم تقابضا ثم تقايلا البيع فهلك العبد في يدي المشتري قبل ان يدفعه الى
البايع ان الاقالة منتقضة ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه وكان العبد حين هلك
في يدي المشتري هلك بالثمن ولا يرجع واحد منهما على صاحبه ولو ان رجلا اشترى من رجل
جارية بغلام فتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض صاحب الجارية حتى هلكت الجارية في يدي الذي
اقال البيع قال للذي العبد في يديه ان يدفع العبد الى الذي اقاله البيع فيه وياخذ منه قيمة
الجارية اولا ترى ان العرض بالعرض لا يشبه الاقاله العرض بالدراهم والاقالة نقض
البيع وكذلك الباب الاول لا يشبه العرض بالعرض فيه العرض بالدراهم لانه نقض بيع
بمنزلة الاقاله الا ترى ان الايام الثلاثة حين مضت قبل ان يقبض البايع الثمن انتقض
البيع فصار بمنزلة الاقالة واذا باع العبد الماذون له في التجارة او الحر من رجل
جارية بالف درهم وقبض المشتري الجارية وقبض البايع الثمن على ان البايع ان رد
الثمن على المشتري الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطي الجارية او فقا عينها
في الايام الثلثة فان رد البايع الثمن على المشتري في الايام الثلثه كان له ان ياخذ جاريته
ويضمن المشتري عقرها ان كان وطيها ونصف قيمتها ان كان فقا عينها فان مضت الايام
الثلثة قبل ان يرد البايع الثمن كان البيع جايزا ولا شي على المشتري من العقر ولا من ارش
الجناية ولو كان الذي وطيها او فقا عينها رجلا اجنبيا في الايام الثلثة فان رد البايع
الثمن في الايام الثلثة اخذ جاريته واخذ نصف قيمتها ان كان عينها فقيت ان شا اخذ ذلك
من الاجنبي وان شا اخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الجاني بما اخذ منه البايع وان
كان الاجنبي وطيها وهي بكر فهو بمنزلة الجناية وان كانت الجارية ثيبا فلم ينقصها الوطي
شيا اخذها البايع واتبع الواطي بعقرها ولا سبيل له على المشتري فان لم يرد البايع
الثمن في الايام الثلثة حتى مضت فان البيع جايز لازم للمشتري ويتبع المشتري الجاني
والواطي بارش الجناية والعقر ولو كان الذي وطيها او فقا عينها البايع فان البيع
قد انتقض ان رد البايع الثمن على المشتري في الايام الثلثة او لم يرد ويأخذ البايع الجارية
ولا شي له على المشتري من ارشها ولا من عقرها ويدفع البايع الثمن الى المشتري لان البيع
قد انتقض حين وطيها البايع في الايام الثلثة او جنى عليها ولو كانت جناية البايع او وطيه
بعد مضي الايام الثلاثه ولم يرد الثمن فالبيع جايز وعلى البايع عقرها ان كان وطيها وارشها
ان كان جنى عليها وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب الشفعة في بيع الماذون له في التجارة

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى العبد دارا
وشفعها المولى في دار له من غير تجارة العبد فان كان العبد لا دين عليه فلا شفعة للمولى
فيها لانه انما اشتراها للمولى وان كان على العبد دين فللمولى ان ياخذها من عبده بشفعته
ولو كان المولى هو المشتري والعبد الشفيع بدار للعبد من تجارته فان كان العبد لا دين
عليه فلا شفعة للعبد فيها انه اخذها فانما اخذها مولاه وان كان على العبد دين فللعبد ان
ياخذها من المولى بشفعته فيها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد لو ان المولى باع دارا له وشفيعها عبده الماذون له بدار من تجارته

فان كان العبد لا دين عليه فليس له ان ينقض بيع مولاه وان كان على العبد دين فله ان
ياخذها بالشفعة ويدفع الثمن ولو ان عبدا باع دارا من تجارته ومولاه شفيعها بدار
له من غير تجارة العبد فاراد المولى ان ياخذها بالشفعة فان كان العبد لا دين عليه فليس
للمولى ان ياخذها بالشفعة لان العبد انما باعها للمولى وان كان على العبد دين فللمولى ان
ياخذها بالشفعة ان كان باعها بقيمتها او باكثر من ذلك وان كان باعها باقل من قيمتها بما
يتغابن الناس فيه او بغير ذلك لم يكن للمولى فيها شفعة ولو ان العبد باع من مولاه دارا
ولها شفيع اجنبي فاراد الاجنبي ان ياخذها بالشفعة فان كان العبد لا دين عليه فليس
للشفيع ان ياخذها وان كان العبد عليه دين فان كان باع الدار من مولاه بمثل قيمتها او اكثر
فالبيع جايز وللشفيع ان ياخذها بالشفعة ولو كان باعها من مولاه باقل من قيمتها فللشفيع
ان ياخذها بقيمتها او يدع فان راى ان ياخذها فالمولى بالخيار ان شا اداه تمام قيمتها وكانت
الدار له وان شا نقض البيع وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد في المريض يبيع من وارثه دارا
ولها شفيع اجنبي واما في قياس قول ابي حنيفة فلا شفعة في الدار التي اشتراها المولى من عبده
ولا يجوز البيع فيما بين المولى وبين عبده لانه حاباه فيها والمحاباة في البيع فيما بين العبد ومولاه
اذا كان عليه دين لا يجوز الا ترى ان اقراره لمولاه بوديعة او بشي بعينه في يده لا يجوز
اذا كان عليه دين فكذلك محاباته فيما اشترى منه ولو ان المولى باع من عبده دارا بمثل قيمتها
او باقل ولها شفيع اجنبي فاراد الشفيع اخذها بالشفعة فان كان العبد لا دين عليه فليس
للشفيع في الدار شفعة وان كان على العبد دين فالبيع جايز فيما بينه وبين عبده فللشفيع
ان ياخذها بالشفعة فان كان المولى باعها من عبده باكثر من قيمتها فان البايع بالخيار ان شا
سلمها للعبد بقدر قيمتها من الثمن وبطل الفضل الذي حاباه به عبده فان اختار ذلك وسلم

الدار للعبد بذلك كان للشفيع ان ياخذها بما سلم البايع الدار لعبده فان ابا المولى ان يسلمها
لعبده الا بجميع الثمن انتقض البيع فيما بين العبد وبين مولاه ولم يكن للشفيع فيها شفعة الا ان
ياخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به العبد فان اراد احدهما بذلك اخذها وكانت العهدة في
ذلك على المولى البايع وهذا القياس قول ابي يوسف ومحمد في هذا واما قياس قول ابي حنيفة
فان البيع فيما بين العبد ومولاه باطل ولا شفعة للاجنبي في شي من ذلك وقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد اذا اشترى العبد الماذون له في التجارة دارا او باع دارا ولها شفيع اخذها
الشفيع بالشفعة وكان في ذلك بمنزلة الحر وكذلك اذا اشترى رجل دارا او باعها وشفيعها
عبد ماذون له في التجارة كان للعبد ان ياخذها بالشفعة وكان في ذلك بمنزلة الحر فان سلم
المولى البيع للمشتري وابطل شفعة عبده فان كان العبد لا دين عليه فتسليمه جايز ولا شفعة
للعبد وان كان على العبد دين فتسليم المولى باطل والعبد على شفعته فان لم ياخذ العبد بشفعته
حتى اقتضى الغرما دينهم او ابروا العبد من دينهم سلمت الدار للمشتري وبطلت الشفعة بتسليم
المولى المبيع للمشتري ولو كان العبد هو الذي سلم الشفعة وعليه دين او لا دين عليه كان
التسليم جايزا على غرمايه وعلى المولى ولو ان العبد حجر عليه مولاه بعد ما وقع الشرا قبل ان
ياخذه الشفعة فاراد ان ياخذه بالشفعة بعد ما حجر عليه مولاه وفي يده مال ولا مال في يده
وعليه دين ولا دين عليه فليس له ان ياخذه بالشفعة لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وليس
له ان يشتري بعد ما حجر عليه ولو ان العبد لم يحجر عليه فاراد المولى ان ياخذه بالشفعة كان
الاخذ بالشفعة ولم يسلم العبد الشفعة فان كان العبد لا دين عليه فللمولى ان ياخذ بالشفعة
وان كان على العبد دين فليس للمولى ان ياخذ بالشفعة الا ان يقضي الغرما دينهم فان كان قضاهم
كان للمولى ان ياخذها بالشفعة وان كان على العبد دين فاراد الغرما ان ياخذوا بالشفعة فليس

لهم ذلك وان كان المولى حجر على عبده بعد الشرا ثم اراد المولى ان ياخذ الدار بالشفعة
فان كان العبد لا دين عليه فللمولى ان ياخذ بالشفعة ان سلم العبد الشفعة بعد ما حجر عليه
او لم يسلم وان كان العبد عليه دين فاراد مولاه ان ياخذ الدار بالشفعة فليس له ذلك الا
ان يقضي المولى الغرما دينهم فان قضاهم كان له ان ياخذ بالشفعة ان سلم العبد الشفعة بعد
الحجر او لم يسلم فاذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى دارا ولها شفيع فاراد الشفيع
اخذها بالشفعة فوكل باخذها له وبالخصومة في ذلك مولى العبد الماذون له في التجارة فان
كان على العبد دين او لا دين عليه فالوكالة باطل وان كان العبد عليه دين فسلمها العبد للمولى
بالشفعة صارت الدار للشفيع ولا يجوز قبض المولى الدار من العبد على الشفيع حتى يقبضها الشفيع
من المولى والعهدة فيما بين الشفيع والعبد ولا عهدة فيما بين المولى وعبده ولو كان العبد هو
الشفيع فوكل مولاه ان ياخذها بالشفعة كانت الوكالة جايزة وكان للمولى ان ياخذها بالشفعة
ان كان على العبد دين او لم يكن وكذلك لو كان العبد وكل بشفعته بعض غرمايه كانت وكالته
جايزة وان سلم المولى الشفعة للمشتري عند القاضي فان تسليمه جايز ان كان على العبد دين
او لم يكن فان سلم الشفعة عند غير القاضي فان كان العبد لا دين عليه فتسليمه جايز وان كان
عليه دين فتسليمه باطل وليس له ان ياخذ بالشفعة ولكن العبد ياخذ بشفعته وهذا قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تسليم الوكيل الشفعة باطل فان كان الوكيل
هو المولى اذا كان على العبد دين ولو كان وكل بالاخذ بالشفعة والخصومة في ذلك بعض
غرمايه فسلم الشفعة فان كان سلمها عند القاضي جاز ذلك على العبد وكان التسليم جايزا
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك ان اقر عند القاضي بان العبد قد سلمها ولو
سلمها قبل ان يتقدم فان قامت عليه بينة انه قد سلمها قبل ان يتقدم الى القاضي لم يجعل

القاضي ذلك تسليما على العبد ولكنه يخرج الوكيل من الوكالة ولا يجعل له ان ياخذها بالشفعة
وكذلك ان كان المولى هو الوكيل في جميع ما وصفت لك واذا كان العبد هو الذي اشترى
الدار فوكل شفيعها باخذها بالشفعة بعض غرما العبد فان سلمها العبد بالشفعة بغير خصومة
كانت الدار للموكل وكان هو الذي يقبضها من العبد ويدفع اليه الثمن ولا يجوز قبض الغريم
على الشفيع ولا عهدة بين الغريم وبين العبد في ذلك والعهدة فيما بين الشفيع والعبد لان
ما في يدي العبد من الملك من دار او غيرها الغرما به هم احق بها من غيرهم ولا يكون
الغريم وكيلا في الاخذ بالشفعة الا ان تسلمها العبد بغير خصومة جاز ذلك وكان الذي
يلي قبضها الشفيع الا ترى ان رجلا لو مات وعليه دين فباع الوصي دارا للميت ولها شفيع
فوكل الشفيع بعض غرما الميت ان ياخذها له لم يكن وكيلا في الخصومة في ذلك لان الدار
انما بيعت له وكذلك لو ان الميت اشترى في حياته دارا وقبضها ثم مات وعليه دين وطلب
الشفيع شفعته في الدار التي اشترى الميت ووكل بعض غرما الميت بالاخذ بالشفعة والخصومة
في ذلك لم يكن وكيلا في الخصومة في ذلك فان سلم الوصي الشفعة للوكيل بغير خصومة
وجبت الدار للشفيع ولم يكن للغريم ان يقبضها حتى يحضر الشفيع والوصي الا ترى انه
لو وكل وارثا لم يكن وكيلا وكذلك الغريم واذا باع العبد الماذون له في التجارة دارا
ولها شفيع فوكل الشفيع بخصومة المشتري مولى العبد وعليه دين او لا دين عليه او
وكل بذلك بعض غرما العبد فالوكالة باطل وليس للوكيل ان يخاصم في ذلك لانه انما
بيعت للوكيل فاذا كان الوكيل هو الذي يريد ان ياخذها بالشفعة وانما بيعت له لم يكن
له ذلك الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يبيع له دارا فباعها وقبضها المشتري ولها شفيع
فوكل الشفيع باخذ الشفعة والخصومة في ذلك الامر بالبيع لم يكن وكيلا في ذلك فكذلك

العبد اذا باع دارا لم يكن مولاه ولا احد من غرمائه وكيلا في اخذها بالشفعة الا ترى ان
رجلا لو دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به دارا وسلم الشفيع الشفعة ثم باع المضارب
الدار وقبضها المشتري فجاء الشفيع يطلب الشفعة فوكل بالاخذ بالشفعة والخصومة في ذلك
الذي دفع المال مضاربة انه لا يكون وكيلا في ذلك فان سلم المشتري الشفعة للشفيع من غير
خصومة جاز ذلك وكان الذي قبض الدار ونقد الثمن الشفيع ولا عهدة بين المشتري وبين الذي
دفع المال مضاربة في شيء من ذلك

باب بيع العبد المأذون له في الكيل والوزن في صفقتين

واذا باع العبد المأذون له في التجارة من رجل عشرة اقفزة
شعير وعشرة اقفزة حنطة فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة حنطة وهذه الاقفزة شعير
كل قفيز بدرهم فاشترى على ذلك فالبيع جائز فان قبض ذلك المشتري ونقد الثمن عشرين
درهما ثم وجد بالحنطة عيبا فاراد ردها فانه يردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز منها بدرهم
ولو قال ابيعك هذه العشرة الاقفزة شعير كل قفيز منها بدرهم فاشترى على هذا وقبض ثم
وجد بالحنطة عيبا فانه يردها على حساب كل قفيز بدرهم نصف قفيز من الشعير ونصف قفيز
من الحنطة فاذا اراد ان يرد الحنطة قوم الحنطة والشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين درهما
والشعير عشرة دراهم رد الحنطة بثلثي الثمن ولا يشبه قوله كل قفيز ولم يقل منهما لانه
اذا قال كل قفيز منهما وقع كل قفيز منهما نصف على الحنطة ونصف على الشعير واذا قال كل قفيز
ولم يقل منهما فهذا على كل قفيز من الحنطة بدرهم وكذلك لو قال ابيعك من هذا الحنطة
والشعير قفيزا بدرهم فاشترى على هذا كان هذا الشرا جائزا وكان له نصف القفيز من
الحنطة ونصف القفيز من الشعير بدرهم ولو انه قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة
اقفزة وهذا الشعير وهو عشرة اقفزة القفيز بدرهم فاشترى على هذا كان هذا جائزا

وهذا بمنزلة قوله كل قفيز منها بدرهم ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم
يسم كيلهما كل قفيز بدرهم فالبيع في قياس قول ابي حنيفة فاسد حتى يعلم الكيل كله فاذا
هو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز من شعير بدرهم وان شاء
ترك ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز منها بدرهم فان البيع واقع في
قياس قول ابي حنيفة على قفيز نصفه من الشعير ونصفه من الحنطة بدرهم فاذا علم
بالكيل بعد ذلك كان بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز من الشعير والحنطة بدرهم وان شاء
ترك واما في قول ابي يوسف ومحمد فاذا قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز
بدرهم فالبيع جائز على كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم فاذا
قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز منها بدرهم ولم يسم جميع الكيل فهو جائز
ايضا في قول ابي يوسف ومحمد ولزمه جميع الحنطة وجميع الشعير كل قفيز منها بدرهم نصفه
من الشعير ونصفه من الحنطة وكذلك لو كان المشتري عبدا والبائع حرا او كانا عبدين
جميعا ماذونا لهما في التجارة او كانا حرين جميعا فهو سواء في جميع ما وصفت لك واذا قال
الرجل حرا كان او عبدا ماذونا له في التجارة لرجل ابيعك هذه الحنطة على انها اقل من كر
فاشتراها على ذلك فان وجدها اقل من كر فالبيع جائز وان وجدها كرا او اكثر فالبيع فاسد
لانه قال على انها اقل من كر فاذا وجدها كرا او اقل منه من ذلك لم يدر ما اشترى وكذلك
لو قال ابيعك هذه الحنطة على انها اكثر من كر فان وجدها اكثر من كر قليل او كثير فالبيع
جائز وان وجدها كرا او اقل منه فالبيع فاسد لانه لا يدري ما حصة ما نقص منها مما شرط له
ولو قال ابيعك هذه الحنطة على انها كر او اقل منه فاشتراها على هذا فان وجدها كرا او
اقل منه فالبيع جائز لازم للمشتري وان وجدها اكثر من كر لزم المشتري من ذلك كر البر

للبايع ان ينقصه من ذلك شيئا وكانت الزيادة على الكر للبايع ولو قال ابيعك هذه الحنطة
على انها كر او اكثر من كر فوجدها كرا كذلك فالبيع جايز وان وجدها اقل فالمشتري بالخيار
ان شا اخذها بحصتها من الثمن وان شا تركها ثم يقسم الثمن على كر فما نقص من الكر طرح حصته
من الثمن ولو قال له ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فاشتراها فوجدها كما قال
او وجدها الف ذراع او اكثر فالبيع جايز لازم للمشتري ولو قال ابيعك هذه الدار على انها
اكثر من الف ذراع فاشتراها على هذا فان وجدها اكثر من الف ذراع كما قال بقليل او كثير فالبيع
لازم للمشتري ولا خيار له فيه وان وجدها الف ذراع او اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان
شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها ولا يشبه هذا الحنطة وشبهها مما يكال او يوزن لان
الدار ونحوها مما لا يتبعض وانما وقع البيع على الجميع واما الكيل والوزن فانما وقع البيع فيه على
تسمية الكيل والوزن واذا اشترى الرجل حرا كان او عبدا ماذونا له في التجارة من رجل
ثوبا بعشرة دراهم فقال المشتري اشتريت هذا الثوب منك بعشرة دراهم على انه
ثمانية ادرع فوجده ثمانية ادرع فقال البايع بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على انه ثمانية
ادرع ولا بينة بينهما فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة على ما ادعا من الشرط
ولو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على انه عشرة ادرع كل ذراع
بدرهم فوجده ثمانية ادرع فقال البايع بعتك هذا الثوب على انه ثمانية ادرع بعشرة دراهم
ولم اشترط لك كل ذراع بدرهم ولا بينة بينهما فانهما يتحالفان ويترادان ويبدا باليمين
في ذلك المشتري فان حلف المشتري على ما ادعى البايع حلف البايع فان نكل عن اليمين فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ الثوب بثمانية دراهم وان شا تركه وان حلف البايع على ما ادعى المشتري
ترادا البيع وان نكل المشتري عن اليمين لزمه الثوب بعشرة دراهم ولا يشبه قول المشتري

شرطت لي انه عشرة ادرع كل ذراع بدرهم لانه اذا قال كل ذراع بدرهم فقد اختلفا
في اصل الثمن لان الثوب اذا كان ثمانية ادرع لم يلزم المشتري الا ثمانية دراهم فقد اختلفا
في اصل الثمن لان المشتري يقول هو لي بثمانية دراهم والبايع يقول هو لازم للمشتري
بعشرة دراهم فقد اختلفا في اصل الثمن واذا قال المشتري اشتريته بعشرة دراهم على انه
عشرة ادرع ولم يقل كل ذراع بدرهم فلم يختلفا في اصل الثمن وانما ادعى المشتري شرطا
شرطه له البايع ولا يصدق على الشرط الذي ادعى الا ببينة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب عتق المولى عبده الماذون له ودينه والدعوة في ذلك

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين فاعتقه المولى فعتقه جايز وان كان الدين
اقل من قيمته غرم الدين لغرما العبد وان كان اكثر من قيمته غرم قيمته للغرما وان كان
قيمته عشرين الفا او ثلثين الفا غرم ذلك كله ان علم بالدين او لم يعلم واتبع الغرما العبد
بما بقي من دينهم فياخذوه منه وكذلك لو كان هذا الدين الذي لزم العبد من غصب اغتصبه
او من وديعة جحدها او من دابة عقرها او قتلها ولو كان قتل عبدا او حرا فاعتقه مولاه
وهو يعلم بذلك كانت عليه قيمة العبد المقتول بالغة ما بلغت وان كان قيمته اكثر من قيمة عبده
الا ان يكون قيمة العبد المقتول عشرة الاف او اكثر فيغرم المولى عشرة الاف الا عشرة دراهم
فان كان المقتول حرا وقد اعتق المولى عبده وهو يعلم بالجناية غرم المولى دية الحر وان كان
المولى اعتق عبده وهو لا يعلم بالجناية فانما يغرم المولى قيمة عبده لاوليا الحر فان كانت قيمته
عشرة الاف او اكثر غرم عشرة الاف الا عشرة دراهم وان كان المقتول عبدا فاعتق المولى
عبده وهو لا يعلم بالجناية غرم المولى الاقل من قيمة عبده ومن قيمة المقتول الا ان يكون اقل
القيمة عشرة الاف او اكثر فيغرم عشرة الاف الا عشرة دراهم ولا يشبه قتل العبد ولا

قطع يده ولا الجناية عليه ولا قتل الحر والجناية عليه قتل الدابة وغصب الاموال والدين
يلحق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن
الرجل لعبده في التجارة وقيمته عشرين الفا فادان دينا كثيرا احاط بقيمته وجنا جناية
تحيط بقيمته فاعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية فان المولى يغرم لاصحاب الدين قيمته كاملة
عشرين الفا ان علم بالدين او لم يعلم ويغرم لاصحاب الجناية عشرة الاف الا عشرة دراهم
اذا لم يعلم بالجناية ولا يدخل اصحاب الجناية في قيمة اصحاب الدين ولا اصحاب الدين في قيمة اصحا
الجناية فان كان المولى اعتق العبد وهو يعلم بالجنايات ضمن المولى الجنايات كلها ولا يدخل في قيمة
اصحاب الدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة
او اذن لام ولده فلحقها دين كثير او لحق المدبر دين كثير ثم ان المولى اعتق المدبر او ام الولد
فعتقه جائز ولا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وام الولد لان المولى لم يفسد على
الغرما بعتقه شيئا الا ترى انه لا سبيل لهم في دينهم وان العتق لانه صار حرا فارغا للغرما
فلا ضمان على المولى في ذلك ولا يشبه ام الولد والمدبر العبد الذي سعى في هذا وقال ابو
حنيفة اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين قليل او كثير ثم ان المولى اعتق رقبة من
رقيق العبد فعتقه باطل ان كان الدين قليل او كثير ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك عن هذا
وقال ان كان الدين كثيرا يحيط برقبة العبد المأذون له وبجميع ما في يده فعتقه باطل وان
كان في رقبته وفيما في يده فضل عن دينه عتقت الجارية التي اعتقها المولى وضمن المولى
قيمة الجارية المعتقة فان كان معسرا كانت القيمة دينا على الجارية المعتقة ويرجع بذلك
على المولى الذي اعتقها في قياس قول ابي حنيفة وكذلك المدبر وقال ابو يوسف ومحمد
عتقه وتدبيره جائز ان كان الدين الذي على العبد قليلا او كثيرا ويضمن المولى قيمة الجارية

المعتقة للغرما ان كان موسرا فان كان معسرا فللغرما ان يضمنوا الجارية ويرجع بذلك
على المولى وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في رجل هلك وترك جارية ولم يدع مالا غيرها
وترك عليه من الدين اقل من قيمتها فاعتقها الوارث فان عتقه جائز فان كان موسرا اخذ
الدين من الوارث وان كان معسرا ضمنت الجارية الدين ورجعت بذلك على الوارث لان
هذا عندنا بمنزلة الجارية الرهن يعتق ومولاها معسر فتضمن الاقل من قيمتها ومن الدين
ويرجع على المولى وكذلك ما وصفت لك من عتق جارية المأذون له في التجارة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة وعليه دين يحيط برقبته وبجميع ما في
يده ثم ان المولى وطي جارية من رقيق العبد فجاءت بولد فادعاه فالولد ولد المولى ويضمن
المولى قيمة الجارية ولا يلزم من عقرها قليل ولا كثير وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يشبه
الدعوة في هذا العتق والتدبير الا ترى ان رجلا لو اعتق جارية ابيه او دبرها كان عتقه
وتدبيره باطلا ولو وطيها فجاءت بولد كانت ام ولد له وغرم قيمة الجارية وكانت الجارية
ام ولد للاب ولا عقر عليه والولد ثابت النسب من الاب ولا ضمان عليه فيه فكذلك الجارية
المأذون له في التجارة ولان المولى املك بمال عبده وان كان عليه دين منه بمال ابنه واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير يحيط بقيمته وبجميع ما في يده ثم ان المولى اعتق
جارية من رقيق عبده فعتقه باطل في قول ابي حنيفة وان قضا العبد الغرما دينهم او ابرا
الغرما العبد من دينهم او ابراه بعضهم حتى صار في قيمته وفيما بيده فضل عن الدين فعتق المولى
جائز ويقع على الجارية لان العبد حين بري من الدين صار ماله لمولاه يوم ملكه العبد فجاز
عتقه الذي مضى الا ترى ان رجلا لو مات وترك جارية لا مال له غيرها وعليه دين يحيط
بقيمة الجارية فاعتق الوارث الجارية ان عتقه باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

فان ابرأ الغرما الميت من دينهم جاز عتق الوارث للجارية الذي مضا لان العتق وقع من الوارث
بعد موت ابيه فلما ابرأ الغرما الميت من دينهم كان الميراث واجب للوارث يوم مات ابوه فجاز
العتق الذي كان من الوارث قبل ابرا الغرما من دينهم فكذلك رقيق العبد الماذون له في
التجارة وكذلك التدبير هو بمنزلة العتق في جميع ما وصفت لك فهذا كله قياس قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف ومحمد فهو على ما وصفت لك واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه
دين كثير يحيط بقيمته وبجميع ما في يده ثم ان المولى اعتق جارية من رقيق عبده فبطل عتقها في
قول ابي حنيفة ثم ان المولى وطيها بعد ذلك فجات بولد فادعاه فدعوته جايزة والولد حر
والمولى ضامن لقيمة الجارية لان العتق وقع قبل الوطء فصار المولى كانه وطي جارية حرة الا
ترى ان العتق قد وقع عليها قبل الوطء فلما جعلناها حرة قبل الوطء جعلنا العقر للجارية على
المولى ولو كان المولى ادعا بعض رقيق العبد انه ابنه ولم يكن ذلك العبد ولد في ملك عبده
الماذون له فدعوة المولى باطلة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ودعوته جايزة في قول
ابي يوسف ومحمد ويضمن المولى قيمة الولد للغرما فان كان المولى معسرا رجعت الغرما بالقيمة
على الولد ويرجع الولد بذلك على ابيه

باب جناية العبد الماذون له وجناية عبده والجناية

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فجنا جناية وعليه دين
من تجارة او غصب اغتصبه فقتل رجلا حرا او عبدا خطأ فانه يقال لمولاه ادفعه بالجناية او
افده فان دفعه اتبعه الغرما في يدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه المولى بالدين
وكذلك كل جناية في انسان عبد او حر فانه يدفع بها او يفدا واذا كانت جناية في دار او متاع
افسده فهو دين في عنقه بالغ ما بلغت يباع فيه الا ترى انه لو استقرضه قرضا دراهم او دنانير

او غير ذلك كان ذلك دينا عليه في عنقه وكذلك اذا اغتصبه وكذلك اذا اشترى به شيئا
فاسدا او جارية اغتصبها فهذا كله سوا وانما ذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يشبه هذا الجناية
في بني ادم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع
فصار في يده جارية فقتلت قتيلا خطأ فان شا العبد دفعها وان شا فداها ان كان عليه دين
او لم يكن وان كانت الجناية على نفس وقيمة الجارية الف ففداها العبد بعشرة الاف فذلك
جايز في قياس قول ابي يوسف ومحمد لان هذا انما لاصحاب الناس فيه وليس للعبد في قول
ابي يوسف ومحمد اذا قتلت جارية العبد الماذون له في التجارة او عبده رجلا عمدا وجب
القصاص على القاتل منهما لو كان على العبد الماذون له دين او لم يكن فان صالح العبد الماذون
له في التجارة عن جارية القاتل او من عبده القاتل وعليه دين او لا دين عليه فصلحه جايز
وان كان العبد الماذون له هو الذي قتل رجلا عمدا فصالح عن نفسه لم يجز ذلك عنه ان كان
على العبد دين او لم يكن الا ترى ان مولاه قد سلطه في بيع متاعه وعبده ولم يسلطه على بيع
نفسه جاز صلحه على عبده ولم يجز على نفسه فان صالحه على نفسه فابطل القاضي الصلح فليس
لولي القتيل ان يقتل العبد ولا يرجع بشي مما صالحه عليه حتى يعتق فاذا اعتق رجع عليه بما صالحه
عليه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان للعبد الماذون له في التجارة دار من تجارته
فوجد فيها قتيلا وعليه دين او لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى وقال ابو حنيفة رحمه الله
ينبغي في القياس اذا كان على العبد دين ان لا يكون على عاقلة المولى ولكني استحسن ان اجعل
الدية على عاقلة المولى ان كان على العبد دين او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان
للعبد الماذون له في التجارة دار من تجارته وعليه دين او لا دين عليه فاشهد عليه في حايط
مايل او متصدع مخوف فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى وقالا هذا

بمنزلة القتيل يوجد في دار العبد المأذون له في التجارة فان وقع علي دابة فقتلها او علي متاع فافسده وعلي العبد دين او لا دين عليه فقيمة الدابة والمتاع دين في عنقه يباع فيه او يفدا
وقال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد اذا كان علي العبد المأذون له في التجارة دين فجني جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم ومولاه لا يعلم بالجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان كان يعلم بالجناية فعليه ارش الجناية بالغ ما بلغ ويكون بيعه للغرما اختيارا منه للعبد فان لم يبع المولي من الغرما حتي جا اصحاب الجناية بغير قضا قاض فان ابا حنيفة رحمه الله قال القياس في هذا ان يضمن المولي قيمته للغرما ولكن استحسن ان لا اضمنه المولي شيا واجبر دفع المولي العبد الي اصحاب الجناية وامر الغرما يتبعونه بدينهم فيبيعون في ذلك الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان حضر الغرما فطلبوه بدينهم وهو عند مولاه لم يدفعه بالجناية ولم يحضر اصحاب الجناية يطلب حقهم وتدافر المولي والغرما بالجناية واخبروا بها القاضي لم يدفعه لاصحاب الدين حتي يحضر اصحاب الجناية فيدفعه المولي بدينهم او يفديه به ثم يباع للغرما بعد ذلك حتي يستوفوا دينهم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان قضي القاضي ان يباع العبد للغرما وصاحب الجناية غايب فالبيع جايز ولا شي لاصحاب الجناية علي المولي ولا علي العبد لان القاضي هو الذي باعه بالدين فان عتق العبد بعد ذلك لم يتبعه اصحاب الجناية بشي من جنايتهم وان باعه القاضي من اصحاب الدين او من غيرهم باكثر من الدين استوفي اصحاب الدين دينهم فكان ما بقي لاصحاب الجناية فان كان الذي بقي اكثر من قيمة العبد كان ذلك كله لاصحاب الجناية ارش جنايتهم ويرد ما بقي علي المولي وان كان المولي هو الذي باعه بامر القاضي فكذلك ايضا فان كان المولي باعه بغير امر القاضي بخمسة الاف درهم وهو لا يعلم بالجناية وقيمة العبد الف ودينه الف وجنايته

قتل رجل فقبض المولي الثمن فانه يدفع الي اصحاب الدين بدينهم الف درهم والي اصحاب الجناية قيمة العبد الف درهم وما بقي فهو للمولي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان العبد المأذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه فقتله رجل عمدا فعلي قاتله القصاص للمولي ولا شي للغرما فان صالح المولي القاتل من الدم علي دراهم او دنانير او شي من العروض قليل او كثير فصلحه جايز علي الغرما ويتبع الغرما ما صالح المولي عليه فياخذونه بدينهم فان كان ذلك دراهم او دنانير قبضوه من دينهم وان كان عرضا او عبدا بيع لهم في دينهم الا ان يفديه المولي بجميع الدين فان كان العبد المأذون له في التجارة لم يقتل ولكن المقتول جارية او عبدا للمأذون له في التجارة فان كان العبد لا دين عليه فعلي القاتل القصاص للمولي وليس للعبد المأذون له علي القاتل قصاص انما ذلك الي مولي العبد المأذون له عليه دين قليل او كثير ولا قصاص علي القاتل وان اجتمع المولي والعبد المأذون له والغرما علي ذلك او لم يجتمعوا وعلي القاتل قيمة العبد في ماله في ثلث سنين في كل سنة ثلث القيمة قلت القيمة او كثرت الا ان يكون قيمة العبد عشرة الف او اكثر من ذلك فيكون علي القاتل عشرة الف الا عشرة دراهم في ثلث سنين كما وصفت لك فتكون القيمة لغرما العبد وقال ابو يوسف ومحمد اذا جني عبد الرجل جناية فقتل رجلا خطا فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فاشتري العبد بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فاشتري العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فهذا ليس باحسان من المولي للعبد من الجناية ولكن المولي يقال له ادفع العبد او افده فان فداه بارش الجناية سلم الارش لاولياء الجناية وبيع العبد في دين الغرما الا ان يفديه المولي بالدين فان دفعه المولي الي اصحاب الجناية اتبعه الغرما في يدي اصحاب

الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين فان فداه اصحاب الجناية
بالدين او باعوه لاصحاب الدين بدينهم رجع اصحاب الجناية علي المولي بقيمة العبد فياخذوا
ذلك منه فيسلم لهم لان العبد انما بيع بالدين عند اصحاب الجناية باذن المولي له في التجارة
بعد الجناية ولذلك لو كان المولي اذن لعبده في التجارة فلم يلحقه دين حتى جنى جناية
ثم لحقه الدين بغير ذلك كان بمنزلة ما وصفت لك من اذن المولي له في التجارة بعد الجناية
وكذلك لو راه يشتري او يبيع بعد الجناية فلم ينهه كان ذلك بمنزلة اذنه في التجارة بعد
ذلك ولو كان المولي اذن لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فلحقه دين الف درهم ثم
جنى جناية فان المولي يدفع عبده بالجناية فاذا دفعه اتبعه اصحاب الدين فباعوه في دينهم
الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين ولا يرجع اصحاب الجناية علي المولي بشي من قيمة العبد
لان الدين قد كان لحق العبد قبل الجناية وانما وجب العبد لاصحاب الجناية وعليه هذا
الدين الذي بيع فيه ولو كان العبد لحقه دين الف درهم قبل الجناية والف درهم بعد
الجناية ثم دفع العبد بالجناية بيع العبد في الدينين جميعا فان بيع في الدينين او فداه اصحاب
الجناية بالدينين فان اصحاب الجناية يرجعون علي المولي من قيمة العبد نصف القيمة وهم
حصة اصحاب الدين الاخر لان الدين الذي لحق بعد الجناية اذا صارت له حصة من ثمن
العبد غرم المولي ذلك لاصحاب الجناية لانه انما هلكت تلك الحصة لاذن المولي لان المولي
لو شا الحجر علي عبده بعد الجناية فلم يلحقه دين الاخر فلما لم يحجر عليه كان ما لحقه من دين
بعد الجناية باذن المولي فصار المولي ضامنا لما صار لاصحاب الدين الاخرين وعلي هذا جميع
هذا الوجه وقياسه وقال ابو يوسف ومحمد اذا جنى العبد جناية فقتل رجلا خطا
والعبد ماذون له او محجور عليه ثم ان المولي اقر علي عبده بدين يستغرق فيه فليس هذا

باختيار من المولي لعبده الا ترى انه لم يمنع عبده من الدفع ولكن المولي بالخيار ان شا
دفع وان شا فداه فان فداه بيع في الدين الذي اقر به عليه وان دفع بيع في الدين في يدي اصحاب
الجناية الا ان يفديه بالدين ويرجع اصحاب الجناية علي المولي بقيمة العبد فياخذونها منه
فتسلم لهم ولو كان المولي اقر عليه بقتل رجل خطا ثم اقر عليه بعد ذلك بقتل رجل
خطا وكذب المولي في اصحاب الجناية الاول فان المولي يقال له ادفع العبد الي اولياء
الجنايتين جميعا او افده فان دفعه دفعه نصفين ورجع اولياء الجناية الاولى علي المولي
نصف قيمة العبد فياخذون تمامه ولو كان العبد عليه دين مستغرق برقبته ولم يجن جناية
فاقر عليه المولي بجناية لم يجز عليه اقراره الا ان يفدي به المولي بالدين فان فداه المولي
بالدين قيل له ادفعه بالجناية للاولي او افده وان لم يفده بالدين بيع لاصحاب الدين في
دينهم وبطل حق اصحاب الجناية ولو كان العبد قتل رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولي
اصحاب الجناية من جنايتهم علي ان جعل لهم العبد بحقهم كان ذلك باطلا ولا يجوز علي اصحاب
الدين وليس لاصحاب الجناية بعد ذلك ان يقتلوه لان الصلح قد وقع وصار بمنزلة
العفو ولكن العبد يباع في الدين فان بقي من ثمنه شي فلا شي لاصحاب الجناية علي
المولي ولا علي العبد وان اعتق العبد لم يتبعه اصحاب الجناية بشي من حقهم ولو لم يصالح
اصحاب الجناية من جنايتهم علي العبد ولكن اصحاب الجناية كانا رجلين فعفى احدهما عن
الجناية فان المولي يقال له ادفع نصف العبد الي ولي الجناية الذي لم يعف وافده بنصف
الدية فان دفع او فدا اتبع الغرما جميع العبد فباعوه في دينهم الا ان يفديه وا العبد بجميع
الدين ولو كان العبد اقر انه قتل رجلا عمدا وعليه حق كان مصدقا في ذلك ان
صدقه المولي او كذبه فاذا عفى احد ولي الجناية بطلت الجناية كلها وبيع الغرما في دينهم

الا ان يفديه المولى بجميع الدين فان فداه المولى بجميع الدين وقد صدق العبد بالجناية
قيل له ادفع نصف العبد الى ولي الجناية الذي لم يعف او افده بنصف الدية وان كان
كذبه في ذلك لم يكن على العبد سبيل في الجناية وسلم العبد كله للمولى بالدين واذا وجد
العبد المأذون له قتيلا في دار مولاه فان كان العبد لا دين عليه فدمه هدر ولا شيء على عاقلة
المولى من قيمته وان كان العبد لا دين عليه فدمه هدر ولا شيء على عاقلة المولى من قيمته
وان كان العبد عليه دين يستغرق رقبته ~~كان على المولى الدين الذي~~ فعلى المولى قيمته
حالة في ماله لاصحاب الدين وكذلك لم يكن الدين يستغرق رقبته كان على المولى الدين
الذي على عبده في ماله حالة الا ترى لو ان المولى قتله خطا او عمدا وعليه دين غرم
المولى الاقل من قيمة العبد ومن الدين في ماله حالا وكذلك ان وجد قتيلا في دار
مولاه واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجد عبدا من عبيد المأذون له قتيلا
في دار مولى العبد المأذون له فان كان العبد المأذون له لا دين عليه فدم عبده هدر
ولا شيء على عاقلة المولى من قيمته وان كان على العبد المأذون له دين يحيط بقيمته
وبجميع ما في يده فان على المولى قيمة العبد القتيل في ماله في ثلث سنين في قياس قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فعلى المولى قيمة العبد القتيل في ماله حالا
لان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس للمولى من مال عبده اذا كان عليه دين يحيط برقبته
وبجميع ما في يده قليل ولا كثير وقال ابو يوسف ومحمد جميع ما في يده للمولى الا ان الغرماء
احق به حتى يستوفوا دينهم فلذلك اختلفا وكذلك ان لم يوجد العبد المأذون له قتيلا
ولكن المولى قتل عبدا من عبيد المأذون له في التجارة وعلى المأذون دين يحيط برقبته
وبجميع ما في يده فان على المولى في ماله قيمة العبد المقتول في ثلاث سنين في قياس قول

ابي حنيفة وفي قياس ابي يوسف ومحمد عليه قيمته في ماله حالة ولو كان الدين الذي على
العبد لا يحيط برقبته وبجميع ما في يده كان قولهم في ذلك واحدا وكان على المولى القيمة حالة
في ماله لان الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يحط بجميع رقبة المأذون له
وجميع ما في يده اذا لم يجز عتق المولى في رقبته فاذا اجاز عتق المولى في رقبته صار قتله
لبعض الرقيق بمنزلة عتقه فصار ذلك ضمانه للذي قتل فيغرم قيمة ذلك حالا في
ماله اذا لم يجز عتقه في العبد صار قتله اياه جناية واذا كان القتل جناية كانت القيمة
في مال المولى في ثلاث سنين الا ترى ان رجلا لو قتل عبد المكاتب له عمدا او خطا غرم
قيمته في ماله في ثلاث سنين وكذلك عبد العبد المأذون له الذي وصفت لك في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو ان المولى قتل المكاتب خطا او عمدا كانت عليه قيمته
في ماله في ثلث سنين وكذلك لو وجد المكاتب او عبد له قتيلا في دار مولاه كان على
المولى قيمة القتيل في ماله في ثلاث سنين وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف ومحمد واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين او لم يلحقه حتى وجد
المولى قتيلا في دار من ورثه العبد المأذون له كان على عاقلته المولى دية المولى لورثة
المولى في ثلاث سنين في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان
دمه هدر ولا يكون على العبد ولا على عاقلته من ديته قليل ولا كثير ولو وجد العبد
قتيلا في دار من دور العبد نفسه فان كان العبد لا دين عليه فدمه هدر ولا شيء على
عاقلة المولى من قيمته وان كان على العبد دين فعلى المولى الاقل من قيمة العبد ومن
دينه في ماله حالا لان دار العبد في هذا الوجه دار المولى الا ترى ان رجلا اجنبيا
لو وجد قتيلا في هذه الدار كانت ديته على عاقلة المولى وكان الامر في ذلك بمنزلة القتيل

يوجد في دار المولى وكذلك ما وصفت لك في هذا ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا
في دار العبد المأذون له كانت ديته على عاقلة المولى في ثلاث سنين ولا تبطل ديته الذي
على العبد وكذلك لو كان القتيل عبد الغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين
قلت قيمته او كثرت وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار من دور العبد
المأذون له قتيلا وعلى العبد المأذون له دين يستغرق قيمته وجميع ما في يده او لا دين
عليه فان على المكاتب قيمة رقبته لأولياء القتيل يغرمها في ماله حالة ولو كان الذي وجد
قتيلا في دار العبد المأذون له هو العبد نفسه كان على المكاتب الأقل من قيمة رقبته
ومن قيمة رقبة العبد المأذون له حالا في ماله لغرماء العبد لأن الدار دار المكاتب
وان كانت للعبيد وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب ما يجوز للعبد المأذون له في التجارة ان يفعله وما لا يجوز

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للعبد المأذون له في التجارة ان يكاتب عبدا
من عبيده ولا امة من امائه ان كان عليه دين او لم يكن فان كاتب عبدا من عبيده او
امة من امائه فاجاز ذلك المولى فان كان العبد لا دين عليه فالمكاتبة جائزة وهي للمولى
ولا سبيل للعبد على قبضها وان دفع المكاتب المكاتبة الى العبد لم يبرأ منها الا ان
يوكل المولى عبده بقبضها وان لحق العبد دين بعد اجازة المولى للمكاتبة كانت المكاتبة
للمولى وليس للغرماء منها قليل ولا كثير لان المكاتبة ليست من التجارة الا ترى انه
لا يجوز الا باجازة المولى ولو كانت من التجارة لجازت بغير اجازة المولى فاذا اجازها
المولى وليست من التجارة فالمكاتبة للمولى لا حق للغرماء فيها الا ترى ان المولى لو قبض
من العبد مكاتبة ثم لحق العبد المأذون له بعد ذلك دين لم يكن للغرماء على المكاتبة
سبيل فكذلك هذا ولو كان العبد المأذون له كاتب عبدا من عبيده او امة من امائه وعليه دين
فكتابته باطل ان اجاز المولى ذلك او لم يجز فان لم يرد المكاتبة حتى اداها المكاتب جميع الكتابة
فان كان المولى لم يجز المكاتبة لم يعتق المكاتب ويرد رقيقا وكان جميع ما اخذ العبد المأذون
له من المكاتبة يقضي بها دينه والمكاتب عبد على حاله يباع في دين المأذون له فان كان المولى
اجاز المكاتبة وامر العبد بقبضها فقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وجميع ما في يده فأدى
المكاتب جميع المكاتبة فهذا والأول سواء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والمكاتب عبد على
حاله يباع في الدين واما في قول ابي يوسف ومحمد فالمكاتب حر والمولى ضامن لقيمته للغرماء
والمكاتبة الذي قبض العبد ايضا للغرماء يستوفون ذلك كله من دينهم ولو كان الدين الذي
على المأذون له لا يحيط برقبته وجميع ما في يده والمسألة على حالها كان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد في ذلك سواء ويكون على المولى قيمة المكاتب للغرماء ويأخذ الغرماء ايضا
المكاتبة التي اداها المكاتب الى المأذون له فيستوفون من ذلك من دينهم وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ليس للعبد المأذون له في التجارة ان يكفل بكفالة بنفس ولا مال ان كان
عليه دين او لم يكن لان هذا غرم يدخل عليه ومعروف يصنعه وهو لا يملك نفسه ولا ماله
وكذلك لو وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق بصدقة وقبضها المتصدق عليه فان ذلك
باطل لانه معروف صنعه وتطوع به فان اجاز المولى الكفالة والهبة والصدقة فان كان
العبد لا دين عليه فذلك جائز وان كان عليه دين فاجازة المولى باطل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد اذا كان العبد المأذون له هدية او دعا رجلا الى منزله لغداء واعار رجلا
دابة ليركبها او ثوبا يلبسه فذلك جائز لا بأس ولا ضمان على الرجل في شيء من ذلك ان
عطبت الدابة تحته او تخرق الثوب من لباسه ولا بأس بان يقبل الرجل ذلك من العبد ان

ان كان علي العبد دين او لم يكن وهذا استحسان من ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وليس
بقياس   محمد عن اسرائيل بن يونس عن منصور عن ابرهيم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يجيب دعوة المملوك وبلغنا ان سلمان الفارسي اهدي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو مملوك فقبل واكل واكل اصحابه واتاهم بصدقة فامر اصحابه فاكلوها ولم ياكل منها
شيا وبلغنا عن عمر انه سيل عن العبد يتصدق بالشي قال بالرغيف ونحوه ولا باس بصدقة العبد
الماذون له في التجارة بالطعام   وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس ينبغي للعبد
الماذون له في التجارة ان يهب درهما ولا يتصدق به ولا يكسوا ثوبا وانما استحسنا
ذلك في الطعام ونحوه وليس ينبغي للرجل الذي يعطيه العبد الدرهم والثوب ان يقبله
منه الا ان ياذن له مولاه في ذلك ولا دين عليه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ليس للعبد الماذون له في التجارة ان يقرض مالا وليس ينبغي للرجل المستقرض ان يقبل ذلك
منه وكذلك المكاتب في جميع ما وصفت لك من القرض والصدقة والعطية والهدية
والعارية والكفالة وهو في ذلك بمنزلة العبد ما جاز للعبد من ذلك بغير اذن مولاه جاز
للمكاتب وما لم يجز الا باذن مولاه لم يجز للمكاتب ان اذن له المكاتب او لم ياذن وقال ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد ان اعتق العبد الماذون له في التجارة عبدا من عبيده او امة من
امايه علي مال لم يجز ذلك ان كان علي الماذون دين له او لم يكن فان اجاز ذلك المولي ولا
دين علي العبد الماذون له فذلك جايز والمعتق حر باجازة المولي والمال دين علي المعتق للمولي
فان دفعه المعتق الي الماذون له لم يجز دفعه ولم يبرا بذلك والذي يلي قبض ذلك من المعتق
المولي فان لحق الماذون له دين بعد عتق هذا لم يجب للغرما من المال الذي علي المعتق قليل
ولا كثير فان كان علي العبد الماذون له دين لا يحيط برقبته وجميع ما في يده فاجازة المولي العتق

علي المال الذي وصفت لك في ذلك جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعلي قيمة
المعتق لغرما الماذون له والمال الذي علي المعتق للمولي ولا سبيل للغرما عليه ولا يشبه
هذا المكاتبة لان المكاتب انما وجب ووقع العتق بعد ادايها فهذا انما وجب المال فيه بعد
العتق ولو كان المولي اجاز العتق علي المال وعلي العبد الماذون له دين يحيط برقبته وجميع
ما في يده كان هذا والاول سوا في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فاجازة
المولي باطل والعبد المعتق رقيق علي حاله يباع للغرما   وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اذا تزوج العبد الماذون له في التجارة امراة حرة بغير اذن مولاه ودخل بها كان
النكاح باطلا لا يجوز وينبغي للقاضي ان يفرق بينهما وليس للمراة علي العبد مهر ياخذه
حتي يعتق فاذا اعتق اخذته بمهرها لان هذا ليس من التجارة وان كان ياخذ للامة وليس
مما اذن له مولاه فيه وقال ابو حنيفة ومحمد ليس للعبد الماذون له ان يزوج امته ولا
عبده لان هذا ليس من التجارة وان كان ياخذ للامة مهرا وقال ابو يوسف يجوز نكاح
الماذون له لامته ولا يجوز نكاحه لعبده وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في العبد
الماذون له في التجارة يدفع المال مضاربة بالنصف او بالثلث او باقل من ذلك او باكثر
هو في ذلك بمنزلة الحر   وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا شارك العبد الماذون
له رجلا حرا او عبدا مثله شركة عنان في جميع التجارة او اخرج كل واحد منهما الا مثل مال
صاحبه واشتركا علي ان فضل احدهما صاحبه في الربح فذلك جايز والربح علي ما اشترطا
والوضيعة علي المال ولا تفسد الشركة ان يفضل العبد صاحبه في الربح وان كان مالهما
واحدا او كان العبد اكثرهما مالا وقالوا ليس للعبد الماذون له في التجارة ان يشارك
رجلا حرا او عبدا مثله شركة مفاوضة وان اذن لهما المولبان في ذلك فان فاوض العبد

لم يكن له ذلك شركة مفاوضة وكان ذلك شركة عنان في جميع التجارات والعبد الماذون
له اذا اذن لعبد له في التجارة فعبده بمنزلته في جميع ما وصفت لك واذا اشترك العبد
الماذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة على ان ما اشتريا
بالنقد والنسيئة فهو بينهما نصفان لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان احدهما اذا
اشترى متاعا بالنسيئة كان الضمان كله عليه ولشريكه نصف المتاع فهذا بمنزلة الكفالة
والعبد لا يجوز كفالته فاذا اذن لهما الموليان في الشركة في هذا ولا دين عليهما فهو جائز
واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة دراهم وعليه دين او لا دين عليه فباعه
من مولاه بخمسة عشر درهما فليس ينبغي لمولاه ان يبيعه مرابحة الا على عشرة دراهم وكذلك
اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده بخمسة عشر درهما لم يكن للعبد ان يبيعه مرابحة
الا على عشرة دراهم على اقل الثمنين كان على العبد دين او لم يكن وكذلك لو باعه المولى
من امته الماذون لها في التجارة وكذلك لو ان العبد الماذون له اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وعليه دين او لا دين عليه فباعه من مكاتب للمولى بخمسة عشر درهما او من عبد للمولى ماذون
له في التجارة او من مكاتب او عبد للمكاتب المولى ماذون له في التجارة او من مضارب لمكاتب
فاراد المشتري ان يبيعه مرابحة فليس ينبغي له ان يبيعه مرابحة الا على اقل الثمن على عشرة
دراهم ولو باعه العبد من ابن المولى او من اشترى ومن امرائه كان له ذلك في قياس
قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان المشتري يبيعه مرابحة على جميع الثمن
الذي اشترى به الثوب وذلك خمسة عشر درهما وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب الغرور في العبد الماذون له في التجارة

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا جاء الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه
فقد اذنت له في التجارة فبايعه اهل السوق فلحقه دين ثم علم بعد ذلك انه كان حرا او
استحقه رجل فان الذي امرهم بمبايعته الاقل من قيمة العبد ومن الدين وان شاؤوا
رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم ان كان حرا وان كان عبدا لم يكن لهم ان يرجعوا
عليه بشيء حتى يعتق فاذا اعتق تبعوه بقية دينهم وان اختاروا ضمان ذلك المولى ثم
نوى ما عليه اتبعوا هذا بجميع دينهم اذا اعتق وان كان حرا اتبعوه بدينهم كلهم ان شاؤوا
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان لم يستحقه رجل ولم يكن حرا ولكن العبد اقام
البينة انها ام ولد للمولى او كان عبدا فاقام البينة انه مكاتب للمولى فهذا بمنزلة الحر
والمستحق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان اختار الغرماء ان يضمنوا المولى
قيمة المدبر وام الولد ولا سبيل لهم على المدبر وام الولد فيما بقي من دينهم حتى يعتقا
واذا جاء الرجل بعبد الى السوق فلحقه دين كثير ثم ان العبد استحق او كان حرا او مدبرا
للذي اذن له لم يكن هذا غرورا من الذي اذن له ولم يلحق الذي اذن له من دينه قليل
ولا كثير لانه لم يامرهم بمبايعته واذا جاء الرجل بالعبد الى السوق فقال ان هذا
عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة او لم يقل فقد اذنت له في التجارة فذلك سواء فان
كان ذلك القول من الذي امر بمبايعته في سوقه عند حضرة اهل السوق ولم يقصد لاحد
بعينه ولكن انما امر بمبايعته اهل السوق عامة فبايعه من سمع ذلك او بايعه من لم يسمع او
بايعه من علم ذلك القول او من لم يعلم فلحقه دين ثم ان العبد استحق او كان حرا او كان
مدبرا للذي امر بمبايعته فان للغرماء ان يضمنوا الذي امر بمبايعته الاقل من دينهم ومن
قيمة العبد فان قال الامر بايعه من لم يعلم بامره فليس له علي قليل ولا كثير لاني لم اغره
في شيء لم يلتفت الى قوله وكان من لم يعلم بذلك ومن علم به سواء لان الذي امر بمبايعته

لم يامر انسانا بعينه انما امر اهل السوق عامة بامر عام فمن علم ومن لم يعلم سوا الا ترى انه
لو جا الى السوق بعد ما امر بمبايعته فنهاهم عن مبايعته فلم يشهد نهيه ذلك الذي سمعوه
حين امر بالمبايعة فبايعه الذي سمع الامر بالمبايعة ولم يسمعوا بالنهي فلحق العبد دين ان
الامر بالمبايعة لم يلحقه من ذلك قليل ولا كثير لان النهي انما كان عاما حين اتى اهل سوقه
فنهاهم عن مبايعته فكذا الامر اذا كان عاما فهو بمنزلة النهي اذا كان عاما ولو ان رجلا
جا بعبده الى السوق فقال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه في البز فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعه اهل السوق في غير البز فلحقه دين ثم ان ذلك العبد استحقه رجل او كان
مدبرا للذي امر بالمبايعة فان الذي امر بالمبايعة يغرم للغرما الاقل من دينهم ومن قيمة
العبد فان قال الذي امر بالمبايعة انما امرتكم ان تبايعوه في البز فبايعتموه في غير ذلك فلم
اغركم في شي لم يلتفت الى قوله وكان عليه الضمان بمنزلة امره لهم بمبايعته في جميع التجارات
ارايت لو بايعوه في البز واستقرض ثمن البز من رجل فقضاه الدين بايعوه اما كان للمقرض ان
يرجع بدينه على الذي امر بالمبايعة ويكون المقرض مغرورا ارايت لو اشترى العبد بزا على
ان يضمن عنه رجل الثمن فكان ذلك شرطا في اصل العقد فادى الكفيل المال الذي باعه البز
اما كان الكفيل ان يرجع بما ادى على المولى الذي غره من العبد له ان يرجع عليه في جميع ما وصفت
لك واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولم يامر بمبايعته احدا ثم ان المولى امر رجلا بعينه
بمبايعته او امر بذلك رجلين باعيانهما او قوما باعيانهم فبايعه اولئك الذين امرهم بمبايعته
او بايعه قوم اخرون قد علموا بامر المولى فلحقه دين ثم ان العبد استحق او كان حرا او كان
مدبرا للمولى فان الذين امرهم المولى بمبايعته ان يضمنوا المولى الاقل من حصتهم من قيمته
ومن دينهم واما الذين لم يامرهم المولى بمبايعته فلا ضمان لهم على المولى في شي من ذلك ولا

يشبه قول المولى لقوم باعيانهم الامر العام الا ترى انه لو امر بالمبايعة امرا عاما ثم
نهى واحدا او اثنين عن مبايعته فبايعاه فلحقه لهما دين لم يضمن هذا الذي امر بالمبايعة
من دينهم قليل ولا كثير ومن مبايعه من الناس سوى الذي نهاهم عن المولى عن مبايعته
ان لحق العبد لهم دين ضمن المولى الاقل من دينهم ومن قيمته افلا ترى ان النهي الخاص
لا يكون نهيا لجميع من بايعه ولو كان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته
في البز فبايعوه في غير ذلك كان ذلك بمنزلة مبايعتهم اياه في البز وكان المولى ضامنا
للاقل من قيمة العبد ومن دينهم الا ترى ان المولى لو امر قوما باعيانهم بمبايعته في
جميع التجارات فاقرضوه قرضا او ضمنوه عنه ضمانا ان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من
دينهم ومن قيمته فكذلك اذا امرهم بنوع من التجارة خاصة فاقرضوه قرضا او بايعوه شيا
من غير ذلك الصنف الا ترى انه اذا امرهم ان يبيعوه البز فباعوه غير ذلك ان ذلك جائز
كما يجوز بيعه اياه البز فلذلك يجوز الغرور في ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتى
الرجل بالعبد الى السوق فقال بايعوا هذا ولم يقل انه عبدي فبايعوه فلحقه دين ثم ان رجلا
استحق ذلك العبد او كان ذلك العبد حرا او كان مدبرا فان كان الذي امرهم بالمبايعة
لا يلحقه من ذلك الدين قليل ولا كثير فليس هذا بغرور لانه لم يخبرهم انه عبده واذا اتى
الرجل بالعبد الى السوق فقال ان هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة ثم ان المولى
دبر عبده بعد ذلك ثم لحق بعد ذلك المدبر دين لم يضمن المولى من ذلك الدين قليل ولا كثير
لانه امرهم بمبايعته وهو عبد يجوز البيع فيه فاذا دبره بعد ذلك لم يكن هذا غرورا من
المولى ولكن للغرما ان يبيعوا العبد فيستسعوه في دينهم ولا يشبه هذا امره اياهم
بمبايعته وهو مدبر ارايت لو امرهم بمبايعته وهو عبد له ثم اعتقه ثم بايعوه بعد ذلك

فلحقه دين اكان للمولى يضمن من ذلك الدين شيأ ليس على المولى من ذلك ضمان وكذلك لو بايعوه
بعد ما امرهم بمبايعته ثم انصرفوا يبعوه بعد ذلك فلحقه دين لم يكن هذا على من امرهم بمبايعته
قليل ولا كثير ولم يكن على العبد من الدين شيء حتى يعتق فاذا اعتق لحقه الدين كله واذا
اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه
ثم استحق او كان حرا والذي امرهم بمبايعته عبد ماذون له في التجارة او كان مكاتب او صبي
حر قد اذن له ابوه في التجارة فلا ضمان على الامر في ذلك ان كان الذين بايعوه علموا ان
الامر عبدا او مكاتبا او صبيا او لم يعلموا لان الغرور في هذا الموضع لا يلزم العبد الماذون
له والمكاتب به الضمان وهذا بمنزلة الكفالة ولا يجوز كفالة العبد الماذون له في التجارة ولا
كفالة المكاتب الا ترى ان الذي اشتراه المغرور منه لو كان فيه ربح لم يكن للامر من ذلك
قليل ولا كثير وكذلك ان كانت فيه وضيعة لم يكن على المكاتب والعبد من الوضيعة قليل
ولا كثير فاذا ادى المكاتب فعتق او عتق العبد الماذون له كان للغرما ان يرجعوا عليهما بالاقل
من دينهم ومن قيمة العبد الذي امر الغرما بالمبايعة واذا اتى الرجل الى السوق بامة فقال هذه
امتي فبايعوها فقد اذنت لها في التجارة فبايعوها فلحقها دين ثم ان الغرما علموا ان الامر
مكاتب وان الجارية ام ولد له في مكاتبته قبل ان ياذن لهما فان للغرما ان يرجعوا على المكاتب
بالاقل من قيمتها امة غير ام ولد ومن دينهم فياخذون ذلك منه ولا تشبه ام ولد المكاتب
في هذا العبد اذا استحق او كان حرا لان المكاتب لو ضمن عن ام ولده مالا لزمها جاز ضمانه
ولو ضمن ذلك عن رجل حر او عبد لغيره لم يجز فلذلك كان المكاتب غارا في ام ولده ولم
يكن غارا في عبد غيره وفي الحر حتى يعتق واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال ان هذا عبدي
فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم ان العبد استحقه رجل اخر فاقام عليه

البينة انه عبده وقد كان المستحق اذن له في التجارة قبل ان ياذن له الذي كان للعبد في
يده اهل السوق فان العبد يبيع في الدين فيباع فيه ولا ضمان على الرجل الذي امر بمبايعته
لان العبد بيع لهم في دينهم لم يكن امره اياهم غرورا وان كان العبد مدبرا للذي
استحقه ماذون له في التجارة كان لهم ان يضمنوا الذي غرهم الاقل من دينهم ومن قيمة العبد
عبد غير مدبر كما يضمن في مدبر نفسه اذا غرهم لانهم لا يستطيعون بيعه واذا اتى الرجل
بالعبد الى السوق فقال ان هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والعبد لغيره وهو
محجور عليه فاذن له مولاه في التجارة بعد ذلك فلحق العبد دين كثير بعد ذلك فان الذي
امرهم بمبايعته لا يلحقه من ذلك الدين قليل ولا كثير لان العبد يباع فيه الا ترى ان العبد
انما لحقه من الدين بعد ما اذن له مولاه في التجارة ولو كان لحقه من الدين الف درهم
على قبل ان ياذن له مولاه في التجارة ولحقه من الدين الف درهم بعد ما اذن له مولاه في
التجارة لم يكن على الذي امر بمبايعته من الدين الاخر قليل ولا كثير وكان عليه الاقل من
الدين الاول ومن نصف قيمة العبد لان الذي امرهم بمبايعته انما غرهم في نصفه الا ترى
ان الاذن من المولى لو كان قبل ان يلحقه من الدين شيء لم يغرم الذي امرهم بمبايعته
شيئا فاذا كان بعض الدين قبل الاذن من المولى وبعضه بعد الاذن غرم الذي امرهم
بمبايعته الاقل من دين الاول ومن حصته ومن قيمة العبد لانه لم يغرهم الا بما تلف لهم
من قيمة العبد واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال ان هذا عبد لفلان قد وكلني بان
اذن له في التجارة وان امركم بمبايعته فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى من اهل
السوق وباع فلحقه دين كثير ثم ان مولاه حضر فانكر ان يكون وكل الوكيل بشيء من ذلك
فان المولى مصدق مع يمينه ولا يلحق عبده من ذلك الدين شيئا حتى يعتق ويرجع الغرما على الوكيل

فيضمنونه الاقل من دينهم ومن قيمة العبد والغرور من الرجل في عبد نفسه وعبد غيره
سوآ الا ترى ان رجلا باع ارضا له فبناها المشتري ثم استحقها رجل ضمن البايع قيمة البناء
بالغرور ولو قال البايع ان هذه الارض ارض فلان وليست لي ولكنه وكلني ببيعها فاشتراها
منه رجل فبناها ثم ان رب الارض انكر الوكالة واخذ الدار رجع المشتري علي البايع بقيمة
البنا وكان ذلك غرورا من البايع للمشتري بمنزلة ارضه فكذلك هذا ما وصفت لك من امره
اياهم بمبايعة العبد ولو ان رجلا اتي السوق فقال هذا الغلام لفلان وقد وكلني باذن
له في التجارة وكلني بان امركم بمبايعته فبايعوه فلحقه دين ثم ظهر ان العبد كان حرا
او استحقه رجل او كان مدبرا لمولاه فان الغرما يضمنون الوكيل الاقل من قيمة العبد من
دينهم فان اقر المولي بما ادعي الوكيل من ذلك رجع الوكيل بما ضمن علي الموكل وان انكر لم يرجع
عليه بشي من ذلك واذا اتي الرجل بالعبد الي السوق فقال ان هذا عبد ابني وهو
صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق العبد مستحق او كان حرا ضمن الاقل من قيمة
العبد ومن الدين وكذلك الوصي وصي الاب وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن له اب ولا وصي
اب واما الام والاخ وكل ذي رحم محرم اذا فعلوا شيا من ذلك لم يكن ذلك غرورا ولم
يلحق الذين امرهم بمبايعته من ذلك قليل ولا كثير لان امر هولا لا يجوز علي العبد ولا علي
مولاه فليس ذلك بغرور واذا جا الرجل بالغلام الصغير الي السوق فقال هذا ابني فبايعوه
والصبي يعقل الشرا والبيع فبايعوه فلحقه دين ثم ان رجلا اقام البينة ان الغلام ابنه
فان الدين يبطل عن الصبي ولا يرجع عليه بقليل ولا كثير في صغره وكذلك اذا بلغ الصبي
لم يلحقه من الدين قليل ولا كثير ولكن الغرما يرجعون علي الذي غرهم بجميع الدين لانه
غرهم من دينهم ولا يبطل حق الغرما ان يكون الذي غرهم اخبرهم بانه حر لان الصبي لا يجوز

عليه شي من الدين الا باذن ابيه والغرور من الحر بمنزلته في العبد الا ترى لو ان رجلا لو
زوج رجلا امراة علي انها حرة فوطيها الزوج فجات بولد ثم ان رجلا استحقها فقضي له بها
وبعقرها وبقيمة ولدها علي زوجها رجع الزوج بذلك علي الذي زوجه وغره فكذلك الاب
اذا اغر الغرما من الغلام فقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فلحقه دين ثم
جا رجل فاستحقه واقام البينة انه ابنه فان الغرما يرجعون علي الاب بدينهم لانه غرهم
منه وكذلك وصي الاب اذا غرهم وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن له اب ولا وصي اب
واذا اتي الرجل بعبد الي السوق فقال هذا عبدي فبايعوه وهو مدبر فلحقه دين ثم ان رجلا
اقام البينة انه عبد له مدبر فاستحقه فان الدين يبطل عن العبد حتي يعتق ولا ضمان علي
الذي غرهم من قيمة العبد لانه اخبرهم انه مدبر فان وهب للعبد مال او اغل غلة او اكتسب
مالا لم يكن للغرما علي الذي غرهم قليل ولا كثير لانهم لم يغرهم من كسبه لان كسبه يوم
غرهم ليس بمال الا ترى ان رجلا لو قال لقوم بايعوا عبدي هذا فقد اذنت له في التجارة
فبايعوه وذهب للعبد مال واستحق العبد رجل فاخذه واخذ ماله ان الغرما لا يضمنون
الذي غرهم قليلا ولا كثيرا ولو قتل المدبر في يدي مولاه الذي استحقه ضمن الذي غرهم
قليل ولا كثير للغرما قيمته مدبرا الا ان يكون دينهم اقل من ذلك فيضمن الاقل من ذلك
ولو ان رجلا اتي بالجارية الي السوق فقال ان هذه امتي فبايعوها فبايعوها فلحقها دين كثير
يحيط برقبتها ثم انها ولدت ولدا فاستحقها رجل فاخذها واخذ ولدها فان للغرما ان يضمنوا
الذي غرهم الاقل من دينهم ومن قيمة الام وولدها ولا يشبه الولد في هذا ما وهب لها
او ما اكتسب مالا اذا اخذ ذلك مولاها معها لان الولد منها والغرور كالغرور في الجارية واما
ما وهب لها فليس منها ولو انه امرهم بمبايعتها وقيمتها الف درهم فلحقها دين اكثر من قيمتها

ثم ان رجلا استحقها وقيمتها الفان فان الذي غرهم يغرم للغرماء قيمتها يوم استحقها مولاها لانها كانت تباع للغرماء حتى ياخذوا قيمتها يوم يختصمون فلذلك يغرم الذي غرهم قيمتها يوم يستحق ولو ان الذي امرهم بالمبايعة امرهم بذلك وقيمتها الفان فلحقها دين الفي درهم فنقصت قيمتها من عيب او من غير عيب حتى بلغت الفا ثم استحقها رجل فان المولى يغرم قيمتها يوم استحقها ولا ينظر الى قيمتها قبل ذلك لان الغرماء انما يبيعونها في دينهم يوم يختصمون فكذلك يغرم الذي غرهم قيمتها يوم يستحق واذا اتى الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فلحقه دين ثم ان رجلا استحقه فاقام الذي غرهم فيه البينة على مولاه الذي استحقه انه قد اذن له في التجارة قبل ان يغرهم منه فان العبد يباع في الدين للغرماء ولا ضمان على الذي غرهم منه لان العبد لو لم يستحق لم يكن لهم الا ان يبيعوه عند الذي استحقه لم يضمن الذي غرهم من ذلك قليلا ولا كثيرا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب الشهادة على العبد في الدين والغصب والتجارة وغير ذلك

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فشهد عليه شاهدان بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحدها او بمضاربة او بضاعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او اجارة فانكر العبد ذلك ومولاه غايب فشهادة الشاهدين عليه جايزة في جميع ذلك ويقضي عليه القاضي بذلك كله ولا يلتفت الى غيبة المولى فيلزمه جميع ما شهد عليه به الشاهدان وكذلك الصبي اذا اذن له مولاه في التجارة او وصي ابيه او جده ابو ابيه اذا لم يكن له وصي ولا اب وكذلك المعتوه الذي يعقل الشرا والبيع باذن له ابوه او وصي ابيه او جده ابو ابيه فهو في ذلك بمنزلة الصبي والشهادة عليهما جايزة وجميع ما شهد به الشاهدان لهما لازم فلا ينظر في ذلك الى غيبة الاب والوصي

والجد ولو كان العبد محجورا عليه فشهد عليه شاهدان بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او مضاربة استهلكها او بضاعة استهلكها وجحد ذلك كله فشهد عليه الشاهدان بمعاينة ذلك ولم يشهدا على الاقرار فان كان المولى غايبا فان القاضي لا يقضي على العبد بشي من ذلك حتى يحضر المولى فاذا حضر المولى قضى القاضي على العبد بالغصب فيبع فيه الا ان يفديه مولاه واما المضاربة والبضاعة والوديعة فان القاضي لا يقضي عليه بشي من ذلك ان حضر مولاه حتى يعتق لان مولاه لم ياذن له في قبض ذلك فاذا عتق لزمه ما استهلك من ذلك وما جحد فان كان الشاهدان شهدا عليه باقرار بعض ما وصفت لك ولم يشهدا بمعاينة شي من ذلك فان كان مولاه حاضرا او غايبا لم يقض على العبد بشي مما اقر به حتى يعتق فاذا عتق لزمه جميع ما شهد به الشاهدان مما اقر به من وديعة او مضاربة او بضاعة استهلكها او جحدها او غصب اذا شهد الشاهدان على اقراره به وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فشهد عليه الشهود بقتل رجل عمدا او بقذف او بزنا او بشرب خمر فانكر العبد ذلك فان كان مولاه حاضرا فقضى القاضي عليه بذلك كله وان كان غايبا والعبد يجحد ذلك لم يقض عليه من ذلك بشي حتى يحضر مولاه وكذلك لو كان الشهود شهدوا عليه باقراره بعض ما ذكرنا والمولى غايب فان القاضي لا يقضي عليه بشي من ذلك ومولاه غايب فان شهدوا عليه باقراره بعض ما ذكرنا ومولاه حاضر والعبد يجحد ذلك لزمه القود وان كانوا شهدوا عليه باقراره بالعمد وكذلك القذف ولا يلزمه ما شهدوا به عليه مما اقر به من زنا او شرب الخمر لان العبد لو اقر بذلك عند القاضي ثم رجع عنه قبل منه وكذلك العبد المحجور عليه هو في ذلك بمنزلة العبد الماذون له ولو شهد الشهود على صبي ماذون له او معتوه ماذون له بقتل عمد او بقذف او بشرب خمر

او بيزنا فان كان ابوه الذي اذن له او وصيه او جده حاضرا لم يلزمه من ذلك قليل ولا
كثير غير القتل فان على عاقلة الصبي في ذلك دية المقتول في ثلاث سنين وان كان ابوه
او وصيه او جده غايبا لم يقض عليه بشي من ذلك ولو كان الشهود شهدوا عليه باقراره
بعض ما ذكرنا والاب والوصي او الجد حاضرا او غايبا فالشهادة باطل ولا يلزم الصبي
ولا المعتوه ولا عاقلتهما من ذلك قليل ولا كثير   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فشهد
عليه شاهدان بسرقة عشرة دراهم او اكثر من ذلك وهو يجحد ذلك فان كان مولاه
حاضرا قطع ولم يضمن من السرقة شيئا الا ان تكون قايمة بعينها فترد على صاحبها وان كان
المولى غايبا ضمن العبد السرقة ولم يقطع لان القاضي لا يقضي على العبد بحد في سرقة ولا
غيرها والعبد يجحد ذلك الا ومولاه حاضر ولو كان الشاهدان شهدا عليه انه سرق
اقل من عشرة دراهم ضمنه القاضي السرقة ولم يقطعه ولا ينظر في ذلك الا غيبة المولى
ولا الى حضوره ولو ان صبيا ماذونا له في التجارة او معتوها شهد عليه شاهدان بسرقة
عشرة دراهم او اكثر او اقل والذي اذن له حاضر او غايب فان القاضي يقضي عليه بضمان
السرقة ولا يقطعه ولا ينظر في ذلك الى غيبة الذي اذن له ولا الى حضوره   ولو
كان الشاهدان شهدا على العبد الماذون له باقراره بسرقة عشرة دراهم او اكثر او
اقل والعبد يجحد ذلك فان القاضي يلزمه ضمان السرقة ولا يقطعه ولا ينظر في ذلك
الى غيبة المولى ولا الى حضوره وكذلك الصبي الماذون له والمعتوه الماذون له في جميع
ما وصفت لك   ولو كان العبد محجورا عليه فشهد عليه شاهدان بسرقة عشرة دراهم
او اكثر وهو يجحد ذلك فان كان المولى غايبا لا يقضي عليه القاضي بشي حتى يحضر مولاه
فان كان المولى حاضرا فشهد على العبد شاهدان بذلك والمولى يجحد فان القاضي يقضي

يقطع يد الغلام ولا يضمنه السرقة فان كانت السرقة قايمة بعينها ردها القاضي عليه فان
كان الشاهدان شهدا على العبد باقراره بالسرقة وهو يجحد ذلك فالشهادة باطل ولا
يقضي عليه القاضي بشي من ذلك من قطع ولا ضمان اذا كان المولى حاضرا او غايبا وكذلك الصبي
والمعتوه اذا شهد عليهما الشاهدان باقرارهما بالسرقة فهما بمنزلة العبد المحجور عليه في ذلك
واذا اذن الرجل المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى وباع فذلك جايز في جميع ما
اشترى وباع وهو في ذلك بمنزلة المسلم وان اشترى العبد الكافر خمرا او خنازير فشراه
جايز وان كان عليه دين او لم يكن لان الذي ولي صفقة البيع كافر فشراه الخمر والخنزير
جايز فان اشترى ميتة او بايع رجلا كافرا ربا فذلك باطل وهو في جميع ما اشترى او باع
بمنزلة العبد المسلم ما جاز من ذلك على الكافر وما بطل عن المسلم بطل عن الكافر الا في
الخمر والخنازير فان بيعه وشراه في ذلك جايز   واذا اذن الرجل الكافر لعبده المسلم
في التجارة فاشترى وباع فشراه وبيعه جايز وهو في ذلك بمنزلة العبد المسلم يكون
للرجل المسلم ولو ان عبدا مسلما لرجل كافر اذن له في التجارة فاشترى خمرا او خنازير
فشراه باطل ان كان عليه دين او لم يكن لان الذي ولي صفقة البيع مسلم فلا يجوز
بيعه للخمر ولا للخنزير ولا شراه وان كان العبد لرجل كافر انما ينظر في ذلك الى الذي ولي
عقدة البيع فان كان مسلما كان البيع باطلا وان كان كافرا كان البيع جايزا وان كان
العبد لرجل مسلم   واذا اذن الرجل المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه شاهدان
كافران بغصب اغتصبه او وديعة استهلكها او جحدها او مضاربة او بضاعة استهلكها
او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او اجارة او رهن او قرض فانكر
العبد ذلك ومولاه فان شهادتهم جايزة على العبد في جميع ما وصفت لك لان المولى قد اذن

له في التجارة فصار بمنزلة الحر الكافر فيما شهد عليه وكذلك الصبي الكافر باذن له وصيه
المسلم في التجارة او باذن له جده ابو ابيه في التجارة فشهد عليه شاهدان كافران ببعض
ما ذكرنا فشهادتهما عليه باطل ان كان على العبد دين او لم يكن لان شهادتهما على مسلم فلا
يجوز ان يشهدا على مسلم ان كان مولاه كافر وكذلك الصبي المسلم باذن له وصيه الكافر
في التجارة فهو بمنزلة العبد المسلم في جميع ما وصفت لك وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا شهد الشاهدان الكافران على العبد المحجور عليه الكافر
بغصب اغتصبه فان كان مولاه مسلما فشهادتهما باطل وان كان كافرا فشهادتهما جايزة
والمال لازم للعبد يباع فيه الا ان يفديه مولاه واذا اذن الرجل المسلم لعبده
الكافر في التجارة فشهد عليه شاهدان كافران بجناية خطأ او بقتل رجل عمدا او بشرب
خمر او بقذف او شهد عليه اربعة كفار بالزنى ومولاه حاضر ينكر ذلك والعبد ينكر
ذلك فالشهادة على هذا باطل ولا يشبه هذا التجارة والغصب والقرض ونحوه الا ترى
ان القاضي لا يقضي على العبد بشيء من الجناية والحد حتى يحضر المولى يخاصم وان كان
المولى هو الخصم في ذلك فالشهادة فيه باطل لانهم انما يشهدون على مسلم ولو كان
العبد مسلما ومولاه كافرا فشهد عليه شاهدان كافران ببعض ما ذكرنا من حد او جناية
فالشهادة باطل في ذلك كله واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه شاهدان
كافران بسرقة عشرة دراهم او اكثر او اقل فان القاضي يقضي على العبد بضمان السرقة
ولا يقطعه ان كان المولى حاضرا او غايبا لان الحد في السرقة والخصم فيه المولى مع عبده
والمولى مسلم فلا يقضي بحد على عبده والخصم فيه مسلم والضمان انما القضاء فيه على العبد
الا ترى ان المولى لو كان غايبا لم ينتظر حضوره في ضمان السرقة فلذلك يقضي على العبد

بالسرقة ولا يقطع وكذلك لو كانا شهدا عليه باقراره بالسرقة كان بهذه المنزلة ايضا ولو
كان العبد مسلما والمولى كافرا فشهد عليه شاهدان كافران بسرقة او باقراره بسرقة
فشهادتهما باطل لانهما شهدا على فعل مسلم وقول مسلم فلا يجوز شهادتهما في ذلك وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه شاهدان
كافران لرجل كافر او مسلم بدين الف درهم وعليه دين الف درهم لرجل مسلم او كافر والعبد
يجحد ما شهد به عليه الشاهدان فشهادة الشاهدين عليه جايزة فان كان صاحب الدين
الاول مسلما بيع العبد وما في يده في دين الاول حتى يستوفي جميع دينه فان بقي شيء بعد
ذلك كان لصاحب الدين الذي شهد له الشاهدان الكافران وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد لو ان رجلين مسلمين ادعيا على عبد كافر ماذون له في التجارة دينا ومولى العبد
مسلم فادعى كل رجل منهم على العبد الف درهم والعبد يجحد ذلك فشهد لاحد الرجلين رجلان
مسلمان وشهد للاخر رجلان كافران فان القاضي يقضي بالدين كله على العبد فيبدا بدين
الذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فان بقي شيء كان للذي شهد له الكافران ولو ان
العبد الماذون له صدق الذي شهد له الكافران بما ادعاه من ذلك شاركه الذي شهد له
المسلمان في جميع رقبة العبد وفي جميع ما في يده فيبيع ذلك كله فيقسم بينهما نصفين ولو كان
الذي شهد له الكافران مسلم والذي شهد له المسلمان كافر والعبد يجحد ذلك كله فيقضي
القاضي بالدين كله على العبد فيبيع العبد وما في يده واقتسمه الغريمان نصفين ولو كان الغرما
ثلثة كل واحد منهم يدعي الف درهم رجل منهم مسلم شهد له كافران ورجل منهم مسلم شهد
له شاهدان مسلمان فان القاضي يقضي بدينهم كله على العبد فيبيع العبد وما في يده فيقسمه بين
بين المسلم الذي شهد له المسلمان وبين الكافر الذي شهد له المسلمان نصفان فياخذ

المسلم الذي شهد له المسلمان نصف المال فيسلم له ويكون النصف الذي صار للكافر والذي
شهد له المسلمان بين الكافر وبين المسلم الذي شهد له الكافران نصفين لان شهادة الكافر
على الكافر جايزة فلذلك دخل الرجل المسلم مع الكافر فيما صار له من ذلك بشهادة الكافرين
ولو كان احد الغرما مسلم شهد له كافران والاخران شهد (كافران) لكل واحد منهما كافران فان
القاضي يبدأ بالمسلم فيقضيه دينه فان بقي شي بعد ذلك كان الكافرين نصفين ولو
كان العبد مسلما والمولى كافر والغرما رجلان احدهما مسلم شهد له كافران والاخر
كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له
الكافران ويقضي بشهادة المسلمين للذي شهدا للكافرين ويبيع العبد الكافر في دينه حتى
حتى يستوفي فان بقي شي لم يكن للمسلم المدعي منه قليل ولا كثير ويسلم للكافر ما اخذ من
دينه ولا يدخل المسلم معه في ذلك بقليل ولا كثير لان شهادة الكافرين على العبد المسلم لا
يجوز في شي من فعل فعله ولا اقرار ولا غير ذلك ولذلك لو كان العبد محجورا عليه كان
بمنزلة هذا في جميع ما وصفت لك ولو كان العبد كافرا محجورا عليه ومولاه مسلم والغرما
رجلان احدهما مسلم شهد له كافران بان العبد غصبه الف درهم وشهد عليه مسلمان لرجل
كافر انه غصبه ذلك والعبد يجحد ذلك فان القاضي يقضي على العبد بدين الكافر ولا يقضي
عليه بدين المسلم حتى يعتق وما اخذ الكافر من دينه شاركه فيه المسلم فاقتسما ذلك نصفين
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه
رجلان كافران المسلم او كافر بدين الف درهم باقرار او غصب فقضى القاضي بذلك وباع
العبد في الدين وان باعه بالف درهم فقضاها الغريم ثم ان رجلا مسلما ادعى على العبد
دين الف درهم كانت عليه قبل ان يباع وجا على ذلك بشاهدين مسلمين فان القاضي ياخذ

الالف التي اخذها الغريم الذي شهد له الكافران من الغريم الذي قبضها فيدفعها الى
هذا الغريم الذي شهد له المسلمان لان هذا اثبت من الاول ولو كان هذا الغريم
الثاني كافرا اخذ من الاول نصف ما اخذ فاقتسما ما قبض الغريم الاول نصفين ولو
كان الذي شهد له الاولان كافر وشاهداه مسلمان فاعطاه القاضي ثمن العبد فقضى
من دينه ثم ان رجلا مسلما او كافرا اقام شاهدين كافرين على العبد بدين الف درهم
فان القاضي يقضي على الكافر الذي قبض الثمن نصف ما اخذ فيدفعه الى هذا الغريم
حتى يكون الثمن بينهما نصفين لان شهادة الكافرين على الكافر الذي قبض الثمن جايزة
الا ترى ان رجلا كافرا هلك وترك الف درهم فاسلم وارثه فاقام رجل كافر شاهدين
مسلمين على الميت بالف درهم فان القاضي يقضي بالالف لهذا الكافر لان الشاهدان
مسلمان فشهادتهما جايزة على الوارث فاذا قضى القاضي للكافر بالالف درهم التي تركها
الكافر فقضا من دينه وقضى من بعد ذلك على الوارث المسلم ثم ان رجلا كافرا او مسلما اقام على
الميت شاهدين كافرين بدين الف درهم فان هذا الغريم الثاني يشارك الغريم
الاول فيما اخذ فيقتسمان ذلك نصفين على قدر دينهما ولذلك ما وصفت لك من العبد
وما لحقه من دين بعد البيع واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى ثم
انه اسلم فادعى عليه رجلان دينا فجا احدهما بشاهدين كافرين عليه بدين الف درهم كانت
عليه في حال كفره وجا المدعي الاخر عليه بشاهدين مسلمين فشهدا عليه بدين الف درهم
كانت عليه في حال كفره والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فان شهادة
المسلمين على العبد جايزة ويباع العبد في دين الذي شهد له المسلمان كافرا كان المشهود
له او مسلما حتى يستوفي حقه ويبطل حق الذي شهد له الكافران ولا يشارك الذي شهد

له المسلمان في قليل ولا كثير وان كان الذي شهد له المسلمان كافرا لان الشهادة انما
كانت على عبد مسلم فبطلت فلم يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير فلذلك لم يشارك الذي
الذي شهد له الكافران صاحبه في قليل ولا كثير ولو ان العبد كان مسلما ومولاه
كافر او مسلم فارتد العبد عن الاسلام فشهد عليه شاهدان مسلمان لرجل كافر او مسلم
بمال فشهد عليه كافران لرجل كافر او مسلم بمال فشهادة المسلمين جائزة وشهادة الكافرين
جائزة باطل لا يجوز واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ومولاه مسلم او كافر ذمي والعبد
كافر ذمي فشهد عليه شاهدان مسلمان لرجل مسلم بدين الف درهم وشهد عليه شاهدان
كافران ذميان ولمسلم بدين وشهد عليه لمسلم بدين شاهدان كافران حربيان مستأمنان
في دار الاسلام بدين لمسلم فان القاضي يبطل شهادة الحربيين ويقضي عليه بشهادة المسلمين
فيقضيه حقه فان بقي شيء كان للذي شهد له الذميان فان بقي شيء بعد ذلك كان للمولى
ولا شيء للذي شهد له الحربيان فان كان اصحاب الدين اهل ذمة كلهم والمسئلة على حالها
فان القاضي يقضي بالدين كله على العبد ويبيع العبد وما في يده فيبدأ باصحاب الدين الذي شهد
لهما المسلمان والذميان فيتحاصان في الثمن حتى يستوفيا حقهما فان بقي شيء بعد ما استوفيا
حقهما كان ذلك للذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب الدين قوما من اهل الحرب دخلوا
الينا بامان والمسئلة على حالها فقضى القاضي بالدين كله على العبد فباع العبد وما في يده
فقسمه بين الغرماء بالحصص ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد كافرا حربيا دخل
بامان فاشتراه المولى فاذن له في التجارة والمسئلة على حالها فان القاضي يبطل شهادة
الحربيين ويبطل دين الذي شهد له بالدين ويقضي عليه بدين الذي شهد له المسلمان
وبدين الذي شهد له الذميان فيبيع العبد وما في يده فيتحاص فيه هذان الغريمان فان بقي

شيء بعد ذلك كان للمولى ولا شيء للغريم الذي شهد له الحربيان لان العبد الذي اشتراه
المسلم او الذمي صار ذميا وبطلت عنه شهادة اهل الحرب واذا دخل الكافر الى
دار الاسلام بامان ومعه عبد له كافر فاذن له في التجارة فادعى عليه اربعة مسلمون
دينا فشهد لكل رجل منهم شاهدان حربيان دخلا بامان فان القاضي يقضي بالدين كله على
العبد فيبيع العبد وما في يده فيقسمه بين الغرماء بالحصص ولو كان الغرماء ثلاثة احدهم مسلم
شهد له حربيان بدين الف درهم واحدهم ذمي وشهد له ذميان بدين الف درهم
واحدهم حربي شهد له مسلمان بدين الف درهم فان القاضي يقضي بالدين كله فيبيع العبد وما
في يده فان باع ذلك كله بالف درهم اقتسمه الذي شهد له الذميان والحربي الذي شهد له
المسلمان بينهما نصفين على قدر دينهم ثم ان المسلم يأخذ من الحربي نصف ما صار له من ذلك
حتى يصير ما كان للحربي من ذلك بينهما نصفان لان شهادة اهل الحرب لا تجوز على الذمي
وشهادة الذمي تجوز على الحربي ولو كان شهود الذمي حربيين وشهود المسلم من اهل الذمة
والمسئلة على حالها كان الثمن للحربي الذي شهد له المسلمان وللمسلم الذي شهد له الذميان
بينهما نصفين ثم يكون للذمي الذي شهد له الحربيان نصف ما اصاب الحربي الذي شهد له
المسلمان ولو كان الذي شهد له المسلمان الذمي والذي شهد له الذميان الحربي
والذي شهد له الحربيان المسلم كان الثمن بين الحربي والذمي نصفين واخذ المسلم نصف
ما اخذ الحربي حتى يكون وصل الى الحربي بين المسلم والحربي نصفين واذا لحق العبد دين فقال
مولاه عبدي محجور عليه وادعى الغرماء ان العبد ماذون له في التجارة فالقول قول المولى
ان العبد محجور عليه وعلى الغرماء البينة فان جاء الغرماء بشاهدين فشهدا على الاذن فشهد
احدهما ان مولاه اذن له في شراء البر وشهد له الآخر انه اذن له في شراء الطعام فان

شهادتهما جايزة وان كان الدين من غير هذين الصنفين لانه اذا اذن له في البز او في
الطعام فقد اذن له في جميع التجارات واذا شهد احدهما انه اذن له في شرا البز وشهد
الاخر انه راه يشتري البز فلم ينهه فشهادتهما باطل لانهما قد اختلفا فشهد احدهما على معاينة
والاخر على قول ولو شهد احدهما انه راه يشتري البز فلم ينهه وشهد الاخر انه راه
يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطل لانهما شهدا على فعل واختلفا فيه ولو شهد
انه راه يشتري البز ولم ينهه كان الشرا جايزا وكان العبد ماذون له في التجارة ولا يشبه
اجتماعهما على البز في هذا شهادتهما على البز والطعام الا ترى اني لو جعلت العبد ماذون
له بشهادتهما انه راه يشتري البز والطعام فلم ينهه انه ينبغي ان اجيز على البز والطعام فشهادة
رجل يشهد على البز وشهادة اخر يشهد على الطعام ولا يستقيم ان اجيز على شرا البز
شهادة واحد وعلى الطعام شهادة واحد فاذا لم اجز ذلك ولم اجعله ماذونا له في التجارة
بشيء لم اجعله مشتريا فيه فاما اذا شهدا عليه بقول فشهد احدهما انه اذن له في ذلك في البز
وشهد الاخر انه اذن له في ذلك في البز وشهد الاخر انه اذن له في ذلك في البز وشهد
الاخر انه اذن له في ذلك في الطعام فهذا جايز لانهما لم يلزما العبد بشهادتهما شرا شيء
بعينه ولا بيعه وانما شهدا بقول قاله المولى واذنه في احد الامرين اذن فيهما جميعا فجازت
شهادتهما لذلك وهذا لا يشبه ما وصفنا من شرا البز والطعام اذا شهدا ان المولى راه يشتري فلم ينهه

باب الاختلاف بين العبد الماذون له في التجارة وبين مولاه وفيما يجب به وغيرهم

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان في يدي العبد الماذون له مال فقال المولى
هو مالي وقال العبد هو مالي وعلى العبد دين فالقول للعبد ولا يصدق المولى على ذلك
المال حتى يقضي الدين فان كان هذا المال في يدي المولى وفي يدي العبد فادعى كل واحد

منهما ان المال ماله فهو بينهما نصفين فان كان هذا المال في يدي المولى والعبد وفي يدي
اجنبي فادعى المال كل واحد منهم فان ابا حنيفة رحمه الله قال هو بينهم ثلثه وللعبد ثلثه
يقضي به دينه وللاجنبي ثلثه وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان العبد لا دين عليه والمسلة
على حالها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد قالوا في ذلك المال بين المولى وبين الاجنبي
نصفين وليس للعبد شيء ولا يستحق المولى شيء من المال لمكان عبده لان ما في يد العبد
وما في يد مولاه شيء واحد اذا لم يكن عليه دين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لو
كان ثوب في يدي رجل وعبد ماذون له في التجارة كل واحد منهم يدعيه فهو بينهما نصفان
فان كان في يدي احدهما بعضه وفي يدي الاخر بعضه فهو بينهما نصفين وان لم يكن احدهما
الا متعلق بطرفه فان كان احدهما مونزرا به او مرتديا به او قميصا لابسه والاخر متعلق
به او كانت دابة فكان احدهما راكبا عليها والاخر ممسكا باللجام فهو للراكب واللابس
ولو ان رجلا حرا او عبدا ماذونا له في التجارة او مكاتب اجر نفسه من رجل تاجر يبيع معه
البز واجر نفسه من خياط يخيط معه فكان في يدي الاجير ثوب فقال المستاجر هو لي
وقال الاجير هو لي فان كان في حانوت التاجر او الخياط الذي استاجره فهو له وان
كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير الصغير في هذا والكبير سوا وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في الحر صغيرا كان او كبيرا وكذلك المكاتب والعبد الماذون
له في التجارة في قياس قولهم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لو ان عبدا محجورا
عليه اجره مولاه من رجل فكان مع العبد ثوب فقال المستاجر هو لي وقال مولاه هو لي
كان ذلك الثوب للمستاجر لان مولاه قد اجره منه فالعبد في يدي المستاجر او في السوق
وفي رديه ثوب او كان راكبا على دابة فادعى ذلك المولى وادعى ذلك المستاجر فهو للمستاجر

ولا يصدق المولى في شيء من ذلك لان العبد في يدي المستاجر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد لو كان على العبد قميص او قبا فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لعبدي فان
هذا للعبد والقول في ذلك قول المولى وهذا والاول مفترقان وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد لا انظر الى العبد في شيء من ذلك وقالوا لو كان العبد في منزل المولى وفي يده ثوب
فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لي وهو للمولى لانه في منزل المولى ولو كان العبد
الماذون له في التجارة وعليه دين في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المولى هو لي وقال
العبد هو لي فان كان ذلك الثوب من تجارة العبد فهو له وان كان ليس من تجارة العبد فهو
لمولاه لانه في ملك المولى وان كان راكبا على دابة ولابسا ثوبا فقال العبد هو لي وقال
المولى هو لي فهو للعبد يقضي به دينه ولا شيء للمولى في ذلك ان كان ذلك من تجارة للعبد او
لم يكن وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب في العبد الماذون له في التجارة يأسره العدو وعليه دين والحربي يدعي الاسلام

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المشركين اسروه فاحرزوه في دار
الشرك ثم ان المسلمين ظهروا على العبد فان وجده مولاه قبل ان يقسم اخذه وان وجده
بعد ما قسم فهو احق به بالقيمة ان اراد ذلك فان اخذه المولى قبل ان يقسم او اخذه بعد
ما قسم اتبعه اصحاب الدين بدينهم فباعوه في دينهم الا ان يفديه المولى وكذلك لو كان
العبد جنى جناية فقتل رجلا خطا قبل ان يوسر ثم اسر ولم يكن عليه دين فاخذه مولاه
قبل ان يقسم او بعد القسمة بالقيمة فان الجناية تلحق العبد الذي رجع الى مولاه على الملك
الاول فيقال لمولاه ادفع العبد بالجناية او افده ولو كان العبد وقع في قسم رجل من المسلمين
فلم ياخذه مولاه بالقيمة فان كان العبد جنى جناية قبل ان يوسر لم تلحقه الجناية الا ان

يعود الى مولاه بالملك الاول فان كان العبد لم يكن جنى جناية ولكنه ادان دينا قبل
ان يوسر ثم وقع في سهم فلم ياخذه مولاه بالقيمة اتبعه الدين حيث ما كان فيباع فيه الا
ان يفديه مولاه الذي صار في سهمه بالدين الذي عليه ولو ان العبد اسره العدو وقد
ادان دينا او قتل خطا فاشتراه رجل مسلم من اهل الحرب فاخرجه الى دار الاسلام فمولاه
بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه به المسلم من اهل الحرب وان شا تركه ويأخذه
المولى بالثمن على الملك الاول لحقه الجناية فيقال لمولاه ادفعه او افده بالجناية وكذلك
لو كان عليه دين يباع فيه الا ان يفديه المولى لان مولاه اذا اخذه بالثمن عاد الى الملك
الاول واذا عاد على الملك الاول فكانه لم يخرج من ملك المولى فيعود على الجناية والدين
ولو ان المولى لم ياخذ العبد من المشتري بالثمن الذي اشتراه به بطلت الجناية عن العبد
ولزم الدين العبد فيباع فيه الا ان يفديه المولى لان مولاه اذا اخذه بالثمن الذي اشتراه
به بطلت الجناية عن العبد ولزم الدين العبد فيباع فيه الا ان يفديه المشتري الذي
اشتراه من اهل الحرب ولا يشبه الدين الجناية في هذا الا ترى ان العبد لو جنى جناية
فباعه مولاه او اعتقه ثم قال المولى لم يلحق العبد من الجناية قليل ولا كثير ولو ان العبد
ادان دينا فباعه المولى او اعتقه كان للغرما ان يتبعوا العبد بدينهم بعد العتق وبعد
الشرا وبطل البيع وكذلك ما وصفت لك في الباب الاول ولو ان عبدا ماذونا له
في التجارة ادان دينا او قتل رجلا خطا فاسره المشركون فاحرزوه في دارهم ثم ان
المشركين اسلموا فان العبد الذي اسروه لهم لا حق لمولاه فيه وليس لمولاه ان ياخذه
منهم بقيمة ولا بثمن وقد بطلت الجناية عن العبد واما الدين فان العبد يباع فيه الا ان
يفديه مولاه الذي هو له بالدين وكذلك لو ان صاحبه الذي صار له جا بالعبد مسلما

الي دار الحرب كان بهذه المنزلة لا سبيل لمولاه الذي كان له عليه وبطل الجناية عن العبد
ويثبت الدين فان اشتراه مولاه الذي كان له وقد كان جنا جناية لم يلحقه الجناية عند مولاه
لانه لم ياخذه علي الملك الاول واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فادان دينا او قتل
رجلا خطأ ثم ان العبد ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم ان المسلمين اسروه فان مولاه
احق به قبل القسمة وبعدها بغير شيء ويلحقه الدين والجناية لان العبد لم يحرزه المشركون
وانما هو ابق واذا اخذه المسلمون ردوه علي مولاه واتبعه الدين والجناية واذا ادان المسلم
دينا ثم ارتد عن الاسلام ولحق بالدار ولم يدع مالا في دار الاسلام فاسره المسلمون
فان الامام يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهو حر لا سبيل عليه والدين لازم في عنقه
يوخذ به وان قتل وبطل الدين الا ان يوجد له مال في دار الاسلام فيقضا منه دينه واذا
ادانت المراة المسلمة دينا ثم انها ارتدت عن الاسلام ولحقت بالدار فاسرها المسلمون
فانهم يجبرونها علي الاسلام ولا تقتل فاذا اسلمت فهي امة للذي اسرها وقد بطل دينهم
عنها لان الدين كان عليها وهي حرة فلما صارت امة بطل كل دين وكل حد وقصاص فيما دون
النفس وجب عليها قبل الردة لان الحكم تغير حين صارت امة واما القصاص في النفس فانه
علي حاله عليها لان الامة والحرة سوا وكذلك الرجل الذمي والمراة الذمية يستدين احدهما
دينا ثم ينقض العهد ويلحق بدار الحرب واخذه المسلمون بعد ذلك فهو رقيق لمن اخذه وقد بطل
عنه الدين وكل حد وجب عليه او قصاص فيما دون النفس قبل ان ينقض العهد فاما القصاص
في النفس فهو واجب عليه لان الحر والعبد فيه سوا وهذا كله قول ابي يوسف قياسه علي قول
ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد لو ان رجلا من اهل
الحرب دخل دار الاسلام بامان فاشترى وباع فلحقه دين ثم رجع في بلاده ثم جا بعد ذلك

مسلما او ذميا او دخل بعد ذلك دار الاسلام بامان اخذ بذلك الدين ولا يبطل عنه بدخوله
الي دار الحرب ولو ان هذا الحربي لم يرجع الي دار الاسلام حتي اسره المسلمون فصار عبدا
فان ابا حنيفة رحمه الله قال يبطل عنه الدين لان حكمه قد تغير فصار عبدا وقد كان حرا
وعلي هذا القياس قول ابو يوسف ومحمد علي ما وصفت لك قبل هذه المسالة ولو ان مسلما
دخل دار الحرب بامان فادان بعضهم دينا ثم ان الحربي اسره المسلمون فصار عبدا بطل
عنه الدين وكذلك لو جا الي دار الاسلام بامان لم يوخذ له بشي من الدين فان اسلم
او صار ذميا اخذ بالدين للذي للمسلم عليه حتي يرده الي صاحبه ولو كان هذا الحربي الذي
اذان المسلم في دار الحرب ادان دينا ثم ان الحربي اسره المسلمون فصار عبدا بطل
عن المسلم الدين وكذلك لو دخل الحربي الي دار الاسلام بامان لم يوجد المسلم بالدين له
عليه حتي يسلم الحربي او يصير ذميا فان اسلم الحربي او صار ذميا اخذ المسلم بدين الحربي
حتي يوديه اليه وعلي هذا جميع هذا الوجه وقياسه ه

باب اقرار العبد الماذون له في مرض مولاه وما يلحقه من الدين في ذلك

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم ان مولاه مرض مرضا مات فيه واقر في مرض مولاه
بدين من غصب او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او استهلكها او مضاربة قائمة بعينها
او استهلكها او غير ذلك من الدين من التجارات فان كان المولي لا دين عليه فاقراره في
جميع ذلك جايز وان كان علي المولي دين في صحته يحيط بجميع ماله وبرقبة العبد وبجميع ما في
يده فاقرار العبد بذلك باطل فان العبد انما يجوز اقراره باذن مولاه لم يجز اقراره علي غرما
المولي فان كان في العبد وفا وفيما في يده فضل عن دين المولي يقضي من مال المولي ومن رقبة
العبد وفيما في يده فان بقي شي من رقبة العبد ومما في يده اخذه غرما العبد وان كان

مال المولى غايب او العبد وما في يديه حاضر فان القاضي يبيع العبد وما في يديه فيبدا بدين
المولى فيقضيه فان لم يبق من ثمن العبد ولا مما في يديه شي ثم ان مال الميت الغايب حضر فان
القاضي يقضي غرما المولى ما بقي من دينهم فان بقي شي بعد ذلك نظر القاضي فيما بقي فاخرج
منه قدر ثمن العبد وثمن ما كان في يديه ثم قضى من ذلك دين العبد فان بقي
شي كان لورثة المولى ولو كان دين العبد اكثر من ثمن العبد ومن ثمن ما كان في
يديه   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم ان المولى مرض وعليه دين يحيط بجميع
ماله وعلى عبده دين يحيط برقبته وبجميع ما في يديه وذلك الدين كله في صحة المولى ثم ان
العبد اقر بدين من غصب او بيع او قرض او غير ذلك او اقر بمال في يده انه وديعة لفلان
بعينه او مضاربة بعينها او دابة اقر بها عارية لفلان في يده بعينها ثم ان المولى مات من
ذلك المرض فان العبد وجميع ما في يده لغرما العبد الماذون له في التجارة الذين كان دينهم
في صحة المولى ولا يصدق العبد باقراره في مرض المولى على شي مما اقر به من دين ولا وديعة
ولا غير ذلك واقرار العبد انما يجوز باقرار المولى فاذا مرض المولى وعليه دين يحيط بما له لم
يجز العبد لشي مما وصفت لك ولو كان دين العبد الذي كان في صحة المولى لا يحيط برقبة العبد
وبجميع ما في يده فان القاضي يبيع العبد وجميع ما في يده فيبدا بالدين العبد الذي كان في صحة
المولى فيقضيه اصحابه فان بقي شي بعد ذلك قضاه غرما المولى فان بقي شي بعد ذلك كان
للذين اقر لهم العبد في مرض المولى ولو كان المولى لا دين عليه وعلى العبد دين في صحة مولاه
يحيط برقبته وبجميع ما في يديه فاقر العبد في مرض مولاه بدين ثم قرض او بيع او غيره من انواع
التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان القاضي يبيع العبد وما في يديه فيقسم بين غرماء
الصحة وبين غرما المرض فان القاضي يبيع العبد وما في يديه فيقسم بين غرما الصحة وبين غرماء

المرض بالحصص يتحاصون في ذلك لان المولى لا دين عليه واذا كان المولى لا دين عليه في
مرضه وصحته سوا في دين العبد ولو كان العبد اقر بشي في يده بعينه او وديعة لفلان
او عارية او بضاعة فان القاضي يبدا بذلك فيدفعه الى المقر له ويبيع العبد وما في يديه فيقسمه
بين غرما العبد في الصحة والمرض بالحصص ولا يلتفت الى مرض المولى في ذلك ولا الى صحته
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم ان المولى مرض وعليه دين كثير في الصحة يحيط بماله
وبرقبة العبد وبما كان في يده واستقرض العبد في مرض مولاه من رجل اخر الف درهم وقبضها
منه بمعاينة الشهود وحضورهم او قبض وديعة او مضاربة او عارية او نحو ذلك بمعاينة
الشهود وحضورهم او قبض فجحدها ثم ان المولى مات من مرضه ذلك فان القاضي يبيع
العبد وجميع ما في يده فيبدا في ذلك بما كان لزم العبد من الدين وما استهلكه فيقضيه اصحابه
فان بقي شي كان لغرما السيد ولا يشبه ما عاينت الشهود من ذلك ما اقر به العبد وكذلك
لو كان على العبد دين في الصحة يحيط برقبته وبجميع ما في يده شارك اصحاب الدين الذين عاينوا
في المرض اصحاب الدين الذين كانوا في الصحة بالحصص ولا يشبه اقرار العبد في هذا معاينة
الشهود ولو كان المولى لا دين عليه اشترك اصحاب الدين الاولون والاخرون في ثمن العبد
وثمن ما في يده بالحصص وكذلك مع هذا الدين القرض الذي يقر به العبد اقرارا ودين من
او دين من ثمن بيع او غير ذلك واقر به اقرارا في مرض المولى ولا دين على المولى فان الغرما
جميعا الاولون منهم والاخرون المقر لهم وعليهم وغيرهم يتحاصون في ثمن العبد وفي ثمن
ما في يديه بالحصص على قدر دينهم لان المولى اذا لم يكن عليه دين كان مرضه وصحته في
ذلك سوا   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمة العبد الف درهم ثم ان المولى بعد
ذلك مرض مرضا مات فيه واقر المولى بدين الف درهم ولا مال له سوا العبد حاضر ثم

ان هذا العبد اقر على نفسه بدين الف درهم ثم بعد ذلك مات المولى فان القاضي يبيع
العبد فيقسم ثمنه بين غرماء الميت وبين غرماء العبد بالحصص لان دين المولى قد كان لزم قبل
دين العبد فلا يصدق العبد على ابطال دين المولى بعد ما وجد لان العبد انما جاز قوله على
نفسه باذن مولاه فاذا كان انما يجوز باذن المولى لم يبطل اقرار العبد اقرار مولاه ولو
كان العبد اقر بدين الف درهم قبل اقرار المولى ثم ان مولاه اقر على نفسه بعد ذلك
بالف درهم ثم مات المولى من مرضه ذلك فان القاضي يبيع العبد ويبتدا بدين العبد
فيقضيه للغرماء فان كان بقي شيء من الدين بعد ذلك فان ذلك يكون لغرماء المولى لان دين
العبد وجب قبل دين مولاه فصار احق من دين المولى ولو كان المولى اقر قبل اقرار العبد
بدين الف درهم ثم اقر بدين الف درهم وقيمة العبد الف درهم ثم مات المولى ولا مال
له غير العبد فان القاضي يبيع العبد فيقسمه بين غرماء المولى وبين غرماء العبد بالحصص
فيقسمونه يضرب كل واحد منهم بجميع دينه وكذلك لو كان العبد اقر بدين الف درهم واقر
بدين الف درهم واقر بذلك اقرارا متصلا او منقطعا فان القاضي يبيع العبد فيقسم ثمنه
بين غرماء العبد وبين غرماء المولى بالحصص ولو كان المولى لم يقر من الدين الا بالف درهم
ثم اقرار العبد بذلك بدين الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وقيمة العبد
الف درهم فان القاضي يبيع العبد فيقسم ثمنه بين غرماء العبد وبين غرماء المولى بالحصص
اثلاثا ولو كان العبد اقر قبل اقرار المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين
الف درهم ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غير العبد
وقيمته الف درهم فان القاضي يبيع العبد فيقسم ثمنه بين غرماء العبد ولا شيء لغرماء المولى
في ذلك لان المولى اقر بالدين ولا فضل في عبده فلم يكن للمولى مال يجوز فيه اقراره فبطل

اقرار المولى وصار غرماء العبد احق بثمن العبد ولو كان العبد قيمته الفا درهم فاقر
العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى في مرضه بدين الف درهم ثم مات المولى من مرضه
ذلك ولا مال له غير العبد فان القاضي يبيع العبد فيوفي غرماء العبد حقه ويعطي غرماء
المولى ما بقي وان كان العبد نقص فباعه القاضي بالف درهم والثمن لغرماء العبد دون
غرماء المولى وكذلك لو كان باعه القاضي بالف درهم وخمس مائة استوفى غرماء العبد
الف درهم وما بقي فهو لغرماء المولى ولو كان العبد اقر بدين الف درهم وقيمته
الفان ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم مات
المولى من مرضه ذلك ولا مال له غير العبد فان القاضي يبيع الدين فان باعه بالفي درهم
اقتسمه الغرماء بالحصص يضرب فيه غرماء العبد الاول بالف درهم وغرماء المولى بالف
درهم وغرماء العبد الاخر بالف درهم فيقتسمون ذلك اثلاثا فان كان القاضي باع
العبد بالف درهم وخمس مائة والمسالة على حالها فان الثمن يقسم بينهم على خمسة اسهم
يضرب فيه غرماء العبد الاول بالف درهم ويضرب فيها غرماء المولى بخمس مائة درهم
بقية ثمن العبد بعد دين الغرماء الاول ويضرب فيها غرماء العبد الاخر بجميع دينه فيكون
لغرماء العبد الاول خمسا الثمن وهو ستمائة درهم ويكون لغرماء المولى خمس الثمن
وهو ثلثمائة درهم ويكون لغرماء العبد الاخر خمسا الثمن وهو ستمائة ولو كان
العبد بيع بالف درهم والمسالة على حالها قسمت الالف بين غرماء العبد ولم يكن لغرماء
المولى قليل ولا كثير ولو كان المولى اقر قبل اقرار العبد بدين الف درهم على نفسه
وقيمة العبد الفا درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم
فان القاضي يبيع العبد فيقتسمه بين الغرماء بالحصص لان اقرار المولى كان قبل اقرار

المحجبين فلما كان قبل اقرار العبد صار دين العبد بمنزلة دين المولى فيتحاصون جميعا
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض مولاه وقيمة العبد الفا درهم فاقر العبد
بدين الف درهم ثم اقر مولاه بدين الف درهم لرجل ثم اقر لاخر بالف درهم دين
ثم اقر لاخر بدين الف درهم فاقر بذلك اقرارا متصلا او متفرقا ثم ان العبد اقر بعد
ذلك بدين الف درهم ثم مات المولى من مرضه ذلك ولا مال له غير العبد فان
القاضي يبيع العبد في الدين فان باعه بالفي درهم اقتسم ذلك الغرما بينهم بالحصص
يضرب فيه غريم العبد الاول بالف درهم ويضرب غريم العبد الاخر بالف درهم
ويضرب فيه غرما السيد جميعا بالف درهم وذلك بقية ثمن العبد بعد دين غريم
العبد الاول فيقتسمون ثمن العبد على ثلثة اسهم ثلث لغريم العبد الاول وثلث لغريم
العبد الثاني وثلث لغرما السيد بالحصص ولو كان العبد القاضي باع العبد بالف
درهم وخمس مائة والمسئلة على حالها ضرب في الثمن غريم العبد الاول بجميع دينه
وهو الف درهم ويضرب فيه غرما السيد بخمس مائة درهم وذلك بقية ثمن العبد
بعد دين العبد الاول وضرب فيه غريم العبد الاخر بجميع دينه بالف درهم فاقتسموا
على خمسة خمساه لغريم العبد الاول وخمساه لغريم العبد الاخر وخمسه لغرما السيد
بينهم بالحصص فان خرج بعد ذلك دينا كان للسيد على الناس فخرج من ذلك الف درهم
كان غرما السيد احق بها وكذلك لو كان الذي خرج ثلثة الاف درهم اخذ غرما
السيد من ذلك الفي درهم وسبع مائة درهم واخذ غرما العبد من ذلك ثلثمائة
درهم فان كان الذي خرج الفي درهم وستمائة درهم اخذ غرما السيد من ذلك
الفي درهم وخمس مائة درهم وخمسين درهما واخذ غرما العبد من ذلك خمسين

درهما لان الذي خرج من دين السيد لغرما السيد دون غرما العبد الا ترى ان
دين السيد لو خرج قبل ان يقتسم الغرما ثمن العبد وهو الف درهم وخمس مائة
درهم فخرج من دين السيد الفا درهم وستمائة درهم كان غرما المولى احق بهما
فاذا اقبضوها بقي من دينهم اربع مائة درهم فيضربون بها في ثمن العبد فيقسم ثمن
العبد يضرب فيه غريم العبد الاول بالف درهم ويضرب فيه غرما السيد بما بقي
ويضرب فيه غريم العبد الاخر بالف درهم ويضرب فيه غرما السيد بما بقي من دينهم
وهو اربع مائة درهم فيكون لغرما السيد سدس من ثمن العبد وذلك مايتان
وخمسون درهما مع ما صار لهم من دين السيد الذي خرج فيكون لهم الفا درهم
وثمان مائة درهم وخمسون درهما ويكون لغريمي العبد الف درهم ومايتا درهم
وخمسون درهما بينهما نصفين وفي يديهم الف ومايتي فيستوفوا تمام ذلك ولو كان
العبد الذي لم يقر بالدين الاول والمسئلة على حالها اخذ غرما السيد جميع ما خرج
من دين السيد وهو الفان وستمائة درهم فكانوا احق بذلك من غريم العبد لان
غريم العبد لا حق له في مال السيد الا في العبد خاصة ثم بيع العبد بعد ذلك
فان بيع بالف درهم اقتسمه غرما السيد وغريم العبد يضرب فيه غرما السيد
بما بقي من دينهم وهو اربع مائة درهم ويضرب فيه غريم العبد بجميع دينه وهو
الف درهم فيقتسمان الثمن على ذلك وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمة العبد الفا درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين
الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم
ثم ان العبد اشترى عبدا يساوي الف درهم بالف درهم فيقبضه مما بيده من

الشهود فمات في يدي العبد المأذون له ثم مات السيد في مرضه ذلك ولا مال له
غير العبد المأذون له فان باعه بالفي درهم اقتسمه غرماء العبد فيضرب فيه الاول
بجميع دينه والثاني بجميع دينه والثالث بجميع دينه ولا شيء لغريم المولى لان العبد
حين اشترى عبدا وقبضه بمعاينة الشهود صار الثمن لازما للعبد وصار البايع احق برقبة
العبد من غريم السيد ولو كان دينه انما لحق بعد اقرار المولى فلما صار البايع احق برقبة
العبد من دين المولى صار دينه بمنزلة دين كان على العبد في صحة المولى وصار العبد
لا فضل في ثمنه عن دين البايع وعن دين الذي اقر له العبد قبل اقرار المولى فلما
صار ثمن العبد لا فضل فيه عن دينهما بطل دين المولى لانه لم يدع مالا يكون فيه دينه
فلذلك بطل دين المولى وصار ثمن العبد بين غرماء العبد بالحصص ولو كان العبد
المأذون له لم يشتر شيئا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا يساوي الف
بالف درهم فقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات المولى في مرضه ذلك والمسألة
على حالها فان القاضي يبيع العبد فان باعه بالفي درهم بدأ بدين البايع لانه بمنزلة
دين كان على المولى في صحته فيقبض القاضي للبايع ثمن العبد وذلك الف درهم فيبقى
بعد ذلك من ثمن العبد الف درهم فيكون بين غرماء العبد بالحصص ولا شيء لغريم
المولى الذي اقر له لان الثمن لم يبق منه الا قدر دين العبد الذي اقر به قبل اقرار
المولى فلما لم يبق من الثمن غير ذلك كان غرماء العبد احق بذلك من غريم المولى
الذي اقر له وكل دين لحق المولى في مرضه بمعاينة الشهود فهو بمنزلة دين المولى
في الصحة واصحاب دين المولى في الصحة احق برقبة العبد من اصحاب الدين الذي
اقر لهم العبد في مرض المولى لان العبد انما جاز اقراره باذن المولى وسواء ان كان

اذن المولى للعبد في التجارة في الصحة او في المرض اذا كان اقرار العبد بالدين في مرض المولى
الا ترى ان رجلا لو اذن لعبد له في التجارة في صحته ثم مرض المولى ولا دين على عبده
فاقر العبد لبعض ورثة المولى بدين ثم مات المولى من ذلك المرض ان اقرار العبد
باطل لانه اقر لوارث وانما يجوز اقراره على نفسه واذن المولى صار بمنزلة اقرار
المولى ولو كان العبد اقر لوارث للمولى بدين في مرض المولى وعلى العبد دين يحيط برقبته
وبجميع ما في يده بطل اقراره لان اقراره انما يجوز في هذا الوجه باذن المولى الا ترى
ان العبد وماله جميعا للمولى وان كان غرماؤه احق به من ورثة المولى فلما كان كذلك
بطل اقرار العبد لبعض ورثة المولى عن غرماء العبد فان كان في رقبة العبد وما في يده فضل
عن دين العبد فاقرار العبد لبعض ورثة المولى بدين ثم مات المولى من ذلك المرض فاقرار
العبد باطل لان دين الوارث يكون فيما بقي من رقبة العبد وفيما في يده فلذلك بطل وهذا
والباب الاول سواء واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم مات المولى
وترك ابنا لا وارث له غيره فقد صار العبد محجورا عليه بموت المولى فان اقر العبد
بعد موت المولى بدين لم يجز اقراره لانه محجور عليه فاذا اذن الوارث له في التجارة كان
اذنه له جائزا فان اقر العبد بعد اذن الوارث بدين جاز اقراره وشارك الوارث وبطل
اقرار العبد بالدين بعد اذن الوارث لان المولى اذا كان عليه دين فليس للوارث ان ياذن
للعبد في التجارة وان كان غرماء المولى لا حق لهم في رقبة العبد ۝

باب العبد المأذون له في مرض المولى وشراه واقراره بقبض الثمن

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم ان مولاه مرض فباع العبد بعض ما في يده من تجارته
او اشترى شيئا ببعض المال الذي في يده فحاباه في ذلك ثم مات المولى من ذلك المرض

ولا مال له غير العبد وما في يده فان جميع ما باع العبد او اشترى ان حابى في ذلك بما يتغابن الناس فيه
جائز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله من ثلث مال المولى فان كان العبد حابى باكثر من الثلث رد ذلك
الى الثلث وخير الذي اشترى فان شاء نقض البيع وان شاء ادى ما زاد على الثلث من المحاباة وكذلك
قول ابي يوسف ومحمد في جميع ما وصفت لك ان كان العبد حابى بما يتغابن الناس فيه وان
كان حابى بما لا يتغابن الناس فيه في بيع او شرى فذلك باطل ان كان يخرج من الثلث او لم يكن
يخرج من الثلث وكذلك لو كان على العبد دين وفي العبد وما في يده فضل عن دين المولى
فان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وجميع ما في يده ولا مال للمولى غير ذلك فان العبد
لا يجوز له محاباة بقليل ولا كثير ويقال للذي اشترى انت بالخيار فان شئت نقضت
البيع ورددت ما قبضت وان شئت سلم لك ما اشتريت واديت المحاباة كلها لان العبد
لا يجوز له محاباة وعلى مولى العبد دين يحيط برقبة العبد وجميع ما في يده لان بيع العبد وشراه
انما يجوز باذن المولى فصار بيعه وشراه بمنزلة بيع المولى وشراه ولو لم يكن على المولى دين وكان
على العبد دين يحيط برقبته وجميع ما في يده فباع العبد شيئا مما في يده فباع فحابى فيه او اشترى
شيئا فحابى فيه جاز ذلك كله على غرمائه من ثلث مال المولى ان المحاباة في هذا الوجه وان
جازت على الغرماء فانما هي من مال المولى   ولو كان على المولى دين كثير يحيط برقبة العبد
وبما في يده وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده كانت محاباة العبد باطلا ويقال
للمشتري انت بالخيار فان شئت نقضت البيع وان شئت اديت المحاباة وسلم لك ما اشتريت
ولو كان الذي باعه العبد فحاباه بعض ورثة المولى وقد مات المولى من ذلك المرض فان
كان العبد لا دين عليه وكان عليه دين لا يحيط برقبته ولا بما في يده كانت محاباة العبد
لوارث المولى باطلا لانها وصية فلا يجوز وصية لوارث وكذلك لو كان على العبد دين

كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده فباع العبد من بعض ورثة المولى فحاباه او اشترى منه شيئا
فحاباه فيه كان بهذه المنزلة ايضا ولو ان رجلا دفع الى هذا العبد جارية يبيعها في مرض
المولى فباعها من وارث المولى فحاباه فيها جاز ذلك لانه انما يجوز على غير ورثة المولى وفي
غير مال المولى جاز   واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى ولا دين على العبد
ولا على مولاه فباع العبد شيئا مما في يده او اشتراه فلم يحاب في ذلك بقليل ولا كثير ثم
اقر العبد بعد ذلك انه قبض الثمن وما اشترى ولا يعلم ذلك الا بقوله فاقراره جائز
ان مات المولى من ذلك المرض او لم يمت وكذلك لو كان على العبد دين يحيط برقبته وبما
في يده او كان عليه دين لا يحيط بذلك فان كان العبد لا دين عليه وعلى المولى دين يحيط
برقبة العبد وبما في يده والمسألة على حالها وقد مات المولى من ذلك المرض فان العبد لا يصدق
على قبض ما اشترى الا ببينة ولا يصدق على قبض الثمن الا ببينة ويقال للمشتري من العبد
انت بالخيار فان شئت فادي الثمن مرة اخرى وان شئت فانقض البيع ورد ما اشتريت.
لان العبد لا يصدق على قبض الثمن اذا كان على المولى دين ولو كان على العبد دين كثير
يحيط برقبته وبجميع ما في يده والمسألة على حالها لم يجز اقرار العبد بالقبض على غرمائه وكان
بمنزلة اقراره ولا دين عليه ولو كان الذي باعه بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير
يحيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من الوارث لم
يجز اقراره في ذلك ولو كان على المولى دين كثير يحيط برقبة العبد وبجميع ما في يده والمسألة
على حالها لم يجز اقرار العبد بالقبض من الوارث ايضا لان المولى اذا كان عليه دين لم
يجز اقراره بالقبض في شيء باعه ولا في شيء اشتراه فكذلك اقرار العبد به واما اذا لم يكن
على الميت دين وكان الدين على العبد فان اقرار العبد جائز على الغرماء اذا اقر بذلك

لغير وارث فاما اذا اقر بذلك لوارث لم يجز لان المال الذي اقر العبد بقبضه مال المولى وان
كان غرما العبد لحقه فاذا اقر بقبضه من وارث لم يجز لانه مال المولى الا ترى ان العبد
لو كان بيده في ما في يده فضل عن دينه قليل او كثير كان اقرار العبد بالقبض من الوارث
باطلا وكذلك اذا لم يكن فيه فضل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥ ٥

باب اقرار العبد في مرضه وبيعه وشراه وقبضه للدين وقضاه

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض العبد فاقر
في مرضه بدين او بوديعة او بعارية او بمضاربة او باجارة او بغير ذلك من وجوه التجارات
ثم مات في مرضه ذلك ولا دين عليه في الصحة فاقراره بذلك كله جائز وهو في ذلك بمنزلة الحر
فان كان اقر بدين سع ما كان في يديه حتى يستوفي الغرما فان بقي شي كان للمولى وكذلك
ان كان اقراره بوديعة بغير عينها او بمضاربة بغير عينها او بغصب بغير عينه ثم مات
من مرضه ذلك فهو بمنزلة اقراره بالدين في جميع ما وصفت لك وان كان اقراره بوديعة
بعينها او بعارية بعينها او بمضاربة بعينها او بغصب شي بعينه ثم مات من مرضه ذلك
كان ما اقر به من ذلك للمقر له دون المولى وكان احق بذلك من المولى وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض العبد وعليه
دين في الصحة فاقر في مرضه بدين او بوديعة بعينها او بغير عينها فاستهلكها او مضاربة
بعينها او بغير عينها او بغصب شي بعينه او بغير عينه ثم مات العبد من مرضه ذلك فان
القاضي يبيع ما في يده فيبدأ بدين الصحة فيقضيه فان بقي شي كان للمقر لهم في المرض
حتى يستوفوا حقهم فان بقي شي كان للمولى فان لم يبق ما كان في يديه دين الصحة بدا
بدين الصحة ولم يكن لدين المرض من ذلك قليل ولا كثير ولو كان الذي اقر به العبد

في مرضه قد عاينت الشهود غصب العبد اياه في مرض العبد او عاينت الشهود عارية
العبد في مرضه او الوديعة او المضاربة ثم مات العبد في مرضه فان كان شي من ذلك
قايما بعينه تعرفه الشهود بعينه فصاحبه احق به من غرما الميت في الصحة وان كان ذلك
لا يعرف بعينه الا ان الشهود قد عاينت اخذ العبد ذلك من صاحبه فان القاضي يبيع
جميع ما كان في يد العبد ثم يقسمه بين غرما الصحة وبين صاحب الغصب والوديعة
والعارية والمضاربة بالحصص وكذلك كل دين لحقه في مرضه من بيع او شرا او قرض
بمعاينة من الشهود بذلك فانه يشارك اصحاب دين الصحة بالحصص دون المقر لهم بالدين
في المرض واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض العبد وفي يده مال فاقر العبد بدين
الف درهم ثم اقر بوديعة الف درهم بعينها لرجل ثم مات العبد ولا مال في يدي العبد
غير الوديعة التي اقر بها بعينها فان الالف تقسم بين الغرما وبين صاحب الوديعة نصفين
ولو كان العبد اقر بعد ذلك ايضا بدين الف درهم فكان اقراره بالوديعة بين اقراره بالدين
ثم مات العبد ولا مال له غير الالف الوديعة فان القاضي يقسم الالف بين صاحبي الدين
وصاحب الوديعة بالحصص فيكون لكل واحد منهما الثلث من الالف واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فلحقه دين في الصحة باقرار منه ثم مرض العبد فاقر بدين ثم اشترى عبدا بالف
درهم يساوي الفا فقبضه بمعاينة من الشهود فمات في يده ثم مات العبد الماذون له في مرضه
ذلك ولا مال في يده الا الف درهم فان القاضي يقسم هذه الالف بين غرما الصحة وبين البايع
في مرضه بالحصص ولا يكون للذين اقر لهم العبد بالدين في المرض قليل ولا كثير ولو لم
يكن على العبد دين في الصحة والمسلة على حالها كان البايع الذي باع العبد في المرض بمعاينة
الشهود احق بالالف التي ترك من الذين اقر لهم العبد بالدين في المرض بمعاينة الشهود ولو كان

العبد المأذون له مرض ولا دين عليه فاقر بوديعة الف درهم لرجل بعينها ولا مال في يده
غيرها ثم اشترى عبدا يساوي الف درهم بالف فقبضه بمعاينة الشهود فمات العبد الذي
اشترى في يدي العبد المأذون له ثم مات العبد المأذون له في مرضه ذلك فان الالف
التي كانت في يدي العبد المأذون له للبايع ولا شي للذي اقر له العبد بالوديعة لان دين
البايع بمنزلة دين الصحة ودين الصحة احق من اقرار العبد بالوديعة والدين في المرض
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فمرض وعليه دين في الصحة وله دين على رجل في الصحة
فاقر العبد في مرضه انه قد استوفى دينه الذي كان له على ذلك الرجل ولا يعلم ذلك الا
بقوله ثم مات العبد من مرضه ذلك فان القول قول العبد وهو مصدق في ذلك ولا
شي على الغريم من دين العبد ولو كان الذي لحق الغريم للعبد كان في مرض العبد من بيع
او شرى او نحو ذلك فاقر العبد انه قد استوفى دينه من الغريم ومات العبد من ذلك المرض
وعليه دين في الصحة فان العبد لا يصدق على ما اقر به من ذلك ويوخذ الغريم بالدين حتى
يوديه الى الغرماء وكذلك لو كان الدين الذي للغرماء لحق العبد في مرضه ثم ان العبد اقر
باستيفا الدين من غريم العبد فان كان الدين الذي على غريم العبد كان في صحة العبد
جاز اقرار العبد في ذلك ولم يكن لغرما العبد على الذي عليه دين العبد قليل ولا كثير
ولو كان الدين الذي كان للعبد على الغريم لحق الغريم في مرض العبد من بيع او شرا او نحو
ذلك لم يصدق العبد على قبضه من الغريم ولكن الغريم يقسم ما كان عليه بين غرما العبد
وبينه يضرب غرما العبد في ذلك ويضرب الغريم الذي اقر له العبد بقبض الدين منه بالدين
الذي اقر العبد بقبضه فما اصاب الغريم بطل عنه وما اصاب الغرما الذين لهم الدين على
العبد اخذوه من الغريم الذي كان للعبد عليه الدين واذا اذن الرجل لعبده في التجارة

ثم لحقه دين في صحته لغرما شتى ثم مرض فقضى بعض غرمائه دون بعض ثم مات من مرضه
ذلك فان قضاه باطل ويوخذ من الغريم ما اقتضى ويقسم ذلك بين جميع غرماء العبد
وكذلك لو كان العبد قضى بعض غرمائه في صحته لم يجز ذلك وكان لمن بقي من الغرماء
ان يرجعوا فيقتضوا جميع ما اقتضى فيقتسمونه بينهم بالحصص وكذلك لو كان العبد المأذون
له اشترى في مرضه جارية بالف درهم تساوي الفا فقبض الجارية ثم قبض الثمن نقد الدراهم
فماتت الجارية في يده ثم مات العبد في مرضه وعليه دين كثير في الصحة فان البايع الذي
اقتضى الثمن احق بما اقتضى من جميع الغرماء لان العبد قد قبض من البايع مثل الثمن الذي
نقده وكذلك لو كان في هذا صحة من العبد كان بهذه المنزلة ولو كان استاجر اجيرا
فحاباه في ذلك ثم مات العبد من مرضه ذلك فان محاباته تلك من جميع المال لان ذلك مال
المولى والمولى صحيح فجميع ما حابا العبد فيه من ذلك فهو من جميع المال ولو كان على العبد
دين فمات من مرضه ذلك فان كان في يد العبد وفا بالدين اخذ الغرما دينهم وجازت المحاباه
فيما بقي من المال ولو كان على العبد دين يحيط بما في يده قيل للمشتري ادي جميع المحاباه والا
فاردد البيع واما ما حابا فيه العبد الاجير فانه يبطل من ذلك الفضل ويحاص الغرما بقدر
اجر مثله مما استاجره به واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض العبد فادان في مرضه
رجلا الف درهم من بيع او غيره ذلك فاقر العبد باستيفائها من الغريم ثم اقر العبد بعد ذلك
بدين الف درهم لرجل ثم مات ولا مال له غير ما كان للعبد من الدين الذي اقر بقبضه فان
اقراره جائز ولا شي للغريم الذي اقر له العبد بالدين لانه اقر له بالدين بعدما اقر له بالاستيفا
من شرا او بيع او اجارة او غير ذلك بمعاينة من الشهود بغير اقرار بطل اقرار العبد بالاستيفا
من غريمه واخذ المال الذي كان للعبد على الغريم حتى يقضي غرما العبد ولا يصدق العبد

علي اقراره بالاستيفاء اذا لحقه دين معروف بمعاينة من الشهود الآن بعاين الشهود الاستيفا
من العبد بدينه فاذا اقر العبد بذلك لم يصدق باقراره اذا لحقه دين معروف بعد اقراره
بالاستيفا وعلي هذا جميع هذا الوجه وقياسه ٥ والحمد لله رب العالمين ٥

وصلاته وسلامه علي سيدنا محمد واله
وصحبه وعترته وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
نعم المولي ونعم
النصير

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والحمد لله وحده ٥

محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله عن عبد الكريم البصري عن المستور
بن مخرمة عن رافع بن خديج ان سعد بن مالك عرض ساله علي جار له فقال اخذه باربع مائة
درهم فقال اما اني قد اعطيت به ثمان مائة ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري
قال الشفعة لليتيم وصية بمنزلة ابيه ان شا اخذ له والغايب علي شفعته محمد عن ابي
يوسف عن عطا بن عجلان عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره محمد عن ابي يوسف
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعته ينتظر بها ان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا
محمد عن ابي يوسف عن يونس بن اسحق عن الشعبي انه قال من بعث شفعته وهو حاضر فلم يطلب
فلا شفعة له وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن
سوار عن ابن سيرين عن شريح انه قال الشريك احق من الخليط والخليط احق من الجار
والجار احق من غيره محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيي الجزار عن علي
والحسن عن الحكم عن مقسم بن عباس انهما قالا لا شفعة الا لشريك لم يقاسم وهذا قول
اهل المدينة ولسنا ناخذ بهذا محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن عمرو بن الرشيد عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
ما كان وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد محمد عن ابي يوسف عن الحكم بن عماره
عن الحكم عن الحكم عن شريح انه قضي لنصراني بالشفعة وكتب في ذلك الي بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاجازها محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح انه قال الشفعة
بالابواب اقرب الباب الي الدار احق بالشفعة ولسنا ناخذ بهذا محمد عن ابي يوسف عن
اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار محمد عن
ابي يوسف عن ين سعيد الحدري عن عامر الشعبي عن شريح انه قال لا شفعة ليهودي
ولا النصراني ولا لمجوسي وقال ابو يوسف ومحمد ولسنا ناخذ بهذا الحديث بحر ولا ابو حنيفة
انما ياخذ بالحديث الاول حديث الحسن بن عمارة محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن
الحسن قال اذا اقتسم القوم الارضين رفعوا سربها بينهم فهم شفعا محمد عن ابي يوسف
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره وان كان غايبا ينتظر به ان كان طريقهما واحدا واذا

اشترى الرجل النصيب من المنزل فشريكه في المنزل احق بالشفعة فان سلم الشفعة فان
الشريك في الدار وفي الطريق خاصة اولى من الجار فان سلم الشريك في الطريق خاصة فالجار
احق بالشفعة والجار عندنا الذي له الشفعة الملاصق الذي داره لصق الدار التي فيها الشرى
فان كان بينهما طريق نافذ فلا حق له في الشفعة وان كان فناء معوج عن الطريق الاعظم
زايغ عن الطريق او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت منها دار كان اصحاب الدرب شفعاء
جميعا لانهم شركاء في الفناء والطريق فان سلم هولاء شفعتهم فالجار الملاصق بعد هولاء
احق بالشفعة والشفعة عندنا على عدد اصحاب الانصباء والدور ولو كانت دار بين
رجلين او ثلثة ودار لرجل واحد وكلهم شفيع اخذوا الشفعة بينهم ارباعا ان كانوا اربعة
وان كانوا ثلاثة فالشفعة بينهم اثلاثا وان كانا رجلين لكل واحد منهما دار كانت الشفعة
بينهما نصفين ولا شفعة لغير شريك ولا لغير جار ولا شفعة في شيء غير الارضين والدور فاما
ما سوى ذلك فليس فيه شفعة من الرقيق والسفن والدواب والمتاع والعروض كلها ليس
فيها شفعة لشريك ولا لغيره والشفعة لاهل الاسلام واهل الذمة والمراة والمكاتب
والعبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته والعبد التاجر الذي عليه الدين او لا دين
عليه سوا ولكل واحد من هولاء الشفعة والصبي الصغير له الشفعة ياخذها له ابوه او جده
فان لم يكن له اب ولا وصي اب اخذ له الجد ابو ابيه فان لم يكن له اب ولا وصي ولا جد ولا وصي
اب فهو على شفعته اذا علم بلغنا عن شريح انه قضى لنصراني على مسلم بالشفعة واذا اشترى
الرجل دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري في الثمن مع يمينه وعلى الشفيع البينة فان اقام الشفيع البينة اخذها بذلك
وان اقام المشتري البينة على اكثر من ذلك لم يقبل بينته لانه قد اقام كل واحد منهما بينة

على اقرار المشتري مما ادعى من الثمن فبينة المدعى عليه احق منه لانا نجعله مقرا بالامرين
جميعا فاقراره بما عليه اولى من اقراره بماله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وان اقاما جميعا البينة
على دعواهما فالبينة بينة الشفيع وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف انه يقبل قول بينة
المشتري والقول قوله والبينة بينته لانه اقام البينة على الفضل واذا اخذ الشفيع الدار
من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري الذي قبض ماله وان اخذها من البايع ونقد
الثمن كانت عهدته وضمان ماله على البايع ولو غاب المشتري والدار في يديه لم يكن بين الشفيع
وبين البايع خصومة حتى يقدم المشتري ولو غاب البايع والدار في يديه لم يكن بين الشفيع
وبين المشتري خصومة حتى يقدم البايع وان كانت الدار في يد المشتري فهو الخصم يخاصمه
الشفيع في الشفعة واذا اخذ الشفيع دارا من المشتري بالشفعة فاراد ان يكتب بذلك
كتابا كتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني اشتريت من فلان بن فلان الدار
التي في يد فلان بن فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع اشتريت منه هذه الدار
المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وارضها وبنائها وطرقها ومرافقها وكل قليل وكثير
هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها بكذا وكذا درهما وزن سبعة ونقدته الثمن
كله وبرئت اليه منه وكتب انت شفيع هذه الدار واحق بها مني فطلبت اخذها مني بشفعتك
فيها بالثمن الذي اشتريتها به وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة فسلمت لك هذه الدار
المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وارضها وبنائها وكل حق هو لها بشفعتك فيها بكذا
وكذا درهما وزن سبعة وقبضت منك الثمن وبرئت اليك منه ودفعت اليك هذه الدار وقبضتها
وبرئت اليك منها وضمنت لك ما ادركك فيها من درك حتى اخلصك من ذلك او ارد عليك
الثمن وهو كذا وكذا درهما شهد   فاذا كتب هذا الكتاب فلياخذ كتاب الشرى الذي

عند المشتري فان ابي ذلك المشتري اشهد على شهادة الشهود الذين فيه وكتبوا شهاداتهم
وكتب هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان شهدوا ان فلان بن فلان كان اشترى
من فلان بن فلان الدار التي في يد فلان بن فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع
اشترى منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وكل حق هو لها بكذا وكذا درهما
ونقد فلان بن فلانا الثمن كله تاما وافيا وبري اليه منه فان كان الشهود كثيرا كتب وكتبوا
شهاداتهم جميعا وختموا فيه وان كان الشهود قليل كتب واشهدوا على شهادتهم بذلك فلانا
وفلانا فاذا اراد اخذ الدار من البايع كتب عليه مثل النسخة الاولى غير انه يكتب ابي
بعث من فلان التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وكتب انت شفيعها
واحق بها من فلان فاذا فرغ من الكتاب على مثل تلك النسخة كتب وقد سلم فلان بن فلان
المشتري جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها واذا
اشترى رجلا دارا بالف درهم الى سنة فطلبها الشفيع بذلك الثمن الى الاجل وقال
البايع لا ارضى ان يكون مالي عليك فانه يقال للشفيع امكث كما انت فاذا احل الاجل فخذها
وانقد الثمن فان قال الشفيع انا اعجل المال ولا ابغي الاجل فله ذلك فان اخذ الدار من البايع
عجل له المال وان اخذها من المشتري عجل له المال فانه يكون على المشتري المال الى الاجل
للبايع الاول واذا اشترى الرجل دارا ولها شفيعان فسلم احدهما الشفعة فللاخر ان ياخذها
كلها فان قال لا اخذها كلها لم يكن له ان ياخذ بعضها دون بعض وكذلك لو كان باعها رجلان
صفقة واحدة او ثلثة والمشتري واحد كان للشفيع ان ياخذها كلها او يترك ولو كان البايع
واحدا والمشتري اثنان فقال الشفيع اخذ حصة فلان واسلم حصة فلان فذلك له الا ترى
الا ترى ان الشفيع لو اخبر ان فلانا قد اشترى الدار فقال قد سلمت له فاذا الذي اشترى

الدار غير ذلك الرجل ان له الشفعة ولو كان المشتري هو الذي سلم له ومعه اخر بطلت
شفعته في نصيب الذي سلم له واخذ نصيب الاخر وكذلك لو اخبر بثمن فسلم الشفعة به ثم
وجد الثمن اقل من ذلك كان له الشفعة وكذلك لو سلم الشفعة قبل الشرا كان له ان ياخذ
بالشفعة اذا وجب الشرا وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الدار بين ثلثة نفر الا موضع
بيرا وطريق فيها لرجلين منهم شريكان في جميع الدار والثالث له شركة في بعض الدار فباع الشريك
في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق من الاخر الذي له في
بعض الدار نصيب وقال في المسلة الاولى وكذلك لو اخبر عبدا او دارا او متاع او شي مما
يكال او يوزن فسلم الشفعة ثم وجد الثمن من صنف اخر كان له ان ياخذ بالشفعة وكذلك كل
شي يخبره ان الثمن هو فاذا الثمن غيره كان له ان ياخذ بالشفعة وان كان ذلك الصنف
اقل مما سمي او اكثر ولو قيل له اشتراها بعبد او بدار او بثوب قيمته الف درهم فسلم الشفعة
فاذا قيمته اكثر من ذلك فان تسليمه جايز وان كان قيمته اقل من الف درهم كان له ان ياخذ
بالشفعة واذا اختلف البايع والمشتري والشفيع في الثمن والدار في يدي البايع او في يدي
المشتري ولم ينقد الثمن فان القول في ذلك قول البايع مع يمينه ان كان اكثر مما قالا جميعا
او اقل فان القول قوله فان كان اكثر فان الدار لا توخذ منه الا بما قال او يترادان البيع
وان كان الذي يدعي البايع اقل مما قالا فهو شي قد ابري منه المشتري فلا ياخذها الشفيع
الا بما قال البايع واذا كانت الدار في يدي المشتري فقال البايع بعتها اياه بالف درهم
واستوفيت الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين فان الشفيع ياخذها بالف درهم ولا يلزم
المشتري الالف التي اقر بها وان قال البايع بعتها اياه واستوفيت الثمن وهو الف درهم
وقال المشتري اشتريتها بالفين ونقدتها الثمن فان الشفيع لا ياخذها الا ان تقيم البينة

انه اشتراها باقل من ذلك الا ترى انه لو باعها اياه بالف درهم ثم حط عنه تسع مائة درهم
ثم جا الشفيع اخذها بمائة درهم ولو حط عنه تسع مائة بعد ما اخذها الشفيع ونقد المال
كان للشفيع ان يرجع بالتسع مائة التي حط عنه ولو ان البايع وهب الثمن كله للمشتري قبل
القبض او بعد القبض لم يكن للشفيع ان ياخذها الا بجميع الثمن او يدع واذا اشترى الرجل
دارا او نقد الثمن ثم اختلف البايع والمشتري والشفيع في الثمن فقال البايع بعتها بالفين ولم
انتقد الا الف وقال المشتري اخذتها بالف فان المشتري ياخذها بالالفين بعد ان يستحلف البايع
او يردها وياخذها بذلك الشفيع ان اراد واذا اشترى الرجل سهاما غير مقسومة في دار ثم
قسمها بامر القاضي او بغير امره ثم جا الشفيع فان شا اخذها مقسومة بذلك الثمن وان شا
تركها واذا قسمها بغير امر القاضي ثم جا الشفيع فان شا اخذها بذلك الثمن وان شا تركها لانه
انما اخذ حقه ومما اشترى واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم ثم وهب له البايع الثمن
كله بعد القبض او قبله فليس للشفيع ان ياخذها الا بجميع الثمن او يدع الا ترى انه يبيعها مرابحة
على الف درهم وان حط عنه بعض الثمن قبل القبض او بعده اخذها الشفيع بما بقي لانه انما
يبيعها مرابحة على ذلك فان زاد المشتري البايع في الثمن بعد عقدة البيع فللشفيع ان ياخذها
بالثمن الاول ولا يلزمه الزيادة وكذلك لو باعها المشتري من اخر بثمن اكثر من ذلك كان
للشفيع ان ياخذها بالثمن الاول من يدي المشتري الاخير ويرجع المشتري الاخير على البايع
الثاني بما بقي له من الثمن لان الدار استحقت من يديه وعهدة الشفيع على المشتري الاول
لانه لم ياخذها بالشرى الاخير واذا وهبها المشتري الاول او تصدق بها او اعمرها او
حلها او رهنها او تزوج عليها او كانت امراة فاختلعت بها فللشفيع ان يبطل ذلك كله وياخذها
بالشفعة الاولى غير ان المراة ترجع اذا تزوجت عليها بقيمتها على زوجها واذا اختلعت بها

٤٦

رجع الزوج بقيمتها عليها ولا يكون لواحد ممن ذكرنا على الشفيع من الثمن شي انما الثمن
للمشتري وليس للشفيع ان ياخذ الدار من المشتري حتى ينقده الثمن واذا قضى له القاضي
بالشفعة بثمن مسمى فهو لازمة له ليس له ان يتخلص منها الا برضى من المشتري الاول فان
تغيرت في يدي المشتري بعيب فللشفيع ان يدعها وهي بهذه الحال بمنزلة المشتراه واذا
كانت الدار في يدي البايع فطلب الشفيع الاقالة فاقاله البايع وقد كان القاضي قضى له
بالشفعة والزمها اياه فالاقالة جايزة وهي للبايع وقد بري منها المشتري والشفيع
وكذلك لو كانت الدار في يدي المشتري فقضى بها للشفيع فردها الشفيع على البايع فهو
جايز والشفيع والمشتري بريان منها في قول ابي حنيفة رحمه الله غير ان المشتري ان
كان نقد الثمن لم تخرج من يديه حتى يرد عليه البايع الثمن الا ترى ان الشفيع لو انه
باعها بعد ما قضى له بها جاز البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله غير انها لا توخذ من يدي
المشتري حتى ياخذ الثمن واما في قول محمد بن الحسن فلا يجوز البيع حتى يقبضها الشفيع
واذا اشترى الرجل نصيبا في دار ولم ينقد الثمن ولم يقبض النصيب فاخذه رجل
بالشفعة شريك في الدار فاراد ان يكتب عليهما كتابا كتب هذا كتاب من فلان لفلان ان
فلانا اشترى من فلان وفلان جميع نصيبه من الدار التي في بني فلان التي لك نصيبها احد حدود
هذه الدار والثاني والثالث والرابع اشترى منه نصيبه من جميع هذه الدار المحدودة
في كتابنا هذا وهو هكذا كذا سهما من جميع هذه الدار بكذا وكذا درهما ولم ينقده فلان
شيا ولم يكتب عليه الشرى وكنت انت شفيع هذا النصيب من هذه الدار المحدودة في
كتابنا هذا واحق به مني وطلبت انت اخذه بشفعتك فيها فسلمنا لك جميع هذه السهام
المسماة في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بشفعتك فيها بحدودها كلها وارضها وبنايها

وطريقها ومرافقها وكل قليل او كثير هو فيها ومنها وكل حق لها داخل فيها او خارج منها بالثمن
المسمي في كتابنا هذا وقبض فلان منك الثمن كله وهو كذا وكذا ارضانا جميعا وتسليما وبرئ
اليه منه وضمن لك فلان ما ادركك في ذلك من درك حتي يخلصك منه او يرد عليك الثمن
وهو كذا وكذا   واذا اشتري الرجل دارا الرجل والرجل غايب فللشفيع ان ياخذها
بالشفعة وكذلك لو كان البايع لا يملك الدار وكان وصيا او وكيلا في بيعها وكذلك اذا
اخذها ابو الصبي بشفعة الصبي واخذها وصي اليتيم بشفعة اليتيم   واذا اشتري
الرجل منزلا في دار مقسومة فاخذه رجل لابيه بالشفعة واراد ان يكتب بذلك علي البايع
ويكتب علي المشتري بالتسليم كتب هذا كتاب لفلان بن فلان وفلان ان فلانا اشتري
من فلان المنزل الذي في الدار التي في بني فلان وهي الدار التي لا يملك فيها منزل سوي
هذا وطريق في ساحتها وحق وكذلك يكتب وصي اليتيم اذا اخذ له بالشفعة وكذلك
يكتب علي وصي اليتيم فاخذت منها لشفعة او وكيل باع دارا وكذلك ايضا يكتب عليه غير
انه ينبغي ايضا ان يكتب كتابا اخر بشهادة الشهود علي وصية الميت وعلي وكالة الاخر الذي
الذي وكله ويكتب بشهادة الشهود هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان شهدوا ان فلانا
اوصي عند موته الي فلان بن فلان بكل قليل وكثير تركه واشهدوا علي شهادتهم
بذلك فلانا وفلانا وان كان ورثة الميت كبارا كلهم وليس علي الميت دين ولم يوص بشي
يباع فيه الدار حتي ينفذ ذلك لم يجز بيع الوصي وان كان فيهم صغير جاز بيع الوصي في الدار
كلها وكذلك ان كان عليه دين وكذلك ان اوصي بوصية ينفذ من الثمن وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله واذا كتب وكالة الوكيل كتب هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان شهدوا
ان فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان ببيع الدار التي في بني فلان وحد وسمي الحدود

اربعة حدود واجاز ما باع له من شي وما صنع في ذلك من شي واشهدوا علي شهادتهم بذلك
كله فلانا وفلانا وفلانا وكتبوا شهادتهم جميعا وختموا في شهر كذا من سنة كذا   واذا
اشتري الرجل دارا لرجل بامراة فاخذها الشفيع بالشفعة فاراد ان يكتب علي المشتري
وعلي الامر كتابا كتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني كنت امرت فلان
بن فلان فاشتري لي من فلان بن فلان الدار التي في بني فلان وسمي الحدود ثم يكتب النسخة
علي مثل ما كتبت لك   واذا وكل الشفيع وكيلا في اخذ الدار بالشفعة وسلم الدار المشتري
له كتب كتاب الشفعة مثل كتاب الاب لابنه غير انك لا تكتب صغيرا في عياله وتكتب في اول
الكتاب ان فلان بن فلان وكلك تاخذ هذه الدار بالشفعة وكان هو شفيعها واحق
بها من غيره فسلمتها لفلان بشفعته فيها ثم يكتب علي مثل ذلك الكتاب   واذا اشتري الرجل
دارا فبلغ الشفيع ان فلانا اشتري نصف دار فلان فسلم ذلك ثم علم بعد انه اشتري الدار
كلها فله الشفعة لانه لم يسلم الدار كلها ولم يعلم شراها   الا تري انه لو قيل له انما اشتري
من الدار بيتا واحدا فسلم ذلك ثم انه علم انه اشتري الدار كلها له الشفعة   ولو اشتري
نصف دار فقيل له قد اشتري الدار كلها فسلم الشفعة كان تسليمه جايزا عليه لان تسليم
الدار كلها تسليم النصف ولو قيل له قد اشتري الدار كلها فقال قد سلمتها وسلمت نصف الشفعة
كان مسلما للدار كلها لانه لم يغيره من شي ولم يكتمه شيا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
هو علي شفعته في النصف لانه لم يسلم الدار كلها   واذا اشتري الرجل دارا فغرق بناوها
او احترق وبقيت الارض ثم جا الشفيع يطلبها كان له ان ياخذها بالثمن كله او يترك ولا
يحط عنه من الثمن شيا الا تري ان المشتري لو باعها مرابحة جاز له ذلك ولم يحط له من
من ثمنها شيا فكذلك الشفعة الا تري انه لو احترق منها جذعا او بابا او وهن منها حايطا

كان له ان يبيعها مرابحة فكذلك الشفعة وليس هذا عندنا كالذي يهدمه هو بيده اذا
هدم البناء هو ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة الارض يوم اشترى وقيمة البناء يوم اشترى
ثم اخذها الشفيع بما اصاب الارض ولا حق للشفيع في البناء لانه قد زايل الارض وكذلك لو
نزع الابواب والخشب فباعها او لم يبعها لم يكن للشفيع فيها حق ولكن للشفيع ان ياخذ ما
بقي من الدار بالذي يصيبها من الثمن واذا اشترى الرجل دارا فكسر رجل بناها فاخذ منه
قيمة ذلك البناء فللشفيع ان ياخذ الارض بما اصابها من الثمن فان اختلفا في ذلك فقال
المشتري كان قيمة البناء الفا وقيمة الارض الفا والثمن الف فصدقه الشفيع في ذلك كله
غير انه كان قيمة البناء الفين فان القول قول المشتري مع يمينه وياخذ الشفيع الارض بخمس مائة
او يترك ولو اقاما جميعا البينة اخذت بينة الشفيع وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف
ان البينة بينة المشتري ولانه مدعي الفضل وقال محمد ان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ان البينة بينة المشتري ولا يشبه هذا الثمن لان الثمن انما هو اقرار من المشتري في موطن
فاقرار عليه اجوز من اقراره لنفسه وفضل قيمة البناء ليس باقرار انما هو دعوى من المشتري
في فضل الثمن فهو اولى به لانه مدعي وهو قول محمد   واذا اشترى الرجل دارا فوهب
بناها لرجل وهدمه الموهوب له او تصدق به او نحله او نزع عليه او باعه فهدم لم يكن
للشفيع سبيل على البناء لانه قد زايل الارض وياخذ الارض بحصتها من الثمن او يترك وان
كان البناء كما هو ابطل الشفيع كل هبة وصدقة ومهر وعمرى وشرى وغيره واخذ الدار
كلها بالبناء بالشفعة لانه احق بالبناء ما لم يزايل الارض   واذا اشترى الرجل دارا فسلم رجل
هو شفيعها له الشفعة ولا يعلم بالشرى فهو تسليم ولا يصدق انه لم يعلم ولو صدقه المشتري
انه لم يعلم كان ذلك تسليما ايضا   واذا اشترى الرجل دارا فبنا فيها مسجدا كان للشفيع

ان ياخذها بالشفعة ويكون له ان ينقض المسجد ويكون نقض المسجد للمشتري الا ترى ان
الشفيع لو استحق عشر الدار كان له ان ياخذ ما بقي منها بالشفعة ويهدم المسجد الا ترى
انه حق له واجب   واذا اشترى الرجل دارا فهدم البناء وبنا فيها فاعظم النفقة فان الشفيع
ياخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشترى ثم ياخذها
بما اصابها من الثمن وينقض المشتري بناء المحدث فان اختلفا في قيمة البناء والارض يوم وقع
الشرى فقال المشتري قيمة الارض الف درهم يوم اشتريت وقيمة البناء خمس مائة درهم
وكذبه الشفيع وقال قيمة الارض خمس مائة وقيمة البناء الف فاما الارض فاني اقومها الساعة
بقيمتها فاجعلها قيمة يوم اشترى ولا التفت الى قول واحد منهما واما البناء فالقول فيه قول
المشتري فيه ثم يقسم الثمن على ذلك فياخذها الشفيع بما اصابها من الثمن وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن زياد الاولى ياخذها الشفيع
عرصة الدار بما اصابها من الثمن وياخذ البناء المحدث بقيمته او يدع   واذا اشترى الرجل
دارا فغرق نصفها او اقل او اكثر من ذلك فصار مثل الفرات يجري فيه الما لا يستطيع رد
ذلك عنه ولا ينتفع به فطلب الشفيع اخذ ما بقي منها فان اختلفا فقال المشتري ذهب الثلث
منها وقال الشفيع ذهب النصف فالقول في ذلك قول المشتري وياخذها الشفيع ان
شا بثلثي الثمن او يترك وكذلك لو استحق رجل منها ثلثا او نصفا وسلم المستحق الشفعة
فطلبها الجار بالشفعة اخذ ما بقي بحصته من الثمن والقول في ذلك قول المشتري ان قال
انما استحق فلان الثلث فهو كما قال الا ان يقوم بينة انه انما استحق النصف ولو استحق
رجل منها قطعة معلومة فطلب الشفيع اخذ ما بقي قسم الثمن على قيمة ما بقي وقيمة ما استحق
فاخذها الشفيع بما اصابها من ذلك وكذلك لو استحق رجل بناء الدار فاقام البينة على ان

البنا كله له اخذ الشفيع بما بقي من حصته من الثمن وليس استحقاق البنا كذهابه من غير هدم

ولا استحقاق وكذلك لو هدم البنا رجل فاخذ المشتري قيمته منه لانه لا يستطيع ان يبيع ما

بقي مرابحة على اصل الثمن واذا اشترى الرجلان دارا فاخبر الشفيع ان احدهما اشترى

الدار كلها فسلم الدار كلها له ثم علم بعد ذلك كان له ان ياخذ حصة الذي لم يسلم له واذا

اشترى الرجل دارا بيعا فاسدا فليس فيها شفعة فان سلمها المشتري للشفيع بالثمن الذي اخذها

به وسماه له جاز ذلك له وكان على المشتري قيمة الدار لان هذا بيع من المشتري لان الشفيع

لم يكن له شفعة الا ترى لو ان رجلا ورث دارا فسلمها للشفيع بالف درهم كان بيعا منه

ولا يورث الشفعة اذا مات الشفيع قبل ان ياخذ بالشفعة لم يكن لولده فيها شفعة ولو

كان الشرى والبيع وقع بعد موته كان لهم فيها الشفعة واذا مات المشتري والشفيع حي

فان للشفيع الشفعة فان كان على الميت دين لم يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة

وبطلت الوصية ولو باعها القاضي او وصي الميت في دين الميت ثم جا الشفيع بطلت الشفعة

ابطل الشفيع البيع واخذها بشفعته واذا اشترى الرجل دارا فعلم الشفيع فلم يطلب مكانه

فلا شفعة له فيها وان طلب الشفعة فابى المشتري ان يدفعها اليه فخاصمه وجا الشفيع بشهود

على طلب الشفعة كان على شفعته وان طالت الخصومة بينهما فان اثبت ذلك في ديوان القضا

انه قد طلب الشفعة فهو اجود وابلغ في العذر فان شغله شي او عرض له سقم بعد شهادته

وخصومته فهو على شفعته وان سلم الشفعة على مال فالتسليم جايز عليه والمال مردود الى

صاحبه لانه اخذه بغير شي وكذلك لو باعها هو لانه لا قيمة للشفعة على حال ولا يجوز ان

ياخذ لها عوضا على حال ابطله صاحبه على جعل فالجعل باطل والبراة منه جايزة ولو قضى

القاضي له بالدار بشفعته وقبل ذلك ثم انه مات قبل النقد والقبض كان البيع لازما

لورثته ياخذون بالمال ان كان ترك شيا ويدفع اليهم الدار فان لم يكن ترك شيا ورضي الذي

في يديه الدار ان يدفعها اليهم ثم باع له في دينه الذي على الميت فيقضي من ثمنها فله ذلك

فان فضل منها شي فهو ميراث لهم وان كان نقصانا فهو دين على الميت واذا اشترى الرجل

دارا والشفيع غايب فعلم بالشرا فله من الاجل بعد ان يعلم على قدر المسير فان مضى ذلك

الاجل قبل ان يطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له وان قدم فطلب الشفعة فغيب المشتري

عنه او خرج من البلد فاشهد هذا على طلبه بالشفعة فهو على شفعته وان طالت المدة في ذلك

وان كان الشفيع في البلد وظهر المشتري ببلد ليس فيها الدار واشهد انه ياخذها بالشفعة

فغيب المشتري عنه فهو على شفعته متى ما لقيه وان طال ذلك من قبل انه قد لقيه فاشهد

انه ياخذها بالشفعة واذا اشترى الرجل دارا من امراة فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة

فان شهادتهم لا تجوز عليها ان انكرت ذلك بعد ان يطلبوا بالشفعة وان سلم اجازت شهادتهم

عليها واذا اشترى الرجل دارا والقاضي شفيعها او ابنه او ابوه او زوجته فطلب الشفعة

عليهم المشتري فان القاضي لا يجوز قضاؤه عليهم بالشفعة لاحد من هولاء لانه لو قضى لهم

بدين لم يجز واذا قضى للشفيع بالشفعة فطلب اليه المشتري الذي في يديه الدار ان يردها عليه

على ان يزيده في الثمن كذا وكذا ففعل ذلك وردها عليه فان ذلك رد ولا يكون له الزيادة

وكذلك المناقضة في قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ان الزيادة

كلها له اذا قبض قبل المناقضة لانه جعله بيعا وكذلك لو قضي للشفيع فطلب المشتري اليه

فسلم للبايع البيع على ان يرد عليه من الثمن شيا سماه له فهذا مثل الاول

باب الشهادة في الشفعة

واذا شهد شفيعان بدار ان صاحبها قد باعها من فلان بكذا وكذا والبايع يجحد والمشتري

بطلب ويدعي فان طلبا الشفعة فشهادتهما باطل لا يجوز وان سلما الشفعة وادعي المشتري
الشرآ فشهادتهما جايزة وان جحد المشتري الشرآ وادعي البايع الشرا فشهادتهما باطل ان
طلبا الشفعة ولهما ان ياخذاها من البايع بالشفعة من قبل اقراره بالبيع فان سلما الشفعة
جازت شهادتهما علي المشتري الا تري ان رجلا لو ادعي انه باع داره من فلان بالف درهم
وجحد فلان ذلك ولا بينة له عليه وحلف كان للشفيع ان ياخذ بالف ولو شهد ابنا
الشفيع او ابنه وابوه او رجل وابوه او ابوه وامراته كانت شهادتهم في ذلك باطل اذا طلب
الشفيع الشفعة فان جحد المشتري الشري وادعي البايع فطلب الشفيع الشفعة فشهادة
هولا باطل وللشفيع ان ياخذها باقرار البايع وان سلم الشفيع الشفعة فشهادة هولا جايزة
علي انهما جحدا البيع ولو شهد ابنا الشفيع عليه بالتسليم جاز ذلك وكذلك لو شهد ابوه وامراته
وامه او شهد علي امراة زوجها وامها بتسليم الشفعة كانت شهادتهم جايزة وكذلك مكاتب له
شفعة شهد له رجل ومولاه علي تسليمه الشفعة ولذلك العبد التاجر عليه دين او لا دين عليه
ولو شهد مولي المكاتب او مولي العبد علي اصل الشرا واخر معه والمكاتب والعبد والتاجر
بطلب الشفعة كانت شهادتهم باطلا وان كان علي العبد دين او لم يكن عليه دين فهو سوا
وكذلك شهادة ابني مولاه وابوه وزوجته وامه وجده لا يجوز في شي من ذلك واذا كانت
لثلثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعي ذلك فلان وجحد الشريك لم يجز
علي الشريك من قبل ان شهادتهم تسليم لبيعهم الا تري ان المشتري له الخيار اذا لم يسلم
الدار كلها له فان انكر المشتري الشرا كله وطلب الشركا الشرا واقروا به فشهادتهم
ايضا باطل وللشفيع ان ياخذ الدار كلها في هذا الباب بالشفعة ولا ياخذها في الباب الاول
ان شا الا كلها فان وكل رجل رجلا ببيع دار له فاستراها منه رجل والبايع هو الشفيع

فليس للبايع ان ياخذها بالشفعة لانه هو البايع ولو شهد الامر ورجل اجنبي ان المشتري
ردها علي البايع بالشفعة كانت شهادتهما باطلا ولا يجوز في ذلك شهادة الامر فان شهد مع
الاجنبي اخر جازت شهادتهما واذا امر رجل رجلا بان يشتري له دارا والوكيل شفيعها فله
ان ياخذها بالشفعة وليس المشتري في هذا كالبايع لان البايع ياخذ ما باع وينقضه ولا يحسن
ذلك لان عليه العهدة والمشتري انما وجبت له بعد ما اشتري ولو شهد ابنا الامر علي الشفيع
انه قد سلم والدار في يد الاب لم يجز شهادتهما لان اباهما هو الامر واذا باع رجل دارا وله
عبد تاجر وهو شفيع الدار فان كان علي العبد دين فله ان ياخذ الدار بالشفعة وان لم يكن
عليه دين فليس له شفعة لان ماله لمولاه اذا لم يكن عليه دين واما اذا كان علي العبد دين
فليس ماله لمواليه وكذلك لو كان البايع هو العبد ومولاه شفيعها فان كان علي العبد دين
اخذ المولي الدار بالشفعة وان لم يكن عليه دين فليس له شفعة وان شهد ابنا المولي علي العبد
انه سلم الدار للمولي بالشفعة فشهادتهما باطل وكذلك لو شهدا انه سلم الشفعة والدار في
يدي العبد واذا باع الرجل دارا او مكاتبه شفيعها فله الشفعة فان شهد ابنا البايع ان
المكاتب قد سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطل وكذلك لو كان البايع مكاتب ومولاه شفيعها
والدار في يدي البايع كان له ان ياخذها بالشفعة فان شهد ابنا المولي انه قد سلم الشفعة
للمشتري جاز ذلك عليه ولا يجوز شهادة ابني المولي لمكاتب ابيهم ولا لعبده في كل شي يكون
الاب خصما فيه والبايع فيه والمدعي قبله لان الدار في يديه واذا باع الرجل دارا ولم يقبض
المشتري الثمن فشهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطل لان
اباهما هو البايع وهو الخصم في ذلك الا تري ان الشفيع اذا اخذها من الاب واعطاه المال
كانت عهدته عليه فهما يدفعان ذلك بشهادتهما عن الاب فان كان المشتري قد قبض الدار

لخاصمه الشفيع ثم شهد ابنا البايع انه قد سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما جايزة لانهما لا
يدفعان عنه هاهنا شيا وكذلك العبد والمكاتب اذا باعا دارا وقبضها المشتري ثم شهد ابنا
المولى او ابوه وجده او امراته وابنه ورجل اجنبي على الشفيع بالتسليم فهو جايز واذا
شهد رجلان للبايع والمشتري على الشفيع انه قد سلم الشفعة وشهد رجلان للشفيع ان
البايع والمشتري سلما له الدار قضيت بها للذي هي في يديه وهذا بمنزلة رجلين اختصما
في دار كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحبه بالف درهم وقبض الثمن فاني اقضي
بها للذي هي في يديه واذا اشترى الرجل دارا وقبضها فطلبها الشفيع فشهد ابنا البايع
ان المشتري قد سلمها للشفيع وهي في يدي المشترى وشهد شاهدان اخران ان الشفيع
سلمها الى المشتري فاني اسلمها للمشتري وادعها في يدي المشتري واجيز له شهادة
شهوده على تسليم الشفيع الشفعة ولا اجيز شهادة ابني البايع على تسليم المشتري لانهما
يدفعان عن ابيهما الخصومة والعهدة وكذلك شهادة ابي البايع او امه او امراته ورجل
اجنبي ولو وجد المشتري بالدار عيبا فردها بالعيب وقد سلم الشفيع الشفعة له فللشفيع
ان ياخذها بالشفعة ان كان البايع قبلها بغير قضا قاضي الا ترى انه لو اقاله البايع البيع
كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة في الاقالة وكذلك العيب فان قبلها بقضا قاض فليس
للشفيع فيها شفعة من قبل ان للبايع ان يردها بذلك العيب على الذي باعه الدار وليس
له ان يردها في الاقالة ولا في قبولها بعيب بغير قضا قاض على الذي باعه فلذلك اختلفا
واذا كان للرجل على رجل دين يقر به او يجحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى به منه
دارا وقبضها الدار ثم طلبها الشفيع بالشفعة واختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري
كان ديني عليه الف درهم وقال الشفيع بل كان لك عليه خمس مائة درهم او قال لا ادري

ما كان لك عليه فان القول في ذلك قول المشتري مع يمينه ولا ينظر في ذلك الى قول الشفيع
ولا الى قول الذي كان عليه الحق وكذلك لو قال المشتري كان حقي عليك عشرة اكرار من الحنطة
او عشرة اكرار شعير او مائة فرق من سمن او زيت او مائة ثوب كان القول في ذلك قوله مع يمينه
فان اقام الشفيع البينة على ما قال اخذت بينة الشفيع وان اقام المشتري البينة على ما
قال اخذت الشفيع لان الشفيع هو المدعي ولانه قد اقام بينة على المشتري لانه قد اقر
انه اشتراها بما يدعي الشفيع والمشتري يقيم البينة على اقرار نفسه لنفسه فاقراره على نفسه
احق ان يوخذ به من اقراره لنفسه وهذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول اخر قول
ابي يوسف ان البينة بينة المشتري لانه يدعي الفضل ولا التفت الى بينة الشفيع وكذلك
لو اشتراها بالف درهم ونقد الثمن فقال الشفيع اخذتها بخمس مائة درهم واقاما جميعا
البينة فهو مثل الباب الاول واذا اقر الرجل انه اشترى دارا بالف درهم فاخذها الشفيع
بذلك ثم ادعا البايع ان الثمن الفين واقام البينة فانه ياخذ بينته ويتبع المشتري بما بقي
عليه ويحتسب له بما تقدم من ذلك ويرجع المشتري على الشفيع بالف اخرى وكذلك لو ادعى
البايع انه باعها اياه بمائتي دينار او بعرض بعينه قيمته اكثر من الف درهم واقام البينة فان
ذلك تسليم للبيع ويقضى بها على المشتري ويسلم الدار للشفيع بذلك ولو ادعى البايع عرضا
اقل من ذلك واقام عليه البينة فقضى بها للشفيع بذلك ويقضى بها على المشتري ويسلم الدار
فيقضى بها للشفيع وللشفيع ان يرجع على المشتري بالفضل على قيمة العرض واذا اشترى الرجل
دارا فاختلف المشتري والبايع في الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ثم يترادان البيع بعد
ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدا بالمشتري في اليمين فايهما نكل عن اليمين
لزمه ذلك البيع بذلك واخذها الشفيع به ان شا وان حلفا جميعا بطل البيع واخذها

الشفيع بما قال البايع ان شا وان اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة البايع والزمت المشتري بذلك واخذها الشفيع به ان شا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يشبه هذا قول المشتري اشتريتها بالفين وقول الشفيع بالف وقد استوفي البايع الثمن واقاما بينة في قول ابي حنيفة ومحمد وبما سوا في قول ابي يوسف لان ابا حنيفة رحمه الله كان يفرق بينهما ومن حجته ان يقول اذا كانت الدار في يدي المشتري او في يدي البايع البينة علي فضل الثمن فهذا بيع يلزمه القاضي اياه ان شا وان ابي بمنزلة الرجل اذا اشتري جارية من رجل واقر انها له فاستحقت فان القاضي يرده بالثمن علي البايع لان القاضي قد اكذبه حين قضي عليه بها للذي يستحقها فلذلك القاضي في هذا قد اكذبه في الدار حين قضي عليه بفضل الثمن فلا ياخذها الشفيع الا بالفين وكذلك لو قال البايع الثمن هذا العبد وقال المشتري بل الثمن هذه الجارية واقاما جميعا البينة وجبت الدار بالعبد واخذها الشفيع بقيمة العبد ان شا وكذلك لو قال البايع بعتها بهذه الدار الاخري وقال المشتري بل اشتريتها منك بهذا العبد او بهذا العرض واقاما جميعا البينة اخذت بينة البايع واخذها الشفيع بقيمة الدار فان كان الشفيع شفيع الدارين جميعا اخذ كل واحدة منهما بقيمة الاخري واذا اشتري الرجل دارا وقبضها فبني فيها ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لان هذا استهلاك فاذا وجب البيع اخذها الشفيع بذلك وكذلك لو سلمها الشفيع قبل ان يبني ثم اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه لانها قد تغيرت حين بناها وكذلك لو وهبها المشتري او تصدق بها علي رجل وقبضها المتصدق بها عليه او الموهوبة له فان القول قول المشتري في الثمن وياخذها الشفيع بذلك ويبطل الصدقة والهبة وكذلك لو باعها او تزوج عليها كان القول قوله في الثمن وياخذها الشفيع بذلك فان اقام البايع في هذا كله شاهدين اخذت بشهادتهم وكذلك لو

اختلفا في الايام والبلدان لان البيع ليس يحمل ولا يفسد البيع اختلاف الشاهدين يقول هذا اقر عندي اليوم ويقول هذا اقر عندي امس ولو شهد احدهما علي اقرار البايع وشهد الاخر علي اقرار الشفيع كان ذلك باطلا ولو شهد ابنا الشفيع علي الثمن وهو اكثر مما اخذها به ابوهما اجزت ذلك علي الشفيع ويرجع المشتري علي الشفيع بالفضل وكذلك لو شهد ابوه او ابنه وزوجته وامه وكذلك لو كان مكاتبا او عبدا تاجرا عليه دين فشهد عليه مولاه واجزت ذلك عليه واذا كان للدار شفيعان فشهدت الشهود ان احدهما قد سلم الشفعة ولا يدري ايهما هو فان شهادتهما باطل وللشفيعين ان ياخذا بالشفعة فان سلم احدهما فقال الاخر لا اخذ الا النصف الذي وجب لي فرضي بذلك المشتري فذلك له وان لم يرض المشتري بذلك لم يكن للشفيع ان يقطع الدار وقيل للشفيع ان شيت فخذ الدار كلها او دعها واذا قال المشتري للشفيع لا اعطيك الا نصف الدار لان صاحبك قد سلم لي نصف الدار وطلب الشفيع الدار كلها ولو كان للدار عشرة شفعا فغاب تسع منهم كان للواحد الشاهد ان ياخذ الدار كلها وليس للمشتري ان يمنعه شيا منها لغيبة اوليك وكذلك لو سلم الشفعة كان لهذا الواحد ان ياخذ الدار كلها فان اراد الشفيع ان ياخذ عشر الدار وابي ذلك المشتري فليس للشفيع الا ان ياخذ كلها او يدع واذا اشتري الرجل دارا واخذ من صاحبها كفيلا بما ادركه فيها من درك ثم جا الشفيع فاخذها منه بالشفعة ونقد المشتري المال او نقده البايع واخذ الدار منه فلا ضمان للشفيع علي الكفيل ان استحقت الدار لان الكفيل لم يكفل للشفيع بشي وان اخذ الشفيع الدار من المشتري وقبض الدار ولم ينقده الثمن فلا ضمان علي الكفيل ولو نوي المال عند الشفيع فلا ضمان علي الكفيل لان الشفعة ليس بدرك وليس بحق يستحق من الدار الا تري لان المشتري لو كان بناها فنقض بناه لم يرجع علي الذي باعه بقيمة البناء ولو كان اخذ الشفيع الدار استحقاقا كان للمشتري

ان يرجع علي البايع بقيمة البنا وإذا كفل رجلان للمشتري بما ادركه من درك في الدار
ثم شهدا علي المشتري انه قد سلم الدار للشفيع فشهادتهما باطل لانهما يخرجان انفسهما من الضمان
وكذلك لو شهد اباهما او ابناهما او ازواجهما واذا شهد الكفيلان ان الشفيع قد سلم الشفعة
فشهادتهما باطل لانهما يخرجان انفسهما من الضمان من قبل انهما ضامنان وكذلك لو كانا شفيعين
فشهدا علي تسليم الشفعة كانت شهادتهم باطلا لا يجوز لانهما خصمان للشفيع واذا اشتري الرجل
دارا فاشهد الشفيع في بيته انه اخذها بالشفعة ولم يجي الي البايع ولا الي المشتري ولا الي الدار
ولم يطلبها فلا شفعة له فان طلبها قبلهما فاشهد انه يطلب الشفعة ولم يسم له الثمن فهو بالخيار
اذا علم الثمن ان شا اخذ وان شا ترك واذا شهد البيعان علي المشتري ان الشفيع قد طلب الشفعة
حين علم بالشرا والشفيع يقر انه قد علم بها منذ ايام وقال المشتري ما طلبت الشفعة ه
فشهادة البيعين في ذلك باطل وكذلك شهادة اولادهما وابويهما واجدادهما وازواجهما ه
واذا قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة فان القول قوله مع يمينه فان حلف اخذها
بالشفعة وان نكل عن اليمين بطلت الشفعة فان شهد البيعان انه قد علم منذ ايام فشهادتهما باطل
لانهما كانا خصمين فيها قبل ان يدفعها الي المشتري واذا كان الشفعا ثلثة فشهد اثنان منهم
علي احدهم انه قد سلم فان قالا قد سلمنا معه فشهادتهما جايزة وان قالا نحن نطلب بالشفعة ه
فشهادتهما باطل وان قالا قد سلمنا معه ولابي احدهما شفعة او لابنه او لمكاتبه او لزوجته
فشهادتهما باطل لانهما يجران الي من ذكرت الشفعة ه

باب الشفعة بالعروض

واذا اشتري الرجل دارا بعبد بعينه فهو جايز فان مات العبد قبل ان يقبضه انتقض البيع ه
ويكون للشفيع فيها الشفعة بقيمة العبد وكذلك لو عمي العبد او اصابه عيب ينقصه
من ثمنه فان للبايع ان يبطل البيع والشفعة علي حالها ولو لم يصب العبد شيا من ذلك
فكان قايما بعينه كان للشفيع شفعته قبل قبض البايع العبد او بعده وانما وجبت الشفعة
للشفيع حين وقع الشرا بقيمة العبد فان اخذ الشفيع الدار من البايع واعطاه قيمة العبد
فله ذلك وتلك القيمة للبايع والعبد لصاحب العبد علي حاله وان اخذ الدار من المشتري
دفع اليه قيمة العبد وايهما اخذ ماله فعهدته عليه وان مات العبد او دخله عيب قبل ان
يقبضه البايع فتركه بعينه وقد اخذ الشفيع الدار من المشتري بقيمة العبد فان تلك القيمة
للبايع ليس له ان يغيرها من قبل ان الدار قد خرجت من ملك المشتري ولا يضمن المشتري قيمة
الدار لان هذا ليس بجميع منه الا تري ان الشفيع لو قدمه الي القاضي اخذها بالشفعة
وكذلك اذا دفعها المشتري بغير قضا قاضي ولو كان العبد استحق بطلت الشفعة واخذ
البايع الدار من الشفيع لان اصل البيع كان باطلا وليس هذا كالعيب اذا كان المشتري قد
دفع الدار الي الشفيع بقضا قاضي ولو كان العبد استحق بطلت الشفعة واخذ البايع الدار من
الشفيع لان اصل البيع كان باطلا وليس هذا كالعيب اذا كان المشتري قد دفع الدار الي
الشفيع بقضا قاضي فاما اذا كان دفعها بغير قضا قاضي بقيمة العبد وسمي القيمة وقبضها الشفيع
فقد انعقد له البيع وهي جايزة للشفيع بالقيمة وعلي المشتري للبايع قيمة الدار واما قيمة العبد
الذي اخذه المشتري فهو للمشتري لان البيع كان فاسدا لا شفعة فيه فلما اعطي المشتري
الشفيع الدار بغير قضا قاضي بقيمة العبد كان هذا ابتياعا منه فليس للبايع علي الدار سبيل
وان كان المشتري باع الدار او وهبها او تصدق بها وقبضها الموهوبة له او المتصدق بها
عليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن المشتري قيمة الدار لانه احدث فيها ما ذكرت
وليس هذا كالشفعة واذا اشتري الرجل دارا بعرض بعينه لا يكال ولا يوزن ودفع العرض

وقبض الدار فللشفيع فيها شفعة بقيمة العرض فان اختلفا في قيمة العرض فالقول في ذلك
قول المشتري الا ان يكون ذلك العرض فيما بينهم قايما بعينه فيقوم فان كان مستهلكا كان
القول قول المشتري مع يمينه ولا يصدق البايع على شيء من ذلك فان اقام الشفيع البينة
على ما ادعى جرت شهادة شهوده واخذها بذلك فان اقام المشتري البينة على ما ادعى جرت
شهادة شهوده واخذها بذلك فان اقام المشتري البينة على اكثر مما اقام عليه الشفيع لم يقبل
ذلك منه لان الشفيع هو المدعي في قياس قول ابي حنيفة الذي قاسه ابو يوسف عليه وفيها
قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان البينة بينة المشتري لانه مدعي الفضل وان كان
اشترى الدار بحنطة بعينها او بشعير بعينه او بزيت بعينه او بسمن بعينه او بشيء مما يكال
او يوزن فهو جايز وللشفيع ان ياخذها بمثل ذلك الكيل والوزن وليس هذا كالعبد
والثوب وشبههما مما لا يكال ولا يوزن ولو هلك ذلك العرض الذي اشترى به الدار
قبل ان يقبضه البايع وقبل ان ياخذها الشفيع بالشفعة كانت الشفعة على حالها للشفيع
بقيمة ذلك العرض ان كان مما لا يكال ولا يوزن وكذلك لو دخله عيب ولو كان اشتراها
بكر حنطة جيدة او بمائة رطل زيت جيد بغير عينه فاوفاه ذلك ثم استحق كان له ان يعطيه
مثل ذلك وياخذ الدار وياخذها الشفيع بالشفعة بمثل ذلك لان هذا بمنزلة الدراهم لانه
كان بغير عينه وإذا اشترى الرجل دارا بعبد وقبض كل واحد منهما ثم وجد بالعبد عيبا
فرده واخذ الدار فان للشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة العبد صحيحا لان البيع قد وقع ولزم
ولو استحق العبد بطلت الشفعة والبيع ولو كان الشفيع سلم الشفعة ثم رد عليه العبد
بعيب فقبله بغير قضا قاضي او استقاله البيع فاقاله كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة ان
قبض الدار او لم يقبض لان هذا بمنزلة البيع المستقبل ولو رده بعيب بقضاء قاضي لم يكن للشفيع

ان ياخذها بالشفعة وكذلك لو كان العيب في الدار وكان المشتري هو ردها كان هذا والاول
سوآء وإذا اشترى الرجل دارا بعبد ولم يقبضها حتى تاركه البيع فللشفيع ان ياخذها
من البايع بقيمة العبد وهو بمنزلة البيع المستقبل وإذا اشترى الرجل عبدا بدار
وكانت الدار هي الثمن كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة وكذلك لو زاد معها دراهم
غير ان العبد يقسم قيمته على قيمة الدار والدراهم فياخذها الشفيع بما اصابها من ذلك
وان كانت الدراهم مع العبد اخذها الشفيع بقيمة العبد والدراهم وكذلك كل عرض
يشتري به دارا او يشتري بدار وإذا اشترى الرجل بناء دار على ان يقلعه فلا شفعة
فيه من قبل ان يشتري الارض معه الا ترى ان رجلا لو اشترى خشبا او ابوابا او جصا
او اجرا لم يكن للشفيع فيه شفعة وكان البيع فاسدا من قبل انه يريد ان ينقضه فيضر
بذلك الشريك وإذا اشترى الرجل دارا بنصف خادم او بنصف سفينة جاز ذلك
وللشفيع الشفعة بقيمة ذلك ولا شفعة للشريك في السفينة ولا في الجارية وكذلك
الحيوان والعروض كلها ما خلا الدار والارضين وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله انه
لا شفعة الا في دار او ارض وإذا اراد الرجل ان يشتري دارا بخادم يخاف عليها
الشفيع وقيمة الخادم الف درهم فباع الخادم بالفين من رب الدار ثم اشترى الدار
بالالفين كان ذلك جايزا ولا ياخذها الشفيع الا بالفين ولو انه اشتراها بالف ثم
اعطاه بذلك خمسين دينارا كان مثل ذلك ولو اعطاه من ذلك الف درهم واعطاه
ثوبا لا يساوي الف درهم بالف اخرى كان مثل ذلك ولا ياخذها الشفيع الا بالالفين
ولو كان لرجل دارا فاراد ان يتصدق على رجل بقطعة منها صغيرة وبطريقها الى باب
الدار ويقبض ذلك ويحوز القطعة للمتصدق بها عليه ثم يشتري ما بقي من الدار لم يكن

للشفيع فيها شفعة فان ذلك جائز الا ان يتصدق بالقطعة عليه وقبضها طريقها ثم اشترى
بقية الدار لم يكن للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار والشريك احق
بالشفعة من الجار الا ترى انه لو اجتمع شريك وجار يطلبان الشفعة قضيت بها للشريك
بلغنا نحو من ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس ○ واذا اشترى الرجل دارا بعبد
ولها شفيعان فطلباها جميعا بالشفعة كان لكل واحد منهما ان ياخذ نصفها بنصف قيمة العبد
ولو شهد احدهما ورجل اجنبي على صاحبه بالتسليم لم تجز شهادتهما لانهما يجران الى نفسه
وكذلك شهادة ابن احدهما او ابوه وجده او ابنه وزوجته واجنبي ولو كان الذي
شهد ابناه غائبا لم يطلب الشفعة لم تجز شهادة ابنيه ولو شهد ابني احدهما على تسليم
ابيهما الشفعة جازت شهادتهما اذا كان الاب حاضرا وكذلك لو شهد ابوه وجده او
ابوه واجنبي لانه يطلب الدار كلها ○ واذا اشترى الرجل دارا بعبد فاستحق العبد قبل
ان يقبض الدار فلا شفعة له فيها ولذلك لو قبض المشتري الدار وقبض الاخر العبد
فاستحق العبد وقضي بالدار كلها لصاحبها فلا شفعة في الدار لان البيع فاسد وليس هذا
كالعيب ولو اختصموا جميعا قبل ان ترد الدار ابطلت الشفعة وقضيت بها لرب الدار
لان البيع وقع على الفساد ○ ولو قضيت بالدار للشفيع فاخذها بالشفعة ثم ان العبد
استحق بعد ذلك رددت الدار الى رب الدار ولم يكن للشفيع فيها حق ○ واذا اشترى
الرجل دارا بثوب او بعبد او بدابة او بدار فقد وجب للشفيع ان ياخذها بقيمة ذلك
وله ان ياخذها من يدي ايهما وجدها في يديه فان اخذها من البايع كانت عهدته عليه
ولا سبيل للبايع على العبد وان اخذها من المشتري كانت عهدته عليه لان الدار لم تجب
للشفيع الا ببيع البايع فصار احق بها بالقيمة ○ واذا اشترى الرجل دارا بعبد ثم وجد

العبد حرا فلا شفعة للشفيع فيها لان البيع فاسدا ولو اشتراها بعبد غيره فاجاز رب
العبد الشرا كانت الدار له وكان فيها الشفعة للشفيع وكذلك لو اشتراها بحنطة او
بشيء مما يكال او يوزن او بشيء من العروض ○ واذا اشترى الرجل دارا بدار ولكل
واحد منهما شفيع فلكل واحد منهما شفعة ويأخذ كل واحد منهما الدار بقيمة الدار الاخرى
ويكون عهدته على من اعطاه الدار واخذ منه المال وان كان احد الرجلين شفيعا ايضا
اخذ الشفيع نصف الدار بنصف القيمة ○ واذا اشترى الرجل بيتا من دار علوه لاخر
وسفله لاخر وطريق البيت الذي اشتري في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره
الطريق وصاحب العلو انما له الشفعة بالجوار وليس له شفعة بالشركة فصاحب الدار
التي فيها طريق البيت اولى بالشفعة لانه شريك ○

باب الشفعة في الارضين والانهار والارحاء

واذا اشترى الرجل ارضا ولرجل فيها نصيب غير مقسوم فهو احق بالشفعة من الشريك
في الشرب لان الشريك في الشرب مثل الشريك في الطريق وصاحب النصيب في جوف
المنزل احق بالشفعة من صاحب الطريق وصاحب الشرب احق بالشفعة ان سلم الشريك
من الجار ○ والشركاء في النهر الصغير كلهم له فيه شرب احق من الجار الملاصق فان
كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فان الجار الملاصق احق بالشفعة لانه لا ليس بشريكا
في الشرب اذا كان نهرا عظيما تجري فيه السفن واذا كان جار ليس بملاصق للارض فلا
شفعة له ○ واذا اشترى الرجل ارضا فزرع فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها
بالشفعة ويقلع الزرع في القياس ولكني ادع القياس واستحسن ان لا ياخذها حتى
يحصد الزرع ثم ياخذها وان كان غرس في ذلك كرما او نخلا او شجرا او رطبة فللشفيع

ان يقلع ذلك كله وللشفيع فيها الشفعة واذا اشترى الرجل نخلا ليقطعه فلا شفعة
فيه واذا اشتراه باصوله ومواضعه في الارض ففيه الشفعة واذا اشترى الرجل زرعا
لحره او رطبة ليجزها لم يكن في ذلك شفعة فان كان اشتراها بالارض كانت فيها الشفعة
واذا اشترى الرجل ارضا فيها نخل ليس فيه تمر فاثمر بعد الشرا في يده فاكل من ثمرته بعد
الشرا سنين ثم جا الشفيع فله ان ياخذها بالشفعة ولا يحط عنه شي بما اكل من ثمرته
واذا اراد المشتري ان يبيعها مرابحة لم يبعها حتى يبين ما اكل من الثمرة والشفعة في هذا الباب
مخالفة للبيع المرابحة واذا كان فيها ثمرة يوم اشتراها فاكله ابطلت عنه من الثمن بحساب
ذلك وليس هذا كالذي يحدث فيها بعد القبض فان كان قد انفق في سقيه والقيام عليه
مثل ذلك الثمرة التي كانت بعد القبض فان كان قد انفق في سقيه والقيام عليه فلا باس
ان يبيعها مرابحة وان كانت النفقة اقل فلا يبيعها حتى يبين واذا اشترى الرجل ارضا فيها
نخل او شجر من غير ان يبتنه احد وكان فيها فكبر وادرك وكان فيها شجر صغار فكبر وادرك
ثم جا الشفيع فله ان ياخذ ذلك كله بالشفعة وكذلك لو حمل النخل فجا الشفيع وفيه حمله اخذه
بحمله الا ترى ان رجلا لو اشترى ارضا فيها زرع فادرك ثم جا الشفيع كان له ان ياخذ الارض
والزرع بالشفعة واذا اشترى الرجل بيتا ورحا فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة
في ذلك كله الا ما كان من متاعها ليس في البنا لان الرحا في البنا الا ترى ان الحمام يباع
فياخذ الشفيع الشفعة بقدر الحمام لانها في البنا وياخذ الدار والابواب والخشب لانها
في البنا وكذلك الرحا واذا اشترى الرجل عينا او بيرا او نهرا باصلها فللشفيع فيها الشفعة
واذا اشترى الرجل شربا من نهر بغير ارض ولا اصل في نهر فلا شفعة فيه والبيع فاسد
لانه اشترى ما ليس بمعلوم وكذلك لو اشترى شرب يوم من الشهر او يومين ولو اشترى

نخلا على ان يقطعه او شجرا او زرعا على ان يحصده لم يكن فيه شفعة وكذلك لو اشترى
الثمرة في رووس النخل فلا شفعة فيه واذا اشترى الرجل ما في هذه الارض من النخل او
الشجر او الزرع على ان يحصده فانه ليس في ذلك شفعة واذا اشترى الرجل ارضا فلها ما فيها
من النخل والشجر وليس له ما حدث فيهما من تمر او زرع من قبل ان النخل والشجر بمنزلة البنا
والزرع بمنزلة التمر وقد جا في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري انه له فاخذنا بذلك وللشفيع
الشفعة في ذلك واذا اشترى الرجل الارض بكل قليل او كثير هو فيها او منها فله الثمرة
وفيها الشفعة على ذلك وقال ابو يوسف اذا قال اشتريتها بكل قليل او كثير هو فيها او
منها من حقوقها فله ما فيها من الثمرة وهو خلاف ما في كتاب الشفعة وقال محمد واذا
قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها ولم يقل من حقوقها دخلت الثمر والزرع في ذلك
واذا قال من حقوقها خرج الثمر والزرع من ذلك وصار قوله كل قليل او كثير على الحقوق
دون ما فيها من الزرع والثمر واذا اشترى الرجل الارض وقال بكل حق هو لها او لم
يشترط فله البنا وكذلك المنزل له العلو اذا اشترط كل حق لها هو له وان لم يشترط كل
كل حق هو له فلا علو له ولا الكنيف الشارع في الدار وان لم يشترط كل حق هو له وليست
له ان ظله التي يكون له على ظهر الطريق عليها منزل الى الدار الا ان يشترط كل حق هو له
فيكون له الظلة ايضا وان لم يقل كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى الدار واذا اشترى
الرجل بيتا وعليه بيت اخر فاشترط العلو فله علوه وان كان عليه بيت ولم يشترط العلو
لم يكن له وان اشترط كل حق هو له وللشفيع الشفعة في ذلك كله على ما اشترى عليه فان
كان للدار طريقان احدهما في سكة والاخر في دار ولم يشترط كل حق هو لها لم يكن له الطريق

الذي في الدار وان اشترط كل حق هو لها كان له الطريق الذي في الدار وكذلك لو اشترط
المرافق في ذلك كله ولا شي له من مرافق المنزل الا الطريق ومسيل الماء فاما المخرج والمربط
والمطبخ وبير الما فلا حق له فيه الا ان يسمي شيا من ذلك والدور والقري علي مثل هذه
الصفة وان كان في الدار والقرية باب موضوع او خشب موضوع او لبن او اجر او جص
لم يدخل ذلك في البيع وان اشترط كل قليل او كثير هو فيها او منها واشترط كل حق هو لها
لان ذلك مثل متاع موضوع فيها واذا اشتري الرجل ارضا بعبد فاخذها الشفيع بقيمة العبد
ثم استحق العبد فان لرب الارض البايع ان ياخذ الارض من يدي الشفيع لان البيع كان
باطلا منتقضا كانه باعه اياها برجل حر الا تري انه لو باعه عبدا بالف درهم ثم اخذ قيمته
دنانير ثم تفرقا ثم استحق العبد كان له ان يرجع بالدنانير وكان هذا مثل الحر ولو اشتري
منه ارضا بعبد فاخذها الشفيع بالشفعة بقيمة العبد ثم وجد بالعبد عيبا فرده كان له القيمة
ولا سبيل له علي الارض لان الشفعة وجبت للشفيع بذلك لان البيع صحيح الا تري انه لو باعه
ارضا بارض فوجد كل واحد منهما عيبا بالارض التي اخذ كان للشفيع لكل واحد منهما ان ياخذها
بالشفعة بقيمة الارض الاخري صحيحة تقابضا او لم يتقابضا لان كل واحد منهما لو اختار
حيث راي العيب رد الدار اخذها الشفيع بذلك وكذلك اذا رضي بها وبها العيب الا تري
ان رجلا لو اشتري عبدا بالف درهم فقبضه او لم يقبضه ثم راي به عيبا فرضي انه يبيعه مرابحة
علي الف درهم فالمرابحة اشد من ذلك واذا اشتري الرجل ارضا بعبد فاعطاه المشتري
للشفيع بقيمة العبد فباعها الشفيع من غيره ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده وياخذ قيمة
العبد لان هذا ليس باستهلاك من المشتري واذا اشتري الرجل دارا بعبد فاستحق نصفها
فان للشفيع ان ياخذ نصف الباقي بنصف قيمة العبد واذا اشتري الرجل ارضا فاستاجرها

الشفيع منه او اخذها مزارعة او كانت نخلا فاخذها معاملة وذلك كله بعد علمه بالشرا
فلا شفعة له فيها وكذلك لو ساومه بها واذا اشتري الرجل نخلا ليقطعه ثم اشتري بعد ذلك
الارض فترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخل وكذلك لو اشتري الثمرة ليجزها لم
واشتري النخل ليقطعه او اشتري البنا ليهدمه ثم اشتري بعد ذلك الارض ثم ترك النخل
لم يكن للشفيع الشفعة الا في الارض خاصة دون الثمر والنخل والبناء واذا اشتري الرجل
قرية فيها بيوت ونخل وشجر ثم باع المشتري نخلها وشجرها ليقطعه ثم جا الشفيع وقد قطع
بعضه وبقي بعضه فللشفيع ان ياخذ الارض وما بقي من النخل والشجر فيها ما لم يقطع بحصته
من الثمن الاول وليس له ان ياخذ ما قطع من ذلك لانه ليس له فيه شفعة واذا اشتري
الرجل نهرا او بيرا او قناة او عينا فاشترا شيا من ذلك باصله فللشفيع فيها الشفعة فان
كان لرجل فيها عين الي جنب العين او بيرا الي جنب البير او نهرا الي جنب النهر فليس له ارض
فطلب الشفعة فله ذلك فان كان بين النهرين والعينين والبيرين ارض لغير الشفيع لم
تدخل في الشرا فصاحب الارض هو الشفيع دون صاحب النهر لانه هو الملاصق وليس
للاخر ملاصق الا تري ان هذا دونه واذا اشتري الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في
اعلاه الي جنبه ولاخر في اسفله ارضا الي جنبه فطلبا جميعا الشفعة فلهما ذلك ويكون النهر
بينهما من اعلاه الي اسفله وكذلك القناة والعين والبير واذا اشتري الرجل نهرا من
رجل فطلب الشفعة شريك في النهر وله فيه نصيب فطلبه جار له مجري النهر في ارضه فصاحب
النصيب في النهر اولي بالشفعة لانه شريك والاخر جار فالشريك اولي واذا كان نهر اعلاه
لرجل ومجراه في ارض رجل اخر واسفله لرجل اخر فاشتري رجل نصيب صاحب اعلا النهر
فطلب صاحب الارض وصاحب السفل للنهر الشفعة فان الشفعة لهم جميعا بالجوار وليس

لصاحب مسيل الماء حق لمسيل الماء وكذلك لو باع صاحب اسفل النهر لم يكن صاحب النهر
اعلى النهر باولى بالشفعة واذا كان نهرا لرجل فطلب رجل اليه ليجري منه نهرا الى ارضه
عارية ثم بيع النهر الاول ومجراه في ارض رجل فصاحب الارض اولى بالشفعة لانه لا حق
للمستعير فيه واذا كان لرجل ارض لرجل عليه رحا ماء في حق صاحب النهر فباع النهر والرحا
والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة فان كان بين ارضه وبين
موضع الرحا ارض لرجل اخر وكان جانب النهر لرجل اخر فطلبا الشفعة جميعا فلهما ان
ياخذا ذلك بالشفعة لانهما سواء في الجوار من النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحا لان
الرحا لا يستقيم الا بالنهر فهو الان شيا واحدا الا ترى ان موضع الرحا لو كانت ارضا لها
في ذلك النهر شرب فبيعت كانوا شركا في الشرب سواء في الشفعة ولا يكون اقربهم اليها اولى
بالشفعة وان كان نهر لرجل خالصا له عليه ارض ولاخرين عليه ارضين ولا شرب لهم فيها
فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركا في الشفعة فيه وان كان باع الارض خاصة دون
النهر فالذي هو ملاصق الارض منهم اولى بالشفعة لانه لا شرك منهم في النهر وانما الشفعة
هاهنا بالجوار فهو لاقربهم ن واذا باع الارض والنهر جميعا كانوا جميعا شفعا في النهر
فكان الذي هو ملاصق الارض اولاهم بالشفعة في الارض بمنزلة الطريق في دار رجل
فباع الدار بالطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولى به من جار الارض دون الطريق
وهذا بمنزلة الدارين لان جوار هذا غير جوار هذا ولو كان شريكا في الطريق اخذ شفعته
من الدار وكذلك اذا كان شريكا في النهر اخذ بحصته من الارض وكان احق بهما جميعا
من جيران الارض والطريق والنهر سوا في كل شي واذا باع الرجل قناة مطوية مبنية
فللشفيع ان ياخذها فان هدم المشتري بناها وقطع الماء عنها فليس للشفيع ان ياخذ ارضه بحصته

من الثمن ن

باب الشفعة في الهبة

واذا وهب الرجل لرجل دارا على ان يهب له الاخر الف درهم شرطا فان لم يتقابضا
فذلك باطل لا شفعة له واذا قبض احدهما ولم يقبض الاخر فله ان يرجع فيها الا ان
يدفع اليه ما اشترط فاذا تقابضا جاز ذلك وليس هذا ببيع ولكنه مثل البيع فللشفيع فيها
شفعة وكذلك الصدقة على هذه الصفة والنحلي والعمري والعطيه واما الوصية على هذا
الشرط اذا قبل الموصي له ومات الموصي فهو بيع لازم له وان لم يقبض اذا قال قد اوصيت
ان داري بيع لفلان بالف درهم ومات الموصي فقال الموصي له قد قبلت فان قال قد اوصيت
بان يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة واذا وهب الرجل شقصا في دار
مسمى غير مقسوم ولا محوز واشترط عوضا وقبضا جميعا فهو باطل مردود ولا شفعة فيه
وكذلك النحلي والعمرى والعطية والصدقة واذا وهب رجل دارا على ان يعوضه نصف
خادم مسماه معروفة وقبضا جميعا فهو جايز وللشفيع الشفعة في الدار لان الخادم لا يقسم
فما كان لا يقسم فهبة نصفه جايز وكذلك لو لم يكن هبة ولكنه كان عوضا والعوض يجري
مجرى الهبة وكذلك العبد والدابة والثوب والبعير والناقة وما اشبه ذلك مما لا يقسم
فان اشترط من العوض نصف هذه الدراهم او نصف هذه الدنانير او نصف هذا الطعام
او نصف هذا الشعير او الزيت او السمن او الغنم او البقر او نصف هذا العدل الزطي فان
هذا باطل لا يجوز لان هذا يقسم فلا يجوز الهبة فيه ولا العوض فلا شفعة في ذلك ن وان
وهب له دارا واشترط له عوضا نصف حمام او نصف بيت صغير لا يقسم او نصف حايط فهذا
جايز اذا قبضا جميعا وللشفيع الدار ان ياخذها بنصف قيمة الحمام وللشفيع الحمام ان ياخذ
نصف الحمام بقيمة الدار وكانت حمام اشترى او حايط او بيت صغير لا يقسم اذا اشترى

بعضه فان فيه الشفعة كما تكون في الدار التي تقسم ن واذا وهب رجل لرجل دارا بغير شرط
يعوضه اياه ثم عوضه بعد ذلك دارا اخرى وقبضها او مال او غير ذلك فلا شفعة في شيء
من ذلك من قبل انه وقعت الهبة على غير شرط عوض وليس لواحد منهما ان يرجع واذا
وهب رجل لرجل نصف حمام او نصف حائط او نصف بيت صغير او سهم من كرى وكذى سهما
منه وقبض على عوض مسمى وقبض العوض فللشفيع الشفعة لان هذا لا يقسم والهبة فيه
جائزة ولو كانت بغير عوض ولا يجوز هذا في الدار حتى يجوز ما وهب منها واذا وهب
رجل لرجل دارا او تصدق بها عليه او نحلها اياه او اعمرها اياه وقبضها على ان يعوضه منها
عوضا وقد قبضه او لم يسمه فهو جائز ويأخذ الشفيع الدار والقول في العوض قول الذي
عوض الا ان يكون الشفيع يجيء على اقل من ذلك وكذلك لو وهبها له على ان يبريه مما يدعي
في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك سوا واذا وهب رجل لرجل دارا او تصدق
بها عليه او نحلها اياه او اعمرها اياه وقبضها فليس فيها شفعة وكذلك لو عوضه بعد ذلك
عوضا فلا شفعة فيها لان العوض لم يكن شرطا في اصل الهبة وكذلك هذا في العوض
في المنزل واذا وهب له نصف حمام او نصف حائط او نصف بيت صغير ولا يقسم على ان عوضه
عوضا معروفا وقبضا جميعا فهو جائز لان هذا لا يقسم وللشفيع في ذلك الشفعة قلت ارايت
رجلا وهب دارا له لصبي صغير او الصبي في عيال ابيه على ان يهب له ابو الوصي الف درهم
من مال الصبي فان الهبة باطل ولا شفعة للشفيع فيها وهذا قول ابي يوسف الذي رجع
اليه وكان يقول ان ذلك جائز وللشفيع فيها الشفعة وهذا قول محمد ن ولو وهب
لامرأته او وهبت له امرأته فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة اذا قبض العوض وكذلك لو كان
ابنه كبيرا فرضي وقبضا جميعا وكذلك المكاتب في هذا والعبد التاجر لان هذا بمنزلة البيع

وكذلك المفاوض والمضارب يهب على ان يعوض ويتقابضا كان ذلك في الشفعة وهو جائز
وهذا قول يعقوب الاول وهو قول محمد رجع يعقوب عن هذا وقال ابو يوسف لو ان
رجلا وهب دارا لابنه وهو صغير في عياله لرجل على ان يعوضه الف درهم فان هذا
باطل وان تقابضا لان اصله هبة ولا يجوز وان اخذ له عوضا وهو قوله الاخر وكذلك
الوصي يهب دار اليتيم على عوض وكذلك المكاتب والعبد التاجر والاب يهب مال ابنه
والوصي يهب مال اليتيم فاذا وهب على عوض ولم يحابي وتقابضا فهو جائز وهو قول ابي
يوسف الاول وهو قول محمد وفيه الشفعة ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر قلت
فان كانت الدار للصبي فوهبها ابوه لرجل اجنبي على ان يعوضه الاجنبي للصبي الف درهم
فان الهبة باطل قلت فان وهب الاب دارا له لابنه على ان يعوض نفسه من مال الابن
الف درهم قال لا يجوز قلت وكذلك لو كانت الدار للصبي فوهبها الاب لنفسه على ان
يعوض الابن الف درهم قال لا يجوز قلت لم قال انه ليس للاب ان يهب من ماله ابنه شيئا
وان اخذ له عوضا قلت فان لم يكن للصبي اب او كان له وصي فوهب الوصي دار الصبي
لرجل على ان يعوض الصبي الف درهم قال لا يجوز قلت وكذلك لو كانت الدار لرجل فوهبها
لليتيم على ان يعوضه الوصي من مال اليتيم الف درهم قال لا يجوز قلت فهل في شيء من هذا
شفعة قال لا قلت لم قال لان هذا ليس بيع وليست بهبة جائزة على عوض فيكون بها شفعة
انما هذه هبة فاسدة فلا يجوز شيء من هذا ولا شفعة في شيء منه قلت وكذلك لو كان
مكان الصبي جد قال نعم والوصي والجد والاب سوا قلت ارايت مكاتبا وهب لرجل دارا
على ان يعوضه منها الف درهم قال الهبة باطل لا يجوز قلت وكذلك العبد التاجر
الذي عليه دين او لا دين عليه قال نعم قلت فان كانت الدار لرجل فوهبها للمكاتب او

للعبد على ان يعوضه منها الف درهم قال لا يجوز قلت ولذلك المضارب يهب دارا من المضاربة لرجل على ان يهب له الف درهم قال نعم قلت وكذلك الشريك المفاوض يهب دارا من المفاوضة لرجل على ان يهب له الف درهم قال نعم لا يجوز شيء مما ذكرت قلت وهل في شيء منه شفعة قال لا وهذا قول ابي يوسف الاخر وكان يقول قبل هذا بالهبة بالعوض جايزة اذا تقابضا على من جازت هبته عليه في ذلك كله وبه ياخذ محمد وكل من لا يجوز هبته بغير عوض نحو المكاتب والعبد والاب يهب مال ابنه والوصي يهب مال اليتيم فانه اذا وهب على عوض ولم يحابي فتقابضا فهو جايز في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وفيه الشفعة ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر ولا شفعة فيه ٥

باب الخيار في الشفعة

واذا اشترى الرجل دارا واشترط الخيار يوما او يومين او ثلثة فللشفيع فيها الشفعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد في المرتد يشتري دارا ان للشفيع فيها شفعة قبل على ردته او اسلم فان البيع قد وجب وهو قياس قول ابي حنيفة الا ترى انها لو كانت جارية فاعتقها المشتري جاز عتقه ولو كان المشتري بالخيار شهرا لم يكن فيه شفعة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان البيع فاسد فان ابطل المشتري خياره قبل ان تمضي الثلثة الايام واستوجب البيع جاز البيع ووجبت الشفعة للشفيع واذا اشترى الرجل دارا وهو بالخيار ثلثة ايام فاخذها الشفيع من البايع بعد ما مضى يوم من الخيار فقد وجبت له البيع ولا خيار للشفيع الا ترى انه لم يشتري ولو اختار اخذها من المشتري اخذها ولا خيار له وان كان المشتري قد شرط الخيار فكذلك الخيار له اذا اخذها من البايع ولو ان البايع كان بالخيار لم يكن للشفيع فيها الشفعة حتى يوجب البيع ٥ واذا اشترى الرجل دارا وهو فيها بالخيار ثلثة ايام فبيعت دارا الى جنبها فاخذها الشفيع بالشفعة ٥ كان هذا اختيار منه للدار الاولى وكذلك لو كان البايع بالخيار فاخذ دارا بشفعتها كان قد ابطل البيع والخيار ونقض البيع ولو كان المشتري بالخيار فاخذ الدار الثانية ووجبت له الدار الاولى فان جا الشفيع فاخذ الدار الاولى فلا شفعة له في الدار الثانية الا ان تكون له دار الى جنبها من قبل ان الدار الاولى لم تجب له يوم بيعت الدار الثانية ٥ واذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه بعرض بعينه واشترط الخيار ثلثة ايام فان كان الذي اشترى الدار اشترط الخيار ثلثة ايام فقد وجبت له الشفعة للشفيع لان الدار قد وجبت للمشتري غير انه اشترط فيها الخيار فان اخذها الشفيع من يدي المشتري فقد وجب له البيع ووجد العبد والعرض لرب الدار فان سلم المشتري البيع وابطل خياره سلم العبد للبايع وان ابى المشتري ان يسلم البيع اخذ عبده ودفع قيمة العبد الذي ياخذ من الشفيع الى البايع ولو كان المشتري هو باعها كان ذلك منه اختيارا وكذلك لو كان حدث بها عيب عنده او عرف فذلك كله بمنزلة اختياره وان اخذها الشفيع منه فليس ذلك باختيار منه لان الشفعة قد وجبت عند عقدة البيع قبل القبض فاذا قبض فاخذها الشفيع فانما اخذها بحق وجب بها عند البايع فلا يكون ذلك اختيارا منه وكذلك لو انهدمت في يديه او ساوم بها او وهبها او تزوج عليها او رهنها فذلك كله اختيار منه فان كان المشتري لو يقبضها من البايع وطلبها الشفيع بالشفعة فله ذلك ياخذها من البايع بقيمة ذلك العبد او ذلك العرض للمشتري على حاله ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العرض في يدي البايع لم يكن للمشتري سبيل على الدار ان يردها على البايع وكان للشفيع ان ياخذها بقيمة العرض لان البيع قد وجب يوم باعها ووجبت الشفعة للشفيع بقيمة ذلك العرض

فياخذ الدار من يدي الذي هو في يديه ايهما كان ۝ ولو نقصت الدار في يدي المشتري بعيب
دخلها او العرض قائم بعينه في يد البايع وجب البيع له ووجبت الشفعة للشفيع وان كان
البايع في هذا كله بالخيار لم يكن للشفيع فيها شفعة حتى ينظر ما يصنع البايع فان اوجب البيع
وجبت الشفعة للشفيع وان رد البيع لم يكن للشفيع فيها شفعة ۝ وان هلك ذلك العبد او
ذلك العرض في يدي البايع والخيار له فقد وجب البيع وكذلك لو باعه او وهبه او ساوم
به او رهنه او تصدق به فقد وجب البيع ووجبت الشفعة في الدار ۝ ولو لم يهلك العرض
ولكن الدار دخلها عيب نقصها كان البايع بالخيار ان شا اختار البيع ووجبت الشفعة للشفيع
وان شا اختار الدار وضمن للمشتري ما نقصها فان اختار الدار لم يكن فيها شفعة ۝ واذا كان
في البيع خيار شهر او اربعة ايام فهو فاسد في قول ابي حنيفه رحمه الله قال وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل رجلا بالخيار في الشرا والبيع ثلثة ايام فبهذا
ياخذ ابو حنيفة وان مضى ثلثة ايام قبل ان يبطل الذي له الخيار خياره فلا شفعة في ذلك
لانه بيع فاسد وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان
البيع جايز كما اشترط ثلثة ايام وشهر وسنة واكثر من ذلك سوا فان كان الخيار للمشتري
فقد وجبت الشفعة للشفيع بغير خيار وان كان الخيار للبايع فلا شفعة فيها حتى يسقط او يجب
البيع او يرد لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اجاز الخيار في ناقة شهرين ۝

باب النكاح والخلع وما لا يجب فيه الشفعة

واذا تزوجت المراة على دار فلا شفعة فيها وكذلك لو تزوجت على شقص في دار مسمى
وكذلك لو تزوجت على منزل او على ارض او على نصيب مسمى في ارض فلا شفعة في شي من
ذلك لانها لم تاخذ ذلك بمال وكذلك الخلع في ذلك وكذلك الصلح على دار من دم عمد

او جراحة عمد فيها قصاص وكذلك لو استاجر رجل ابلا او اجر شيئا بدار او شقص فيها مسمى
لم يكن فيها شفعة من قبل انه ليس بشري مال ۝ ولو تزوج رجل امراة على دار على ان ترد عليه
الف درهم لم يكن فيها شفعة في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه يقسم الدار
على مهر مثلها او على الف درهم فما اصاب مهر مثلها فلا شفعة فيها وما اصاب الالف ففيها الشفعة
وكذلك لو خلع الرجل امراته على دار على ان يرد عليها الف درهم فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد يقسم الدار على مهرها الذي اخذته وعلى الالف درهم فما اصاب
فلا شفعة فيه وما اصاب الالف ففيه الشفعة فان اختلف الشفيع والزوج في مهرها
فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى الشفيع البينة لان الشفيع هو المدعي فان اقام
الزوج البينة ان مهرها الف درهم واقام الشفيع البينة ان مهرها خمس مائه اخذت
بينة الزوج ۝ ولو تزوج رجل امراة بغير مهر ففرض لها دارا مهرا او صالحها على ان جعلها لها
مهرا واعطاها اياها مهرا لم يكن في هذا شفعة لانها لم تاخذ الدار مكان المال ولو كانت صالحت
صالحت من مهرها على دار وصالحت عن ما يجب لها من المهر على الدار فذلك كله سوا وياخذها
الشفيع بالشفعة لانها اخذتها مكان مال والاول ليس كذلك ولو تزوجها على مهر مسمى فباعها
به هذه الدار كان للشفيع فيها الشفعة لان هذا بيع وليس هذا كالباب الاول الا ترى انه
في الاول لو طلقها قبل الدخول اخذ منها الدار واعطاها المتعة ولو فرض لها القاضي مهرا
مسمى فاشترت به الدار اخذها الشفيع بالشفعة وان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
الدراهم واعطاها المتعة لان اصل النكاح كان بغير فريضة ۝ ولو صالح من دم عمد على الدار
وزاد على ذلك الف درهم لم يكن فيه شفعة ۝ ولو صالح على دار على ان يرد عليه القاتل الف
درهم فلا شفعة في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ياخذ منها جزءا من احد

عشر جزو أمن الدار بالف درهم وكذلك الجراحة العمد ولو كانت الجراحة شجة عمد موضحة فيها القصاص فافتدى ذلك بدار وزاد مع الدار مائتي درهم لم يكن في ذلك شفعة وان رد المشجوج مائتي درهم لم يكن في ذلك شفعة في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يقسم الدار على سبعمائة فياخذ الشفيع سبعي الدار بمائتي درهم واذا صالح الرجل من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها والصلح باطل لانه اخذها بغير حق ولا مال وكذلك لو كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص من نفس او فيما دونها او في حد او في مال وكذلك لو كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص من نفس او فيما دونها او في حد او في مال وكذلك لو كانت الكفالة بنفس رجل فلا يجوز ذلك ولا شفعة فيه ولو صالحه على دار من المال الذي يطلب فيه فان قال على ان يبري فلانا من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة وان قال لتضمنها عنه فالصلح باطل لانه لم يقع على كله ولا على بعضه ولا شفعة فيها من قبل الفساد الذي دخل في الصلح واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار وطلبها الشفيع بالشفعة فسلمها له الاب بثمن مسمى بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع من الاب بعد ان يسمي الثمن وهذا جائز وللشفيع فيها الشفعة ولو كانت الابنة كبيرة فسلمت فهو بيع وان شج رجل رجلا موضحة عمدا واخرى خطا فصالحه على دار من الشجتين جميعا فلا شفعة فيها في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فللشفيع ان ياخذ نصفها بخمسمائة درهم ٥

باب الشفعة في البيوع الفاسدة

واذا اشترى الرجل دارا بيعا فاسدا فقبضها او لم يقبضها فلا شفعة فيها لان البيع فاسد مردود والبائع احق بها من غيره وكذلك اذا بيعت بوصف الى اجل او بخمر او بخنزير وكذلك اذا بيعت بالخيار اربعة ايام او اكثر في قول ابي حنيفة ولم يبطل الذي له الخيار خياره في ثلثة ايام فلا شفعة فيها لان البيع فاسد وكذلك لو باعها بميتة او بدم او خنزير وما يشبه ذلك مما لا يحل بيعه ولا شراه ٥ واذا اشترى الرجل دارا بوصيف الى اجل وقبضها ثم بيعت الى جانبها دار اخرى فكان المشتري شفيع الدار الاخرى بالدار الاولى التي اشتراها شرى فاسدا فان له الشفعة في الدار الثانية لانه يملك الدار التي له فيها الشفعة الا ترى انه لو باعها جاز بيعه ولو لم ياخذ الدار الثانية بشفعته حتى رد الدار التي معها فاسد لم يكن له شفعة في الدار الثانية لانه يخاصم يوم يخاصم ولا شفعة له وليس للبائع في الدار الثانية شفعة لان الشفعة وقعت يوم وقعت ولم يكن الدار له ٥ الا ترى ان رجلا لو كانت له شفعة بدار له فباع داره قبل ان يخاصم في الشفعة ابطلت شفعته لانه ليس بشفيع يوم يخاصم ولصاحب الدار الاولى المشتري الاول ان ياخذ هذه الدار الاخرى بالشفعة لانه شفيعها واذا اشترى الرجل دارا بيعا فاسدا وقبضها المشتري فبناها فان للبائع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعة في قياس قول ابي حنيفة وهدم المشتري بناه واما في قول ابي يوسف ومحمد فان الدار ترد على البائع ويهدم المشتري بناه ولا شفعة فيها ارايت لو لم يبني فيها بنا الا حايطا واحدا اما كان للبائع ان ياخذها ارايت لو كانت ارضا فغرس فيها نخلا او شجرا اما كان للبائع ان ياخذها وهل للمشتري ان يردها ان وجد بها عيبا فكيف يكون للمشتري ان يردها ولا يكون للبائع ان ياخذها واذا اشترى الرجل دارا بيعا فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا بالف درهم بعد ما قبض فللشفيع الشفعة في البيع الثاني بالف درهم وان شا اخذها بالقيمة في البيع الاول ٥ واذا اشترى الرجل دارا بيعا فاسدا فلم يقبض المشتري الدار حتى بيعت دار الى جنبها فللبائع ان ياخذ هذه الدار بالشفعة لان الدار الاولى في ملكه بعد فلا يكون للمشتري الشفعة لانه لم يقبضها فيكون في ملكه ٥ واذا اشترى الرجل دارا بيعا فاسدا بخمر او بخنزير

وشفيعها نصراني والبائع مسلم والمشتري كافر او المشتري مسلم والبائع كافر او هما مسلمان
فان البيع فاسد ولا شفعة فيها لكافر ولا لغيره لان الذي ولي عقدة البيع مسلم او هما جميعا
فلا يجوز الشفعة في هذا وكذلك لو اشتراها عبد مسلم من كافر او مكاتب مسلم ومولى المكاتب
كافر ومولى العبد كافر لم يكن في ذلك شفعة لان البيع فاسد ولو ان كافرا اشترى دارا
من كافر بخمر او خنزير او بخمر بغير عينها ابطالا مسماه وصفه من ذلك مسماه كان البيع جائزا
بينهما وكان للشفيع فيها الشفعة فان كان الشفيع كافرا اخذها بخمر مثل ذلك واخذها بقيمة
الخنزير وان كان مسلما اخذها بقيمة ذلك وكذلك لو كان الشفيع مكاتبا مسلما ومولاه كافرا
وعبده تاجر مسلم ومولاه كافر فله ان ياخذها بقيمة ذلك ٥ واذا اشترى الرجل ارضا بيعا فاسدا
فزرعها واتخذ فيها الشجر معضها ذلك فجا الشفيع وجا البائع فان للشفيع ان ياخذها في قياس
قول ابي حنيفة بقيمتها ويطرح عنه من ذلك بقدر ما نقصت الارض من عمل المشتري واما
في قول ابي يوسف ومحمد فانها ترد على البائع ولا شفعة فيها لان البيع فاسد الا ترى اني اقلع
الشجر للشفيع فرب الارض البائع احق بقلع الشجر واخذ ارضه من هذا او ياخذ ما نقصها ٥
واذا اشترى الرجل ارضا بيعا فاسدا فاتخذها مسجدا ثم خاصمه البائع فيها فان في قياس
قول ابي حنيفة ان على المشتري القيمة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه يردها على
البائع واذا اشترى الرجل دارا بيعا فاسدا ثم جا الشفيع فانه يرد على البائع الاول
نصف الدار وياخذ الشفيع النصف الاخر بالثمن الاخر ويتصدق المشتري بفضل نصف
الثمن على نصف القيمة ويضمن نصف القيمة للبائع الاول ٥

باب الشفعة في المرض للوارث والجراحات

واذا باع رجل دارا وهو مريض بالفي درهم وقيمتها ثلثة الف درهم ولا مال له غيرها
ثم مات وابنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لانه وارث ولا وصية لوارث ٥ وقالوا
في كتاب الوصايا للوارث الشفعة ياخذها بجميع القيمة وهو قول ابي يوسف ومحمد ٥ ولو
كان الابن هو الذي اشترى الدار من ابيه لم يكن للشفيع فيها شفعة من قبل ان البيع فاسد
ولا يقع فيه الشفعة وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان
للشفيع ان ياخذها بثلثة الف درهم لانها تكون للابن بذلك ٥ واذا اشترى الرجل دارا وهو
مريض بالفي درهم وقيمتها الف درهم ثم مات من ذلك المرض فان البيع جائز وللشفيع فيها
الشفعة لان المريض انما حابا بقدر الثلث وكذلك لو كان باع دارا فاغلى فيها او باعها بالقيمة ٥
كان للشفيع فيها شفعة فان كان للشفيع وارثا فلا شفعة له في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر
ان له الشفعة لانه لا محاباة في هذا البيع وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا باع المريض دارا
بالفي درهم وهي تساوي ثلثة الف درهم وشفيعها غير وارث فللشفيع ان ياخذها بالشفعة
بالفي درهم ويكون الوصية هاهنا للشفيع واذا كان للدار شفيعان احدهما وارث
لم يكن للوارث فيها الشفعة وكان للاخر فيها الشفعة واذا باع المريض دارا بالف درهم
تساوي الفي درهم وليس له مال غيرها فانه يقال للمشتري انت بالخيار ان شئت تاخذها
بالف وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وان شئت فدعها فاي ذلك ما فعل كان للشفيع فيها
الشفعة لان الخيار للمشتري ٥ واذا اشترى المريض دارا بدار فاغلى وارخص غير ان ما ارخص
به يخرج من ثلثه فالبيع جائز وللشفيع كل واحدة منهما ان ياخذها بقيمة الاخرى ٥ واذا
باع المريض دارا بالف درهم تساوي ستة الف درهم ولا مال له غيرها فان المشتري
بالخيار ان شا اخذها باربعة الف درهم وان شا تركها وللشفيع الشفعة في ذلك اي ذلك
ما صنع فان كان المريض باعها باربعة الف درهم واخر الثمن عن المشتري فتاخيره باطل

والمال حال يأخذ بذلك او يدع وان باعها بثلاثة آلاف الى سنة وهي تساوي الفين فانه
يقال للمشتري انت بالخيار فان شئت فعجل الالفين ويؤخر عنك الالف الى الاجل وان
شئت فدع وهو قول ابي يوسف واما في قول محمد فان شاء المشتري عجل ثلث القيمة قيمة
الدار ويكون ما بقي الى الاجل وان شاء ترك وان شاء الشفيع عجل المال كله واخذها وان
شاء كف فاذا حل المال وادى المشتري اخذ الشفيع بالشفعة ان شاء ترك واذا باع المريض
دارا بقيمتها ولا مال له غيرها واخذ الثمن عن المشتري الى سنة فان المشتري بالخيار
ان شاء عجل ثلثي الثمن واخر عنه الثلث الى اجل وان شاء تركها وللشفيع فيها الشفعة اي
ذلك ما صنع وان شاء الشفيع عجل الثمن كله واخذها وان شاء كف عن ذلك فاذا حل المال
وادى المشتري اخذها بالشفعة الا ان ترضى الورثة ان يحتالوا عليه بثلث ذلك المال الى
الاجل واذا باع المريض دارا فحابى فيها بالثلث ثم باع دارا اخرى فحابا فيها بالثلث ثم باع دارا
اخرى فحابا فيها بالثلث فان المحاباة بينهما نصفين وللشفيع كل واحدة من الدارين ان يأخذها
بذلك واذا باع المريض دارا وحابا فيها بالثلثين ثم برا وصح من مرضه والشفيع وارث وقد
علم بالبيع وسلم ثم طلب الشفعة حين برئ من مرضه فلا شفعة في ذلك لانها وقعت يوم اشترى
ولو لم يسلم كانت له الشفعة ٥ الا ترى انه لو مات قبل ان يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه
فيها شفعة من قبل انها لا تورث ٥

باب الشفعة في القناة وعين النفط وعين القير والآجام

وإذا كانت القناة مفتحها في الارض لا يظهر ماؤها فيها ويظهر ماؤها في ارض اخرى فاشتراها
رجل فان الشفعة لجيرانها من مفتحها الى مصبها سواء بينهم بالحصص ولا يكون لبعضهم دون
بعض لانهم جيران الا ترى انه لو كان فيها شريك كان احق بالشفعة وكانت الشفعة فيها
كلها ٥ واذا كانت قناة بين رجلين مفتحها الى مكان معلوم بينهما وكان ما اسفل من ذلك
لاحدهما خاصة فباع صاحب الاسفل ماله خاصة في اسفلها فالجيران فيها والشريك سوا
وهي بينهم بالحصص فان كان للشريك حق في ذلك الذي باع فهو احق منهم بالشفعة لانه شريك
ولو باع احد الشريكين نصيبه من اعلى القناة كان للشريك الاخر الشفعة وكان اولى بها من
الجيران اذا كان له فيها حق فان لم يكن له فيها حق فان لم يكن له حق الا مسيل الماء فهو والجيران
سواء ٥ واذا كانت اجمة محظورا عليها محصورا فيها سمك وقصب فاشتراها رجل بما فيها من القصب
والسمك فان كان السمك لا يؤخذ الا بصيد فان البيع فاسد ولا شفعة فيه ولا في الاجمة وان
كان السمك يؤخذ بغير صيد فانه يقسم الثمن على قيمة الاجمة والقصب وقيمة الصيد فيطرح ما
اصاب قيمة الصيد ويؤخذ الاجمة والقصب بما اصابهما لان الصيد ليس من الارض ولا يشبه
الصيد القصب يجب فيها الا ترى لو ان رجلا باع عبدا او دارا بالف درهم صفقة واحدة ان
للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن ٥ واذا اشترى الرجل عينا يخرج منها نفط او عين قير
او موضعا من الارض يبنى فيه الملح وطلب ذلك الشفيع بالشفعة فله ذلك فان كان المشتري
قد اصاب من ذلك الملح ومن ذلك القير والنفط شيئا فباعه فان كان ذلك فيها يوم اشتراها
قسم الثمن على قيمة العين وقيمة ما اصاب فيها فاخذ العين بما اصابها وان لم يكن ذلك فيها يوم
اشتراها اخذها بجميع الثمن فان وجد فيها شيئا من ذلك اخذه الشفيع بالشفعة مع العين
بالثمن لانه منها فان كان المشتري قد اخذه منها فلا سبيل للشفيع عليه وكذلك اجمة اشتراها
رجل ويبس فيها قصب ثم اصاب من قصبها سنين ثم جاء الشفيع فانه يأخذها بجميع الثمن ولا
يحط عنه من ذلك شيء واذا اشترى الرجل اجمة فيبس ماؤها وقصبها وذهب صيدها ثم
جاء الشفيع فانه يأخذها بجميع الثمن او يدع وكذلك العين والقناة والبير والنهر يشتريه

الرجل فيذهب ماؤه ثم جا الشفيع فان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وكذلك بستان
اشتراه رجل فاحترق نخله او دار اشتراها رجل فغرق بناؤها وكل شي من هذا لم يستهلكه
المشتري فليس يحط عن الشفيع به شي ولو كان المشتري استهلك شيا من ذلك او استهلكه
احد فاخذ منه قيمته كان للشفيع ان ياخذها بحصته من الثمن وان بنا المشتري الفناء او البير
وطواها او العين ثم جا الشفيع فاخذها بالثمن فانه يقال للمشتري اقلع بناك الا ان يصالحه الشفيع
عليه على تراضي منهما جميعا بذلك

باب تسليم الشفعة

واذا اسلم الشفيع الشفعة في دار او ارض او شقص من دار مسمى او منزل فتسليمه جايز
ان كان المشتري غايبا او حاضرا بعد ان يكون التسليم بعد عقدة البيع فان كان التسليم قبل
عقدة البيع فان التسليم باطل واذا ساوم الشفيع بالدار المشتري وساله ان يوليه اياها
فقد بطلت شفعته واذا قال المشتري للشفيع اشتريت الدار بكذا وكذا وانفقت عليها كذا
وكذا وانا اوليكها بذلك فقال الشفيع نعم بطلت شفعته وكان هذا تسليما منه واذا علم
الشفيع بالشرا فلم يطلب مكانه فقد سلم ولا شفعة له فان كان غايبا فعلم بالشرا ولم يقدم
او يبعث وكيلا فيطلب بالشفعة والاجل في ذلك قدر المشتري بعد علمه فان مضى ذلك قبل
ان يقدم هو او وكيله فلا شفعة له واذا وكل الشفيع بطلب الشفعة فسلم الوكيل عند القاضي
الشفعة فهو تسليم وان سلم عند غير القاضي فليس بتسليم وكذلك لو قامت عليه البينة وهو
يجحد فان اقر عند القاضي انه قد سلم الشفعة فهو جايز عليه لانه قد وكله بالخصومة وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك
وقال اقرار الوكيل بتسليم الشفعة عند القاضي وغيره جايز على الذي وكله ○ واذا سلم الوصي
شفعة اليتيم او الوالد شفعة الولد الصغير فالتسليم جايز وكذلك لو سلم الجد شفعة ولد ولده

اذا لم يكن له اب ولا وصي فتسليمه جايز وقد بطلت الشفعة اذا ادرك الغلام وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول محمد وزفر فتسليمه باطل وكذلك تسليم الوصي
على اليتيم وتسليم الوالد على الولد الصغير الشفعة باطل انما لهما ان ياخذا للصغيرين الشفعة
وليس لهما ان يسلما عليهما الشفعة ثم كبر الصغيرين فهما على شفعتهما واذا كان المتفاوضان
شفيعين بدار من تجارتهما فتسليم احدهما جايز على الاخر ولو كان احدهما شفيعا بدار من ميراث
له دون الاخر فتسليم الاخر جايز عليه من قبل انه لو اخذ الدار بالشفعة كان الثمن عليهما
وكانت بينهما ولو كان الشفيع مضاربا له بالشفعة بدار من المضاربة وليس في يده من مال
المضاربة غير الدار فسلم المضارب الشفعة وفي الدار ربح على راس المال كان لصاحب الدار
ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان سلم رب المال الشفعة كان للمضارب ان ياخذها لنفسه
بالشفعة ولا يجوز تسليم احدهما على صاحبه واذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب
المال شفيعها فلا شفعة له فيها ولذلك لو باعها رب المال وهي من المضاربة وفي يدي الشفيع
دار اخرى من المضاربة وهو شفيعها لم يكن له فيها شفعة ولو باع المضارب دارا من غير
المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بشفعته بدار من المضاربة ويكون له خاصة دون
المضاربة ○ ولو باع رب المال دارا ليست من المضاربة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة
فان كان له ربح في الدار فاخذها لنفسه فهو جايز عليه وان لم يكن له ربح في الدار فليس له
ان ياخذها لنفسه فان كان في يديه بقية من المال المضاربة لم ياخذها بذلك لانه انما
ياخذها لرب المال ○ ولو باع الدار غير رب المال كان للمضارب ان ياخذها فيكون من
المضاربة واذا باع المفاوض دارا من المفاوضة فلا شفعة لشريكه المفاوض فيها لانه اذا
اخذها كانت بينهما ولانه هو البايع حيث باع صاحبه فكانه هو الذي باع وكذلك لو كان

شفيعها بدار ميراث ولو كان المفاوض باع دارا له من الميراث لم يكن للمفاوض الاخر فيها
شفعة بدار ميراث ولا غيرها من قبل انه لو اخذها كانت بينهما وكان الثمن عليهما ولو
كان العبد تاجرا وله شفعة في دار فسلم الشفعة فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن
عليه دين وان سلم مولاه الشفعة فان كان على العبد دين فتسليم المولى باطل وان لم
يكن عليه دين فتسليم المولى عليه جائز ولو سلم العبد الشفعة ولا دين عليه ثم طلب المولى
بعد ذلك الشفعة لم يكن له شفعة لان العبد مسلط على ذلك وتسليمه جائز وكذلك المكاتب
اذا كان له شفعة في دار فسلمها فهو جائز وكذلك لو سلمها له مسلم فهو جائز وكذلك مرتد
سلم شفعة له او سلمت له ثم اسلم فذلك كله جائز وان مات على ردته او قتل او لحق بدار
الحرب فذلك كله باطل لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو ان امراة لها شفعة في دار
فسلمت ذلك او سلم لها كان ذلك جائزا وتسليم صاحب النصيب الصغير والكبير والدار
العظيمة للشفعة جائز واذا اشترى الرجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم وجد المشتري
بالدار عيبا بعد ما قبضها المشتري ردها على البايع وقبلها البايع بغير قضاء قاضي فطلبها الشفيع
الشفيع بالشفعة فله ذلك لان ردها بمنزلة الاقالة ولو كان البايع قبلها بالعيب بغير
قضا قاضي لم يكن للشفيع فيها شفعة ولو وجد المشتري بها عيبا قبل ان يقبضها فردها على
البايع بغير قضا قاضي لم يكن للشفيع فيها شفعة لان هذا بمنزلة الخيار ۞ الا ترى ان المشتري
حين راى العيب لو قال اشهدوا اني قد نقضت البيع كان نقضا ولو قبضها ثم قال قد نقضت
البيع لم يكن نقضا الا ان يرضى البايع واما اذا لم يقبض فهو نقض رضي البايع او لم يرض وليس
للمشتري ان ياخذها بعد نقضه وان لم يجد المشتري فيها عيبا ولكنه لم يكن راى الدار فردها
بخيار رؤيته لم يكن للشفيع فيها شفعة اذا كان قد سلم الشفعة الاولى الا ترى ان الرد بخيار

الا ترى انه لو اشترط الخيار ثلاثة ايام فردها بالخيار لم يكن للشفيع فيها شفعة فكذلك
الباب الاول ۞ واذا اشترى الرجل دارا بعبد ولم ير رب الدار العبد وقد راى المشتري
الدار فلم يرض البايع العبد حين راه فرده واخذ داره وقد كان دفعها او لم يدفعها نقض
البيع فيها وقد كان الشفيع سلم الشفعة ثم اراد اخذ الدار بالشفعة لم يكن له ذلك لان الخيار
كان هاهنا للبايع فلم يجب البيع بعد وان كان الخيار للبايع فردها فلا شفعة للشفيع
وكذلك الخيار اذا كان شرط وليس الخيار في هذا كالبيع بغير خيار ولا يشبه ايضا الخيار
العيب ۞ واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة بالف درهم تساوي كل واحدة
من الدارين الف درهم وراس المال الف درهم فبيعت الى جانب احداهما دار اخرى
فلا شفعة للمضارب فيهما من قبل انه لا ربح له في واحدة منهما والشفعة هاهنا لرب
المال ولو كان في احدى الدارين فضل على راس المال كله كان لها شفعة يجامع رب المال
واذا باع المضارب دارا من المضاربة غير فلرب المال الشفعة فيها ان كان جارها واذا باع
رب المال دارا او المضارب شفيعها فله ان ياخذها وان كان شفيعها بدار من مال
المضاربة ولا فضل فيها عن راس المال فاراد ان ياخذها بالمال فليس له ذلك اذا كان في
يديه مال من المضاربة لانه انما ياخذها لرب المال واذا اراد ان ياخذها لنفسه
لم يكن له ذلك الا ان يكون في تلك الدار فضل عن راس المال كله ولو كان غير رب المال
هو البايع كانت الشفعة في ذلك كله لرب المال ۞ واذا سلم الشفيع الشفعة على ان يعطى
شيئا من الدار نصفا او ثلثا فالتسليم جائز وما اشترط من ذلك او نصف او ثلث فهو له ۞
وان اشترط ما لا يجوز عليه التسليم ولا يكون له من المال شيء فان كان اشترط بيتا او شيئا
غير مسمى فالشرط باطل من قبل انه لا يدري ما ثمن البيت من ثمن الدار وياخذ الدار كلها

ان شاء او بدعوى واذا اشترى الرجل دارا فشهد شاهدان على تسليم الشفيع فاختلفا
في ذلك فسمى احدهما يوما والاخر يوما غير ذلك او سمى احدهما بلدا والاخر بلدا غير ذلك
فان ذلك جايز ولا يفسد الشهادة اختلاف الايام والبلدان من قبل ان التسليم كلام
وليس بفعل واذا اسلم على مال جعل له فالتسليم جايز والجعل باطل لانه لم يبع شيا الا ترى
ان الشفعة لا تكون ميراثا ولو سلم الشفيع في منزل وهو شريك في الطريق على ان ياخذ
بنصفه بنصف الثمن فان للشريك ان ياخذ نصف المنزل وللجار ان ياخذ النصف الباقي لان
الشريك قد سلم هذا النصف الا ترى ان الشريك لو سلم هذا المنزل كله كان للجار ان ياخذه
فكذلك اذا اسلم النصف واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع ذلك ثم اقر ان
المشتري ان البيع كان تلجية او كان رهنا فطلب الشفيع ان ياخذها بالشفعة لم يكن ذلك له
وليس هذا بمنزلة البيع من المشتري ولا بمنزلة الاقالة في البيع الاول واذا اشترى الرجل
دارا بثمن مسمى فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها كانت هبة على عوض وسلم الشفيع ثم اقر
البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض ولم يكن هبة فطلب الشفيع الشفعة ثم علم انها
كانت هبة على عوض منه بمثل ذلك فلا شفعة له لان البيع هاهنا والهبة سوا واذا
وهب رجل لرجل دارا على عوض وسلم الشفيع ثم اقر البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك
العوض ولم يكن هبة فطلب الشفيع الشفعة فليس له شفعة لان الهبة بالعوض بمنزلة البيع
وكذلك الصدقة والنحل والعمري والعطية بالعوض بمنزلة الهبة في الشفعة ولو وهب
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم عوضه الاخر مالا فليس في الدار شفعة فان اقر المشتري
والبايع انها كانت بيعا بذلك وانما كان ذلك منهم مخافة الشفيع فللشفيع ان ياخذها
بالشفعة لان اصل الهبة لم يكن فيه شفعة وكان تسليمه ذلك باطلا لا يجوز الا ترى

ان رجلا لو سلم الشفعة قبل ان يجب البيع كان تسليمه باطلا واذا تصدق الرجل
بدار او وهبها او نحلها رجلا او اعطاه اياها عطية او عمري على عوض الف درهم
فقبض الالف ولم يقبض الاخر الدار او قبض هذا الدار ولم يقبض الاخر العوض فسلم
الشفيع الشفعة قبل ان يجب البيع كان تسليمه باطلا واذا تصدق الرجل بدار او
وهبها ثم قبض الاخر فالتسليم باطل لانه سلم قبل ان يجب الامر فيما بينهما الا ترى
انه اذا قبض احدهما فللاخر ان يمنع ما في يديه ويرجع الاخر فيما دفع فالتسليم باطل حتى
يكون بعد ما قبضا جميعا واذا وهب الرجل دارا لرجلين على عوض الف درهم وقبضا
الدار وقبض هذا الالف درهم وسلم الشفيع الشفعة فذلك كله باطل لا يجوز في قول ابي
حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانها هبة غير مقسومة في قول ابي حنيفة الا ترى
انه لو وهب شقصا في دار غير مسمى ولا مقسوم على عوض كان ذلك باطلا فلذلك الاول
في قول ابي حنيفة واذا وهب رجلان لرجل دارا وقبضها على عوض الف درهم بعينها
وقبضاها منه الالف مقسومة بينهما خمس مائة درهم وللشفيع فيها شفعة لان هذا بمنزلة
البيع فان سلم الشفيع الشفعة فتسليمه جايز وكذلك الارض ولو كانت الالف غير مقسومة
بينهما كان ذلك كله باطلا لا يجوز في قول ابي حنيفة وليس للشفيع فيها شفعة وقال ابو
يوسف ومحمد هذا جايز والهبة على العوض بين الرجلين جايزة وللشفيع في ذلك الشفعة
فان سلم فلا شفعة له واذا وهب الرجل للرجلين نصيبا في نهر او عين او حمام او حايط
وسماه وقبض الموهوب له ذلك على عوض دراهم مسماه وقبض العوض فان للشفيع في هذا
الشفعة لان الهبة جايزة اذا اسلمت في هذا لان هذا لا يقسم واذا وهب رجل لرجل دارا
على عوض نصيب من عبد او حمام مسمى وهو غير مقسوم وقبضا جميعا فالهبة جايزة وللشفيع

الشفعة في ذلك فان سلم الشفعة فتسليمه جايز وإذا اشترى الرجل دارين صفقة
واحدة وشفيعها واحد فان اراد اخذ احداهما دون الاخرى فليس له ذلك وكذلك لو كانت
ارضين او قرية وارضها او قريتين وارضيهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة او ملاصقين
او بدار واحدة او بدارين فانما له ان ياخذها جميعا او يترك جميعا لانه شفيع ذلك كله
ولا ياخذ بعضه دون بعض وان كانا متفرقتين في مصرين او في قريتين بعد ان يكون ذلك
صفقة واحدة فان كانت صفقتين فله ان ياخذ احداهما ويسلم الاخرى وان كانا رجلين
اشتريا جميعا فله ان ياخذ حصة احدهما ويسلم حصة الاخر وان كانا رجلين فباعا جميعها
من رجل واحد صفقة فليس للشفيع ان ياخذ حصة ويدع حصة الاخر انما له ان ياخذ ذلك كله او يدع
الا ترى انه لو اشترى عبدا لم يره من رجلين او اشترى دارين او عبدين من رجل واحد ثم
راى عيبا بذلك قبل قبضه او راه فاراد ان يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك وكذلك
الشفيع هو بمنزلة المشتري فيما لم يقبضه المشتري ○

باب شفعة اهل البغي

واذا اشترى الرجل دارا او ارضا والبايع والمشتري في عسكر اهل البغي والشفيع في
عسكر اهل العدل فله الشفعة وكذلك لو كان البايع والمشتري في عسكر اهل العدل والشفيع
في عسكر اهل البغي كان له الشفعة فان لم يجي يطلب او يبعث وكيلا فلا شفعة له فيه وهو
في هذا بمنزلة الغايب واذا لم يعلم بالشفعة حتى صالح اهل البغي اهل العدل او تفرقوا
فلم يكن له جماعة فهو على شفعته ولو كان العسكران كلاهما في مصر واحد والدار في مصر اخر
ليست بحضرة العسكر فلم يدخل الى عسكرهم يطلب الشفعة او بعث من يطلب له الشفعة
لم يكن له شفعة ولو جا الى المصر الذي فيه الدار فطلب الشفعة كان على شفعته وليس عليه

ان يطلبهم في العسكر ولا في مصر غير ذلك المصر لو كانا فيه انما عليه ان يطلب حيث كانت
الدار ولا يطلب حيث المشتري واذا اشترى الرجل دارا او ارضا وهو بالسواد والدار
في الكوفة فطلب الشفيع الشفعة بالسواد حيث المشتري فان ذلك كله ولو طلب بالكوفة ولم
ياتي السواد فهو على شفعته والشفعة في الدور والارضين بالامصار وغيرها سوا واذا كان الشفيع
حيث الدار والبايع والمشتري بالسواد فلم يشهد على طلبه وشخص الى المشتري فهذا تسليم
منه حين ترك ان يشهد على طلبه وكذلك لو كان بحضرة البايع والمشتري فشخص الى موضع الدار
ولم يشهد على البايع ولا على المشتري انه على شفعته فهذا تسليم واذا كان في غير مصر البايع
والمشتري والدار فالى ايهما شخص يطلب شفعته الى البايع او الى المشتري او الى الدار فهو على
شفعته وكذلك الشفعة في الانهار والعيون والابار اذا اشتريت باصولها واذا اشترى
الرجل من اهل العدل وهو في عسكرهم دارا لرجل من اهل البغي وكانوا متوافقين فاشتراها
منه فسلم الشفيع الذي في عسكر اهل البغي وسلم الشفيع الذي في عسكر اهل العدل فان التسليم
جايز وان سلما جميعا فهو جايز وان لم يسلما فلهما ان ياخذا بالشفعة جميعا وان لم يعلما وكذلك
لو كان المشتري من اهل البغي والبايع من اهل العدل واذا اشترى الرجل دارا وهما
جميعا في عسكر اهل البغي لا يستطيع ان يدخل في عسكر اهل البغي فعلم بالشرى فلم يطلب وهو
يقدر على ان يوكل فلم يبعث وكيلا فلا شفعة له فان كان لا يقدر على ان يوكل ولا على
ان يدخل فلا شفعة له فان كان لا يقدر ان يدخل فلا شفعة الا ترى انهم لو كانوا في
غير عسكر ولا حرب غير ان الشفيع في بلد اخر وبينهما قوم محاربون فلم يقدر وهو يقدر
على ان يبعث وكيلا ياخذ الشفعة ابطلت شفعته ارايت لو كان بينهما نهر مخوف او ارض
مسبعة اكتب اجله على شفعته واذا اشترى الرجل من اهل البغي دارا من رجل منهم ثم مات

الشفيع ودخل اهل البغي في الصلح فطلب ورثة الشفيع الشفعة لم يكن لهم شفعة لانها
وجبت لابيهم ولا يرثون الشفعة   الا ترى انه لو كان سلم الشفعة لم يكن لورثته الشفعة
واذا اشترى الرجل من اهل البغي دارا من رجل منهم ثم اقاله البيع ثم طلب الشفيع الشفعة
فله ذلك   ولو تقايل المشتري والبايع كان للشفيع الشفعة فلان ٥

باب الوكالة في الشفعة والشفعة في ذلك العروض

واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة له في دار وبالخصومة في ذلك واشهد على ذلك كتب
هذا ما اشهد عليه فلان وفلان تلك مراتب شهدا ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان
بطلب شفعته في الدار التي في بني فلان وياخذها له بالشفعة وبالخصومة في ذلك احد
حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع واشهدوا على شهادتهم بذلك فلان وفلان
وكتبوا شهادتهم جميعا وختموا في شهر كذا من سنة كذا شهدوا واذا خاصم الوكيل في الشفعة
فاقر عند القاضي ان صاحبه قد سلم الشفعة فان ذلك لا يجوز وان قامت به عليه بينة وهذا
شيء ينبغي ان جاز عند القاضي ان يجوز عند غيره او لا يجوز شيئا من ذلك ولكنا تركنا القياس
في هذا واخذنا بالاستحسان وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اجيز ذلك
كله عند القاضي وعند غير القاضي اذا قامت به البينة وهو قوله الاخر وليس ينبغي للقاضي
ان يقبل من الوكيل بينة على الوكالة الا وخصمه معه واذا اقر المشتري اشترى الدار
وهي في يده وجبت شفعة الشفيع فيها وخصومة الوكيل ولا اسل المشتري بينة انه اشتراها
من صاحبها اذا كان صاحبها غايبا لاني لا اقضي على غايب وانما اقضي على هذا باقراره فاذا
حارب الدار فانكر ذلك ابطلت البيع والشفعة ورددت عليه الدار بعد ان حلف بالله ما
باع الان يقوم عليه بينة   واذا طلب وكيل الشفعة بالشفعة فقال المشتري يحلف

الشفيع ما سلم لي فاني اقضي عليه بالدار لهذا ويقال له انطلق فاطلب يمين الامر واذا
قضى القاضي للوكيل بالشفعة فاراد ان يشهد على قضايه فابى المشتري ان يكتب له كتابا فان
القاضي يشهد له ويكتب هو له كتابا هذا ما اشهد عليه فلان وفلان شهدوا ان فلانا بن فلان اشهدهم
وهو يوميذ قاضي اهل الكوفة انه قضى لفلان بن فلان وهو الوكيل على فلان بن فلان بالدار
التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع بشفعة فلان فيها ببينة قامت لفلان
عنده على ذلك فاجاز شهادتهم وقضى بهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بالشفعة لفلان بن فلان
على فلان بن فلان بكذا وكذا درهما وهو الثمن الذي اشتراها به فلان بن فلان ببينة قامت
عنده بذلك على فلان بن فلان البايع وان كان باقرار كتب باقرار فلان البايع بذلك وامر فلان
بن فلان وكيل فلان فدفع الثمن الى فلان بن فلان وقبضه فلان بن فلان منه وهو كذا وكذا
من مال فلان بن فلان وبرى اليه منه وهو يوميذ قاضي اهل الكوفة واشهدوا على شهادتهم
بذلك كله فلان وفلان وفلان   واذا تقدم الوكيل والبايع والمشتري للخصومة فانكر
البايع الشرا وادعى ذلك المشتري ساله البينة فان انكر المشتري ذلك فراراً من الشفعة
سال الوكيل البينة على الشرا فان جا ببينة فقال المشتري ليس لفلان فيها شفعة سالت
الوكيل البينة على الحق الذي وجبت به الشفعة فان قال لفلان فيها نصيب واقام البينة
على ان لفلان دارا الى جنبها واقام البينة على ذلك قبلت ذلك منه وان قال الدار التي
الى جنبها في يدي فلان واقام البينة انها في يده لم اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انها له ولا
اقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل ولا ابويه ولا زوجته ولا شهادة ابني الوكيل الذي وكله
ولا ابويه ولا زوجته فان كان الوكيل عبدا او مكاتبا لم اقبل شهادة مواليه ٥ واقام البينة
ان لفلان نصيب من الدار التي الى جنب هذه الدار ولم يسموا كم هو لم اقض له بالشفعة واذا

قال المشتري حلف الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة ولا يمين عليه وكذلك لو قال حلفه
هو ما سلم لم يكن عليه يمين لان تسليمه باطل عند غير القاضي ٥ ولو شهد رجلان على الوكيل
انه قد سلم عند غير قاضي او عند قاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه فان ذلك لا يجوز عليه ٥ ولو
اقر هو بانه قد سلم عند قاضي او عند غيره جاز عليه وانما صارت الشهادة لا تجوز عليه لانه ليس
بتسليم من الوكيل الا ان يكون عند قاضي يقضي عليه ولانه كالرجوع عن الشهادة في قول أبي
حنيفه رحمه الله الا ترى ان رجلين لو شهدا فرجعا عند قاضي قد عزل او عند غير قاضي عن الشها دة
ان ذلك جايز عليهما وانه رجوع منهما ٥ ولو شهد ابنا الوكيل ان الموكل قد سلم الشفعة ٥
اجزت ذلك كله وكذلك ابواه وامرأته وكذلك شهادة ابني الموكل على الوكالة ولو وكل
المشتري وكيلا بالخصومة في ذلك وغاب او مرض اجزت ذلك ولا اجيز شهادة ابني الموكل
على الوكالة ولا شهادة ابني الموكل ولا ابويه وليس للوكيل ان يخاصم في شفعة اخرى وحدث
هذه الدار لانه انما وكله بالدار الاولى فليس له وكالة في خصومة ولا بيع ولا شرى ولا تقاضي
دين ولا صلح فيه ولو وكله بالخصومة في كل شفعة يكون له ذلك (كان) جايزا وكان يخاصم في كل شفعة
تحدث ولا يكون خصما في دين ولا حق سوى شفعته الا ان يطلب حقا في دار يجب فيه الشفعة
وقد جحد اهل الدار ذلك الحق فله ان يقيم عليه البينة حتى يجب له الشفعة الا ترى أنه
لو وكله بدين يتقاضاه لم يكن له ان يبيع الرقيق ٥ ولو وكله ببيع رقيقه لم يكن له ان يتقاضى دينه
واذا وكل الرجل الرجل ببيع داره فاشهد عليه وكتب كتابا كتب هذا ما اشهد عليه فلان وفلان وفلان
شهدوا ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان ببيع الدار التي في بني فلان احد حدودها
والثاني والثالث والرابع واجاز ما باع به من شيء واشهد على شهادتهم بذلك فلان وفلان
واذا باع الوكيل هذه الدار بشيء قليل او كثير بنسية او بنقد او باعها بعروض او بغيرها فهو

جايز وياخذها الشفيع بالشفعة ولو لم يكتب في الوكالة اجاز ما باع به من شيء كان هذا
وذاك سوا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا يجوز ان يبيعها بشيء يسير
لا يتغابن الناس في مثله وليس له ان يبيع شيئا من ماله غير ذلك ولو مات رب الدار فقال
الوكيل قد كنت بعتها في حياته لم يصدق الا ببينة ولم يكن فيها شفعة وكذلك لو كانت
خادما او عبدا فان كان العبد مستهلكا فالقول قوله فيه وهو مصدق في قوله قد بعته في
حياته بعد ان يستحلف استحسن ذلك وادع القياس فيه ٥ واذا كان رجل رجلا ياخذ الشفعة
له في دار ولم يعلم ما الثمن فاخذها الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس في مثله بقضاء قاضي
فانها تلزم الموكل وان سلمها المشتري بغير قضا قاض فاخذها الوكيل منه فهو للموكل ايضا ٥
ان كان اخذها بما لا يتغابن الناس في مثله لان الوكيل لم يشتري له شيئا ولم يسلم له شيئا ٥
وان سلمها المشتري للشفيع ٥ واذا وكل رجل غير شفيع الشفيع ان ياخذ له الدار بالشفعة
فاظهر الشفيع ذلك فليس له ان ياخذها لانه قد اقر انه ياخذها لغيره وان اسر ذلك حتى
ياخذها ثم علم بذلك وقد سلمها المشتري له فذلك جايز على المشتري بمنزلة البيع منه وهي للامر
وان كان القاضي قضى بها فانها ترد على المشتري الاول لانه لم يسلم له ولان طلب الشفيع لغيره
تسليم من الشفيع للشفعة اذا كان المشتري حاضرا او غير حاضر فهو سوا اذا كان ذلك بعد
البيع واذا كان للدار شفيعان فوكل رجلا واحدا باخذها لهما فاخذها لهما فهو جايز فان
سلم شفعة احدهما ولم يبين ايهما (هو) ثم انه قال انا اطلب بالشفعة للاخر لم يكن له ذلك حتى يبين
ايهما سلم نصيبه ولايهما ياخذ واذا وكل اخذ الشفيعين المشتري ووكل احدهما وكيلا
في الشفعة لانه ياخذ من نفسه فلا يكون احدا من نفسه ٥ ولو كان وكل البايع باخذ الشفعة
لم يكن له ذلك لانه هو الذي باع فلا يكون وكيلا في نقض ما باع ولا في اخذه ادع القياس في هذا

واستحسن ٥

باب الوكالة في الشفعة

واذا وكل رجل رجلاً بطلب الشفعة والشفيع حاضر فان ذلك باطل غير مقبول منه الا ان
يكون مريضا او يرضى بذلك الخصم او يكون غايبا وكذلك المراة توكل بكرا كانت او ثيبا وقال
ابو يوسف ومحمد استحسن فنقبل من المراة والرجل الوكالة في كل شيء وان كانت حاضرة فاذا بلغت
اليمين ارسلت اليها من يستحلفها واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة فهو جايز ولا يقبل على
المسلم بتسليم الشفعة شهود من اهل الذمة واذا شهدوا على وكيله وهو من اهل الذمة وقد
اجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وابطلت الشفعة لان الوكيل لو اقر بالاجازة والتسليم
اجزت ذلك وكذلك لو شهد عليه اهل الذمة لان شهادتهم عليه جايزة ٥ ولو كان الموكل ذميا
والوكيل مسلما لم اقبل على الوكيل الا شهودا مسلمين وقبلت على الذمي شهودا من اهل الذمة
واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة له ثم جا مدعي يدعي في الدار شيا فان الوكيل ليس بخصم
له ٥ ولو وجد بالدار عيبا كان له ان يردها ويخاصم في ذلك العيب ولا ينظر الى الذي وكله
واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة في ارض او في دار او في شيء مما يجب فيه الشفعة فقال
قد جعلتك وكيلا في طلب الشفعة بكذا وكذا درهم فان كان المشتري اشتراها بكذا او كذا ٥
كما قال فهو وكيل وان كان اشترى باكثر فلا وكالة له وكذلك لو قال قد وكلتك ان كان فلان
اشتراها فاذا الدار قد اشتراها غيره فانه لا يكون وكيلا ٥ واذا وكله بطلب الشفعة في كل شفعة
تجب له وبالخصومة في ذلك قبل ان يباع شيء فهو وكيل متى ما بيع شيء له فيه شفعة فهو وكيله
بالخصومة فيه وياخذه ووكيله باداء الثمن وقبض الدار واذا اشترى الرجل دارا وشفعاوها
ورثة منهم الصغير والكبير والحمل الذي لم يولد ثم في الشفعة سوا ٥ فان كان وكل الكبير
من ياخذ له الشفعة كان للصغير ان يشركه في ذلك اذا كبر وكذلك الحمل اذا وضعته لاقل من

ستة اشهر منذ يوم وقع الشرى وقدمنا ابوه قبل ذلك فورثه من ابيه جعلت له الشفعة ايضا
لاني قد جعلت الحبل قبل البيع ٥ واذا اشترى الرجل دارا بجارية وتقابضا جميعا ثم ولدت الجارية
بعد الشرى لاقل من ستة اشهر فادعى البايع الولد اثبت وابطلت البيع وان كنت قد قضيت بالشفعة
قبل ذلك او لم اقض بها فانها باطل لا تجوز وكذلك الاستحقاق وللبايع ان ياخذ الدار من يدي
الشفيع وليس هذا كالعيب يوجد بالجارية فيردها لان البيع كان في العيب صحيحا في الاصل واما
الاستحقاق والتي جات بالولد لم يكن بيعا فلذلك رددت الدار الى البايع واما في العيب فانه
لا يوخذ من يدي الشفيع ويرد على رب الدار قيمة الجارية صحيحة ٥

باب الوكالة في الشفعة والخصومة في ذلك

واذا وكل الرجل الرجل بطلب كل دين له وبالخصومة فيه فله ان يتقاضا ما كان له من دين وما
حدث له بعد ذلك الا ترى انه لو وكله يتقاضى كل غلة له او يسعها او يقبضها كان له ان يبيع غلة
ارضه كل سنة ويقبض وهذا شيء يحدث بعد الشيء وكذلك اذا وكله بالخصومة في كل ميراث
له فهو خصم في كل ميراث له وما حدث له بعد ذلك ٥ واذا وكله بما له لم يرد على هذا فليس
بوكيل في بيع ولا شرا ولا خصومة ولا تقاضي دين انما هذا وكيل في الحفظ وانما هو قيم وان
قال تقاضى ديني او ارسله يتقاضى له او وكله فهو سوا وهو كله باب واحد ٥ وله ان يتقاضى وليس
يجوز له ان يشتري به شيا ولا ياخذ به عوضا ولا يوكل بقبضه احدا من غير عياله وله ان يوكل
به عبده او امته او ابنه او اجيره الذي هو في عياله وهو بمنزلة وديعة استودعها اياه رجل
فان دفعها الى احد من عياله لم يضمن وان دفعها الى احد من غير عياله ضمن واذا وكله يتقاضى
دين له من رجل بعينه يسمي ما عليه فحدث عليه دين بعد ذلك قبل ان يقضي الاول او بعد ما قضى
الاول فليس الوكيل بوكيل في تقاضي ذلك الدين المحدث لانه وكله في شيء واحد محدود معروف

وليس هذا كالباب الاول الا ترى انه قد جعل له في الباب الاول في ذلك كل شيء ٥ واذا وكل رجل
رجلا بطلب شفعة له فجاء الوكيل وقد غرق البناء او احترق نخل الارض فذهب فاخذها بجميع الثمن
فلم يرض الذي وكله وقال لا حاجة لي فيها وقد ذهب منها ما ذهب فان ذلك جائز عليه لا يستطيع رده
وكذلك لو سلم وكيله الشفعة عند القاضي كان ذلك جائزا عليه وكذلك لو جعله حربا او وصيا في
الخصومة في حياته يطلب له الشفعة فله ان يقبض ذلك وينقد الثمن ويرجع بالثمن كله على الذي
وكله لانه حيث امره بالاخذ بالشفعة والخصومة فيها فقد امره بنقد الثمن وبقبض الشفعة ٥
واذا وكل رجل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم دون الاخر فان سلم احدهما الشفعة عند
القاضي جاز ذلك على الذي وكله وعلى الاخر معه ٥ ولو لم يسلم احدهما الشفعة ولكنهما جميعا احضرا
الشفعة وطلب المشتري يمين الشفيع كانت له يمينه متى ما لقيه لا يستطيع المشتري ان يمنع هذين
من اخذ الدار بطلبه يمين الامر ولو اخذاها جميعا ونقداه الثمن كان لهما ان يرجعا بالثمن على
الذي وكلهما واذا وكل رجل رجلا بطلب الشفعة فوكل الوكيل وكيلا اخر كانت وكالة الوكيل
الاخر باطلة لا يجوز الا ان يكون الامر وكله واجاز ما صنع من شيء فله ان يوكل غيره وليس
للوكيل الاول ان يقول للثاني ما صنعت من شيء فهو جائز لانه لم يفوض ذلك اليه واذا طلب
المشتري الى الوكيل ان يكون عنه شهرا او سنة على انه على خصومته وعلى شفعته فله ذلك ولا
يبطل ذلك شفعة صاحبه وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فصاحبه على شفعته
فاذا مضى الاجل وعلم بموته فلم يطلب او يبعث وكيلا اخر يطلب له فلا شفعة له ومقدار ذلك قدر
المسير من حيث هو غائب ٥

باب شفعة اهل الذمة

واذا اشترى الذمي دارا او ارضا من ذمي او من مسلم فللشفيع فيها شفعة بلغنا عن شريح انه
قضى بالشفعة لنصراني على مسلم وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق

بشفعته ما كان وكذلك لو كان المشتري مسلما وكان الشفيع ذميا كانت له الشفعة واهل
الكتاب واهل الشرك وجميع اهل الكفر والنساء والرجال والمكاتب والحر والعبد التاجر هم
في الشفعة سواء كالمسلم واذا اشترى النصراني دارا بميتة او بدم فان الشرى باطل لا يجوز
وليس فيها الشفعة واذا اشترى دارا بخمر او بخنزير او جاز الشرى وجعلت فيها الشفعة وهذا
لا يشبه الاول لان الخمر والخنزير من اموال اهل الذمة له ثمن واما الميتة والدم فليس له
ثمن واذا وجبت الشفعة لكافر في ذلك اخذها بقيمة الخنازير واخذها بخمر مثل تلك الخمر
كيلها لان الخمر مخالف للخنازير الخمر يكال ويستقرض فيما بينهم ويسلمون فيها ويجوز ذلك والخنازير
ليس كذلك ٥ واذا كان للدار شفيعان مسلم وكافر والثمن خمر اخذ الكافر نصف الدار بمثل
نصف تلك الخمر واخذ المسلم نصفها بمثل قيمة نصف الخمر ٥ ولو كان الثمن خنازير اخذ كل واحد
منهما نصف الدار بنصف قيمة الخنازير واذا اشترى نصراني دارا بخمر بعينها من نصراني
فلم يتقابضا حتى اسلما جميعا او اسلم احدهما فان البيع منتقض باطل لا يجوز وكذلك لو كان
احدهما قبض الدار ولم يقبض الخمر فان كان الذي له الخمر قد قبض الخمر ولم يقبض الذي
له الدار فالبيع لازم له جائز له لان صاحب الخمر قد قبض الخمر قبل ان يسلم وصارت من ماله
وصارت الدار للاخر وللشفيع في جميع هذه الخصال الشفعة قبض او لم يقبض لان اسلامهما
انتقاض للبيع بعد ما كان صحيحا كالمسلم يشتري الدار بعبد بعينه فيموت العبد قبل ان يقبض
الا ترى ان في هذه الشفعة ان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر وان كان كافرا اخذها
بمثل ذلك الخمر ان كان الذي يؤخذ منه الدار لم يسلم فان كان الذي يؤخذ منه الدار
قد اسلم اخذها الشفيع منه بقيمة الخمر للكافر وان كان المشتري والبائع كافرين وقد قبض
الدار والشفيع كافر اخذ من المشتري بخمر مثلها واذا اشترى نصراني دارا فجعلها

سعه فللشفيع ان يهدم البيعة ويأخذها بالشفعة وان كان الشفيع نصرانيا او نصرانيٍ فهو
سواء ٥ واذا اشترى يهودي دارا فجعلها كنيسة او مجوسي اشترى دارا فجعلها بيت نارٍ
فللشفيع ان يأخذها بالشفعة ويهدم ذلك كله لان هذا كله معصية فلا يبطل حق الشفيع ٥ واذا
اشترى الرجل دارا ولها شفيع ثم مات المشتري فبيعت في دين الميت فللشفيع ان يأخذها
بالبيع الأول ويبطل ذلك كله ٥ واذا اشترى الدار رجل نصراني بخمرٍ ودفعها وقبض الدار
والبائع ذمي ثم مات المشتري فاسلم وارثه ثم جاء الشفيع وهو ذمي كان له ان يأخذ
الدار من الوارث بقيمة الخمر واسلام الوارث في هذا بمنزلة اسلام المشتري وكذلك لو اسلم
المشتري واسلم الشفيع او كان الشفيع مسلما يوم وقع البيع فان كان مما يكال او يوزن لان
الاسلام لا يبطل حق رجلٍ ولا يزيده الاسلام الا شدة فيأخذ الدار بقيمة الخمر وهو بمنزلة رجلٍ
اشترى دارا بكر رطبٍ الا ترى انه يأخذها برطب مثله فان ذهب الرطب اخذها بقيمته فكذلك
الاول واذا اشترى الذمي دارا بخمرٍ وتقابضا ثم صارت الخمر خلا ثم اسلم البائع والمشتري
ثم استحق نصف الدار وجاء الشفيع يطلب النصف الباقي كان له ان يأخذ النصف الثاني بنصف
قيمة الخمر وكان للمشتري ان يرجع بنصف الخل على البائع فان كان البائع قد استهلكها رجع عليه
بخلٍ مثله فان لم يقدر على خلٍ مثله رجع عليه بالقيمة وانما كان له ان يرجع بنصف الخل على البائع
من قبل ان له عند البائع الدار فلا يصير لبائع الدار قيمة ذلك وهو غير ثمنٍ الا ترى ان
الدار لو استحقت كلها اخذ الخل كله واذا اشترى الذمي دارا بميتةٍ او بدمٍ او بشيءٍ مما
ليس له ثمن سوى الخمر والخنازير فان ذلك لا يجوز ولا شفعة فيه لان البيع فاسد ٥ واذا
الذمي كنيسة او بيعة فللشفيع فيها شفعة وهي بمنزلة الدار والبيع فيها جائز لان صلواتهم فيها
معصية وليست البيعة والكنيسة كالمسجد ولو ان رجلا باع مسجد جماعةٍ او اهل خطة باعوا

مسجدهم ابطلت ذلك ولم اجيزه لانهم لا يملكون ذلك ولو ان قوما من المجوس باعوا
بيت نارٍ لهم او قوما من اليهود باعوا الكنيسة لهم او قوما من النصارى باعوا بيعة لهم اجزت
البيع وجعلت للشفيع فيها الشفعة وان كان الشفيع مسلما لانه يجعلها منزلا يسكنه واذا اشترى
الذمي من الذمي او من المسلم ارضا او دارا او رجل جار لها ورجل اخر له فيها طريق كان صاحب
الطريق اولى من صاحب المسيل وهو بمنزلة الجار ولذلك لو كان له بيت في علوٍ او جذع في
حائط من حيطان الدار او جرادى او جذوع كان بمنزلة الجار وكذلك لو كان له بيت في علو
الدار او سفلها غير ان طريقه في دارٍ اخرى كان له الشفعة بالجوار هو بمنزلة الجار الملازق
وليس بمنزلة الشريك ٥ واذا اشترى المسلم ارضا من ذمي فان عليه الخراج على حالها وكذلك
لو اشتراها ذمي فاخذها مسلم بالشفعة وكذلك لو كانت الارض لمسلم فاشتراها مسلم كان كذلك
فان كانت الارض من ارض العشر فاشتراها مسلم من مسلمٍ فعليها العشر ولا يوضع عليها الخراج
فان اخذها ذمي بالشفعة وضع عليها الخراج فان اخذها نصراني او تغلبي ضوعف عليه العشر
فيكون بمنزلة الخراج ٥ وكذلك لو كان التغلبي هو الذي اشتراها كان مثل اخذه بالشفعة
واذا اشترى ذمي ارضا من ارض العشر وضع عليها الخراج فان اخذها مسلم بالشفعة وضع
عليها العشر واذا اشترى مسلم من مسلمٍ ارضا ولها ثلاثة شفعا مسلم وذمي وتغلبي نصراني
فاخذوها جميعا بالشفعة فانه يكون على المسلم العشر ويضاعف على التغلبي العشر فيكون عليه
الخمس ويؤخذ من الذمي الخراج واذا اشترى الذمي من المسلم ارضا من ارض العشر
فوضع عليها الخراج ثم وجد بها عيبا يرده منه لم يره لم يكن له ان يردها ان كانت قد وضع عليها
الخراج او لم يوضع ولكنه يرجع بنقصان ما بينهما فان كان البيع فاسدا كان له ان يردها
وتعود الى العشر كما كانت وليس هذا كالعيب ٥ واذا اشترى الرجل دارا فوجد فيها حائطا

واهيًا او ساقطًا او جذعًا منكسرًا او شيئًا ينقص الثمن فله ان يردها بالعيب وللشفيع فيها الشفعة
واذا اشترى الرجل ارضًا فوجد فيها نخلًا من نخلها منكسرًا او صاويا او وجد فيها سبخة لا تنبت فيها
شيئًا ولم يكن راها او وجد فيها شيئًا ينقص الثمن بعد ان يكون عيبًا فله ان يردها من ذلك وللشفيع
فيها الشفعة وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارضًا من ارض العشر جعل عليها العشر
مضاعفًا وان وجد بها عيبًا ردها وعاد عليها العشر كما كان الا ترى انه في قوله لو باعها من مسلم
رددتها الى العشر وهذا ليس بعيب ○ وقال محمد اذا اشترى النصراني الارض من ارض
العشر وهذا ليس بعيب ○ وقال محمد اذا اشترى النصراني الارض من ارض العشر فعليها العشر
كما كان ولا يلتفت في هذا الى النصراني الا ترى اني اخذ العشر من ارض المكاتب والصبي فانما
العشر على الارض لمن كانت ولا يلتفت الى مالكها ○

باب شفعة المرتد

واذا اشترى المرتد دارًا ثم قتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب فالبيع باطل لا يجوز وللشفيع
فيها الشفعة الا ترى ان المرتد لو اسلم جاز بيعه فكانه بالخيار ○ ولو كان البايع هو المرتد فقتل
او مات او لحق بدار الحرب بطل البيع ولم يكن فيها شفعة كان البايع بالخيار ولو اسلم البايع ولم
يلحق بدار الحرب جاز البيع وكان للشفيع فيها الشفعة ○ ولو لحق بدار الحرب ثم رجع فاسلم وكان
اسلامه بعد لحاقه بدار الحرب وقسمة ميراثه لم يكن للشفيع فيها شفعة لان البيع انتقض حين لحق
بدار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى بيع المرتد وشراءه جائزًا ان قتل او مات
او لحق بدار الحرب وللشفيع فيها شفعة واذا اشترى مسلم من مسلم دارًا وشفيعها مرتد فقتل
في ردته او لحق بدار الحرب او مات فلا شفعة له ولا لورثته من قبل ان الشفعة كانت للمرتد
يوم وقع الشرا فلا تجب للورثة ولو كان المشتري ذميًا واشتراها من ذمي والشفيع مرتد
والثمن ارطال من خمر مسماة فاسلم المرتد كان له الشفعة بقيمة الخمر واذا كان الشفيع امراة مرتدة

فلها الشفعة في حال ردتها وكذلك لو كانت هي التي باعت كان للشفيع الشفعة فان ماتت او
لحقت بدار الحرب لان بيع المراة المرتدة وشراها جائز وليست المراة كالرجل واذا كان الشفيع
مرتدًا فطلب اخذ الدار بالشفعة وهو مرتد لم يكن يقضي له القاضي بذلك الا ان يسلم فان ابطل
القاضي شفعته ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له وان وقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته
وان لم يطلب الشفعة ثم اقام ايامًا ثم اسلم فلا شفعة له من قبل انه قد علم بالشرا واذا اشترى
الرجل دارًا وشفيعها مرتد فسلم ورثته الشفعة ثم قتل المرتد او مات قبل ان يسلم فليس لورثته
ان ياخذوا بالشفعة من قبل ان المرتد كان حيًا يوم وقعت الشفعة ولم تقع الشفعة لورثته فاذا
قتل المرتد او مات بطلت الشفعة ولو كان المرتد قد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ○
ميراثه كان لورثته الشفعة من قبل ان الميراث قد وجب لهم يومئذ الا ترى انه لو كان للمرتد ابن
كافر فاسلم الابن بعد لحاق ابيه بدار الحرب لم يكن له ميراث وانما الميراث لورثته يوم يلحق بالدار
وكذلك الشفعة لهم واذا باع المرتد دارًا من مسلم بخمر ثم قتل فان البيع باطل ولا شفعة فيها
وكذلك لو مات وكذلك لو لحق بدار الحرب واذا اشترى المرتد دارًا من مسلم بخمر او من ذمي
بخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها وليس للمرتد في هذا كاهل الذمة ○ واذا اشترى الرجل دارًا
وشفيعها مرتد فسلم الشفعة ثم اسلم فلا شفعة له وكذلك لو لم يسلم ولحق بدار الحرب قبل ان
يسلم بطلت شفعته ولا يكون لورثته لانها انما وجبت له فان جا بعد ذلك مسلمًا لم يكن له شفعة لانها
قد بطلت وكذلك المراة المرتدة اذا لحقت بدار الحرب بطلت شفعتها واذا باعت المراة المرتدة
دارًا او اشترت وهي مرتدة فذلك جائز وكذلك لو كان لها الشفعة كان لها ان تاخذ بالشفعة
وليس المراة في هذا كالرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخذت بالشفعة ثم ماتت في ردتها
او لحقت بدار الحرب فالدار لورثتها فان كانت لم تنقد الثمن فهو دين في مالها تبدا به قبل الميراث

باب شفعة الحربي المستامن

واذا اشتري الحربي المستامن ارضا او دارا فللشفيع فيها الشفعة فان كان لها شفيعان مسلم وذمي
او حربي مستامن فهما في الشفعة سواء ٥ وكذلك لو كان معهما مكاتب او امراة او عبد تاجر كانوا
في الشفعة سوا ولو كان رجل له شقص في دار وللاخر بقية الدار اوكانت دارا او واحدة
لرجل وللاخر داران كانت الشفعة بينهما سوا انما الشفعة علي عدد الرجال وليست علي
قدر الانصبا وكذلك لو ان دارا بيعت ولها شفيعان احدهما له ثلث دون وللاخر دار او واحدة
كانت الشفعة بينهما نصفين واذا اشتري الحربي المستامن ارضا فزرعها فجا الشفيع بطلب
الارض بالشفعة فان له ان ياخذ الارض ويقلع المشتري زرعه في القياس ولكني استحسن
ان اترك زرعه فيها حتي يحصد ثم ياخذها الشفيع وكذلك لو كان المسلم هو المشتري والشفيع
حربي مستامن او ذمي واذا اشتري الرجل دارا في دار الحرب وهو مسلم والي جنبها
دار مسلم ثم اسلم اهل الدار جميعا فلا شفعة للشفيع لان المشتري والشرا كان بحيث لا يجري
عليه حكم المسلمين وكذلك لو ظهر علي الدار او صارت ذمة واذا اشتري الرجل
المستامن دارا ثم لحق بدار الحرب فللشفيع الشفعة متي لقي المشتري فان كان المشتري
وكل بالدار من يقوم عليها ويحفظها فلا خصومة بينه وبين الوكيل وكذلك لو كان الشفيع له
ذميا فان كان الشفيع هو الحربي فلا شفعة له حيث لحق بدار الحرب وانقطع الحكم عنه علم بالشفعة
او لم يعلم واذا اشتري الحربي المستامن دارا وشفيعها حربي مستامن فدخلا جميعا دار الحرب
فهو علي شفعته اذا علم وان دخل وهو يعلم بالشفعة ولم يطلبها بطلت الشفعة حين غاب وترك
طلب الشفعة واذا طلب الشفيع الشفعة ثم عرض له سفر الي دار الحرب او غيرها فخرج فهو
علي شفعته اذا كان قد اشهد علي طلبها وكذلك لو كان المشتري هو اخره وضرب له اجلا معلوما

بعد ان يكون الشفيع قد اشهد علي طلبه الشفعة وكذلك لو كان المشتري هو الذي
ساله ان يوخره شهرا او سنة كان الشفيع علي شفعته في ذلك كله ما خلا خصلة ان يكون
من اهل الحرب مستامنا فيلحق بالدار فينقطع عنه الاحكام فلا يكون له شفعة في شي من ذلك
وان كان الشفيع مستامنا من اهل الحرب فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا
شفعة له واذا كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل رجلا مستامنا من اهل الحرب فدخل
الحربي دار الحرب فالشفيع علي شفعته وبطلت وكالة الحربي ارايت كان وكيله مات اليس
الشفيع علي شفعته ليس هذا كالباب الاول الا تري ان الشفيع مقيم في دار الاسلام
ليس هو في دار الحرب يجري عليه الاحكام واذا اسلم وكيل الشفعة عند القاضي فذلك
جايز علي صاحبه ذميا كان او مسلما او حربيا مستامنا ٥

باب الشفعة في الصلح

واذا ادعي رجل في دار دعوي او ميراث حقا او غيره ولم يسمه فصالحه بعض اهل الدار علي
صلح بمال علي ان جعل ذلك له خاصة فطلب بقية اهل الدار الشفعة وقد كان الصلح علي
اقرارهم فلهم الشفعة في ذلك ولو صالحه بغير اقرار سل المصالح بينة علي دعوي الذي
صالحه فاذا اقام بينة علي ذلك اخذه وكان لهم ان يطلبوا حصتهم من الشفعة ولو صالحه
علي عروض او علي شي مما يكال او يوزن كان مثل ذلك ايضا واخذوها بقدر قيمة العروض
علي الحصص ولو صالحه علي سكني دار له اخري سنين مسماه لم يكن في ذلك شفعة لانه لم يعطه
مالا الا تري انه لو استاجره سنة بدار لم يكن فيها شفعة ٥ ولو صالحه من دم عمد علي دار
لم يكن فيها شفعة لان هذا ليس بمال انما هو بمنزلة النكاح والخلع واذا ادعي رجل علي رجل
حقا في دار او ارض فصالحه علي دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق والقول قول المصالح

الذي اخذ الدار في قيمته وكذلك لو ادعى مالا دينا او وديعة او مضاربة او ميراثا وكذلك
لو ادعى جراحة خطاء او دم خطا يجب فيه ارش او ادعى استهلاك حيوان من رقيق او غير ذلك
فصالح على دار ففي ذلك كله الشفعة القول في قيمة ذلك قول الاخذ الا ان يقيم الشفيع
البينة فتوخذ بينة الشفيع ولا توخذ بينة المصالح وان شهدوا على اكثر من ذلك في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول ابي يوسف انه يوخذ بها واذا صالح الرجل على سكنى
دار او وصي له بها او على خدمة عبد او وصي له به فصالحه من ذلك على بيت او حايط فلا
شفعة في ذلك من قبل ان دعواه لم يكن مالا انما كانت بمنزلة القصاص والنكاح والخلع
واذا ادعى رجل مالا فصالح على حايط من دار فللشفيع ان ياخذه بالشفعة ولو صالح
على ان يعوض له جذوع في حايط او يكون له موضع ابدا او سنين معلومة كان للشفيع في
القياس الشفعة ولكن القياس يفحش فلا نقول فيه بالقياس ويبطل الصلح والشفعة ارايت
لو صالحه على ان يضع على حايط له جرادي اكان يكون فيه الشفعة او صالحه على ان يدع جذعا
له في حايط اكان يكون فيه الشفعة ۵ وكذلك لو صالحه على ان صرف مسيل مايه الى دار
لم يكن لجار الدار الشفيع ان ياخذ مسيل مايه بالشفعة الا ترى ان هذا المسيل لا يحول
عن حاله وان هذا الشفيع لو كان له ان ياخذه بالشفعة لم يستطيع ان يسيل فيه الا من
حيث وجب فيه اول مرة وقد كان ينبغي في القياس ان ياخذه بالشفعة ولكنا تركنا القياس
ويبطل الصلح ولو صالحه على ان اجري له طريقا محدودا معروفا في دار كان للجار الملازق
ان ياخذ ذلك بالشفعة وليس الطريق في هذا كمسيل الما الا ترى ان الرجل يكون شفيعا
بالطريق شريكا به ولا يكون شريكا بموضع الجذع في الحايط والجرادي ولا بمسيل الما ولكنا
نستحسن واذا صالح الرجل من مال له على سكنى دار سنين مسماه فلا شفعة في هذا لان

هذا اجارة وكذلك لو صالحه على ان يزرع ارضه سنين فلا شفعة في شي من ذلك واذا
ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر او انكر فصالحه منها على دار فسلم الشفيع ثم انهما تصادقا
انه لم يكن عليه شي فرد الدار عليه بقضا قاضي او بغير قضا قاضي فلا شفعة فيها ۵ الا ترى
ان الرجل لو اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم اقر انها لجيه وان الشرا كان باطلا ورددت
الدار على البايع ولم يكن فيها شفعة ولكن الشفيع لو لم يعلم ولم يسلم كان له ان ياخذ بالشفعة
ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم فانكر او اقر ثم باعه بها دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم
تصادقا انه لم يكن عليه شي ضمن الالف ولم ترجع الدار الى البايع ولو لم يكن الشفيع سلم
الشفعة كان له ان ياخذها بالشفعة ۵

باب شفعة اللقيط

واذا اشترى دارا ولقيط صغير جار لها بدار له واللقيط في حجر الذي التقطه فليس
للذي هو في حجره ان ياخذ له بالشفعة لان هذا اشرا ولا يجوز ان يشتري له لان هذا ليس
بوصي ولا والد ولكن لو وهب له شي فيقبضه جاز ذلك عليه وكذلك ليس له ان ينفق عليه ولا
يشتري له بدرهم فما سواه شيا ولا يبيع له شيا فان كان امره القاضي ان يشتري له ما لا
له منه من طعامه وكسوته فذلك جايز عليه لان القاضي قد جعله قيما عليه ولو ان
القيم اراد ان يشتري له دارا ويبيع له دارا وياخذ له بالشفعة بعد ان يكون القاضي قد
جعله وصيا في ذلك واللقيط صغير فان ذلك جايز لان القاضي قد ولاه ذلك وامره به
فاذا لم يجعل له القاضي وصيا في ذلك واللقيط صغير فهو على شفعته اذا ادرك وان اسلم
الذي هو في حجره الشفعة فتسليمه غير جايز فان كان له وصي قد جعله القاضي وامره بالشرا
له والبيع فتسليمه الشفعة عليه جايز وكذلك وصي اليتيم وكذلك الاب يسلم شفعة ابنه ۵
الصغير في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تسليم هولا جميعا للشفعة على الصغير

باطلٌ انما الحمران يأخذوا الحمر بالشفعة وليس لحمران يسلموا وهو قول زفر ○ واذا كان
اللقيط في حجر مكاتب او ذمي او امراةٍ او يهودي او نصراني فليس يجوز له ان يبيع شيا من
ذلك ولا يشتري له ولا يأخذ له بالشفعة ولا يسلم عليه شفعةً ○ واذا وهب للقيط هبةً
فقبضها الذي هو في حجره فانه استحسن ذلك وادع القياس فيه فاخبره استحسانا وكذلك
الصدقة والنحلي والعمري والعطية فهو بمنزلة الهبة في هذا الباب كله ○ واذا كان
اللقيط جاريةً فليس للذي هي في حجره ان يزوجها فان زوجها لم يجز ذلك عليها الا ترى
ان الوصي لا يجوز له ان ينكح اليتيم يكون في حجره اذا كان الولي غيره فاللقيط ابعد من الذي
هو في حجره بلغنا عن شريح وابرهيم انهما قالا ليس النكاح الي الاوصياء وان اوصي ابو اليتيم
اليهم بذلك لانه مامور ليس بولي فاذا امات الامير خرج المامور من الامر انما النكاح الي
الاولياء واذا وهب الذي اللقيط في حجره للقيط هبةً فاعلمها واراها الشهود واباها فهو جايز
لانه في حجره ولان قبض له قبض وكذلك لو كان اللقيط قد عقل ولم يحتلم فهو سوا وكذلك
لو كانت جاريةً واذا كان للقيط مال فاشتري به الذي هو في حجره للقيط دارا فهو ضامن
للمال والدار له وللشفيع فيها الشفعة فان لم ياخذها الشفيع وادرك اللقيط واراد اخذها
فمنعه المشتري فذلك له لانه انما اشتري الدار بالمال لنفسه ويضمن المال فان كان للقيط
دارا الي جانبها فله ان ياخذها بالشفعة فان كان للدار شفيعان احدهما اللقيط فاخذها
الشفيع فان للقيط ان ياخذ منه نصف الدار واذا اشتري الرجل الذي اللقيط في حجره
للقيط دارا بعبدٍ للقيط او بجاريةٍ فان ذلك لا يجوز علي اللقيط وان قبض الدار ودفع الجارية
او العبد فلا شفعة في ذلك بعد ان يكون العبد والجارية للقيط فلا شفعة في ذلك لان البيع
فاسد ○ واذا اشتري الرجل دارا فاشهد عليه في حايط منها مايل فلم ينقضه حتي اخذها

اللقيط بشفعته فلا شي علي المشتري ولا علي اللقيط فان تقدم الي اللقيط فلم يهدم حتي وقع فاصاب
انسانا فهو علي بيت المال فان لم يسقط الحايط حتي ياخذ شفيع اخر نصف الدار بشفعته ثم
سقط الحايط لم يكن علي الشفيع الاخر ضمان وضمن الاول النصف ولا شي علي الشفيع الاخر
لانه لم يتقدم اليه فان سلم الشفيع شفعته فاخذ الدار شفيع اخر فلا شي عليه ايضا ○

باب الشفعة في البنا وغيره

واذا اشتري الرجل دارا بالف درهمٍ ونقدها وقبض الدار ثم جا الشفيع فقال المشتري احدثت
فيها هذا البنا وكذبه الشفيع وقال كان هذا البنا فيها فان القول في ذلك قول المشتري ويقلع بناه
وياخذ الشفيع ما بقي بالشفعة فان اقام الشفيع البينة انه اشتري هذا البنا مع الدار فاقام
المشتري البينة انه احدث هذا البنا بعد الشري فاني اخذ ببينة الشفيع لانه هو المدعي
ولان المشتري قد اقر بانه قد اشتراه مع الدار فاقراره يبطل شهادة شهوده ○ وكذلك
لو اشتري ارضا بثمنٍ مسمي وقبضها ونقد الثمن فجا الشفيع فقال المشتري احدثت هذا
النخل فيها والشجر والكرم والزرع وقال الشفيع بل اشتريتها وهذا فيها فالقول في ذلك قول
المشتري مع يمينه وعلي الشفيع البينة ولا يصدق البايع علي شي من ذلك ولا يقبل قوله في
ذلك فان اقام الشفيع والمشتري بينةً اخذت ببينة الشفيع وهذا والبنا سوا وان اقر
المشتري انه اشتراها قبل ذلك بيومٍ وقال قد احدثت هذا النخل والشجر فيها لم يصدق
علي ذلك لان مثل هذا لا يحدث في يومٍ فكذلك كل ما اشبه هذا من البنا وغيره ○ وان
قال المشتري اشتريتها منذ عشر سنين واحدثت فيها هذا البنا وقال الشفيع بل اشتريتها
وهذا فيها فان القول قول المشتري مع يمينه وعلي الشفيع البينة واذا اشتري الرجل
دارا ونقد الثمن فجا الشفيع يطلب الشفعة وقد قبض المشتري الدار فقال المشتري

اشتريت البنا بخمس مائة درهم واشتريت الارض بغير بنا بخمس مائة درهم ثم اشتريت
البنا بعد ذلك فلا شفعة لك في البنا وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا معا فان القول
في ذلك قول الشفيع وياخذها جميعا بالف درهم ولا يصدق البايع علي شي من ذلك وهذا
استحسان واما القياس فان القول قول المشتري ولكني استحسنت ذلك ولو قال المشتري
وهب لي البنا هبة ثم باع الارض بعد ذلك مني بالف درهم او قال باعني الارض بالالف
درهم بغير بنا ثم وهب لي البنا بعد ذلك وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالف درهم
فان القول قول المشتري مع يمينه وياخذ الشفيع الارض بغير بنا بالف درهم ان شا او يترك
ولا يصدق المشتري علي رب الدار البايع ان قال البايع لم اهب لك البنا فان القول قوله مع
يمينه وياخذ البنا ولو قال البايع قد وهبته لك كانت الهبة جايزة وكذلك الارض والنخل
والزرع والشجر وان قال المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الي باب الدار وباعني
ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت الدار كلها بالف درهم فان القول
قول المشتري مع يمينه وياخذ الشفيع الدار كلها غير البيت وطريقه وان جحد الواهب
هبة البيت فالقول قوله مع يمينه وياخذ البيت وطريقه فان اقر بالهبة كان البيت للموهوب
له ولا يصدقان علي الشفيع ولا سطل بقولهما لان الموهوب له يقول انا شريك وانت جار
فلا شفعة لك معي فانهما لا يصدقان علي ابطال الشفعة ولكنهما يصدقان في الهبة علي انفسهما
في البيت وطريقه ولو قامت البينة علي الهبة قبل الشرا كان صاحبها اولي بالشفعة من
الجار ولو ادعي الشفيع ان المشتري قد هدم طايفة من بنا الدار وكذبه المشتري فان
القول قول المشتري مع يمينه فان اقاما جميعا البينة اخذت ببينة الشفيع والقيت عنه من
الثمن بحساب ذلك واذا اشتري الرجل ارضا فيها نخل وشجر وزرع وقبضها ونقد الثمن فجا

الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشتري اشتريت النخل والزرع والشجر بخمس مائة درهم علي ان
اقلعه ثم اشتريت الارض بعد ذلك بخمس مائة درهم وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالف
درهم فان القول قول المشتري مع يمينه في القياس ولكني ادع القياس واستحسن ان ياخذها
الشفيع بالف درهم كلها ولو قال الشفيع اشتريت النخل والزرع والشجر بخمس مائة درهم
علي ان تقلعه واشتريت الارض بعد ذلك بخمس مائة درهم وقال المشتري اشتريتهما جميعا بالف
درهم فان القول قول المشتري مع يمينه وياخذها الشفيع بالف درهم او يدع ولو كان المشتري
هو الذي ادعي هذا وكذبه الشفيع فطلب المشتري يمين الشفيع كان له ان يستحلفه علي علمه
فان حلف اخذهما جميعا وان نكل عن اليمين اخذ الاخر بخمس مائة درهم واذا اختصم رجلان
فاقام احدهما البينة انه اشتري هذه الدار من فلان بالف درهم ونقده الثمن واقام
الاخر البينة انه اشتري منها هذا البيت بطريقه من فلان بالف درهم ونقده الثمن منذ
شهر فاني اقضي بالبيت لصاحب الشهر واجعله اولي واقضي له بالشفعة فيما بقي من الدار
لانه وقت ولم يوقت واحد الاخر ولو لم يوقت واحد منهما قضيت بالبيت بينهما نصفين
وبقية الدار للذي اقام البينة علي الدار كلها ولا شفعة لكل واحد منهما قبل صاحبه ٥
واذا كانت داران ملتزقتين فاقام رجل البينة انه اشترا احدهما منذ شهر من فلان بالف
درهم واقام الاخر البينة انه اشتري الدار الاخري من فلان بالف درهم منذ شهرين
قضيت للاول بالدار وقضيت له بالشفعة بالدار الاخري ولو لم يوقت واحد منهما قضيت
لكل واحد منهما بداره ولم اقض له بالشفعة وكذلك لو كان احدهما قد قبض ولم يقبض الاخر
فاني لا اقضي لواحد منهما بالشفعة ولو وقت احدهما شهرا ولم يوقت الاخر شيا قضيت لصاحب
الشهر بالشفعة وكذلك لو كان اقام البينة علي هبة او صدقة وعلي القبض منذ شهر واقام الاخر

البيت انه اشترى الدار الاخرى ولم يوقت وقتا فاني اقضي بالشفعة لصاحب الوقت واذا
كان الدرب غير نافذ وفيه دور لقوم فباع رجل من ارباب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى
ولا طريق له في الدرب فان لاصحاب الدرب ان ياخذوا ذلك البيت بالشفعة فان سلموا الشفعة
فهو جائز وان باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب ولصاحب الدار الشفعة
بالجوار وهذا بمنزلة البيت حيث لم يكن له طريق في الدار ولا في الدرب فقد انقطع شرك
ما بينه وبين اهل الدرب واذا كان درب غير نافذ في اقصاه مسجد خطه وباب المسجد في
الدرب وظهر المسجد وجانبه الاخر في الطريق الاعظم فباع رجل من اهل الدرب داره فلا
شفعة لاهل الدرب فيها الا للجار الملازق لان المسجد بمنزلة الطريق الاعظم النافذ الا
ترى ان المسجد لا يملكه احد وانه بمنزلة ما في موضعه نافذ الى السكة العظمى ولو كان
حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب شفعة بالشرك
لان المسجد الان ليس بطريق نافذ الا ترى ان المسجد لو لم يكن في موضعه كان غير نافذ
ولو كان موضع المسجد دارا فيها طريق الى الدرب يخرج من باب اخر فيها الى الطريق الاعظم
فان كان طريقا للناس ليس لاهل الدرب ان يمنعوه فلا شفعة لاهل الدرب الا بالجوار وان
كان طريقا لاهل الدرب خاصة ليس للعامة فان اهل الدرب شفعاء في الشرك بالطريق ٥ واذا
كان الدرب غير نافذ ليس فيه مسجد فاشترى اهل الدرب من رجل داره وهو من اهل الدرب
وظهر الدار الى الطريق الاعظم نافذ وهما مسجدا وجعلوا بابه في الدرب ولم يجعلوا له
في الطريق الاعظم بابا او جعلوا له بابا في الطريق الاعظم ثم باع رجل من اهل الدرب داره
فان اهل الدرب اولى بها بالشفعة بالشرك في الطريق لانهم كانوا شركاء قبل المسجد ولا
ينقض المسجد شركتهم وحقهم وليس هذا كالمسجد الخطه الذي كان في الاصل اذا كان بينهم

خطة

خطة فلم يكن بينهم شركة قط واذا كان محدثا بعدما كان شركهم في الدرب تاما قبل المسجد لان
الطريق قد كان لهم وهو غير نافذ وقال ابو حنيفة لو ان رجلا اشترى دارا واتخذها
مقبرة او خانا ينزلها الناس او جعلها كلها طريقا فهذا كله باطل وهو كله ميراث ما خلا المسجد
واذا اشترى الرجل دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب ثم ان هذا المشتري تصدق
ببيت منها وطريقه على رجل وقبضه ثم باعه ما بقي منها ثم قدم الشفيع الاول فطلب
الشفعة الاولى فانه ينقض الصدقة وينقض البيع الاخر وياخذ نصف الدار جميعا بالبيع الاول
ولا يجوز الصدقة لان الشفيع قد استحق نصف الدار ونصف البيت بالشفعة فلا يجوز البيع
الثاني لان الشفيع الاول قد استحق نصف الدار ولو كان دارا بين رجلين باع احدهما موضعا
فيها بجوار لم يجز ذلك وكذلك هذه المسالة وان باع ما بقي من الدار كلها جاز جميع نصيبه ان
كان باع ذلك من المشتري وان كان من غيره فبيع الاول والثاني باطل الا ترى انه لو
باع جذعا في حائط على ان يقلعه ويسلمه له ان البيع باطل فان سلمه هو للمشتري جاز البيع
والا فهو باطل واذا كان لرجل الى جانبها دار فتصدق احدهما بالحائط الذي يلي دار جاره
على رجل وقبضه ثم اشترى منه ما بقي من الدار فليس للجار شفعة لان صاحب الحائط اقرب
جوارا منه ولو اشترى رجل حائطا بارضه كانت فيه شفعة لجاره ٥ وكذلك رجل اشترى
نخلة باصلها فان فيها الشفعة ٥ واذا كان منزل لرجل في دار الى جنبه في تلك الدار
منزل اخر لرجل اخر وحائط بين المنزلين بين الرجلين نصفين وفي الدار منازل
سوى هذين المنزلين وللمنازل كلها طريق في الدار الى باب الدار الاعظم والدار في
درب غير نافذ وفي الدرب دور اخر غير هذه الدار فباع رب احد المنزلين منزله فهم
احق بالشفعة فان الشريك في الحائط احق بالشفعة في جميع المنزل لانه اقرب شركة ٥

ويكون النصف الباقي للمشتري بالبيع الاول

فان سلم الشفعة فالشركا في الطريق الذي في الدار احق بالشفعة فان سلم الشركا في الطريق
الذي في الدار الشفعة فالشركا في الطريق الذي في الدرب احق بالشفعة فان سلم الشركا
في الدرب فالجيران الملازقين للدار الذي هذا المنزل فيها احق بالشفعة وهم شركا فيه
الملازق المنزل منهم والملازق لاقصى الدار سوا اذا كانوا ملازقين للدار التي فيها هذا
المنزل هم شركا في الشفعة ولو كان بعضهم اقرب الى المنزل من بعض ٥ وقال ابو يوسف
قال ابو حنيفة في سكة ليس فيها منفذ باع رجل منهم دارا منها قال هي بينهم بالشفعة هم فيها سوا
وان كان زقاق فيه عطف مدور فكذلك ايضا هو بينهم جميعا بالشفعة وان كان العطف مربعا
فباع رجل منهم داره كان لاصحاب العطف دون اصحاب السكة وان بيع في السكة كانوا هم
فيه شركا رجل ذكر انه باع داره من فلان بالف درهم ولم ياخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها
منك بشي هل للشفيع ان ياخذها بالشفعة من البايع ويدفع اليه الثمن ويكتب عليه العهده
ارايت ان قال البايع قد بعتها منه وقبضها ثم اودعنيها وجحد المشتري ذلك ما القضا فيه قال
للشفيع ان ياخذها بالشفعة من البايع وينقده الثمن ارايت ان قال البايع بعتها من رجل غايب
بالف درهم ما عليه وما القول فيه قال لا خصومة بين الشفيع وبين البايع حتى يحضر المشتري
رجل ادعى انه باع من هذه الارض خمسين جريبا من رجل فلم يدعي الشفيع شفعة ثم خاصم
الى القاضي فابطل شفعته فاختلف المشتري والبايع فيها فقال البايع بعتك خمسين جريبا وقال
المشتري بعتني ستين جريبا فاختصما الى القاضي فقضى للمشتري او للبايع ببينتهما او ببينة
احدهما ثم ادعى الشفيع الذي ابطل القاضي شفعته هل له شفعة وقد وقعت القصة على
ما كان بلغ الشفيع او غير ذلك بزيادة او بنقصان قال ان وقعت القصة على ما بلغ الشفيع
اولا فلا شفعة له وان كانت القصة وقعت على الاكثر كان الشفيع على شفعته وكان له ان

ياخذها بالشفعة في قول ابي يوسف ومحمد ٥ وقال في ارض اشتراها قوم فاقتسموها
وتركوا من ارضهم سكة فيما بينهم وتركوا سكة غير نافذة ممدودة فبيعت دار في اقصى السكة
هل لاعلاها دار ان ياخذها بالشفعة قال اذا كانت السكة رفعوها جميعا بينهم فلاقصاهم
دار ولادناهم دارا في الدار التي بيعت الشفعة بالسوية ليس احدهم احق بها من احد ٥
قلت ارايت ان كانت دارا الى جنبها فادعى صاحبها الشفيع مع صاحب العليا انهما احق
بها او هما جميعا سوا ومن اين جعلت للعليا شفعة من قبل ان مدخلهم من السكة
واحدا وغيره يبين لنا الحجة فيها فقال صاحب الدار الملازق والذي في اعلى السكة ٥
ان كانوا جميعا رفعوا السكة بينهم فالشفعة بينهم سوا من قبل انهم شركا في الطريق
في اقصاه وادناه فهو وان بعدت داره شريك بمنزلة الملازق والشريك احق بالشفعة
من الجار ارايت ان كانوا هولا ورثوا الدور عن ابيهم لا يعلمون كيف كان اصلها فكانت
هذه حالهم اهو سوا قال نعم وهو والاول سوا لانهم شركا في القنا وفي الشفعة وفي
الطريق الذي غير نافذ قلت ارايت ان كانت الدار فيها حجر وحجره منها بين رجلين باع
احدهما نصيبه فادعى شريكه الشفعه او بعض اهل الدار من احق بها او نصيب الذي باع
بين من نصيب صاحبه والحجرة بينهما غير مقسومة فان كان شريكه احق فلم هذا ومدخلهم
من باب الدار واحد ولم لا يكونون شركا كلهم ومشاهدهم احد ولم يكون صاحبه في حجرته
اولى فبين لنا الامر فيه قال اذا كان حقهما في الحجرة مستابين ليسوا شركا في شي من الحجرة
في طريق ولا غيره انما شركتهما بينهما مع عامة اهل الدار في طريق اهل الدار فجميع اهل
الدار شفعا فيما باع هذا واذا كانت الحجرة غير مقسومة فباع احدهما نصيبه منها خاصة
فشريكه احق بالشفعة من بقية اهل الدار لانا نزعم ان اقرب الشركا شركا احق بالشفعة

الشريك في الجرو احق من الشريك في الطريق في الدار والشريك بالطريق في الدار احق
من الشريك في الطريق في الفنا والشريك بالطريق في الفنا احق من الجار الذي لا طريق له في
الفنا قلت ارايت رجلا اشترى دارا من رجلين غير مقسومة فادعى الشفيع نصيب احدهما
هل له ذلك قال لا ليس له ذلك اما له ان ياخذ جميعها او يترك ليس له ان ياخذ بعضه دون بعض
ارايت ان لم يكن له ذلك هل يبطل شفعته ان كانت مقسومة قال لا تبطل شفعته ما صنع له ان
ياخذ بالشفعة وان كانت الدار مقسومة لم يكن له ان ياخذ نصيب احدهما هل له ذلك فان
لم يكن له ذلك هل تبطل شفعته حين ادعى نصيب احدهما دون الاخر قال له ان ياخذ نصيب
احدهما ويسلم نصيب الاخر ولا يبطل ذلك شفعته في النصيب الذي اراد اخذه قلت
ارايت رجلا باع دارا فرضي الشفيع ثم جا يدعي انه لم يعلم ان حدها الى موضع كذا وكذا اظن
انها اقرب او ابعد ويدعي شفعته حين علم قال لا شفعة له علم او لم يعلم ولا التفت الى قوله
هذا رجل اقام البينة انه اشترى من رجل كل حق هو له في هذه الدار ولا يدري اعلما
جميعا ما في الدار للبايع او علم المشتري ولم يعلم الاخر قال اذا علم المشتري كم هو فالبيع جايز
وان لم يعرفه البايع بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري فان لم يعرفه المشتري فان البيع
فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البيع جايز والمشتري بالخيار اذا علم وللشفيع
الشفعة واذا اشترى الرجل من الرجل دارا قد راها المشتري قبل الشرا فلا خيار له فيها
فان كان له فيها شفيع ولم يرها فاخذها من البايع قبل ان يقبضها المشتري فقد انتقض البيع
فيما بين المشتري والبايع وصار البيع للشفيع فياخذها الشفيع من البايع ويكون العهدة على
البايع والشفيع بالخيار اذا راها ان شا اخذها وان شا تركها وكذلك لو كان المشتري قبضها
اخذها منه الشفيع بالشفعة وكانت عهدة الشفيع على المشتري وكان للشفيع الخيار اذا راها

ان شا اخذها وان شا تركها ٥ ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا فقبضها او لم يقبضها
حتى حضر الشفيع فياخذها بالشفعة من البايع او من المشتري فعهدته على الذي ياخذها
منه فان بنى فيها شيا ثم استحقت من يده اخذها المستحق ورجع الشفيع بالثمن على الذي كانت
عهدته عليه ولا يرجع بقيمة بنايه على البايع ولا على المشتري لانهما لم يغراه من شي ولم يدخلاه
فيها بغرور ولكنه يهدم بناه فينقله حيث احب ٥ ولو ان رجلا له جارية اسرها العدو
فاخذها المسلمون فوقعت في سهم رجل منهم فاخذها مولاها الاول بالقيمة فوطيها فولدت
منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها جاريته دبرها قبل ان ياسرها العدو وردت عليه
وضمن الذي وطيها للمستحق عقرها وقيمة اولادها ورجع على الذي وقعت في سهمه بالقيمة
التي اعطاها ولم يرجع عليه بعقرها ولا بقيمة ولدها من قبل انه لم يغره ويعوض الذي
وقعت في سهمه ~~بالقيمة التي اعطاها ولد~~ قيمتها من بيت المال ولو اقام رجل البينة انها
كانت جاريته قبل ان ياسرها العدو وقد ولدت من الذي اخذها بالقيمة ولم يقم
بينة على تدبير لم يكن عليها سبيل من قبل ان اسر العدو اخرجها من ملكه وقد ولدت
من هذا الذي اخذها بالقيمة وقال محمد بن الحسن لا شفعة في دار ولا عقار يصلح عليه
امراته او ينكح عليه امراة او يصالح من دم عمد عليه او يستاجر به شيا فيكون العقار اجر
ذلك الشي فلا شفعة في شي من هذا وهذا قولهم جميعا ٥ اخر كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والحمد لله وحده ٥

مسايل نوادر في الشفعة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها دارا تساوي الفين

وربّ المال شفيعها فباع ربّ المال داره فاراد المضارب ان ياخذها بالشفعة لنفسه بنصيبه
من الدار التي اشترى فله ان ياخذها بالشفعة لان له في الدار التي بالمضاربة ربحها فله
ان ياخذها بالشفعة لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل مالاً مضاربةً بالنصف فاشترى
بعضه دارًا في ثمنها فضل عن راس المال فباع رجل دارًا الى جنبها وفي يدي المضارب من
مال المضاربة مثل ثمن الدار التي بيعت الى جانب الدار التي من المضاربة فاراد المضارب
ان ياخذ الدار التي بيعت بالشفعة لنفسه فليس له ذلك وانما ياخذها بالشفعة على المضاربة
او يدع فان سلم المضارب الشفعة فاراد ربّ المال ان ياخذها بالشفعة لنفسه فليس له ذلك
ولو كان المضارب ليس في يديه من المال المضاربة شيء ياخذ به الدار التي بيعت فاراد
المضارب ان ياخذها لنفسه بالشفعة بالفضل الذي له في الدار فله ذلك لان له في الدار
التي من المضاربة فضل ولو كانت الدار التي من المضاربة لا فضل فيها عن راس المال
فاراد ربّ المال ان ياخذ الدار التي بيعت الى جانب الدار المضاربة بالشفعة لنفسه فله ذلك
لان الدار التي من المضاربة لرب المال لا حق للمضارب فيها فان سلم المضارب الشفعة واراد
رب المال اخذ الدار بالشفعة فتسليم المضارب باطل ورب المال على شفعته فان كان في الدار
التي من المضاربة فضل عن راس المال وليس في يدي المضارب من المضاربة شيء فاراد
المضارب ورب المال جميعًا ان ياخذ الدار التي بيعت الى جانب الدار التي من المضاربة لانفسهما
فلهما ذلك ان ياخذا بالشفعة لانفسهما بنصفين لانهما شريكان في الدار التي من المضاربة وان
كان لاحدهما اكثر من نصيب صاحبه في الدار التي من المضاربة لم يلتفت الى ذلك واخذ
الدار التي بيعت بالشفعة بينهما نصفين فان سلم احدهما الشفعة كان للاخر ان ياخذ الدار
كلها بالشفعة فان كان بقي في يدي المضارب من المال المضاربة قدر ثمن الدار التي بيعت

فاراد رب المال ان ياخذ الدار بالشفعة لنفسه فليس له ذلك لان في المضاربة وفاء
بالثمن للدار التي بيعت فانما ياخذ المضارب الدار بالمضاربة او يدع فان سلم المضارب
الشفعة سلمت الدار للمشتري ولم يكن للمضارب ولا لرب المال بعد ذلك فيها شفعة لان تسليم
المضارب في هذا الوجه جائز على نفسه وعلى رب المال ولو لم يعلم المضارب بالشفعة
حتى ناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة على قدر راس المال وعلى قدر ما لهما
من الربح ثم ارادا ان ياخذا الدار التي بيعت الى جانب الدار المضاربة بالشفعة لانفسهما
فلهما ذلك لان المضاربة قد انتقضت وانهما سلما الشفعة اخذ الاخر الدار كلها بالشفعة
او ترك وليس لاحدهما اذا اسلم الاخر ان ياخذ بعض الدور دون بعض انما ياخذها
كلها او يدع ٥ والحمد لله رب العالمين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والحمد لله على نعمه ٥

كتاب الخنثى والمفقود

محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمراة وما للرجال كيف يورث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث يبول محمد عن ابي يوسف قال حدثنا
الحجاج بن ارطاه عن رجل من عمر عن رجل من بني فزارة عن علي بن ابي طالب مثله محمد
قال حدثنا الحسن بن كثير عن ابيه عن علي مثله وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف
ومحمد محمد بن الحسن قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد انه
قال في الخنثى يورث من حيث يبول قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
صدق ٥ وان بال منهما جميعًا ورث من اولهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن بشير العبدي انه سمع عامر الشعبي سئل عن مولود ليس
له قبل ولا ذكر يخرج من سرته ما غليظ فقال يورث نصف ميراث جارية و نصف ميراث غلام
وليس ياخذ بهذا ابو يوسف ولم يكن ياخذ بهذا ابو حنيفة ٥ وقال ابو يوسف سالت ابا
حنيفة عن خنثى يبول منهما جميعا فقال لا علم لي بهذا وقال ابو يوسف يورث من اكثرهما بولا
ان كان ذلك يعرف فان كان ذلك مشكلا فلا علم لي به ٥ في قياس قول الشعبي اذا كان
مشكلا ان يورث نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة ٥ وسالت ابا حنيفة وابو يوسف
عن هذا الخنثى الذي يبول منهما جميعا معا ولا يعرف ايهما اكثر اذا ادرك ما حاله قال
ان جامع بذكره فهو رجل وان لم يجامع بذكره فخرجت له لحية فهو رجل فان لم يجامع بذكره
ولم يكن له لحية وكانت له ثديان مثل ثدي المراة فهو امراة وحاله حال النسا وان لم يكن
له ثديان فرا الحيض كما ترا النسا فهو امراة وان لم يرا الحيض ولم يكن له ثديان ولا لحية
وكان يجامع كما تجامع المراة فهو امراة وان لم يكن له ذلك ولم يكن له ثديان كثدي المراة ولا
لحية فهو رجل ولو احتلم كما يحتلم الرجل كان بمنزلة الرجل في جميع امره وليس يخلوا اذا بلغ من
بعض هذه المعالم التي قد وصفت لك وان كان لم يبلغ حتى مات وقد كان يبول منهما جميعا
معا ولا يعرف اكثرهما فان ابا يوسف ومحمد قالا لا علم لنا بامر هذا وسيل ابو يوسف
قلت ارايت هذا الخنثى كيف يكفن اذا مات وقد راهق ولم يبلغ ومن يغسله وكيف يحمل
اني نعش كنعش المراة او كما يحمل الرجل قال ييمم بالصعيد ولا يغسله امراة ولا رجل وان
حمل على السرير مقلوبا فهو احب الي قلت فمن يدخل قبره وهو مسجى قبره بثوب ام لا
فقال ان سجي فهو احسن وان يدخل قبره ذو رحم محرم فهو احب الي وان يكفن كما تكفن
الجارية احب الي قلت ارايت هذا الخنثى ان لم يمت ولكنه حي وامره كما وصفت لك

هل يلبس الحلي كما يلبس الجواري قال اكره لك ذلك اخذله بالفقه حتى يستبين امره قلت
ارايت رجلا قبل هذا الخنثى من شهوة هل له ان يتزوج امه قال لا حتى يستبين امره قلت
ارايت هذا الخنثى ان زوجه ابوه رجلا هل يجوز قال ان وصل اليه كما يوصل الى المراة فهو
جايز وان لم يوصل اليه فلا علم لي بذلك ٥ قلت فان زوجه ابوه امراة قال علم لي بنكاحه
فان بلغ فكان على ما وصفت لك من امر الرجال فالنكاح جايز وان لم يصل اليها اجل كما يوجل
العنين قلت ارايت هذا الخنثى اذا راهق ولم يبلغ ولم يستبين امره اذا احرم هل يلبس
ثياب الجارية او ثياب الغلام قال لا علم لي بذلك وقال محمد بن الحسن يلبس لباس المراة
ولا شي عليه لانه لم يبلغ وان كان قد بلغ فلابد ان يستبين امره قلت فهل تصلي بقناع او بغير
قناع قال احب الي ان تصلي بقناع قلت فيقوم في صف الرجال ام في صف النسا قال يقوم قدام
النسا وخلف الرجال قلت فان قام في صف النسا قال احب الي ان يعيد الصلاة قلت
فان قام في صف الرجال قال صلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه
حذاه قلت ارايت ان مات فصلي عليه وعلى رجل وامراة كيف يوضع قال يوضع الرجل مما
يلي الامام والخنثى مما يلي خلف الرجل والمراة خلف الخنثى قلت ارايت ان دفن في قبر واحد
مع رجل من حاجة الى ذلك قال يجعل الخنثى خلف الرجل ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد قلت
ارايت هذا الخنثى المشكل امره ان قذف رجلا او قذفه رجل قبل ان يبلغ قال لا حد عليه ولا على
قاذفه ولا حد عليه فيما قذف وهو بمنزلة المجنون اذا كان امره مشكل قلت ارايت ان
سرق بعد ما يدرك قال عليه حد السرقة قلت وكذلك لو سرق منه قال نعم ٥ قلت ارايت
هذا الخنثى ان صلى قبل ان يدرك كيف يقعد في صلاته قال يقعد قعود الجارية كاستر ما يقدر
ويتقنع كما تتقنع الجارية في صلاته قلت ارايت هذا الخنثى ان قطع رجل يده قبل ان يبلغ او

يستبين امره قال ليس على قاطعه قصاص لاني لا ادري ارجل هو ام امراة وكذلك لو قطعت
امراة يده ولا اذا كان القطع عمدا حتى اعلم اذكر هو ام انثى قلت ارايت الخنثى ان قطع
يد رجل او يد امراة قال على عاقلته ارش ذلك لانه صغير لم يبلغ والخطا والعمد في ذلك سوا
قلت ارايت هذا الخنثى ان صلى بغير قناع بعد ما بلغ هذا امره ان يعيد قلت فهل يكره ان
ينكشف قدام الرجال او قدام النساء اذا كان قد راهق ولم يستبين قال نعم اكره ذلك
قلت فهل يكره ان يخلوا به رجل غير محرم منه وان يخلوا هو بامراة غير محرم منه قال
نعم اكره له ذلك وليس ينبغي ان يسافر الا مع محرم من الرجال ثلثة ايام فصاعدا ٥
قلت فهل يجوز شهادته قال لا حتى يدرك قلت فهل يكره له ان يلبس الذهب واللولو قال
نعم قلت ارايت ان نزل له لبن في الثديين قال هو امراة قلت وكذلك الحبل قال نعم
قلت فهل يرث من الموالي ما دام صغيرا حتى يستبين امره قال لا قلت ارايت ان كان
للرجل ولدين من هذا الضرب فمات الاب ما حال الميراث قال الميراث موقوف حتى يستبين
امرهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت ارايت رجلا اوصى لما في بطن امراة بالف
درهم ان كان غلاما وخمس مائة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال فضل
الوصية موقوف لا يعطا الخمس مائة الفاضلة شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
حتى يستبين امره قلت ارايت رجلا حلف بطلاق امراته فقال ان كان اول ولد تلدينه
غلام فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلام فانت حرة فولدت هذا الخنثى
المشكل قال لا تطلق امراته ولا تعتق الامة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد حتى
يستبين فان كان غلام عتقت الامة وطلقت المراة وان كانت جارية فلا تعتق الامة ولا
تطلق المراة قلت ارايت هذا الخنثى ان افترض في المقاتلة قال لا يجوز لهم حتى يدرك او

يستبين امره قلت فان شهدها قال يرضخ له بشي ولا يضرب له بسهم قلت فان اخذ اسيرا في
ارض العدو قال لا يقتل قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك قال لا يقتل قلت
فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج راسه حتى يدرك ويستبين امره
قلت ارايت رجلا قال كل عبد لي حر وله هذا الخنثى او قال كل امة لي حرة قال لا يعتق
مع العبيد ولا الاما حتى يستبين امره قلت فان قال القولين جميعا قال يعتق الخنثى لانه
لا يخلوا من ان يكون رجل او امراة قلت ارايت رجلا قال ان ملكت عبدا فامراته طالق
فاشترى هذا الخنثى قال لا تطلق امراته حتى يستبين امره قلت وكذلك لو قال ان ملكت
امة فملك هذا الخنثى قال نعم هو والاول سوا لا تطلق امراته حتى يستبين امره قلت
ارايت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى قال لا يقبل قوله الا ان يعرف
ذلك وقعوده في الصلاة مثل قعود النسا حتى يدرك قلت ارايت هذا الخنثى هل يكره
له ان يحسه رجل او امراة قال نعم حتى يستبين امره ويبلغ قلت فان ادرك الختان
قبل ذلك قال يشتري له جارية عالمة بذلك فيكون التي تلي ذلك منه من الامرين جميعا
وقال محمد بن الحسن ان كان معسرا اشترى له الامام جارية تختنه ثم باعها وجعل
ثمنها في بيت المال قلت ارايت ان زوجه ابوه وهو صغير قبل ان يبلغ رجلا او زوجه
امراة قال ذلك موقوف لا يجيزه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين امره قلت ارايت
ان قتل خطا قبل ان يستبين امره قلت ارايت قال عليه في قول الشعبي نصف دية
رجل ونصف دية امراة واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فالقول في ذلك
قول القاتل وعلى اولياء القتيل البينة قلت ارايت ان اقروا جميعا انه خنثى مشكل
قال اقضي في ذلك بدية الجارية واوقف الفضل حتى اعلم وكذلك ما دون النفس من

جراحاته في الخطا قلت ارايت رجلا مات وترك ابنا وامراة وترك ولدا من هذه المراة
خنثى مشكل فمات الولد الخنثى بعد موت ابيه فادعت امه انه كان غلاما وادعى اخوه
انه كان جارية والابن ليس من ام الخنثى كان القول قول الابن مع يمينه على علمه ○
قلت ارايت ان اقامت المراة البينة ان الصبي كان يبول من حيث يبول الغلام قال
اورثه ميراث غلام واورثها منه ميراث الام من الغلام واقبل بينتها على ذلك قلت
فان اقام الابن البينة انه كان يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينة الابن
والبينة هاهنا بينة الام لانها هي المدعية لفضل الميراث قلت ارايت ان اقام
رجل البينة على هذا الخنثى ان الاب الميت زوجها اياه على الف درهم وطلب ميراثه منها
واقام بينة على انها كانت تبول من حيث تبول النسا وكذبته الام وصدقه الابن ولم
ولم يقم الابن البينة انه كان يبول من حيث يبول الرجل فاذا اخذ ببينة الزوج
واجعل عليه المهر واورثه ميراث زوج واورث الام وابن الميت اخا الخنثى ميراثهم من
الصداق ومما ترك قلت فان اقامت الام البينة انه كان يبول من حيث يبول
الغلام مع بينة الزوج والشهود كلهم عدول قال اخذ ببينة الزوج هاهنا لانه المدعي
للميراث والام تريد ان تمنعه وتدفعه عن ذلك فلا اقبل بينتها قلت فان اقام
الاخ البينة انه كان يبول من حيث يبول الرجل ولم يكن يبول من مبال النسا واقام
الزوج البينة انه كان يبول من مبال النسا ولم يكن يبول من مبال الرجال فان هذا
والاول سوا والبينة بينة الزوج قلت ارايت هذا الخنثى المشكل الذي مات وهو
صغير ان اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته ولم يكن يبول من حيث يبول
النسا وصدقها الام وكذبها الاخ ابن الميت قال اخذ ببينة المراة واجعله غلاما ○

واجعل صداقها في ميراثه واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه
في ميراث ابيه ميراث غلام قلت فان اقام الاخ ابن الميت البينة انه كان جارية تبول
من مبال النسا قال لا اقبل بينته على ذلك لان امراة الصبي الخنثى في هذا الموضع من
المدعية وعليها دين الميت فيريد ان يدفعها عن ذلك فلا اقبل بينته ○ والبينة
بينة المراة قلت ارايت ان اقام الزوج الذي ذكرنا في المسئلة التي قبلها غير ما ذكرنا
واقامت هذه المراة البينة على ما ذكرنا وبينة المراة هي الاولى قال اخذ ببينة الاولى
لانها المدعية الصداق ولا اقبل بينة الزوج وان كان يدعي الميراث لان المراة
تدعي الصداق والميراث جميعا قلت فان وقت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى
نظرنا في ذلك فجعلت الوقت الاول احق بذلك وان لم اعرف الاولى منهما ابطلت البينتين
جميعا قلت فان كان الصبي حيا والمسئلة على حالها قال ابطل ذلك كله ولا اقضي بشي منه
وليس الموت عندي في هذا كالحيوة الا ترى لو ان اجنبيين ادعيا ميراث ميت كل واحد منهما
يقيم البينة انها ميراثه ورثها ميراث المراة اذا لم اعرف ايهما الاول ولو كان الرجل
حيا بكر ذلك ابطلت نكاحهما جميعا قلت ارايت هذا الخنثى المشكل الذي يبول منهما
جميعا اذا بلغ وادرك قال اذا بلغ وادرك استبان امره على ما وصفت لك وليس يكون
مشكلا وحده ما يدرك لانه لا يخلو من ان يخرج له لحية فيعرف انه رجل فان لم يخرج له لحية
وكان له ثدي كثدي المراة فيعرف انه امراة فان لم يكن له ذلك فهو رجل انما يستدل
على هذا بهذا واشباهه قلت فهل يكون في حال مشكل وهو كبير قال ليس يكون مشكلا
اذا ادرك على حال من الحالات قلت ارايت هذا الخنثى ان كان ابوه خرجنا فقال هو
غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله فان القول قوله قلت وكذلك لو قال هو جارية قال

نعم قلت فان كان مشكلا يبول منهما جميعا فقال ابوه هذه المقالة هل تقبل قوله قال لا
انما يقبل قوله اذا لم يعرف حاله فاذا عرف حاله انه مشكل لم يقبل قول ابيه ولا قول الخنثى
نفسه قلت ارايت خنثى مات بعد ابيه وهو مراهق فاقام رجل البينة ان اباه زوجه اباه
على هذا الوصف وامره فدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النسا ولا يبول من حيث
يبول الرجال وانه طلقها في حيوتها قبل ان يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت
المراة البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول
الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النسا قال ان كانت احد البينتين وقت وقتا قبل الاخرى
قضيت لصاحب الوقت الاول وابطلت حق صاحب الوقت الاخر وان لم يعرف ايهما اول فاني
ابطل ذلك كله من قبل ان كل واحد منهما يدعي الميراث وان المراة تدعي دين وان الرجل
يدعي نصف مهر فكل دعوى تنقض الاخرى قلت ارايت هذا الخنثى المشكل ان بلغ ثم مات قبل
ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباها زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه
هذا الولد قال اخذ ببينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها قلت فان لم يقم هذا الرجل
البينة على ما ذكرت لك ولكن المراة اقامت البينة ان اباها زوجها اياه برضا منه وانه دخل
بها وولدت هذا الغلام منه قال اجيز ذلك واجعله رجلا والزمه الولد قلت فلو
اجتمعت هذه الدعوتين جميعا على ما ذكرت لك قال ابطل ذلك كله لان هذا لا يكون فاذا
عرفت ان بعضه باطلا ابطلته كله لاني لا اعرف الحق منه قلت فان قامت احدى هاتين
البينتين اولا وقضى القاضي بشهادتهم ثم جات البينة الاخرى بعد قال شهادتهما باطل
ولا احدهما والبينة الاولى جايزة قلت ارايت ان جات هاتين البينتين على ما وصفت
لك وليس في ذلك ولد وجات البينتين احدهما قبل الاخرى قال ان كنت قضيت بالبينة

الاولى ابطلت البينة الاخرة وان كنت لم اقضي بالاولى حتى جات الاخرى نظرت في الوقت
فان كانت احديهما وقت وقتا قبل الاخرى اخذت بالوقت الاول وان لم يوقت احد البينتين
وقتا قبل الاخرى وكان فيها ولد بطل ذلك كله ٥ قلت ارايت هذا الخنثى المشكل ان كان
من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباها زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من
اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه تزوجها واقامت على ذلك بينة من
اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراته وابطل بينة المراة لاني لا اجيز شهادة
اهل الذمة على المسلم قلت وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام
وبينة المراة من اهل الكتاب قال نعم قلت ارايت خنثى اقر انه رجل ولم يعرف منه خلاف
ذلك قال هو كذلك وهو رجل حتى يعلم منه خلاف ذلك قلت فان اقر انه امراة ولم يعرف منها
خلاف ذلك قال القول قولها وهي امراة ما لم يعرف منها خلاف ذلك قلت ارايت ان كان هذا
الخنثى مراهقا وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية قال القول قول الوصي وهي جارية
ما لم يعرف منها خلاف ذلك قلت وكذلك لو اقر هذا الوصي انه غلام قال نعم ما لم يعرف منه
خلاف ذلك قلت ارايت ان مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد
الورثة وقالوا هو جارية قال اذا جات الدعاوي والاموال لم اصدق الوصي ولا الام ولا الاب
على ما ادعوا الا ببينة وجعلت القول قول المدعى عليهم قلت ارايت هذا الخنثى حيا لم يمت
فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من الوصي فصدقه الوصي وانكر الورثة ذلك وقالوا بل
انت جارية قال لا اصدقه ولا اعطيه ميراث غلام حتى اعلم انه كذلك قلت فان كان وصيه
اخاه فزوجه امراة ثم مات الخنثى فطلبت المراة ميراثها وقال الوصي كان هو غلام وقال
بعض الورثة كان جارية قال لا يلزم الورثة الذين انكروا ميراث غلام في حقهم ويلزم

الوصي المقر ميراث غلام في نصيبه وترث المراة ميراث زوجه بعد ما استوفي المهر من حقه

قلت فان كان له اخ من ابيه وامه فاقر انه جارية وزوجه رجلا ثم مات الخنثي وقد راهق

قبل ان يعرف امره وقد زوجه رجلا وزعم انه امراة ثم مات قبل ان يعرف حاله فان نكاح

الاول علي الزوج الاول جائز ولا اجيزه علي من انكر من بقية الورثة وابطل النكاح الاخر كله

ولا اجيزه علي من اقر به ولا علي من انكره فان لم يعرف اي النكاحين اول ابطلتهما جميعا ولا اورث

شيئا منهما قلت فان كان الذي اقر انه امراة الاول فزوجه علي ذلك قال الزمه ميراث الزوج

في نصيبه ولا الزم غيره وابطل النكاح الثاني قلت ارايت هذا الخنثي المشكل هل يجري من

الرمه الواجبة قال نعم قلت ارايت هذا الخنثي المشكل اذا راهق هل يحضر النسا في غسل

امراة او يحضر الرجال في غسل رجل قال اكره ذلك كله قلت ارايت هذا الخنثي المشكل المراهق

وخنثي مثله مشكل زوج احدهما صاحبه علي ان احدهما رجل والاخر امراة قال اذا علم ان

كل واحد منهما مشكل علي ما وصفنا فاني لا اجيز ذلك ولا ابطله ولا ادري ما هو حتي يستبين

امرهما وان ماتا او مات احدهما لم يتوارثان قلت فان كان كل واحد منهما لا يعرف انه مشكل

قال اجيز ذلك اذا كان الابوين هما اللذين زوجا قلت ارايت ان ماتا بعد الابوين فاقام

كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هي الزوجة قال لا اقضي بشي من ذلك

لان كل واحد من البينتين تنقض الاخري قال ابطلها ولا اقضي بشي منها واقضاما مضي علي

الاولي علي حاله وسيل قلت ارايت خنثي شهدت عليه شهود انه غلام وشهد عليه

شهود انه جارية وهو مراهق مشكل ولم يظهر منه شي يعرفه الحاكم قال انظر في ذلك فان

كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة الشهود الذين شهدوا انه غلام لانه مدعي وابطلت البينة

الاخري وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجلا يدعي انه امراته فاني اقضي بانه جارية واجعله امراة

له وابطل البينة الاخري قلت فان كانت المراة تدعي انه زوج وتطلب بتلك البينة قال

اوقف له الامر حتي يستبين ولا اقضي بشي من ذلك حتي اعرف حق ذلك من باطله قلت فان

كان هذا الخنثي علي هذه الحال لا يطلب شيئا ولا يطلب قبله شي قال لا اسمع من البينة فيه

علي شي من ذلك واوقف امره حتي يستبين امره اغلام هو ام جارية واذا كبر الخنثي فخرجت

له لحية وثديا امراة وله ما للرجل وما للمراة فاني انظر الي مباله فان بال من الذكر فهو رجل

وان بال من القبل فهو امراة وان بال منهما جميعا فهو علي الاكثر فان كانا سوا فلا علم به وان

حاض فهو امراة وكذلك ان جومعت في القبل او حبلت وان لم تحض ولم يجامع في القبل وجامع

بذكره فهو رجل وان لم يجامع بذكره فهو علي الحال التي وصفنا لا علم لي به ٥

كتاب فرايض الخنثي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفيها قول الشعبي

محمد بن الحسن قال اخبرني عمر بن نسير بن قيس الهمداني عن عامر الشعبي انه سيل عن مولود

ولد ليس بذكر ولا انثي وله ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسيل عن ميراثه

فقال عامر له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثي قال محمد هذا عندنا والخنثي المشكل امره سوا

رجل ترك ابنه خنثي وعصبه فمات ابنه الخنثي قبل ان يستبين امرها ومن الاستبانة

ان تبول الخنثي وان بال من حيث يبول الغلام ورث ميراث غلام وان بال من حيث يبول

الجارية ورث ميراث جارية حتي اعلم انه غلام فان مات قبل ان اعلم لم ازده علي ميراث

جارية وان كان يبول منهما جميعا فمن ايهما سبق فان خرجا معا فان ابا حنيفة قال اورثه

ميراث جارية حتي اعلم انه غلام فان مات قبل ان اعلم لم ازده علي ميراث جارية شيئا

وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك من امر الخنثي الا في خصلة واحدة فان ابا يوسف

ومحمد قالا اذا بال منهما جميعا فمن اكثرهما خرج البول ورث علي ذلك ثم رجع ابو يوسف

الي قول الشعبي فان مات الخنثى قبل ان يستبين امره وهو بنت خنثى وعصبة فللبنت الخنثى
النصف وما بقي للعصبة في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول ومحمد واما في قياس قول
الشعبي فانه يورثه نصف ميراث غلام ونصف ميراث جارية فللبنت الخنثى ثلثة ارباع المال
وما بقي فللعصبة لان له في قياس قول الشعبي نصف ميراث غلام النصف ونصف ميراث جارية
الربع فان ترك الميت مع الابنة الخنثى ابنا معروفا فان قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول
ومحمد في ذلك ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما في قياس قول الشعبي فان ابا يوسف
قال في ذلك يقسم المال علي سبعة اسهم للابن المعروف من ذلك اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم
جعل الخنثى ثلثة ارباع ابن واما قول محمد علي قياس قول الشعبي فان للابنة الخنثى خمسة اسهم
من اثنا عشر سهما وللابن المعروف سبعة اسهم لان الخنثى ان كانت ابنة فلها اربعة اسهم وان
كانت ابنا فلها ستة فلها نصف ميراث الابنة ونصف ميراث الابن فلها خمسة واما الابن فان
كانت الخنثى ابنا فله ثمنه وان كان ابنا فله ستة فجعلنا سبعة اسهم من اثني عشر سهما ثم
رجع ابو يوسف بعد ذلك الي هذا القول فان لم يكن مع الخنثى ابن وكان معها بنت معروفة
وعم فان قول ابي حنيفة في ذلك وقول ابي يوسف الاول ومحمد انهما ابنتان لهما الثلثان
وللعم الثلث واما في قول الشعبي فللابنة المعروفة الثلث لا يزاد علي ذلك وللابنة الخنثى نصف
المال وما بقي فللعم فان لم يكن له عم ولا عصبة رد ذلك عليهما علي قدر مواريثهما فيصير المال
في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول ومحمد بينهما نصفان ويصير في قول الشعبي بينهما علي
علي خمسة اسهم للخنثى ثلثة اخماس وللابنة المعروفة خمسي المال ٥ فان ترك الميت ابنا خنثى
وابا فان في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول ومحمد للابنة الخنثى النصف وللاب ما بقي
فصار المال بينهما نصفين واما في قياس قول الشعبي فالمال بينهما للابنة الخنثى ثلثا المال وللاب

ثلث المال لان الخنثى لها النصف لا شك فيه وللاب السدس لا شك فيه فان كان الخنثى غلاما
فله ما بقي وان كان جارية فللاب ما بقي فصار ما بقي بينهما نصفين لانه لاحدهما رجل ترك
ابنة خنثى وبنت ابن خنثى مشكل امرهما وعصبة فان في قياس قول الشعبي الفريضة علي ستة
وثلثين سهما للابنة الخنثى العليا خمسة وعشرين سهما من ستة وثلثين سهما وللابنة الابن
الخنثى سبعة اسهم من ستة وثلثين سهما وللعصبة اربعة اسهم من ستة وثلثين سهما لان
الابنة العليا لها النصف لا شك فيه ولا تدعيه ابنة الابن ولا العصبة والسدس لا تدعيه
العصبة والعليا تدعيه وابنة الابن تدعيه فهو بينهما نصفان ولا التفت الي دعوي ابنة الابن
ذلك من وجهين لانهما انما ياخذه من وجه واحد والثلث الباقي تدعيه العصبة ان كانت
الخنثيان انثيين وتدعيه ابنة الابن ان كانت ذكرا والعليا انثى وتدعيه ابنة الابن ان كانت
ذكرا والعليا انثى وتدعيه العليا ان كانت ذكرا فلا تفضل فيه بعضهم بعضا لانا انما ناخذ في
هذه الاشياء واقلها فيكون الثلث بينهم اثلاثا فتصير الفريضة علي ما وصفت لك وان لم يكن للميت
عصبة ولا وارث غير الخنثيين فان الفريضة من اثني عشر سهما للعليا من ذلك تسعة اسهم وهو
ثلثة ارباع المال وللابنة السفلي ثلثة اسهم وهو ربع المال لان ستة اسهم وهو نصف المال
للعليا لا شك والسدس بينهما نصفان والثلث الباقي ان كانا ذكرين فهو للعليا وان كانتا
انثيين فللعليا ثلثة ارباع في حال ولا شيء لهامنه في حال وانما ياخذ في هذا باكثره واقله
فلها النصف والسفلي هو لها في حال ان كانت ذكرا والعليا انثى وان كانت انثيين فلها
ربع الثلث بالرد وان كانتا ذكرين فلا شيء لها فلها في حال الثلث كله ولها في حال ربعه ولا
شيء لها منه في حال وانما يوخذ باكثر ذلك واقله فلها نصف الثلث فصارت الفريضة علي ما
وصفت لك للعليا ثلثة ارباع وللسفلي ربع المال   رجل ترك ابنة اخ خنثى وابنة ابن اخ

خنثى مشكل امرهما واسفل منهما ابن ابن ابن اخ معروف فان قول ابي حنيفة في ذلك وقول
ابي يوسف الاول ومحمد ان المال لابن ابن ابن الاخ وسقط ما سوى ذلك لان العليين انثيان
حتى يعلم ان فيهما ذكرا واما في قياس قول الشعبي فالمال بينهما جميعا اثلاثا لكل واحد الثلث
لان العليا ان كانت انثى فلا ميراث لها وان كانت ذكرا فلها الميراث والثانية ان كانت ذكرا
والعليا انثى فلها الميراث وان كانت انثى فلا ميراث لها فان كانت ذكرا والعليا ذكر فلا ميراث
لها ايضا وان كانت انثيين جميعا فالميراث للذكر الاسفل وانما يوخذ في هذا باكثره واقله
فالذي يسقط من وجهين ويرث من وجه والذي يسقط من وجه ويرث من وجهين سواء ٥
فالميراث بينهم بالسوية اثلاثا فان لم يكن معهم الاسفل ولم يكن للميت عصبة ولا وارث غيرهما
فالمال كله للعليا في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول ومحمد واما في قياس قول الشعبي
فالمال بينهما نصفان لان العليا ان كانتا انثيين فالمال لها وان كانا ذكرين فالمال له وان
كانت العليا انثى والسفلى ذكر فالمال للسفلى فالعليا يرث من وجهين ولا يرث من وجه والسفلى
يسقط من وجهين ويرث من وجه وانما يوخذ في هذا باكثره واقله فالذي يرث من وجهين
والذي يرث من واحد سوا ٥ وان ترك ثلث بنات اخ خناثى بعضهن اسفل من بعض واسفل
من السفلى ابن اخ فان في قياس قول الشعبي ان المال بينهم جميعا ارباعا لكل واحد ربع
والعليا والوسطى والسفلى والاسفل سوا لان العليا ان كانت ذكرا ورث دونهم وان كانت انثى
والثانية ذكر ورث دونهم وان كانت العليا والثانية انثيين والسفلى ذكر ورث دونهم
وان كن اناثا جميعا ورث ابن الاخ الاسفل والمال بينهم ارباع فلو لم يكن اسفل منهم ذكر
ولو لم يكن للميت عصبة ولا وارث فالمال بينهم اثلاثا لان كل واحد منهن ترث المال كله
في حال دون من بقي وانما يوخذ باكثر هذه الاشياء واقلها ٥ رجل ترك ابنة خنثى واخت

خنثى مشكل امرها ماتا قبل ان يستبين امرهما وقد ورثا ولا عصبة معهما ولا وارث غيرهما
فان قول ابي حنيفة في ذلك وقول ابي يوسف الاول ومحمد ان للابنة الخنثى النصف وللاخت
النصف لانهما انثيان حتى يستبين امرهما واما في قياس قول الشعبي فللابنة الخنثى ثلثة
ارباع المال وللاخت ربع المال لان النصف للابنة لا شك فيه والنصف الباقي كلتاهما تدعيه
فهو بينهما نصفان ٥ رجل ترك اختا خنثى وابنة اخ خنثى وللميت عم او لا وارث له ولا عصبة
غيرهما فان في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول ومحمد ان للاخت النصف وللعم
النصف فان لم يكن للميت عم ولا عصبة فالمال للاخت كله لان ذا السهم احق ممن لا سهم له
واما في قياس قول الشعبي فان للاخت الخنثى الثلثان ولابنة الاخ الخنثى السدس وللعم
السدس لان الاخت لها النصف لا شك فيه وعاملهم في النصف الباقي فهي ترث ما بقي في
حال وفي حال لا ترث وكل واحد منهم يرث في حال ولا يرث في حال فهو بينهم اثلاثا وان لم
يكن للميت عم ولا عصبة فللاخت ثلثة ارباع المال ولبنت الاخ ربع المال لانهما ان كانتا
ذكرين فالمال للعليا وان كانتا انثيين فالمال للعليا وان كانت العليا انثى والسفلى ذكر
فللعليا النصف وللسفلى النصف فالنصف للعليا لا شك فيه والنصف الباقي بين العليا والسفلى
نصفين لانا انما نورث باقل الاشيا واكثرها والذي يسقط من وجه واحد ومن وجهين
سوا والذي يرث من وجهين ومن وجه واحد سوا ٥ رجل ترك ابنة خنثى وابنة اخ
خنثى ولا وارث له ولا عصبة غيرهما فان في قول ابي حنيفة في هذا وقول ابي يوسف الاول
ومحمد ان المال للابنة كله لان ذا السهم احق ممن لا سهم له واما في قياس قول الشعبي
فللابنة ثلثة ارباع المال ولبنت الاخ ربع المال لان الابنة لها النصف لا شك فيه والنصف
الباقي ايهما كان ذكرا ورثه دون صاحبه فهو بينهما نصفين ٥ رجل ترك ابن خنثى وابنة

ابن اسفل منهما خنثى وعصبة فان في قول ابي حنيفة في هذا وقول ابي يوسف ومحمد ان
للابنة العليا النصف ولابنة الابن التي تليها السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
فان لم يكن للميت عصبة ولا وارث غير هولا البنات فللابنة العليا النصف ولابنة الابن
التي تليها السدس وما بقي من المال فهو رد عليهما على قدر مواريثهما فيكون ثلثة ارباع
المال للابنة وربعه لابنة الابن التي تليها واما في قياس قول الشعبي فالفريضة من اثني عشر
سهما للابنة العليا الثلثان ثمانية اسهم ولابنة الابن التي تليها سدس المال وللسفلى نصف
سدس المال من اثني عشر سهما وللعصبة سهم لان الابنة العليا لها النصف لاشك والسدس
بينهما وبين ابنة الابن التي تليها نصفين وبقي ثلث المال فكل واحد من البنات يدعيه يقول
انا ذكر وانتن اناث والعصبة يقول انتن اناث جميعا فهولا كلهم يدعونه فالثلث بين
البنات الثلث والعصبة ارباع فان لم يكن للميت عصبة ولا وارث فللابنة العليا النصف
ولها وللتي تليها السدس بينهما نصفين والثلث بين العليا والتي تليها والسفلى اثلاثا
رجل ترك ابنة وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثي كلهن فان في قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف الاول ومحمد في ذلك ان للابنة العليا النصف وللتي تليها من بنات
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة ان كان له عصبة فان لم يكن له عصبة ولا
وارث غيرهن فان المال كله بين الابنة وابنة الابن العليا على اربعة اسهم ثلثة اسهم للابنة
وسهم لابنة الابن العليا وسقط من سوى ذلك هذا اذا كان امرهن مشكلا وقد متن
قبل ان يبلغن لانهن اذا بلغن لم يشكل امرهن اما ان يخرج لحية او يعظم ثدي او يجي بعض
العلامات التي يعرف بها الذكر من الانثى واما في قياس قول الشعبي فان كان له عصبة
فالفريضة من مائة وثمانين سهما للابنة مائة واثنان وعشرون سهما ولابنة الابن العليا

اثنان وثلثون سهما ولابنة الابن الوسطى سبعة عشر سهما ولابنة الابن السفلى اثني عشر
سهما وللعصبة سبعة عشر سهما لان الابنة العليا لها النصف لاشك فيه والسدس بينهما
وبين ابنة الابن التي تليها نصفين وبقي ثلث المال فان كانت الابنة العليا ذكرا فهو لها
وان كانت الابنة العليا انثى وكانت ابنة الابن التي تليها ذكرا فهو لها وان كانتا انثيين
وكانت ابنة الابن الوسطى ذكرا فهو لها وان كن اناثا وكانت الابنة الابن السفلى ذكرا فلها
ثلثاه لانها ترد ثلثه على اختيه التي فوقه وان كن اناثا كلهن فالثلث كله للعصبة فثلث هذا
الثلث الباقي لا يدعي فيه ابنة الابن السفلى شيا والابنة العليا وابنة الابن التي تليها وابنة
الابن الوسطى والعصبة كلهم يدعيه فهو بينهم ارباع واما ثلث الثلث فان الابنة العليا
وبنات الابن كلهن والعصبة يدعونه كلهم حالهم فيه حال واحدة فهو بينهم اخماس ٥
رجل ترك ابنة وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثي كلهن مشكل امرهن واسفل
من بنات الابن ابن ذكر معروف فان قول ابي حنيفة في ذلك وقول ابي يوسف الاول
ومحمد للابنة النصف ولابنة الابن العليا السدس تكملة الثلثين وما بقي فللابن الذكر
الاسفل يرد على الخنثيين الذين فوقه للذكر مثل حظ الانثيين واما في قياس قول الشعبي
فان نصف المال كامل للبنت لا ينازعها فيه احد والسدس من المال بين الابنة وابنة
الابن العليا نصفين لا ينازعها فيه احد وثلث سدس المال بين الابنة وابنة الابن العليا
والوسطى والسفلى ارباعا لا ينازعهن في ذلك الابن الذكر الاسفل وسدس المال الباقي
بين البنت وبنات الابن الثلث والابن الذكر الاسفل اخماسا لان نصف المال للابنة
لا يدعيه احد غيرها وسدس المال بين البنت وبنت الابن العليا نصفين لانه لا يدعيه احد
غيرهما من قبل ان البنت تدعيه ان كانت ذكرا وان كانت انثى وابنة الابن العليا ذكرا

فهو له دون البنت فكلتاهما دعواهما في ذلك السدس واحد وليس يدعيه احد ممن هو اسفل
منها لانهن لو كانوا ذكورا كلهم وهما بنتا ابنين غير مشكل امرهما كان الثلثان لهما دونهم
فذلك السدس منهما خاصة نصفين وبقي الثلث الباقي والابنة تدعيه في وجه ان كانت
ذكرا او ابنة الابن العليا تدعيه ان كانت ذكرا وابنة الابن الوسطى تدعيه ان كانت ذكرا
واما السفلى فانها تدعي ثلثه تقول انا ذكر والوسطى التي فوق انثى ولذلك ابنة الابن العليا
وابنة الصلب هما اثنتان فلا شيء لهما من هذا الثلث في زعم السفلى واما الوسطى التي فوقي
فان لها ثلث هذا الثلث لان الثلث بيني وبينها اثلاثا ثلثاه لي وثلثه لها لاني اردّ عليها فالسفلى
تدعي ثلث الثلث الباقي وهو تسعه لاني جعلت الثلث الباقي اثنا عشر واما الذكر الاسفل
فيدعي نصفه وتقول ابنة الصلب انثى فلها النصف والعليا من بنات الابن انثى فلها السدس
والوسطى والسفلى اثنتين فالثلث بيني وبينهما اردّ عليهما فلي نصف الثلث ستة ولهما ستة
فهاهنا ستة اسهم وهي سدس لا تدعي الذكر الاسفل منها شيئا وتدعيها البنت وابنة الابن
العليا وابنة الابن الوسطى واما ابنة الابن السفلى فتدعي من الستة لانها تدعي ثمانيه
من جميع الثلث فعزلنا ستة التي فيها دعواها ودعواهم اجمعين سوا وبقي من دعواها
في هذه الستة الباقية اثنين واربعة منها لا تدعيها فهذه الاربعة هي ثلثا السدس سدس
المال بين الابنة وابنة الابن وبنات الابن ارباعا من قبل ان كل واحدة منهن تدعيه
ولا يشركهن فيه الذكر الاسفل لانه لا يدعيه واما السدس الباقي فكلهم يدعيه فهو بينهم
اخماسا ○ وان كانت ابنة الابن الوسطى وابنة الابن السفلى معروفتين انهما انثيان
والمسئلة على حالها في قياس قول الشعبي فان للابنة نصف جميع المال وسدس المال بين
البنت وبنت الابن العليا نصفين والثلث الباقي للابنة ثلثه ولبنت الابن العليا ثلثه

ولابنتي الابن الوسطى والسفلى سدسه منهما نصفان وللابن الذكر الاسفل سدسه
فصار الثلث الباقي يقسم على اثني عشر سهما للابنة اربعة اسهم ولابنة الابن العليا اربعة
اسهم ولابنتي الابن الوسطى والسفلى سهمان لكل واحدة منهما سهم وللابن الذكر الاسفل
سدسه سهمان فان كن بنات الابن كلهن خناثى مشكلات غير السفلى من بنات الابن فانها
انثى معروفة وابنة الميت ايضا مشكلة والمسئلة على حالها في قياس قول الشعبي رحمه الله فان
للابنة النصف والسدس بين الابنة وبين ابنة الابن العليا نصفين ونصف السدس بين
البنت وابنة الابن العليا وابنة الابن الوسطى اثلاثا ويبقى من المال سدس ونصف سدس
فهو بين البنت وابنة الابن العليا وابنة الابن الوسطى وابنة الابن السفلى والذكر الاسفل
يكون للبنت ربع ذلك ولابنة الابن العليا ربع ذلك ولابنة الابن الوسطى ربع ذلك والربع
الباقي بين ابنة الابن السفلى وبين الذكر الاسفل للذكر مثل حظ الانثيين فللذكر الثلثان
من ذلك ولابنة الابن السفلى الثلث لانها لا ترث الا بالذكر الاسفل لان النصف لا يدعيه
احد الا البنت فهو لها والسدس لا يدعيه احد الا غير البنت وابنة الابن العليا فهو بينهما
نصفان واما الثلث الباقي فان البنت تدعيه وابنة الابن العليا تدعيه وابنة الابن
الوسطى تدعيه واما ابنة الابن السفلى والذكر الاسفل فانما يدعيان منه ثلثة ارباعه
وليس ترث السفلى الا بالذكر فدعواهما واحدة تقول الذكر الثلث الباقي واردّ على من فوقي
فاردّ على الوسطى لانها انثى فيما يدعي واردّ على السفلى لانها انثى معروفة فيكون لي نصف الثلث
ولهما نصف الثلث لكل واحدة نصف سدس فانما يدعي هو والسفلى ثلثة ارباع هذا الثلث
فاعزله وبقي ربع الثلث وهو نصف سدس الجميع لا يدعيه الذكر الاسفل ولا الانثى السفلى
المعروفة فهذا نصف السدس بين البنت وابنة الابن العليا وابنة الابن الوسطى بينهم

اثلاثا وبقي سدس ونصف سدس وهو ثلثه ارباع الثلث الباقي فالبنت تدعيه وابنة الابن
العليا تدعيه وبنت الابن الوسطى تدعيه والذكر الاسفل والانثى التي فوقه تدعيه وهي
المعروفة انها اسفل كلاهما تدعيه دعواهما بمنزلة دعوى واحد ممن فوقهما لانهما يزعمان انه بينهما
اثلاثا واما من فوقهما فكل واحد منهم يدعي ذلك لنفسه كله خالصة فهو بينهم ارباعا ربع للابنة
وربع لابنة الابن العليا وربع لابنة الابن الوسطى وربع بين ابنة الابن السفلى المعروفة
انها انثى وبين الذكر الاسفل اثلاثا ٥ امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختا لاب وام
خنثى مشكل امرها لا ندري اذكر هي ام انثى فماتت الاخت بعدها قبل ان يستبين امرها فان
فان قال ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول ومحمد في ذلك ان للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت الخنثى ما بقي وهو السدس يرث ذلك السدس ورثة الخنثى لانهم جعلوا الخنثى
في هذا الوجه بمنزلة الاخ الذكر ولم يجعلوه بمنزلة الاخت الانثى لانهم جعلوا الخنثى بمنزلة
الاخت كان ميراثه اكثر وانما يجعلون الخنثى المشكل امره على اقل الميراثين فان كانوا اذا
جعلوه ذكرا كان اقل لميراثه جعلوه ذكرا وان كانوا اذا جعلوه انثى كان اقل لميراثه جعلوه
انثى لانهم لا يجعلونه في الحكم ذكرا ولا انثى انما يعطونه اقل الميراثين لان ذلك هو الذي
يستيقنونه فيعطونه الاقل الذي يستيقنون حتى يعلموا ان له الاكثر ٥ واما في قياس
قول عامر الشعبي فان الفريضة من ثمانية واربعين سهما للخنثى من ذلك ثلثة عشر سهما
وللزوج من ذلك واحد وعشرون سهما وللام من ذلك اربعة عشر سهما لان الزوج اذا
كان الخنثى ذكرا فله نصف المال اربعة وعشرون سهما وللام ان كانت الخنثى انثى ولها
الربع اثني عشر سهما وان كان ذكرا ولها الثلث ستة عشر سهما فللام اربعة عشر سهما
واما الخنثى فان كان ذكرا فله السدس ثمانية اسهم وان كانت انثى فلها ثلثة اثمان

المال ثمانية عشر سهما فلها ثلثة عشر سهما فان كانت الميتة تركت زوجها وامها واخاها لامها
واختا لاب وام خنثى مشكل امرها فان هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ومحمد للزوج
النصف وللام السدس وللاخ للام السدس وللخنثى السدس وهو بمنزلة الاخ للاب والام
لانه اذا كان ذكرا كان اقل لنصيبه واما في قياس قول عامر فله في هذه الفريضة مثل
ماله في الاولى وللزوج مثل ما كان له في الاولى ويجمع نصيب الام والاخ للام فيكون لهما
مثل ما كان للام في الفريضة الاولى بينهما نصفين ٥ رجل مات وترك امراته واخوته لامه
واختا لاب وام خنثى مشكل امرها ماتت قبل ان يستبين امرها فان قول ابي حنيفة وقول
ابي يوسف الاول ومحمد في هذا ان للمراة الربع وللاخوين للام الثلث وما بقي فهو للاخت
الخنثى وهو في هذا الموضع بمنزلة الذكر لانه اقل النصيبين وميراث الخنثى لورثته واما
في قياس قول الشعبي فان الفريضة من مائة سهم وستة وخمسين سهما للمراة في حال الربع
تسعة وثلاثون سهما ان كان الخنثى ذكرا وان كانت انثى فلها ثمنية واربعون سهما
فلها خمسون سهما واما الخنثى فان كان ذكرا فله خمسة وستون سهما وان كان
انثى فله اثنان وسبعون سهما فله ثمانية وستون سهما ونصف سهم وان كان الميت
ترك مع ذلك اما فان قول ابي حنيفة في هذا وقول ابي يوسف الاول ومحمد ان
للام السدس سهمان من اثني عشر سهما وللمراة الربع ثلثة اسهم وللاخوين للام الثلث
اربعة اسهم وللخنثى ما بقي وهو ثلثة اسهم لانهم جعلوه ذكرا واما في قياس قول عامر
الشعبي فان الفريضة من سبعين فان كان الخنثى ذكرا فللمراة الربع خمسة عشر سهما
وان كانت انثى فللمراة الخمس اثني عشر سهما وللمراة ثلثة عشر سهما ونصف وان كانت
انثى فللمراة الخمس وللام السدس عشرة اسهم ان كان الخنثى ذكرا وان كانت انثى فلها

ثمانية اسهم فللام تسعة اسهم وللاخوين من الام ان كان الخنثى ذكرا الثلث عشرون
سهما وان كانت انثى فلها ستة عشر سهما فلها ثمنية عشر سهما والخنثى ان كان ذكرا فله
خمس عشر سهما وان كانت انثى فلها اربعة وعشرون سهما وللخنثى تسعة عشر سهما ونصف
وان اردت به تصحيحها للكسور التي فيها فاضعفها فيكون من مائة وعشرين سهما للام ثمانية عشر
وللمراة سبعة وعشرون وللاخوين ستة وثلاثون وللخنثى تسعة وثلثون سهما وعلى هذا اجمع
هذا الوجه وقياسه ٥ رجل ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثي
كلهن مشكل امرهن وليس له وارث ولا عصبة غيرهن فان قياس قول الشعبي في ذلك
ان الفريضة من مائة سهم وثمانية اسهم للابنة من ذلك ثلثة وسبعين سهما ولابنة
الابن العليا تسعة عشر سهما ولابنة الابن الوسطى عشرة اسهم ولابنة الابن السفلى
ستة اسهم وذلك ان للابنة النصف وهو اربعة وخمسون سهما لا يدعيه احد والسدس
من ذلك ثمنية عشر سهما لا يدعيه احد الا الابنة وابنة الابن العليا فهو بينهما نصفان
وبقي الثلث فابنة الابن السفلى تقول انا ذكر والتي فوقي انثى فهو بيني وبينها للذكر مثل
حظ الانثيين وقد زعمت ان لها ثلث هذا الثلث الباقي لابنة الابن الوسطى وليس له فيه شيء
وهو اثنى عشر سهما لان الثلث ستة وثلاثون سهما من مائة وثمانية اسهم فللابنة الوسطى
تدعيه وتقول انا ذكر وانتن اناث فهو لي والابنة تدعيه وتقول انا ذكر وانتن اناث
فهو لي وكلهن قد استوت دعواه فيه فهو بينهن اثلاثا لكل واحدة اربعة اسهم وبقي ثلثا
الثلث وهو اربعة وعشرون ابنة الابن السفلى تدعيه والوسطى تدعيه والعليا تدعيه
والابنة تدعيه فهو بينهم ارباعا لكل واحدة ستة اسهم ٥ ٥ ٥

٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وبه توفيقي

كتاب المفقود وما يصنع به

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال في امراة المفقود انها امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موتا او طلاقا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في المفقود قد سمعنا ان امرأة تربص اربع
سنين وليس ذلك بشي هي ابتليت فلتصبر محمد عن يعقوب عن ابن ابي ليلى عن عيسى
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لقيت المفقود نفسه فحدثني حديثه
قال اكلت حريرا في اهلي ثم خرجت فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم زمانا ثم بدا لهم في
عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا اتعرف النخل قلت نعم فخلوا عني
فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ابان امراتي مني بعد اربع سنين وحاضت فانقضت
عدتها وتزوجت فخيرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين ان يردها علي وبين المهر ٥ محمد
قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان اما كف طلق امراته فاعلمها وراجعها قبل انقضا
العدة ولم يعلمها فجا وقد تزوجت فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه القصة
فقال له عمر ان وجدتها لم يدخل بها فانت احق بها وان كان قد دخل بها فليس لك عليها
سبيل فقدم وقد وضعت القصة على راسها فقال ان لي حاجة فاخلوني ففعلوا فوقع عليها
وبات عندها ثم غدا الى الامير بكتاب عمر فعرفوا انه قد جا بامر بين ٥ محمد قال حدثنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل يطلق
يطلق امراته فيعلمها ويراجعها ويشهد ولا يعلمها انها امراته اعلمها او لم يعلمها وقال ابوحنيفة
قال ابرهيم فقول علي بن ابي طالب في امراته ابي كنف انها امراته احب الي من قول
عمر بن الخطاب ٥ محمد قال حدثنا ابوحنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب

انه قال في المراة ينعى اليها زوجها فتتزوج ثم يقدم انها ترد الى زوجها الاول ويفرق بينها
وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من
الاخر وان عمر بن الخطاب قال فيها ان زوجها الاول بالخيار ان شا اخذ مهرها وتركها
عند الاخر وان شا اخذ امراته قال حماد قال ابرهيم قول علي في هذا احب الينا من قول
عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ياخذون في هذا كله بقول علي بن ابي طالب وقال
ابو يوسف ومحمد ياخذون في هذا كله بقول علي بن ابي طالب وقال ابو يوسف ومحمد ٥
اذا فقد الرجل فارتفع ورثته الى القاضي فارادوا قسمة ماله فانه لا يقسم ماله حتى تقوم
البينة على موته اذا اقروا انه فقد وتفسير المفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف
موضعه ولا يعلم مكانه ولا يستبين امره ولا موته او ياسره العدو فلا يستبين موته
ولا قتله فهذا مفقود لا يقسم ماله ولا يزوج امراته ولا يحكم القاضي في شي من امره حتى
حتى تقوم البينة انه قد مات او قتل الا ترى ان القاضي لو قسم مال هذا كان قد قضى
على غايب ولو امر امراته ان تتزوج كان قد فرق بينها وبين زوج لا يدري لعله حي فكيف
تزوج امراة لم يستبين لها من زوجها موت او طلاق فان احتاج ورثة المفقود الى
نفقة من ماله فان القاضي ينبغي له ان ينظر في ذلك فان كانت زوجة واولاد نسا او
ذكورة صغارا انفق عليهم من ماله بالمعروف وان استوثق منهم بكفيل فحسن وان ضمنهم
ذلك ولم ياخذ منهم كفيلا فهو مستقيم اي ذلك ما فعل فحسن وان كان ورثته كبارا ليس
بهم زمانة ولا فيهم امراة وكانوا اخوة او بني عم لم ينفق عليهم من ماله شيا انما ينفق على
الولد الاناث والذكورة من الصغار والزوجة والابوين اذا كانوا محتاجين فاما من كان
منهم غنيا فلا نفقة له ما خلا الزوجة فانه ينفق عليها وان كانت غنية ٥ وكل ابن رجل

به زمانة لا يستطيع معها حرفة فانه ينفق عليه من ماله بعد ان يكون محتاجا فان كان
غنيا لم ينفق عليه من ماله شي ولا يباع شي من عقاره الدور والارضين ولا شي من ثيابه
ومتاعه ولا شي من رقيقه في شي من ذلك فان كان له غلة جعل القاضي فيها من يحفظ
ها ويقبضها وما كان يخاف عليه الفساد من ذلك فان القاضي يبيعه ولا يبيع ما لا يخاف
عليه الفساد في نفقة ولا غيرها فان لم يكن له مال الا الدار واحتاج ولده وزوجته الى
نفقة لم يبع الدار لهم وكذلك لو كانت له خادم لم يبع لهم وقال ابو حنيفة اذا غاب الرجل
وابوه محتاج فلابيه ان يبيع من ماله ما ياكل من المتاع وغيره ما خلا العقار وكذلك
قياس قوله في المفقود وقال ابو يوسف ومحمد يبطل بيعه في ذلك كله ولا يجيزه الا بقضا
قاضي وان كان له دنانير او دراهم انفق على ولده وزوجته من ذلك وكذلك الذهب
التبر والفضة التبر وكذلك كل ما يخاف عليه الفساد من غلته ومتاعه فانه يباع ذلك
وينفق عليهم منه فان باعته الزوجة او الولد فبيعه باطل وان باعه القاضي فهو جايز
وكذلك الوديعة يكون له عند رجل فانه ينفق عليهم منها وكذلك الدين يكون له على رجل
مقر به فان اعطاهم الرجل منه شيا بغير امر قاضي لم يبر امنه وكان الدين عليه على حاله
وكذلك لو اعطاهم صاحب الوديعة بغير امر قاضي كان ضامنا ولو كان الذي عليه الدين
جاحدا للدين فطلبت امراة المفقود خصومته واحضرت البينة عليه لم اقبل منها البينة
لانها ليست بخصم ولا بوكيلة ولا وارثة وكذلك الولد والابوان وانما استحسن اذا اقر
ان ينفق عليهم فاذا جحد لم يكونوا خصما في ذلك ولو طلب ولده وزوجته الى القاضي
ان يجعل وكيلا في ماله يتقاضى دينه ويجمع غلته ويواجر رقيقه فان القاضي ينبغي له ان
يجعل وكيلا في ذلك فان جحد غريم دينا ولي بيعه الوكيل فان الوكيل في هذا الوجه خصم

يقبل منه البينة ٥ وهو يجحد ذلك لم يكن بينه وبين الوكيل خصومة انما للوكيل أن
يتقاضى ما كان صاحبه مقرا به وما ولي هو بيعه ولو كان للمفقود نصيب في دار وصاحب
الدار يجحده او نصيب في عبد في يدي رجل وهو يجحد ذلك لم يكن الولد ولا الزوجة ولا الوكيل
خصما في ذلك ولا يقبل من احد منهم البينة ولو مات غريم للمفقود وعليه دين قد اوصى به
الميت في وصيته مع دينه الذي عليه عزلت حصة المفقود من ذلك على يدي وكيله فان لم يوص
به الميت وكان عليه دين لغير واحد فطلب ورثة المفقود او وكيله الخصومة في ذلك لم
يكن منهم وبين وارث الميت خصومة ولم اقبل منهم البينة وانما وقفت خصومة المفقود في
الباب الاول لاقرار الميت والورثة فاذا جحد الورثة ذلك لم اجعل احدا من هولاء خصما في
ذلك ٥ ولو ان القاضي جعل خصما في ذلك وفي كل حق للمفقود يجحد او يقر به وانفذ الخصومة
منهم في ذلك اجزت ذلك عليهم وانفذته لان في هذا اختلافا من القضاة ٥ ولو كان على
المفقود دين فطلب غريمه ان ياخذ من ماله لم يقض له بذلك ولم يسمع من شهوده وكذلك
ان ادعى رجل في دار المفقود او في عبده او في شيء من متاعه دعوى لم اقبل منه البينة لانه
ليس معه خصم وكذلك لو ادعى وديعة عنده او عارية او عبدا ذكر انه اجره اياه او دابة
لم يسمع القاضي من الشهود في شيء من ذلك لانه لا خصم له ليس لك انه لا خصومة بين ولده وبين
من طلبوا قبله حقا للمفقود وهو يجحد ٥ ولو ان المفقود حاحا وقد انفق على زوجته وولده
من ماله او من دين كان له امر به القاضي ان ينفق عليهم فان ذلك جائز عليه وليس ان
يرجع فيه وكذلك ما انفق عليهم من غلة دارضه ورقيقه اذا كان بامر القاضي وما كان
من ذلك بغير امر القاضي فانه لا يجوز بيع شيء من ذلك وما كانوا انفقوا من دنانير او دراهم
لم يضمنوا ذلك وجاز لهم اذا كان بالمعروف وكانوا اليه محتاجين ولذلك الذهب والفضة

الثمن وكذلك لو كانت ثيابا فلبسوها في كسوتهم او طعاما فاكلوه واذا اجر المفقود دارا
او ارضا قبل ان يفقد سنين مسماة ثم فقد قبل ان تنقضي الاجارة فاني لا ابطل الاجارة
وامضيها لصاحبها لاني اعرف موت المفقود فان اراد المستاجر ان يبرا من الاجر وان يدفعه
الى ولده او زوجته فانه لا يدفعه اليهم الا ان يامره القاضي بذلك فان امره فهو جائز وان
كان القاضي جعل له وكيلا فقبض ذلك فهو جائز وان احتاج ولده انفق عليه من ذلك بالمعروف

باب المدة التي اذا بلغها المفقود ويعد فيها من الموتات

واذا فقد الرجل بصفين او بالجمل او الزمان الاول ثم لم يعرف خبره ولم يعرف موته ثم اختصم
ورثته في ماله في يومك هذا وقد كان ماله مالا موقوفا ولم يكن موقوفا فان هذا قد مات
الا ترى انه لم يبق احد ادرك ذلك الزمان فاذا بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت ويقسم ميراثه
بين ورثته فاذا كان له ابن مات زمن خالد بن عبد الله وترك اخا لامه وللمفقود الاول
عصبة احياء فخاصمهم الاخ من الام فاني انظر في الزمان الذي مات فيه الابن وكم بينه
وبين مفقد الرجل وانظر الى سن الرجل يوم فقد فاجمع تلك السنين فان كان مثله
يعيش الى ذلك الزمان لم اورث الاخ من الام منه ولم اورثه من ابيه وجعل الميراث
لعصبة المفقود وان كان مثله لا يعيش الى مثل تلك المدة جعلت الميراث لابيه وجعلت
لاخي الابن الذي لامه السدس وجعلت ما بقي لعصبة الابن فان كانت العصبة واحدة
فهو له وان كان الاب مولى لقوم والابن مولى لقوم اخرين وكانت عصبتهما شتى جعلت
الميراث لعصبة الاب في الباب الاول واجعل الميراث لعصبة الابن في هذا الباب ٥
واذا بلغ المفقود من السنين ما لا يعيش مثله في مثل سنه جعلته ميتا وورثت منه كل
وارث كان حيا وان مات احد من ورثته قبل ذلك لم اورثه منه لاني لا ادري لعله كان

حيا يوم مات وارثه ولا اورث المفقود من ذلك الوارث الميت ان كان المفقود يعيش
الي مثل تلك المدة فاذا ابلغ مدة لا يعيش مثله اليها جعلت ميتا ولا اقسم ما وقفت للمفقود
من ميراث غيره حتي انظر مات قبلها وبعدهم فاذا انطاولت المدة علي المفقود حتي يبلغ من السنين
ما لا يعيش مثله الي تلك المدة جعلته ميتا وورثته ورثته الاحيا يوميذ وان كان له ورثة
غيرهولا وقد ماتوا في حال لا ادري لعله كان فيها حيا لم اورثهم منه ولم اورثه منهم ٥

باب المكاتب المفقود

واذا فقد المكاتب وله مال وولد ولد له في المكاتبة فانه يوقف ماله ولا تودي مكاتبته
ولا يسعي ولده في شي من المكاتبة وينفق علي ولده الصغار وبناته الذين ولده في المكاتبة
وعلي امراته ان كانت له امراة وان كان للمكاتب ابنة حرة او ابن حر لم ينفق عليه من ماله
وكذلك لو كان ابنه عبدا لغيره او امة لغيره ولو مات ابن له حر وله ورثة قسم ماله بين
ورثته ولم يحبس من ماله علي المكاتب من ذلك شي ولو مات ابن له ولد في مكاتبته وترك
مالا كان ماله موقوفا حتي يعلم حال المفقود فان كان مال الابن الميت في يد اخيه لم اخرجه
من يده ولم اقسمه ولم انفقه ولم اعرض له لاني لا ادري لمن هو ٥ ولو ان ولد هذا المكاتب الذين
ولدوا في المكاتبة وهم كبار اقروا ان اباهم قد مات وماله في ايديهم واقرارهم بذلك المولي
فادوا المكاتبة وقسموا ما بقي بين الورثة ثم اختلفوا وجحد بعضهم بعضا فارتفعوا الي القاضي
جاز ذلك عليهم ولو اقروا بذلك ولم يقتسموا ثم ارتفعوا الي القاضي فاقروا عنده بذلك فانه يجيز
اقرارهم بذلك عليهم ويقسم ميراثه بينهم بعد اد المكاتبة وكذلك لو اقروا بدين عليه يبدا
به قبل المكاتبة وقبل الميراث وكذلك الجد اذا اقر ورثته انه قد مات والمال في ايديهم
واقروا عليه بدين قضيت الدين وقسمت الميراث واذا كان المال في يد غيرهم فاقر بذلك

انفذته عليه وقضيت به ولو جحد موته لم انزع شيا مما في يده حتي تقوم البينة علي موته
ولو ان مولي المفقود اعتق المكاتب المفقود ثم مات ابن المكاتب حر وماله في يدي رجل
اجنبي فاراد ولد المكاتب ان ياخذوا ميراثه لم يقض لهم بشي من ذلك حتي تقوم البينة
ان المكاتب مات قبله وكذلك العبد يفقد فيعتقه مولاه ثم يموت ابن له حر وله اخوة
احرار وماله في يدي رجل اجنبي فان القاضي لا يدفع اليهم شيا من ذلك حتي تقوم البينة
ان العبد قد مات قبل موته او بعده ولا ينفق علي ولد العبد الصغار من هذا المال شي لاني لا
ادري لمن هذا المال ٥

باب المدبر يفقد والعبد والخادم يفقد

واذا كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد فطعن المشتري بعيب فلا خصومة بينه
وبين ولده وكذلك لو كان اشتري خادما قبل ان يفقد لم يكن لهم ان يخاصموا البايع في ذلك
ولو كان علي المفقود دين حال او الي اجل لم يكن لاصحاب الدين ان يقبضوا ذلك من ماله لانه
لا خصم لهم ولو كان المفقود باع خادما قبل ان يفقد ثم فقد ثم استحق الخادم من
يدي المشتري لم يكن للمشتري علي ماله سبيل ولو كان المفقود اشتري خادما فجا رجل
يدعيها لم يكن بينه وبين اهله خصومة ولو ادعي عبدا من عبيد المفقود او امة عتقا واقام
علي ذلك بينة لم تقبل بينته ولم يعتق ولو اراد ولده بيع شي من ذلك لم يكن لهم ان يبيعوا
ولو ادعت امراته الطلاق واقامت بينة لم تقبل ذلك ولو ادعت امراة انه تزوجها فاقامت
البينة لم يقبل ذلك منها ٥ ولو اوصي رجل للمفقود بوصية لم اقض بها له ولم ابطلها ولم انفق
علي ولده منها شي لاني لا ادري جازت الوصية ام لا ٥

باب هل يرث المفقود شيا

واذا مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنة ابن وترك ابنا مفقودا وترك مالا في يدي

الابنتين فقال ابن الابن واخته ابونا مفقود فلم يقر بذلك الابنتان واختصموا الي القاضي
فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه ولا يقف منه شيئا للمفقود لانه لا يعلم يرث او لا
يرث فلا يقف شيئا وهو لا يعلم انه له وليس هذا بمنزلة مال المفقود الذي يعرف انه له ولو
كانت الابنتان قالتا قد مات اخونا وليس بمفقود وقال ابن الابن وابنة الابن بل هو
مفقود فان القول فيه علي ما وصفت لك في المسئلة الاولي ولو كان ميراث الجد في يدي ولد
الابن المفقود فطلب بناته ميراثه وقلن اخونا مفقود واقر بذلك الابن فانه يعطي البنات النصف
وذلك اقل ما يكون لاني لا ادري لعل المفقود حيا يرث معهن ولا ادري لعله ميت قد مات
قبل ابيه فاعطيهم اقل النصيبين وهو النصف واترك النصف في يدي ولد الابن من غير
ان اقضي به لهما ولا لابيهما لاني لا اعرف لمن هو ولو كان مال الميت في يدي اجنبي فقال
ابنتا الميت قد مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن ابونا مفقود فان اقر الذي هو في يديه
المال انه مفقود والمال لابنتيها فان النصف او وقفت النصف علي يديه حتي تقوم البينة علي
موته ولم ادفع الي ولده شيئا وان اقر الذي في يديه المال ان المفقود قد مات قبل ابيه
وجحد ذلك ولد المفقود فان الذي في يديه المال ان المفقود قد مات قبل ابيه وجحد ذلك
ولد المفقود فان الذي في يديه المال يجبر علي دفع الثلثين الي بنات الميت ويوقف الثلث
علي يديه ولا يدفع الي ولد المفقود لانهم لا يدعون فيه لانفسهم شيئا ٥ ولو كان الذي في
يديه المال جحد المال ان يكون لهذا الميت فاقامت ابنتا الميت البينة ان اباهم مات وترك
هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث معهما وان كان ميتا فولده
الورثة معهما ولا يعلم له وارث غير هولاء وزكي الشهود فانه يدفع الي الابنتين النصف
ويوقف النصف علي يدي عدل لان الذي في يديه المال جحد المال فهو غير مؤتمن عليه ٥ ولو

ادعي ولد المفقود ان المفقود مات بعد شهادة شهودهم لم اصدقهم ولم ادفع اليهم شيئا حتي تقوم
البينة علي موته قبل ابيه او بعده ولا انفق عليهم من ذلك المال شيئا ولو كانوا محتاجين
لاني لا ادري لمن هو ٥ واذا كان هذا المال ارض في يدي الابنتين وولد الابن فاقروا
جميعا ان الابن قد مات قبل ابيه واقتسموا الارض بينهم علي ذلك ثم ادعوا بعد ذلك انه
مفقود فان القاضي يقضي بالقسمة عليهم ويجيزها ولا يقبل قولهم انه مفقود ٥ ولو كان
في ولد الابن رجل غايب ولم يكن في يديه من هذه الارض شيء ولم يشهد القسمة ثم قدم فقال
ان والدي مفقود واراد نقض القسمة وليس له ذلك ولا يخرج شي مما في ايدي القوم بدعوى
الابن الا تري انه مقر انه ليس بوكيل ولا وارث وكذلك لو كان صغيرا فادرك فادعي
مثل ذلك ولو ادعي ان اباه قد مات قبل جده كان له ان ينقض القسمة فيقسمها القاضي بينهم
قسمة مستقبلة باقرارهم علي انفسهم ولو ماتت ابنة هذا المفقود نظرت في ميراثها فان
كان في يد اخيها او اختها لم اعرض له ولم اوقف منه شيئا للمفقود لاني لا ادري اوارثا هو
ام لا فكيف اقف ما لا ادري هو له ام لا ولم اوقف منه شيئا للمفقود لاني لا ادري اوارثا
هو ام لا وان كان ميراثها في يدي رجل اجنبي لم ادفع الي اخيها واختها من ذلك شيئا لاني لا
ادري اهو للاب ام هو لهم ولو كان في ايديهما فارادوا قسمته وهم مقرون بان الاب مفقود
لم اقسمه بينهما حتي اعلم لمن هو او تقوم البينة علي موت المفقود ٥ ولو كان للمفقود امراة
فماتت وميراثها في يدي ولدها لم اقسم للمفقود من ذلك نصيبا ولم اقف له من ذلك شيئا
لاني لا اعرف له ميراثا فاقفه ولو اراد ولدها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه حتي
تقوم البينة علي موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما
بقي بينهم ٥ ولو كان في يد غيرهم نصيب لهم بثلاثة ارباعه واوقفت ربعه علي يدي الذي

هو في يديه حتى اعلم اهو للمفقود ام لغيره واذا فقد المرتد عن الاسلام فلم يعلم الحق بدار الحرب
ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم الذي لم يرتد ○ وان مات احد من ولده
قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس على المفقود شيء وان كان ميراث الاخر في يدي رجل
اجنبي فقامت البينة على ورثته هولاء ولا يعلمون له وارثا غيرهم وغير المفقود المرتد
فانه يقضي بميراثه كله لهم ولا يوقف على المرتد شيء الا ترى انه لو كان حاضرا لم يرث فكيف
فكيف يرث اذا كان مفقودا ○ ارايت لو كان الابن عبدا امفقودا اكنت احبس عليه من
ميراث الابن شيئا لا احبس عليه شيئا من ذلك وكذلك المرتد المفقود وكذلك المراة المرتدة
والامة وكذلك الرجل من اهل الذمة يفقد وله بنون مسلمون فمات احد بنيه فانه يقسم
ميراثه بين اخوته ولا يوقف على الاب من ذلك شيء ○ ولو كان الاب مسلما ففقد وله بنون
كفار فمات احدهم قسم ميراثه بين اخوته ولم اقف على ابيه شيئا ○ اخر كتاب الخنثى والمفقود

بسم الله الرحمن الرحيم ○ وبه توفيقي

كتاب جعل الابق

اخبرنا سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن
ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل وقال ان فلانا قدم
باباق من الفيوم فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبد الله وجعلا ان شا من كل راس
اربعين درهما ○ محمد عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سيل
عن رجل اخذ غلاما ابقا فابق من عنده قال لا ضمان عليه ○ محمد عن ابي يوسف عن شيخ من
خثعم يقال له حرب بن بشير عن اشياخ من قومه قال اخذ مولى لنا ابقا لحي فكتب الى
مولاه ان ياتي اهله فيجعل له منهم قال ففعل ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد فابق منه

فاختصموا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخطا شريح واسا القضا يحلف العبد
الاحمر للعبد الاسود بالله انه ابق منه ولا ضمان عليه ○ محمد عن ابي يوسف انه جعل في
جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن
حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي انه جعل في جعل الابق دينارا
او عشرة دراهم ○ محمد عن ابي يوسف عن ابي بكر بن عبد الله عن عامر الشعبي انه قال
في جعل الابق دينارا اذا اخذ خارجا من المصر محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يستحب ان يرضخ للذي يرد الابق شي حتى يرد الناس بعضهم على بعض ○ محمد عن يعقوب
عن ابي اسحق عن باجه ابن كعب الاسدي عن عمار بن ياسر انه قال في جعل الابق اذا
اخذ في المصر فله عشرة دراهم واذا اخذ خارجا من المصر فله اربعين درهما محمد عن
ابي يوسف عن ابي اسحق عن شريح القاضي مثله ○ قلت ارايت الرجل اذا اتى بالعبد فاخذه
السلطان فحبسه ثم جا رجل فادعاه واقام البينة انه عبده هل يستحلفه بالله ما بعته ولا
وهبته ثم يدفعه اليه قال نعم قلت فهل ياخذ منه كفيلا قال نعم احب الي ان ياخذ
منه كفيلا وان لم ياخذ منه كفيلا وسعه ذلك قلت فان اخذ القاضي منه كفيلا
اتراه اسا قال لا قلت ارايت ان لم تقم له بينة ان العبد عبده ولكن العبد اقر انه
عبده هل يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا قال نعم قلت ارايت ان لم يجي للعبد طالبا ما
تصنع به قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك الثمن حتى يجي له طالبا فاذا جا له طالب
واقام البينة دفع اليه الثمن قلت فان لم ياتي له طالبا ولم يبعه الامام شهرا او اياما
على من يكون نفقته قال ينفق عليه الامام من بيت المال فاذا جا صاحبه ضمنه النفقة
وان باعه اخذ تلك النفقة من الثمن قلت ارايت اذا باعه الامام ثم جا صاحب العبد

وَاقَامَ البيّنة انه عبده هل يرد البيع قال لا ولكن يعطيه الثمن قلت لم قال لان بيع الامام
عليه جائز قلت فان وجد العبد نفسه اناخذه قال لا قلت فان كان العبد في يدي
الامام لم يبعه بعد فادعاه رجل واقام عليه شاهدين من النصاري هل يقضي به الامام له
قال لا قلت ولم قال لان العبد في يدي امام المسلمين فلا يجوز عليه شهادة النصاري
قلت ارايت ان كان الامام قد باع العبد فاقام عليه رجل البينة انه عبده ثم قال قد كنت
دبرته هل يصدق علي ذلك ويرد المال قال لا قلت فان كانت جارية فقال قد ولدت مني
وليس عنده منها هل يصدق عليها قال لا قلت فان كان في يديه لها ابن ولد عنده فزعم انه
ابنه واثبت نسبه هل يرد البيع ويقضي له بجاريته وياخذ المشتري الثمن قال نعم قلت
لم صدقته في هذا قال لان عنده منها ولدا وقد ثبت نسبه فلذلك صدقته فيها وجعلها ام
ولد له قلت ارايت الغلام او الامة اذا ابق فاخذه رجل فرده الي مولاه اجعل له جعلا
قال اذا كان اخذه خارجا من المصر او في المصر فاني استحسن ان اجعل له من ذلك علي
قدر المكان الذي يعني اليه وعلي قدر المكان الذي اخذه فيه الا ان يكون اخذه علي مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا فان كان كذلك جعلت له اربعين درهما كلها قلت ارايت الابق اذا اخذه
الرجل فمات عنده هل يضمن شيئا قال لا ان كان حين اخذه اشهد انه انما اخذه ليرده فلا ضمان
عليه وان كان حين اخذه لم يشهد فهو ضامن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا اخذه فمات عنده لم يضمن اشهد او لم يشهد اذا علم انه كان ابقا قلت فان كان حين
اخذه قال هذا عبد ابق قد وجدته فمن وجد له طالبا فليدله علي يشهد له شهود بهذا قال
اذا يبرأ من الضمان قلت ارايت الرجل اذا اخذ عبدا ابقا قد وجدته ابقا فقال مولاه
كذبت ولكنك اردت ان تاخذه مني الجعل اجعل له جعلا قال لا قلت فان شهدت الشهود

انه ابق من مولاه وان مولاه اقر بذلك وقد جاء به من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا يجعل له
جعلا اربعين درهما قال نعم قلت ارايت العبد اذا ابق فاعتقه مولاه او دبره وهو
ابق هل يجوز ذلك قال نعم قلت فان باعه وهو ابق فلا يجوز بيعه لان هذا غرور وقد
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرور ونهي عن بيع الابق قلت فان وهبه
لرجل قال لا يجوز هبته لانه لم يقبضه ولا يدري احي هو ام ميت قلت فان وهبه
لابن له صغير واشهد علي ذلك قال هو جائز اعلامه بمنزلة القبض قلت ارايت العبد
اذا ابق فباع او اشتري في حال اباقه وقد كان ماذونا له في التجارة اجوز ذلك قال لا
قلت لم قال لانه ابق قلت فان جني جناية او جني عليه او سرق او قذف او زنا او شرب
خمرا قال هذا كله يقام عليه ويوخذ لمولاه بما كان له في ذلك كما يوخذ له وهو مقيم في المصر
اذا رد الي مولاه فانه يدفعه بجنايته او يفديه ويأخذ له بجنايته ان كان جني عليه احد ○
قلت فان اخذ في سرقة وهو ابق فقامت عليه البينة هل يقطعه الامام قبل ان يحضر
مولاه قال لا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولا ينتظر مولاه قلت
فان حضر مولاه ذلك هل يقطعه الامام قال نعم قلت ارايت العبد اذا ابق فبلغ
مولاه انه قد اخذ في ارض وحبس فتقدم الي قاضي البلد الذي هو فيه فاقام الشهود عليه
انه عبده وعلي حليته وصفته وكتب له القاضي الي قاضي البلد الذي هو فيه محبوس بما
شهدت به شهوده وقد وافق العبد حليتهم وصفتهم هل ينبغي لقاضي البلد الذي محبوس
بما شهدت به شهوده وقد وافق العبد حليتهم وصفتهم وان يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا
ويختم في عنقه ثم يبعث به الي البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا بذلك فيرفعه الي
القاضي الاول ويرفع شهوده اليه ان كان عنده شهودا له بانه باعه عبده وان كان غير عبده

لم يشهدوا فان شهدوا انه عبده كتب معه الى القاضي الذي بعث معه بالعبد بما شهدت به
شهوده وما ثبت من حقه فيبرى القاضي كفيله قال اما القضاة فيعلمون اليوم ذلك واما
نحن فلا ناخذ بهذا وهو عندنا قبيح الا ترى انه يستخدم العبد وياكل من غلته لو شا زمانا
وهو لغيره ارايت لو كانت جارية جميلة اينبغي للقاضي ان يبعث بها مع رجل ويامنه عليها
ولم يثبت فيها حق والحلية قد توافق الحلية والرجلان مختلفان فلا ينبغي للقاضي ان
ان يقبل كتابا في جارية ولا غلام ولا يدفع اليه حتى يجي بالشهود ان الخادم خادمه وان
الجارية جاريته وان العبد عبده بعينه قلت وكذلك لو كانت جارية سرقت من رجل
قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اجيز الكتاب في العبد ولا اجيزه في
الامة قلت ارايت اذا كان عبدا ابقا قد حبسه القاضي فاطال حبسه ثم باعه القاضي
واخذ الثمن فهلك العبد عند المشتري فاقام صاحب العبد البينة ان العبد اسمه فلان
وكان من حليته كذا وكذا فوافق ذلك حلية العبد الذي اشتراه هذا المشتري ايدفع اليه
الثمن قال لا قلت ولم قال لان شهوده سروا حليته قد توافق الحلية قلت فان
شهدوا ان العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل عبد فلان هل يقضي له القاضي بالثمن
قال نعم قلت فان كان القاضي لم يبعه ولكن انسان قتله ايقضي له بقيمته قال لا قلت
ولم قال حتى يقيم البينة انه عبده قلت ارايت العبد اذا ابق فعمد رجل فباعه ثم ان مولاه
جا فاقام البينة انه عبده هل يجوز بيع الذي باعه قال لا قلت ولم قال لانه باعه بغير
اذن القاضي قلت فان كان قد هلك عند المشتري ما لصاحبه قال هو بالخيار ان شا ضمن
البايع قيمة عبده وان شا ضمن المشتري القيمة قلت فان ضمن المشتري القيمة ايرجع المشتري
على البايع بالثمن الذي نقده اياه قال نعم قلت فان لم يضمن المشتري وضمن البايع القيمة

هل يكون الثمن للبايع قال نعم قلت ويتصدق بما كان فيه من فضل على القيمة قال نعم
قلت ارايت العبد اذا ابق فاخذه الرجل فطلب صاحبه ولم يقدر عليه فرفعه الى القاضي
واخبره انه عبد ابق اخذه وسال القاضي ان يقبضه منه والعبد مقر بذلك هل ينبغي
للقاضي ان يقبل منه العبد قال ان شا قبله وان شا لم يقبله قلت فان قبله فماذا يصنع به
القاضي قال يحبسه ويسلوم صاحبه فان جا والا باعه فان جا صاحبه بعد ذلك رفع اليه الثمن
قلت ارايت ان اقام صاحبه البينة عند قاض من القضاة بان العبد الذي باعه قاضي
كذا وكذا من فلان عبده فاخذ كتابا من هذا القاضي الى ذلك القاضي الذي باع العبد بما
شهدت به الشهود ايدفع اليه الثمن قال نعم قلت ارايت ان لم يشهدوا انه عبده ولكنهم
شهدوا على حلية ذلك العبد هل يقضي له بالثمن قال لا قلت لم قال لان الحلية توافق
الحلية ارايت الرجل اذا وجد عبدا ابقا او امة ايسعه ان يتركه ولا يعرض له وهو قوي
على اخذه قال نعم يسعه ذلك ولكن ياخذه فيرده على اهله فهو احب الي قلت ارايت
الرجل اذا اخذ عبدا فجا رجل فادعاه انه عبده فدفع اليه بغير امر القاضي فجا رجل فادعى
انه صاحبه واقام البينة انه عبده وقد هلك العبد عند الذي اخذه اول مرة قال
فالذي اقام البينة انه عبده بالخيار ان شا ضمن الاول قيمته وان شا ضمن الاخر فان
ضمن الاخر لم يرجع الاول على الاخر بشي قلت ارايت ان ضمن الاول قيمته هل يرجع
الاول على الاخر بشي قال نعم يرجع عليه بتلك القيمة التي ضمنها قلت لم قال لانه يقول
قد قبضت مني عبدا استحقه غيرك وضمنته ولو اقام رجل شاهدين انه عبده فيدفع اليه الذي
هو في يديه بغير امر القاضي ثم جا اخر فاقام البينة عند القاضي انه عبده والعبد قايم بعينه
قال يقضي به للمدعي ولا اشكل من الذي في يديه بينة انه عبده لانه في يديه قلت ارايت

العبد اذا ابق او الامة فاخذه رجل فابق منه هل عليه ضمان قال ان كان حين اخذه اظهر
انه اخذه ليرده ويسمع ذلك منه فلا ضمان عليه وان كان لم يسمع منه انه يرده ان جاه طالب
فهو ضامن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن اذا علم انه ابق قلت
ارايت العبد اذا ابق ثم اكتسب كسبا ثم اخذه مولاه ايكون ذلك الكسب لمولاه قال نعم قلت
ولم قال لانه اكتسبه عبده قلت ارايت ان كان ذلك الكسب لمولاه قال نعم قلت ولم قال
لانه اكتسبه عبده قلت ارايت ان كان ذلك الكسب من شي اشتراه او باعه فربح فيه
او اجر نفسه في عمل فاخذ اجره فان ذلك كله سوا وهو لمولاه كله قلت فان كان رجل قد اجره
واخذ اجره فجا مولاه والاجر في يدي ذلك الاجر لمن يكون ذلك المال قال يكون للذي هو
في يديه ويومر ان يتصدق به قلت ولم جعلته له قال لانه كان ضامنا للعبد فلا يكون
الاجر لمولاه وهو في ضمان هذا قلت ارايت اذا لم يواجره هذا واجر العبد نفسه من رجل
وهو ابق اليس هذا الرجل المستاجر ضامن للعبد قال بلى قلت ولو جعلت لمولاه ما اكتسب
وهو في ضمان هذا الرجل قال لان الاجر قد دفع الى العبد فلا انزعه منه وارده على ذلك
الرجل استحسن هذا وادع القياس فيه وكذلك لو لم يكن دفعه فاني اخذه منه وادفعه الى
مولاه قلت ولو ان ذلك الذي اخذ العبد اجره فاجتمع عنده من غلته مالا فدفع المال الى
مولى العبد فقال هذه غلة عبدك قد سلمتها لك احللها لمولى العبد وامره باكلها قال نعم
استحسن ذلك وادع القياس فيه قلت ارايت المكاتب اذا ابق هل يبطل ذلك مكاتبته قال
لا قلت فان كان ليس بمكاتب ولكنه عبد ماذون له في التجارة فابق هل يبطل ذلك اذنه
ويكون بمنزلة المحجور عليه قال نعم قلت من اين اختلفا قال ليسا بسوا الماذون له في التجارة
عبد يحجر عليه مولاه اذا شا والمكاتب لا يستطيع مولاه ان يحجر عليه ولا يبيعه قلت فاذا كانت

ام ولد ومدبر ماذون لهما في التجارة فابقا هل يقطع اذنهما قال نعم قلت فما اقرا به من دين
في حال اباقهما فهو باطل قال نعم قلت فما اقر به المكاتب في حال اباقه فهو حال جائز عليه
لازم له قال نعم قلت ارايت العبد ان ابق فاعتقه مولاه عن ظهارة هل يجزي عليه قال
ان كان حي يوم اعتقه اجزا عنه قلت لم وهو ابق قال لان اعتقه وهو في ملكه قلت فان
باعه ولم يعتقه هل يجوز قال لا قلت فان اتاه رجل فقال هو عندي ولكن قد علمت مكانه
فبعنيه فباعه هل يجوز بيعه قال نعم قلت ولم وهذا غرر قال ليس بغرر لانه باعه شيئا
عنده قلت فان كان ليس هو عندي ولكن قد علمت مكانه فبعنيه فباعه هل يجوز قال
لا حتى يكون عنده قلت فان قال ليس هو عندي قال فشراه باطل قلت ولم لا يجيز بيعه
وشراه اذا قال قد علمت مكانه قال لان بيع الابق من الغرور وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرور وعن بيع الابق فيما بلغني قلت ارايت العبد الابق اذا تزوج
امراة ثم اخذ في حال اباقه فرد على مولاه واجاز مولاه النكاح هل يجوز قال نعم قلت ارايت
العبد اذا ابق فاستودعه انسان مالا فاكله وانفقه ثم اتي به مولاه هل لصاحب الوديعة
على العبد سبيل قال لا قلت فان عتق يوما من الدهر ايتبعه صاحب الوديعة قال
نعم قلت ارايت العبد اذا كان رهنا فابق ثم اخذ فاتي به ايعود الى حاله ويكون رهنا كما
كان قال نعم قلت فان اخذ بعد ما مات مولاه ايكون رهنا ويكون احق به من الغرما
قال نعم قلت فان اراد الذي جا به الجعل وقد جا به من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والجعل
والدين سوا على من يكون الجعل قال على المرتهن قلت لم قال لان هذا عندي بمنزلة جناية
جناها فعليه ان يفتكه قلت ويكون للذي جا به ان يمسك العبد حتى ياخذ جعله قال نعم
قلت فان مات العبد عند الذي جا به بعد ما قضى القاضي ان يمسكه بالجعل هل يكون عليه

ضمان العبد قال لا قلت فهل يكون له جعل الابق قال لا قلت لم قال لان العبد قد مات
في يديه من قبل ان يدفعه الى مولاه قلت وكذلك لو جاء به ليرده ولم يختصم فيه الى القاضي بعد
حتى مات العبد في يديه ثم جا ليرده وقبل ان يدفعه الى مولاه قال نعم قلت ارايت العبد اذا
ابق وذهب بمتاع فاخذه رجل وجا به الى مولاه وقال لم اجد معه من المتاع شيا هل عليه من
المتاع شي قال لا قلت فان اتهمه صاحب المتاع كان له ان يستحلفه قال نعم قلت فان حلف
بري من المتاع ولم يكن عليه منه شي قال نعم قلت ارايت العبد اذا ابق الى دار الحرب
فاخذه المشركون اسيرا فاشتراه رجل منهم فللمولى الاول اذا وجده ان ياخذه بغير شي قلت
لم قال لان المشركين لم يحرزوه انما ابق اليهم قلت فان اعتقه المشتري قال عتقه باطل
وقال ابو يوسف ومحمد لذي عتقه جايز ولا ياخذه مولاه ان كان لم يعتقه الا بالثمن والابق
اليهم اذا اخذه العدو بمنزلة الاسير قلت فان لم يشتر به هذا ولكن المسلمون اصابوه في
غنيمة هل ياخذه مولاه بغير شي قال نعم في قول ابي حنيفة قلت فان كانت امة فابقت الى
ارض الحرب فاشتراها رجل من المسلمين فوطيها فولدت منه ثم جا مولاها اله ان ياخذها
ويأخذ عقرها من الذي وطيها ويأخذ قيمة الولد قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد اذا ابقت
الى ارض الحرب فاسروها ثم اشتراها رجل فولدت منه فذلك كله جايز ولا سبيل لمولاها عليها
فاذا وجدها تابعة بعينها لم يعتق وكذلك لو لم تلد كان له ان ياخذها بالثمن الذي اشتراها به
الذي هي في يديه قلت ارايت العبد اذا ابق وهو مدبر ثم ان مولاه مات ثم جا به رجل
بعد ذلك هل يكون له جعل الابق قال لا قلت لم قال لانه انما جا برجل حر قلت فان كانت
عليه سعاية قال وان كان فانما جاهم برجل حر لهم عليه دين قلت وكذلك لو كان جا به قبل
ان يموت مولاه فلم يلتقي هو والمولى حتى مات المولى قال ليس له عليه جعل قلت ارايت المكاتب

اذا ابق فجا به رجل هل يكون له جعل قال لا قلت ولم قال ليس لمولاه عليه سبيل انما هو
مكاتب قلت ارايت العبد الصغير اذا ابق ايكون هو والكبير في الجعل سوا اذا جا به الرجل
من مسيرة ثلثة ايام او اكثر قال نعم قلت فاذا جا به من اقل من ذلك قال فانما يرضخ له بقدر
عناه قال نعم قلت ويرضخ له في الكبير اكثر مما يرضخ له من الصغير ان كان اشد مؤونة قال
نعم قلت فان كانت مؤونتهما سوا فالذي يرضخ لهما سوا قال نعم قلت ارايت الرابع اذا ابق
فاخذه رجل فجا به وهو لرجلين كيف يكون الجعل بينهما قال نعم قلت ارايت ان كان العبد
لانسان واحد فلما جا به الى صاحبه اعتقه حين نظر اليه ايكون للذي جا به الجعل على مولاه
قال نعم قلت لم قال لانه قد جا به اليه وقبضه منه حين اعتقه قلت ارايت ان لم يعتقه
ولكنه باعه من الذي جا به ايجب له الجعل قال نعم قلت لم قال لان هذا بمنزلة قبض صاحبه
اياه قلت فان جا به من مسيرة شهرين او اكثر من ذلك وقد انفق عليه اكثر من اربعين درهما
هل يعطيه جعل اكثر من اربعين درهما قال لا قلت لم قال لانه كان ينبغي له ان يرفعه الى
قاضي البلد حتى يبيعه قلت ارايت لو انفق عليه اكثر من ثمنه اكنت تعطيه ذلك قال لا الا
افلا ترى انه لا يعطا ما انفق عليه انما له جعل اربعين درهما قلت ارايت الابق جا به رجل
فادخله المصر فابق منه فاخذه رجل اخر غيره فجا به من مسيرة ثلثة ايام او اكثر حتى دفعه الى
مولاه لايهما يكون الجعل للاول او للاخر قال لا بل للاخر وليس للاول شي لانه لم يدفعه الى مولاه
حين جا به قلت ارايت ان كان دفعه الى مولاه ثم ابق من عند مولاه ايجب للاول ام للاخر
قال بل يجب للاول لانه قد دفعه الى مولاه فان ابق ثانية فجا به رجل فله الجعل ايضا قلت
ارايت الرجلان ياخذان الابق فيجيان به جميعا ايكون الجعل لهما نصفين قال نعم قلت
وكذلك ان كان لاحدهما عبدا قال نعم قلت فان كان عبدا ماذونا له في التجارة ومكاتب ابق لكل

واحد منهما عبد فاحد منهما رجل فجا بهما ايكون علي كل واحد منهما الجعل قال نعم قلت فان
كان العبد ليتامي ابو منهم فجا به ايجعل له الجعل عليه في اموال اليتامي قال نعم قلت ارايت ان
كان العبد لغلام صغير له اب ايجعل الجعل له عليه ام علي ابيه قال يجعل الجعل في مال الغلام
قلت فان كان في عنقه جناية قيل لمولاه ادفعه بها اليه او افده فابق فجا به رجل هل له الجعل
علي مولاه قال نعم ان اختار ان يفديه وان اختار ان يدفعه فجعله علي اصحاب الجناية قلت
ولم لا يكون الجعل علي اصحاب الجناية قال انهم لم يملكوا العبد بعد قلت فان اختار دفعه الي
اصحاب الجناية قال الجعل علي اصحاب الجناية قلت ارايت العبد اذا ابق فاتي افقا من الافاق
فاخذه رجل فاشتراه رجل اخر منه هل يجعل للمشتري جعلا قال لا قلت ولم قال لانه لم ياخذه
ليرده انما اشتراه لنفسه قلت وكذلك لو وهب له هبة قال نعم قلت وكذلك لو تصدق عليه
صدقة وقبضه قال نعم قلت وكذلك لو اوصي له به وصية او ورثه قال نعم قلت فان كان قال
حين اشتراه قال اشهد واني ما اشتريته لارده علي صاحبه لاني لا اقدر عليه الا بالشرا فاشتراه
ثم جا به الي صاحبه هل يكون له الجعل والثمن الذي نقده فيه اقل من الجعل قال نعم قلت
ارايت ان كان العبد ابق حتي لحق بارض العدو فاخذه رجل فجا به هل يجعل له جعلا قال نعم
قلت وكذلك لو اشتراه منهم شرا كان له الجعل قال لا يكون لهذا جعلا قلت فلو ان عبدا
ابق فاخذه رجل ليرده الي اهله فجا به الي اهله وقد مات مولاه فصار العبد ميراثا بين الورثة
هل يكون له الجعل في مال الميت قال نعم ويكون احق به قلت لم قال لانه لا يوخذ منه العبد
حتي يعطا الجعل قلت فيوخذ منه العبد ويعطا الجعل من جميع ما ترك الميت ثم يقسم ثمن العبد
بين الغرما بالحصص قال نعم قلت ويكون العبد رهنا حتي يعطي جميع الجعل قال نعم
قلت فان لم يكن للميت مال غير هذا العبد وعليه دين ابتاع العبد ثم يبدا بصاحب الجعل

فيعطا جعله ثم يقسم ما بقي بين الغرما بالحصص قال نعم قلت ارايت ان كان الذي
جا به هو وارث الميت وقد اخذه في حياة الميت وجا به في حياة الميت او سار به ثلثة ايام
في حياة الميت ثم مات الميت ايكون الوارث وغير الوارث في الجعل في ذلك كله سوا
قال نعم قلت ارايت الرجل اذا وجد عبد اخيه او عبد اخته او عبد ابيه او عبد امراته
او امراة وجدت عبد زوجها قال اما القياس فهو واحد كله ولكني ادع القياس واستحسن
فاذا وجد الرجل عبد ابيه وهو في عياله او ليس في عياله لا يكون له الجعل واذا وجد عبد
امراته فليس له شي واذا وجد عبد ابنه وهو في عيال ابيه فليس له شي وان لم يكن في عياله
فله الجعل انما يطلب عبدا لرجل اذا ابق ابنه او ابوه واهل بيته واما الاخ اذا كان
بائنا منه ولم يكن في عياله فاني اجعل له الجعل قلت ارايت اليتامي اذا ابق عبدهم فجا به
وصيهم ايكون له جعلا قال لا ليس له جعل قلت وكذلك اليتيم يكون في حجر الرجل يعوله
فابق عبده فاخذه قال نعم لا اجعل له جعلا قلت ارايت العبد المرتفع والجارية المرتفعة
والشفعة في الجعل سوآء قال نعم قلت فان اوجبت للذي جا به اربعين درهما فصالحه
صاحب العبد علي عشرين وحط عنه عشرين ايجوز ذلك قال نعم قلت فان صالحه علي خمسين
ولا يعلم ان الجعل اربعين هل يجوز ذلك قال لا ولكني اجيز من ذلك اربعين واطرح ما سوي
ذلك لان الاثر جا باربعين قلت ارايت الامة اذا ابقت ومعها ابن لها رضيع فجا بها رجل
ايكون له جعل واحد او اثنين قال لا يكون له الا جعل واحد لان الرضيع ليس بابق قلت
فان كان الذي جا به غلام قد راهق الحلم ايجعل له جعلا قال نعم وقال ابو يوسف لا اري
للوارث جعلا ان جا به بعد موت مولاه قلت ارايت الرجل ياخذ الابق فيجي به من مسيرة
ثلثة ايام وهو لا يساوي اربعين درهما كم جعله قال اقل من قيمته بدرهم وهذا قول محمد

قلت فان كان علي العبد دين نجعله علي مولاه قال نعم اذا ادرك ذلك مولاه وان ابا بيع العبد فاستوفي صاحب الجعل جعله وكان ما بقي من الثمن لاصحاب الدين وقال ابو يوسف اما انا فاري علي رب العبد اربعين درهما الجعل وان كانت قيمة العبد درهم وهو قوله الاخر ۝ قلت ارايت رجلا وهب له عبد فابق عند الموهوب له فجا به رجل فسلمه الي الموهوب له فرجع الواهب في هبته علي من جعل الابق قال علي الموهوب له ۝ تم

كتاب جعل الابق لمحمد بن الحسن والحمد

لله رب العالمين ۝ وصلاته وسلامه ۝

ورضوانه علي سيدنا محمد واله وصحبه

وعترته وسلم تسليما كثيرا ۝

وحسبنا الله ونعم

الوكيل

نعم المولى

ونعم

النصير

يتلوه كتاب الرضاع